

# ذِكْرُ الْمُحَمَّدِ

فِي هَدِيِّ خَسِيرِ الْعِبَادَةِ

لابن قَيْمِ الْجَوزِيَّةِ

بِحَقِّ زَصْرَةٍ ، وَضَعِيفِ أَهَادِيهِ ، وَعَلَى عَلَيْهِ

شَعِيبُ الْأَرْنُوْطِ      عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْنُوْطِ

طبعَ عَلَى نَفْقَةِ إِدَارَةِ إِحْيَا الرَّثَاثِ الْإِسْلَامِيِّ  
بِدَوْلَةِ قَطَرِ

مَكَتبَةُ الْمَذَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ

عَوْنَاسَةُ الرَّسُولَةِ



مكتبة الانصارى

٦٧٥

الرقم العام :

الرقم الفنى : ٩/١٩ بـ زـ

تاریخ الورود : ٢٠١٤/٤/١٤٢٠

زاد المختار

في هدي خير العباد

# جميع الحقوق محفوظة

الطبعة العاشرة

١٤٠٥ - ١٩٨٥ م

مكتبة المدار الإسلامية  
الكويت - ص. ب : ٤٣٩٩ - حولي  
هاتف ٤٥٠٤٥

مؤسسة المدار  
لنشر و توزيع الكتب  
والدوريات  
الخليجية والدولية  
برقم ٢٤٦٩٢ - ٢٩٥٥٠١  
شارع سوريا - بناء صدي و صالح  
برقينا : بيوران



مكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري العامة  
الرقم العام : ٨٠ - ٣  
رقم التصنيف : ١٩ ق ش ز

# ذِكْرُ الْمَحْكَامَةِ

## في هدي خير العباد

لابن قيم الجوزية

الإمام المحدث المفتى الفقيه شيخ الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرزق الدمشقي  
( ٦٧٥١ - ٦٩١ )

حق نسخة ، وضع أماري ، وعَلَيْهِ  
شُعَيْبُ الْأَرْنُوْطُ      عَبْدُ الْفَادِرِ الْأَرْنُوْطُ

لِلْمَرْءِ الْأَنْسِ

طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي  
بـ دولة قطر

مكتبة المنار الإسلامية

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فصل في هديه ﷺ في الأقضية والأنحكة والبیوع

وليس الغرض من ذلك ذكر التشريع العام وإن كانت أقضيته الخاصة تشرعياً عاماً ، وإنما الغرض ذكر هديه في الحكومات الجزئية التي فصل بها بين الخصوم ، وكيف كان هديه في الحكم بين الناس ، ونذكر مع ذلك قضايا من أحكامه الكلية .

## فصل

ثبت عنه ﷺ من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ حبس رجلاً في ثهمة . قال أحمد وعلي بن المديني : هذا إسناد صحيح<sup>(١)</sup> .

وذكر ابن زياد عنه ﷺ في « أحكامه » : أنه ﷺ سجن رجلاً أعتق شر��اً له في عبد ، فوجب عليه است تمام عتقه حتى باع غنيمة له<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه الترمذى (١٤١٧) في الدبات : باب ما جاء في الحبس في التهمة ، وأبو داود (٣٦٣٠) في الأقضية : باب في العبس في الدين وغيره ، والنمساني ٦٧/٨ في السارق : باب امتحان السارق ، وسنته حسن .

(٢) وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٦٧١٦) والبيهقي . ٢٧٦/١ عن الثوري عن ابن أبي ليل عن القاسم بن أبي عبد الرحمن عن أبي مجلز أن أخوين من جهينة كان بينهما عبد ، فأعتق أحدهما نصيه ، فحبسه رسول الله ﷺ حتى باع غنيمة له .

## فصل

### في حكمه فيمن قَتَلَ عبده

روى الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلاً قتل عبده متعمداً ، فجلده النبي ﷺ مائة جلدٍ . ونفاه سنة . وأمره أن يعتق رقبة ولم يُقدِّمْ به<sup>(١)</sup> .

وروى الإمام أحمد : من حديث الحسن ، عن سمرة رضي الله عنه ، عنه عليه السلام : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا »<sup>(٢)</sup> . فإن كان هذا محفوظاً ، وقد سمع منه الحسن ، كان قتله تعزيراً إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة .

وأمر رجلاً ب اللازمة غريمه ، كما ذكر أبو داود ، عن النضر بن شمبل ، عن الهرمس بن حبيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه قال : أتيت النبي عليه السلام بغريم لي ، فقال لي : « الزمة » ثم قال لي : « يا أخا بني سهم مات يريد أن تفعل بأميرك؟ »<sup>(٣)</sup> وروى أبو عبيدة ، أنه عليه السلام أمر بقتل القاتل ، وصبر الصابر<sup>(٤)</sup> . قال أبو عبيدة : أي : بحبسه للموت

(١) وأخرجه الدارقطني ١٤٣/٣ ، ١٤٤ من حديث محمد بن عبد العزيز الرملي ، عن إسماعيل بن عياش ، عن الأوزاعي وسنه حسن .

(٢) أخرجه أحمد ١١٥ ، وأبو داود (٤٥١٥) في الديات : باب من قتل عبده أو مثل به أية دمه ، والترمذى (١٤١٤) في الديات ، والنمساني ٢٠/٨ ، ٢١ في القسام ، والحسن البصري موصوف بالتدليس ، وقد عنون .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٢٩) في الأقضية : باب في العبس في الدين . وابن ماجه (٢٤٢٨) في الصدقات : باب العبس في الدين . والهرمس مجهول . وكذا أبوه وجده .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٨٩٢) و (١٧٨٩٥) ومن طريقه الدارقطني ١٤٠/٣ عن معمر ، وابن جرير ، عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث أن النبي عليه السلام قال « يُحبس الصابر للموت كما حبس . ويقتل القاتل » ورجاته ثقات لكنه مرسل . وأخرجه الدارقطني

حتى يموت .

وذكر عبد الرزاق في « مصنفه » عن علي : يُحبس المُمسِكُ في السُّجْنِ حتى يَمُوت<sup>(١)</sup> .

## فصل في حكمه في المحاربين

حَكْمَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ ، وَأَرْجُلِهِمْ ، وَسَمْلِيَّ أَعْبِنِهِمْ ، كَمَا سَمْلُوا عَيْنَ الرُّعَاءِ ، وَتَرَكُوهُمْ حَتَّى مَاتُوا جُوعًا وَعَطْشًا كَمَا فَعَلُوا بِالرُّعَاءِ<sup>(٢)</sup> .

## فصل في حكمه بين القاتل وولي المقتول

ثُبِّتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » : عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ادْعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ قُتِلَ أَخَاهُ ، فَاعْتَرَفَ ، فَقَالَ : « دُونَكَ صَاحِبَكَ » ، فَلِمَا وَلَى ، قَالَ : « إِنْ

---

١٤٠/٣ من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ « إذا أمسك الرجل قاتله الآخر يقتل الذي قاتل ، ويحبس الذي أمسك » ورجالة ثقات ، لكن رجع البيهقي المرسل ، وقال : إن الموصول غير محفوظ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٨٩٣) ورجالة ثقات .

(٢) حديث المحاربين أخرجه البخاري ٩٨/١٢ في أول المحاربين و ٩٩ : باب لم يسن المرتدون المحاربون حتى ماتوا ، وباب سمل النبي ﷺ أعين الرعاة . ومسلم (١٦٧١) (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٤) في القسامة : باب حكم المحاربين والمرتدين ، وأبو داود (٤٣٦٤) والترمذى (٥٥) والسائباني ٩٣/٧ ، ٩٤ ، وابن ماجه (٢٥٧٨) وأحمد ١٦٣/٣ و ١٧٧ و ١٩٨ كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

قتله ، فهو مثله » ، فرجع فقال : إنما أخذته بأمرك ، فقال عليه عليه الله : « أما تُريد أن يَبْوَء بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ؟ » فقال : بلى ، فخلّي سبيله <sup>(١)</sup> وفي قوله : « فهو مثله » ، قوله ، أخذهما : أن القاتل إذا قيد منه سقط ما عليه ، فصار هو المستفيد بمترلة واحدة ، وهو لم يقل : إنه بمترلة قبل القتل ، وإنما قال : « إن قتله فهو مثله » ، وهذا يقتضي المائلة بعد قتله ، فلا إشكال في الحديث ، وإنما فيه التعرض لصاحب الحق ترك القود والعفو .

والثاني : أنه إن كان لم يُرِد قتل أخيه قتله به ، فهو متعدٌ مثله إذ كان القاتل متعمدياً بالجناية ، والمقتصٌ متعمدي بقتل من لم يتمدّ القتل ، ويدلُّ على هذا التأويل ما روى الإمام أحمد في « مسنده » : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قُتِلَ رجل على عهد رسول الله عليه الله ، فرفع إلى رسول الله عليه الله ، فدفعه إلى ولٍي المقتول ، فقال القاتل : يا رسول الله ! ما أردت قتيلاً ، فقال رسول الله عليه الله للولي : « أما إِنَّه إِذَا كَانَ صَادِقاً ، ثُمَّ قَتَلَه دَخَلَتَ النَّارَ » ، فخلّي سبيله <sup>(٢)</sup> . وفي كتاب ابن حبيب في هذا الحديث زيادة ، وهي : قال النبي عليه الله : « عَمَدَ يَدٌ ، وَخَطَأْ قَلْبٌ » .

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٠) في القسام : باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولٍي القتيل من القصاص ، واستحباب طلب العفو منه .

(٢) لم نجده في مسنـدـ أـحمدـ ، وأـخرـجـهـ التـرمـذـيـ (١٤٠٧)ـ فيـ الـدـيـاتـ : بـابـ ماـ جـاءـ فيـ حـكـمـ ولـيـ القـتـيلـ فـيـ القـصـاصـ وـالـعـفـوـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٤٤٩٨)ـ فيـ الـدـيـاتـ : بـابـ الـإـمـامـ يـأـمـرـ بـالـعـفـوـ ، وـالـنـسـائـيـ (١٣/٨)ـ ، وـأـبـنـ مـاجـهـ (٢٦٩٠)ـ فيـ الـدـيـاتـ : بـابـ الـعـفـوـ عنـ الـقـاتـلـ . وـإـسـنـادـهـ صـحـيحـ . وـقـالـ التـرمـذـيـ : حـسـنـ صـحـيحـ .

## فصل

في حكمه بالقواد على من قتل جاريةً ، وأنه يُفعل به كما فعلَ

ثبت في «الصحيحين» : أن يهودياً رضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حجرينٍ على أوضاعٍ لها ، أي : حُلِيًّا ، فاخْتَدَ ، فاعْتَرَفَ ، فأمر رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُرَضَّ رأسُه بينَ حَجَرَيْنِ<sup>(١)</sup> .

وفي هذا الحديث دليلٌ على قتل الرجل بالمرأة ، وعلى أن العاجيَّ يُفعل به كما فعلَ ، وأن القتل غيلة لا يُشترط فيه إذن الولي ، فإنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدفعه إلى أوليائها ، ولم يقل : إن شِئْتُم فاقتلوه ، وإن شتمْ فاغفوا عنه ، بل قتله حتماً ، وهذا مذهبُ مالك ، و اختيارُ شيخِ الإسلام ابن تيمية ، ومن قال : إنه فعل ذلك لِنقض العهد ، لم يَصِحْ ، فإن ناقض العهد لا تُرضخ رأسُه بالحجارة ، بل يُقتل بالسيف .

## فصل

في حكمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن ضرب امرأةً حاملاً فطَرَحَها

في «الصحيحين» : أن امرأتينِ من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنهَا ، فقضى فيها رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغررةً : عبدٌ أو وليدةٌ في الجنين ، وجعل دِيَةَ المقتولة على عَصَبةِ القاتلة ، هكذا في

(١) أخرجه البخاري ٢٧٨/٥ في الوصايا : باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بيته تعرف و ١٨٠ في الدييات : باب من أقاد بالحجر ، ومسلم (١٦٧٢) في المسافة : باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر من حديث أنس بن مالك .

«الصحيحين»<sup>(١)</sup>. وفي النسائي : فقضى في حملها بُغْرَةً ، وأن تُقتل بها<sup>(٢)</sup> ، وكذلك قال غيره أيضاً : إنه قتلها مكانها ، وال الصحيح : أنه لم يقتلها<sup>(٣)</sup> لما تقدم . وقد روى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله عليه السلام قضى في جنين امرأة من بنى لحيان بُغْرَةً : عبد أو وليدة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالبُغْرَة ثُوفيت ، فقضى رسول الله عليه السلام أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها<sup>(٤)</sup> .

وفي هذا الحكم أن شبهة العمد لا يُوجب القود ، وأن العاقلة تحمل البُغْرَة تبعاً للديه ، وأن العاقلة هم العصبة ، وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم ، وأن أولادها أيضاً ليسوا من العاقلة .

### فصل

#### في حكمه عليه السلام بالقسمة<sup>(٥)</sup> فيمن لم يعرف قاتلها

ثبت في «الصحيحين» : أنه عليه السلام حكم بها بين الأنصار واليهود ،

(١) أخرجه البخاري ٢٢٣/١٢ في الديات : باب جنين المرأة ، ومسلم (١٦٨١) في القساممة : باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه النسائي ٢١/٨ ، ٢٢ في القساممة : باب قتل المرأة بالمرأة ، وأبي داود (٤٥٧٢) في الديات : باب دية الجنين ، وابن ماجه (٢٦٤١) والدارمي ١٩٦/٢ ، ١٩٧ ، وأحمد ٣٦٤/١ وإسناده صحيح .

(٣) انظر «أقضية رسول الله» ص ١٦ ، ١٧ لابن فرج المالكي المتوفى سنة ٤٩٧ هـ .

(٤) أخرجه البخاري ٢٢٣/١٢ في الديات : باب جنين المرأة .

(٥) القساممة - بفتح القاف وتحقيق السين - مصدر : أقسم قسماً وقسماً . وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا أدعوا الدم ، أو على المدعى عليهم الدم ، وخص القسم على الدم بلفظ القساممة ، وقال في «المحكم» : القساممة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به . ويدين القساممة منسوب إليهم ، ثم أطلقت على الأيمان نفسها .

وقال لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيْصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » وقال البخاري : « وَتَسْتَحْقُونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ » ، فقالوا : أَمْرٌ لَمْ نَشَهِدْهُ وَلَمْ نَرِهِ ، فَقَالَ : « فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيمَانِ خَمْسِينَ » ، فقالُوا : كَيْفَ نَقْبِلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عَنْهُ .

وَفِي لَفْظٍ : وَيُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمَيْهِ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْتَلَفَ لَفْظُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي مَحْلِ الدِّيَةِ ، فَيَقِي بَعْضُهَا أَنَّهُ وَدَاهُ مِنْ عَنْهُ ، وَفِي بَعْضُهَا وَدَاهُ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ .

وَفِي « سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ » : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْقَى دِيَتَهُ عَلَى الْيَهُودِ . لَأَنَّهُ وُجِدَ بِنَهْمَ<sup>(٢)</sup> ،

وَفِي « مَصْنُفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ » : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدَا يَهُودًا ، فَأَبَوُا أَنْ يَحْلِفُوا ، فَرَدَّ الْقَسَامَةُ عَلَى الْأَنْصَارِ ، فَأَبَوُا أَنْ يَحْلِفُوا فَجَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى يَهُودَ<sup>(٣)</sup> .

وَفِي « سِنَنِ النَّسَائِيِّ » : فَجَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى الْيَهُودِ ، وَأَعْنَاهُمْ بِعَصْبِهَا<sup>(٤)</sup> .

وَقَدْ تضَمَّنَتْ هَذِهِ الْحُكْمَةُ أَمْرًا :

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١٢/٢٠٣ ، ٢٠٦ فِي الْدِيَاتِ : بَابُ الْقَسَامَةِ ، وَفِي الصلَحِ : بَابُ الصلَحِ مَعَ الْمُشَرِّكِينَ ، وَفِي الْجَهَادِ : بَابُ الْمَوَادِعَةِ ، وَفِي الْأَدْبِ : بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ ، وَفِي الْأَحْكَامِ : بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَالِهِ ، وَمُسْلِمٌ (١٦٦٩) فِي الْقَسَامَةِ : بَابُ الْقَسَامَةِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجَ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٢٦) فِي الْدِيَاتِ : بَابُ فِي تَرْكِ الْقَوْدِ بِالْقَسَامَةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْرِرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَهُوَ فِي « الْمَصْنُفِ » (١٨٢٥٢) وَسِنَنِ الْبَيْهَقِيِّ (١٢١/٨) .

(٣) « الْمَصْنُفِ » (١٨٢٥٢) وَقَدْ تَقدَّمَ فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ .

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٢/٨ فِي الْقَسَامَةِ : بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ الْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبْرِ سَهْلِ فِيهِ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .

منها : الحكم بالقصامة ، وأنها من دين الله وشرعه .

ومنها : القتل بها لقوله : « فيدفع برمته إليه » ، قوله في لفظ آخر : « وستتحققون دم صاحبكم » ، فظاهر القرآن والسنة القتل بأيمان الزوج الملاعن وأيمان الأولياء في القساممة ، وهو مذهب أهل المدينة . وأما أهل العراق ، فلا يقتلون في واحد منها ، وأحمد يقتل في القساممة دون اللعان ، والشافعي عكسه .

ومنها : أنه يبدأ بأيمان المدعين في القساممة بخلاف غيرها من الدعاوى .

ومنها : أن أهل الذمة إذا منعوا حقاً عليهم ، انقضت عهدهم لقوله عليه السلام : « إما أن تذوه ، وإما أن تأذنوا بحرب » .

ومنها : أن المدعى عليه إذا بعده عن مجلس الحكم ، كتب إليه ، ولم يُشخصه .

ومنها : جواز العمل والحكم بكتاب القاضي وإن لم يشهد عليه .

ومنها : القضاء على الغائب .

ومنها : أنه لا يكتفى في القساممة بأقل من خمسين إذا وجدوا .

ومنها : الحكم على أهل الذمة بحكم الإسلام ، وإن لم يتحاكموا إلينا إذا كان الحكم بينهم وبين المسلمين .

ومنها : - وهو الذي أشكل على كثير من الناس - إعطاؤه الديمة من إبل الصدقة ، وقد ظن بعض الناس أن ذلك من سهم الغارمين ، وهذا لا يصح ، فإن غارم أهل الذمة لا يعطي من الزكاة ، وظن بعضهم أن ذلك مما فضل من الصدقة عن أهلها ، فللإمام أن يصرّه في المصالح ، وهذا أقرب من الأول ، وأقرب منه : أنه عليه وداه من عنده ، واقترض الديمة

من إبل الصدقة ، ويدل عليه : « فوداه من عنده » وأقربُ من هذا كله أن يُقال : لما تحمّلها النبي ﷺ لإصلاح ذات البين بين الطائفتين ، كان حكمُها حكمَ القضاء على الغارم لما غرمه لإصلاح ذات البين ، ولعل هذا مرادُ من قال : إنه قضاها من سهم الغارمين ، وهو ﷺ لم يأخذ منها لنفسه شيئاً ، فإن الصدقة لا تحلُّ له ، ولكن جرى إعطاء الديبة منها مجرى إعطاء الغارم منها لإصلاح ذات البين . والله أعلم .

فإن قيل : فكيف تصنعون بقوله « فجعل عقلَه على اليهود »؟ فيقال : هذا مجمل لم يحفظ راويه كيفية جعله عليهم ، فإنه ﷺ لما كتب إليهم أن يدوا القتيلَ ، أو يأذنوا بحربٍ ، كان هذا كالإلزام لهم بالديبة ، ولكن الذي حفظوا أنهم أنكروا أن يكونوا قتلوا ، وحلفو على ذلك ، وأن رسول الله ﷺ ودah من عنده ، حفظوا زيادة على ذلك ، فهم أولى بالتقديم .

فإن قيل : فكيف تصنعون برواية النسائي : « أنه قسمها على اليهود ، وأعانهم ببعضها »؟ قيل : هذا ليس بمحفوظ قطعاً ، فإن الديبة لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى أولياء القتيل ، بل لا بد من إقرار أو بينة ، أو أيمان المدعين ، ولم يوجد هنا شيء من ذلك ، وقد عرضَ النبي ﷺ أيمانَ القسامَة على المدعين ، فأبوا أن يحلفو ، فكيف يلزم اليهود بالديبة بمجرد الدعوى .

## فصل

في حكمه ﷺ في أربعة سقطوا في بئر ، فتعلق بعضُهم بعض ، فهل كانوا .

ذكر الإمام أحمد ، والبزار ، وغيرهما ، أن قوماً احتفروا بثراً باليمن ،

فسقط فيها رجلٌ ، فتعلقَ باخر ، والثاني بالثالث ، والثالث بالرابع ، فسقطوا جميعاً ، فماتوا ، فارتفع أولياؤهم إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال : أجمعوا منْ حفر البئر من الناسِ ، وقضى للأول بربع الديبة ، لأنه هلك فوقه ثلاثة ، وللثاني بثلثها لأنه هلك فوقه اثنان ، وللثالث بنصفها لأنه هلك فوقه واحد ، وللرابع بالدية تامة ، فاتوا رسول الله عليه العام الم قبل ، فقصوا عليه القصة ، فقال : « هُوَ مَا قضَى بِنَكُمْ » ، هكذا سياقُ البزار .

وسياقُ أحمد نحوه ، وقال : إنهم أتوا أن يرضاوا بقضاء علي ، فأتوا رسول الله عليه عليهما السلام ، فقصوا عليه القصة ، فأجازه رسول الله عليهما السلام ، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا<sup>(۱)</sup>

## فصل

### في حكمه عليهما فيمن تزوج امرأة أبيه

روى الإمام أحمد ، والنمساني وغيرهما : عن البراء رضي الله عنه ، قال : لقيت خالي أبا بُردة ومعه الرایة ، فقال : أرسلني رسول الله عليهما إلى رجلي تزوج امرأة أبيه أن أقتلها وآخذ ماله<sup>(۲)</sup>

(۱) أخرجه أحمد ۷۷/ ۱۵۲ و ۲۹۵ من حديث علي ، وفي سنته حنش بن المعتمر ، وهو ضعيف ، وذكره الميشمي في « المجمع » ۶/ ۲۸۷ ، ونسبة لأحمد والبزار ، وقال : وفيه حنش وثقة أبو داود ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(۲) أخرجه أحمد ۴/ ۲۹۵ ، والنمساني ۱۰۹/ ۶ ، ۱۱۰ في النكاح : باب نكاح ما نكح الآباء ، والترمذى (۱۳۶۲) في الأحكام : باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه ، وأبو داود (۴۴۵۷) في الحدود : باب الرجل يزني بحرمه ، وسنته حسن ، وأخرجه أبو داود (۴۴۵۶) =

وذكر ابن أبي خبيرة في « تاریخه » ، من حديث معاویة بن قرة ، عن أبيه ، عن جده ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى رجل أغرسَ بامرأة أبيه ، فضرب عنقه ، وخمسَ ماله . قال يحيى بن معین : هذا حديث صحيح .

وفي « سنن ابن ماجه » من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ »<sup>(١)</sup> .

وذكر الجوزجاني ، أنه رُفع إلى الحجاج رجل اغتصب اخته على نفسها ، فقال : احبسوه ، وسلوا من هاهنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فسألوا عبد الله بن أبي مطرُّف رضي الله عنه ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ تَخَطَّى حُرَمَ الْمُؤْمِنِينَ، فَخُطُوا وَسَطَهُ بِالسَّيْفِ »<sup>(٢)</sup>

وقد نص أَحمد في رواية إسماعيل بن سعيد ، في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذاتِ محرم ، فقال : يُقتل ، ويُدخل ماله في بيت المال .

وهذا القول هو الصحيح ، وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ .  
وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة : حدُّه حدُّ الزافي ، ثم قال أبو

من حديث مسدد . عن خالد بن عبد الله ، عن مطرُّف ، عن أبي الجهم عن البراء قال : « بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء ، فجعل الأعراب يطيفون بي لترلي من النبي ﷺ إذ أتوا قبة ، فاستخرجوا منها رجلاً ، فضربوا عنقه ، فسألت عنه ، فذكروا أنه أغرس بامرأة أبيه » وإسناده صحيح ، وهو في « المستد » ٤/٢٩٥ من طريق أسباط عن مطرُّف عن أبي الجهم ، عن البراء .

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٤) في الحدود : باب من أتى ذات محرم ومن أتى بيمه ، وفي سنته إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ، وهو ضعيف ، لكن يشهد له ما قبله .

(٢) أورده الهيثمي في « المجمع » ٦/٢٦٩ ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه رفدة بن قضاة . وثقة هشام بن عمار ، وضعفه الجمھور ، وقال الذهبي في « الميزان » : قال البخاري : لا يتابع على حديثه . وقال النسائي : ليس بالقوي . وانظر « الإصابة » (٤٩٦١) .

حنيفة : إن وطئها بعقد ، عَزَّرَ ، ولا حد عليه ، وحكم رسول الله ﷺ وقضاؤه أحق وأولى .

## فصل

في حُكْمِهِ بقتل من اتُّهمَ بأم ولده فلما ظهرت براءته ، أمسك عنه

روى ابن أبي خيثمة وابن السكن وغيرهما من حديث ثابت ، عن أنس رضي الله عنه ، أن ابن عم مارية كان يُتَهَمُ بها ، فقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : « اذهب فإن وَجَدْتَهُ عِنْدَ مَارِيَةَ ، فاضرِبْ عَنْقَهِ » ، فأتاه عليٌّ فإذا هو في ركبيٍّ يتَرَدُّ فيها ، فقال له عليٌّ : اخرج ، فناوله يده ، فأخرجه ، فإذا هو محبوبٌ ليس له ذكر ، فكفَّ عنه عليٌّ ، ثم أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله : إنه محبوب ، ماله ذكر .<sup>(١)</sup> وفي لفظ آخر : أنه وجده في نخلة يجمع تمرًا ، وهو ملفوفٌ بخرقة ، فلما رأى السيف ، ارتعد وسقطت الخرقة ، فإذا هو محبوبٌ لا ذكر له .

وقد أشكلَ هذا القضاء على كثيرٍ من الناس ، فطعن بعضُهم في الحديث ، ولكن ليس في إسناده من يتعلَّقُ عليه ، وتأوَّله بعضُهم على أنه ﷺ لم يُرِدْ حقيقةَ القتل ، إنما أرادَ تخويفَه ليزدجرَ عن مجنته إليها . قال : وهذا كما قال سليمان للمرأتين اللتين اختصمتا إليه في الولد : « علي بالسكنين حتى أشُقَّ الولد بينهما » ، ولم يرد أن يفعل ذلك ، بل قصد استعلامَ الأمر من هذا القول ، ولذلك كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث :

(١) لقد أبعد المؤلف رحمة الله النجعة ، فسبَّه لابن السكن وابن أبي خيثمة مع أنه في صحيح مسلم (٢٧٧١) في التوبة : باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة ، و « المسند » ٣/٢٨١ .

باب الحاكم يُوهم خلاف الحق ليتوصل به إلى معرفة الحق ، فأحبَّ رسولُ الله ﷺ أن يَعْرِفَ الصَّحَابَةَ بِرَأْتِهِ ، وبراءة مارية ، وعلم أنه إذا عاين السيفَ ، كشف عن حقيقة حاله ، فجاء الأمرُ كما قَدَرَه رسولُ الله ﷺ .

وأحسنُ من هذا أن يقال : إن النبي ﷺ أمر علياً رضي الله عنه بقتله تعزيراً لإقدامه وجرأته على خلوته بأم ولده ، فلما تبيَّن لعلي حقيقة الحال ، وأنه بريء من الريبة ، كفَّ عن قتله ، واستغنى عن القتل بتبيين الحال ، والتعزيرُ بالقتل ليس بلازم كالحدُّ ، بل هو تابعٌ للمصلحة دائِرٌ معها وجوداً وعدماً .

### فصل

#### في قضائه ﷺ في القتيل يُوجَد بينَ قريتين

روى الإمام أحمد ، وأبن أبي شيبة ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : وُجِدَ قتيلٌ بَيْنَ قَرِيبَتَيْنِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَرَ عَمَّا بَيْنَهُما ، فُوْجِدَ إِلَى أَحَدِهِمَا أَقْرَبًا ، فَكَانَ أَنْظَرَ إِلَى شَبَرِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَأَلْقَاهُ عَلَى أَقْرِبِهِمَا<sup>(١)</sup> .

وفي « مصنف عبد الرزاق » قال عمرُ بن عبد العزيز : قضى رسولُ الله ﷺ فيما بلغنا في القتيل يُوجَد بينَ ظهراً في ديارِ قومٍ : أنَّ الأيمانَ على المدعى عليهم ، فإن نَكَلُوا ، حُلِّفُ المدعون ، واستحقُّوا ، فإن نَكَلَ الفريقيان ،

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٣٩/٣ ، و٨٩ ، وفي سنده عطية العوفي راوياً عن أبي سعيد الخدري ، وهو ضعيف .

كانت الديبة نصفها على المدعى عليهم ، وبطل النصف إذا لم يحلفوا<sup>(١)</sup> .

وقد نص الإمام أحمد في رواية المروزي على القول بمثل رواية أبي سعيد ، فقال : قلت لأبي عبدالله : القوم إذا أعطوا الشيء ، فتبينوا أنه ظليم فيه قوم ؟ فقال : يُرد عليهم إن عرَفَ القوم . قلت : فإن لم يُعرفوا ؟ قال : يُفرق على مساكين ذلك الموضع ، فقلت : فما الحجَّة في أن يُفرق على مساكين ذلك الموضع ؟ فقال : عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الديبة على أهل المكان يعني القرية التي وُجدَ فيها القتيل ، فأراه قال : كما أن عليهم الديبة هكذا يُفرقُ فيهم ، يعني : إذا ظُلِمَ قوم منهم ولم يُعرفوا ، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بمبروك هذا الحديث ، وجعل الديبة على أهل المكان الذي وُجدَ فيه القتيل ، واحتج به أحمد ، وجعل هذا أصلًا في تفريق المال الذي ظلم فيه أهل ذلك المكان عليهم إذا لم يُعرفوا بأعيانهم .

وأما الأثر الآخر ، فمرسل لا تقوم بمثله حجة ، ولو صحَّ تعين القولُ بمثله ، ولم تَجُزْ مخالفته ، ولا يُخالف باب الدعاوى ، ولا باب القسامَة ، فإنه ليس فيهم لوث<sup>(٢)</sup> ظاهر يُوجب تقديم المدعين ، فيقدم المدعى عليهم في اليمين ، فإذا نَكَلُوا ، قويَ جانبُ المدعين من وجهين : أحدهما : وجود القتيل بين ظهرانيهم . والثاني : نكوليهم عن براءة ساحتهم باليمين ، وهذا يقوم مقام اللوث الظاهر ، فيحلفُ المدعون ، ويستحقون ، فإذا نكل الفريقان كلاهما ، أورث ذلك شبهة مركبة من

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٢٩٠) عن ابن جرير قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن عمر ...

(٢) وفي حديث القسامَة ذكر اللوث : وهو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت : أن فلاناً قتلني ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما ، أو تهديد منه له أو نحو ذلك .

نَكُولُ كُلًّا وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، فَلَمْ يَنْهَضْ ذَلِكَ سَبِيلًا لِيُجَابَ كَمَالُ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَحْلِفُ غَرْمَاؤُهُمْ ، وَلَا إِسْقاطُهُمْ عَنْهُمْ بِالْكَلِيلِ حِيثُ لَمْ يَحْلِفُوا ، فَجَعَلَتِ الدِّيَةِ نَصْفَيْنِ ، وَوَجَبَ نَصْفُهَا عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِمْ لِثَبَوتِ الشَّهَةِ فِي حَقِّهِمْ بِتَرْكِ الْيَمِينِ ، وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ بِكِمالِهَا ، لَأَنَّ خُصُومَهُمْ لَمْ يَحْلِفُوا ، فَلَمَّا كَانَ الْلَّوْثُ مُتَرْكًا مِنْ يَمِينِ الْمُدْعَيْنِ ، وَنَكُولُ الْمَدْعَى عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَتَمَّ ، سَقَطَ مَا يَقْابِلُ أَيْمَانَ الْمُدْعَيْنِ وَهُوَ النَّصْفُ ، وَوَجَبَ مَا يَقْابِلُ نَكُولَ الْمَدْعَى عَلَيْهِمْ وَهُوَ النَّصْفُ ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَأَعْدِلُهَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

### فصل

#### في قضائه عليه بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي « مَصْنَفِهِ » وَغَيْرُهُ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ قَالَ : قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَعْنَةً آخِرَ بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَقْدَمْتَنِي ، فَقَالَ : « حَتَّى تَبَرَّأَ جِرَاحُكَ » ، فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَهُ ، فَأَقْادَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَصَحَّ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ ، وَعَرَجَ الْمُسْتَقِيدُ ، فَقَالَ : عَرَجْتُ وَبِرَأْ صَاحِبِيِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَلَمْ أَمْرَكَ أَنْ لَا تَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبَرَّأَ جِرَاحُكَ فَعَصَيْتَنِي ، فَإِبْدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ » ، ثُمَّ أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرَجَ أَنْ لَا يُسْتَقَادَ مِنْهُ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحَ صَاحِبِهِ . فَالْجَرَاحُ عَلَى مَا بَلَغَ حَتَّى يَبْرَأَ ، فَمَا كَانَ مِنْ عَرَجٍ أَوْ شَلَلَ ، فَلَا قُوَّدُ فِيهِ ، وَهُوَ عَقْلٌ ، وَمِنْ اسْتَقَادَ جَرَحاً فَأَصِيبُ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ ، فَعُقِلَ مَا فَضَلَ مِنْ دِيَتِهِ عَلَى جُرْحِ صَاحِبِهِ لَهُ<sup>(۱)</sup> .

(۱) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي « الْمَصْنَفِ » (۱۷۹۹) وَأَخْرَجَهُ الْبِيْهَقِيُّ ۶۸/۸ ، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ =

قلت : الحديثُ في «مسند الإمام أحمد». من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده متصل ، أن رجلاً طعن بقرنٍ في رُكْبَتِه ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني . فقال : «حتى تبرأ» ، جاء إليه فقال : أقدني . فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال : يا رسول الله ! عرجت ، فقال : قد نهيتَ فعصيَّتِي ، فَابْعَدْكَ اللَّهُ وَبَطَّلَ عَرْجَتَكَ» ، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتصرَ من جرح حتى يبرأ صاحبه<sup>(١)</sup>

وفي سنن الدارقطني : عن جابر رضي الله عنه ، أن رجلاً جرحاً ، فأراد أن يستقيد ، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجار حتى يبرأ المجروح<sup>(٢)</sup>.

وقد تضمنت هذه الحكومة ، أنه لا يجوز الاقتراض من الجرح حتى يستقر أمره ، إما باندماجه ، أو بسراية مستقرة ، وأن سراية الجنائية مضمونة بالقود ، وجواز القصاص في الضربة بالعصا والقرن ونحوهما ، ولا ناسخ لهذه الحكومة ، ولا معارض لها ، والذي نسخ بها تعجيل القصاص قبل الاندماج لا نفس القصاص فتأمله ، وأن المجنى عليه إذا بادر واقتضى من الجنائي ، ثم سرت الجنائية إلى عضو من أعضائه ، أو إلى نفسه بعد القصاص ، فالسراية هدر .

---

٨٨/٣ من طريق محمد بن حمran عن ابن جرير ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وستنه حسن .

(١) أخرجه أحمد ٢١٧/٢ ورجاله ثقates ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٩٥/٦ ، ٢٩٦ ، أخرجه أحمد ٢١٧ ورجاله ثقates ، ويشهد له حديث جابر الآتي .

(٢) أخرجه الدارقطني ٨٨/٣ من حديث عبدالله بن عبد الله الأموي ، عن ابن جرير وعثمان بن الأسود ، ويعقوب بن عطاء ، عن أبي الزبير عن جابر ، وهذا سند حسن في الشواهد ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٩٦/٦ ، وقال : رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه محمد بن عبدالله بن نuran ، وهو ضعيف ، وضعفه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٠٧/٧ .

وأنه يُكتفى بالقصاص وحده دون تعزير العاجني وحبسه ، قال عطاء : الجروح قصاص ، وليس للإمام أن يضرّ به ولا يسجنه ، إنما هو القصاص ، وما كان ربك نسيًا ، ولو شاء ، لأمر بالضرب والسجن . وقال مالك : يُقتضي منه بحقّ الأدمي ، ويُعاقب لجرأته .

والجمهور يقولون : القصاص يعني عن العقوبة الزائدة ، فهو كالحدّ إذا أقيمت على المحدود ، لم يتحتّ معه إلى عقوبة أخرى .

والمعاصي ثلاثة أنواع : نوعٌ عليه حدٌ مقدر ، فلا يُجمع بينه وبين التعزير . نوعٌ لا حدّ فيه ، ولا كفارة ، فهذا يُردع فيه بالتعزير ، ونوع فيه كفارة ، ولا حدّ فيه ، كالوطء في الإحرام والصيام ، فهل يُجمع فيه بين الكفارة والتعزير ؟ على قولين للعلماء ، وهما وجهان لأصحاب أحمد ، والقصاص يجري بجري الحدّ ، فلا يُجمع بينه وبين التعزير .

### فصل

## في قضائه عليه ﷺ بالقصاص في كسر السن

في « الصحيحين » : من حديث أنس ، أن ابنة النضر أخت الربيع لطمَتْ جارية ، فكسرت سِنَّها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فأمر بالقصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله ! أَيْقتضي من فلانة ، لا والله لا يُقتضي منها ، فقال النبي ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصاصُ » ، فقالت : لا والله لا يُقتضي منها أبداً ، فعفا القوم ، وقبلوا الديمة . فقال النبي ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ » (١) .

(١) أخرجه البخاري ٢٤٤٥ في الصلح : باب الصلح في الديمة ، ومسلم (١٦٧٥) في القساممة : باب إثبات القصاص في الأسنان .

## فصل

في قضايه عليهما فِيمَنْ عَضَ يَدَ رَجُلٍ ، فَانْزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَسَقَطَتْ ثَيَّةُ  
الْعَاصِ بِإِهْدَارِهَا

ثُبِّتَ فِي «الصَّحِيفَيْنَ» : أَنْ رَجُلًا عَضَ يَدَ رَجُلٍ ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ،  
فَوَقَعَتْ ثَيَّاهُ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : «يَعْضُ أَحَدُكُمْ  
أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ ، لَا دِيَةَ لَكَ» <sup>(١)</sup> .

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْحُكْمَةُ أَنَّ مَنْ خَلَصَ نَفْسَهُ مِنْ يَدِ ظَالِمٍ لَهُ ،  
فَتَلَفَّتْ نَفْسُ الظَّالِمِ ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ أَطْرَافِهِ أَوْ مَالِهِ بِذَلِكَ ، فَهُوَ هَذِهِ غَيْرُ  
مَضْمُونِ .

## فصل

في قضايه عليهما فِيمَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ،  
فَحَلَّفَهُ بِحَصَّاتِهِ أَوْ عُودِهِ ، فَفَقَأُوا عَيْنَهُ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ

ثُبِّتَ فِي «الصَّحِيفَيْنَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ  
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَدَّفَتْهُ بِحَصَّاتِهِ ،  
فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» <sup>(٢)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ١٩٣/١٢ ، ١٩٤ فِي الْدِيَاتِ : بَابُ إِذَا عَضَ الرَّجُلُ فَوَقَعَتْ ثَيَّاهُ ،  
وَمُسْلِمٌ (١٦٧٣) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ الْحَصَبِينِ .

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٢١٦/١٢ فِي الْدِيَاتِ : بَابُ مِنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَوْلُوا عَيْنَهُ  
فَلَا دِيَةَ لَهُ ، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٨) فِي الْآدَابِ : بَابُ تَعْرِيمِ النَّظَرِ فِي الْبَيْتِ وَغَيْرِهِ .

وفي لفظ فيهما : « مَنِ اطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَقَفَّوْا عَيْنَهُ ، فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصٌ »<sup>(١)</sup> .

وفيهما : أن رجلاً أطلع من جُنُحٍ في بعض حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فقام إليه بِمِشْقَصٍ ، وجعل يختله ليطعنه<sup>(٢)</sup> ، فذهب إلى القول بهذه الحكمة ، وإلى التي قبلها فقهاء الحديث ، منهم : الإمامُ أَحْمَدُ ، والشافعي ولم يقل بها أبو حنيفة ومالك .

## فصل

وقضى رسول الله ﷺ أن العامل إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنه و حتى تكفل ولدها . ذكره ابن ماجه في « سننه »<sup>(٣)</sup> .  
وقضى أن لا يقتل الوالد بالوالد . ذكره النسائي وأحمد<sup>(٤)</sup> .

(١) هذا وهم من المؤلف رحمة الله ، فإن هذه الرواية ليست في « الصحيحين » ولا في أحدهما ، وقد أخرجها أحمد في « المسند » ٣٨٥/٢ ، والنسائي ٦١/٨ ، وسندها صحيح ، صححها ابن حبان . وأنخرجه مسلم في « صحيحه » ٢١٥٨) بلفظ « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حل لهم أن يفقوروا عينه » .

(٢) أخرجه البخاري ٢١/١١ و ٢١٥/٢١ ، ومسلم (٢١٥٧) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٤) في الديات : باب العامل يجب عليها القود ، وتمامه « وإن زلت ، لم ترجم حتى تضع ما في بطنه و حتى تكفل ولدها » وفي سنده عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الأفريقي ، وهو ضعيف ، لكن ثبت في حديث المرأة الغامدية عند مسلم (١٦٩٥) التي اعترفت بالزنى أن النبي ﷺ قال لها : لا نترجمك حتى تضعي ما في بطنك ، وكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : إذا لا نترجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : إلى رضاعه يا نبى الله فترجمها ، وفي رواية مسلم أنه ﷺ قال لها : « اذهي فارضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته ، أنت بالصبي في يده كسرة خبز ... »

(٤) حديث صحيح أخرجه أَحْمَدُ ٤٩/١ ، والترمذى (١٤٠٠) في الديات : باب ما جاء =

وَقُضِيَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ تَتَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ<sup>(١)</sup> .  
وَقُضِيَ أَنَّ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلَةُ ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ حِيرَتَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ  
يَأْخُذُوا الْعُقْلَ<sup>(٢)</sup> .

وَقُضِيَ أَنَّ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْبَدِينِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي كُلِّ وَاحِدَةِ عَشْرَأَ  
مِنَ الْإِبْلِ . وَقُضِيَ فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍ بِخَمْسِ مِنَ الْإِبْلِ ، وَأَنَّهَا كُلُّهَا  
سَوَاءٌ ، وَقُضِيَ فِي الْمَوَاضِعِ بِخَمْسِ خَمْسٍ<sup>(٣)</sup> .

---

= في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، وابن ماجه (٢٦٦٢) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه  
عن جده عن عمر بن الخطاب ، وصححه ابن الجارود ، والبيهقي ، وأخرجها أحمد ١٦١ من  
حديث جعفر الأحرمر عن مطرف عن الحكم عن مجاهد ، عن عمر ، ورجله ثقات إلا أنه منقطع .  
ويشهد له حديث ابن عباس عند الترمذى (١٤٠١) وابن ماجه (٢٦٦١) والحاكم ٣٤٠/٤ ،  
والدارقطنى ص ٣٤٨ ، والبيهقي ٣٩/٨ .

(١) حديث صحيح ، أخرجته أبو داود (٤٥٣٠) والنسائي ٢٤/٨ في القساممة : باب سقوط  
القود من المسلم للكافر من حديث علي رضي الله عنه ، قال في «التتفيق» : سند صحيح ، وحسنه  
الحافظ في «الفتح» ١٣٢/١٢ ، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند أبي  
داود (٤٥٣١) وابن ماجه (٢٦٨٥) قوله «لا يقتل مؤمن بكافر» أخرجته البخاري ٢١٧/١٢  
أيضاً من حديث علي . ومعنى قوله «تتكافأ دماؤهم» : ان دماء المسلمين متساوية في الفcasas  
والقود ، يقاد الشريف منهم بالوضيع ، والكبير بالصغرى ، والعامى بالجاهل ، والرجل بالمرأة ،  
وإذا كان المقتول شريفاً أو عالماً ، والقاتل وضيع جاهل لا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان  
يفعله أهل الجاهلية ، كانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا  
عدة من قبيلة القاتل .

(٢) أخرجته أبو داود (٤٥٠٤) والترمذى (١٤٠٦) والشافعى من حديث أبي شريح الكعبى ،  
وإسناده صحيح ، وأخرجته البخاري ١٨٢/١٢ ، ومسلم (١٣٥٥) وأبو داود (٤٥٠٥) والنسائي  
٣٨ من حديث أبي هريرة بلفظ « ومن قُتِلَ لَهُ قَتْلَةً ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُوْدَى ، إِمَّا  
أَنْ يُقْادَ » .

(٣) أخرجته أبو داود (٤٥٥٦) و (٤٥٥٧) في الدييات : باب دية الأعضاء ، والنسائي  
٥٦/٨ في القساممة : باب عقل الأصابع ، وابن ماجه (٢٦٥٤) في الدييات : باب دية الأصابع  
من حديث أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ « الأصابع سواء عشر من الإبل » وسنته

وُقْضى فِي الْعَيْنِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلْثِ دِيْتِهَا ، وَفِي الْأَيْدِيِّ  
الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلْثِ دِيْتِهَا ، وَفِي السُّنْنِ السُّودَاءِ إِذَا تُرْزَعَتْ بِثُلْثِ دِيْتِهَا <sup>(١)</sup> .  
وُقْضى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً ، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْبَعْتُهُ  
بِنَصْفِ الدِّيَةِ <sup>(٢)</sup> .

وُقْضى فِي الْمَأْمُومَةِ بِثُلْثِ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ بِثُلْثِهَا ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ  
بِخَمْسَةِ عَشَرَ مِنَ الْإِبْلِ . وُقْضى فِي الْلِسَانِ بِالدِّيَةِ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ بِالدِّيَةِ ،  
وَفِي الْبَيْضَاتِيْنِ بِالدِّيَةِ ، وَفِي الْذَّكَرِ بِالدِّيَةِ ، وَفِي الْصُّلْبِ بِالدِّيَةِ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ  
بِالدِّيَةِ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا بِنَصْفِهَا ، وَفِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ بِنَصْفِ الدِّيَةِ ، وَفِي  
الْأَيْدِي بِنَصْفِ الدِّيَةِ ، وُقْضى أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ <sup>(٣)</sup> .

وُقْضى أَنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاكِلَةِ مَائَةَ مِنَ الْإِبْلِ ، وَأَخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ

= حسن ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَفِي  
الْمَوَاضِعِ خَمْسَ خَمْسٍ ، وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسَ خَمْسٍ ، وَفِي الْأَصْبَاعِ عَشَرَ عَشَرَ » أَخْرَجَهُ أَبُو  
دَاوُدُ (٤٥٦٢) وَ (٤٥٦٦) وَ (٤٥٦٣) ، وَابْنُ ماجِهِ (٢٦٥٣) ، وَسَنْدُهُ حَسَنٌ ، وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ تَرْمِذِيِّ (١٣٩١) بِلِفْظِ « فِي دِيَةِ الْأَصْبَاعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءَ عَشَرَ مِنَ الْإِبْلِ  
لِكُلِّ أَصْبَعٍ » وَقَالَ : حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (١٥٢٨) ، وَالْمَوَاضِعُ :  
جَمِيعُ مُوضِعَهَا ، وَهِيَ الَّتِي تَبْدِي وَضْعَ الْعَظَمِ ، أَيْ : بِيَاضِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٥٦٧) فِي الْدِيَاتِ : بَابُ دِيَةِ الْأَعْضَاءِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٥٥/٨ فِي  
الْقَسَامَةِ : بَابُ الْعَيْنِ الْعُورَاءِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ ،  
وَسَنْدُهُ حَسَنٌ ، وَقَوْلُهُ : السَّادَةُ لِمَكَانِهَا ، أَيْ : الْبَاقِيَّةُ ثَابِتَةٌ فِي مَكَانِهَا ، أَيْ : لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْمَحْدَقَةِ ،  
فَبَقِيَتْ فِي الظَّاهِرِ عَلَى مَا كَانَتْ ، وَلَمْ يَذْهَبْ جَمَالُ الْوَجْهِ ، لَكِنْ ذَهَبَ إِبْصَارُهَا .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٥٦٤) ، وَأَحْمَدُ ٢٢٤/٢ وَ ٢١٧/٢ ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ ، وَسَنْدُهُ حَسَنٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٣٩٧/١ ، وَالنَّسَائِيُّ ٥٧/٨ ، ٥٨ ، وَالْدَارِقَطْنِيُّ صِ ٣٧٦ ،  
وَابْنُ حَبَّانَ (٧٩٣) وَالْبَيْهَقِيُّ ٨٩/٤ ، وَالْدَارِمِيُّ ٩٣/٢ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ =

عنه في أنسانها ، ففي السنن الأربعة عنه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونَ ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرَةُ بْنِي لَبُونٍ ذَكَرٌ »<sup>(١)</sup> .

قال الخطابي : ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا .

وفيها أيضاً من حديث ابن مسعود : أنها أخماسٌ : عِشرُونَ بنتَ مَخَاضٍ ، وعشرون بنت لَبُونَ ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حِقَّةً ، وعشرون جَذَعَةً<sup>(٢)</sup> .

وقضى في العمد إذا رضوا بالدبة ثلاثين حِقَّةً ، وثلاثين جَذَعَةً ،

---

= ابن حزم ، عن أبيه عن جده .... وأخرج القسم الأول منه إلى قوله : من الإبل أحمد ٢١٧/٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والمأومة : هي التي تصل إلى خربطة الدماغ ، وتسمى آمة ، لأنها بلغت ألم الرأس ، والجاففة : هي أن يضرب في ظهر أو بطן أو صدر ، فتنفذ إلى جوفه ، والمنقلة : هي التي تخرج منها صغار العظام ، وتنتقل عن أماكنها ، وقيل : التي تنقل العظم ، أي : تكسره .

(١) أخرجه أحمد ٢١٧/٢ و ٢٢٤ ، وأبو داود (٤٥٤١) في الديات : باب الدبة كم هي ، والنسائي ٤٢/٨ ، ٤٣ ، وابن ماجه (٢٦٣٠) ، والبيهقي ٧٤/٨ ، وسنده حسن . وبنت المخاض : هي التي أتى عليها الحول ، وطعنت في السنة الثانية ، وسميت بنت مخاض ، لأن أمها تمخض بولد آخر ، وبنت اللبون : هي التي أتى عليها حولان ، وطعنت في السنة الثالثة ، لأن أمها تصير لبونة بوضع الحمل ، والحقيقة : هي التي أتت عليها ثلاثة سنين ، وطعنت في الرابعة سميت بها ، لأنها تستحق الحمل والضراب ، والجذعة : التي تم لها أربع سنين ، وطعنت في الخامسة ، لأنها تجذع السن فيها .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥) والترمذى (١٣٨٦) والنسائي ٤٣/٨ ، ٤٤ ، وابن ماجه (٢٦٣١) والبيهقي ٧٥/٨ ، والدارقطني ص ٣٦٠ من حديث الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير ، عن خِفَّةَ بْنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ ، عن ابن مسعود ... وخِفَّةَ بْنِ مَالِكِ وَثَقَةَ النَّسَائِيِّ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، والحجاج بن أرطاة قد صرخ بالتحديث عنه ابن ماجه ، فانتفت شبهة تدلisme ، وللحديث طرق أخرى فيها انقطاع ، راجعها في سنن البيهقي ٧٤/٨ ، ٧٥ .

وأربعين خلقة ، وما صولحوا عليه ، فهو لهم<sup>(١)</sup> .  
فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى القول بحديث ابن مسعود رضي الله عنهما ، وجعل الشافعي ومالك بدل ابن مخاض ابن لبون ، وليس في واحد من الحديثين .

وفرضها النبي ﷺ على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة أثني شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة<sup>(٢)</sup> .  
وقال عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه أنه ﷺ جعلها ثمانمائة دينار ، أو ثمانمائة ألف درهم<sup>(٣)</sup> .

وذكر أهل السنن الأربعه من حديث عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رجلاً قُتل ، فجعل النبي ﷺ دينه أثني عشر ألفاً<sup>(٤)</sup> .

وثبت عن عمر أنه خطب فقال : إن الإبل قد غلت ، ففرضها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق أثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة أثني شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة ، وترك دية أهل الذمة ، فلم يرفعها فيما رفع من الديمة<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه أحمد ١٨٣/٢ و ٢١٧ ، والترمذى (١٣٨٧) وابن ماجه (٢٦٢٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسنده حسن .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٣) من طريق ابن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) وإسناده ضعيف .

(٤) أخرجه الترمذى (١٣٨٨) في الديات : باب ما جاء في الديمة كم هي من الدراهم ، وأبو داود (٤٥٥٦) في الديات : باب الديمة كم هي ؟ والنمساني ٤/٨ في القسام ، وابن ماجه - (٢٦٣٢) وسنده حسن .

(٥) هذه الخطبة أخرجها أبو داود بعد حديث (٤٥٤٢) ، وفي «المصنف» (١٧٧٧٢) أخبرنا ابن جرير ، أخبرنا عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمرو بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الأجناد ، فكتب : أن على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر =

وقد روی أهلُ السنن الأربعة عنه عليه السلام : « دِيَةُ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرّ »<sup>(١)</sup> . ولفظ ابن ماجه : قضى أن عقلَ أهلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ، وهم اليهود والنصارى<sup>(٢)</sup> .

وأختلف الفقهاء في ذلك ، فقال مالك : دينهم نصف دية المسلمين في الخطأ والعمد ، وقال الشافعي : ثلثها في الخطأ والعمد . وقال أبو حنيفة : بل كدية المسلم في الخطأ والعمد . وقال الإمام أحمد : مثل دية المسلم في العمد . وعنده في الخطأ روايتان ، إحداهما : نصف الديمة ، وهي ظاهر مذهبـه . والثانية : ثلثها ، فأخذ مالك بظاهر حديث عمرو بن شعيب ، وأخذ الشافعي<sup>٣</sup> بأن عمرـ جعل دينه أربعة آلاف ، وهي ثلث دية المسلم ، وأخذ أحمدـ بحديث عمرو إلا أنه في العمد ضعفـ الديمة عقوبة لأجل سقوط القصاص ، وهكذا عنده من سقط عنه القصاص ، ضعفتـ عليه الديمة عقوبة ، نصـ عليه توقيفاً ، وأخذ أبو حنيفة بما هو أصلـه من جريان القصاص بينهما ، فتساوـى دينـهما .

وقضى عليهـ أن عقلـ المرأة مثلـ عقلـ الرجل إلى الثالث من دينـها ذكرـه النسائي<sup>(٤)</sup> . فتصيرـ على النصف من دينـه ، وقضـى بالدية على العاقلة ، وبرأـ منها الزوج ، وولدـ المرأة القاتلة<sup>(٥)</sup> .

= متنا بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفاً شاة ، وعلى من نسج البز من أهل اليمن بقيمة خمسةمائة حلة أو قيمة ذلكـ مما سوىـ الحلـ .

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣) في الديات : باب دية الذمي ، والترمذـي (١٤١٣) في الـديـات : بـاب ما جاءـ في دـية الـكـفار ، والنـسـائـي ٤٥/٨ في القـسـامـة : بـاب كـم دـية الـكـافـر ، وأـحمدـ ١٨٠/٢ و ٢١٥ و سـنـدـه حـسـنـ .

(٢) أخرجه ابنـ مـاجـه (٢٦٤٤) وأـحمدـ ١٨٣/٢ و ١٢٤ ، وـسـنـدـه حـسـنـ .

(٣) أخرجهـ النـسـائـي ٤٥/٨ ، وـسـنـدـه ضـعـيفـ .

(٤) أخرجهـ أبوـ دـاـودـ (٤٥٧٥) من حـدـيـثـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٢٠/١٢) ، =

وقضى في المكاتب أنه إذا قُتلَ يُودي بقدر ما أدى من كتابته دية الحر ، وما يتقى فدية الملوك ، قلت : يعني قيمته . وقضى بهذا القضاء عليُّ بن أبي طالب ، وإبراهيم النخعي ، ويذكر رواية عن أحمد ، وقال عمر : إذا أدى شطرَ كتابته كان غريماً ، ولا يرجع رقيقاً ، وبه قضى عبدُ الملك بن مروان . وقال ابن مسعود : إذا أدى الثلث ، وقال عطاء : إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة ، فهو غريم ، والمقصود : أن هذا القضاء التبوي لم تُجمع الأمة على تركه ، ولم يُعلم نسخه .

وأما حديث « المَكَاتِبُ عَبْدُ مَا يَقِنَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ »<sup>(١)</sup> فلا معارضة بينه وبين هذا القضاء ، فإنه في الرق بعد ، ولا تحصل حرفيته التامة إلا بالأداء .

## فصل

### في قضائه عليه عليه عليه على من أقر بالزنى

ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي عليه عليه عليه ، فأعترف بالزنى ، فأعرض عنه النبي عليه عليه عليه ، حتى شهدَ على نفسه أربعَ مراتٍ ، فقال النبي عليه عليه عليه : « أَبْلِكَ جُنُونَ؟ » قال : لا . قال : « أَخْصَنْتَ؟ » قال : نعم ، فأمرَ به ، فرُجمَ في المصلى ، فلما أذلتْه العجارة ، فرَأَدْرِكَ ، فرُجمَ حتى مات ، فقال له النبي عليه عليه عليه خيراً ، وصلَّى عليه .

وفي لفظ لهما : أنه قال له : « أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ » ، قال : وما بلغك

= مسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة .

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) من حديث عبدالله بن عمرو ، وسنده حسن .

عني ، قال : « بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ » فقال : نعم ، قال : فَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، ثُمَّ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَبِكَ جُنُونٌ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَخْصَنْتَ » ؟ قَالَ : نعم ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَرِجَمَ .  
وَفِي لَفْظِهِمَا : فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَبِكَ جُنُونٌ » ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : « أَخْصَنْتَ » ؟ قَالَ : نعم . قَالَ : أَذْهَبُوكُمْ بِهِ ، فَأَرْجُمُوكُمْ » .

وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ » ! قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « أَنِكْتَهَا » لَا يَكْنِي ، قَالَ : نعم ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِرْجَمِهِ .

وَفِي لَفْظِ الْأَنْبِيَّ دَاؤِدَ : أَنَّهُ شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامْسَةِ ، قَالَ : « أَنِكْتَهَا » ؟ قَالَ : نعم . قَالَ : « حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا » ؟ قَالَ : نعم . قَالَ : « كَمَا يَغِيبُ الْمَلِلُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرَّشَاءِ فِي الْبَشِّرِ » ؟ قَالَ : نعم . قَالَ : « فَهَلْ تَدْرِي مَا الزَّنْيُ » ؟ قَالَ : نعم أَتَيْتُ مِنْهَا حِرَاماً مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَمْرِهِ حَلَلاً .  
قَالَ : « فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ » ؟ قَالَ : أَرِيدُ أَنْ تَطْهِرَنِي قَالَ : فَأَمْرَ بِهِ فَرِجَمَ<sup>(١)</sup> .

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ١٢٠/١٢٠ فِي الْمُحَارِبَيْنِ : بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمَقْرُورِ : هَلْ أَخْصَنْتَ ، وَبَابُ لَا يَرْجِمُ الْمَجْنُونَ وَالْمَجْنُونَةَ ، وَفِي الطَّلاقِ : بَابُ الطَّلاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالْكَرْهِ وَالسَّكْرَانِ ، وَفِي الْأَحْكَامِ : بَابُ مِنْ حُكْمِ الْمَسْجِدِ حَتَّى أَتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَقَامُ ، وَمُسْلِمٌ (١٦٩١) فِي الْحَدُودِ : بَابُ مِنْ اعْتِرْفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْزَّنْيِ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤٢٨) وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَمُسْلِمٌ (٤٤٢٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ٣٤٦/٩ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْتَّرْمِذِيُّ (٤٤٢٩) وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٤٣٠) ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٦٩٢) وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٤٢٢) وَ(٤٤٢٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٦٩٤) وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٤٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ . وَقَوْلُهُ : « أَذْلَقْتَهُ الْحَجَارَةَ » يَقَالُ : أَذْلَقْتَهُ الْأَمْرَ : إِذَا بَلَغَ مِنْهُ الْجَهَدُ وَالْمُشْفَقَةُ حَتَّى

وفي «السنن» : أنه لما وجد مس الحجارة ، قال : يا قوم رُدْوني إلى رسول الله عليه عليه السلام ، فإن قومي قتلوني ، وغرونني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله عليه عليه السلام غير قاتلي<sup>(١)</sup> .

وفي «صحيح مسلم» : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ، وأنه ردّها ، فلما كان من الغد ، قالت : يا رسول الله لم ترُدّني ، لعلك أن ترُدّني كما ردت ماعزاً؟ فوالله إني لحبل ، قال : إماماً لا ، فاذهي حتى تلدي » ، فلما ولدت ، أتته بالصبي في خرقه ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : « اذهبي فارضعيه حتى تفطميه » ، فلما فطمته ، أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، قالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها ، فحُمِر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فأقبل خالد بن الوليد بحجر ، فرمى رأسها ، فانتفع الدم على وجهه ، فسبّها ، فقال رسول الله عليه عليه السلام : « مهلاً يا خالد فوالذي نفسك بيده ، لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكسٍ لغفر له » ثم أمر بها ، فصلى عليها ، ودفنت<sup>(٢)</sup> .

وفي « صحيح البخاري» : أن رسول الله عليه عليه السلام قضى فيمن زنى ، ولم يُحصِّنْ بتفويض عام ، وإقامة الحد عليه<sup>(٣)</sup> .

وفي « الصحيحين» : أن رجلاً قال له : أنشدك بالله إلا قضيتَ بيننا

= قلق ، وأخرجه البخاري ١١٩/١٢ ، ١٢٠ ، والترمذى (١٤٢٧) ، وأبو داود (٤٤٢١) و (٤٤٢٦) و (٤٤٢٧) من حديث ابن عباس .

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٢٠) في الحدود : باب رجم ماعز بن مالك ، وإسناده قوي .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) وأبو داود (٤٤٣٤) و (٤٤٤٢) من حديث بريدة .

(٣) أخرجه البخاري ١٤٠/١ في الحدود : باب البكران يجلدان وينفيان .

بكتاب الله ، فقام خصمه ، وكان أفقه منه ، فقال : صدَّقَ أَفْضَلَ بِيَنَّا بكتاب الله ، وائذن لي ، فقال : « قل » قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزني بأمرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخدم ، وإنني سألت أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَّنَ يَنْكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْمَائَةُ وَالخَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، وَاغْدُ يَا أَنْسٍ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَاسْأَلْهَا ، إِنَّ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا » ، فاعترفت فرجمها <sup>(١)</sup> .

وفي « صحيح مسلم » عنه عليه السلام : « الشَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مائَةٌ وَالرَّجْمُ ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ » <sup>(٢)</sup> .

فتفصمت هذه الأقضية رجم الشيب ، وأنه لا يُرجم حتى يُقر أربع مرات ، وأنه إذا أقر دون الأربع ، لم يلزم بتكميل نصاب الإقرار ، بل للإمام أن يُعرض عنه ، ويعرض له بعدم تكميل الإقرار .

(١) أخرجه البخاري ١٢١/١٢ في المحاربين : باب الاعتراف بالزنبي ، وباب البكران بجلدان وينفيان ، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غالباً ، وباب إذا رمى امرأة أو امرأة غيره بالزنبي عند الحاكم ، وباب هل يأمر الإمام رجلاً ، فيضرب الحد غالباً عنه ، وفي الوكالة : باب الوكالة في الحدود ، وفي الشهادات : باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، وفي الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، وفي الشروط : باب الشروط التي لا تعمل في الحدود ، وفي الأيمان والندور : باب كيف كانت يمين النبي عليه السلام ، وفي الأحكام : باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ، وفي الاعتصام : باب الاقتداء بسن رسول الله عليه السلام ، وأخرجه مسلم (٤٤٤٥) و (١٦٩٧) ، ومالك في « الموطأ » ٨٢٢/٢ ، والترمذى (١٤٣٣) وأبو داود (٤٤٤٥) والنسائي ٢٤٠/٨ ، ٢٤١ ، وابن ماجه (٢٥٤٩) والدارمي ١٧٧/٢ كلهم من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهم . والعسيف : الأجير .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠) والترمذى (١٤٣٤) وأبو داود (٤٤١٥) و (٤٤١٦) من حديث عبادة بن الصامت .

وأن إقراراً زائل العقل بجنون ، أو سكر ملغى لا عبرة به ، وكذلك طلاقه وعتقه ، وأيمانه ووصيته .

وجواز إقامة الحد في المصلّى ، وهذا لا ينافق نهيّه أن تقام الحدود في المساجد .

وأن الحر المحصن إذا زنى بجارية ، فحده الرجم ، كما لو زنى بحرة .

وأن الإمام يستحب له أن يُعرّض للمقرر بأن لا يُقرّ ، وأنه يجب استفسار المقرّ في محل الإجماع ، لأن البدّ والقسم والعين لما كان استمتع بها زنى استفسر عنه دفعاً لاحتاله .

وأن الإمام له أن يصرح باسم الوطاء الخاص به عند الحاجة إليه ، كالسؤال عن الفعل .

وأن الحد لا يجب على جاهم بالتحريم ، لأنه عَلَيْهِ سَأَلَهُ عن حكم الزنى ، فقال : أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً .

وأن الحد لا يُقام على العامل ، وأنها إذا ولدت الصبيّ ، أمهلت حتى تُرضعه وتقطّعه ، وأن المرأة يُحرّف لها دون الرجل ، وأن الإمام لا يجب عليه أن يبدأ بالرجم .

وأنه لا يجوز سبّ أهل المعاصي إذا تابوا ، وأنه يصلّى على من قُتل في حدّ الزنى ، وأن المقرّ إذا استقال في أثناء الحد ، وفرّ ، ترك ولم يتمّ عليه الحد ، فقيل : لأنه رجوع . وقيل : لأنه توبة قبل تكملة الحد ، فلا يقام عليه كما لو تاب قبل الشروع فيه ، وهذا اختيار شيخنا .

وأن الرجل إذا أقرّ أنه زنى بفلاته ، لم يُقم عليه حدُ القذف مع حد الزنى .

وأن ما قُبضَ من المال بالصلح الباطل باطل يجب ردّه .

وأن الإمام له أن يُوكِّل في استيفاء الحد .

وأن الشيب لا يُجمع عليه بين الجلد والرجم ، لأنه عليه لم يجعل ماعزاً ولا الغامدية ، ولم يأمر أنيساً أن يجعل المرأة التي أرسله إليها ، وهذا قول الجمهور ، وحديث عبادة : « خذوا عني قدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : الشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ » منسوخ . فإن هذا كان في أول الأمر عند نزول حد الزاني ، ثم رجم ماعزاً والغامدية ، ولم يجعلهما ، وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شك ، وأما حديث جابر في « السنن » : أن رجلاً زنى ، فأمر به النبي عليه فَجَعَلَهُ الحَدَّ ، ثم أقرَّ أنه محسن ، فأمر به فرجم . فقد قال جابر في الحديث نفسه : إنه لم يعلم بإحسانه ، فجلد ، ثم علم بإحسانه ، فرجم . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

وفيه : أن الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالماً بالتحريم ، فإن ماعزاً لم يعلم أن عقوبته القتل ، ولم يُسقط هذا الجهل الحد عنه .

وفيه : أنه يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار في مجلسه ، وإن لم يسمعه معه شاهدان ، نص عليه أحمد ، فإن النبي عليه لم يقل لأنيس : فإن اعترفت بحضور شاهدين فارجمها .

وأن الحكم إذا كان حقاً محسناً لله لم يشترط الداعوى به عند الحاكم .

وأن الحد إذا وجب على امرأة ، جاز للإمام أن يبعث إليها من يقيمه عليها ، ولا يحضرها ، وترجم النسائي على ذلك : صوناً للنساء عن مجلس الحكم .

وأن الإمام والحاكم والمفتي يجوز له الحلف على أن هذا حكم الله عز وجل إذا تحقق ذلك ، وتيقنه بلا ريب ، وأنه يجوز التوكيل في إقامة الحدود ، وفيه نظر ، فإن هذا استنابة من النبي عليه ، وتتضمن تغريب

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٣٨) و(٤٤٣٩) وفيه عن عائشة ابن جرير وأبي الزبير ، وأوقفه بعضهم على جابر .

المرأة كما يغ رب الرجل ، لكن يغ رب معها محررها إن أمكن ، وإلا فلا ،  
وقال مالك : لا تغريب على النساء ، لأنهن عورات .

## فصل

### في حكمه عليه السلام على أهل الكتاب في الحدود بحکم الإسلام

ثبت في « الصحيحين » و« المسانيد » : أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله عليه السلام ، فذكروا له أن رجلاً منهم وأمرأة زنيا ، فقال رسول الله عليه السلام : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَأِ فِي شَأنِ الرَّجْمِ » ؟ قالوا : نفضحهم ويُجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم إِنْ فِيهَا الرَّجْمَ ، فَاتَّوْا بِالْتَّوْرَأِ ، فَنَشَرُوهَا ، فوضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ : ارْفِعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا : صَدِيقٌ يَا مُحَمَّدُ ، إِنْ فِيهَا الرَّجْمَ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله عليه السلام فرجماً<sup>(۱)</sup> .

فتضمنت هذه الحكمة أن الإسلام ليس بشرط في الإحسان ، وأن الذمي يُحصّن الذمية ، وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي ، ومن لم يقل بذلك اختلفوا في وجه هذا الحديث ، فقال مالك في غير « الموطأ » : لم يكن اليهود بأهل ذمة . والذي في « صحيح البخاري » : أنهم أهل ذمة ، ولا شك أن هذا كان بعد العهد الذي وقع بين النبي عليه السلام وبينهم ، ولم يكونوا إذ ذاك حرباً ، كيف وقد تحاكموا إليه ، ورضوا بحكمه ؟ وفي بعض طرق

(۱) أخرجه البخاري ۱۴۸/۱۲ ، ۱۴۹ في المغاربين : باب أحكام أهل الذمة .. وباب الرجم في البلاط ، وفي الجنايات : باب الصلاة على الجنائز بالصلوة والمسجد ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى ( يعرفون أبناءهم ) وفي تفسير سورة آل عمران : باب ( قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ) ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي عليه السلام وحضر على اتفاق أهل العلم ، وفي التوحيد : باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيره من كتب الله تعالى بالعربية وغيرها ، وأخرجه مسلم ( ۱۶۹۹ ) في الحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، =

ال الحديث : أنهم قالوا : اذهبوا بنا إلى هذا النبي ، فإنه بعث بالتحفيف <sup>(١)</sup> ، وفي بعض طرقه : أنهم دعوا إلى بيت مِدْرَاسِهِم <sup>(٢)</sup> ، فأتاهم وحكم بينهم ، فهم كانوا أهل عهد وصلح بلا شك .

وقالت طائفة أخرى : إنما رجمهما بحكم التوراة . قالوا : وسياق القصة صريح في ذلك ، وهذا مما لا يُجدي عليهم شيئاً أبداً ، فإنه حكم بينهم بالحق المحسن ، فيجب اتباعه بكل حال ، فإذا بعد الحق إلا الضلال .

وقالت طائفة : رجمهما سياسة ، وهذا من أقبح الأقوال ، بل رجمهما بحكم الله الذي لا حكم سواه .

وتضمنت هذه الحكومة أن أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا لا نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام .

وتضمنت قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض لأن الزانين لم يقرأ ، ولم يشهد عليهما المسلمون ، فإنهم لم يحضرروا زناهما ، كيف وفي « السنن » في هذه القصة ، فدعى رسول الله ﷺ بالشهود ، فجاوزوا أربعة ، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة <sup>(٣)</sup> .

وفي بعض طرق هذا الحديث : فجاء أربعة منهم ، وفي بعضها : فقال للليهود : « ائتوني بأربعة منكم » .

---

= ومالك في « الموطأ » ٨١٩/٢ ، والترمذى (١٤٣٦) وأبو داود (٢٤٤٦) و (٤٤٤٩) كلهم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه .

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٠) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٤٩) من حديث ابن عمر ، والدراسات : موضع الدراسة والقراءة .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٥٢) من حديث جابر بن عبد الله ، وفي سنته مجالد بن سعيد بن عمير المداني ، وهو ضعيف ، وأخرجه أبو داود (٤٤٥٣) و (٤٤٥٤) بنحوه عن الشعبي مرسلًا ورجاله ثقات .

وتضمنت الاكتفاء بالرجم ، وأن لا يُجمع بينه وبين الجلد ، قال ابن عباس : الرجم في كتاب الله لا يغوص عليه إلا غواص ، وهو قوله تعالى : ﴿ يَنَاهِلُ الْكِتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُحْفَوْنَ مِنَ الْكِتَبِ ﴾ [المائدة : ١٥] ، واستنبطه غيره من قوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا الْقُورْنَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ [المائدة : ٤٤] .

قال الزهرى فى حديثه : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهـم ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا الْقُورْنَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ ، كان النبي عليهما السلام منهم <sup>(١)</sup> .

## فصل

### في قضائه عليهما في الرجل يزنى بعجارية امرأته

في « المسند » و« السنن » الأربعة : من حديث قتادة ، عن حبيب بن سالم ، أن رجلاً يقال له : عبد الرحمن بن حنين ، وقع على جارية امرأته ، فرفع إلى النعمان بن بشير ، وهو أمير على الكوفة ، فقال : لأقضين فيك بقضية رسول الله عليهما السلام ، إن كانت أحلتها لك ، جلدتك مائة جلد ، وإن لم تكن أحلتها ، رجمتك بالحجارة ، فوجدوه أحلتها له ، فجلده مائة <sup>(٢)</sup> . قال الترمذى : في إسناد هذا الحديث اضطراب ، سمعت محمدًا يعي**البخاري** يقول : لم يسمع قتادةً من حبيب بن سالم هذا الحديث ، إنما رواه

(١) انظر سنن أبي داود (٤٤٥٠) و (٤٤٥١) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٢/٤ ، والترمذى (١٤٥١) ، وأبو داود (٤٤٥٨) و (٤٤٥٩) والنسائي ١٢٤/٦ ، وابن ماجه (٢٥٥١) والدارمى ١٨١/٢ ، ١٨٢ وهو ضعيف كما سيدرك المصنف .

عن خالد بن عُرفة ، وأبو بشر لم يسمعه أيضاً من حبيب بن سالم ، إنما رواه عن خالد بن عرفة ، وسألت محمداً عنه ؟ فقال : أنا أني هذا الحديث . وقال النسائي : هو مضطرب ، وقال أبو حاتم الرازي : خالد ابن عرفة مجهول .

وفي « المسند » و « السنن » : عن قبيصة بن حرث ، عن سلمة بن المحبق ، أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية أمراته ، إن كان استكرها ، فهي حرة ، وعليه لسيتها مثلها ، وإن كانت طاوعته ، فهي له ، وعليه لسيتها مثلها <sup>(١)</sup> .

فاختلاف الناس في القول بهذا الحكم ، فأخذ به أحمد في ظاهر مذهبة ، فإن الحديث حسن ، وخالد بن عرفة قد روى عنه ثقان : ثنادة <sup>(٢)</sup> ، وأبو بشر ، ولم يعرف فيه قبح ، والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين ، والقياس وقواعد الشريعة يقتضي القول بمحب هذه الحكومة ، فإن إحلال الزوجة شبهة توجب سقوط الحد ، ولا تسقط التغزير ، فكانت المائة تعزيراً ، فإذا لم تكن أحلتها ، كان زنى لا شبهة فيه ، ففيه الرجم ، فأي شيء في هذه

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٤١٧) ، وأبو داود (٤٤٦٠) و (٤٤٦١) والنمساني ١٢٤/٦ ، ١٢٥ في النكاح : باب إحلال الفرج ، وأبن ماجه (٢٥٥٢) والبيهقي ٢٤٠/٨ ، وقيصية بن حرث ، قال البخاري فيه : في حدثه نظر ، وجهله ابن القطان ، وقال النسائي : لا يصح حدثه ، وقال البيهقي : حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على تركه القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوحاً بما ثبت من الأخبار في الحدود .

(٢) في الأصل : حبيب بن سالم ، وهو وهم من المؤلف رحمة الله ، لأن حبيب بن سالم شيخ خالد في هذا الحديث ، وليس تلميذه ، وأبو بشر - واسمها جعفر بن إياس - ثقة إلا أنه لم يسمع من حبيب بن سالم كما قال شعبة ، ونقله المؤلف عن البخاري ، فتكون روايته منقطعة ثم إن قوله : والجهالة ترتفع عن الراوي برواية ثقتين . لا يخفى ما فيه . فإنه - وإن ارتفعت عنه جهة الحال - تبقى جهة الوصف ، ولا ترتفع إلا بالتنصيص على التوثيق كما هو مقرر في المصطلح .

الحكومة مما يخالف القياس .

وأما حديث سلامة بن المحبّق : فإن صَحَّ ، تعَيَّن القولُ به ولم يُعَدَّ عنه ، ولكن قال النسائي : لا يَصِحُّ هذا الحديث . قال أبو داود : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول : الذي رواه عن سلامة بن المحبّق شيخٌ لا يُعرف ، ولا يُحدث عنه غيرُ الحسن يعني قبيصة بن حرث . وقال البخاري في «التاريخ» : قبيصة بن حرث سمع سلامة بن المحبّق ، في حديثه نظر ؛ وقال ابن المنذر : لا يثبتُ خبرُ سلامة بن المحبّق ، وقال البيهقي : وقبصه ابن حرث غير معروف ، وقال الخطاطي : هذا حديث منكر ، وقبصه غير معروف ، والحجّة لا تقوم بعْتَه ، وكان الحسن لا يُبالي أن يروي الحديثَ من سمع .

وطائفة أخرى قبلت الحديثَ ، ثم اختلفوا فيه ، فقالت طائفة : هو منسوخ ، وكان هذا قبل نزول الحدود .

وقالت طائفة : بل وجهه أنه إذا استكرّها ، فقد أفسدها على سيدتها ، ولم تبق من تصلّح لها ، ولحقَّ بها العارُ ، وهذا مُثُلَّةً معنوية ، فهي كالمثلة الحسية ، أو أبلغُ منها ، وهو قد تضمن أمرين : إتلافها على سيدتها ، والمثلة المعنوية بها ، فيلزمها غرامتها لسيدةٍ ، وتعنق عليه ، وأما إن طاوعته ، فقد أفسدها على سيدتها ، فتلزمها قيمتها لها ، ويملِكُها لأنَّ القيمة قد استحقت عليه ، وبمطاوعتها وإرادتها خرّجت عن شبّهة المثلة . قالوا : ولا بُعد في تنزيل الإتلاف المعنوي منزلة الإتلاف الحسي ، إذ كلامها يحوّلُ بينَ المالك وبين الانتفاع بِمُلكه ، ولا ريبَ أن جاريةَ الزوجة إذا صارت موطوءة لزوجها ، فإنها لا تبقى لسيدةٍ كما كانت قبلَ الوطء ، فهذا الحكمُ من أحسن الأحكام ، وهو موافق للقياس الأصولي .

وبالجملة : فالقول به مبني على قبول الحديث ، ولا تُصرُّ كثرةُ المخالفين له ، ولو كانوا أضعافاً أضعافهم .

## فصل

ولم يثبت عنه ﷺ أنه قضى في اللواط بشيء ، لأن هذا لم تكن تعرفه العرب ، ولم يُرفع إليه ﷺ ، ولكن ثبت عنه أنه قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به ». رواه أهل السنن الأربعة ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذى : حديث حسن <sup>(١)</sup> .

وحكم به أبو بكر الصديق ، وكتب به إلى خالد بعد مشاورته الصحابة ، وكان على أشدّهم في ذلك .

وقال ابن القصار ، وشيخنا : أجمعوا الصحابة على قتله ، وإنما اختلفوا في كيفية قتله ، فقال أبو بكر الصديق : يُرمى من شاهق ، وقال علي رضي الله عنه : يُهدم عليه حائط . وقال ابن عباس : يُقتلان بالحجارة <sup>(٢)</sup> . فهذا اتفاقُ منهم على قتله ، وإن اختلفوا في كيفيةه ، وهذا موافق لحكمه ﷺ فيمن وطئ ذات محرم ، لأن الوطء في الموضعين لا يُباح للواطئ بحال ، وهذا جمع بينهما في حديث ابن عباس رضي الله عنهم ، فإنه روى

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٢) و (١٤٥٦) والترمذى (٤٤٦٢) وابو داود (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦١) والبيهقي (٢٣٢/٨) من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من وجد نسواناً يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوها الفاعل والمفعول به » وإسناده حسن ، وصححه الحاكم <sup>٤/٣٥٥</sup> ، وأقره الذهبي ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٥٦٢) والحاكم <sup>٤/٣٥٥</sup> ، وسنته ضعيف ، لكن لا بأس به في الشواهد .

(٢) انظر « الترغيب والترهيب » ١٩٩/٣ ، ٢٠٠ للحافظ المنذري .

عنه عليه السلام أنه قال : « مَنْ وَجَدَتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمٍ لُّوْطٍ فَاقْتُلُوهُ » ، وروى أيضاً عنه : « مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتٍ مَحْرَمٍ ، فَاقْتُلُوهُ » ، وفي حديثه أيضاً بالإسناد : « مَنْ أَتَى بِهِمَةً فَاقْتُلُوهُ واقتلوها معه » (١) .

وهذا الحكم على وفق حكم الشارع ، فإن المحرمات كلما تغلظت ، تغلظت عقوباتها ، ووطء من لا يُباح بحال أعظم جرمًا من وطء من يُباح في بعض الأحوال ، فيكون حدُه أغلظ ، وقد نصَّ أحمدُ في إحدى الروايتين عنه ، أن حُكْمَ من أتى بهيمة حُكْمُ اللواط سواء ، فيقتل بكل حال ، أو يكون حدُه حدَّ الزاني .

وأختلف السلفُ في ذلك ، فقال الحسن : حدُه حدُّ الزاني . وقال أبو سلمة عنه : يقتل بكل حال ، وقال الشعبي والنخعي : يُعذَّر ، وبهأخذ الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في رواية ، فإن ابن عباس رضي الله عنه أفتى بذلك ، وهو راوي الحديث .

## فصل

وحكم عليه السلام على من أقرَ بالزنى بأمرأة معينة بحدُّ الزنى دون حد القذف ، ففي « السنن » : من حديث سهل بن سعد ، أن رجلاً أتى النبي عليه السلام ،

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٠) وأبو داود (٤٤٦٤) والترمذى (١٤٥٤) والحاكم ٣٥٥/٤ ، والبهرجي ٢٣٣/٨ ، عن ابن عباس بلفظ « من أتى بهيمة فاقتلوها واقتلوها معها » وسنته حسن ، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٦٤) عن ابن عباس أيضًا بلفظ « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة ، فاقتلوه واقتلوها بهيمة » وفي سنته ضعف ، لكن السنن المقدم يشهد له ، وقد تقدم حديث البراء بن عازب - وهو صحيح - أن الرسول عليه السلام بعث أبا بردة بن نيار إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن يضرب عنقه .

فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأةٍ سماها ، فبعثَ رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك ، فأنكرتَ أن تكونَ زنت ، فجلده الحد وتركها <sup>(١)</sup> .

فتضمنَت هذه الحكومةُ أمرَين :

أحدهما : وجوبُ الحد على الرجل ، وإن كذبته المرأة خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يُحدَّ .

الثاني : أنه لا يجب عليه حدُّ القذف للمرأة .

وأما ما رواه أبو داود في « سننه » : من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فأقرَّ أنه زنى بامرأةٍ أربعَ مرات ، فجلده مائةَ جلدَة وكان بكرًا ، ثم سأله البينةَ على المرأة فقالت : كذب والله يا رسول الله ، فجلد حد الفريدة ثمانين<sup>(٢)</sup> ، فقال النسائيُّ : هذا حديث منكِر . انتهى . وفي إسناده القاسم بن فياض الأنباري الصنعاني ، تكلم فيه غير واحد ، وقال ابن حبان : بطل الاحتجاجُ به .

## فصل

وحكَم في الأمة إذا زنت ولم تُحصِّن بالجلد<sup>(٣)</sup> . وأما قوله تعالى في

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٦) في الحدود : باب إذا أقرَّ الرجل بالزنى ، ولم تقرَّ المرأة من حديث سهل بن سعد ، وسنده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٣/١٢ ، ١٤٤) ، ومسلم (١٧٠٣) ومالك في « الموطأ » ٨٢٦/٢ ، والترمذى (١٤٤٠) ، وأبو داود (٤٤٩) من حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهنى قالا : سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تُحصِّن ؟ قال : « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت ، فاجلدوها ، ثم إن زنت ، فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير ». والضفير : العجل .

الإمام : ﴿ فَإِذَا أَحْسَنَ فَهَانَ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [ النساء : ٢٥] ، فهو نص في أن حدّها بعد التزويع نصف حد الحرة من الجلد ، وأما قبل التزويع ، فأمر بجلدها .

وفي هذا الجلد قولان :

أحدهما : أنه الحد ، ولكن يختلف الحال قبل التزويع وبعده ، فإن للسيد إقامته قبله ، وأما بعده ، فلا يقيمه إلا الإمام .

والقول الثاني : أن جلدها قبل الإحسان تعزير لا حد ، ولا يُبطل هذا ما رواه مسلم في « صحيحه » : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرثه : « إِذَا زَرَتْ أُمَّةً أَحَدِكُمْ ، فَلْيَجِلِّدُهَا وَلَا يُعِيرُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَجِلِّدُهَا وَلَيُعِيغُهَا وَلَوْ بِصَفِيرٍ » ، وفي لفظ « فَلَيَضْرِبُنَّهَا كتاب الله » .<sup>(١)</sup>

وفي « صحيحه » أيضاً : من حديث علي رضي الله عنه أنه قال : أليها الناس أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحسن مهن ، ومن لم يُحسن ، فإن أمة لرسول الله عليه السلام زرت ، فأمرني أن أجلدتها ، فإذا هي حديث عهد ينفاس ، فخشت إن أنا جلدتُها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي عليه السلام ، فقال : « أحسنت » .<sup>(٢)</sup>

فإن التعزير يدخل تحته لفظ الحد في لسان الشارع ، كما في قوله

(١) الروايتان بهذا اللفظ أخرجهما أبو داود (٤٤٧٠) و (٤٤٧١) ولبنا في مسلم كما قال المصنف رحمة الله ، وللفظ مسلم « إذا زرت أمة أحدكم فتبيين زناها ، فليجلدها الحد ، ولا يُثْرِبُ عليها ، ثم إن زنت ، فليجلدها الحد ولا يُثْرِبُ عليها ، ثم إن زنت الثالثة ، فتبيين زناها ، فليبعها ولو بحبل من شعره وفي رواية له « ثم ليبعها في الرابعة » .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٥) وأبو داود (٤٤٧٣) والترمذى (١٤٤١) .

**عليه السلام** : « لا يُضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى » <sup>(١)</sup> . وقد ثبت التعزير بالزيادة على العشرة جنساً وقراً في مواضع عديدة لم يثبت نسخها ، ولم تجتمع الأمة على خلافها .

وعلى كل حال ، فلا بد أن يخالف حالتها بعد الإحسان حالتها قبله ، وإلا لم يكن للتفيد فائدة ، فإما أن يقال قبل الإحسان : لا حدّ عليها ، والسنة الصحيحة تبطل ذلك ، وإما أن يقال : حدّها قبل الإحسان حدّ الحرة ، وبعده نصفه ، وهذا باطل قطعاً مخالف لقواعد الشرع وأصوله ، وإما أن يقال : جلدّها قبل الإحسان تعزير ، وبعده حد ، وهذا أقوى ، وإما أن يقال : الافتراق بين الحالتين في إقامة الحدّ لا في قدره ، وأنه في إحدى الحالتين للسيد ، وفي الأخرى للإمام ، وهذا أقرب ما يقال .

وقد يقال : إن تنصيصه على التنصيف بعد الإحسان لثلا يتوهّم متوجه أن بالإحسان يزول التنصيف ، ويصير حدّها حدّ الحرة ، كما أن الجلد زال عن البكر بالإحسان ، وانتقل إلى الرجم ، فبقي على التنصيف في أكمل حالتيها ، وهي الإحسان تنبئاً على أنه إذا اكتفي به فيها ، ففيما قبل الإحسان أولى وأحرى ، والله أعلم .

وقضى رسول الله **عليه السلام** في مريض زني ولم يتحمل إقامة الحد ، بأن يؤخذ له عِنكَالٌ فيه مائة شِمْرَاخٍ ، فيُضرب بها ضربة واحدة <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ١٥٧/٢ ، ومسلم (١٧٠٨) وأبو داود (٤٤٩١) من حديث أبي بردة قال : قال رسول الله **عليه السلام** « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله »

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٢/٥ ، وأبي ماجه (٢٥٧٤) من حديث ابن إسحاق ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن سعيد بن عبدة ، عن سعد بن عبدة ، قال الحافظ في « التلخيص » ٤٥٩ : ورواه الدارقطني ٩٩/٣ من حديث فليح ، عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، وقال :

## فصل

و حكم رسول الله ﷺ بحد القذف ، لما أنزل الله سبحانه و رحمةه من السماء ، فجلد رجلاً و امرأة . و هما : حسان بن ثابت ، و مسطح بن أثناة . قال أبو جعفر التميمي : ويقولون : المرأة حمنة بنت جحش <sup>(١)</sup> .

و حكم فيمن بدل دينه بالقتل <sup>(٢)</sup> ، ولم ينحصر رجلاً من امرأة ، و قتل الصديق امرأة ارتدت بعد إسلامها يقال لها : أم قرفة <sup>(٣)</sup> .

و حكم في شارب الخمر بضربه بالجريد والنعال ، و ضربه أربعين ،

---

= وهم فيه فليخ ، والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل ، ورواه داود (٤٤٧٢) من حديث الزهراني ، عن أبي أمامة ، عن رجل من الأنصار ، ورواه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري ، فإن كانت الطرق كلها محفوظة ، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة ، وأرسله مرة . وقال في «بلغ المرام» : إسناد هذا الحديث حسن ، ولكن اختلف في وصله وإرساله . والشكال : هو العذر من أعداق النخلة ، وهو كل غصن من أغصانها ، والشراح : هو الذي عليه البسر .

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٤) و (٤٤٧٥) مسندًا و مرسلاً ، و رجال المسند ثقات إلا أن ابن إسحاق عنده .

(٢) أخرجه الشافعي /٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٣٩ في استتابة المرتدین : باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، وفي الجهاد : باب لا يعذب بعذاب الله ، والترمذی (٤٣٥١) وأبو داود (١٤٥٨) والنسائي /٧ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، وأحمد /١ عن عكرمة قال : أتى علي رضي الله عنه بزناقة ، فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنحي رسول الله ﷺ ، قال : «لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ » من بدل دينه فاقتلوه » وزاد الترمذی : فبلغ ذلك علياً ، فقال : صدق ابن عباس .

(٣) أخرجه الدارقطني ص ٣٣٦ ، والبيهقي من حديث سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية ... وفيه انقطاع ، لأن سعيد بن عبد العزيز لم يدرك أبا بكر .

وبعه أبو بكر رضي الله عنه على الأربعين<sup>(١)</sup>.

وفي « مصنف عبد الرزاق » : أنه عليه السلام جلد في الخمر ثمانين<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن عباس رضي الله عنه : لم يُوقَّتْ فيها رسول الله عليه شيناً<sup>(٣)</sup>.  
وقال علي رضي الله عنه : جلد رسول الله عليه في الخمر أربعين ،  
وأبو بكر أربعين ، وكمّلها عمر ثمانين ، وكل سنة<sup>(٤)</sup>.

وصح عنه عليه أنه أمر بقتله في الرابعة أو الخامسة<sup>(٥)</sup>. واختلف الناس في ذلك ، فقيل : هو منسوخ ، وناسخه « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث »<sup>(٦)</sup>. وقيل : هو محكم ، ولا تعارض بين الخاص والعام ، ولا سيما إذا لم يعلم تأخر العام . وقيل : ناسخه حديث عبد الله حمار ، فإنه أتى به مراراً إلى رسول الله عليه فجلده ولم يقتله<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري ١٢٤٥ في الحدود : باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، وباب الضرب بالجريدة والنعال ، ومسلم (١٧٠٦) في الحدود : باب حد الخمر ، والترمذ (١٤٤٣) وأبو داود (٤٤٧٩) من حديث أنس بن مالك . والجريدة : سعف النخل .

(٢) أخرجه في « المصنف » (١٣٥٤٨) عن ابن عبيدة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن قال : هم عمر بن الخطاب أن يكتب في المصحف أن رسول الله عليه ضرب في الخمر ثمانين ... وهذا سند منقطع .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٧٦) بلفظ « لم يَقْتُلْ في الخمر حداً... » ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعة ابن جريج .

(٤) أخرجه مسلم (١٧٠٧) وأبو داود (٤٤٨٠) و (٤٤٨١) .

(٥) نسائي تخريجه قريباً .

(٦) أخرجه البخاري ١٧٦ ، ١٧٧ ، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود ، وتمامه « الشيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

(٧) أخرج البخاري ١٢٦٦ ، ٦٨ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً كان على عهد النبي عليه كأن اسمه عبدالله ، وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك رسول الله عليه ،

وقيل : قتله تعزيرًا بحسب المصلحة ، فإذا كثر منه ولم ينفع الحدُّ ، واستهان به ، فللامام قتله تعزيرًا لاحدًا ، وقد صحَّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : اثنواني به في الرابعة فعليَّ أن أقتلُكم ، وهو أحدُ رواة الأمر بالقتل عن النبي ﷺ ، وهم : معاوية ، وأبو هريرة ، وعبدُ الله ابن عمر ، وعبدُ الله بن عمرو ، وقيصرة بن ذؤيب رضي الله عنهم <sup>(١)</sup> .

وحدث قبيصة : فيه دلالة على أن القتل ليس بحد ، أو أنه منسوخ ، فإنه قال فيه : فأئِي رسولُ الله ﷺ برجل قد شرب ، فجلده ، ثم أتى به ، فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ورفع القتل ، وكانت رخصة . رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : فما تصنون بالحديث المتفق عليه ، عن علي رضي الله عنه أنه قال : ما كنت لأدي من أقمتُ عليه الحدَّ إلا شاربَ الخمر ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَسْنَ في شيءٍ ، إنما هو شيءٌ قلناه نحن . لفظ أبي داود . ولفظهما :

= وكان النبي ﷺ قد جلد في الشراب ، فأئِي به يومًا فأمر به ، فجلد ، وقال رجل من القوم : اللهم العنـه ما أكثرـ ما يـؤتـيـ بـهـ ، فقال النبي ﷺ : « لا تلعنـهـ فـوـالـلـهـ ماـ عـلـمـتـ إـنـ يـحـبـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ » .

(١) حديث معاوية ، أخرجه أبو داود (٤٤٨٢) وابن ماجه (٢٥٧٣) والترمذى (١٤٤٤) والطحاوى ٩١/٢ ، والحاكم ٣٧٢/٤ ، وابن حبان (١٥١٩) ، وإسناده صحيح . وحدث أبي هريرة ، أخرجه أبو داود (٤٤٨٤) وابن ماجه (٢٥٧٢) والنمساني ٣١٤/٨ ، والطحاوى ٩١/٢ ، وأحمد (٧٨٩٨) والبيهقي ٣١٣/٨ ، والطباليسي (٢٣٣٧) وصححه ابن حبان (١٥١٧) والحاكم ٣٧١/٤ ، وواقفه الذهبي . وحدث عبد الله بن عمر ، أخرجه أحمد (٦١٩٧) ، وأبو داود (٤٤٨٣) والنمساني ٣١٣/٨ ، والبيهقي ٣١٣/٨ ، وصححه الحاكم ٣٧١/٤ ، وواقفه الذهبي ، وحدث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (٥٥٥٣) و(٧٠٠٣) و(٦٧٩١) والطحاوى ٩١/٢ ، والحاكم ٣٧٢/٤ ، وسنده حسن في الشواهد ، وحدث قبيصة بن ذؤيب أخرجه أبو داود (٤٤٨٥) والبيهقي ٣١٤/٨ ، والطحاوى ٩٢/٢ ، ورجاته ثقات ، وقيصرة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ، وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه ، والظاهر أن قبيصة تلقاه عن صحابي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح ، لأن إيهام الصحابي لا يضر .

(٢) تقدم تحريره في التعليق السابق .

فإن رسول الله ﷺ مات ولم يَسْتَهِنَّ<sup>(١)</sup>.

قيل : المراد بذلك أن رسول الله ﷺ لم يُقدر فيه بقوله تقديرًا لا يُزداد عليه ولا يُنقص كسائر الحدود ، وإلا فعلى رضي الله عنه قد شهدَ أن رسول الله ﷺ قد ضرب فيها أربعين .

وقوله : إنما هو شيء قلناه نحن ، يعني التقدير بثمانين ، فإن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم ، فأشاروا بثمانين ، فأمضوها ، ثم جلد علي في خلافته أربعين ، وقال : هذا أحب إلى .

ومن تأمل الأحاديث ، رأها تدل على أن الأربعين حد ، والأربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم ، والقتل إما منسوخ ، وإما أنه إلى رأي الإمام بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدتها ، فإذا رأى قتل واحد ليتزجر باقيون ، فله ذلك ، وقد حلق فيها عمر رضي الله عنه وغرب ، وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة ؛ وبالله التوفيق<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨٦) والبخاري ٥٨/١٢ ، ومسلم (١٧٠٧) .

(٢) قال المؤلف رحمة الله في « تهذيب السنن » ٢٣٨/٦ : والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً ، ولكنه تعزير بحسب المصلحة ، فإذا أكثر الناس من الخمر ، ولم يتزجروا بالحد ، فرأى الإمام أن يقتل فيه ، قتل ، وهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة ، ويحلق فيه الرأس مرة ، وجلد فيه ثمانين ، وقد جلد رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه أربعين ، فقتله في الرابعة ليس حداً ، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة .

## فصل

### في حكمه عليهما في السارق

قطع سارقاً في مِجَنْ قيمته ثلاثة دراهم<sup>(١)</sup>.  
وُقْضى أَنَّه لَا تُقطَعُ الْيَدُ فِي أَقْلَى مِنْ رُبْع دِينَارٍ<sup>(٢)</sup>.

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « افْطَعُوا فِي رُبْع دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ » ذِكْرُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَمْ تَكُنْ تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَدْنَى مِنْ الْمِجَنِ ، تُرْسِنِ أوْ جَحَّافَةَ ، وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ<sup>(٤)</sup>.

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقُ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ »<sup>(٥)</sup>. فَقِيلَ : هَذَا حَبْلُ السَّفِينَةِ ، وَبَيْضَةُ الْحَدِيدِ ، وَقِيلَ : بَلْ كُلُّ حَبْلٍ وَبَيْضَةٍ ، وَقِيلَ : هُوَ إِخْبَارٌ بِالْوَاقِعِ ، أَيْ : إِنَّهُ يَسْرِقُ هَذَا ، فَبِكُونِ سَيِّئًا لِقْطَعُ يَدِهِ بِتَدْرِجَهِ مِنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ . قَالَ الْأَعْمَشُ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَا يُسَاوِي دِرَاهِمَ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٩٣/١٢ ، ٩٤ فِي الْحَدُودِ : بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوَا أَيْدِيهِمَا) وَمُسْلِمُ (١٦٨٦) فِي الْحَدُودِ : بَابُ حَدِ السُّرْقَةِ وَنَصَابِهَا ، وَمَالِكٌ ٨٣١/٢ وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤٤٦) وَأَبْوُ دَاؤِدَ (٤٣٨٥) وَالنَّسَائِيُّ ٧٦/٨ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٨٩/١٢ وَمُسْلِمُ (١٦٨٤) وَمَالِكٌ ٨٣٢/٢ وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤٤٥) وَأَبْوُ دَاؤِدَ (٤٣٨٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٨٠/٦ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ .

(٤) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٨٩/١٢ وَمُسْلِمُ (١٦٨٤) وَالْمُوطَأُ ، ٨٣٢/٢ .

(٥) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٩٤/١٢ وَمُسْلِمُ (١٦٨٧) وَالنَّسَائِيُّ ٦٥/٨ .

وحكْم فِي امرأة كَانَتْ تَسْعِيرُ المَنَاعَ وَتَجْحَدُهُ بِقَطْعِ يَدِهَا<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ : بِهَذِهِ الْحُكْمَةِ<sup>(٢)</sup> وَلَا مَعَارِضٌ لَهَا.

وَحُكْمٌ عَلَيْهِ يَاسْقَاطُ الْقَطْعَ عَنِ الْمُتَهَبِ ، وَالْمُخْتَلِسِ ، وَالْخَائِنِ<sup>(٣)</sup> .  
وَالْمَرَادُ بِالْخَائِنِ : خَائِنُ الْوَدِيعَةِ .

وَأَمَّا جَاحِدُ الْعَارِيَّةِ ، فَيُدْخِلُ فِي اسْمِ السَّارِقِ شَرِعاً ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَمَوْهُ فِي شَأْنِ الْمُسْتَعِيرَةِ الْجَاهِدَةِ ، قَطَعَهَا ؛ وَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي  
بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بُنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَتْ يَدَهَا »<sup>(٤)</sup> ؛

فَإِدْخَالُهِ عَلَيْهِ جَاحِدَ الْعَارِيَّةِ فِي اسْمِ السَّارِقِ ، كَإِدْخَالِهِ سَائِرَ أَنْوَاعِ الْمُسْكَرِ  
فِي اسْمِ الْخَمْرِ ، فَنَأْمَلُهُ ، وَذَلِكَ تَعْرِيفٌ لِلْأَمْمَةِ بِمَرَادِ اللَّهِ مِنْ كَلَامِهِ .

وَأَسْقَطَ عَلَيْهِ الْقَطْعَ عَنْ سَارِقِ الشَّمْرِ وَالكَثِيرِ ، وَحُكْمُ أَنْ مِنْ أَصَابَ  
مِنْهُ شَيْئاً بِفَمِهِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَمِنْ خَرْجِهِ شَيْئٌ ، فَعَلَيْهِ  
غَرَامَةٌ مُثْلِيَّةٌ وَالْعَقُوبَةُ ، وَمِنْ سَرْقَةِ مِنْهُ شَيْئاً فِي جَرِينَهِ وَهُوَ بِيَدِهِ ، فَعَلَيْهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٣٩٥) فِي الْحُدُودِ : بَابُ فِي الْقَطْعِ فِي الْعَارِيَّةِ إِذَا جَحَدَتْ ،  
وَالنَّسَائِيُّ ٧٠/٨ فِي السَّارِقِ : بَابُ مَا يَكُونُ حَرَزاً وَمَا لَا يَكُونُ ، وَأَحْمَدُ ١٥١/٢ مِنْ حَدِيثِ  
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » (١٦٨٨) (١٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومَةٌ تَسْعِيرُ الْمَنَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَقْطَعَ  
يَدَهَا .

(٢) وَهُوَ قَوْلُ اسْحَاقِ بْنِ رَاهْوَيْهِ كَمَا فِي « شَرْحِ السَّنَةِ » ٣٢٢/١٠ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٣٩١) وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤٤٨) وَالنَّسَائِيُّ ٨٩/٨ وَابْنِ مَاجَهِ (٢٥٩١)  
مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَسْنٌ صَحِحٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ  
حَبَّانَ (١٥٠٢) وَ(١٥٠٣) وَسَكَتَ عَنْهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي « أَحْكَامِهِ » وَابْنُ الْقَطَانَ بَعْدُ ، فَهُوَ صَحِحٌ  
عِنْهُمَا .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٧٦/١٢ فِي الْحُدُودِ : بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ،  
وَمُسْلِمٌ (١٦٨٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

القطع إذا بلغ ثمنَ المجنّ<sup>(١)</sup> فهذا قضاوه الفصلُ ، وحُكْمُهُ العدلُ .

وقضى في الشاة التي تُؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين ، وضرب نkal ، وما أخذَ من عطنه ، ففيه القطعُ إذا بلغ ثمنَ المجنّ<sup>(٢)</sup> .

وقضى بقطع سارق رداء صفوان بن أمية ، وهو نائم عليه في المسجد ، فآراد صفوان أن يهبه إيه ، أو يبيعه منه ، فقال : « هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ »<sup>(٣)</sup> .

وقطع سارقاً سرقَ بُرْسَاً من صُفَّةِ النساء في المسجد<sup>(٤)</sup> .

ودرَأَ القطع عن عبدِ مِنْ رقيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنْ الْخُمُسِ . وقالَ :

« مَالُ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا » رواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>

ورُفعَ إِلَيْهِ سارقٌ ، فاعترفَ ، ولم يُوجَدْ معاً ، فقالَ لَهُ : « مَا إِنْحَالَهُ سَرَقَ » ؟ قالَ : بَلِّي ، فَأَعْدَادُهُ مرتين أو ثلثاً ، فَأَمْرَرَهُ بِقطعٍ<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٠) و (١٧١١) و (١٧١٢) و (١٧١٣) و (٤٣٩٠) والنسائي ٦٥/٨ ، وأحمد ٨٦ و أبي داود (٦٦٨٣) و (٦٧٤٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسنده حسن ، وفي الباب عن رافع بن خديج في « الموطأ » ٨٣٩/٢ والتزمي (١٤٤٩) وأبي داود (٤٣٨٨) وابن ماجه (٢٥٩٣) بلفظ : « لاقطع في ثمر ولا كثر » وهو صحيح ، والكثير : جمار التخل . والجررين : موضع الشمر الذي يجفف فيه ، مثل البيدر للحظة .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٠/٢ ، والنسائي ٨٦/٨ ، وابن ماجه (٢٥٩٦) من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، وسنده حسن .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي ٦٨/٨ و ٦٩ و ٧٠ ، وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه أحمد ١٤٥/٢ ، وأبي داود (٤٣٨٦) والنسائي ٧٧/٨ من حديث ابن عمر ، وإسناده صحيح .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٠) من حديث ابن عباس ، وفي سنده جباره بن المفلس وحجاج بن تميم ، وكلاهما ضعيف .

(٦) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠) والنسائي ٦٧/٨ ، وابن ماجه (٢٥٩٧) من حديث أبي أمية المخزومي ، وفي سنده أبو المنذر مولى أبي ذر ، وهو مجهول ، وبقي رجاله ثقات .

ورفع إليه آخر فقال : « مَا إِخَالُهُ سَرَقَ » ؟ فقال : بلى ، فقال : « اذْهَبُوا  
إِلَيْهِ فَاقْطُعُوهُ ، ثُمَّ أَخْسِمُوهُ ، ثُمَّ أَنْتُوْنِي بِهِ » ، فقطع ، ثم أتي به النبي ﷺ ،  
قال له : « تُبَّ إِلَى اللَّهِ » ، فقال : تبت إلى الله ، فقال : « تابَ اللَّهُ عَلَيْكَ »<sup>(١)</sup> .  
وفي الترمذ عن أنه قطع سارقاً وعلق يده في عنقه . قال : حديث  
حسن <sup>(٢)</sup> .

## فصل

### في حكمه ﷺ على من أتهم رجالاً بسرقة

روى أبو داود : عن أزهر بن عبد الله ، أن قوماً سرقوه لهم مئعاً ،  
فاتهما ناساً من الحاكمة ، فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله ﷺ ،  
فحبسهم أياماً ثم خلي سبيلهم ، فأتوه فقالوا : خلبت سبيلهم بغير ضرب  
ولا امتحان ، فقال : ما شئتم ، إن شئتم أن أضر بهم ، فإن خرج مئاعكم  
فذاك ، وإن أخذت من ظهوركم مثل الذي أخذت من ظهورهم . قالوا :

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » ٤/٣٨١ من حديث الدراوري . عن يزيد بن خصيبة . عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . عن أبي هريرة ... وصححه ، وأقره الذهبي ، لكن قال الدارقطني ٢/٣٣١ بعد إخراجه : وقد رواه الثوري عن يزيد بن خصيبة . عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلأ ، وكذلك رواه أبو داود في « المراسيل » عن الثوري به مرسلأ . ورواه عبد الرزاق (١٨٩٢٣) أخبرنا ابن جريج والثوري به مرسلأ ، ورواه أبو عبد القاسم بن سلام في « غريب الحديث » حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خصيبة به أيضاً مرسلأ .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١١) والترمذ (١٤٤٧) والنسائي (٩٢/٨) ، ٩٣ ، وابن ماجه (٢٥٨٧) من حديث فضالة بن عبيد . وفي سنته العجاج بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ والتلليس ، وعبد الرحمن بن محيريز . لم يوثقه غير ابن حبان .

هذا حُكْمُكَ ؟ فَقَالَ : حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ<sup>(١)</sup> .

## فصل

وقد تضمنت هذه الأقضية أموراً :

أحدها : أنه لا يقطع في أقل من ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار .

الثاني : جوازُ لعنِ أصحابِ الْكَبَائِرِ بِأَنواعِهِمْ دُونَ أَعْيَانِهِمْ ، كَمَا لَعَنَ السَّارِقَ ، وَلَعَنَ آكِلِ الرَّبَّا وَمُوكَلِهِ ، وَلَعَنَ شَارِبِ الْخَمْرِ وَعَاصِرِهَا ، وَلَعَنَ مَنْ عَمِلَ قَوْمًا لَوْطًا<sup>(٢)</sup> ، وَنَهَى عَنْ لَعْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٍ وَقَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا تَعْرُضْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، فَإِنَّ الْوَصْفَ الَّذِي عَلِقَ عَلَيْهِ الْلَّعْنَ مُقْتَضٍ . وَأَمَّا الْمَعْيَنُ ، فَقَدْ يَقُومُ بِهِ مَا يَمْنَعُ لَحْوقَ الْلَّعْنِ بِهِ مِنْ حَسَنَاتِ مَاحِيَةِ ، أَوْ تُوبَةِ ، أَوْ مَصَابِ مَكْفَرَةِ ، أَوْ عَفْوٍ مِنَ اللَّهِ عَنْهُ ، فَتُلْعَنُ الْأَنْوَاعُ دُونَ الْأَعْيَانِ .

الثالث : الإشارة إلى سد الذرائع ، فإنه أخبر أن سرقة الحيل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده .

الرابع : قطعُ جاحِدِ العاريَةِ ، وَهُوَ سَارِقٌ شَرِيعاً كَمَا تَقْدِيمُ .

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٢) في الحدود : باب الامتحان بالضرب ، والنمسائي ٦٦/٨ في السارق : باب امتحان السارق بالضرب ، وسنده قوي .

(٢) حديث لعن السارق أخرجه البخاري ١٢/٧١ ، ٧٢ ، ٧١ ، ومسلم (١٦٨٧) ، وحديث لعن آكل الربا أخرجه البخاري ١٠/٣٣٠ ، ومسلم (١٥٩٧) ، وحديث لعن شارب الخمر وعاصيرها .. أخرجه أحمد (٥٧١٦) وأبو داود (٣٦٧٤) وأبي ماجة (٣٣٨٠) من حديث ابن عمر ، وسنده صحيح ، وحديث لعن من عمل قوماً لوطاً أخرجه أحمد في «المسندي» ١/٢١٧ و٢١٧/٣٠٩ و٣١٧ ، وصححه ابن حبان .

(٣) صحيح وقد مر تخرجه في صفحة ٤٦ - ٤٧ .

الخامس : أن من سرق مالا قطع فيه ، ضُوعِفَ عليه الغرم ، وقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، فقال : كل من سقط عنه القطع ، ضُوعِفَ عليه الغرم ، وقد تقدّم الحكم النبوي به في صورتين : سرقة الثمار المعلقة ، والشاة من المرتع .

السادس : اجتماع العزير مع الغرم ، وفي ذلك الجمع بين العقوبتين : مالية وبدنية .

السابع : اعتبار الحِرْز ، فإنه صلوات الله عليه أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة ، وأوجبه على سارقه من الجررين ، وعند أبي حنيفة أن هذا لنصان ماليته ، لإسراع الفساد إليه ، وجعل هذا أصلًا في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه . وقول الجمهور أصح ، فإنه صلوات الله عليه جعل له ثلاثة أحوال : حالة لا شيء فيها ، وهو ما إذا أكل منه بفمه ، وحالة يُغَرَّم مثلية ، ويُنضم بمن غير قطع ، وهو ما إذا أخذه من شجره وأخرجه ، وحالة يُقطع فيها ، وهو ما إذا سرقه من بيده سواء كان قد انتهى جفافه أو لم ينته ، فالعبرة للمكان والحرز لا لبسه ورطوبته ، ويدل عليه أنه صلوات الله عليه أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها ، وأوجبه على سارقها من عطنها فإنه حرزها .

الثامن : إثبات العقوبات المالية ، وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها ، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وأكثر من عمل بها عمر رضي الله عنه .

التاسع : أن الإنسان حرز لثيابه ولفرشه الذي هو نائم عليه أين كان ، سواء كان في المسجد أو في غيره .

العاشر : أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه ، فإن النبي صلوات الله عليه قطع من سرق منه ترساً ، وعلى هذا فيقطع من سرق من حصیره وقناديله وبسطه .

وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره . ومن لم يقطعه ، قال : له فيها حق ، فإن لم يكن له فيها حق ، قطع كالذمي .

الحادي عشر : أن المطالبة في المسروق شرط في القطع ، فلو وبه إيه ، أو باعه قبل رفعه إلى الإمام ، سقط عنه القطع ، كما صرخ به النبي عليه السلام وقال : « هَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ »<sup>(١)</sup> .

الثاني عشر : أن ذلك لا يُسقط القطع بعد رفعه إلى الإمام ، وكذلك كلٌّ حد بلغ الإمام ، وثبت عنده لا يجوز إسقاطه ، وفي « السنن » : عنه : « إذا بلَغَتِ الْحُدُودُ إِلَيْهِ ، فَلَعْنَ اللَّهِ الشَّافِعُ وَالْمُشَفَّعُ »<sup>(٢)</sup> .

الثالث عشر : أن من سرق من شيء له فيه حق لم يقطع .

الرابع عشر : أنه لا يقطع إلا بالإقرار مرتين ، أو بشهادة شاهدين ، لأن السارق أقرَّ عنده مرة ، فقال : « ما إخالك سرقت » ؟ فقال : بلى ، فقطعه حينئذ ، ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين .

الخامس عشر : التعريف للسارق بعدم الإقرار ، وبالرجوع عنه ، وليس هذا حُكْمَ كل سارق ، بل من السُّرَاقِ من يُقرُّ بالعقوبة والتهديد ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ال السادس عشر : أنه يجب على الإمام حسمه بعد القطع لثلا يتلف . وفي

(١) صحيح ، وقد مرّ ص : ٥١ .

(٢) لم يخرج أحد من أصحاب السنن ، وإنما هو في « الموطأ » ٨٣٥/٢ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام ... ورجاله ثقات ، لكنه منقطع ، وأنخرجه الطبراني في « الأوسط » و « الصغير » كما في « المجمع » ٢٥٩/٦ من حديث عروة بن الزبير ، عن أبيه مرفوعاً ، وفي سنته أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري ، وهو ضعيف ، قال البخاري : عنده مناكير ، وقال ابن حبان : كان يسرق الحديث ، وبروي عن الثقات الموضوعات ، وقال أبو حاتم : ضعيف .

قوله : « احسموه » ، دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق .

السابع عشر : تعليق يد السارق في عنقه تنكيلًا له وبه ليراه غيره .

الثامن عشر : ضرب المتهם إذا ظهر منه أمارات الرِّيبة ، وقد عاقبَ النبي ﷺ في تُهمة ، وحبس في تُهمة .

الحادي عشر : وجوب تخلية المتهم إذا لم يظهر عنده شيء مما اتهم به ، وأن المتهم إذا رضي بضرب المتهم ، فإن خرج ماله عنده ، وإلا ضربَ هو مثل ضرب من اتهمه إن أجب إلى ذلك ، وهذا كله مع أمارات الرِّيبة ، كما قضى به النعمان بن بشير رضي الله عنه ، وأخبر أنه قضاء رسول الله ﷺ .

العشرون : ثبوت القصاص في الضربة بالسوط والعصا ونحوهما .

## فصل

وقد روی عنه أبو داود : أنه أمر بقتل سارقٍ فقالوا : إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » ، ثم جيء به ثانيةً ، فأمر بقتله ، فقالوا : إنما سرق ، فقال « اقطعوه » ، ثم جيء به في الثالثة ، فأمر بقتله ، فقالوا : إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » ثم جيء به رابعة ، فقال : « اقتلوه » ، فقالوا : إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » ، فأتي به في الخامسة ، فأمر بقتله ، فقتلوه<sup>(۱)</sup> .

فاختلَفَ النَّاسُ في هذه الحِكْمَةِ : فالنسائيُّ وغيره لا يصححون هذا الحديث . قال النسائي : هذا حديثٌ منكرٌ ، ومصعب بن ثابت ليس

(۱) أخرجه أبو داود (۴۴۰) في الحدود : باب في السارق يسرق مراراً ، والنسائي ۹۰/۹۱ في السارق : باب قطع اليدين والرجلين من السارق من حديث جابر بن عبد الله ، وفي سنته مصعب بن ثابت ، وهو ضعيف كما قال النسائي وغيره ، وقال الحافظ في « التلخيص » : ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً .

بالقوي ، وغيره يُحسنه ويقول : هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده ، لما علم رسول الله ﷺ من المصلحة في قتله ، وطائفة ثالثة قبله ، وتقول به ، وأن السارق إذا سرق خمس مرات قتل في الخامسة ، ومن ذهب إلى هذا المذهب أبو مصعب من المالكية .

وفي هذه الحكومة الإتيان على أطراف السارق الأربع . وقد روى عبد الرزاق في « مصنفه » : أن النبي ﷺ أتى بعد سرق ، فأتى به أربع مرات ، فتركه ، ثم أتى به الخامسة ، فقطع يده ، ثم السادسة فقطع رجله ، ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله <sup>(١)</sup> .

واختلف الصحابة ومن بعدهم ، هل يُؤتى على أطرافه كلها ، أم لا ؟ على قولين . فقال الشافعيُّ وأبي حنيفة وأحمد في إحدى رواياتيه : يُؤتى عليها كلها ، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية ثانية : لا يُقطع منه أكثر من يد ورجل ، وعلى هذا القول ، فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس ، أو ذهاب عضوين من شق ؟ فيه وجهان يظهر أثرهما فيما لو كان أقطع اليد اليمنى فقط ، أو أقطع الرجل اليسرى فقط ، فإن قلنا : يُؤتى على أطرافه ، لم يؤثر ذلك ، وإن قلنا : لا يُؤتى عليها ، قُطعت رجله اليسرى في الصورة الأولى ، وبهذه اليمنى في الثانية على العلتين ، وإن كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى لم يُقطع على العلتين ، وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط ، لم تقطع يُمناه على العلتين ، وفيه نظر ، فتأمل .

وهل قطع رجله اليسرى يبيّن على العلتين ؟ فإن عللنا بذهاب منفعة الجنس ، قطعت رجله ، وإن عللنا بذهاب عضوين من شق ، لم تُقطع .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٧٧٣) والبيهقي ٢٧٣/٨ من حديث ابن جريج قال : أخبرني عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدثه أن النبي ... وعبد ربه مجھول ، والحارث بن عبد الله روایته عن النبي ﷺ مرسلة .

وإن كان أقطعَ اليدين فقط ، وعللنا بذهاب منفعة الجنس قُطِعَتْ رجلُه اليسرى ، وإن عللنا بذهبِ عضوين من شق ، لم تُقطع ، هذا طردُ هذه القاعدة . وقال صاحب « المحرر » فيه : تقطع يُعني يديه على الروايتين ، وفرق بينها وبين مسألة مقطوع اليدين ، والذي يقال في الفرق : إنه إذا كان أقطع الرجلين ، فهو كالمُمْقَدُ ، وإذا قُطِعَتْ إحدى يديه ، انتفع بالأخرى في الأكل والشرب والوضوء والاستجمار وغيره ، وإذا كان أقطع اليدين لم ينتفع إلا برجليه ، فإذا ذهبت إحداهما ، لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد ، ومن الفرق أن اليد الواحدة تتفق مع عدم منفعة المشي ، والرجل الواحدة لا تتفق مع عدم منفعة البطش .

## فصل

في قضائه عليه اللهم فیمن سبَّه من مسلم أو ذمِّي أو معااهدٍ

ثبت عنه عليه اللهم أنه قضى بإهدار دم أمٌ ولد الأعمى لما قتلها مولاها على السب<sup>(١)</sup> .

وقتل جماعة من اليهود على سبٍّ وأذاه ، وأمن الناس يوم الفتح إلا نفرًا من كان يُؤذيه ويجهوه ، وهم أربعة رجال وامرأتان<sup>(٢)</sup> . وقال :

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦١) والنسائي ١٠٧/٧ ، ١٠٨ والدارقطني ٢١٦/٤ و ٢١٧ من حديث ابن عباس ، وإسناده صحيح . وصححه الحاكم ٣٥٤/٤ ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرج النسائي ١٠٥/٧ ، ١٠٦ في تحريم الدم من حديث سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله عليه اللهم الناس إلا أربعة نفر وامرأتان ، وقال : « اقتلواهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة » عكرمة بن أبي جهل ، وعبدالله بن خطل ، ومقيس ابن صبابة ، وعبدالله بن سعد بن أبي السرح ... وفيه أسباط بن نصر وهو صدوق كثير =

« مَنْ لِكَعْبٍ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ». <sup>(١)</sup> وأهدر دمه  
ودم أبي رافع .

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأبي بربة الأسلمي ، وقد أراد  
قتل من سبّه : ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ <sup>(٢)</sup> . فهذا قضاوه عليه الله  
وقضاء خلفائه من بعده ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، وقد أعادهم الله  
من مخالفة هذا الحكم .

وقد روى أبو داود في « سننه » : عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت  
تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى مات ، فأبطل رسول الله  
عليه السلام دمها <sup>(٣)</sup> .

وذكر أصحاب السير والمغازي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :  
هجت امرأة النبي ﷺ ، فقال : « مَنْ لَيْ بِهَا » ؟ فقال رجل من قومها :  
أنا ، فنهض فقتلها ، فأخبر النبي ﷺ ، فقال : « لا يَسْتَطِعُ فِيهَا عَزْانٌ » <sup>(٤)</sup> .

= الخطأ ، وبافي رجاله ثقات ، وفي زيادات يونس بن بكر في « المغازي » من طريق  
عمرو بن شعب عن أبيه عن جده نحوه . وأنخرج الدارقطني والحاكم من  
حديث سعيد بن يربوع أنه ﷺ قال : « أربعة لا أؤمنهم لا في حل ولا في حرم : الغورث  
ابن نقيد ، وهلال بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن أبي سرح ، وروى ابن أبي شيبة  
والبيهقي في « الدلائل » من طريق الحكم بن عبد الملك ، عن قتادة عن أنس أمّن رسول الله ﷺ  
الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس : عبد العزى بن خطل ، ومقيس بن صبابة الكناني ،  
وعبد الله بن أبي سرح ، وأم سارة ... وانظر « الفتن » ٥١/٤ ، ٥٢ ، الصارم المسلول ص ١٠٨ ،  
١١٣ .

(١) تقدم تخرجه وهو في صحيح البخاري ٢٥٩/٧ ، ٢٦٢ ، ومسلم من حديث جابر بن  
عبد الله ، وقتل أبي رافع أيضاً أخرجه البخاري ٢٦٣/٧ من حديث البراء بن عازب .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦٢) والنسائي ١٠٨/٧ ، ١٠٩ ، وسنده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٦٢) ورجاله ثقات ، وانظر « الصارم المسلول » ص ٦٠ لشيخ  
الإسلام ابن تيمية .

(٤) انظر « الصارم المسلول » ص ٩٤ ، ٩٧ .

وفي ذلك بضعة عشر حديثاً ما بين صحيح وحسن ومشاهير ، وهو إجماع الصحابة .

وقد ذكر حرب في « مسائله » : عن مجاهد قال : أتَيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرْجُلٍ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَاقْتُلُوهُ . ثُمَّ قَالَ مجاهدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَيُّمَا مُسْلِمٌ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَدْ كَذَّبَ بِرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ رِدَةٌ ، يُسْتَتابُ ، فَإِنْ رَجَعَ ، وَإِلَّا قُتِلَ ، وَأَيُّمَا مُعَاهِدٍ عَانِدٍ ، فَسَبَّ اللَّهَ أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، أَوْ جَهَرَ بِهِ ، فَقَدْ نَفَضَ الْعَهْدَ فَاقْتُلُوهُ .

وذكر أَحْمَدُ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِرَاهِبٍ ، فَقَيلَ لَهُ : هَذَا يُسْبِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ سَمِعْتُهُ ، لَقُتْلَتُهُ إِنَّا لَمْ نُعْطِهِمُ الذَّمَّةَ عَلَى أَنْ يُسْبِّوْنَا نَبِيًّا . وَالآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَحَكِيَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْإِجْمَاعَ عَلَى قُتْلِهِ . قَالَ شِيفَخُنَا : وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى إِجْمَاعِ الْصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ . وَالْمَقْصُودُ : إِنَّمَا هُوَ ذَكْرُ حُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَائِهِ فِيمَنْ سَبَّهُ .

وَأَمَا تَرَكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ مَنْ قَدْحَ فِي عَدْلِهِ بِقَوْلِهِ : « اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ »<sup>(۱)</sup> ، وَفِي حُكْمِهِ بِقَوْلِهِ : « أَنْ كَانَ ابْنَ عَمِّكَ »<sup>(۲)</sup> ، وَفِي قَصْدِهِ بِقَوْلِهِ : « إِنْ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ »<sup>(۳)</sup> أَوْ فِي خَلْوَتِهِ بِقَوْلِهِ : « يَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ

(۱) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (۱۰۶۳) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَأَحْمَد٢۱۹/۲ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ العاصِ .

(۲) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ۲۷/۵ ، ۳۰ ، ۲۲۷ ، ۱۹۱ ، ۸/۱۹۱ ، وَمُسْلِمٌ (۲۳۵۷) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ .

(۳) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ۴۴/۸ ، ۴۵ ، وَمُسْلِمٌ (۱۰۶۲) وَأَحْمَد١/۳۸۰ وَ۳۹۶ وَ۴۱۱ =

الغى و تستخلى به »<sup>(١)</sup> وغير ذلك ، فذلك أن الحقَّ له ، فله أن يستوفيه ،  
وله أن يترُكه ، وليس لأمته تركُ استيفاء حقَّه عَلَيْهِ اللَّهُ . .

وأيضاً فإن هذا كان في أول الأمر حيث كان عَلَيْهِ اللَّهُ مأموراً بالعفو  
والصفح .

وأيضاً فإنه كان يغفو عن حقَّه لمصلحة التأليف وجمع الكلمة ، ولئلا  
يُنَفَّرَ الناسَ عنه ، ولئلا يتحدثوا أنه يقتلُ أصحابه ، وكل هذا يختصُّ ب حياته  
عَلَيْهِ اللَّهُ .

## فصل

### في حكمه عَلَيْهِ اللَّهُ فيما سمه

ثبت في « الصحيحين » : أن يهودية سمتها في شاة ، فأكل منها لقمة ،  
ثم لفظها ، وأكل معه بشر بن البراء ، فعفا عنها النبي عَلَيْهِ اللَّهُ ولم يُعاقبها ؛  
هكذا في « الصحيحين »<sup>(٢)</sup> .

---

= من حديث ابن مسعود .

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٢/٥ و٤ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن  
أخاه أو عمه قام إلى النبي عَلَيْهِ اللَّهُ ، فقال : جيراني بما أخذوا ، فأعرض عنهم ، قال : جيراني بما  
أخذوا ، فأعرض عنهم ، ثم قال : جيراني بما أخذوا ، فأعرض عنهم ، قال : لمن قلت ذاك  
لقد زعم الناس أن محمداً ينهى عن الغي ويستخلى به ، فقال النبي عَلَيْهِ اللَّهُ ما قال ؟ فقام أخوه  
أو ابن أخيه ، فقال : يا رسول الله إنه إله ، فقال : أما لقد قلتموها أو قال قائلكم  
ولمن كنت أفعل ذلك إنه لعلى وما هو عليكم ، خلوا له عن جيرائه » وسنته حسن ، ومعنى  
« يستخلى به » أي : يستقل به وينفرد .

(٢) تقدم تخریجها .

و عند أبي داود : أنه أمر بقتلها<sup>(١)</sup> ، فقيل : إنه عفا عنها في حقه ، فلما مات بشر بن البراء ، قتلها به .  
وفيه دليل على أن من قدم لغيره طعاماً مسموماً ، يعلم به دون آكله ، فمات به ، أقيد منه .

### فصل

#### في حكمه عليه السلام في الساحر

في الترمذى . عنه عليه السلام : « حَدَّ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ »<sup>(٢)</sup> . والصحيح أنه موقوف على جنْدُبٍ بن عبد الله .

وصح عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقتله ، وصح عن حفصة رضي الله عنها ، أنها قتلت مدبرة سحرتها ، فأنكر عليها عثمان إذ فعلته دون أمره . وروي عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أنها قتلت مدبرة سحرتها ، وروي أنها باعوها ، ذكره ابن المنذر وغيره .

وقد صح أن رسول الله عليه السلام لم يقتل من سحره من اليهود ، فأخذ بهذا الشافعى ، وأبو حنيفة رحمهما الله ، وأما مالك ، وأحمد رحمهما الله ، فانهما يقتلانه ، ولكن منصوصاً أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ ، أَنَ سَاحِرٌ أَهْلُ الذَّمَةِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٥١٤) من حديث معمر عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أمه أم مبشر ... وأخرجه أبو داود (٤٥١١) عن أبي سلمة مرسلاً ، وقد وصله الحاكم ٢١٩/٣ ٢٢٠ عن أبي هريرة وسنده حسن .

(٢) أخرجه الترمذى (١٤٦٠) في المحدود : باب ما جاء في حد الساحر ، والحاكم ٤/٣٦٠ من حديث جندب ، وفيه عننته الحسن .

لا يُقتل ، واحتاج بأن النبي ﷺ لم يُقتل ليد بن الأعصم اليهودي حين سحره ، ومن قال بقتل ساحرهم يُجيب عن هذا بأنه لم يُقرّ ، ولم يُقم عليه بينة ، وبأنه خشي عليه أن يشير على الناس شرًا بترك إخراج السحر من البئر ، فكيف لو قتله .

## فصل

### في حكمه عليه السلام في أول غنيمة كانت في الإسلام وأول قتيل

لما بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحشٍ ومن معه سريّةً إلى نخلةٍ تَرْصُدَ عِيرًا لقريش ، وأعطاه كِتاباً مختوماً ، وأمره أن لا يقرأه إلا بعد يومين ، فقتلوا عمرو بن الحضرمي ، وأسرروا عثمان بن عبد الله ، والحكم ابن كيسان ، وكان ذلك في الشهر الحرام ، فعنفهم المشركون ، ووقف رسول الله ﷺ الغنيمة والأسيرين حتى أنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿بَسْعَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُتْلٌ قَاتَلُ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِنْتَرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة : ٢١٧] ؛ فأخذ رسول الله ﷺ العير والأسيرين ، وبعثت إليه قريش في فدائهما ، فقال : لا ، حتى يَقْدَمَ صاحبنا - يعني سعد بن أبي وقاص ، وعتبة بن غزوان - ، فإننا نخشاكم عليهما ، فإن تقتلواهما ، نقتل صاحبيكم ، فلما قدِمَا ، فاداهم رسول الله ﷺ بعثمان والحكم ، وقسم الغنيمة<sup>(١)</sup> .

وذكر ابن وهب : أن النبي ﷺ ردَّ الغنيمة ، وودَّى القتيل .

---

(١) انظر الطبرى ٣٤٩/٢ .

المعروف في السير خلاف هذا.

وفي هذه القصة من الفقه إجازة الشهادة على الوصية المختومة ، وهو قول مالك ، وكثير من السلف ، وبدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في « الصحيحين » : « ما حق أمرى مسلم له شيء يوصي به بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عندة » (١) .

وفيها : أنه لا يُشترط في كتاب الإمام والحاكم البينة ، ولا أن يقرأه الإمام والحاكم على الحامل له ، وكل هذا لا أصل له في كتاب ولا سنة ، وقد كان رسول الله ﷺ يدفع كتبه مع رسالته ، ويسيرها إلى من يكتب إليه ، ولا يقرؤها على حاملها ، ولا يُقيّم عليها شاهدين ، وهذا معلوم بالضرورة من هديه وسته .

## فصل

### في حكمه ﷺ في الجاسوس

ثبت أن حاطب بن أبي بلترة لما جسَّ عليه ، سأله عمر رضي الله عنه ضرب عنقه ، فلم يُمكنه ، وقال : « ما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » (٢) . وقد تقدم حكم المسألة مستوفٍ .

وأختلف الفقهاء في ذلك ، فقال سحنون : إذا كاتب المسلم أهل

(١) أخرجه البخاري ٢٦٤/٥ في الوصايا : باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة ، ومسلم (١٦٢٧) في الوصية : باب الوصية من حديث عبدالله بن عمر .

(٢) تقدم تخریجہ .

الحرب ، قُتِلَ ، ولم يُستتب ، وما لَه لورثته ، وقال غيره من أصحاب مالك رحمه الله : يُجلد جلدًا وجيعاً ، ويُطال حبسه ، وينهى من موضع يقرب من الكفار . وقال ابن القاسم : يُقتل ولا يعرف لهذا توبة ، وهو كالزنديق .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد رحمهم الله : لا يُقتل ، والفریقان احتجوا بقصة حاطب ، وقد تقدم ذكر وجه احتجاجهم ، ووافق ابن عقیل من أصحاب أَحْمَد مالكا وأصحابه .

### فصل في حكمه في الأسرى

ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في الأسرى أنه قُتل بعضهم ، ومن على بعضهم ، وفادي بعضهم بمال ، وبعضهم بأسرى من المسلمين ، واسترق بعضهم ، ولكن المعروف ، أنه لم يسترق رجلاً بالغاً .

قتل يوم بدر من الأسرى عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث .  
وقتل من يهود جماعة كثرين من الأسرى ، وفادي أسرى بدر بماله بأربعة آلاف إلى أربعينات<sup>(١)</sup> ، وفادي بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة ، ومن على أبي عزة الشاعر يوم بدر ، وقال في أسرى بدر : « لو كان المطعم بن عدي حيًا، ثم كلمني في هؤلاء الثنائي لأطلقتهم له »<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩١) من حديث ابن عباس ، وفي سنته مستور .

(٢) أخرجه البخاري ٢٤٩/٧ في المغازي : باب شهود الملائكة بدرًا عن جبير بن مطعم ، والمطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أبو جبير كان معظمًا في قريش ، وهو الذي قام بتفصيل الصحيفة التي كتبها قريش علىبني هاشم وبني الطلب ، قام بتفصيلها هو وهشام بن عمرو بن الحارث ، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي ، وأبو البختري بن هشام ، وزمعة بن الأسود بن الطلب . انظر لسيرة ابن هشام ٣٧٤/١ ، ٣٨٢ .

وفدی رجُلین من المسلمين برجل من المشركین<sup>(١)</sup> .

وفدی رجالاً من المسلمين بامرأة من النبي ، استوھها مِن سلمة بن الأكوع<sup>(٢)</sup> .

ومنَّ على ثُمَّامة بن أُثَّال<sup>(٣)</sup> ، وأطلقَ يوم فتح مكة جماعةً من قريش ، فكان يُقال لهم : **الطلقاء** .

وهذه أحكام لم ينسخ منها شيء ، بل يُخير الإمامُ فيها بحسب المصلحة ، واسترقَّ من أهل الكتاب وغيرهم ، فسبايا أو طاس ، وبني المصطبلق لم يكونوا كتابيين ، وإنما كانوا عبدة أو ثان من العرب . واسترق الصحابةُ منْ سبى بني حنيفة ، ولم يكونوا كتابيين . قال ابن عباس رضي الله عنهما : خير رسول الله عليه السلام في الأسرى بين الفداء والمن والقتل والاستعباد ، يفعل ما شاء ، وهذا هو الحق الذي لا قول سواه<sup>(٤)</sup> .

## فصل

وحكم في اليهود بعدة قضايا ، فعاهدَهم أول مقدمه المدينة ، ثم حاربه بُنُو قبيقَاع ، فظفَرَ بهم ، ومنَّ عليهم ، ثم حاربه بُنُو النصیر ، فظفَرَ بهم ، وأجلَاهُم ، ثمَّ حاربه بُنُو قُريطة ، فظفَرَ بهم وقتلَهم ، ثم حاربه أهل

(١) أخرجه أحمد ٤٢٦ / ٤ ، ٤٢٧ و ٤٣٢ و رجاله ثقات .

(٢) أخرجه أحمد ٤٧ / ٤ و ٥١ ، ومسلم (١٧٥٥) من حديث سلمة بن الأكوع .

(٣) أخرجه البخاري ٦٨ / ٨ ، ٦٩ في المغازي : باب وفد بني حنيفة ، وحديث ثُمَّامة بن أُثَّال ، ومسلم (١٧٦٤) في الجهاد : باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه من حديث أبي هريرة .

(٤) وهو قول الشافعی والثوری وأحمد وابسحاق ، وقال الأوزاعی وأصحاب الرأی : لا يجوز الفداء والمن .

خبير ، فظفَرَ بهم وأقرَّهم في أرض خيرٍ ما شاء سُويٌّ مِنْ قتلٍ منهم .  
ولما حكم سعدُ بن معاذ في بني قُريطة بأن تُقتل مقاتلُهم ، وتسبي ذراريهم  
وتُغنم أموالُهم ، أخبره رسولُ الله ﷺ : أن هذا حُكْمُ اللهِ عزَّ وجلَّ من  
فوقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ <sup>(١)</sup> .

وتضمنَّ هذا الحكم : أن ناقضي العهدِ يسري نقضُّهم إلى نسائهم  
وذراريَّتهم إذا كان نقضُّهم بالحرب ، ويعودون أهلَ حرب ، وهذا عينُ  
حُكْمِ اللهِ عزَّ وجلَّ .

## فصل

### في حكمه ﷺ في فتح خير

حُكْمَ يومئذ يأقرُّه يهودَ فيها على شطْرٍ ما يخرجُ منها من ثمر أو زرع <sup>(٢)</sup> .  
وحُكْمُ بقتل ابني أيِّ الْحَقِيقِ لما نقضُوا الصُّلحَ بينَهم وبينَه : على أن  
لا يكتُموا ولا يُغَيِّبُوا شيئاً من أموالهم ، فكتُموا وغَيَّبُوا ، وحُكْمُ بعقوبة  
المتّهم بتغييبِ المال حتى أقرَّ به ، وقد تقدَّم ذلك مستوفٍ في غزوة خير .  
وكانت لأهل الحُدُبِيةِ خاصة ، ولم يغُبْ عنها إلا جابرُ بن عبدِ الله ،  
فقسم له رسولُ الله ﷺ سهمَه .

(١) أخرجه البخاري ١١٥/٦ ، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد بن حنوه وقد تقدم .

(٢) أخرجه البخاري ٣٧٩/٤ في الإجارة : باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدُها ، وفي  
المزارعة : باب المزارعة بالشطر ونحوه ، وباب إذا لم يشرط السنتين في المزارعة ، وفي الشركَةِ :  
باب مشاركةِ الذمي والمشركين في المزارعة ، وفي الشروط : باب الشروط في معاملة النبي  
عليه السلام أهل خير ، وأنخرجه مسلم (١٥٥١) في أول كتاب المساقاة من حديث ابن عمر .

## فصل

### في حكمه عليه السلام في فتح مكة

حكم بأنّ من أغلق بابه ، أو دخل دار أبي سفيان ، أو دخل المسجد ، أو وضع السلاح ، فهو آمن ، وحكم بقتل نفر ستة ، منهم : مقيس بن صبابة ، وابن خطل ، ومجنيتان كانتا تغopian بهجائه ، وحكم بأنه لا يجهز على جريح ، ولا يتبع مدبر ، ولا يقتل أسير ، ذكره أبو عبيد في «الأموال» <sup>(١)</sup> . وحكم لخزاعة أن يبذلوا سيفهم في بي بكر إلى صلاة العصر ، ثم قال لهم : «يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ ارْفَعُوا أَيْدِيْكُمْ عَنِ الْقَتْلِ» <sup>(٢)</sup> .

## فصل

### في حكمه عليه السلام في قسمة الغنائم

حكم عليه السلام أن للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم ، هذا حكمه الثابت عنه في مغازيه كلّها ، وبه أخذ جمهور الفقهاء .

وحكم أن السبب للقاتل .

وأما حكمه بإخراج الخمس ، فقال ابن إسحاق : كانت الخيل يوم بني قريظة ستة وثلاثين فرساناً ، وكان أول فيء وقعت فيه السهامان ، وأخرج منه الخمس ، ومضت به السنة ، ووافقه على ذلك القاضي إسماعيل بن

(١) صفحة ١٤١.

(٢) انظر ابن هشام ٤١٤/٢ ، ٤١٥ .

إسحاق ، فقال إسماعيل : وأخَبَّ أَنْ بَعْضَهُمْ قَالَ : ترَكَ أَمْرَ الْخُمُسَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا فِيهِ بَيَانٌ شَافٌ ، وَإِنَّمَا جَاءَ ذَكْرُ الْخُمُسِ يَقِينًا فِي غَنَامِ حُنَينِ .

وقال الواقدي : أول خُمُسٍ خُمُسٍ فِي غَزْوَةِ بَنِي قَيْنَاعَ بَعْدَ بَدْرٍ بِشَهْرٍ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ ، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى أَنْ لَهُ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَهُمُ النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ ، وَخُمُسٌ أَمْوَالُهُمْ .

وقال عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ ، فَلَمَّا هَزَّ اللَّهُ الْعَدُوُّ ، تَبَعَّتْهُمْ طَائِفَةٌ يَقْتُلُونَهُمْ ، وَاحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَطَائِفَةٌ اسْتَوَلَتْ عَلَى الْعَسْكَرِ وَالْغَنِيمَةِ ، فَلَمَّا رَجَعَ الَّذِينَ طَلَبُوهُمْ ، قَالُوا : لَنَا النَّفْلُ نَحْنُ طَلَبَنَا الْعَدُوَّ ، وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَحْنُ أَحَقُّ بِهِ ، لَأَنَا أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَنْالَ الْعَدُوُّ غَرْتَهُ ، وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَوَلُوا عَلَى الْعَسْكَرِ : هُوَ لَنَا ، نَحْنُ حَوْيَنَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال : ١] . فَقُسِّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَوَاءِ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ : ﴿وَأَعْلَمُوا أَمَّا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِ﴾<sup>(١)</sup> [الأنفال : ٤١] .

(١) أَخْرَجَهُ مَحْتَصِراً أَحْمَدُ ٣٢٢/٥ وَأَخْرَجَهُ مَطْوِلاً أَحْمَدُ ٣٢٤/٥ وَاسْنَادُهُ حَسْنٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (١٦٩٣) وَالحاكمُ ١٣٥/٢ ، ١٣٦ ، وَوَافِقُهُ الْذَّهَبِيُّ ، وَذَكَرَهُ الْمَيْمَنِيُّ فِي «المجمع» ٢٦/٧ ، وَقَالَ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ . وَقَوْلُهُ «عَنْ بَوَاءِ» أَيْ : عَنْ سَوَاءِ يُرِيدُ أَنَّهُ سَاوِيٌّ فِيهَا بَيْنَ الَّذِينَ جَمَعُوهَا ، وَبَيْنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا الْعَدُوَّ ، وَبَيْنَ الَّذِينَ ثَبَّتُوا تَحْتَ الرَّاياتِ ، وَلَمْ يَخْصُصْ بَهَا فَرِيقًا مِّنْهُمْ مِّنْ أَدْعِي التَّخْصِيصِ بَهَا . قَالَ الْمَحَافِظُ ابْنُ كَثِيرَ فِي السِّيَرَةِ ٤٦٦/٢ ، ٤٦٩ : وَلَا يَنْفِي هَذَا تَخْمِيسَهَا ، وَصَرْفُ الْخُمُسِ فِي مَوَاضِعِهِ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَبُو عَبْدِ وَغَيْرُهُ ، بَلْ قَدْ تَنَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِيفَهُ ذَا الْفَقَارَ مِنْ مَغَانِمِ بَدْرٍ ، وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : وَكَذَا اصْطَفَى جَمِلًا لِأَبِي جَهَلٍ فِي أَنْفُهُ بُرْةٌ مِّنْ فَضْلَةٍ ، وَهَذَا قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ أَيْضًا ثُمَّ أُورِدَ حَدِيثُ عُبَادَةَ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَمَعْنَى الْكَلَامِ : أَنَّ الْأَنْفَالَ مَرْجِعُهَا إِلَى حُكْمِ =

وقال القاضي إسماعيل : إنما قسم رسول الله ﷺ أموال بني النضير بين المهاجرين ، وثلاثة من الأنصار : سهل بن حنيف ، وأبي دجابة ، والحارث بن الصمة لأن المهاجرين حين قدموا المدينة ، شاطرهم الأنصار ثمارَهُم ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « إِنْ شِئْتُمْ قَسَّمْتُ أُمُوَالَ بَنِي النَّضِيرِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ، وَأَقْسَمْتُ عَلَى مُؤْسَاتِهِمْ فِي ثِمَارِكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْنَاهَا لِلْمُهَاجِرِينَ دُونَكُمْ ، وَقَطَعْتُمْ عَنْهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْطُونَهُمْ مِنْ ثِمَارِكُمْ » ، قالوا : بل تعطيم دوننا ، ونمسك ثمارنا ، فأعطانا رسول الله ﷺ المهاجرين ، فاستغروا بما أخذوا ، واستغنى الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم ، وهؤلاء الثلاثة من الأنصار شكونا حاجة .

## فصل

وكان طلحة بن عبد الله ، وسعيد بن زيد رضي الله عنهم بالشام لم = الله ورسوله يحكمان فيها بما فيه المصلحة للعباد في المعاش والمعد ، وهذا قال تعالى (قل الأنفال فهـ والرسول فاقروا الله وأصلحوا ذات بيـنكم وأطـبعوا الله ورسوله إن كـنتم مـؤمنـين ) ثم ذكر ما وقع في قصة بدر وما كان من الأمر حتى انتهى إلى قوله (واعـلمـوا أنـ ما غـنمـتمـ منـ شـيءـ فـإنـ اللهـ خـمـسـهـ ولـلـرـسـولـ ولـلـذـيـ الـقـرـبـيـ وـالـبـيـانـيـ وـالـمـاسـكـيـنـ وـابـنـ السـبـيلـ) فالظاهر أن هذه الآية مبينة لحكم الله في الأنفال الذي جعل مرده إليه وإلى رسوله ، فيه تعالى وحكم فيه بما أراد تعالى ، وهو قول ابن زيد ، وقد زعم أبو عبد القاسم بن سلام رحمة الله أن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر على سواء بين الناس ولم يخسها ، ثم نزل بيان الخامس ناسحاً لما تقدم ، ومكذا روى الوالي عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد وعكرمة والستي ، وفي هذا نظر - والله أعلم - فإن سياق الآيات قبل آية الخامس وبعدها كلها في غزوة بدر ، فيقتضي أن ذلك نزل جملة في وقت واحد غير متغاصل بتأخر يقتضي نسخ بعضه بعضاً ، ثم في « الصحيحين » عن علي رضي الله عنه أنه قال في قصة شارفه اللذين اجتب أسلتهما حمزة أن أحدهما كان من الخامس يوم بدر ما يرد صريحاً على أبي عبد الله أن غنائم بدر لم تخمس - والله أعلم - بل خمس كما هو قول ابن حجرير والبخاري وغيرهما وهو الصحيح الراجع .

يشهدا بدرأً ، فقسم لهم رسول الله ﷺ بهم ، فقالا : وأجورنا يا رسول الله ؟ فقال : « وأجوركم » .

وذكر ابن هشام ، وابن حبيب أن أبا لبابة ، والحارث بن حاطب ، وعاصم بن عدي خرجوا مع رسول الله ﷺ ، فردهم ، وأمر أبا لبابة على المدينة ، وابن أم مكتوم على الصلاة ، وأسهم لهم .

والحارث بن الصمة كثير بالروحاء ، فضرب له رسول الله ﷺ بهمه .

قال ابن هشام : وخوات بن جعير ضرب له رسول الله ﷺ بهمه .  
ولم يختلف أحد أن عثمان ابن عفان - رضي الله عنه - تخلف على أمر أنه رقية  
بنت رسول الله ﷺ ، فضرب له بهمه ، فقال : وأجري يا رسول الله ؟  
قال : « وأجرك » <sup>(١)</sup> ؛ قال ابن حبيب : وهذا خاص للنبي ﷺ ، وأجمع  
المسلمون أن لا يقسم لغائب .

قلت : وقد قال أحمد ومالك ، وجماعة من السلف والخلف : إن  
الإمام إذا بعث أحداً في مصالح الجيش ، فله بهمه .

قال ابن حبيب : ولم يكن النبي ﷺ يُسْهِم للنساء والصبيان والعبيد ،  
ولكن كان يحدِّيهم من الغنيمة <sup>(٢)</sup>

(١) انظر سنن أبي داود (٢٧٢٦) .

(٢) انظر سنن أبي داود (٢٧٢٧) و (٢٧٢٨) و (٢٧٣٠) ومسلم (١٨١٢) والترمذى

(١٥٥٦)

## فصل

وعدل في قسمة الإبل والغنم كُلُّ عشرة منها بغير <sup>(١)</sup> ، فهذا في التقويم ، وقسمة المال المشترك . وأما في المدحى ، فقد قال جابر : نحرنا مع رسول الله عليه السلام عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة <sup>(٢)</sup> . فهذا في الحديبية . وأما في حجة الوداع ، فقال جابر أيضاً : أمرنا رسول الله عليه السلام أن نشارك في الإبل والبقر كُلُّ سبعة منا في بدنـة <sup>(٣)</sup> ؛ وكلـاهـما في الصحيح . وفي «السنن» من حديث ابن عباس ، أن رجلاً : أتى النبي عليه السلام فقال : إن عليَّ بدنـة وأنا موسر بها ولا أجدها فأشـتـريـها ، فأمـرـهـ أن يـتـابـعـ سـبـعـ شـيـاهـ ، فيذهبـهنـ <sup>(٤)</sup> .

## فصل

حكم النبي عليه السلام بالسلب كله للقاتل ، ولم يُخْمِسْه ، ولم يجعله من الخمس ، بل من أصل الغنيمة ، وهذا حكمه وقضاءه .

قال البخاري في «صحيحه» : السلب للقاتل إنما هو من غير الخمس ،

(١) أخرجه البخاري ٩٨٠ ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج .

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨) في الحج : باب الاشتراك في المدحى ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منها عن سبعة ، ومالك ٤٨٦/٢ ، وأحمد ٣٦٣/٣ ، وأبو داود (٢٨٠٩) والنسائي ٢٢٢/٧ ، والدارمي ٧٨/٢ .

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٨) (٣٥١) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣١٣٦) وأحمد ١/٣١١ و٣١٢ ، وفي سنته تدليس ابن جريح ، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس .

و حكم به بشهادة واحد ، و حكم به بعد القتل ، فهذه أربعة أحكام تضمنها حكمه عليه السلام بالسلب لمن قتل قتيلاً .

وقال مالك وأصحابه : السلب لا يكون إلا من الخمس ، و حكمه حكم النفل ، قال مالك : ولم يبلغنا أن النبي عليه السلام قال ذلك ، ولا فعله في غير يوم حنين ، ولا فعله أبو بكر ، ولا عمر رضي الله عنهم . قال ابن الموارز : ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله ، وخمسه .

قال أصحابه : قال الله تعالى : «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِ» ، فجعل أربعة أخماس الغنيمة لمن غنمها ، فلا يجوز أن يؤخذ شيء مما جعله الله لهم بالاحتمال .

وأيضاً فلو كانت هذه الآية إنما هي في غير الأسلاب ، لم يؤخر النبي عليه السلام حكمها إلى حنين ، وقد نزلت في قصة بدر ، وأيضاً إنما قال : «مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبٌ»<sup>(١)</sup> ، بعد أن برد القتال . ولو كان أمراً متقدماً ، لعلمه أبو قتادة فارس رسول الله عليه السلام ، وأحد أكابر أصحابه ، وهو لم يطلبه حتى سمع منادي رسول الله عليه السلام يقول ذلك .

قالوا : وأيضاً فالنبي عليه السلام أعطاه إيه بشهادة واحد بلا يمين ، فلو كان من رأس الغنيمة ، لم يخرج حق مغنم إلا بما تخرج به الأملاء من البينات ، أو شاهد ويمين .

قالوا : وأيضاً فلو وجب للقاتل ولم يجد بينة لكان يُوقف ، كالقطة ولا يُقسم ، وهو إذا لم تكن بينة يُقسم ، فخرج من معنى الملك ، ودل على أنه إلى اجتهاد الإمام يجعله من الخمس الذي يجعل في غيره ، هذا مجموع ما احتج به لهذا القول .

(١) صحيح وقد تقدم تخرجه .

قال الآخرون : قد قال ذلك رسول الله ﷺ ، و فعله قبل حنين بستة أعوام ، فذكر البخاري في « صحيحه » : أن معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفرا الأنصاريين ، ضربا أبا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه ، فانصرفا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبراه ، فقال : « أئكما قتلته » ؟ فقال كُلُّ واحد منهما : أنا قتلتة ، فقال : « هل مسحتما سيفيكُمَا » ؟ قالا : لا ، فنظر إلى السيفين ، فقال : « كِلَا كُمَا قُتْلَهُ » ، وسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح <sup>(١)</sup> ، وهذا يدل على أن كون السلب للقاتل أمر مقرر معلوم من أول الأمر ، وإنما تجدد يوم حنين الإعلام العام ، والمناداة به لا شرعية .

وأما قول ابن الموز : إن أبا بكر وعمر لم يفعلاه ، فجوابه من وجهين ؛ أحدهما : أن هذا شهادة على النفي ، فلا تسمع ، الثاني : أنه يجوز أن يكون ترك المناداة بذلك على عهدهما اكتفاء بما تقرر ، وثبت من حكم رسول الله ﷺ وقضائه ، وحتى لو صح عنهم ترك ذلك تركاً صحيحاً لا احتمال فيه ، لم يُقدم على حكم رسول الله ﷺ .

وأما قوله : ولم يُعط غير البراء بن مالك سلب قتيله ، فقد أعطى السلب لسلمة بن الأكوع ، ولمعاذ بن عمرو ، ولأبي طلحة الأنصاري ، قتل عشرين يوم حنين ، فأخذ أسلابهم ، وهذه كلها وقائع صحيحة معظمها في الصحيح ، فالشهادة على النبي لا تكاد تسلم من النقض .

وأما قوله : « وخمسة » ، فهذا لم يُحفظ به أثر البتة ، بل المحفوظ

(١) أخرجه البخاري ١٧٧٦ في الجهاد : باب من لم يخس الأسلاب ، ومسلم (١٧٥٢) في الجهاد : باب استحقاق القاتل سلب القتيل من حديث عبد الرحمن بن عوف .

خلافه ، ففي «سنن أبي داود» : عن خالد ، أن النبي ﷺ ، لم يُخْمِس السَّلْبَ<sup>(١)</sup> . وأما قوله تعالى : «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ» ، فهذا عام ، والحكم بالسلب للقاتل خاص ، ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة ، ونظائره معلومة ، ولا يمكن دفعها .

وقوله : «لا يجعل شيء من الغنيمة لغير أهلها بالاحتمال» ، جوابه من وجهين ، أحدهما : أنا لم يجعل السلب لغير الغانمين . الثاني : إنما جعلناه للقاتل بقول رسول الله ﷺ لا بالاحتمال ، ولم يؤخر النبي ﷺ حُكْمَ الآية إلى يوم حُنین كما ذكرتم ، بل قد حكم بذلك يوم بدر ، ولا يمنع كونه قاله بعد القتالِ مِن استحقاقه بالقتل .

وأما كون أبي قتادة لم يطلبه حتى سمع منادي النبي ﷺ يقوله ، فلا يدلُّ على أنه لم يكن متقرراً معلوماً ، وإنما سكت عنه أبو قتادة لأنه لم يكن يأخذُه بمجرد دعواه ، فلما شهد له به شاهد أعطاه .

والصحيح : أنه يُكتفى في هذا بالشاهد الواحد ، ولا يحتاج إلى شاهد آخر ، ولا يمين ، كما جاءت به السنة الصحيحة الصرىحة التي لا معارض لها ، وقد تقدم هذا في موضعه .

وأما قوله : «إنه لو كان للقاتل ، لوقف ، ولم يُقسم كاللقطة» ، فهو أشبه أنه للغانمين ، وإنما للقاتل حق التقاديم ، فإذا لم تعلم عين القاتل اشترك فيه الغانمون ، فإنه حقهم ، ولم يظهر مستحق التقديم منهم ، فاشتركوا فيه .

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٢١) في الجihad : باب في السلب لا يخمد ، وأحمد ٩٠/٤ و٦/٢٦ من حديث عوف بن مالك الأشجعي ، وخالد بن الوليد ، وإسناده صحيح .

## فصل

في حكمه عليه فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ، ثم ظهر عليه المسلمون ، أو أسلم عليه المشركون .

في البخاري : أن فرساً لابن عمر رضي الله عنه ذهب ، وأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فردد عليه في زمان رسول الله عليه ، وأبق له عبد ، فلحق بالروم ، فظهر عليه المسلمون ، فرده عليه خالد في زمان أبي بكر رضي الله عنه <sup>(١)</sup> .

وفي «سنن أبي داود» : أن رسول الله عليه هو الذي رد عليه الغلام <sup>(٢)</sup> . وفي «المدونة» و «الواضحة» أن رجلاً من المسلمين وجد بغير الله في المغانم ، فقال له رسول الله عليه : «إِنْ وَجَدْتَهُ لَمْ يُقْسِمْ ، فَخُذْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِّمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ أَرَدْتَهُ» .

وصح عنه : أن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة ، فلم يرد على أحد داره . وقيل له : أين تنزل غداً من دارك بمكة؟ ، فقال : «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلًا مُنْزَلًا» <sup>(٣)</sup> ، وذلك أن الرسول عليه لما هاجر إلى المدينة ، وثبت عقيل على ربع النبي عليه بمكة ، فحازها كلها ، وحوى عليها ، ثم أسلم وهي في يده ، وقضى رسول الله عليه أن من أسلم على شيء فهو له ، وكان عقيل ورث أبا طالب ، ولم يرثه علي لتقدم إسلامه على موت

(١) تقدم تغريمه في الجهاد وهو في «البخاري» ١٢٦/٦ ، ١٢٧ و«سنن أبي داود» ٢٦٩٩ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٨) ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه البخاري ٣٦٠/٣ و ١٢٢/٦ ، ومسلم (١٣٥١) من حديث أسماء بن زيد .

أبيه ، ولم يكن لرسول الله ﷺ ميراثٌ من عبد المطلب ، فإن أباه عبد الله مات ، وأبواه عبد المطلب حيٌّ ، ثم مات عبد المطلب ، فورثه أولاده ، وهم أعمام النبي ﷺ ، ومات أكثرُ أولاده ، ولم يعقبوا ، فحاز أبو طالب رباعه ، ثم مات ، فاستولى عليها عَقِيلٌ دونَ علي لاختلاف الدين ، ثم هاجر النبي ﷺ ، فاستولى عَقِيلٌ على داره ، فلذلك قال رسول الله ﷺ : « وهل تركَ لنا عَقِيلٌ مُنْزِلاً »

وكان المشركون يعمدون إلى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة ، فيستولون على داره وعقاره ، ففضلت السنة أن الكفار المحاربين إذا أسلموا ، لم يضمنوا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال ، ولم يرددوا عليهم أموالهم التي غصبوها عليهم ، بل من أسلم على شيء ، فهو له ؛ هذا حكمه وقضاؤه ﷺ .

## فصل

### في حكمه ﷺ فيما كان يُهدى إليه

كان أصحابه رضي الله عنهم يُهدون إليه الطعام وغيره ، فيقبلُ منهم ، ويُكاففُهم أضعافها .

وكانت الملوك تُهدي إيه ، فيقبلُ هداياهم ، ويقسِّمُها بينَ أصحابه ، ويأخذُ منها لنفسه ما يختاره ، فيكون كالصنف الذي له من المغم .

وفي « صحيح البخاري » : أن النبي ﷺ أهدىت إليه أقبية دِيَاجٍ مزَرَّة بالذهب ، فقسمها في ناسٍ من أصحابه ، وعزل منها واحداً لِمُخْرَمَة بن نوبل ، فجاء ومعه المسور ابنه ، فقام على الباب ، فقال : ادعه لي ، فسمع

النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صوْتَهُ ، فَتَلَقَاهُ بَعْدَ فَاسْتِبْلَهُ ، وَقَالَ : « يَا أَبَا الْمِسْوَرِ خَبَاتُ هَذَا لَكَ » <sup>(١)</sup>

وأهدى له المُقَوِّقُسُ ماريَةً أُمَّ ولده ، وسِيرِينَ التِّي وَهُبَّا لحسان ، وبُغْلَةً شَهْيَاءً ، وَحَمَارًا .

وأهدى له النجاشي هديةًّا ، فَقَبَّلَهَا مِنْهُ ، وَبَعْثَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً عَوْضًا ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهَا تَرْجُعُ ، فَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ <sup>(٢)</sup> .  
وأهدى له فَرْوَةُ بْنُ نُفَائِةَ الْجَذَامِيَّ بِغْلَةً بِيَضَاءِ رَكْبَهَا يَوْمَ حُنَينَ ، ذَكْرَه مسلم <sup>(٣)</sup> .

وَذَكْرُ البَخَارِيِّ : أَنَّ مَلِكَ أَيْلَةَ أَهْدَى لَهُ بُغْلَةً بِيَضَاءَ ، فَكَسَاهُ رَسُولُ الله ﷺ بُرْدَةً ، وَكَتَبَ لَهُ بِيَحْرُومَ <sup>(٤)</sup> .  
وأهدى له أبو سفيان هديةًّا فَقَبَّلَهَا .

وَذَكْرُ أَبْوَ عَبِيدٍ : أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكَ مُلَاعِبَ الْأَسِنَةِ ، أَهْدَى لِلنَّبِيِّ فَرْسًا فِرْدًا ، وَقَالَ : « إِنَّا لَا نَقْبِلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ » <sup>(٥)</sup> وَكَذَلِكَ قَالَ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٦/٥٩ فِي الْجَهَادِ : بَابُ قِسْمَةِ الْإِيمَانِ ، وَمُسْلِمٌ (١٠٥٨) فِي الزَّكَاةِ : بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سُئِلَ بِفَحْشٍ وَغَلْظَةٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦/٤٠٤ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعِيفٌ ، وَمَجْهُولٌ ، وَانْظُرْ « مَجْمُوعَ الزَّوَافِدِ » ٤/١٤٧ ، ١٤٨ .

(٣) (١٧٧٥) فِي الْجَهَادِ : بَابُ فِي غَزْوَةِ حُنَينِ .

(٤) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٣/٢٧٣ فِي الزَّكَاةِ : بَابُ خَرْصِ التَّمَرِ ، وَمُسْلِمٌ ٤/١٧٨٥ ، ١٧٨٦ (١٣٩٢) فِي الْفَضَائِلِ : بَابُ فِي مَعْجزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَوْلُهُ : بِيَحْرُومَ ، أَيْ : بِيَلْدَهُمْ ، أَوْ الْمَرَادُ : بِأَهْلِ بَحْرِهِمْ ، لَأَنَّهُمْ كَانُوا سُكَّانًا بِسَاحِلِ الْبَحْرِ .

(٥) أَخْرَجَهُ مُوسَى بْنُ عَقبَةَ فِي الْمَعَازِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ فِي « الْفَتْحِ » ٥/١٦٨ ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَرْسُلٌ ، وَقَدْ وَصَلَهُ بِعَضِّهِمْ وَلَا يَصْبَحُ .

لعياض المعاشي : « إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ »<sup>(١)</sup> يعني : رِفْدُهُمْ .

قال أبو عبيد : وإنما قبل هدية أبي سفيان لأنها كانت في مدة الهُدنة بينه وبين أهل مكة ، وكذلك المقويسُ صاحبُ الاسكندرية إنما قبل هديته لأنَّه أَكْرَمَ حاطبَ بنَ أبي بلتقة رسوله إِلَيْهِ ، وأقرَّ بِنبوَتِهِ ، ولم يُؤْيِسْهُ من إِسلامِهِ ، ولم يقبل عليه هديةَ مشركي محاربٍ لَهُ قُطُّ .

## فصل

وأَمَّا حُكْمُ هَدَايَا الْأَئمَّةِ بَعْدِهِ ، فَقَالَ سُحْنُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ : إِذَا أَهْدَى أَمِيرُ الرُّومَ هِدْيَةً إِلَى الْإِمَامِ ، فَلَا بِأَسْبَابٍ يَقْبُلُهَا ، وَتَكُونُ لَهُ خَاصَّةٌ ، وَقَالَ الْأَوزاعِيُّ : تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيُكَافِهُ عَلَيْهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ : مَا أَهْدَاهُ الْكُفَّارُ لِلْإِمَامِ ، أَوْ لِأَمِيرِ الْجُنُوشِ ، أَوْ قَوَادِهِ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ ، حُكْمُهَا حُكْمُ الْغَنَائِمِ .

## فصل

### في حكمه عليه السلام في قسمة الأموال

الأموال التي كان النبي عليه السلام يقسمُها ثلثة : الزكاةُ ، والغنائمُ ، والنيءُ . فاما الزكاة والغنائم ، فقد تقدم حكمهما ، وبَيْنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَوِ عَبْدُ الأَصْنافِ الثَّانِيَةِ ، وَأَنَّهُ كَانَ رُبُّاً وَضَعْهَا فِي وَاحِدٍ .

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥٧) في الخراج والإماراة : باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ، والترمذى (١٥٧٧) ، وأحمد (٤٦٢) ، وسنده حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وزبد المشركين : عطاوهم ورفدهم .

وأما حُكمه في النَّيَّءِ ، فثبت في الصحيح ، أنه ﷺ قسم يوم حُنین في المؤلفة قلوبهم من النَّيَّءِ ، ولم يُعطِ الأنصارَ شيئاً ، فَعَيْتُوا عليه ، فقال لهم : « أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعْرِ ، وَتَنْتَلِقُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْوُدُنَّهُ إِلَى رِحَالِكُمْ ، فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ »<sup>(١)</sup> وقد تقدَّم ذكرُ القصة وفواتتها في موضعها .

والقصة هنا أنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَبَاحَ لِرَسُولِهِ مِنَ الْحُكْمِ فِي مَالِ النَّيَّءِ مَا لَمْ يُبَحِّه لِغَيْرِهِ ، وفي « الصَّحِيفَةِ » عنَّهُ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْطِي أَقْوَاماً ، وَأَدْعُ عَيْرَهُمْ ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَعْطَيْتُ »<sup>(٢)</sup> .

وفي « الصَّحِيفَةِ » عنه : « إِنِّي لَأَعْطِي أَقْوَاماً أَخَافُ ظَلَّعَهُمْ وَجَزَّعَهُمْ ، وَأَكِلُّ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنِيِّ وَالْخَيْرِ ، مِنْهُمْ عَمَرُو بْنُ تَغْلِبٍ » . قال عَمَرُ بْنُ تَغْلِبٍ : فَأَحِبُّ أَنْ لِي بِكَلْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعْمٍ<sup>(٣)</sup> .

وفي « الصَّحِيفَةِ » : أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ إِلَيْهِ بَذَهِيَّةً مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَسَّمَهَا أَرْبَاعًا ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ، وَأَعْطَى زِيدَ الْخِيلِ ، وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ وَعُيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، نَاتِيُّ الْجَهَةِ ، كَثُ الْلَّحِيَّةِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) أخرجه البخاري ١٨٠/٦ في الخمس : باب ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم ، ومسلم ١٠٥٩) في الزكاة : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام من حديث أنس بن مالك .

(٢) أخرجه البخاري ٤٢٦/٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى (إن الإنسان خلق هلوعا) من حديث عمرو بن تغلب .

(٣) أخرجه البخاري ١٧٩/٦ عن عمرو بن تغلب . وقوله « ظَلَّعَهُمْ » بفتح الظاء واللام : أعوا جهم .

« وَيْلَكَ أَوْ لَسْتَ أَحَقَّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ ؟ ! » الْحَدِيثُ (١) .

وَفِي « السَّنَنِ » : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشَمَ ، وَفِي بَنِي الْمَطْلَبِ ، وَتَرَكَ بَنِي نُوفَلَ ، وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، فَانطَلَقَ جُبِيرُ بْنُ مُطْعَمٍ ، وَعَمَّاْنُ بْنُ عَفَانَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَا تُنْكِرُ فَصِيلَ بَنِي هَاشَمَ لِمَوْضِعِهِمْ مِنْكَ ، فَاَبَالُ إِخْرَاجِنَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، اَعْطِيهِمْ وَتَرَكْنَا ، وَإِنَّا نَحْنُ وَهُمْ بِعِزَّتِنَا وَاحِدَةٌ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّا وَبْنُو الْمَطْلَبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ، إِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ » وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (٢) .

وَذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَاصٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّ سَهْمَ ذُو الْقُرْبَى يُصْرَفُ بَعْدَهُ فِي بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، وَبَنِي نُوفَلَ ، كَمَا يُصْرَفُ فِي بَنِي هَاشَمَ ، وَبَنِي الْمَطْلَبِ ، قَالَ : لَأَنَّ عَبْدَ شَمْسٍ ، وَهَاشَمًا ، وَالْمَطْلَبَ ، وَنُوفَلًا إِخْرَوَةٌ ، وَهُمْ أَوْلَادُ عَبْدِ مَنَافٍ . وَيُقَالُ : إِنَّ عَبْدَ شَمْسٍ ، وَهَاشَمًا تَوَأْمَانَ .

وَالصَّوَابُ : اسْتِمْرَارُ هَذَا الْحُكْمِ النَّبَويِّ ، وَأَنَّ سَهْمَ ذُو الْقُرْبَى لِبَنِي هَاشَمَ وَبَنِي الْمَطْلَبِ حِثَّ خَصَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ ، وَقُولُ هَذَا الْقَائِلُ : إِنَّ هَذَا خَاصٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باطِلٌ ، فَإِنَّهُ بَيْنَ مَوَاضِعِ الْخَمْسِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِذُو الْقُرْبَى ، فَلَا يُتَعَدَّ بِهِ تَلْكَ الْمَوَاضِعُ ، وَلَا يُقْصَرُ عَنْهَا ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ بَيْنَ أَغْنِيَاهُمْ وَقَرْنَاهُمْ ، وَلَا كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٣٥٣ / ١٣ ، ٣٥٤ فِي التَّوْحِيدِ : بَابُ قُولِهِ تَعَالَى (نَعْرُجُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٤) فِي الرِّزْكَةِ : بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصَفَاتِهِمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سعيد الْخَدْرِيِّ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٨٠) فِي الْإِمَارَةِ : بَابُ فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسْمِ الْخَمْسِ ، وَالنَّسَائِيِّ ١٣١ ، ١٣٠ / ٧ فِي قَسْمِ الْفَيْءِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١٧٤ / ٦ مُخْتَصِرًا .

يُقسِّمُه قِسْمَةً المِيراث لِلذِّكْر مثْلُ حَظَّ الْأَنْشِئِينَ ، بَلْ كَانَ يَصْرُفُهُ فِيهِم بحسب المصلحة وال الحاجة ، فَيُزَوِّجُ مِنْهُ عَزَبَهُمْ ، وَيَقْضِي مِنْهُ عَنْ غَارِمِهِمْ ، وَيُعْطِي مِنْهُ فَقِيرَهُمْ كَفَايَتَهُ .

وَفِي «سِنَنِ أَبِي دَاوُد» : عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : «وَلَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُمُسُ الْخَمْسِ ، فَوَضُعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حِيَاةً رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَحِيَاةً أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَحِيَاةً عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »<sup>(١)</sup> . وَقَدْ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُصْرَفُ فِي مَصَارِفِ الْخَمْسَةِ ، وَلَا يَقُولُ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ ، إِذْ غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ صَرَفَ فِي مَصَارِفِهِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصْرَفُ فِيهَا ، وَلَمْ يَعُدْهَا إِلَى سُواهَا ، فَأَيْنَ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ بِهِ ؟ وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَيْهِ هَدِيُّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَحْكَامُهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ مَصَارِفَ الْخَمْسِ كَمَصَارِفِ الزَّكَاةِ ، وَلَا يَخْرُجُ بِهَا عَنِ الْأَصْنَافِ الْمُذَكُورَةِ لَا أَنَّهُ يُقسِّمُهُ بَيْنَهُمْ كَقِسْمَةِ الْمِيراثِ ، وَمِنْ تَأْمُلِ سِيرَتِهِ وَهَدِيَّهِ حَقَّ التَّأْمُلِ لَمْ يَشْكُ فِي ذَلِكَ .

وَفِي «الصَّحْيَحَيْنِ» : عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخِيلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ خَاصَّةً يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً ، وَفِي لَفْظِهِ : «يَحِسْنُ لِأَهْلِهِ قُوتُ سَنَتِهِ ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكَرَاعِ وَالسَّلاَحِ عُدَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> .

وَفِي «السِّنَنِ» : عَنْ عُوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٨٣) وَفِي سَنَدِهِ أَبُو جَعْفَرَ الرَّازِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِسُوءِ حَفْظِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٤٨٣/٨ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَسْرَ ، وَمُسْلِمٌ (١٧٥٧) فِي الْجَهَادِ : بَابِ حُكْمِ الْفَيْءِ .

الله عليه السلام إذا أتاه النبي، قسمه من يومه ، فأعطي الآهل حظين ، وأعطي العزب حظاً<sup>(١)</sup> .

فهذا تفضيل منه للأهلي بحسب المصلحة وال الحاجة ، وإن لم تكن زوجة من ذوي القربي .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، هل كان ملكاً لرسول الله عليه السلام يتصرف فيه كيف يشاء ، أو لم يكن ملكاً له ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره . والذى تدل عليه سنته و هديه ، أنه كان يتصرف فيه بالأمر ، فيضعه حيث أمره الله ، ويقسمه على من أمر بقسمته عليهم ، فلم يكن يتصرف فيه تصرف المالك بشهوته وإرادته ، يعطي من أحب ، وينزع من أحب ، وإنما كان يتصرف فيه تصرف العبد المأمور ينفذ ما أمره به سيده ومولاه ، فيعطي من أمر ياعطائه ، وينزع من أمر بمنعه ، وقد صرخ رسول الله عليه السلام بهذا فقال : « والله إني لا أعطي أحداً ولا أمنعه ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت »<sup>(٢)</sup> ، فكان عطاوه ومنعه وقسمه بمجرد الأمر ، فإن الله - سبحانه - خيره بين أن يكون عبداً رسولاً ، وبين أن يكون ملكاً رسولاً ، فاختار أن يكون عبداً رسولاً .

والفرق بينهما أن العبد الرسول لا يتصرف إلا بأمر سيده ومُرسِلِه ، والملكُ الرسولُ له أن يعطي من يشاء ، وينزع من يشاء كما قال تعالى للملك الرسول سليمان : ﴿هَذَا عَطَاكُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص : ٣٩] . أي : أعطِي من شئت ، وامنِع من شئت ، لا نحاسِبُك ؛ وهذه المرتبة هي التي عُرضَت على نبينا عليه السلام ، فرغبت عنها إلى ما هو أعلى منها ، وهي مرتبة

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٥٣) وأحمد ٢٥/٢٦ ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ١٥٢/٦ ، ١٥٣ من حديث أبي هريرة .

العبدية المحضة التي تَصْرُفُ صاحبها فيها مقصورٌ على أمر السيد في كُلّ  
دقيق وجليل .

والمقصود : أن تصرفه في النبي ، بهذه المثابة ، فهو ملك يُخالف حكم  
غيره من المالكين ، ولهذا كان ينفق مما أفاء الله عليه مما لم يُوجِفَ المسلمين  
عليه بخليل ولا ركاب على نفسه وأهله نفقة سنتهم ، ويجعل الباقى في الكُراع  
والسلاط عدة في سبيل الله عز وجل ، وهذا النوع من الأموال هو السهمُ  
الذى وقع بعده فيه من التزاع ما وقع إلى اليوم .

فاما الزكوات والغناائم ، وقسمة المواريث ، فإنها معينة لأهلها لا  
يُشْرِكُهم غيرهم فيها ، فلم يُشكَّل على ولاة الأمر بعده من أمرها ما أشكَّل  
عليهم من النبي ، ولم يقع فيها من التزاع ما وقع فيه ، ولو لا إشكال أمره  
عليهم ، لما طلبت فاطمة بنتُ رسول الله ﷺ ميراثها من تركته ، وظننت  
أنه يُورث عنه ما كان ملكاً له كسائر المالكين ، وخفي عليها رضي الله عنها  
حقيقة الملك الذي ليس مما يُورث عنه ، بل هو صدقة بعده ، وما علِمَ ذلك  
خلفته الراشدُ البار الصديق ، ومن بعده من الخلفاء الراشدين لم يجعلوا  
ما خلفه من النبي ميراثاً يُقسَّم بين ورثته ، بل دفعوه إلى علي والعباس يعملان  
فيه عمل رسول الله ﷺ ، حتى تنازعوا فيه ، وترافعا إلى أبي بكر الصديق ،  
وعمر ، ولم يَقسِم أحداً منهما ذلك ميراثاً ، ولا مكتناً منه عباساً وعلياً ،  
وقد قال الله تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَهُ وَلِرَسُولِ  
وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ  
مِنْكُمْ وَمَا هَاتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ  
شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَبَغَّونَ  
فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْصَّادِقُونَ﴾

وَالَّذِينَ تَبَوَّءُ الدَّارَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجْبَوْنَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ۝ ، إلى قوله : ۝ وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ ۝ إلى آخر الآية [ الحشر : ۱۰-۷ ] . فأخبر سبحانه أن ما أفاء على رسوله بحملته لمن ذكر في هذه الآيات ، ولم يخص منه خمسة بالمذكورين ، بل عَمِّ وأطلق واستوعب . ويُصرف على المصارف الخاصة ، وهم أهلُ الخمس ، ثم على المصارف العامة ، وهم المهاجرون والأنصار وأتباعهم إلى يوم الدين . فالذى عمل به هو وخلفاؤه الراشدون ، هو المرادُ مِنْ هذه الآيات ، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه أحمد رحمة الله وغیره عنه : ما أَحَدٌ أَحَقٌ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ ، وما أَنَا أَحَقٌ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ، والله ما مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدُ مُمْلُوكٍ ، ولَكُنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَقُسْمَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالرَّجُلُ وَبِلَوْهُ فِي الإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِي الإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَحاجَتُهُ ، وَوَاللهِ لِئَنْ بَقِيتِ لَهُمْ لِيَأْتِيَنِ الرَّاعِي بِجَبَلٍ صَنَعَهُ حَظْهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَهُوَ يَرْعِي مَكَانَهُ<sup>(۱)</sup> . فهؤلاء المسمون في آية النَّبِيِّ هُمُ الْمُسْمَوْنُ فِي آيَةِ الْخَمْسِ ، وَلَمْ يَدْخُلُ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَتَيَّوْهُمْ فِي آيَةِ الْخَمْسِ ، لَأَنَّهُمُ الْمُسْتَحْقُونَ بِجَمْلَةِ النَّبِيِّ ، وَأَهْلُ الْخَمْسِ لَهُمْ اسْتِحْقَاقٌ خَاصٌّ مِنَ الْخَمْسِ ، وَاسْتِحْقَاقٌ عَامٌ مِنْ جَمْلَةِ النَّبِيِّ ، فَإِنَّهُمْ دَاهِلُونَ فِي النَّصِيبَيْنِ .

وكما أن قِسمته من جملة النَّبِيِّ بين مَنْ جعل له ليس قسمة الأُمَلاَكِ التي يشترك فيها المالكون ، كِقسمةِ المواريث والوصايا والأُمَلاَكِ المطلقة ، بل بحسب الحاجة والنفع والغاء في الإسلام والباء فيه ، فكذلك قسمة الخمس في أهله ، فإن مخرجهما واحد في كتاب الله ، والتنصيص على الأصناف

(۱) أخرجه أحمد في « المسند » (٢٩٢) وفي سنه محمد بن ميسير ، وهو ضعيف .

الخمسة يُفيد تحقيق إدخالهم ، وأنهم لا يُخرجون من أهل النبيء بحال ، وأن الخمس لا يعدوهم إلى غيرهم ، كأصناف الزكاة لا تعدوهم إلى غيرهم ، كما أن النبيء العام في آية العشر للمذكورين فيها لا يتعداهم إلى غيرهم ، وهذا أفتى أئمة الإسلام ، كمالك ، والإمام أحمد وغيرها ، أن الراضة لا حق لها في النبيء لأنهم ليسوا من المهاجرين ، ولا من الأنصار ، ولا من الذين جاؤوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، وهذا مذهب أهل المدينة ، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . وعليه يدل القرآن ، و فعل رسول الله ﷺ ، وخلفائه الراشدين . وقد اختلف الناس في آية الزكاة وآية الخمس ، فقال الشافعي : تجب قسمة الزكاة والخمس على الأصناف كلها ، ويعطي من كل صنف من يطلق عليه اسم الجمع .

وقال مالك رحمه الله وأهل المدينة : بل يعطى في الأصناف المذكورة فيما . ولا يعدوهم إلى غيرهم ، ولا تجب قسمة الزكاة ولا النبيء في جميعهم . وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة : بقول مالك رحمهم الله في آية الزكاة . وبقول الشافعي رحمه الله في آية الخمس .

ومن تأمل النصوص ، وعمل رسول الله ﷺ وخلفائه . وجده يدل على قول أهل المدينة ، فإن الله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل النبيء ، وعَيْنَهم اهتماماً بشأنهم ، وتقديماً لهم ، ولما كانت الغنائم خاصة بأهلها لا يشركهم فيها سواهم ، نص على خمسها لأهل الخمس ، ولما كان النبيء لا يختص بأحد دون أحد ، جعل جعلته لهم ، وللمهاجرين والأنصار وتابعهم . فسواء بين الخمس وبين النبيء في المصرف ، وكان رسول الله ﷺ يصرف سهم الله وسمه في صالح الإسلام ، وأربعة أخماس الخمس

في أهلها مقدماً لِلأَهْمَ فَالْأَهْمُ ، وَالْأَحْوَجُ فَالْأَحْوَجُ ، فِي زِوْجٍ مِنْهُ عَزَابَهُمْ ، وَيَقْضِي  
مِنْهُ دِيْونَهُمْ . وَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ مِنْهُمْ ، وَيُعْطِي عَزَبَهُمْ حَظًّا ، وَمَتْرُوجَهُمْ  
حَظَّيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خَلْفَائِهِ يَجْمِعُونَ الْبَيْتَامِيَ وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَاءَ  
السَّبِيلِ وَذُوِيِ الْقُرْبَى ، وَيَقْسِمُونَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسَ الْيَوْءَ بَيْنَهُمْ عَلَىِ السَّوِيَّةِ ،  
وَلَا عَلَىِ التَّفْضِيلِ ، كَمَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الزَّكَّةِ ، فَهَذَا هَدِيَّهُ  
وَسِيرَتُهُ ، وَهُوَ فَصْلُ الْخَطَابِ ، وَمَحْضُ الصَّوَابِ .

### فصل

فِي حُكْمِهِ ﷺ فِي الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ لِعَدُوِّهِ وَفِي رَسْلِهِمْ ، أَنْ لَا يُقْتَلُوا وَلَا  
يُحْسَوْا ، وَفِي النَّبْذِ إِلَىِ مَنْ عَاهَدَهُ عَلَىِ سَوَاءِ إِذَا خَافَ مِنْهُ نَفْضُ الْعَهْدِ

ثَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِي مَسِيلَمَةَ الْكَذَابَ لَمَا قَالَ : نَقُولُ : إِنَّهُ رَسُولُ  
اللهِ : « لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ لَقَتْلَكُمَا »<sup>(۱)</sup> .

وَثَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي رَافِعٍ وَقَدْ أَرْسَلَتْهُ إِلَيْهِ قُرَيْشًا ، فَأَرَادَ الْمَقَامَ  
عَنْهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « إِنِّي لَا أَحْبَسُ بِالْعَهْدِ ، وَلَا أَحْبَسُ  
الْبَرْدَ ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَىِ قَوْمِكَ ، فَإِنْ كَانَ فِي تَفْسِيْكَ الَّذِي فِيهَا الْآنَ  
فَارْجِعْ »<sup>(۲)</sup> .

(۱) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (۲۷۶۱) فِي الْجَهَادِ : بَابُ فِي الرَّسُولِ ، وَأَحْمَدُ ۴۸۷/۳ ، ۴۸۸ ،  
مِنْ حَدِيثِ نَعِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ .

(۲) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۸/۶ ، وَأَبُو دَاوُدُ (۲۷۵۸) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَقَوْلُهُ : « لَا أَحْبَسُ  
الْعَهْدَ » مَعْنَاهُ : لَا أَنْفَضُ الْعَهْدَ وَلَا أَنْسَدُهُ مِنْ قَوْلِكَ : خَاصُ الشَّيْءِ فِي الْوَعَاءِ : إِذَا فَسَدَ ،  
وَقَوْلُهُ « لَا أَحْبَسُ الْبَرْدَ » يَشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الرَّسُولَ تَقْتَضِي جَوَابًا ، وَالْجَوابُ لَا يَبْصُلُ  
إِلَىِ الرَّسُولِ إِلَّا عَلَىِ لِسَانِ الرَّسُولِ بَعْدِ اِنْصِرَافِهِ ، فَصَارَ كَأَنَّهُ عَقَدَ لَهُ الْعَهْدُ مَدَةً مَجِيئِهِ وَرَجُوعِهِ .

وُثِّبَتْ عَنْهُ أَنَّهُ رَدَ إِلَيْهِمْ أَبَا جَنْدُلَ لِلْعَهْدِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ أَنَّهُ يَرُدُّ إِلَيْهِمْ مِنْ جَاءَهُمْ مُسْلِمًا . وَلَمْ يَرُدْ النِّسَاءَ ، وَجَاءَتْ سُبْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةِ مُسْلِمَةً ، فَخَرَجَ زَوْجُهَا فِي طَلْبِهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَنَّا يَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ كُلُّ الْمُؤْمِنَاتِ مُهَاجِرَاتٍ ، فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ [الْمُتَحَنَّةَ : ١٠] ، فَاسْتَحْلَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا إِلَّا الرَّغْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ لَهُدْثُ أَحَدَشَتِهِ فِي قَوْمَهَا ، وَلَا بِغَضَّاً لِزَوْجِهَا ، فَحَلَفَتْ ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَهَا مَهْرَهَا ، وَلَمْ يَرُدْهَا عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . فَهَذَا حُكْمُهُ الْمُوَافِقُ لِحُكْمِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَجِدْ شَيْءًا يَنْسَخُهُ الْبَيْنَةُ . وَمِنْ زَعْمِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، فَلَيْسَ بِيَدِهِ إِلَّا الدُّعَوْيَ الْمُجَرَّدَةُ ، وَقَدْ تَقْدَمَ بِيَانِ ذَلِكَ فِي قَصْةِ الْحُدَيْبِيَّةِ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِمَّا تَحْكَمَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِئُهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرَاتِ ﴾ [الْأَنْفَالَ : ٥٨] .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمًا عَاهَدَ فَلَا يَحْلِنَ عَقْدًا ، وَلَا يُشَدَّدَنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدَهُ ، أَوْ يَنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ » . قَالَ التَّرمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ<sup>(٢)</sup>

وَلَا أَسْرَتْ قَرِيشًا حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ وَأَبَاهُ أَطْلَقُوهُمَا ، وَعَاهَدُوهُمَا أَنَّ لَا يَقَاتِلُهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانُوا خَارِجِينَ إِلَى بَدْرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انْصِرْ فَا ، نَفَّ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَنَسْتَعِنُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر « الإصابة » ٤/٣١٨.

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١٥٨٠) فِي السِّيرَةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَدَرِ ، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٧٥٩) وَأَحْمَدَ (١١١/٤ وَ ١١٣ وَ ٣٨٦) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْسَةَ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمَ (١٧٨٧) فِي الْجَهَادِ : بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ .

## فصل

### في حكمه عليهما في الأمان الصادر من الرجال والنساء

ثبت عنه عليهما أنه قال : «**الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**» <sup>(١)</sup>.

وثبت عنه أنه أجار رجلين أجارت هما أم هاني ابنة عمه <sup>(٢)</sup> ، وثبت عنه أنه أجار أبا العاص بن الربيع لما أجارتته ابنته زينب ، ثم قال : «**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**» <sup>(٣)</sup> . وفي حديث آخر : «**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ وَيَرْدُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ**» <sup>(٤)</sup> .

فهذه أربع قضايا كلية ، أحدها : تكافؤ دمائهم ، وهو يمنع قتل مسلمهم بكافرهم .

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٩٢) وأبو داود (٢٧٥١) وابن ماجه (٢٦٨٥) من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه . عن جده ، وسنده حسن ، وله شاهد من حديث ابن عباس ، ومعقل بن يسار عند ابن ماجه (٢٦٨٣) و (٢٦٨٤) .

(٢) أخرجه البخاري ٣٣١/١ في الفصل : باب التستر في الفسل عند الناس ، وفي الجihad : باب أمان النساء وجوارهن ، ومسلم (٣٣٦) / ٤٩٨ ومالك ١٥٢/١ وفيه أنها أجارت فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله عليهما «قد أجرنا من أجرت يا أم هاني» وأخرجه الترمذى (١٥٧٩) بلفظ «أجرت رجلين من أحبابي» ، فقال رسول الله عليهما «قد أمنت من أمنت» وهو في «المسن» . ٣٤٣/٦

(٣) أخرجه أحمد ١٩٧/٤ من حديث عمرو بن العاص ، وفي سنده مجھول ، وأخرجه أحمد ٣٦٥/٢ من حديث أبي هريرة بلفظ «يجير على أمي أدناهم» وسنده حسن ، وصححه الحاكم .

(٤) سنده حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه انظر التعليق رقم (١) من هذه الصفحة .

والثانية : أنه يسعى بذمتهم أدناهم ، وهو يُوجب قبول أمان المرأة والعبد .

وقال ابن الماجشون . لا يجوز الأمان إلا لواли الجيش ، أو والي السرية . قال ابن شعبان : وهذا خلاف قول الناس كُلُّهم .

والثالثة : أن المسلمين يد على من سواهم ، وهذا يمنع من تولية الكفار شيئاً من الولايات ، فإن للوالي بدأ على المولى عليه .

والرابعة : أنه يرد عليهم أقصاهم ، وهذا يُوجب أن السرية إذا غنم غنيمة بقوة جيش الإسلام كانت لهم ، وللقارضي من الجيش إذ بقوته غنموها ، وأن ما صار في بيت المال من فيء كان لقاصيهم ودائنيهم ، وإن كان سبب أخذه دائنيهم ، فهذه الأحكام وغيرها مستفادة من كلماته الأربع صلوات الله وسلامه عليه .

## فصل

### في حكمه عليه السلام في الجزية ومقدارها ومن تقبل

قد تقدم أنَّ أول ما بعث الله عز وجل به نبيه عليه السلام الدعوة إليه بغير قتال ولا جزية ، فأقام على ذلك بِضْع عشرة سنة بمكة ، ثم أذن له في القتال لما هاجر من غير فرض له ، ثم أمره بقتال من قاتله ، والكف عنمن لم يقاتلته ، ثم لما نزلت (براءة) سنة ثمان أمره بقتل جميع من لم يُسلم من العرب : من قاتله ، أو كفَّ عن قتاله إلا من عاهده ، ولم ينقضه من عهده شيئاً ، فأمره أن ينْبَيَّ له بعهده ، ولم يأمره بأخذ الجزية من المشركين ، وحارب اليهود مراراً ، ولم يُؤمر بأخذ الجزية منهم .

ثُمَّ أَمْرَه بِقتال أَهْلِ الْكِتَاب كُلَّهُمْ حَتَّى يَسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوُا الْجُزْيَة ، فَامْتَلَأَ أَمْرُ رَبِّه ، فَهَاتَهُم ، فَأَسْلَمُ بَعْضُهُم ، وَأَعْطَى بَعْضُهُمُ الْجُزْيَة ، وَاسْتَمْرَ بَعْضُهُمْ عَلَى مُحَارَبَتِه ، فَأَخْذَهَا عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ وَأَيْلَة ، وَهُمْ مِنْ نَصَارَى الْعَرَب ، وَمِنْ أَهْلِ دُوَمَةِ الْجَنْدُلِ وَأَكْثَرُهُمْ عَرَب ، وَأَخْذَهَا مِنْ الْمُجَوسِ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْيَمَن ، وَكَانُوا يَهُودًا .

وَلَمْ يَأْخُذُهَا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَب ، فَقَالَ أَحْمَد ، وَالشَّافِعِي : لَا تَؤْخُذْ إِلَّا مِنَ الطَّوَافِثِ الْمُلْكُولَاتِ الَّتِي أَخْذَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُمْ ، وَهُمْ : الْيَهُودُ ، وَالنَّصَارَى ، وَالْمُجَوسُ . وَمِنْ عَدَاهُمْ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا إِسْلَامٌ أَوْ قَتْلٌ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : فِي الْأُمَّةِ كُلَّهَا إِذَا بَذَلُوا الْجُزْيَة ، قُبِّلَتْ مِنْهُمْ : أَهْلُ الْكَتَابِيْنَ بِالْقُرْآنِ ، وَالْمُجَوسِ بِالسُّنْنَةِ ، وَمِنْ عَدَاهُمْ مُلْحَقٌ بِهِمْ لِأَنَّ الْمُجَوسَ أَهْلُ شَرْكٍ لَا كِتَابَ لَهُمْ ، فَأَخْذُهُمْ مِنْهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَخْذِهَا مِنْ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْخُذُهَا عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَبْدَةِ الْأُوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا كُلَّهُمْ قَبْلَ نَزْوَلِ آيَةِ الْجُزْيَةِ ، فَإِنَّمَا نَزَّلَتْ بَعْدَ تَبُوكِهِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ فَرَغَ مِنْ قَتَالِ الْعَرَبِ ، وَاسْتَوْثَقَ كُلُّهُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ ، وَهُنَّا لَمْ يَأْخُذُهَا مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ حَارَبُوهُ ، لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ نَزَّلَتْ بَعْدُ ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ ، أَخْذَهَا مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ ، وَمِنَ الْمُجَوسِ ، وَلَوْ بَقِيَ حِسْنَدٌ أَحَدٌ مِنْ عَبْدَةِ الْأُوْثَانِ بِذَلِكَ لِقَبْلِهَا كَفَرَ بَعْضُ الطَّوَافِثِ عَلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ إِنَّ كَفَرَ عَبْدَةِ الْأُوْثَانِ لَيْسَ أَغْلَظُ مِنْ كَفَرِ الْمُجَوسِ ، وَأَيُّ فَرْقٌ بَيْنَ عَبْدَةِ الْأُوْثَانِ وَالنَّبِرَانِ ، بَلْ كَفَرُ الْمُجَوسِ أَغْلَظُ ، وَعَبَادُ الْأُوْثَانِ كَانُوا يُقْرُونَ بِتَوْحِيدِ الرَّبُوبِيَّةِ ، وَأَنَّهُ لَا خَالقَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ آهْتَهُمْ لِتَقْرِبُهُمْ إِلَى اللَّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَمْ يَكُونُوا يُقْرُونَ بِصَانِعِينَ لِلْعَالَمِ ، أَحَدُهُمَا : خَالقُ لِلْخَيْرِ ، وَالآخَرُ لِلشَّرِّ ، كَمَا تَقُولُهُ الْمُجَوسُ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَحْلُونَ نِكَاحَ الْأَمْهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ ،

وكانوا على بقایا من دین ابراهیم صلوات الله وسلامه عليه .

واما الم Gors ، فلم يكونوا على كتاب أصلًا ، ولا دانوا بدین أحد من الأنبياء لا في عقائدهم ولا في شرائعهم ، والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرفع ، ورفعت شريعتهم لما وقع ملكُهم على ابنته لا يصحُّ البتة ، ولو صحَّ لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب ، فإن كتابهم رفع ، وشرعيتهم بطلت ، فلم يبقوا على شيء منها .

ومعلوم أن العرب كانوا على دین ابراهیم عليه السلام ، وكان له صحف وشريعة ، وليس تغيير عبدة الأوثان لدین ابراهیم عليه السلام وشرعيته بأعظم من تغيير الم Gors لدین نبیهم وكتابهم لو صحَّ ، فإنه لا يُعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء عليهم الصلوات والسلام ، بخلاف العرب ، فكيف يجعل الم Gors الذين دينُهم أقبح الأديان أحسن حالاً من مشركي العرب ، وهذا القول أصحُّ في الدليل كما ترى .

وفرق طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم ، فقالوا : تؤخذ من كل كافر إلا مشركي العرب .

ورابعة : فرقت بين قريش وغيرهم ، وهذا لا معنى له ، فإن قريشاً لم يبق فيهم كافر يحتاج إلى قتاله وأخذ الجزية منه البتة ، وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل هجر ، وإلى المنذر بن ساوي ، وإلى ملوك الطوائف يدعوهם إلى الإسلام أو الجزية ، ولم يفرق بين عربي وغيره .

واما حكمه في قدرها ، فإنه بعث معاذًا إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو قيمته معاافر<sup>(١)</sup> ، وهي ثياب معروفة باليمن . ثم

(١) أخرجه الترمذى (٦٢٣) وأبو داود (٣٠٣٩) وأحمد ٥/٢٣٠ و٢٣٣ و٢٤٧ ، والنسائي ٥/٢٥ ، وابن ماجه (١٨٠٣) من حديث الأعمش عن أبي وائل ، عن مسروق ، =

زاد فيها عمر رضي الله عنه ، فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعين درهماً على أهل الورق<sup>(١)</sup> في كل سنة ، فرسول الله عليه السلام علم ضعفَ أهل اليمن ، وعمر رضي الله عنه علم غنى أهل الشام وقوتهم .

## فصل

### في حكمه عليه السلام في الهدنة وما ينقضها

ثبت عنه عليه السلام أنه صالح أهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ، ودخل حلفاؤهم من بني بكر معهم ، وحلفاؤه من خزاعة معه ، فعدَّتْ حلفاء قريش على حلفائه . فغدوا بهم ، فرضيت قريش ولم تُنكِّر ، فجعلهم بذلك ناقصين للعهد ، واستباح غزوهم من غير نبذ عهدهم إليهم ، لأنهم صاروا محاربين له ، ناقصين لعهده برضاهם وإقرارهم لحلفائهم على الغدر بحلفائه ، وألحق رِدَأْهم في ذلك بمباشرهم .

وثبت عنه أنه صالح اليهود ، وعاهدهم لما قَدِمَ المدينة ، فغدوا به ، ونقضوا عهده مراراً ، وكل ذلك يُحاربهم ويظفر بهم ، وآخر ما صالح اليهود خير على أن الأرض له ، ويُقرُّهم فيها عملاً له ما شاء ، وكان هذا الحكم منه فيهم حجةً على جواز صلح الإمام لعدوه ما شاء من المدة ، فيكون

= عن معاذ بن جبل ، وصححه ابن حبان (٧٩٤) والحاكم ٣٩٨/١ ، وأقره الذهبي ، وقال الحافظ في «التلخيص» ١٥٢/٢ : يقال : إن مسروقاً لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتياط ، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور ، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : إسناده متصل صحيح ثابت . وفي الباب عن عروة بن الزبير عند أبي عبيد في «الأموال» ص ٢٧ .

(١) آخر جهه مالك في «الموطأ» ٢٧٩/١ وسنده صحيح .

العقدُ جائزًا ، له فسخه متى شاء ، وهذا هو الصواب ، وهو موجب حكم رسول الله ﷺ الذي لا ناسخَ له .

## فصل

وكان في صلحه لأهل مكة أن من أحبَّ أن يدخل في عهد محمد وعده دخل ، ومن أحبَّ أن يدخل في عهد قريش وعدهم دخل ، وأن من جاءهم من عنده لا يردونه إليه ، ومن جاءه منهم رده إليهم ، وأنه يدخل العام القابل إلى مكة ، فيخلونها له ثلاثة ، ولا يدخلها إلا بِجُلْبَانِ السلاح<sup>(١)</sup> ، وقد تقدم ذِكرُ هذه القصة وفقيها في موضعه .

---

(١) السيف والقوس ونحوه ، يريد ما يحتاج في إظهاره والقتال به إلى معاناة ، لا كالرماح لأنها مظهرة يمكن تعجيل الأذى بها .

## ذَكْرُ أَقْضِيَتِهِ وَأَحْكَامِهِ فِي النِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ

### فصل

#### فِي حُكْمِهِ فِي التَّبِّ وَالِبَكْرِ يُزَوِّجُهُمَا أَبُوهُمَا

ثبت عنه في « الصحيحين » : أن خنساء بنت خدام<sup>(١)</sup> زوجها أبوها وهي كارهة ، وكانت ثيماً ، فأتت رسول الله عليه السلام ، فرد نكاحها<sup>(٢)</sup> . وفي السنن : من حديث ابن عباس : أن جارية بكرًا أتت النبي عليه السلام ، فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي عليه السلام<sup>(٣)</sup> . وهذه غير خنساء ، فهما قضيتان قضى في إحداهما بتخير الثيب ، وقضى في الأخرى بتخير البكر .

وثبت عنه في « الصحيح » أنه قال : « لا تُنكحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ،

(١) ضبطه الحافظ في « الفتح » و« التقريب » بالذال المهملة ، وهو كذلك في « الموطأ » وعند أبي داود والنسائي بالذال المعجمة .

(٢) أخرجه البخاري ١٦٧/٩ ، ١٦٨ في النكاح : باب إذا زوج الأب ابنته وهي كارهة ، وفي الإكراه : باب لا يجوز نكاح المكره ، وفي العجل : باب في النكاح ، و« الموطأ » ٥٣٥/٢ ، وأبو داود (٢١٠١) والنسائي ٨٦/٦ وقد وهم المصنف رحمة الله في عزوه إلى مسلم ، فإنه لم يخرجه .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦) في النكاح : باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها = وابن ماجه (١٨٧٥) في النكاح : باب من زوج ابنته وهي كارهة ، وأحمد في « المسند »

قالوا : يا رسول الله : وكيف إذنها ؟ قال : « أَنْ تَسْكُتَ » <sup>(١)</sup> .

وفي صحيح مسلم : « الْبِكْرُ تُسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنَهَا صُمَّاتُهَا » <sup>(٢)</sup> .

وموجب هذا الحكم أنه لا تُجبر البكر البالغ على النكاح ، ولا تُرْجَع إلا برضاه ، وهذا قول جمهور السلف ، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه ، وهو القول الذي ندين الله به ، ولا نعتقد سواه ، وهو المُوَافِقُ لحكم رسول الله عليه السلام وأمره ونهيه ، وقواعد شريعته ، ومصالح أمته .

أما موافقته لحكمه ، فإنه حَكْمٌ بِتَخْيِيرِ الْبِكْرِ الْكَارِهَةِ ، وليس رواية

= ٤٧٣ من حديث جرير بن حازم عن أبي عكرمة ، عن ابن عباس ، وهذا سنته صحيح ، وإعلال أبي داود والبيهقي للحديث بالإرسال غير مقبول عند المحققين ، قال المؤلف رحمة الله في « تهذيب السنن » ٤٠/٣ : وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح ، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت وقد وصله ، وهم يقولون : زيادة الثقة مقبولة ، فما بالها تقبل في موضع ، بل في أكثر الموضع التي توافق مذهب المقلد ، وتترد في موضع يخالف مذهبها ؟ وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من ماتي حديث رفعاً ووصلأً وزيادة لفظ ونحوه . هذا لو انفرد به جرير ، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أبيوب زيد بن حبان ذكره ابن ماجه في « سنته » وفي الباب حديث عائشة عند النسائي ٨٧/٦ ، وأحمد ١٣٦/٦ أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة ، قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله عليه السلام فجاء رسول الله عليه السلام ، فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها ، فدعاه ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم الناس أن ليس للأباء من الأمر شيء . وسنته صحيح ، وأنخرجه ابن ماجه (١٨٧٤) من حديث عبد الله ابن بريدة عن أبيه ، قال البوصيري في « الزوابد » إسناده صحيح ، وقد رواه غير ابن ماجه من حديث عائشة وغيرها .

(١) أخرجه البخاري ١٦٤/٩ ، ١٦٥ ، ومسلم (١٤١٩) والترمذى (١١٠٧) و(١١٠٩) وأبو داود (٢٠٩٢) و(٢٠٩٣) والنسائي ٨٥/٦ من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١) و« الموطأ » ٥٢٤/٢ ، والترمذى (١١٠٨) وأبو داود (٢٠٩٨) والنسائي ٨٤/٦ من حديث ابن عباس .

هذا الحديث مرسلة بعلة فيه ، فإنّه قد رُوي مسندًا ومرسلاً . فإنّ قلنا بقول الفقهاء : إن الاتصال زيادة ، ومن وصله مقدم على من أرسله ، فظاهر وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث ، فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله ، وإن حكمنا بالإرسال ، كقول كثير من المحدثين ، فهذا مرسل قوي قد عضده الآثار الصحيحة الصريحة ، والقياس وقواعد الشرع كما سند كره ، فيتعين القول به .

وأما موافقة هذا القول لأمره ، فإنّه قال : « **وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذِنُ** ، وهذا أمر مؤكّد ، لأنّه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق الخبر به وثبوته ولزومه ، والأصل في أوامره عَلَيْهِ السَّلَامُ أن تكون للوجوب ما لم يقُم إجماع على خلافه .

واما موافقته لنهيه ، فلقوله : « **لَا تُنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ** » ، فأمر ونهى ، وحكم بالتخيير ، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق .

واما موافقته لقواعد شرعه ، فإنّ **الْبَكْرَ** البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرّف أبوها في أقلّ شيء من ماتها إلا برضاهـا ، ولا يُجبرـها على إخراجـ السـيرـ منه بدونـ رضاـها ، فـكيف يـجوز أن يـرـقـها ، وـيـخـرـجـ بـضـعـهاـ منهاـ بـغـيرـ رـضاـهاـ إلىـ من يـرـيدـهـ هوـ ، وـهـيـ مـنـ أـكـرـهـ النـاسـ فـيهـ ، وـهـوـ مـنـ أـبـغـضـ شـيـءـ إـلـيـهاـ ؟

وـمعـ هـذـاـ فـيـنـكـحـهاـ إـيـاهـ قـهـراـ بـغـيرـ رـضاـهاـ إـلـىـ منـ يـرـيدـهـ ، وـيـجـعـلـهـ أـسـيرـةـ

عـنـهـ ، كـمـاـ قـالـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ** »<sup>(١)</sup>

أـيـ : أـسـرـىـ ، وـمـعـلـومـ أـنـ إـخـرـاجـ مـاـهـاـ كـلـهـ بـغـيرـ رـضاـهاـ أـسـهـلـ عـلـيـهاـ منـ تـرـوـيجـهاـ بـمـنـ لـاـ تـخـتـارـهـ بـغـيرـ رـضاـهاـ ، وـلـقـدـ أـبـطـلـ مـنـ قـالـ : إـنـهـ اـذـ عـيـنـتـ كـفـثـاـ تـعـبـهـ ، وـعـيـنـ أـبـوـهـاـ كـفـثـاـ ، فـالـعـبـرـةـ بـتـعـيـنـهـ ، وـلـوـ كـانـ بـغـيـضاـ إـلـيـهاـ ،

(١) عـنـ جـمـعـ عـانـيـ بـعـنـيـ الـأـسـيـرـةـ ، وـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ (١١٦٣) فـيـ الرـضـاعـ :

بـابـ حـقـ الـرـأـيـ عـلـىـ زـوـجـهـ وـ(٣٠٨٧) وـابـنـ مـاجـهـ (١٨٥١) مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ وـبـنـ الـأـحـوـصـ ،

وـقـالـ التـرمـذـيـ : حـسـنـ صـحـيـحـ ، وـلـهـ شـاهـدـ عـنـ أـحـمـدـ (٥٧٢) ، ٧٣ .

## قبع الخلقة .

وأما موافقته لمصالح الأمة ، فلا يخفى مصلحة الفتاة في تزويجها من تختاره وترضاها ، وحصول مقاصد النكاح لها به ، وحصول ضد ذلك من تبغضه وتنفر عنه ، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول ، لكان القياس الصحيح ، وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره ، وبالله التوفيق .

فإن قيل : فقد حكم رسول الله ﷺ بالفرق بين البكر والثيب ، وقال : « ولا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » وقال : « الأيم أحق بنفسها من ولئها ، والبكر يستأذنها أبوها » <sup>(١)</sup> فجعل الأيم أحق بنفسها من ولئها ، فعلم أن ولـيـاـ الـبـكـرـ أـحـقـ بـهـاـ مـنـ نـفـسـهـاـ ، وإلا لم يكن لـتـخـصـيـصـ الأـيـمـ بـذـلـكـ معـنىـ .

وأيضاً فإنه فرق بينهما في صفة الإذن ، فجعل إذن الثيب النطق ، وإذن البكر الصمت ، وهذا كله يدل على عدم اعتبار رضاها ، وأنها لا حق لها مع أبيها .

فالجواب : أنه ليس في ذلك ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها ، وأن يزوجها بأبغض الخلق إليها إذا كان كفانا ، والأحاديث التي احتججتم بها صريحة في إبطال هذا القول ، وليس معكم أقوى من قوله : « الأيم أحق بنفسها من ولئها » ، هذا إنما يدل بطريق المفهوم ، ومنازعوكم ينمازعونكم في كونه حجة ، ولو سلم أنه حجة ، فلا يجوز تقديمها على المنطق الصرير ، وهذا أيضاً إنما يدل إذا قلت : إن للمفهوم عموماً ، والصواب أنه لا عموم له ، إذ دلالته ترجع

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١) والترمذى (١١٠٨) ومالك (٥٢٤/٢) وأبو داود (٢٠٩٨) والنمساني ٨٤/٦ من حديث ابن عباس .

إلى أن التخصيص بالذكر لا بد له من فائدة ، وهي نفي الحكم عما عداه ، ومعلوم أن انقسام ما عداه إلى ثابت الحكم ومتفيه فائدة ، وأن إثبات حكم آخر للمسكوت عنه فائدة وإن لم يكن ضده حكم المنطق ، وأن تفصيله فائدة ، كيف وهذا مفهومٌ مخالفٌ للقياس الصريح ، بل قياس الأولى كما تقدم ، ويُخالف النصوص المذكورة .

وتأمل قوله عليه السلام : « والبكر يستأذنها أبوها » عقيب قوله : « الأيم أحق بنفسها من ولتها » ، قطعاً لتوهم هذا القول ، وأن البكر تزوج بغير رضاها ولا إذنها ، فلا حق لها في نفسها البتة ، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى دفعاً لهذا التوهم . ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الشَّيْب أحق بنفسها من ولتها أن لا يكون للبكر في نفسها حق البتة .

وقد اختلف الفقهاء في مناط الإجبار على ستة أقوال .

أحدُها : أنه يُجبر بالبكاره ، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد في رواية .

الثاني : أنه يُجبر بالصغر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأحمد في الرواية الثانية .

الثالث : أنه يُجبر بهما معاً ، وهو الرواية الثالثة عن أحمد .

الرابع : أنه يُجبر بأبيهما وجد وهو الرواية الرابعة عنه .

الخامس : أنه يُجبر بالإيلاد ، فتُجبر الشَّيْب البالغ ، حكاه القاضي إسماعيل عن الحسن البصري قال : وهو خلاف الإجماع . قال : ولو وجه حسن من الفقه ، فياليت شعرى ما هذا الوجه الأسود المظلم ؟ !

السادس : أنه يُجبر من يكون في عياله ، ولا يخفي عليك الراجح من هذه المذاهب .

## فصل

وقضى عليهما الله تعالى بأن إذن البكر الصّمات ، وإذن الثبّ الكلام ، فإن نطقت البكر بالإذن بالكلام فهو آكد ، وقال ابن حزم : لا يصحُّ أن تزوج إلا بالصّمات ، وهذا هو اللاقى بظاهرته .

## فصل

وقضى رسول الله عليهما الله تعالى أن اليتيمة تُستأمر في نفسها ، ولا يتم بعده اختلام<sup>(١)</sup> ، فدل ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ ، وهذا مذهب عائشة رضي الله عنها ، وعليه يدل القرآن والسنة ، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما .

قال تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَقَّى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمِّي النِّسَاءِ أَلَّا تُؤْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [ النساء : ١٢٧ ] .

قالت عائشة رضي الله عنها : هي اليتيمة تكون في حجر ولها ، فيرغب في نكاحها ، ولا يُقْسِط لها سُنّة صداقها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يُقْسِطُوا لهن سُنّة صداقهن<sup>(٢)</sup> .

وفي السنن الأربعة : عنه عليهما الله تعالى : اليتيمة تُستأمر في نفسها فإن صمتت

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) في الوصايا : باب متى ينقطع اليم من حديث علي ، وله شاهد من حديث جابر وأنس يتفوي بهما .

(٢) انظر صحيح مسلم (٣٠١٨) في كتاب التفسير ، وتفسير ابن كثير ٥٦١/١ .

فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبْتُ ، فَلَا جَوَازٌ عَلَيْهَا » <sup>(١)</sup>

## فصل

### في حكمه صلى الله عليه وسلم في النكاح بلا ولد

في « السنن » عنه من حديث عائشة رضي الله عنها : « أَيْمَّا امْرَأَةً نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنِكَاحُهَا باطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيْ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » <sup>(٢)</sup> . قال الترمذى حديث حسن .

وفي السنن الأربعة : عنه : « لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ » <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣) في النكاح : باب الاستثمار ، والترمذى (١١٠٩) في النكاح من حديث أبي هريرة ، وسنده حسن وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان (١٢٣٩) والحاكم ١٦٦/٢ ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه أحمد ٣٩٤/٤ و٤١١ و٤٠٨ ، والدارمى ١٣٨/٢ من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ « تستمر البييمة في نفسها ، فإن سكت ، فقد أذنت ، وإن أبنت لم تكره » وصححه ابن حبان (١٢٣٨) والحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذى (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) وصححه ابن حبان (١٢٤٨) والحاكم ١٦٨/٢ ، وقد بسط الكلام عليه البيهقي في « السنن » ٧/١٠٥ ، ١٠٧ ، والحافظ في « التلخيص » ١٥٦/٢ ، ١٥٧ .

(٣) حديث صحيح بطرقه وشواهده أخرجه أحمد ٤١٣ و٤١٨ و٤٩٨/٤ ، والترمذى (١١٠١) و(١١٠٢) وأبو داود (٢٠٨٥) والبيهقي ١٠٧/٧ من حديث أبي موسى الأشعري ، وصححه ابن حبان (١٢٤٣) و(١٢٤٤) و(١٢٤٥) والحاكم ١٦٩/٢ ، وأطال في تحرير طرقه ، وقد اختلف في وصله وإرساله ، وقال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي عليه السلام : عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ، قال : وفي الباب عن علي ، وابن عباس ، ومعاذ ، وعبد الله بن عمر ، وأبي ذر ، والمقداد ، وابن مسعود ، وجابر ، وأبي هريرة ، وعمرا بن حصين ، وعبد الله بن عمرو ، والمسور بن مخرمة ، وأنس بن مالك . وانظر « نصب الرأبة » ١٨٣/٣ ، ١٩٠ .

وفيها عنه : « لَا تُرْوَجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُرْوَجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ  
هِيَ الَّتِي تَرْوَجُ نَفْسَهَا » <sup>(١)</sup> .

## فصل

و حكم أن المرأة إذا زوجها الوليان ، فهي للأول منها ، وأن الرجل  
إذا باع للرجلين ، فالبائع للأول منها <sup>(٢)</sup> .

## فصل

### في قضائه في نكاح التفويض

ثبت عنه أنه قضى في رجل ترَوَّجَ امرأةً ، ولم يَفْرُضْ لها صداقاً ،  
ولم يدخل بها حتَّى ماتَ أن لها مَهْرَ مِثْلَهَا ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ، وهذا  
الميراثُ ، وعليها العِدَّةُ أربعة أشهر وعشراً <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) من حديث أبي هريرة ، وسنده حسن .

(٢) أخرجه أحمد ٨/٥ ١١ و ١٢ و ١٨ ، وأبو داود (٢٠٨٨) والترمذى (١١١٠)  
والنسائى ٣١٤/٧ ، من حديث الحسن عن سمرة بن جندب ، وحسنه الترمذى ، وصححه أبو  
ابو زرعة وأبو حاتم والحاكم ١٧٤/٢ ، ١٧٥ ، ووافقه الذهبي . قال الحافظ في « التلخيص »  
١٦٥/٣ : وصححته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، لأن رجاله ثقات ، لكن قد  
اختلاف فيه على الحسن ، ورواه الشافعى (٢٩) وأحمد ١٤٩/٤ ، والنسائى من طريق قنادة  
عن الحسن عن عقبة بن عامر ، قال الترمذى : الحسن عن سمرة في هذا أصلح ، وقال ابن  
المدينى : لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً ، وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قنادة عن الحسن ،  
عن سمرة أو عقبة بن عامر .

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٩٩) و (٤١٠٠) و (٤٢٧٦) وأبو داود (٢١١٤) و (٢١١٥) و (٢١١٦) =

وفي سنن أبي داود عنه : أنه قال لرجل : « أَتَرْضِي أَنْ أَزُوْجَكَ فلانةً » ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة : « أَتَرْضَيْنَ أَنْ أَزُوْجَكَ فلاناً » ؟ قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها الرجل ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، فلما كان عند موته عوضها من صداقها سهماً له بخير <sup>(١)</sup> .

وقد تضمنت هذه الأحكام جواز النكاح من غير تسمية صداق ، وجوائز الدخول قبل التسمية ، واستقرار مهر المثل بالموت ، وإن لم يدخل بها ، ووجوب عدة الوفاة بالموت ، وإن لم يدخل بها الزوج ، وبهذا أخذ ابن مسعود وفقهاء العراق . وعلماء الحديث ، منهم : أحمد ، والشافعي في أحد قوله .

وقال علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم : لا صداق لها ، وبه أخذ أهل المدينة ، ومالك ، والشافعي في قوله الآخر <sup>(٢)</sup> .

= والنسياني ١٢١/٦ ، ١٢٣ ، والترمذى (١١٤٥) وابن ماجه (١٨٩١) عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال : لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث » فقال معقل بن سنان : سمعت رسول الله ﷺ قضى به في برّوع بنت واشق امرأة مثلاً ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود . وإسناده صحيح ، وصححه الترمذى ، وابن حبان (١٢٦٣) و(١٢٦٤) والحاكم (١٨٠/٢) ، وفقيه الشافعى ، وروى الحاكم عقب هذا الحديث من حديث حرملة بن يحيى انه قال : سمعت الشافعى يقول : إن صح حديث برّوع بنت واشق ، قلت به ، قال الحاكم : سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ - وهو شيخ الحاكم - يقول : لو حضرت الشافعى ، لقدمت على رؤوس أصحابه ، وقلت : قد صح الحديث ، فقل به . والوكس : النقصان ، والشطط : العداون وهو الزبادة على قدر الحق ، قال الخطاطى : وفي الحديث من الفقه جواز الاجتهد فيحوادث من الأحكام فيما لم يوجد فيه نص مع إمكان أن يكون فيها نص وتوقيف .

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٧) من حديث عقبة بن عامر ، وسنده حسن ، وكان في الأصل « وفي الترمذى » وهو وهم من المصنف رحمة الله ، فإنه لم يخرجه .

(٢) وحجتهم ما أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٢٧/٢ بحسب صحيح عن نافع أن ابنة عبد الله ابن عمر - وأمهما بنت زيد بن الخطاب - وكانت تحت ابن عبد الله بن عمر ، فمات ولم يدخل =

وتفصّلت جواز تولي الرجل طرفي العقد ، كوكيل من الطرفين ، أو ولي فيما ، أو ولي وكله الزوج ، أو زوج وكله الولي ، ويكتفى أن يقول : زوجت فلاناً فلانة مقتضياً على ذلك ، أو تزوجت فلانة إذا كان هو الزوج ، وهذا ظاهر مذهب أحمد . وعنه رواية ثانية : لا يجوز ذلك إلا للولي المجرم ، كمن زوج أمه أو ابنته المجرمة بعده المجرم ، ووجه هذه الرواية أنه لا يعتبر رضى واحد من الطرفين .

وفي مذهبه قول ثالث : أنه يجوز ذلك إلا للزوج خاصة ، فإنه لا يصح منه تولي الطرفين لتضاد أحكام الطرفين فيه .

### فصل

#### في حكمه صلوات الله عليه فيمن تزوج امرأةً فوجدها في العجل

في « السنن » « والمصنف » : عن سعيد بن المسيب ، عن بصرة بن أكثم ، قال : تزوجت امرأة بكرًا في سترها ، فدخلت عليها ، فإذا هي حُبلى ، فقال النبي صلوات الله عليه : « لها الصداق بما استحْلَلتَ من فرجها والولاد عَبْدُكَ ، وإذا ولدت فاجلدوها » ، وفرق بينهما <sup>(١)</sup> .

---

= بها ، ولم يسم لها صداقاً ، فابتغت أنها صداقها ، فقال عبدالله بن عمر : ليس لها صداق ، ولو كان لها صداق لم نمسكه ، ولم نظلمها ، فأبانت أن تقبل ذلك ، فجعلوا بينهما زيد بن ثابت ، فقضى الأصداق لها ، وهذا الميراث .

(١) آخرجه أبو داود (٢١٣١) و (٢١٣٢) و عبد الرزاق ، قال المؤلف رحمة الله في « تهذيب السنن » حديث (٢٠٤٤) : هذا الحديث قد اضطرب في سنته وحكمه واسم الصحابي راويه ، فقيل بصرة ، وقيل : نصرة ، وقيل نضلة ، وقيل : بسرة ، وقيل : نصرة بن أكثم الخزاعي وقيل : الأنباري وذكر بعضهم أنه بصرة بن أبي بصرة الغفاري ، ووهم قائله ، وقيل : بصرة هذا مجهول ، وله علة عجيبة وهي أنه يرويه ابن جرير عن صفوان بن سليم ، =

وقد تضمنَ هذا الحكم بطلانَ نكاح العاملِ من زنى ، وهو قولُ أهل المدينة ، والامامُ أحمد ، وجمهورُ الفقهاء ، ووجوبُ المهر المسمى في النكاح الفاسد ، وهذا هو الصحيح من الأقوال الثلاثة . والثاني : يحبُ مهرُ المثل ، وهو قولُ الشافعي رحمه الله . والثالث : يحبُ أقلَّ الأمرين .

وتضمنَت وجوبُ الحد بالحَبْل وإن لم تقمْ بينة ولا اعتراف ، والحبيل من أقوى البينات ، وهذا مذهبُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأهل المدينة ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وأما حكمه بكون الولد عبداً للزوج ، فقد قيل : إنه لما كان ولد زنى لا أب له ، وقد غرّته من نفسها ، وغَرَمَ صداقها أخدمه ولدها ، وجعله له بمثابة العبد لا أنه أرقه ، فإنه انعقد حراً تبعاً لحرية أمه ، وهذا محتمل ، ويحتملُ أن يكون أرقه عقوبة لأمه على زناها وتغييرها للزوج ، ويكون هذا خاصاً بالنبي ﷺ ، وبذلك الولد لا يتعدى الحكم إلى غيره ، ويحتملُ أن يكون هذا منسوباً : وقد قيل : إنه كان في أول الإسلام يُسترقُ الحر في الدين ، وعليه حمل بيعه ﷺ لسرقةٍ في دينه . والله أعلم .

= عن سعيد بن المسيب ، عن رجل من الأنصار ، وابن جريج لم يسمعه من صفوان إنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الإسلامي ، عن صفوان ، وإبراهيم هذا متوك الحديث تركه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وابن المبارك ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان وغيرهم ، وسئل عنده مالك بن أنس : أكان ثقة؟ فقال : لا ، ولا في دينه . وله علة أخرى وهي أن المعروف أنه إنما يروى مرسلأ عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ كذا رواه فتادة ويزيد بن نعيم وعطاء الخراساني كلهم عن سعيد عن النبي ﷺ ، ذكر هاتين العلين عبد الحق الإشبيلي ثم قال : والإرسال هو الصحيح . وقال الخطابي : هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ، وهو مرسل ، ولا أعلم أن أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنى حر إذا كان من حرّة ، فكيف يستعبده؟ ! :

## فصل

### في حكمه صلى الله عليه وسلم في الشروط في النكاح

في «ال الصحيحين » : عنه : « إِنَّ أَحَقَ الْشُرُوطِ أَنْ تُوَفَّوْا مَا اسْتَحْلَلُتْ بِهِ الْفُرُوجَ » <sup>(١)</sup> .

وفيما عنه : « لَا تَسْأَلِي الْمَرْأَةُ طَلاقَ أَخْتَهَا لِتَسْتَغْرِي صَحْفَتَهَا وَلِتُنْكِحَ ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِرَ لَهَا » <sup>(٢)</sup> .

وفيما : أنه نهى أن تشرط المرأة طلاق اختها <sup>(٣)</sup> .

وفي مسنده : عنه : « لَا يَحِلُّ أَنْ تُنكِحَ امْرَأَةً بِطِلاقِ أُخْرَى » <sup>(٤)</sup> .

فتتضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد إذا لم تتضمن تغييرًا لحكم الله ورسوله .

وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر أو تأجيله والضمين والرهن به ، ونحو ذلك ، وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء ، والإإنفاق ، والخلو عن المهر ، ونحو ذلك .

#### واختلف في شرط الإقامة في بلد الزوجة ، وشرط دار الزوجة ،

(١) أخرجه البخاري ٢٣٧/٥ في الشروط : باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، و ٢١٨/٩ في النكاح ومسلم (١٤١٨) في النكاح : باب الوفاء بالشروط والنكاح من حديث عقبة بن عامر .

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٧/٥ و ٤٣٢/١١ و ١٩٠/٩ و ١٩٠/٨ ، ومسلم (١٤٠٨) في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعنتها أو خالتها في النكاح ، ومالك ٩٠٠/٢ من حديث أبي هريرة . و قوله « لِتَسْتَغْرِي صَحْفَتَهَا » مثل يربد به الاستئثار عليها بحظها .

(٣) أخرجه البخاري ٢٣٨/٥ ، ومسلم (١٤١٣) من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه أحمد ٢/١٧٦ و ١٧٧ من حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه ابن طبيعة .

وأن لا يتسرى عليها ، ولا يتزوج عليها ، فأوجب أَحْمَدُ وغيره الوفاء به ، ومتى لم يف به فلها الفسخ عند أَحْمَدٍ .

وأختلف في اشتراط البكاره والنسب ، والجمال والسلامة من العيوب التي لا يفسخ بها النكاح ، وهل يؤثر عدمها في فسخه ؟ على ثلاثة أقوال .  
ثالثها : الفسخ عند عدم النسب خاصة .

وتضمن حكمه عليه السلام بطلان اشتراط المرأة طلاق أختها ، وأنه لا يجب الوفاء به . فإن قيل : فما الفرق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها حتى صححته هذا ، وأبطلتم شرط طلاق الضرة ؟ قيل : الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها ، وكسر قلبها ، وخراب بيتها ، وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ، ونكاح غيرها ، وقد فرق النص بينهما ، فقياس أحدهما على الآخر فاسد .

### فصل

#### في حكمه عليه السلام في نكاح الشّغّار والمُحلّل ، والمُتعة ونكاح المُحرّم ، ونكاح الزانية

أما الشّغّار : فصحّ النهي عنه من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ، ومعاوية .

وفي صحيح مسلم : عن ابن عمر مرفوعاً لاشتغاراً في الإسلام » <sup>(١)</sup> .  
وفي حديث ابن عمر : والشّغّار : أن يُزوّج الرجل ابنته على أن يُزوّجه

(١) أخرج مسلم (١٤١٥) (٦٠) وأحمد ٣٥/٢ .

الآخر ابنته وليس بينهما صداق <sup>(١)</sup>

وفي حديث أبي هُريرة : والشَّغَارُ : أن يقولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زوجي  
ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي <sup>(٢)</sup>

وفي حديث معاوية : أنَّ العباسَ بنَ عبدِ اللهِ بنَ عباسٍ أنكحَ عبدَ الرحمنَ  
ابنَ الحَكْمَ ابنته، وأنكحه عبدُ الرحمنَ ابنته ، وكانا جعلاً صَدَاقَهَا ، فكتبَ  
معاويةُ رضيَ اللهُ عنهُ إلى مروانَ يأمرُه بالتفريقِ بينهما ، وقالَ : هذا الشَّغَارُ  
الذِّي نهى عنِهِ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٣)</sup>

فاختَلَفَ الفقهاءُ في ذلك ، فقالَ الإمامُ أحمدُ : الشَّغَارُ الباطلُ أَنْ  
يُزُوِّجَهُ ولِيَتِهِ عَلَى أَنْ يُزُوِّجَهُ الْآخَرُ ولِيَتِهِ ، وَلَا مَهْرٌ بَيْنَهُمَا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ  
عُمَرَ ، فَإِنْ سَمِّوَا مَهْرًا ، صَحَّ الْعَقْدُ بِالْمُسَمَّى عَنْهُ . وَقَالَ الْخَرْقَى :  
لَا يَصْحُّ وَلَوْ سَمِّوَا مَهْرًا عَلَى حَدِيثِ معاويةِ . وَقَالَ أَبُو الْبَرَّ كَاتِبُ ابْنِ تِيمِيَةِ  
وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدٍ : إِنْ سَمِّوَا مَهْرًا وَقَالُوا : مَعَ ذَلِكَ : بُضُوعُ كُلِّ  
وَاحِدَةِ مَهْرٍ الْأُخْرَى لَمْ يَصْحُّ ، وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ ، صَحٌّ .

وَاخْتَلَفَ فِي عَلَةِ النَّهْيِ ، فَقَيْلٌ : هِيَ جَعْلٌ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْعَقْدَيْنِ  
شَرْطًاً فِي الْآخِرِ ، وَقَيْلٌ : الْعَلَةُ التَّشْرِيكُ فِي الْبُضُوعِ ، وَجَعْلُ بُضُوعٍ كُلِّ  
وَاحِدَةِ مَهْرٍ لِلْأُخْرَى ، وَهِيَ لَا تَتَفَعَّلُ بِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا الْمَهْرُ ، بَلْ عَادَ  
الْمَهْرُ إِلَى الْوَلِيِّ ، وَهُوَ مُلْكُهُ لَبُضُوعِ زَوْجِهِ بِتَمْلِيْكِهِ لَبُضُوعِ مُؤْلِيْهِ ، وَهَذَا

(١) أخرجه البخاري ١٣٩/٩ في النكاح : باب الشغار ، وفي العيل : باب العيلة في  
النكاح ، ومسلم (١٤١٥) في النكاح : باب تحريم الشغار وبطلانه ، و«الموطأ» ٥٣٥/٢ عن  
عبد الله بن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشغار والشغار : أن يزوج الرجل ابنته ....

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٦) والنسائي ١١٢/٦ .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٧٥) وأحمد ٩٤/٤ ، وسندُهُ قويٌّ .

ظلم لكل واحدة منَ المرأتين ، وإخلاله لنكاحهما عن مهر تنتفع به ، وهذا هو الموافق للغة العرب ، فإنهم يقولون : بلد شاغر من أمير ، ودار شاغرة من أهلها : إذا خلت ، وشغر الكلب : إذا رفع رجله ، وأخلى مكانها . فإذا سمعوا مهراً مع ذلك زال المحنور ، ولم يبق إلا اشتراطٌ كلُّ واحد على الآخر شرطاً لا يؤثر في فساد العقد ، فهذا منصوصٌ أَحْمَد .

وأما من فرق ، فقال : إن قالوا مع التسمية : إن بُضم كُلُّ واحدة مهرٌ للأخرى ، فسد ، لأنها لم يرجع إليها مهرُها ، وصار بُضمها لغير المستحق ، وإن لم يقولوا ذلك ، صَحَّ ، والذي يجيء على أصله أنهم متى عقدوا على ذلك وإن لم يقولوه بالستheim أنه لا يصح ، لأن القصود في العقود معتبرة ، والشروط عرفاً كالمشروط لفظاً ، فيبطل العقد بشرط ذلك ، والتواتر عليه ونفيه ، فإن سمى لِكلَّ واحدة مهرَ مثلها ، صَحَّ ، وبهذا تظهر حكمَ النهي واتفاقُ الأحاديث في هذا الباب .

## فصل

وأما نكاح المُحلَّل ، ففي « المسند » والترمذمي من حديث ابن مسعود رضيَ الله عنه قال : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » <sup>(١)</sup> . قال الترمذمي هذا حديث حسن صحيح .

وفي « المسند » : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : لَعْنَ

(١) أخرجه أَحْمَد (٤٢٨٢) و (٤٢٨٤) و (٤٣٠٨) و (٤٣٠٣) ، والنمسائي ١٤٩/٦ في النكاح : باب إحلال المطلقة ، والترمذمي (١١٢٠) والدارمي ١٥٨/٢ ، والبيهقي ٢٠٨/٧ ، وسنده صحيح ، وصححه الترمذمي ، وابن القطان ، وابن دقيق العبد .

اللهُ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ » (١) وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ .

وَفِيهِ : عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ (٢) .

وَفِي سِنَةِ ابْنِ مَاجِهِ : مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالْتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ » ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « هُوَ الْمُحَلَّ لَعَنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ » (٣) .

فَهُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَقَدْ شَهِدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَعْنَهِ أَصْحَابَ التَّحْلِيلِ ، وَهُمْ : الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ وَهَذَا إِمَّا خَبْرٌ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ خَبْرٌ صَدِيقٌ ، وَإِمَّا دُعَاءٌ فَهُوَ دُعَاءٌ مُسْتَجَابٌ قَطْعًا ، وَهَذَا يُفَسِّدُ أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمَعُوْنَ فَاعْلَمُهُ ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَفُقَهَائِهِمْ بَيْنَ اشْرَاطِ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالتَّوَاطُّ ، وَالْقَصْدِ ، فَإِنَّ الْقُصُودَ فِي الْعُقُودِ عِنْهُمْ مُعْتَرَبَةٌ ، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَالشَّرْطُ الْمَتَوَاطِأُ عَلَيْهِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ الْمَتَعَاقِدُونَ كَالْمَفْوَظُ عِنْهُمْ ، وَالْأَلْفَاظُ لَا تُرَادُ لِعِينِهَا ، بَلْ لِلِّدَلَّةِ عَلَى الْمَعْنَى ، فَإِذَا ظَهَرَتِ الْمَعْنَى وَالْمَقَاصِدُ ، فَلَا عِيْرَةَ بِالْأَلْفَاظِ ، لِأَنَّهَا وَسَائِلٌ ، وَقَدْ تَحَقَّقَتِ غَيْبَانُهَا ، فَقَرَّبَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٢/٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧٠٨/٧) وَسَنَدُهُ حَسْنٌ كَمَا قَالَ الْمُؤْلِفُ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٠) وَأَبُو دَاوُدَ فِي النَّكَاحِ : بَابُ التَّحْلِيلِ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١١١٩) فِي النَّكَاحِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَحْلِ وَالْمَحْلَ لَهُ ، وَابْنُ مَاجِهِ (١٩٣٥) فِي النَّكَاحِ : بَابُ الْمَحْلِ وَالْمَحْلَ لَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧٠٨/٧) وَفِي سَنَدِهِ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَكِنْ يَشَهِدُ لَهُ مَا قَبْلَهُ فَيَقُولُ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهِ (١٩٣٦) وَالحاكمُ (١٩٩/٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧٠٨/٧) ، وَسَنَدُهُ حَسْنٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَاقِهُ الْذَّهَبِيُّ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ مَاجِهِ (١٩٣٤) وَفِي سَنَدِهِ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ التَّرْمِذِيِّ (١١١٩) وَفِي سَنَدِهِ مجَالِدُ بْنُ سَعْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَكُلُّهَا شَوَاهِدٌ تَقْوِيُّ الْحَدِيثِ وَتَصْحِحُهُ .

## فصل

وأما نكاح المتعة ، فثبت عنه أنه أحلّها عام الفتح ، وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح <sup>(١)</sup> وخالف هل نهى عنها يوم خير؟ على قولين ، وال الصحيح : أن النهي إنما كان عام الفتح ، وأن النهي يوم خير إنما كان عن الحمر الأهلية ، وإنما قال علي لابن عباس : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَا يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، ونهى عن الحمر الأهلية محتاجاً عليه في المسألتين ، فظنَّ بعض الرواة أن التقييد بيوم خير راجع إلى الفصلين ، فرواه بالمعنى ، ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين وقيده بيوم خير ، وقد تقدّم بيان المسألة في غزوة الفتح <sup>(٢)</sup> .

و ظاهر كلام ابن مسعود إياحتها ، فإن في « الصحيحين » : عنه : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء ، فقلنا : يا رسول الله ! إلا نستحي؟ فهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْرِمُوهَا طَيِّبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ ﴾ <sup>(٣)</sup> [المائدة: ٨٧] . ولكن في « الصحيحين » : عن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء .

(١) أخرج مسلم (١٤٠٦) (٢٢) في النكاح : باب نكاح المتعة عن سيرة بن معبد الجهنمي أنه كان مع رسول الله ﷺ عام الفتح ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس إني قد كنت أذلت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة ، فمن كان عنده منه شيء فليدخل سبيلاه » وفي رواية : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها .

(٢) انظر ٤٣٣/٣ .

(٣) أخرجه البخاري ٢٠٧/٨ في تفسير سورة المائدة : باب لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، =

وهذا التحريرُ : إنما كان بعد الإباحة ، وإلا لزم منه النسخُ مرتين ، ولم يتحجّ به على ابن عباس رضي الله عنهم ، ولكن النظر : هل هو تحريرٌ بثاتٍ ، أو تحريرٌ مثلُ تحريرِ الميتة والدم وتحريرِ نكاح الأمة فيباح عند الضرورة ونحوه العنت ؟ هذا هو الذي لحظه ابن عباس ، وأفتي بحلّها للضرورة ، فلما توسعَ الناسُ فيها ، ولم يقتصرُوا على موضع الضرورة ، أمسك عن فتياه ، ورجع عنها.

## فصل

وأما نكاحُ المُحْرِمِ ، ثبت عنه في « صحيح مسلم » من روایة عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكحُ المُحْرِمُ ولا ينكحُ » . <sup>(١)</sup>

وأختلفَ عنه ﷺ ، هل تزوج ميمونةً حلالاً أو حراماً ؟ فقال ابن عباس : تزوجها مُحْرِماً ، وقال أبو رافع : تزوجها حلالاً ، و كنتُ الرسولَ بينهما <sup>(٢)</sup> . وقولُ أبي رافع أرجح لعدة أوجه .

أحدُها : أنه إذ ذاك كان رجلاً بالغاً ، وابن عباس لم يكن حينئذ من بلغ الحُلُم ، بل كان له نحو العشر سنين ، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظَ منه .

= وفي النكاح : باب تزويع المعاشر الذي معه القرآن والإسلام ، وباب ما يكره من التبليء والخصاء ، ومسلم (١٤٠٤) في النكاح : باب نكاح المتعة .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٤٨/١ و ٣٤٩ في الحج : باب نكاح المحرم ، ومسلم (١٤٠٩) في الحج : باب تحرير نكاح المحرم .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٣/٦ ، والترمذى (٨٤١) وحسنه .

الثاني : أنه كان الرسول بين رسول الله ﷺ وبينها ، وعلى يده دار الحديث ، فهو أعلم به منه بلا شك ، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقّق له ، ومتيقّن ، لم ينقله عن غيره ، بل باشره بنفسه .

الثالث : أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العُمرَة ، فإنها كانت عُمرَة القضية ، وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عَذَرُوهُمُ اللهُ مِن الولدان ، وإنما سمع القِصَّة من غير حضور منه لها .

الرابع : أنه ﷺ حين دخل مكة ، بدأ بالطواف بالبيت ، ثم سعى بين الصفا والمروة ، وحلق ، ثم حلّ .

ومن المعلوم : أنه لم يتزوج بها في طريقه ، ولا بدأ بالتزويع بها قبل الطواف بالبيت ، ولا تزوج في حال طوافه ، هذا من المعلوم أنه لم يقع ، فصح قول أبي رافع يقيناً .

الخامس : أن الصحابة رضي الله عنهم غلطوا ابن عباس ، ولم يُغلطوا أبا رافع .

السادس : أن قول أبي رافع موافق لنهي النبي ﷺ عن نكاح المُحرّم ، وقول ابن عباس يُخالفه ، وهو مستلزم لأحد أمرين ، إما لنسخه ، وإما لتصحّيص النبي ﷺ بجواز النكاح محرماً ، وكلا الأمرين مخالف للأصل ليس عليه دليل ، فلا يُقبل .

السابع : أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً قال : وكانت خالي وخالة ابن عباس . ذكره مسلم <sup>(١)</sup> .

---

(١) (١٤١١) وأنخرجه أبو داود (١٨٤٣) والترمذى (٨٥٤) وابن ماجه (١٩٦٤) .

## فصل

وأما نكاح الزانية ، فقد صرَّح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سُورة النور ، وأخبر أنَّ منْ نكحها، فهو إما زانٍ أو مشرك ، فإنه إما أن يلتزم حُكْمَه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه ، أولاً ، فإن لم يلتزمْه ولم يعتقده ، فهو مشرك . وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالقه ، فهو زانٍ ، ثم صرَّح بتحريمه فقال : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] .

ولا يخفى أن دعوى نسخ الآية بقوله : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] من أضعف ما يُقال ، وأضعف منه حملُ النكاح على الزنى إذ يصير معنى الآية : الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزني بها إلا زانٍ أو مشرك ، وكلام الله ينبعي أن يُصان عن مثل هذا .

وكذلك حملُ الآية على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها ، كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحسان ، وهو العفة ، فقال : ﴿ فَإِنْكِحُوهُنَّ يُلَدُّنَ أَهْلَهُنَّ وَأَتُوهُنَ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ تَحْسَنُتِ غَيْرَ مُسَفِّحَتِ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانِ ﴾ [النساء : ٢٥] فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها ، وليس هذا من باب دلالة المفهوم ، فإن الأبعاض في الأصل على التحرير ، فيقتصرُ في إباحتها على ما ورد به الشرعُ ، وما عداه ، فعلى أصل التحرير .

وأيضاً ، فإنه سبحانه قال : ﴿ الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَاتِ ﴾ [النور : ٢٦] والخَيْثَاتُ : الزواني . وهذا يقتضي أن من تزوج بمن ، فهو خبيثٌ مثلهم .

وأيضاً : فمن أقبح القبائح أن يكون الرجلُ زوجَ بغي ، وقبحُ هذا

مستقر في فطر الخلق ، وهو عندهم غاية المسبة .

وأيضاً : فإن **البغى** لا يؤمن أن تُفسِّدَ على الرجل فرائشه ، وتعلق عليه أولاداً من غيره ، والتحرير يثبت بدون هذا .

وأيضاً : فإن النبي ﷺ فرق بين الرجل وبين المرأة التي وجدها حبلى من الزنى .

وأيضاً فإن مرثد بن أبي مرثد الغنوبي استأذن النبي ﷺ أن يتزوج عَنَاقَ وكانت بغيّاً ، فقرأ عليه رسول الله ﷺ آية النور وقال : « لا تُنكِحْها » <sup>(١)</sup> .

### فصل

في حكمه ﷺ فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة أو على اختين

في الترمذى عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن غيلان <sup>(٢)</sup> أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « اختر مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ». وفي طريق أخرى : « وفارق سَائِرَهُنَّ » <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥١) في النكاح : باب في قوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية) والنسائي ٦٦ ، ٦٧ في النكاح : باب تزويع الزانية ، والترمذى (٢١٧٦) في التفسير ، والبيهقي ١٥٣٧ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسنده حسن ، وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم ١٦٦/٢ ، ووافقه الذهبي .

(٢) هو غيلان بن سلمة التقى من أشراف ثقيف ووجهائهم ، أسلم بعد فتح الطائف هو وأولاده ، قال المربزباني في « معجم الشعراة » : شريف شاعر كان أحد حكام قيس في الجاهلية . له ترجمة في طبقات ابن سعد ٣٧١/٥ ، وأخرى في « الإصابة » برقم (٦٩١٨) .

(٣) أخرجه الشافعى ٣٥١/٢ ، وأحمد (٤٦٠٩) و (٤٦٣١) ، والترمذى (١١٢٨) ، وابن ماجه (١٩٥٣) وصححه ابن حبان (١٢٧٧) وقال الحافظ ابن كثير في « الإرشاد » فيما نقله عنه =

وأسلم فiroز الدبليمي وتحته اختان ، فقال له النبي ﷺ : « اختر أياً تُهْما شِتَّا » <sup>(١)</sup> .

فتضمن هذا الحكم صحة نكاح الكفار ، وأنه له أن يختار من شاء من السوابق واللوائح لأنه جعل الخيرة إليه ، وهذا قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : إن تزوجهن في عقد واحد ، فسد نكاح الجميع ، وإن تزوجهن متربات ، ثبت نكاح الأربع ، وفسد نكاح من بعدهن ولا تخير .

= الصناعي في « سبل السلام » ١٧٥/٣ ، ١٧٦ : رواه الإمامان أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي . وأحمد بن حنبل ، والترمذى ، وابن ماجه ، وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيفين إلا أن الترمذى يقول : سمعت البخارى يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهرى قال : حدثت عن محمد بن شعيب الثقفى أن غيلان ... فذكره ، قال البخارى : وإنما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلاً من تقييف طلق نساءه ، فقال له عمر : لراجعن نساءك ... الحديث ، قال ابن كثير : قلت : قد جمع الإمام أحمد في روایته لهذا الحديث بين هذين الحدیثین بهذا السند (برید الحدیث ٤٦٣١) فليس ما ذكره البخارى قادحًا ، وساق رواية النسائي له ب الرجال ثقات ... وقد ساق الحافظ في « التلخيص » ١٦٩ سنن النسائي ، فقال : فائدة : أخبرنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي ، أخبرنا سيف ابن عبيدة الله ، عن سرار بن مجشر ، عن أيوب ، عن نافع وسلم ، عن ابن عمر أن غيلان الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة ... الحديث ، وفيه .. فأسلم وأسلم من معه .. وفيه : فلما كان ز من عمر ، طلقهن ، فقال له عمر : راجعنهم . ورجال إسناده ثقات ، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطنى ص ٤٠٤ . وفي الباب عن نوفل بن معاوية قال : أسلمت وتحتني حمس نسوة ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : « فارق واحدة وأمسك أربعة » ... أخرجه الشافعى ٢٥١/٢ ، ومن طريقه البيهقي ١٨٤/٧ ، وسنته ضعيف لجهالة شيخ الشافعى فيه ، وباقى رجاله ثقات ، وهو يصلح شاهدًا لما قبله ، وعن العارث بن قيس الأستدي ، أو قيس بن العارث قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ « اختر منها أربعة » ولا بأس بسنته في الشواهد .

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٣) وابن ماجه (١٩٥٠) والترمذى (١١٢٩) والدارقطنى ص ٤٠٤ ، والبيهقي ١٨٤/٧ ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان (١٢٧٦) .

## فصل

و حکم ﷺ : أَنَ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَهُوَ عَاهِرٌ . قَالَ الترمذى : حديث حسن <sup>(١)</sup> .

## فصل

و استأذنه بنو هشام بن المغيرة أَنْ يُزُوِّجُوا عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْنَةَ أَبِي جَهْلٍ ، فَلَمْ يَأْذُنْ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ : « إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطْلِقَ ابْنَتِي ، وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ ، فَإِنَّمَا فَاطِمَةَ بَصْعَةً مِنِي يَرِيبُنِي مَا رَأَبَهَا ، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تُفْتَنَ فَاطِمَةً فِي دِينِهَا ، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا ، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا ، وَلِكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبَدًا .

و في لفظ فذكر صهراً له فأثنى عليه ، وقال : حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي ، وَوَعَدَنِي فَوْفِي لِي <sup>(٢)</sup> .  
فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أُمُورًا .

أَحَدُهَا : أَنَ الرَّجُلَ إِذَا شَرَطَ لِزَوْجِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، لِزَمْهُ الْوَفَاءِ  
بِالشَّرْطِ ، وَمَتَى تَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، فَلَهَا الْفَسْخَ ، وَوَجَهَ تَضَمُّنُ الْحَدِيثِ لِذَلِكَ  
أَنَّهُ <sup>ﷺ</sup> أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي فَاطِمَةَ وَيَرِيبُهَا ، وَأَنَّهُ يُؤْذِي <sup>ﷺ</sup> وَيَرِيبُهُ ،

(١) أخرجه الترمذى (١١١) وأبو داود (٢٠٧٨) من حديث جابر .

(٢) أخرجه البخارى ٦٧/٧ ، ٦٨ ، ومسلم (٢٤٤٩) وأبو داود (٢٠٧١) من حديث المسور بن مخرمة .

ومعلوم قطعاً أنه ﷺ إنما زوجه فاطمة رضي الله عنها على أن لا يؤذيها ولا يرثيها ، ولا يؤذى أباها ﷺ ولا يرثيه ، وإن لم يكن هذا مشرطاً في صلب العقد ، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه ، وفي ذكره ﷺ صهره الآخر ، وثناءه عليه بأنه حدثه فصدقه ، ووعده فوفى له تعریضٌ بعلي رضي الله عنه ، وتهبیجٌ له على الاقتداء به ، وهذا يُشعر بأنه جرى منه وعد له بأنه لا يرثيها ولا يؤذيها ، فهیججه على الوفاء له ، كما وفى له صهره الآخر .

فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً ، وأن عدمه يُمْلِك الفسخ لشرطه ، فلو فرضَ من عادة قوم أنهم لا يُخرجون نسائهم من ديارهم ولا يمكنون أزواجاً لهم من ذلك أبنته ، واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظاً ، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة ، وقواعد أحمد رحمة الله : أن الشرط العربي كاللفظي سواء ، ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسال أو قصار ، أو عجينة إلى خباز ، أو طعامه إلى طباخ يعملون بالأجرة ، أو دخل الحمام ، أو استخدم من يغسله من عادته يغسل بالأجرة ونحو ذلك ، ولم يشترط لهم أجرة أنه يلزمهم مثل ذلك . وعلى هذا ، فلو فرضَ أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ، ولا يمكنونه من ذلك ، وعادتهم مستمرة بذلك ، كان كالمشروط لفظاً .

وكذلك لو كانت من يعلم أنها لا تُمْكِن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها ، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً سواء . وعلى هذا فسيّدة نساء العالمين ، وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا ، فلو شرطه علي في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً .

وفي منع علي من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها ، وبين بنت أبي جهل حِكْمَةً بُدْيَةً ، وهي أن المرأة مع زوجها في درجته تبع له ، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية ، وزوجها كذلك ، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها ، وهذا شأن فاطمة وعلي رضي الله عنهمَا ، ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها في درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعاً ، وبينهما من الفرق ما بينهما ، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسناً لا شرعاً ولا قدرأً ، وقد أشار عليه إلى هذا بقوله : « والله لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبَنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبَدًا » ، فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته .

### فصل

فيما حَكَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِتَحْرِيمِهِ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حرَّمَ الْأَمْهَاتِ ، وهن كل من ينفك وبينه إيلاد من جهة الأمة أو الأبوة ، كأمهاه ، وأمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون .

وحرَّمَ الْبَنَاتِ وَهُنَّ كُلُّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ بِإِيَلَادِ ، كَبَنَاتِ صُلْبِهِ ، وبناتِ بناته ، وأبنائهن وإن سفلن .

وحرَّمَ الْأَخْوَاتِ مِنْ كُلِّ جِهَةِ ، وحرَّمَ الْعَمَاتِ وَهُنَّ أَخْواتُ آبائِهِ وإن عَلَوْنَ مِنْ كُلِّ جِهَةِ .

وأَمَّا عَمَّةُ الْعَمِّ ، فإن كان العُمُّ لأَبِّ ، فهي عمة أبيه ، وإن كان لأُمِّ ، فعمته أجنبية منه ، فلا تدخل في العمات ، وأمّا عَمَّةُ الْأُمِّ ، فهي داخلة

في عماته ، كما دخلت عمة أبيه في عماته .

وحرّم الحالات وهنّ أخوات أمهاه وأمهات آباءه وإن علّونَ ، وأما حالة العمة ، فإن كانت العمة لأب فحالتها أجنبية ، وإن كانت لأم فحالتها حرامٌ ، لأنها حالة ، وأما عمةُ الحالة ، فإن كانت الحالة لأم ، فعمتها أجنبية ، وإن كانت لأبٍ ، فعمتها حرام ، لأنها عمة الأم .

وحرّم بناتِ الأخ ، وبناتِ الأخت ، فيعُمُّ الأخ والأخت من كل جهة وبنائهما وإن نزلت درجتهن ،

وحرّم الأم من الرضاعة ، فيدخلُ فيه أمهاهَا من قبل الآباء والأمهات وإن علّون ، وإذا صارت المرضعة أمّه ، صار صاحب اللبن - وهو الزوج أو السيد إن كانت جارية - آباء ، وآباءه أجداده ، فنبه بالمرضة صاحبة اللبن التي هي مُوعَد فيها للأب ، على كونه آباً بطريق الأولى ، لأن اللبن له ، وبوطنه ثاب ، وهذا حكم رسول الله ﷺ بتحريم لبن الفحل ، فثبت بالنص وإيمائه انتشار حرمة الرضاع إلى أم المرتضع وأبيه من الرضاعة ، وأنه قد صار ابنًا لها ، وصارا أبوين لها ، فلزم من ذلك أن يكون إخوتهما وأخواتهما خالاتٍ له وعماتٍ ، وأبناؤهما وبنائهما إخوة له وأخوات ، فنبه بقوله : ﴿ وَأَخْوَاتُكُم مِّنَ الْرَّضَعَةِ ﴾ [ النساء : ٢٢ ] على انتشار حرمة الرضاع إلى إخوتهما وأخواتهما ، كما انتشرت منها إلى أولادها فكما صاروا إخوة وأخوات للمرتضع ، فأخواهُما وخالاتهما أخوال وحالات له ، وأعمام وعمات له : الأول بطريق النص ، والآخر بتبييه ، كما أن الانتشار إلى الأم بطريق النص ، وإلى الأب بطريق تبييه .

وهذه طريقة عجيبة مطردة في القرآن لا يقع عليها إلا كُلُّ غائص على معانيه ، ووجوه دلالاته ، ومن هنا قضى رسول الله ﷺ أنه « يَحْرُمُ مِنْ

الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ »<sup>(١)</sup> ولكن الدلالة دلالتان : خفيةً وجليةً ، فجمعهما للأمة ، ليتم البيانُ ويزول الالتباسُ ، ويقع على الدلالة الجلية الظاهرة مَنْ قَصَرَ فَهُمُّهُ عن الخفية .

وحرّم أمهاط النساء ، فدخل في ذلك أُمُّ المرأة وإن علت من نسب أو رضاع ، دخل بالمرأة أو لم يدخل بها ، لصدق الاسم على هؤلاء كلّهن .

وحرّم الربائب اللاتي في حُجور الأزواج وهُنَّ بُنَاتُ نسائهم المدخول بهن ، فتناول بذلك بُنَاتِهنَّ ، وبُنَاتِ بُنَاتِهنَّ ، وبُنَاتِ أُبُنَاتِهنَّ ، فإنَّهنَ داخلاتٌ في اسم الربائب ، وقد التحرير بقيدين ، أحدُهُما : كونُهنَ في حُجور الأزواج . والثاني : الدخولُ بأمهاطهنَّ . فإذا لم يوجد الدخول لم يثبت التحرير ، وسواء حصلت الفرقَةُ بموت أو طلاق ، هذا مقتضى النص .

وذهب زيد بن ثابت ، ومن وافقه ، وأحمد في روایة عنه : إلى أن موتَ الأم في تحرير الربيبة كالدخول بها ، لأنَّه يُكمل الصداق ، ويُوجب العدة والتوارث ، فصار كالدخول ، والجمهور أبوًا ذلك ، وقالوا : الميتة غير مدخل بها ، فلا تحرم ابنتها ، والله تعالى قَدَّ التحرير بالدخول ، وصرح بنفيه عند عدم الدخول .

وأما كونها في حَجَرِه ، فلما كان الغالبُ ذلك ذكره لا تقيداً للتحرير به ، بل هو بمنزلة قوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكَ خَشْيَةً إِلَّا لِنِعْلَمُ ﴾ [الاسراء : ٣١] ولما كان من شأن بنت المرأة أن تكون عند أمها ، فهي في حجر الزوج وقوعاً وجوازاً ، فكانه قال : اللاتي من شأنهنَّ أن يَكُنْ في حُجوركم ،

(١) أخرجه البخاري ١١٩/٩ ، ١٢٠ في النكاح : باب ( وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ) . ومسلم (١٤٤٤) في الرضاع : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، و « الموطن » ٦٠١/٢ من حديث عائشة ، وأخرجه البخاري ١٢١/٩ ، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس ، وأخرجه الترمذى (١٤٦) من حديث علي

فهي ذكر هذا فائدة شريفة ، وهي جواز جعلها في حجره ، وأنه لا يجب عليه إبعادها عنه ، وتجنب مذاكلتها ، والسفر ، والخلوة بها ، فأفاد هذا الوصف عدم الامتناع من ذلك .

ولما خفي هذا على بعض أهل الظاهر ، شرط في تحريم الربيبة أن تكون في حجر الزوج ، وقيد تحريمها بالدخول بأمها ، وأطلق تحريم أم المرأة ولم يقيده بالدخول ، فقال جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم : إن الأم تحرم بمجرد العقد على البنت ، دخل بها أو لم يدخل ، ولا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم ، وقالوا : أبهموا ما أبهم الله . وذهب طائفة إلى أن قوله : ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَ﴾ وصف لنسائكم الأولى والثانية ، وأنه لا تحرم الأم إلا بالدخول بالبنت ، وهذا يرده نظم الكلام ، وحيلولة المعطوف بين الصفة والموصوف ، وامتناع جعل الصفة للمضاف إليه دون المضاف إلا عند البيان ، فإذا قلت : مررت بغلام زيد العاقل ، فهو صفة للغلام لا لزيد إلا عند زوال اللبس ، كقولك : مررت بغلام هند الكاتبة ، ويرده أيضاً جعله صفة واحدة لموصوفين مختلفي الحكم والتعلق والعامل ، وهذا لا يُعرف في اللغة التي نزل بها القرآن ،

وأيضاً فإن الموصوف الذي يلي الصفة أولى بها لجواره ، والجار أحق بصفته <sup>(١)</sup> ما لم تدع ضرورة إلى نقلها عنه ، أو تخطيئها إياه إلى الأبعد .

فإن قيل : فمن أين أدخلتم ربيبته التي هي بنت جاريته التي دخل بها ، وليست من نسائه ؟

قلنا : السرية قد تدخل في جملة نسائه ، كما دخلت في قوله : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ودخلت في قوله :

(١) الصب : القرب واللاملاقة

﴿ أَحِلَّ لَكُنْتِهَا الصِّيَامُ الْرَّفُثُ إِلَى نِسَاءِكُنْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ودخلت في قوله : ﴿ وَلَا تَسْكِحُوا مَا نَكَحَّ إِبْرَأُوكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٢].

فإن قيل : فليزِّ مُكمَّ على هذا إدخالها في قوله : ﴿ وَأَمْهَتُ نِسَاءِكُنْتُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] فتحرم عليه أمُّ جاريته ؟

قلنا : نعم وكذلك نقول : إذا وطئَ أمته ، حرمت عليه أمها وابنتها.

فإن قيل : فأنتم قد قررتُم أنه لا يُشترط الدخول بالبنت في تحريم أمها فكيف تشترطونه هاهنا ؟

قلنا : لتصير من نسائه ، فإن الزوجة صارت من نسائه بمجرد العقد ، وأما الملوكة ، فلا تصير من نسائه حتى يطأها ، فإذا وطئها ، صارت من نسائه ، فحرمت عليه أمها وابنتها .

فإن قيل : فكيف أدخلتم السرية في نسائه في آية التحريم ، ولم تُدخلوها في نسائه في آية الظهور والإيلاء ؟

قيل : السياقُ الواقع يأبى ذلك ، فإن الظهور كان عندهم طلاقاً ، وإنما محلُّ الأزواج لا الإمام ، فنقله الله سبحانه من الطلاق إلى التحريم الذي تُزيله الكفارة ، ونقل حُكمه وأبقى محله ، وأما الإيلاء ، فصريح في أن محله الزوجات ، لقوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبُضُ أَرْبَعَةٍ أَشْهِرٍ فَإِنْ فَاءَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَّمُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ ﴾ . [البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧].

وحرّم سبحانه حلائل الأبناء ، وهن موطنات الأبناء بنكاح أو ملك يمين ، فإنها حليلة بمعنى محللة ، ويدخل في ذلك ابن صلبه ، وابن ابنته ، وابن ابنته ، ويخرج بذلك ابن التبني ، وهذا التقييدُ قُصدَ به إخراجُه .

وأما حليلة ابنة من الرضاع ، فإن الأئمة الأربع وメン قال بقولهم يدخلونها في قوله : ﴿ وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمْ ﴾ ، [ النساء : ٢٣ ] ولا يخرجونها بقوله : ﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَيْكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٣ ] ويحتاجون بقول النبي ﷺ : « حَرَمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا تُحِرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ » ،<sup>(١)</sup> قالوا : وهذه الحليلة تحرم إذا كانت لابن النسب ، فتحرم إذا كانت لابن الرضاع . قالوا : والتقييد لإخراج ابن النبي لا غير ، وحرموا من الرضاع بالصهر نظير ما يحرم بالنسب . وناظعهم في ذلك آخرون، وقالوا : لا تحرم حليلة ابن النبي من الرضاعة ، لأنه ليس من صلبه ، والتقييد كما يخرج حليلة ابن النبي يخرج حليلة ابن الرضاع سواء ، ولا فرق بينهما . قالوا : وأما قوله ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » فهو من أكبر أدلةنا وعمدتنا في المسألة ، فإن تحريم حلال الآباء والأبناء إنما هو بالصهر لا بالنسب ، والنبي ﷺ قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسب لا على شقيقه من الصهر ، فيجب الاقتصار بالتحريم على مورد النص .

قالوا : والتحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب ، لا على تحريم المعاشرة ، فتحريم المعاشرة أصل قائم بذاته ، والله سبحانه لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع إلا من جهة النسب ، ولم ينبه على التحريم به من جهة الصهر أبلته ، لا بنص ولا إيماء ولا إشارة ، والنبي ﷺ أمر أن يحرم به ما يحرم من النسب ، وفي ذلك إرشاد وإشارة إلى أنه لا يحرم به ما يحرم بالصهر ، ولو لا أنه أراد الاقتصار على ذلك لقال : « حَرَمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَالصُّهُرِ » ،

(١) أخرجه البخاري ٤٠٩/٨ ومسلم (١٤٤٥) من قول عائشة ، وأخرجه أيضًا مرفوعاً بلفظ « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » وفي لفظ مسلم « فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » .

قالوا : وأيضاً فالرضاع مشبه بالنسب ، وهذا أخذ منه بعض أحكامه وهو الحرمة والمحرمية فقط دون التوارث ، والإتفاق وسائر أحكام النسب ، فهو نسب ضعيف ، فأخذ بحسب ضعفه بعض أحكام النسب ، ولم يقو على سائر أحكام النسب ، وهو الصق به من المعاشرة ، فكيف يقوى على أخذ أحكام المعاشرة مع قصوره عن أحكام مشبهه وشقيقه !

وأما المعاشرة والرضاع ، فإنه لا نسب بينهما ولا شبهة نسب ، ولا بعضية ، ولا انتقال . قالوا : ولو كان تحريم الظهرة ثابتاً لبيته الله ورسوله بياناً شافياً يُقيِّم الحجة ويقطع العذر ، فَمِنَ اللَّهِ الْبَيَانُ ، وعلى رسوله البلاغ ، وعليها التسليم والانقياد ، فهذا منتهى النظر في هذه المسألة ، فمن ظفر فيها بحجة ، فليرشد إليها وليدل عليها ، فإنما هما منقادون ، وبها معتصمون ، والله الموفق للصواب .

### فصل

وحرّم سبحانه وتعالى نكاح من نكحهن الآباء ، وهذا يتناول منكر حاتهم بملك اليمين أو عقد نكاح ، ويتناول آباء الآباء ، وآباء الأمهات وإن علّون ، والاستثناء بقوله : ﴿إِلَّا مَا فَدَسَلَ﴾ ، من مضمون جملة النهي ، وهو التحريم المستلزم للتأييم والعقوبة ، فاستثنى منه ما سلف قبل إقامة الحجة بالرسول والكتاب .

### فصل

وحرّم سبحانه الجماع بين الأخرين ، وهذا يتناول الجماع بينهما في عقد

النکاح ، وملك اليمين ، کسائر محرمات الآية ، وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم ، وهو الصواب ، وتوقفت طائفة في تحریمه بملك اليمين لمعارضة هذا العموم بعموم قوله سبحانه ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَالِكَتْ أَيْمَنَتْهُمْ فَلِئِنْهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ﴾ [المؤمنون : ٥ ، ٦] و[المعارج : ٣٠ ، ٢٩] وهذا قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه : أحلتُهما آية ، وحرمتُهما آية .

وقال الإمام أحمد في رواية عنه : لا أقول: هو حرام ، ولكن نهى عنه ، فن أصحابه من جعل القول يباحته رواية عنه . والصحيح : أنه لم يُحِمِّه ، ولكن تأدب مع الصحابة أن يُطلق لفظ الحرام على أمر توقف فيه عثمان ، بل قال : نهى عنه .

والذين جزموا بتحريمه ، رجحوا آية التحرير من وجوه .

أحدها : أن سائر ما ذُكر فيها من المحرمات عام في النکاح وملك اليمين ، فما بال هذا وحده حتى يخرج منها ، فإن كانت آية الإباحة مقتضية لحل الجمع بالملك ، فلتكن مقتضية لحل أم موطئه بالملك ، ولو طوءة أبيه وابنه بالملك ، إذ لا فرق بينهما أبنة ، ولا يعلم بهذا قائل .

الثاني : أن آية الإباحة بملك اليمين مخصوصة قطعاً بصورٍ عديدة لا يختلف فيها ثنان ، كأمه وابنته ، وأخته وعمته وخاليه من الرضاعة ، بل كأخيه وعمته وخاليه من النسب عند من لا يرى عتقهن بالملك ، كمالك والشافعي ، ولم يكن عموم قوله : ﴿أَوْ مَالِكَتْ أَيْمَنَتْهُمْ﴾ ، معارض لعموم تحريرهن بالعقد والملك ، فهذا حُكمُ الأخرين سواء .

الثالث : أن حل الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسيه ، ولا تعرُض فيه لشروط الحل ، ولا لموانعه ، وآية التحرير فيها بيان موانع

الحلُّ من النسب والرضاع والصهر وغيره ، فلا تعارض بينهما أبداً ، وإلا كان كُلُّ موضع ذكر فيه شرطُ الحل وموانعه معارضًا لمقتضى الحل ، وهذا باطل قطعًا ، بل هو بيان لما سكت عنه دليلُ الحل من الشروط والموانع .

الرابع : أنه لو جاز الجمعُ بين الأختين المملوكتين في الوطء ، جاز الجمعُ بين الأم وابنتها المملوكتين ، فإن نص التحرير شاملٌ للصورتين شمولاً واحداً ، وأن إباحة المملوكتات إن عمت الأختين ، عمّت الأم وابنته .

الخامس : أن النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَجْمِعُ مَاءَهُ فِي رَحْمِ أُخْتَيْنِ »<sup>(١)</sup> ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين ، والإيمان يمنع منه .

## فصل

« وقضى رسولُ الله ﷺ بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وحالتها »<sup>(٢)</sup> وهذا التحرير مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين ، لكن

(١) لم تعرف عليه ، وأورده صاحب « المدایة » من الحنفية ، وقال الزيلعي في « نصب الرأي » ١٦٨/٣ : حديث غريب يزيد بهذا الاصطلاح أنه لم يجده كما نبه على ذلك الحافظ ابن قطلوبغا في مقدمة « منية الألمعي » . وأخرج البخاري ومسلم من حديث أم حبيبة قالت : يا رسول الله انكح أختي ، قال : أو تعيني ذلك ؟ قلت : نعم لست لك بمحامية ، وأحب من شركني في خير أختي ، قال : « فإنها لا تحل لي » ...

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٣٢/٢ ، والبخاري ١٣٨/٩ ، ١٣٩ في النكاح : باب لا تشفع المرأة على عمتها ، ومسلم (١٤٨٠) في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو حالتها ، وأبو داود (٢٠٦٥) و(٢٠٦٦) ، والترمذمي (١١٢٦) والنسائي (٩٦/٦) ، ٩٨ من حديث أبي هريرة .

بطريق خفيٌّ ، وما حرَّمه رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثُلُّ ما حرَّمه اللهُ ، ولكن هو مستنبطٌ من دلالة الكتاب .

وكان الصحابةُ رضيَ اللهُ عنهم أحقرُ شَيْءٍ على استنباطِ أحاديثِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القرآن ، ومن ألزم نفسه ذلك ، وقريع بابه ، ووجه قلبه إليه ، واعتنى به بفطرةٍ سليمةٍ ، وقلب ذكيٍّ ، رأى السنةَ كُلُّها تفصيلاً للقرآن ، وتبييناً لدلالته ، وبياناً لمرادِ اللهِ منه ، وهذا أعلى مراتب العلم ، فلن ظفر به ، فليحمد اللهُ ، ومن فاته ، فلا يلومنَ إلا نفسه وهمته وعجزه .

واستُفيدَ من تحريم الجمع بين الأخرين وبين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، أن كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذَكَرًا ، حرم على الآخر ، فإنه يحرم الجمعُ بينهما ، ولا يُستثنى من هذا صورةً واحدة ، فإن لم يكن بينهما قرابة ، لم يحرم الجمع بينهما . وهل يكره؟ على قولين ، وهذا كالجمع بين امرأةٍ رجلٍ وابنته من غيرها .

واستُفيدَ من عموم تحريمه سبحانه المحرمات المذكورة : أنَّ كل امرأة حرم نكاحها ، حرم وطؤها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب ، فإن نكاحهن حرام عند الأكثرين ، ووطؤهن بملك اليمين جائز ، وسوى أبو حنيفة بينهما ، فأباح نكاحهن كما يباح وطؤهن بالملك .

والجمهور : احتجوا عليه بأنَ اللهَ سُبْحانه وتعالى إنما أباح نكاح الإماماء بوصف الإيمان . فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَنِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَنْكِحُوكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٥ ] . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ ﴾ [ البقرة : ٢٢١ ] . خص ذلك بحرائر أهل الكتاب ، بقي الإمام على قضية التحريم ، وقد فهم عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة

إدخال الكتابيات في هذه الآية ، فقال : لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول :  
إن المسيح إلهها .

وأيضاً فالاصل في الأبضاع الحرمة ، وإنما أبيح نكاح الإمام المؤمنات ،  
فمن عداهن على أصل التحرير ، وليس تحريرهن مستفاداً من المفهوم .

واستفيده من سياق الآية ومدلولها أن كل امرأة حرمت ، حرمت  
ابتها إلا العممة والخالة ، وحليلة الابن ، وحليلة الأب ، وأم الزوجة ،  
وأن كل الأقارب حرام إلا الأربعة المذكورات في سورة الأحزاب ،  
وهن بنات الأعمام والعمات ، وبنات الأخوال والخالات .

## فصل

وما حرم النص ، نكاح المزوجات ، وهن المحصنات ، واستثنى  
من ذلك ملك اليمين ، فأشكل هذا الاستثناء على كثير من الناس ، فإن  
الأمة المزوجة يحرم وطؤها على مالكها ، فain محل الاستثناء ؟

قالت طائفة : هو منقطع ، أي لكن ما ملكت أيمانكم ، ورد هذا لفظاً ،  
ومعنى ، أما اللفظ فإن الانقطاع إنما يقع حيث يقع التفريع ، وبابه غير  
الإيجاب من النفي والنهي والاستفهام ، فليس الموضع موضع انقطاع ،  
وأما المعنى : فإن المنقطع لا بد فيه من رابط بينه وبين المستثنى منه بحيث  
يخرج ما توهّم دخوله فيه بوجه ما ، فإنك إذا قلت : ما بالدار من أحد ،  
دل على انففاء من بها بدوابهم وأمتعتهم ، فإذا قلت : إلا حماراً ، أو إلا  
الأثافي ونحو ذلك ، أزالت توهّم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه .  
وأيّن من هذا قوله تعالى : ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَمًا﴾ [مريم : ٦٢]

فاستثناء السلام أزال توهّم نفي السماع العام ، فإن عدم سماع اللغو يجوز أن يكون لعدم سماع كلام ما ، وأن يكون مع سماع غيره ، وليس في تحريم نكاح المزوجة ما يوهم تحريم وطء الإمام بملك اليمين حتى يُخرجه .

وقالت طائفة : بل الاستثناء على بايه ، ومتى ملك الرجل الأمة المزوجة كان ملكه طلاقاً لها ، وحلّ له وطؤها ، وهي مسألة يقع الأمة : هل يكون طلاقاً لها ، أم لا ؟ فيه مذهبان للصحابية ، فابن عباس رضي الله عنه يراه طلاقاً ، ويحتاج له بالآية ، وغيره يأتي ذلك ، ويقول : كما يُجامع الملكُ السابق للنكاح اللاحق اتفاقاً ولا يتناهى ، كذلك الملكُ اللاحق لا يُنافي النكاح السابق ، قالوا : وقد خيرَ رسول الله عليه السلام ببريرة لما بيعت <sup>(١)</sup> ولو انفسخ نكاحها لم يُخِيرَها . قالوا : وهذا حجة على ابن عباس رضي الله عنه ، فإنه هو راوي الحديث ، والأخذ برواية الصحابي لا برأيه .

وقالت طائفة ثالثة : إن كان المشتري امرأة ، لم ينفسخ النكاح ، لأنها لم تملك الاستمتاع بِيُضع الزوجة ، وإن كان رجلاً انفسخ ، لأنه يملك الاستمتاع به ، وملك اليمين أقوى من ملك النكاح ، وهذا الملك يُبطل النكاح دون العكس ، قالوا : وعلى هذا فلا إشكال في حديث ببريرة .

وأجاب الأولون عن هذا بأن المرأة وإن لم تملك الاستمتاع بِيُضع أمتها ، فهي تملك المعاوضة عليه ، وتزويجها ، وأخذ مهرها ، وذلك

(١) أخرجه البخاري ٣٥٦/٩ من حديث عائشة قالت : كان في ببريرة ثلاثة سنن ، إحدى السنن أنها أعتقت ، فغيرت في زوجها ... وأخرج أيضاً ٣٦٠ من حديث ابن عباس أن زوج ببريرة كان عبداً يقال له مغيث كأنني أنظر إليها يطوف خلفها وي بكى ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي عليه السلام لعباس : يا عباس لا تتعجب من حب مغيث ببريرة ، ومن بعض ببريرة مغيثاً » فقال النبي عليه السلام « لو راجعته » قالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : إنما أنا أشفع ، قالت : فلا حاجة لي فيه .

كمك الرجل ، وإن لم تستمتع بالبُضم .

وقالت فرقـة أخرى : الآية خاصة بالمسـيـات ، فإن المسـيـة إذا سـيـتْ ، حلَّ وطـوـها لـسـابـتها بعد الاستـبرـاء ، وإن كانت مـزوـجة ، وهذا قول الشافـعي وأحد الـوجـهـين لأـصـحـابـ أـحمدـ ، وهو الصـحـيحـ ، كما روـي مـسلمـ في «صـحـيـحـهـ» عن أبي سـعـيدـ الـخـدـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، أن رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـالـ بـعـثـ جـيشـاـ إـلـىـ أـوـطـاسـ ، فـلـقـيـ عـدـواـ ، فـقـاتـلـوـهـ ، فـظـهـرـواـ عـلـيـهـمـ ، وأـصـابـواـ سـبـاـياـ ، وـكـانـ نـاسـاـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـالـ تـحرـجـوـاـ مـنـ غـشـيـاـنـهـ مـنـ أـجـلـ أـزـوـاجـهـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ ، فـأـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ ذـلـكـ : ﴿ وَالْمُحـصـنـتـ مـنـ النـسـاءـ إـلـاـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـمـنـكـ ﴾ [ النساءـ : ٢٤ـ ] أـيـ : فـهـنـ لـكـمـ حـلـالـ إـذـا انـقـضـتـ عـدـتهـنـ ﴿<sup>(١)</sup>﴾

فـتـضـمـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ إـبـاحـةـ وـطـءـ الـمـسـيـةـ وـإـنـ كـانـ لـهـ زـوـجـ مـنـ الـكـفـارـ ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـفـسـاخـ نـكـاحـهـ ، وـزـوـالـ عـصـمـةـ بـضـعـ اـمـرـأـهـ ، وـهـذـاـ هوـ الـصـوابـ ، لـأـنـهـ قـدـ اـسـتـولـىـ عـلـىـ مـحـلـ حـقـهـ ، وـعـلـىـ رـقـبـةـ زـوـجـهـ ، وـصـارـ سـابـتهاـ أـحـقـ بـهـ مـنـهـ ، فـكـيـفـ يـحـرـمـ بـضـعـهـاـ عـلـيـهـ ، فـهـذـاـ القـوـلـ لـاـ يـعـارـضـهـ نـصـ وـلـاـ قـيـاسـ .

وـالـذـينـ قـالـواـ مـنـ أـصـحـابـ أـحمدـ وـغـيرـهـمـ : إـنـ وـطـأـهـاـ إـنـماـ يـبـاحـ إـذـا سـيـتـ وـحـدـهـاـ . قـالـواـ : لـأـنـ الزـوـجـ يـكـونـ بـقـائـهـ مـجـهـولاـ ، وـالـمـجـهـولـ كـالـمـدـعـومـ ، فـيـجـوزـ وـطـوـهاـ بـعـدـ الاستـبرـاءـ ، فـإـذـاـ كـانـ الزـوـجـ مـعـهـاـ ، لـمـ يـجزـ وـطـوـهاـ مـعـ بـقـائـهـ ، فـأـورـدـ عـلـيـهـمـ مـاـ لـوـ سـيـتـ وـحـدـهـاـ وـتـيقـنـاـ بـقـاءـ زـوـجـهـاـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ ، فـإـنـهـمـ يـجـوزـونـ وـطـأـهـاـ ، فـأـجـابـواـ بـمـاـ لـاـ يـجـدـيـ شـيـاـ ، وـقـالـواـ : الـأـصـلـ إـلـحـاقـ الـفـرـدـ بـالـأـعـمـ الـأـغـلـبـ ، فـيـقـالـ لـهـمـ : الـأـعـمـ الـأـغـلـبـ بـقـاءـ

(١) أـخـرـجـهـ مـلـمـ (١٤٥٦ـ) فـيـ الرـضـاعـ : بـابـ جـوـازـ وـطـءـ ، الـمـسـيـةـ بـعـدـ الاستـبرـاءـ .

أزواج المسيّات إذا سُبّين منفرداتٍ ، وموتهن كلّهم نادر جداً ، ثم يُقال : إذا صارت رقّة زوجها وأملاكه ملكاً للسّابي ، وزالت العصمة عن سائر أملاكه وعن رقبته ، فما الموجب لثبوت العصمة في فرج امرأته خاصة وقد صارت هي وهو وأملاكهما للسّابي ؟

ودلل هذا القضاء النبوّي على جواز وطء الإمام الوثنيات بملك اليمين ، فإن سبايا أو طاس لم يكن كتابيات ، ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطنهن إسلامهن ، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع أنهم حديثوا عهده بالإسلام حتى خفي عليهم حكم هذه المسألة ، وحصول الإسلام من جميع السبايا وكانوا عدة آلاف بحيث لم يختلف منهم عن الإسلام جارية واحدة مما يعلم أنه في غاية البعد ، فإنهن لم يكرّهن على الإسلام ، ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما يقتضي مبادرتهن إليه جمِيعاً ، ففتقضي السنة ، وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعده جواز وطء الملوكات على أي دين كُنَّ ، وهذا مذهب طاووس وغيره ، وقواه صاحب « المغني » فيه ، ورجح أدله وبالله التوفيق .

وما يدل على عدم اشتراط إسلامهن ، ما روى الترمذى في « جامعه » عن عرباض بن ساربة ، أن النبي ﷺ حرّم وطء السبايا حتى يَضْعَنَ ما في بُطُونِهنَّ .<sup>(١)</sup> فجعل للتحرير غاية واحدة وهي وضع الحبل ، ولو كان متوقفاً على الإسلام ، لكن بيان أهله من بيان الاستبراء .

وفي « السنن » و« المسند » عنه : « لا يَحِلُّ لامرئ يومٍ يُؤْمِنُ بالله واليوم

(١) أخرجه أحمد ١٢٧/٤ ، والترمذى (١٥٦٤) في السير : باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا . ورجاله ثقات خلا أم حبيبة بنت العرياض ، فإنها مجحولة ، لكن الحديث صحيح لشهادته التي ستائى

الآخر أن يقع على امرأة من السبئي حتى يستبرئها ». <sup>(١)</sup> ولم يقل : حتى تُسلِّم ، ولأحمد : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحُ شَيْئاً مِنَ السَّبَائِيَا حَتَّى تَحِيلُسَ ». <sup>(٢)</sup> ولم يقل : و وسلم .

وفي « السنن » عنه : أنه قال في سبايا أو طاس : « لَا تُوطِأْ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا عَيْرٌ حَامِلٌ حَتَّى تَحِيلُسَ حِبْضَةً وَاحِدَةً ». <sup>(٣)</sup> ولم يقل : و وسلم ، فلم يجيء عنه اشتراط إسلام المسبية في موضع واحد البتة .

### فصل

## في حُكْمِهِ عَلَيْهِ فِي الزَّوْجِينِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخِرِ

قال ابن عباس رضي الله عنهما : رد رسول الله عليه السلام زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ، ولم يحدث شيئاً . <sup>(٤)</sup> رواه

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٨) في النكاح : باب وطء السبايا ، وأحمد ٤/١٠٨ من حديث رويفع بن ثابت ، وسنه صحيح .

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٠٩ من حديث رويفع بن ثابت ، وإسناده صحيح أيضاً .

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري ، وفي سنه شريك القاضي وهو سعيد الحفظ ، فحدثه حسن في الشواهد ، ولذا حسن الحافظ إسناده في « التلخيص » وصححه الحاكم ٢/١٩٥ .

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧٦) و (٢٣٦٦) و (٣٢٩٠) وأبو داود (٢٢٤٠) والترمذى (١١٤٣) وأبن ماجه (٢٠٠٩) والدارقطني ص ٣٩٦ والحاكم ٦٣٩ ، ٦٣٨/٣ وعبد الرزاق (١٢٦٤٤) من حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة ، لكن للحديث شواهد مرسلة صحيحة عن عامر الشعبي ، وقتادة ، وعكرمة ابن خالد آخر جها ابن سعد في « الطبقات » وعبد الرزاق في « المصنف » (١٢٦٤٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٤٩ ، فينتقى بها ويصح ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه السلام رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد أخرجه أحمد (٦٩٣٨) =

أحمد ، وابو داود ، والترمذى . وفي لفظ : بعد ست سنين ولم يُحدثْ نِكاحاً <sup>(١)</sup> قال الترمذى : ليس ياسناده بأس ، وفي لفظ : وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين ، ولم يُحدثْ شهادة ولا صداقاً .

وقال ابن عباس رضي الله عنهم : أسلمت امرأة على عهدي رسول الله ﷺ ، فتزوجت ، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إني كنت أسلمت ، وعلمت بإسلامي ، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر ، وردها على زوجها الأول رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> :

وقال أيضاً : إن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يا رسول الله : إنها أسلمت معى ، فردها عليه <sup>(٣)</sup> . قال الترمذى : حديث صحيح .

وقال مالك <sup>(٤)</sup> إن أم حكيم بنت الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن

= والترمذى (١١٤٢) وابن ماجه (٢٠١٠) والدارقطنى ص ٣٩٦ ، والبيهقي ١٨٨/٧ ، وهو ضعيف ، في سنته حجاج بن أرطاة وهو مدلس لا يحتج به ، وقد قال الإمام أحمد عقب روايته : هذا حديث ضعيف أو واه ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، إنما سمعه من محمد بن عبيد العززمي ، والعززمي حديثه لا يساوي شيئاً ، والحديث الصحيح الذي روی أن النبي ﷺ أفرهما على النكاح الأول .

(١) هي للترمذى ، وفي ابن ماجه : بعد ستين ، والروايات عند أبي داود ، وانظر «فتح القدير» ٢١٢/٥ للكمال بن الهمام ، و«نصب الرأية» ٣/٢١٢ الحاشية .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٣٩) وابن ماجه (٢٠٠٨) من حديث سمák عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواية سمák عن عكرمة مضطربة ، ومع ذلك ، فقد صححه ابن حبان (١٢٨٠) والحاكم ٢٠٠/٢ ، ووافقه النذري .

(٣) أخرجه الترمذى (١١٤٤) وأبو داود (٢٢٣٨) من حديث سمák ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وتقديم أن فيه اضطراباً .

(٤) في الأصل : «الترمذى» وهو وهم من المؤلف رحمه الله .

فارتحلت أم حكيم حتى قدِمتْ عليه باليمن ، فدعنته إلى الإسلام ، فأسلم  
قدِمَ على رسول الله ﷺ عام الفتح ، فلما قدِمَ على رسول الله ﷺ ، وثب إليه  
فرحاً وما عليه رداء حتى بايده ، فثبتا على نكاحهما ذلك ، <sup>(١)</sup> قال : ولم يبلغنا  
أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الكفر  
إلا فرقَت هجرتها بينها وبينه إلا أن يقدِم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي  
عِدَّتها ، ذكره مالك رحمه الله في « الموطأ » <sup>(٢)</sup> فتضمن هذا الحكم أن  
الزوجين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما ، ولا يُسأل عن كيفية وقوعه  
قبل الإسلام ، هل وقع صحيحاً أم لا ؟ ما لم يكن المبطل قائماً ، كما إذا  
أسلما وقد نكحها وهي في عدة من غيره ، أو تحريمياً مجتمعاً عليه ، أو  
مؤبداً كما إذا كانت محروماً له بنسب أو رضاع ، أو كانت مما لا يجوز  
له الجمع بينها وبين من معه ، كالأخرين والخمس وما فوقهن ، وهذه ثلاثة  
صور أحكامها مختلفة .

إذا أسلما وبينها وبينه محرمية من نسب أو رضاع ، أو صهر ، أو  
كانت أخت الزوجة أو عمّها أو خالتها ، أو من يحرمُ الجمع بينها وبينها ،  
فُرقَ بينهما بإجماع الأمة ، لكن إن كان التحريم لأجل الجمع ، خير بين  
إمساك أيتهما شاء ، وإن كانت بنته من بالزنى ، فُرقَ بينهما أيضاً عند الجمهور ،  
وإن كان يعتقد ثبوت النسب بالزنى فرق بينهما اتفاقاً ، وإن أسلم أحدهما  
وهي في عدة من مسلم متقدمة على عقده ، فُرقَ بينهما اتفاقاً ، وإن  
كانت العدة من كافر ، فإن اعتبرنا دواماً المفسد أو الإجماع عليه ، لم  
يُفرقَ بينهما لأن عدة الكافر لا تدوم ، ولا تمنع النكاح عند من يُبطلُ

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٤٥/٢ في النكاح : باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته  
قبله ، وفيه انقطاع ، وانظر « الإصابة » ٤٢٦/٤ ، رقم الترجمة (١٢٢٨) .

(٢) ذكره مالك في « الموطأ » ٥٤٥/٢ عن ابن شهاب بلاغاً .

أنكحة الكفار ، ويجعل حكمها حكم الزنى .

وإن أسلم أحدهما وهي حبلى من زنى قبل العقد ، فقولان مبنيان على اعتبار قيام المفسد أو كونه ممعناً عليه .

وإن أسلما وقد عقداه بلاولي ، أو بلا شهود ، أو في عدة وقد انقضت ، أو على أخت وقد ماتت ، أو على خامسة كذلك ، أقرّا عليه ، وكذلك إن قهر حربيّ حربية ، واعتقداه نكاحاً ثم أسلما ، أقرّا عليه .

وتضمن أن أحد الزوجين إذا أسلم قبل الآخر ، لم ينسخ النكاح بإسلامه ، فرقت المجرة بينهما ، أو لم تُفرق ، فإنه لا يعرف أن رسول الله ﷺ جدّ نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر بإسلامه فقط ، ولم ينزل الصحابةُ يُسْلِمُ الرجلُ قبل امرأته ، وامرأته قبله ، ولم يُعرف عن أحد منهم البتة أنه تلفظ بإسلامه هو وامرأته ، وتساوقاً فيه حرفاً بحرف ، هذا مما يعلم أنه لم يقع البتة ، وقد ردَّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع ، وهو إنما أسلم زمان الحدبية ، وهي أسلمت من أولبعثة ، فيهن إسلامهما أكثر من ثمانى عشرة سنة .

وأما قوله في الحديث : كان بين إسلامها وإسلامه ست سنين ، فوهم إنما أراد : بين هجرتها وإسلامه .

فإن قيل : وعلى ذلك فالعدة تنقضي في هذه المدة ، فكيف لم يُجدد نكاحها ؟ قيل : تحريم المسلمين على المشركين إنما نزل بعد صلح الحدبية لا قبل ذلك ، فلم ينسخ النكاح في تلك المدة لعدم شرعية هذا الحكم فيها ، ولما نزل تحريمُهن على المشركين ، أسلم أبو العاص ، فرددت عليه .

وأما مراعاة زمن العدة ، فلا دليل عليه من نص ولا إجماع . وقد ذكر حمادٌ بن سلمة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، أن علي بن أبي طالب

رضي الله عنه قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما : هو أملك ببعضها ما دامت في دار هجرتها .

وذكر سفيان بن عيينة ، عن مطرّف بن طريف ، عن الشعبي ، عن علي : هو أحق بها ما لم يخرج من مصرها .

وذكر ابن أبي شيبة ، عن معتمر بن سليمان ، عن معمر ، عن الزهري ، إن أسلمت ولم يسلم زوجها ، فهمَا على نكاحهما إلا أن يُفرقَ بينهما سلطان<sup>(١)</sup> .

ولا يُعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث ، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ، ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرد فرقة ، لم تكن فرقةً رجعية بل بائنة ، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح ، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير ، ولو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما ، لم يكن أحق بها في العدة ، ولكن الذي دل عليه حكمه ﷺ ، أن النكاح موقوف ، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها ، فهي زوجته ، وإن انقضت عدتها ، فلها أن تنكح من شاءت ، وإن أحببت ، انتظرته ، فإن أسلم ، كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح .

ولا نعلم أحداً جدّاً للإسلام نكاحه أبنته ، بل كان الواقع أحد أمرين : إما افترأهما ونكاحها غيره ، وإما بقاوهما عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه ، وإنما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة ، فلا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحدة منها مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال وأزواجهن ، وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه ، ولو لا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح ، لقلنا بتعجيل الفرقة بالاسلام من غير اعتبار عدة ، لقوله تعالى :

(١) الأثران في «المحل» ٣١٤/٧ ، وهو صحيحان .

﴿ لَأَهْنَ حِلٌّ لَمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ ﴾ [المتحنة : ١٠] وأن الإسلام سبب الفرقة ، وكل ما كان سبباً للفرقـة تعقبـة الفرقـة ، كالرضاع والخلع والطلاق ، وهذا اختيار الخـلال ، وأبي بكر صاحـبه ، وابنـ المنذر ، وابنـ حزم ، وهو مذهبـ الحـسن ، وطاوس ، وعـكرـمة ، وقـتـادة ، وـالـحـكم . قالـ ابنـ حـزم : وهو قولـ عمرـ بنـ الخطـاب رضـيـ اللهـ عـنـهـ ، وجـابرـ بنـ عبدـ اللهـ ، وابـنـ عـباسـ ، وبـهـ قالـ حـمـادـ بنـ زـيدـ ، وـالـحـكمـ بنـ عـتـيبةـ ، وـسـعـيدـ بنـ جـبـيرـ ، وـعـمـرـ بنـ عبدـ العـزـيزـ ، وـعـدـيـ بنـ عـدـيـ الـكـنـديـ ، وـالـشـعـيـ ، وـغـيـرـهـمـ . قـلتـ : وـهـوـ أـحـدـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـحـمـدـ ، وـلـكـنـ الـذـيـ أـنـزـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ ﴾ ، وـقـولـهـ : ﴿ لَأَهْنَ حِلٌّ لَمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ ﴾ ، لمـ يـحـكـمـ بـتـعـجـيلـ الفـرقـةـ ، فـرـوىـ مـالـكـ فـيـ «ـمـوـطـنـهـ» عـنـ اـبـنـ شـهـابـ ، قـالـ : كـانـ بـيـنـ إـسـلـامـ صـفـوانـ بـنـ أـمـيـةـ ، وـبـيـنـ إـسـلـامـ اـمـرـأـتـهـ بـنـتـ الـوـلـيدـ بـنـ المـغـيرةـ نـحـوـ مـنـ شـهـرـ ، أـسـلـمـتـ يـوـمـ الـفـتـحـ ، وـبـقـيـ صـفـوانـ حـتـىـ شـهـدـ حـبـيـنـاـ وـالـطـائـفـ وـهـوـ كـافـرـ ، ثـمـ أـسـلـمـ ، وـلـمـ يـفـرـقـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ بـيـنـهـمـ ، وـاسـتـقـرـتـ عـنـهـ اـمـرـأـتـهـ بـذـلـكـ النـكـاحـ . <sup>(١)</sup> وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ : وـشـهـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـقـويـ مـنـ إـسـنـادـهـ .

وقـالـ اـبـنـ شـهـابـ : أـسـلـمـتـ أـمـ حـكـيمـ يـوـمـ الـفـتـحـ ، وـهـرـبـ زـوـجـهـاـ عـكـرـمـةـ حـتـىـ أـتـىـ الـيـمـنـ ، فـدـعـتـهـ إـلـىـ إـسـلـامـ ، فـأـسـلـمـ وـقـدـمـ ، فـبـاـيـعـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ ، فـبـقـيـاـ عـلـىـ نـكـاحـهـمـ . <sup>(٢)</sup>

وـمـنـ الـمـعـلـومـ يـقـيـنـاـ ، أـنـ أـبـاـ سـفـيـانـ بـنـ حـرـبـ خـرـجـ ، فـأـسـلـمـ عـامـ الـفـتـحـ

(١) أـخـرـجـهـ مـالـكـ مـاـلـكـ ٥٤٣/٢ ، ٥٤٤ بـلـاغـاـ ..

(٢) تـقـدـمـ تـخـرـيجـهـ .

قبل دخول النبي ﷺ مكة ، ولم تُسلم هند امرأته حتى فتح رسول الله ﷺ مكة ، فبقيا على نكاحهما ، وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته ، وخرج أبو سفيان بن الحارث ، وعبد الله بن أبي أمية عام الفتح ، فلقيا النبي ﷺ بالأبواء ، فأسلموا قبل منكوحتيهما ، فبقيا على نكاحهما ، ولم يعلم أن رسول الله ﷺ فرق بين أحد من أسلم وبين امرأته .

وجواب من أجاب بتجدد نكاح من أسلم في غاية البطلان ، ومن القول على رسول الله ﷺ بلا علم ، واتفاق الزوجين في التلفظ بكلمة الإسلام معاً في لحظة واحدة معلوم الانتفاء .

ويلي هذا القول مذهبٌ من يقف الفرقة على انقضاء العدة مع ما فيه ، إذ فيه آثار وإن كانت منقطعة ، ولو صحت لم يجز القول بغيرها . قال ابن شُبُرْمَةَ : كان الناسُ على عهد رسول الله ﷺ يُسلِّمُ الرجلُ قبل المرأة ، والمرأة قبل الرجل ، فإذاًهما أسلم قبل انقضاء عِدَةِ المرأة ، فهي امرأته ، وإن أسلم بعد العدة ، فلا نكاح بينهما ، وقد تقدَّم قولُ الترمذِي في أول الفصل ، وما حكاه ابن حزم عن عمر رضي الله عنه ، فما أدرى من أين حكاه ؟ والمعروف عنه خلافه ، فإنه ثبت عنه من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب وقتادة كلَّاهما عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، أن نصرانياً أسلمت امرأته ، فَخَيَّرَهَا عَمْرُ بن الخطاب رضي الله عنه إن شاءت فارقته ، وإن شاءت أقامت عليه .<sup>(١)</sup> ومعلوم بالضرورة ، أنه إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم ، فتكون زوجته كما هي أو تفارقه ، وكذلك صح عنه : أن نصرانياً أسلمت امرأته ، فقال عَمْرُ رضي الله عنه : إن أسلم فهي امرأته ، وإن لم يُسلِّم ، فرقَ بينهما ، فلم يُسلِّم ، ففرق بينهما .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في «المحل» ٣١٣/٧ .

وكذلك قال لعُبادَةَ بْنَ النَّعْمَانَ التَّغْلِيِّيَ وقد أسلمت امرأته : إما أن تسلم ،  
وإلا نزعتها منك ، فأبى ، فترعها منه .

فهذه الآثار صريحة في خلاف ما حكاه أبو محمد ابن حزم عنه ،  
وهو حكاهَا ، وجعلها روایات آخر ، وإنما تمسّك أبو محمد بآثار فيها ،  
أن عمر ، وابن عباس ، وجابرًا ، فرقوا بين الرجل وبين امرأته بالإسلام ،  
وهي آثار مجملة ليست بصريحة في تعجيل التفرقة ، ولو صحت ، فقد صح  
عن عمر ما حكيناه ، وعن علي ما تقدم ، وبالله التوفيق .

## فصل

### في حكمه عليه السلام في العزل

ثبت في « الصحيحين » : عن أبي سعيد قال : أصبنا سبياً ، فكنا  
عزّل ، فسألنا رسول الله عليه السلام فقال : « وإنكم لتفعلون؟ » قال لها ثلاثة . « ما  
من نسمة كائنَةٍ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ » (١) .

وفي السنن : عنه ، أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي جاريةً وأنا  
أعزّل عنها ، وأنا أكره أن تحمّل ، وأنا أريد ما يُريد الرجال ، وإن اليهود  
تُحدّثُ أن العزل الموقودة الصغرى ، قال : « كذبت يهود لَوْ أَرَادَ اللَّهُ  
أَن يخلقه مَا استطعتَ أَن تصرّفَه » (٢) .

(١) أخرجه البخاري ٢٦٨٩ في النكاح : باب العزل ، ومسلم (١٤٣٨) في النكاح :  
باب حكم العزل ، وأبو داود (٢١٧٢) و« الموطأ » ٥٩٤/٢ ، والترمذى (١١٣٨) ، والنسائي  
١٠٧/٦ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧١) وأحمد ٣٣/٣ ، و٥١ و٥٣ من حديث أبي سعيد الخدري ،  
وفي سنده رفاعة ، ويقال : أبو رافع ، ويقال : أبو مطیع ، وهو مجهول ، وباقى رجاله ثقات ، =

وفي « الصحيحين » : عن جابر قال : كنا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَتَنَزَّلُ . <sup>(١)</sup>

وفي « صحيح مسلم » عنه : كنا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَلَغَ  
ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَا . <sup>(٢)</sup>

وفي « صحيح مسلم » أيضًا : عنه قال : سأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :  
إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً ، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ ذَلِكَ  
لَا يَمْنَعُ شَبَيْثًا أَرَادَهُ اللَّهُ » ، قَالَ : فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ  
الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكْرَتُهَا لَكَ حَمَلْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَا أَعْبُدُ  
اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . <sup>(٣)</sup>

وفي « صحيح مسلم » أيضًا : عن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَعْزِلُ عَنِّي امْرَأَيِّي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ? » فَقَالَ الرَّجُلُ : أُشْفِقُ عَلَى ولَدِهَا ، أَوْ قَالَ :  
عَلَى أُولَادِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْكَانَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ » . <sup>(٤)</sup>  
وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ ، وَسَنَنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَمِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطَابِ رضي  
الله عنه قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَزِّلَ عَنِ الْحُرُّوَةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا . <sup>(٥)</sup>

= وأخرجه الترمذى (١١٣٦) من حديث جابر ورجاله ثقات ، ويشهد له حديث أبي هريرة بسنده  
حسن عند البيهقي ٢٣٠/٧ فينتقى .

(١) أخرجه البخارى ٢٦٦/٩ ، ومسلم (١٤٤٠) والترمذى (١١٣٧) وأبو داود (٢١٧٣) .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٠) (١٣٨) من حديث جابر .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٩) وأبو داود (٢١٧٣) وأحمد ٣١٢/٣ و٣٨٦ ، والبيهقي  
من حديث جابر . ٢٢٩/٧

(٤) أخرجه مسلم (١٤٤٣) .

(٥) أخرجه أحمد ١/٣١ ، وابن ماجه (١٩٢٨) وفي سنده ابن هبعة وهو ضعيف .

وقال أبو داود : سمعت أبا عبد الله ذكر حديث ابن لهيعة ، عن جعفر ابن ربيعة ، عن الزهرى ، عن المحرر بن أبي هريرة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُعزَلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا يَاذْنَهَا » <sup>(١)</sup> ، فقال : ما أَنْكَرَهُ .

فهذه الأحاديث صريحة في جواز العزل ، وقد رویت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة : علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وابن عباس ، والحسن بن علي ، وخباب بن الأرت ، وأبي سعيد الخدري ، وابن مسعود ، رضي الله عنهم .

قال ابن حزم : وجاءت الإباحة للعزل صحيحه عن جابر ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، رضي الله عنهم ، وهذا هو الصحيح .

وحرمه جماعة ، منهم أبو محمد ابن حزم وغيره .

وفرق طائفة بين أن تأذن له حرمة ، فيباح ، أو لا تأذن فيحرم ، وإن كانت زوجته أمة ، أبيح بإذن سيدها ، ولم يبح بدون إذنه ، وهذا منصوص أحمد ، ومن أصحابه من قال: لا يُباح بحال ، ومنهم من قال : يُباح بكل حال . ومنهم من قال : يباح بإذن الزوجة حرمة كانت أو أمة ، ولا يُباح بدون إذنها حرمة كانت أو أمة .

فنـ أـ باـحـهـ مـ طـلـقاـ،ـ اـحـتـجـ بـماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ ،ـ وـبـأـنـ حـقـ الـرـأـءـ فـيـ ذـوقـ الـعـسـيـلـةـ لـاـ فـيـ الـإـنـزـالـ ،ـ وـمـنـ حـرـمـهـ مـ طـلـقاـ اـحـتـجـ بـماـ روـاهـ مـسـلـمـ فـيـ «ـ صـحـيـحـهـ »ـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ ،ـ عـنـ جـدـامـةـ بـنـتـ وـهـبـ أـخـتـ عـكـاشـةـ ،ـ قـالـتـ :ـ حـضـرـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـقـيـهـ فـيـ أـنـاسـ ،ـ فـسـأـلـوـهـ عـنـ الـعـزـلـ ،ـ

(١) فيه ابن لهيعة وهو ضعيف كما تقدم

قال رسول الله ﷺ : « ذلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ » ، وهي : ﴿ وَإِذَا أَمْوَادَةَ سُيَّتْ ﴾<sup>(١)</sup> ، قالوا : وهذا ناسخ لأخبار الإباحة ، فإنه ناقل عن الأصل ، وأحاديث الإباحة على وفق البراءة الأصلية ، وأحكام الشرع ناقلة عن البراءة الأصلية . قالوا : وقولُ جابر رضي الله عنه : كنا نعزلُ القرآنَ ينزلُ ، فلو كان شيئاً ينهى عنه ، لنهى عنه القرآن .

فيقال : قد نهى عنه من أُنزِلَ عليه القرآنُ بقوله : « إِنَّ الْمَوْرُودَ الصُّغْرَى » والواد كله حرام . قالوا : وقد فهم الحسنُ البصري ، النهيَ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما ذُكرَ العزلُ عند رسول الله ﷺ قال : « لَا عَلَيْكُمْ أَلَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » قال ابنُ عون : فحدثَتْ به الحسنَ ، فقال : والله لكانَ هذا زجراً<sup>(٢)</sup> . قالوا : ولأنَ فيه قطعَ النسلِ المطلوبِ من النكاح ، وسوءِ العشرة ، وقطعَ اللذة عندَ استدعاِ الطبيعة لها .

قالوا : وهذا كان ابنُ عمر رضي الله عنه لا يعزلُ ، وقال : لو علمتُ أن أحداً من ولدي يعزلُ ، لنكلمه ، وكان على يكره العزل ، ذكره شعبة عن عاصم عن زر عنده . وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في العزل : هو المورودة الصغرى . وصح عن أبي أمامة أنه سئل عنده فقال : ما كنتُ أرى مسلماً يفعله . وقال نافع عن ابن عمر : ضرب عمر على العزل بعضاً بيته . وقال يحيى بن سعيد الأنباري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : كان عمرُ وعثمانُ ينهيان عن العزل<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٢) (١٤١) في النكاح : باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٨) (١٣١) .

(٣) ذكر هذه الآثار ابن حزم في « المحل » ٧١/١٠ .

وليس في هذا ما يعارض أحاديث الإباحة مع صراحتها وصحتها، أما حديث جذامة بنت وهب ، فإنه وإن كان رواه مسلم ، فإن الأحاديث الكثيرة على خلافه ، وقد قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى ، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ، أن رفاعة حدثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن لي جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل الموقودة الصغرى ، قال : « كذبْتَ يهود ، لو أراد الله أن يخلفه ما استطعت أن تصرفه » <sup>(١)</sup> . وحسبك بهذا الإسناد صحة ، فكلهم ثقات حفاظ ، وقد أعلمه بعضهم بأنه مضطرب ، فإنه اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير ، فقيل : عنه ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله ، ومن هذه الطريقة : أخرجه الترمذى والنسائى . <sup>(٢)</sup> وقيل : فيه عن أبي مطعيم بن رفاعة ، وقيل : عن أبي رفاعة ، وقيل : عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهذا لا يقدح في الحديث ، فإنه قد يكون عند يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن جابر ، وعنده عن ابن ثوبان عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعنده عن ابن ثوبان عن رفاعة عن أبي سعيد . ويبقى الاختلاف في اسم أبي رفاعة ، هل هو أبو رافع ، أو ابن رفاعة ، أو أبو مطعيم ؟ وهذا لا يضر مع العلم بحال رفاعة .

ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة صحيحة في جواز العزل ، وقد قال الشافعى رحمه الله : ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبي

(١) تقدم تخرجه وأن له شاهدا ، فهو صحيح .

(٢) ورجلاها ثقات

عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنْهُمْ رَخَصُوا فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ لِنَا  
الرَّخْصَةُ فِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وَأَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَزَيْدَ  
ابْنِ ثَابْتَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ ، <sup>(۱)</sup> وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ،  
وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَجَمِيعُهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ ،

وَقَدْ أَجَيبَ عَنْ حَدِيثِ جُدَامَةَ ، بِأَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيرِ ، وَضَعْفِهِ  
طَائِفَةٌ ، وَقَالُوا : كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَّبَ الْيَهُودَ فِي ذَلِكَ ،  
ثُمَّ يُخْبِرُ بِهِ كَخْبَرِهِمْ ؟ ! هَذَا مِنَ الْمِحَالِ الْبَيِّنِ ، وَرَدَّتْ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ أُخْرَى ،  
وَقَالُوا : حَدِيثُ تَكْذِيبِهِمْ فِيهِ اضْطَرَابٌ ، وَحَدِيثُ جُدَامَةَ فِي « الصَّحِيفَةِ » .

وَجَمِعَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ، وَقَالَتْ : إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا تَقُولُونَ  
إِنَّ الْعَزَلَ لَا يَكُونُ مَعَهُ حَمْلٌ أَصْلًا ، فَكَذَّبُوهُمْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ ،  
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ لَمَّا أَسْتَطَعْتُ أَنْ تَصْرِفَهُ » ،  
وَقَوْلُهُ : « إِنَّهُ الْوَادُ الْخَفِيُّ » ، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ الْحَمْلَ بِالْكَلِيلَةِ ، كَتْرُكِ الْوَطَءِ ،  
فَهُوَ مُؤْثِرٌ فِي تَقْليْلِهِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : الْحَدِيثَيْنِ صَحِيفَانِ ، وَلَكِنْ حَدِيثُ التَّحْرِيمِ  
نَاسِخٌ ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ . قَالُوا : لَأَنَّهُ نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ  
وَالْأَحْكَامِ كَانَتْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ عَلَى الإِبَاحةِ ، وَدُعُوا هُؤُلَاءِ تَحْتَاجُ إِلَى  
تَارِيخٍ مَحْقُوقٍ يَبْيَّنُ تَأْخِيرَ أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ عَنِ الْآخَرِ وَأَنَّهُمْ بِهِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ  
عُمَرُ وَعَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ مُوْقَوَدةً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا التَّارِيَاتُ  
السَّبْعُ ، فَرَوَى الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفَاعَةَ ، عَنْ  
أَبِيهِ ، قَالَ : جَلَسَ إِلَى عَمِّهِ عَلِيِّ الزَّيْرِ وَسَعْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَفْرَةٍ  
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَتَذَاكَرُوا الْعَزَلَ ، فَقَالُوا : لَا بَأْسَ بِهِ ،

(۱) انظر سنن البهقي ۲۳۰/۷ ، ۲۳۱ .

فقال رجل : إنهم يزعمون أنها المؤودةُ الصغرى ، فقال علي رضي الله عنه : لا تكون مؤودةً حتى تمرَّ عليها التاراتُ السبع : حتى تكون مِنْ سُلالة من طين ، ثم تكون نطفةً ، ثم تكون علقةً ، ثم تكون مضغةً ، ثم تكون عظاماً ، ثم تكون لحماً ، ثم تكون خلقاً آخر ، فقال عمر رضي الله عنه : صدقت أطال الله بقائك . وبهذا احتاجَ من احتياج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء .

وأما من جَوَّزَه بإذن الْحُرَّةِ ، فقال : للمرأة حَقٌّ في الولد ، كما للرجل حَقٌّ فيه ، وهذا كانت أحقَّ بحصانته ، قالوا : ولم يُعتبر إذنُ السُّرِّيَّةِ فيه لأنَّها لا حَقٌّ لها في القسم ، وهذا لا تُطالب به بالفيثة . ولو كان لها حَقٌّ في الوطء لطُولِبَ المولى منها بالفيثة .

قالوا : وأما زوجُه الرقيقة ، فله أن يَعْزِلَ عنها بغير إذنها صيانةً لولده عن الرُّقُّ ، ولكن يُعتبر إذنُ سيدتها ، لأنَّ له حَقًا في الولد ، فاعتبر إذنه في العزل كالحرمة ، وأنَّ بدلَ الْبُضْع يحصل للسيدِ كما يحصل للحرمة ، فكان إذنه في العزل كإذن الحرمة .

قال أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب في الأمة إذا نكحها : يستأذنُ أهلها ، يعني في العزل ، لأنَّهم يُريدون الولد ، والمرأة لها حَقٌّ ، تُريد الولد ، وملكُ يمينه لا يستأذنها .

وقال في رواية صالح ، وابن منصور ، وحنبل ، وأبي الحارث ، والفضل ابن زياد ، والمروذى : يَعْزِلُ عن الحرمة بإذنها ، والأمة بغير إذنها ، يعني أمته ، وقال في رواية ابن هانئ : إذا عزل عنها ، لزمَه الولد ، قد يكون الولد مع العزل . وقد قال بعضُ من قال : ما لي ولد إلا من العزل . وقال في رواية المروذى : في العزل عن أم الولد : إن شاء ، فإن قال : لا يَحِلُّ لك ؟ ليس لها ذلك .

## فصل

### في حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْلِ، وَهُوَ طَءَةُ الْمَرْضِعَةِ

ثبت عنه في « صحيح مسلم » : أنه قال : « لَقَدْ هَمَتْ أَنَّ أَنْهِي عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْ لَادَهُمْ »<sup>(١)</sup> .

وفي سنن أبي داود عنه ، من حديث أسماء بنت يزيد : « لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرَّاً ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعَثِرُهُ » .

قال : قلت : ما يعني ؟ قالت : الغيلة : يأتي الرجلُ امرأته وهي ترضع<sup>(٢)</sup> .

قلت : أما الحديثُ الأول ، فهو حديثُ جُدَامَةَ بنتِ وَهْبٍ ، وقد تضمنَ أمرينِ لِكُلِّ مِنْهُما معارضٌ : فصدرُهُ هو الذي تقدَّمَ : « لَقَدْ هَمَتْ أَنَّ أَنْهِي عَنِ الْغِيلَةِ » ، وقد عارضه حديثُ أسماءَ ، وعجزه : ثم سأله عن العزل ، فقال : « ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ » ، وقد عارضه حديثُ أبي سعيد : « كَذَبْتُ يَهُودًا » ، وقد يُقالُ : إن قوله : « لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرَّاً » نهيُ أن يتسبب إلى ذلك ، فإنه شَبَهَ الغَيْلَ بِقَتْلِ الْوَلَدِ ، وليس بقتلٍ حقيقة ، وإلا كان من الكبائر ، وكان قريباً الإشراك بالله ، ولا ريبَ أَنَّ وَطَءَ المراضع

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٢) في النكاح : باب جواز الغيلة ، ومالك ٦٠٨/٢ ، وأبو داود

(٣٨٨٢) ، والترمذى (٢٠٧٨) والنسائي ١٠٦/٦ ، ١٠٧ من حديث جُدَامَةَ بنتِ وَهْبٍ

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٨١) و (٣٨٨٢) وأحمد ٤٥٣/٦ و ٤٥٧ و ٤٥٨ ، وابن ماجه (٢٠١٢) وابن حبان (١٣٠٤) ولفظ المصنف هو الرواية الثانية عند أحمد ، ولفظ أبي داود « لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرَّاً » ، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه » وسنده حسن . ومعنى يدعثره ، أي : يصرعه ويسقطه ، وأراد بهذا أن المرضع إذا جوَّمَتْ فحملتْ ، فسد لبنيها ، وينهك الولد إذا اغتنى بذلك اللبن ، فإذا صار رجلاً ، وركب الخيل ، فركضها ربما أدركه ضعف الغيل ، فزال وسقط عن متونها ، فكان ذلك كالقتل له غير أنه سر لا يُرى ولا يعرف .

ما تَعُمُّ به البلوى ، ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع ، ولو كان وطئهن حراماً لكان معلوماً من الدين ، وكان بيانه من أهم الأمور ، ولم تهمله الأمة ، وخير القرون ، ولا يُصرحُ أحدٌ منهم بتحرىمه ، فعلم أن حديث أسماء على وجه الإرشاد والاحتياط للولد ، وأن لا يُعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه ، وهذا كان عادةً العرب أن يسترضعوا الأولاد هم غير أمها لهم ، والمنع منه غايتها أن يكون من باب سد الذرائع التي قد تفضي إلى الإضرار بالولد ، وقاعدة باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة ، قدّمتْ عليه ، كما تقدّم بيانه مراراً والله أعلم .

### فصل

## في حُكْمِهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قسم الابتداء والدوام بين الزوجات

ثبت في « الصحيحين » : عن أنس رضي الله عنه أنه قال : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تزوجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسْمًا ، وَإِذَا تَرَوَجَ الشَّيْبُ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسْمًا . قال أبو قلابة : ولو شئتُ ، لقلتُ : إنَّ أَنْسًا رفعه إلى النبي ﷺ .<sup>(١)</sup>

وهذا الذي قاله أبو قلابة ، قد جاء مصريحاً به عن أنس ، كما رواه البزار في « مسنده » ، من طريق أبوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْبِكْرِ سَبْعًا ، وَلِلشَّيْبِ ثَلَاثًا .

(١) أخرجه البخاري ٢٧٥/٩ في النكاح : باب إذا تزوج الشيب على البكر ، ومسلم (١٤٦١) في الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والشيب من إقامة الزوج ، و« الموطأ » ٥٣٠/٢ ، وأبو داود (٢١٢٤) والترمذى (١١٣٩) .

وروى الثوري ، عن أبوب ، وخالف الحذاء ، كلامها عن أبي قلابة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « إِذَا تَرَوْجَ الْكُرْ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِذَا تَرَوْجَ الْثَّيْبَ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا » .

وفي صحيح مسلم : عن أم سلمة رضي الله عنها ، لما تزوجها رسول الله ﷺ ، فدخل عليها ، أقام عندها ثلاثة ، ثم قال : « إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هُوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبْعَتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكِ ، سَبْعَتُ لِنِسَائِيٍّ » .  
وله في لفظ : « لَا أَرَادُ أَنْ يُخْرِجَ ، أَخْدَتْ بِشَوْبَهٍ فَقَالَ : « إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ ، لِلْكُرْ سَبْعُ ، وَلِلْثَّيْبِ ثَلَاثٌ » <sup>(١)</sup> .

وفي السنن : عن عائشة رضي الله عنها ، كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : « اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تُلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » ، يعني القلب <sup>(٢)</sup> .

وفي « الصحيحين » : أنه ﷺ كان إذا أراد سفراً ، أفرغ بين نسائه ، فأيتنهن خرج سهمها ، خرج بها معه <sup>(٣)</sup> .

وفي « الصحيحين » : أن سودة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٠) ومالك ٥٢٩/٢ ، وأبو داود (٢١٢٢) .

(٢) أخرجه الترمذى (١١٤٠) في النكاح : باب ما جاء في التسوية بين الفرائر ، وأبو داود (٢١٣٤) في النكاح : باب في القسم بين النساء ، والنمسائي ٦٤/٧ ، والدرامي ١٤٤/٢ ، وابن ماجه (١٩٧١) وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (١٣٠٥) والحاكم ١٨٧/٢ ، ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه البخاري ١٦١/٥ و ٢٧٢/٩ و ٢٧٣ في النكاح : باب القرعة بين النساء ، ومسلم

(٤) في فضائل الصحابة : باب فضل عائشة و (٢٧٧٠) في التوبة : باب في حديث الإفك من حديث عائشة .

(٥) أخرجه البخاري ٢٧٤/٩ في النكاح : باب المرأة تهيب يومها من زوجها لضرتها ، ومسلم (١٤٦٣) في الرضاع : باب جواز هبتهن يومها لضرتها .

وفي السنن : عن عائشة رضي الله عنها ، كان النبي ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكنته عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسبس حتى يبلغ إلى التي هو يومها ، فَيَبْيَثُ عِنْدَهَا<sup>(١)</sup> .

وفي «صحيح مسلم»: إنهم كُنَّ يجتمعنَ كل ليلة في بيت التي يأتيها<sup>(٢)</sup> . وفي «الصحابيين» : عن عائشة رضي الله عنها ، في قوله : «وَإِنْ أَمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهِ نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا» ، أُنْزِلتَ في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها ، فيريد طلاقها ، فتقول : لا تُطلّقني وأمسكني ، وأنت في حِلٍّ من النفقة على والقسم لي ، فذلك قوله : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ»<sup>(٣)</sup> .

وقضى خليفة الراشد ، وابن عمّه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه إذا تزوج الحرّة على الأمة قسم للأمة ليلة ، وللحُرّة ليلتين . وقضاء خلفائه وإن لم يكن مساوياً لقضائه ، فهو كقضائه في وجوبه على الأمة ، وقد احتاج الإمام أحمد بهذا القضاء عن علي رضي الله عنه ، وقد ضعفه أبو محمد بن حزم بالمنهاج بن عمرو ، وبابن أبي ليلي ، ولم يصنع شيئاً ، فإنهما ثقنان حافظان جليلان ، ولم يزل الناس يحتجون بابن أبي ليلي على شيء ما في حفظه يُتقى منه ما خالف فيه الأثبات ، وما تفرد به عن الناس ، وإلا فهو غير مدفوع عن الأمانة والصدق .

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٥) في النكاح : باب في القسم بين النساء ، من حديث عائشة وسنده حسن .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٢) في الرضاع : باب القسم بين الزوجات من حديث أنس .

(٣) أخرجه البخاري ٢٦٦ في النكاح : باب (وَإِنْ أَمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهِ نُشُوزًا أوْ إِعْرَاضًا) و١٩٩/٨ ، ومسلم (٣٠٢١) في التفسير .

فتضمنَ هذا القضاءُ أموراً .

منها وجوبُ قسم الابتداء ، وهو أنه إذا ترَوْجَ بكرأً على ثيب ، أقام عندها سبعاً ، ثم سوئَ بينهما ، وإن كانت ثييّاً ، خيرَها بين أن يُقْيمَ عندها سبعاً ، ثم يقضِيهَا للبواقي ، وبين أن يُقْيمَ عندها ثلاثةً ولا يُحااسبَها ، هذا قول الجمهور ، وخالف فيه إمامُ أهل الرأي ، وإمامُ أهل الظاهر ، وقالوا : لا حقَّ للتجديدة غيرَ ما تستحقه التي عنده ، فيجب عليه التسوية بينهما .

ومنها . أن الشَّيْبَ إذا اختارت السبعَ ، قضاهُنَّ للبواقي ، واحتسَبَ عليها بالثلاث ، ولو اختارت الثلاثَ ، لم يحتسبَ عليها بها ، وعلى هذا من سُوءِ مع بثلاث دون ما فوقها ، ففعل أكثرَ منها ، دخلت الثلاث في الذي لم يُسامح به بحيث لو ترتب عليه إثم ، أثُمَّ على الجميع ، وهذا كما رخص النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُهَاجِرِ أن يُقْيمَ بعد قضاء نسكه ثلاثةً . فلو أقام أبداً ، ذمٌ على الإقامةِ كُلُّها .

ومنها : أنه لا تجب التسويةُ بين النساء في المحبة ، فإنها لا تُملِكُ ، وكانت عائشةً رضي الله عنها أحبَّ نسائه إليه . وأخذَ من هذا أنه لا تجبُ التسوية بينهن في الوطء ، لأنَّه موقوف على المحبة والميل ، وهي بيد مقلب القلوب . وفي هذا تفصيل ، وهو أنه إن تركه لعدم الداعي إليه ، وعدم الانتشار ، فهو معدور ، وإن تركه مع الداعي إليه ، ولكن داعيه إلى الضررة أقوى ، فهذا ما يدخلُ تحت قدرته وملكه ، فإن أدى الواجبَ عليه منه ، لم يَبْقَ لها حق ، ولم يلزمه التسويةُ ، وإن ترك الواجبَ منه ، فلها المطالبةُ به .

ومنها : إذا أراد السفرَ ، لم يجز له أن يُسافِرْ بإحداهن إلا بفُرْعَةٍ .

ومنها : أنه لا يقضي للبواقي إذا قدِمَ ، فإنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن

يقضي للبواقي .

وفي هذا ثلاثة مذاهب .

أحدها : أنه لا يقضي ، سواء أقرع أو لم يُقرع ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك .

والثاني : أنه يقضي للبواقي أقرع أو لم يُقرع ، وهذا مذهب أهل الظاهر .

والثالث : أنه إن أقرع لم يقض ، وإن لم يُقرع قضى ، وهذا قولُ أحمد والشافعي .

ومنها : أن للمرأة أن تَهَبَ ليلتها لضرتها ، فلا يجوزُ له جعلُها لغير المohoبة ، وإن وهبها للزوج ، فله جعلُها لمن شاء منها ، والفرقُ بينهما أن الليلة حقٌّ للمرأة ، فإذا أسقطتها ، وجعلتها لضرتها ، تعينت لها ، وإذا جعلتها للزوج ، جعلها لمن شاء من نسائه ، فإذا اتفق أن تكون ليلة الواهبة تلي ليلة المohoبة ، قسم لها ليلتين متاليتين ، وإن كانت لا تليها فهل له نقلُها إلى مجاورتها ، فيجعل الليلتين متجاورتين ؟ على قولين للفقهاء ، وهما في مذهبُ أحمد والشافعي .

ومنها : أن الرجل له أن يدخل على نسائه كُلُّهنَّ في يوم إحداهم ، ولكن لا يطؤها في غير نوبتها .

ومنها : أن لنسائه كُلُّهنَّ أن يجتمعن في بيت صاحبة التوبة يتحدثن إلى أن يجيء وقت النوم ، فتزوّب كُلُّ واحدة إلى متن لها .

ومنها : أن الرجل إذا قضى وطراً من أمراته ، وكرهتها نفسه ، أو عجزَ عن حقوقها ، فله أن يُطلّقها ، وله أن يُخْيِرُها ، إن شاءت أقامت عنده ولا حقٌّ لها في القسم والوطء والنفقة ، أو في بعض ذلك بحسب ما

بصطلحان عليه ، فإذا رضيت بذلك ، لزم ، وليس لها المطالبة به بعد الرضى ؟  
هذا موجب السنة ومقتضاها ، وهو الصوابُ الذي لا يسوغُ غيره ،  
وقولُ من قال : إن حقها يتجدد ، فلها الرجوع في ذلك متى شاءت ،  
فاسد ، فإن هذا خرج مخرجَ المعاوضة ، وقد سماه الله تعالى صلحاً ، فيلزم  
كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والأموال ، ولو مُكنتْ من طلب حقها  
بعد ذلك ، لكان فيه تأخيرُ الضرر إلى أكمل حاليه ، ولم يكن صلحاً ،  
بل كان مِن أقرب أسباب العاداة ، والشريعة متّزهه عن ذلك ، ومن  
علامات المنافق أنه إذا وعد ، أخلف ، وإذا عاهد ، غدر ، والقضاء النبوى  
يردُّ هذا .

ومنها : أن الأمة المزوّجة على النصف من الحرة ، كما قضى به أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، ولا يُعرف له في الصحابة مخالف ، وهو قولُ  
جمهور الفقهاء إلا رواية عن مالك : أنهما سواء ، وبها قال أهل الظاهر ،  
وقولُ الجمّهور هو الذي يقتضيه العدل ، فإن الله سبحانه لم يسوّ بين الحرة  
والأمة ، لا في الطلاق ، ولا في العدة ، ولا في الحد ، ولا في الملك ، ولا  
في الميراث ، ولا في الحج ، ولا في مدة الكونِ عند الزوج ليلاً ونهاراً ،  
ولا في أصل النكاح ، بل جعل نكاحها بمتزلة الضرورة ، ولا في عدد  
المنكحات ، فإن العبد لا يتزوج أكثر من اثنين ، هذا قولُ الجمّهور ،  
وروى الإمام أحمد بإسناده : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :  
يتزوجُ العبد اثنتين ، ويطلق ثنتين ، وتعتذر امرأته حيضتين ، واحتج به أحمد .  
ورواه أبو بكر عبد العزيز ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال :  
لا يحلُ للعبد من النساء إلا اثنتان .

وروى الإمام أحمد بإسناده ، عن محمد بن سيرين قال : سأله عمر رضي

الله عنه الناس : كم يتزوجُ العبد ؟ فقال عبد الرحمن : ثنتين وطلاقه ثنتين . فهذا عمر ، وعلى ، وعبد الرحمن ، رضي الله عنهم ، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة مع انتشار هذا القول وظهوره ، وموافقته للقياس .

### فصل

في قضائه صلى الله عليه وسلم في تحريم وطء المرأة الحبل من غير الواطئ

ثبت في « صحيح مسلم »: من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنَّ بَامِرَةً مُجَحَّمَ<sup>(١)</sup> عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ ، فَقَالَ : « لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِيمَ بِهَا »<sup>(٢)</sup> . فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « لَقَدْ هَمَّتْ أَنَّ الْعَنَةَ لَعْنَاهَا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ ، كَيْفَ يُوَرَّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ »<sup>(٣)</sup> .

قال أبو محمد ابن حزم : لا يصحُّ في تحريم وطء الحامل خبرٌ غيرُ هذا . انتهى . وقد روى أهل « السنن » من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال في سباباً أو طاس : « لَا تُوطِأْ حَامِلٌ حَتَّى تَنْصَعَ ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيْضَ حَيْضَةً »<sup>(٤)</sup>

وفي الترمذى وغيره : من حديث رُوِيَّفُونَ بن ثابت رضي الله عنه ،

(١) المجمع : هي العامل التي قربت ولادتها .

(٢) يلم بها : يظلوها ، وكانت حاملاً مسيبة .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٤١) في النكاح : باب تحريم وطء الحامل المسيبة .

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٥٧) والحاكم ١٩٥/٢ ، من حديث أبي سعيد الخدري وهو صحيح لغيره وقد تقدم .

عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقُى مَاءَهُ وَلَدَغَيْرِهِ »<sup>(١)</sup> . قال الترمذى : حديث حسن ..

وفيه عن العرب باض بن ساربة رضى الله عنه ، أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا حتى يَصْعَنَ ما في بُطُونِهِ<sup>(٢)</sup> .

وقوله ﷺ : « كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحْلُّ لَهُ ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحْلُّ لَهُ » ، كان شيخنا يقول في معناه : كَيْفَ يَجْعَلُهُ عَبْدًا مَوْرُوثًا عَنْهُ ، ويَسْتَخْدِمُهُ اسْتَخْدَامَ الْعَبْدِ وَهُوَ وَلَدُهُ ، لَأَنَّ وَطَاهُ زَادَ فِي خَلْقِهِ ؟ قال الإمام أحمد : الوطاء يزيد في سمعه وبصره . قال فيمن اشتري جارية حاملة من غيره ، فوطئها قبل وضعها ، فإن الولد لا يلحق بالمشتري ، ولا يتبعه ، لكن يعتقه لأنه قد شرك فيه ، لأن الماء يزيد في الولد ، وقد روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مرّ بأمرأة مُجْعَحٍ على باب فسطاط ، فقال : « لعله يُرِيدُ أَنْ يُلْمِمَ بِهَا » وذكر الحديث . يعني : أنه إن استلحقه وشركه في ميراثه ، لم يحل له ، لأنه ليس بولده ، وإن أخذه ملوكاً يستخدموه لم يحل له لأنه قد شرك فيه لكون الماء يزيد في الولد .

وفي هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل ، سواء كان حملها من زوج أو سيد أو شبهة أو زنى ، وهذا لا خلاف فيه إلا فيما إذا كان الحمل من زنى ، ففي صحة العقد قولان ، أحدهما : بطلانه وهو مذهبُ أحمد ومالك ، والثاني : صحته وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ثم اختلفا ، فمنع أبو حنيفة من الوطاء حتى تنقضى العدة ، وكراهه الشافعي ، وقال أصحابه : لا يحرم .

(١) أخرجه أحمد ١٠٨/٤ وأبي داود (٢١٥٨) والترمذى (١١٣١) وسنده صحيح .

(٢) أخرجه أحمد ١٢٧/٤ ، والترمذى (١٥٦٤) وسنده حسن في الشواهد .

## فصل

في حكمه صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق أمه و يجعل عتقها صداقها

ثبت عنه في «ال الصحيح » : أنه اعتق صفيحةً وجعل عتقها صداقها قيل لأنس : ما أصدقها ؟ قال : أصدقها نفسها<sup>(١)</sup> وذهب إلى جواز ذلك علي ابن أبي طالب ، وفعله أنس بن مالك ، وهو مذهب أعلم التابعين ، وسيدهم سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والحسن البصري ، والزهري ، وأحمد ، وإسحاق .

وعن أحمد رواية أخرى ، أنه لا يصح حتى يستأنف نكاحها ياذنها ، فإن أبت ذلك ، فعليها قيمتها .

وعنه رواية ثالثة : أنه يوكلُ رجلاً يزوجه إياها .

وال صحيح : هو القول الأول الموافق للسنة ، وأقوال الصحابة والقياس ، فإنه كان يملك رقبتها ، فأزال ملكه عن رقبتها ، وأبقى ملك المنفعة بعقد النكاح ، فهو أولى بالجواز مما لو اعتقها ، واستثنى خدمتها ، وقد تقدم تقرير ذلك في غزاة خير .

## فصل

في قضائه صلى الله عليه وسلم في صحة النكاح الموقوف على الإجازة

في «ال السنن » : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن جاريةً بكرًا أتت

(١) أخرجه البخاري ١١٩ في النكاح : باب من جعل عتق الأمة صداقها ، وسلم

(١٣٦٥) ١٠٤٢ في النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمه ثم يتزوجها .

النبي ﷺ ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ <sup>صلوات الله عليه</sup> <sup>(١)</sup> . وقد نص الإمام أحمد على القول بمقتضى هذا ، فقال في رواية صالح في صغير زوجه عمه ، قال : إن رضي به في وقت من الأوقات ، جاز ، وإن لم يرض فسخ ، ونقل عنه ابن عبد الله ، إذا زوجت بيته ، فإذا بلغت ، فلها الخيار ، وكذلك نقل ابن متصور عنه حكيم له قول سفيان في بيته زوجت ودخل بها الزوج ، ثم حاضت عند الزوج بعد ، قال : تخير ، فإن اختارت نفسها لم يقع التزويج ، وهي أحق بنفسها ، وإن قالت : اخترت زوجي ؟ فليشهدوا على نكاحهما . قال أحمد : جيد .

وقال في رواية حنبل في العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ، ثم علم السيد بذلك : فإن شاء يطلق عليه ، فالطلاق بيد السيد ، وإذا أذن له في التزويج ، فالطلاق بيد العبد ، ومعنى قوله : يطلق ، أي : يُطْلِعُ العقد ، وينزع تنفيذه وإجازته ، هكذا أوّله القاضي ، وهو خلاف ظاهر النص ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك على تفصيل في مذهبهم ، والقياس يقتضي صحة هذا القول ، فإن الإذن إذا جاز أن يتقدّم القبول والإيجاب جاز أن يتراخي عنه .

وأيضاً فإنه كما يجوز وقته على الفسخ يجوز وقته على الإجازة كالوصية ، ولأن المعتبر هو التراضي ، وحصوله في ثاني الحال كحصوله في الأول ، ولأن إثبات الخيار في عقد البيع هو وقف للعقد في الحقيقة على إجازة من له الخيار ورده ، وبالله التوفيق .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦) في النكاح : باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ، وابن ماجه (١٨٧٥) في النكاح : باب من زوج ابنته وهي كارهة ، وأحمد (٢٤٦٩) وإسناده صحيح .

## فصل

### في حكمه صلى الله عليه وسلم في الكفاءة في النكاح

قال الله تعالى : ﴿ يَتَائِبُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَابِيلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣]. وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠]. وقال : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ﴾ [التوبه : ٧١]. وقال تعالى : ﴿ فَاسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِيلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران : ١٩٥].

وقال ﷺ : « لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض ، إلا بالتفوى ، الناس من آدم ، وآدم من تراب » <sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ : « إِنَّ آلَّ بَنِي فَلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأُولَيَاءِ ، إِنَّ أُولَيَائِيَ الْمُتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وَأَيْنَ كَانُوا » <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٤١١/٥ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ١٠/٣٥١ ، ٣٥٢ في الأدب : باب نبل الرحمن ببلادها ، ومسلم ٢١٥ في الإيمان : باب موالة المؤمنين ، وأحمد ٤/٢٠٣ من حديث عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ جهاراً غير سر يقول : « إِنَّ آلَّ أَنِي فلان لليسوا لي بأولياء ، إنما ولني اللَّهُ وصالحو المؤمنين » وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » ٨٩٧ من حديث أبي هريرة مرفوعاً « إِنَّ أُولَيَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُتَّقُونَ ، وَإِنْ كَانَ نَسْبٌ أَقْرَبٌ مِّنْ نَسْبٍ ، فَلَا يَأْتِيَنِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ ، وَتَأْتُنِي بِالدُّنْيَا تَحْمِلُنِي عَلَى رِقَابِكُمْ ، فَنَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدَ ، فَأَقُولُ هَذَا وَهَذَا لَا » وأعرض في كلامه عطفية . وسنده حسن .

وفي الترمذى : عنه ﷺ : « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَانْكِحُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ ، تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ». قالوا : يا رسول الله ! وإن كان فيه ؟ فقال : « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَانْكِحُوهُ » ،

ثلاث مرات <sup>(١)</sup>

وقال النبي ﷺ لبني بياضة : « أَنْكِحُوهُ أَبَا هِنْدٍ ، وَأَنْكِحُوهُ إِلَيْهِ » <sup>(٢)</sup>  
وكان حجاجاً .

وزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاها ، وزوج فاطمة بنت قيس الهميرية القرشية . من أسامة ابنه <sup>(٣)</sup> ، وتزوج بلال ابن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبِينَ ، وَالظَّبِيبُونَ لِلطَّبِيبِينَ ﴾ [النور : ٢٦] . وقد قال تعالى : ﴿ فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] .

فالذى يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً . وكما لا ، فلا تزوج مسلمة بكافر ، ولا عفيفة بفاجر ، ولم يعتبر القرآن والسنّة في الكفاءة أمراً وراء ذلك ، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ، ولا غنىً ولا حريةً ، فجواز للعبد القين نكاح الحرّة النسبية الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً ، وجواز لغير القرشيين نكاح القرشيات ،

(١) أخرجه الترمذى (١٠٨٥) في النكاح : باب ما جاء فيمن ترضون دينه من حدث أبي حاتم المزني ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال لشواهد ، منها ما أخرجه الترمذى (١٠٨٤) وابن ماجه (١٩٦٧) ، والحاكم ١٦٤/٢ ، ١٦٥ من حديث أبي هريرة مرفوعاً « إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ ، فَزِوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوْنَا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ » ، وفاسد عريض » وأخرجه ابن عدي من حدث ابن عمر .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٢) وسنده جيد ، وصححه الحاكم ١٦٤/٢ ، ووافقه الذهبي

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤٨٠)

ولغير الهاشميّن نكاح الهاشميّات ، وللقراء نكاح الموسرات .

وقد تنازع الفقهاء في أوصاف الكفاءة ، فقال مالك في ظاهر مذهبـه : إنـها الدـين ، وفي رواية عنه : إنـها ثلاثة : الدـين ، والحرـيـة ، والسلامـة من العـيـوب .

وقال أبو حنيفة : هي النـسبـ والـدـين .

وقال أحمد في رواية عنه : هي الدـين والنـسبـ خـاصـة . وفي رواية أخرى : هي خـمـسـة : الدـين ، والنـسبـ ، والحرـيـة ، والصـنـاعـة ، والـمـال . وإذا اعتبر فيها النـسبـ ، فعنه فيه روايتان . إحداهما : أنـ العرب بعـضـهم لـبعـضـ أـكـفـاء . الثانية : أنـ قـرـيشـ لا يـكـافـفـهـمـ إـلاـ قـرـشـيـ ، وـبـنـوـ هـاشـمـ لا يـكـافـفـهـمـ إـلاـ هـاشـميـ .

وقال أصحابـ الشافـعيـ : يـعـتـبرـ فيـهاـ الدـينـ ، والنـسبـ ، والحرـيـةـ ، والـصـنـاعـةـ ، والـسلامـةـ منـ العـيـوبـ المـنـفـرـةـ .

ولهم في اليسار ثلاثة أوجه : اعتبارـهـ فيهاـ ، وإـلـغـاؤـهـ ، واعتـبارـهـ فيـ أـهـلـ المـدنـ دونـ أـهـلـ الـبـوـادـيـ ، فالـعـجمـيـ ليسـ عندـهـ كـفـشاـ للـعـرـبـيـ ، ولاـ غـيرـ القـرـشـيـ للـقـرـشـيـ ، ولاـ غـيرـ الـهـاشـمـيـ للـهـاشـمـيـ ، ولاـ غـيرـ المـنـتـسـبـ إلىـ الـعـلـمـاءـ والـصـلـحـاءـ الـمـشـهـورـينـ كـفـشاـلـمـ لـيـسـ مـنـتـسـبـاـ إـلـيـهـمـ ، ولاـ العـبـدـ كـفـشاـلـلـحـرـةـ ، ولاـ العـتـيقـ كـفـشاـلـحـرـةـ الـأـصـلـ ، ولاـ مـنـ مـسـ الرـقـ أـحـدـ آـبـائـهـ كـفـشاـلـمـ لـمـ يـمـسـهـ رـقـ ، ولاـ أـحـدـاـ مـنـ آـبـائـهـ ، وفيـ تـأـثـيرـ رـقـ الـأـمـهـاتـ وـجـهـانـ ، ولاـ مـنـ بـهـ عـيـبـ مـثـبـتـ لـلـفـسـخـ كـفـشاـلـلـسـلـيمـهـ مـنـهـ ، فإنـ لـمـ يـثـبـتـ الـفـسـخـ وـكـانـ مـنـفـرـاـ كـالـعـمـىـ وـالـقـطـعـ ، وـتـشـويـهـ الـخـلـقـةـ ، فـوـجـهـانـ . وـاخـتـارـ الرـوـيـانـيـ ، أنـ صـاحـبـهـ لـيـسـ بـكـفـيـهـ ، ولاـ الـحـجـامـ وـالـحـاثـكـ وـالـحـارـسـ كـفـشاـلـبـنـتـ التـاجـرـ وـالـخـيـاطـ وـنـحـوـهـمـ ، ولاـ الـمحـرـفـ لـبـنـتـ الـعـالـمـ ، ولاـ الـفـاسـقـ كـفـشاـ

للعفيفة ، ولا المبتدع للسننية ، ولكن الكفاءة عند الجمهور هي حق للمرأة والأولياء .

ثم اختلفوا ، فقال أصحاب الشافعي : هي ملن له ولایة في الحال . وقال أحمد في رواية : حق لجميع الأولياء ، قريبهم وبعيدهم ، فن لم يرض منهم ، فله الفسخ . وقال أحمد في رواية ثالثة : إنها حق الله ، فلا يصح رضاهم بإسقاطه ، ولكن على هذه الرواية لا تُعتبر الحرية ولا اليسار ، ولا الصناعة ولا النسب ، إنما يُعتبر الدين فقط ، فإنه لم يقل أحمد ، ولا أحد من العلماء : إن نكاح الفقير للموسرة باطل وإن رضيت ، ولا يقول هو ولا أحد : إن نكاح الهاشمية لغير الهاشمي ، والقرشية لغير القرشي باطل ، وإنما نبهنا على هذا لأن كثيراً من أصحابنا يحكون الخلاف في الكفاءة ، هل هي حق الله أو للأديمي ؟ ويطلقون مع قولهم : إن الكفاءة هي الخصال المذكورة ، وفي هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه .

### فصل

## في حكمه صلى الله عليه وسلم في ثبوت الخيار للمعقة تحت العبد

ثبت في « الصحيحين » ، والسنن : أن بَرِيرَةَ كاتبت أهلها ، وجاءت تَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ أَحَبَّ أَهْلَكَ أَنْ أَعْدَّهَا لَهُمْ ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلَهَا ، فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطْهُ لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَغْتَقَ » ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا

لِئِسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْتَقُ ، وَإِنَّمَا الولاء لِمَنْ أَعْتَقَ» ، ثُمَّ خَيَرَهَا سُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ أَنْ تَبْقَى عَلَى نِكَاحِ زَوْجِهَا ، وَبَيْنَ أَنْ تَفْسَخَهُ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَقَالَ لَهَا : «إِنَّهُ زَوْجُكَ وَأَبُوكَ وَلَدُكَ» ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَأْمُرُنِي بِذَلِكَ ؟ قَالَ : «لَا ، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ» ، قَالَتْ : فَلَا حاجَةَ لِي فِيهِ ، وَقَالَ لَهَا إِذْ خَيَرَهَا : «إِنْ قَرِبْتَكِ ، فَلَا خِيَارَ لَكَ» ، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدْ ، وَتُصْدِقَ عَلَيْهَا بِلِحْمٍ ، فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ : «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ فِي قِصَّةِ بِرِيرَةِ مِنَ الْفَقَهِ جُوازُ مِكَاتَبَةِ الْمَرْأَةِ ، وَجُوازُ بَيعِ الْمَكَاتِبِ وَإِنْ لَمْ يُعْجِزْهُ سَيْدُهُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ الْمُشْهُورِ عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثُرُ نُصُوصِهِ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ : لَا يَطْأُ مِكَاتَبَتِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَبِيعَهَا . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَأَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى شَرَائِنِهَا ، وَأَهْلَهَا عَلَى بَيْعِهَا ، وَلَمْ يَسْأَلْ : أَعْجَزْتَ أَمْ لَا ، وَمَجِئُهَا تَسْتَعِينُ فِي كِتَابِهَا لَا يَسْتَلِزمُ عَجَزَهَا ، وَلَيْسَ فِي بَيعِ الْمَكَاتِبِ مَحْذُورٌ ، فَإِنْ بَيْعَهُ لَا يُبْطِلُ كِتَابَتِهِ ، فَإِنَّهُ يَبْقَى عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ كَمَا كَانَ عِنْدَ الْبَايِعِ ، إِنْ أُدِيَ إِلَيْهِ ، عَتَقَ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْأَدَاءِ ، فَلَهُ أَنْ يُعْيَدَ إِلَى الرِّقِّ كَمَا كَانَ عِنْدَ الْبَايِعِ ، فَلَوْ لَمْ تَأْتِ السَّنَةُ بِجُوازِ بَيعِهِ ، لَكَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١٢١/٥ وَ١٣٥ وَ١٣٧ وَ١٣٨ وَ١٤٣ وَ١٤٤ فِي الْعَتَقِ ، وَ٢٣٨/٥ فِي الشَّرُوطِ : بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شَرُوطِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يَعْتَقَ ، وَبَابُ الشَّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ ، ٣٥٦/٩ وَ٣٥٧ فِي النِّكَاحِ : بَابُ لَا يَكُونُ بَيعُ الْأَمْمَةِ طَلاقًا ، وَبَابُ خِيَارِ الْأَمْمَةِ تَحْتَ الْعِبْدِ ، وَبَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَوْجِ بِرِيرَةِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٥٠٤ (٦) وَ(٧) وَ(٨) وَ(٩) وَ(١٠) وَ(١١) وَ(١٢) وَ(١٤) فِي الْعَتَقِ : بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ٢١٢٥ (٢١٢٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ ٢٢٣١ وَ(٢٢٣٢) وَ(٢٢٣٣) وَ(٢٢٣٤) وَ(٢٢٣٥) فِي الْطَّلاقِ : بَابُ فِي الْمُلُوْكَةِ تَعْتَقُ ، وَهِيَ تَعْتَقُ حَرًّا أَوْ عَبْدًا ، وَ(٣٩٢٩) فِي الْعَتَقِ : بَابُ فِي بَيعِ الْمَكَاتِبِ إِذَا فَسَخَتِ الْكِتَابَةِ .

وقد ادعى غير واحد الإجماع القديم على جواز بيع المكاتب . قالوا : لأن قصة بريرة وردت بنقل الكافة ، ولم يبق بالمدينة من لم يعرف ذلك ، لأنها صفة جرت بين أم المؤمنين ، وبين بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وهم موالي بريرة ، ثم خطب رسول الله ﷺ الناس في أمر بيعها خطبة في غير وقت الخطبة ، ولا يكون شيء أشهر من هذا ، ثم كان من مشي زوجها خلفها باكياً في أزقة المدينة ما زاد الأمر شهرة عند النساء والصبيان ، قالوا : ظهر يقيناً أنه إجماع من الصحابة ، إذ لا يُظن بصاحب أنه يخالف من سنة رسول الله ﷺ مثل هذا الأمر الظاهر المستفيض . قالوا : ولا يمكن أن تُوجِّدُونَا عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم المنع من بيع المكاتب إلا رواية شاذة عن ابن عباس لا يُعرف لها إسناد .

واعتذر من منع بيعه بعذرین . أحدهما : أن بريرة كانت قد عجزت ، وهذا عذر أصحاب الشافعي . والثاني : أن البيع ورد على مال الكتابة لا على رقبتها ، وهذا عذر أصحاب مالك .

وهذان العذران أحوج إلى أن يُعتذر عنهما من الحديث ، ولا يصحُّ واحد منها ، أما الأول : فلا ريب أن هذه القصة كانت بالمدينة ، وقد شهدتها العباس وأبنه عبد الله ، وكانت الكتابة تسع سنين في كل سنة أوقية ، ولم تكن بعد أدت شيئاً ، ولا خلاف أن العباس وأبنه إنما سكنا المدينة بعد فتح مكة ، ولم يعش النبي ﷺ بعد ذلك إلا عامين ، وبعض الثالث ، فلابن العجز وحلول النجوم !؟

وأيضاً ، فإن بريرة لم تقل : عجزت ، ولا قالت لها عائشة : أعجزت ؟ ولا اعترف أهلها بعجزها ، ولا حكم رسول الله ﷺ بعجزها ، ولا وصفها به ، ولا أخبر عنها البتة ، فمن أين لكم هذا العجز الذي تعجزون

عن إثباته؟!

وأيضاً ، فإنها إنما قالت لعائشة: كاتبت أهلي على تسع أبواق في كل سنة أوقية ، وإن أحب أن تُعينني ، ولم تقل : لم أؤد لهم شيئاً ، ولا مضت على نجوم عِدَّة عجزت عن الأداء فيها ، ولا قالت : عجزني أهلي .

وأيضاً فإنهم لو عجزواها ، لعادت في الرُّق ، ولم تكن حينئذ لتسعى في كتابتها ، وتستعين بعائشة على أمر قد بطلَ .

فإن قيل: الذي يدل على عجزها قول عائشة: إن أحب أهلك أن اشتريك وأعتقك ، ويكون لا يُؤكِّل فعلٌ . وقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «اشترِيهَا فَاعْتِقِيهَا» ، وهذا يدل على إنشاء عتق من عائشة رضي الله عنها ، وعنت المكاتب بالأداء لا بإنشاء مِن السيد . قيل: هذا هو الذي أوجب لهم القول ببطلان الكتابة . قالوا: ومن المعلوم أنها لا تبطل إلا بعجز المكاتب أو تعجيزه نفسه ، وحينئذ فيعود في الرُّق ، فإنما ورد البيع على رقيق ، لا على مكاتب .

وجوابُ هذا: أن ترتيب العتق على الشراء لا يُدل على إنشائه ، فإنه ترتيب للسبب على سببه ، ولا سيما فإن عائشة لما أرادت أن تُعجل كتابتها جملة واحدة ، كان هذا سبباً في إعتاقها ، وقد قلتم أنتم: إن قول النبي ﷺ: «لَا يَعْزِزُهُ وَلَدٌ وَالدَّهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُشْتَرِيهِ فَيُعْتِقُهُ»<sup>(١)</sup> إن هذا من ترتيب المسبب على سببه ، وأنه بنفس الشراء يُعتق عليه لا يحتاج إلى إنشاء عتق .

وأما العذرُ الثاني: فأمره أظهرُ ، وسياقُ القصة يُبطله ، فإن أم المؤمنين اشتراطها ، فأعتقتها ، وكان لا يُؤهلاً لها ، وهذا مما لا ريب فيه ، ولم تشرِّ

(١) أخرجه مسلم (١٥١٠) في العتق: باب فضل عتق الوالد

المال ، والمال كان تسع أواق منجمة ، فعدّتها لهم جملةً واحدة ، ولم تتعَرَّض للمال الذي في ذمتها ، ولا كان غرضها بوجهٍ ما ، ولا كان لعائشة غرض في شراء الدراهم المؤجلة بعدها حالًة .

وفي القصة جوازُ المعاملة بالنقود عدداً إذا لم يختلفْ مقدارها ، وفيها أنه لا يجوزُ لأحدٍ من المتعاقدين أن يشترطَ على الآخر شرطاً يخالف حكم الله ورسوله ، وهذا معنى قوله : « ليس في كتاب الله » ، أي : ليس في حكم الله جوازه ، وليس المرادُ أنه ليس في القرآن ذكره وإباحته ، ويدل عليه قوله : « كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » .

وقد استدل به من صحة العقد الذي شرط فيه شرطٌ فاسدٌ ، ولم يبطل العقدُ به ، وهذا فيه نزاعٌ وتفصيلٌ يظهر الصواب منه في تبيين معنى الحديث ، فإنه قد أشكل على الناس قوله : « اشتري لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق » ، فأذن لها في هذا الاشتراط ، وأخبر أنه لا يفيد . والشافعي طعن في هذه اللفظة وقال : إن هشام بن عروة انفرد بها ، وخالفه غيره ، فردها الشافعي ، ولم يثبتها ، ولكن أصحاب « الصحيحين » وغيرهم أخرجوها ، ولم يطعنوا فيها ، ولم يعللها أحد سوى الشافعي فيما نعلم .

ثم اختلفوا في معناها ، فقالت طائفة : اللام ليست على بابها ، بل هي بمعنى « على » ، كقوله : ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء : ٧] أي : فعلها ، كما قال تعالى : ﴿مَنْ عَمَلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَأَءَ فَعَلَيْهِ﴾ [فصلت : ٤٦] .

وردَّت طائفة هذا الاعتذار بخلافه لسياق القصة ، ول موضوع الحرف ، وليس نظير الآية ، فإنها قد فرَّقت بين ما للنفس وبين ما عليها ، بخلاف قوله : « اشتري لهم » .

وقالت طائفة : بل اللام على بابها ، ولكن في الكلام محدود تقديره : اشترطى لهم ، أو لا تشرطى ، فإن الاشتراط لا يُفيد شيئاً لمخالفته لكتاب الله . وردَّ غيرُهم هذا الاعتذارَ لاستلزمـه إضمارَ ما لا دليل عليه ، والعلم به من نوع علم الغيب .

وقالت طائفة أخرى : بل هذا أمرٌ تهديد لا إباحة ، كقوله تعالى : ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُم﴾ [فصلت : ٤٠] . وهذا في البطلان من جنس ما قبله وأظهر فساداً ، فما لعائشة ، وما للتهديد هنا ؟ ، وأين في السياق ما يقتضي التهديد لها ؟ نعم هُم أحق بالتهديد ، لا أُم المؤمنين .

وقالت طائفة : بل هو أمر إباحة وإذن ، وأنه يجوز اشتراط مثل هذا ، ويكون ولاة المكاتب للبائع ، قاله بعض الشافعية ، وهذا أفسد من جميع ما تقدم ، وتصريح الحديث يقتضي بطلانه وردة .

وقالت طائفة : إنما أذن لها في الاشتراط ، ليكون وسيلة إلى ظهور بطلان هذا الشرط ، وعلم الخاص والعام به ، وتقرر حكمه عليه ، وكان القوم قد علِمُوا حُكمه عليه في ذلك ، فلم يقنعوا دون أن يكون الولاء لهم ، فعاقبهم بأن أذن لعائشة في الاشتراط ، ثم خطب الناس فأذنُ فيهم ببطلان هذا الشرط ، وتضمن حكماً من أحكام الشريعة ، وهو أن الشرط الباطل إذا شرط في العقد ، لم يجز الوفاء به ، ولو لا الإذن في الاشتراط لما عُلِمَ ذلك ، فإن الحديث تضمن فساد هذا الحكم ، وهو كون الولاء لغير المعنٍ .

وأما بطلانه إذا شرط ، فإنما استُفیدَ من تصريح النبي عليه السلام ببطلانه بعد اشتراطه ، ولعلَّ القوم اعتقدوا أن اشتراطه يُفيد الوفاء به ، وإن كان خلافاً مقتضى العقد المطلق ، فأبطله النبي عليه ، وإن شرط كما أبطله

بدون الشرط .

فإن قيل : فإذا فات مقصود المشرط ببطلان الشرط ، فإنه إما أن يُسلط على الفسخ ، أو يُعطى من الأرش بقدر ما فات من غرضه ، والنبي ﷺ لم يَقْضِ بواحدٍ من الأمرين .

قيل : هذا إنما يثبت إذا كان المشرط جاهلاً بفساد الشرط . فاما إذا علم بطلانه ومخالفته لحكم الله ، كان عاصياً إنما يقادمه على اشتراطه ، فلا فسخ له ولا أرش ، وهذا أظهر الأمرين في موالى بربة ، والله أعلم .

## فصل

وفي قوله ﷺ «إنما الولاء لمن أعتق» من العموم ما يتضمن ثبوته لمن أعتق سائبة ، أو في زكاة ، أو كفارة ، أو عتقٍ واجب ، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايات ، وقال في الرواية الأخرى : لا ولاء عليه ، وقال في الثالثة : يُرد ولاؤه في عتق مثله ، ويحتاج بعمومه أحمد ومن وافقه في أن المسلم إذا أعتق عبداً ذمياً ، ثم مات العتيق ، ورثه بالولاء ، وهذا العموم أخص من قوله : «لا يرثُ المسلمُ الكافر»<sup>(١)</sup> فيخصوصه أو يقيده ، وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة : لا يرثه بالولاء إلا أن يموت العبد مسلماً ، وهم أن يقولوا : إن عموم قوله : «الولاء لمن أعتق» ، مخصوص بقوله : «لا يرثُ المسلمُ الكافر» .

(١) أخرجه البخاري ٤٣/١٢ في الفرائض : باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ومسلم (١٦١٤) في الفرائض من حديث أسامة بن زيد .

## فصل

وفي القصة من الفقه تخير الأمة المزوجة إذا أعتقت وزوجها عبداً ، وقد اختلفت الرواية في زوج بريدة ، هل كان عبداً أو حراً ؟ فقال القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها : كان عبداً ولو كان حراً لم يخِرْها . وقال عروة عنها : كان حراً . وقال ابن عباس : كان عبداً أسود يقال له : مغيث ، عبداً لبني فلان ، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة ، وكل هذا في الصحيح . وفي سن أبي داود عن عروة عن عائشة : كان عبداً لآل أبي أحمد ، فخَرَّها رسول الله ﷺ وقال لها : « إِنْ قَرْبَكُـ ، فَلَا خِيَارَ لَكِ »<sup>(١)</sup> .

وفي مسنده أَحْمَد ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن بريدة كانت تحتَ عبد ، فلما أعتقتها ، قال لها رسول الله ﷺ : « اخْتَارِي فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ ، وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ »<sup>(٢)</sup> .

وقد روي في « الصحيح » : أنه كان حراً .

وأصح الروايات ، وأكثرُها : أنه كان عبداً ، وهذا الخبر رواه عن عائشة رضي الله عنها ثلاثة : الأسود ، وعروة ، والقاسم ، أما الأسود ، فلم يختلف عنه عن عائشة أنه كان حراً ، وأما عروة ، فعنده روايتان صحيحتان متعارضتان ، إحداهما : أنه كان حراً ، والثانية : أنه كان عبداً ، وأما عبد الرحمن بن القاسم ، فعنده روايتان صحيحتان ، إحداهما : أنه كان حراً ، والثانية : الشك . قال داود بن مقاتل : ولم تخالف الرواية عن ابن عباس أنه كان عبداً .

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٦) .

(٢) أخرجه أَحْمَد ١٨٠/٦ وسنده حسن .

وأتفق الفقهاء على تخيير الأمة إذا أعتقت زوجها عبد ، واختلفوا إذا كان حراً ، فقال الشافعيُّ وأبيه وأحمد في إحدى الروايتين عنه : لا تخير ، وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية : تُخَيِّر . ولنست الروايتان مبنيتين على كون زوجها عبداً أو حراً ، بل على تحقيق المناط في إثبات الخيار لها ، وفيه ثلاثة مأخذ للفقهاء ، أحدها : زوال الكفاءة ، وهو المعتبر عنه بقولهم : كملت تحت ناقص ، الثاني : أن عتها أوجب للزوج ملك طلقة ثالثة عليها لم تكن مملوكة له بالعقد ، وهذا مأخذ أصحاب أبي حنيفة ، وبنوا على أصلهم أن الطلاق معتبر بالنساء لا بالرجال ، الثالث : ملكها نفسها ، ونحن نبين ما في هذه .

المأخذ الأول : وهو كمالها تحت ناقص ، فهذا يرجع إلى أن الكفاءة معتبرة في الدوام ، كما هي معتبرة في الابتداء ، فإذا زالت ، خيرت المرأة ، كما تخير إذا بان الزوج غير كفء لها ، وهذا ضعيف من وجهين . أحدهما : أن شروط النكاح لا يُعتبر دوامها واستمرارها ، وكذلك توابعه المقارنة لعقده لا يُشترط أن تكون توابع في الدوام ، فإن رضي الزوجة غير المجبرة شرط في الابتداء دون الدوام ، وكذلك الولي والشاهدان ، وكذلك مانع الإحرام والعدة والزنى عند من يمنع نكاح الزانية ، إنما يمنع ابتداء العقد دون استدامته ، فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداء اشتراط استمرارها ودوامها ..

الثاني : أنه لو زالت الكفاءة في أثناء النكاح بفسق الزوج ، أو حدوث عيب موجب للفسخ ، لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب ، وهو اختيار قدماء الأصحاب ، ومذهب مالك . وأثبت القاضي الخيار بالعيوب الحادث ، وبإذمه إثباته بحدوث فسق الزوج ، وقال الشافعي : إن حدث بالزوج ،

ثبت الخيار ، وإن حدث بالزوجة ، فعلى قولين .

وأما المأخذُ الثاني وهو أن عتقها أوجب للزوج عليها ملكَ طلقة ثالثة ، فأخذُ ضعيف جداً ، فائيٌّ مناسبة بين ثبوت طلقة ثالثة ، وبين ثبوت الخيار لها ؟ وهل نصب الشارع ملكَ الطلقة الثالثة سبباً لملكِ الفسخ ، وما يُتوهم - من أنها كانت تَبَيَّنُ منه باشتئن فصارت لا تَبَيَّنُ إِلَّا بثلاث ، وهو زيادة إمساك وحبس لم يقتضيه العقدُ - فاسدٌ ، فإنه يَمْلِكُ أَلَا يُفَارِقَهَا الْبَيْتَةَ ، ويُمسكها حتى يُفَرِّقَ الْمَوْتُ بَيْنَهُما ، والنِّكَاحُ عَدَ على مدة العمر ، فهو يَمْلِكُ استدامة إمساكها ، وعنتها لا يسلبه هذا الملك ، فكيف يسلبه إياه ملكه عليها طلقة ثالثة ، وهذا لو كان الطلاق معتبراً بالنساء ، فكيف والصحيحُ أنه معتبر بمن هو بيده وإليه ، ومشروع في جانبه .

وأما المأخذُ الثالث : وهو ملكُها نفسها ، فهو أرجح المأخذِ وأقربُها إلى أصول الشرع ، وأبعدُها من التناقض ، وسر هذا المأخذ أن السيد عقدَ عليها بحكم الملك حيث كان مالكاً لرقبتها ومنافعها ، والعنت يقتضي تملكِ الرقبة والمنافع للمعتق ، وهذا مقصود العتق وحكمته ، فإذا ملكت رقبتها ، ملكت بُضعها ومنافعها ، ومن جملتها منافع الْبُضُوعِ ، فلا يملك عليها إِلَّا باختيارها ، فخيرُها الشارعُ بين أن تُقيم مع زوجها ، وبين أن تفسخَ نكاحه ، إذ قد ملكت منافع بُضعها ، وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة ، أنه عليهما اللهم قال لها : « ملكتِ نفسكِ فاختاري » .

فإن قيل : هذا ينتقضُ بما لو زوجها ثم باعها ، فإن المشتري قد ملك رقبتها وبُضعها ومنافعه ، ولا تسلطونه على فسخ النكاح . قلنا : لا يَرِدُ هذا نقضاً ، فإن البائع نقل إلى المشتري ما كان ملوكاً له ، فصار المشتري خليفته ، وهو لما زوجها ، أخرج منفعة الْبُضُوعِ عن ملكه إلى الزوج ، ثم نقلها إلى

المشتري مسلوبة منفعة الْبُضُع ، فصار كما لو آجر عبده مدة ، ثم باعه .  
فإن قيل : فهب أن هذا يستقيم لكم فيما إذا باعها ، فهلا قلت ذلك إذا أعتقها ،  
وأنها ملكت نفسها مسلوبة منفعة الْبُضُع ، كما لو آجرها ، ثم أعتقها ،  
ولهذا يتقوض عليكم هذا المأخذ ؟

قيل : الفرق بينهما : أن العتق في تملك العتيق رقته ومنافعه أقوى  
من البيع ، وهذا ينفي فيما لم يعتقه ويسري في حصة الشريك ، بخلاف  
البيع ، فالعتق إسقاط ما كان السيد يملِكُه من عتيقه ، وجعله له محرراً ،  
وذلك يقتضي إسقاط مُلْكِ نفسه ومنافعها كُلُّها . وإذا كان العتق يسري  
في ملك الغير المحسن الذي لا حق له فيه أبداً ، فكيف لا يسري إلى مُلْكِه  
الذي تعلق به حق الزوج ، فإذا سرى إلى نصيب الشريك الذي لا حق للمعتق  
فيه ، فسيرانه إلى مُلْكِ الذي يتعلق به حق الزوج أولى وأحرى ، فهذا  
محض العدل والقياس الصحيح .

فإن قيل : فهذا فيه إبطال حق الزوج من هذه المنفعة ، بخلاف الشريك ،  
فإنه يرجع إلى القيمة .

قيل : الزوج قد استوفى المنفعة بالوطء ، فطريانٌ ما يُزيل دوامها  
لا يُسقط له حقاً ، كما لو طرأ ما يُفسدُه أو يفسخه برضاع أو حدوث  
عيوب ، أو زوالِ كفاءة عند من يفسخ به .

فإن قيل : فما تقولون فيما رواه النسائي ، من حديث ابن مَوْهَب ،  
عن القاسم بن محمد ، قال : كان لعائشة رضي الله عنها غلام وجارية ،  
قالت : فأردت أن أعتقهما ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال :  
« ابدئي بالغلام قبل الجارية »<sup>(١)</sup> . ولو لا أن التخيير يمنع إذا كان الزوج

(١) أخرجه النسائي ١٦٦ في الطلاق : باب خيار الملوكيين يعتقان ، وفي سنته عبيد الله =

حرًّا لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة ، فإذا بدت به ، عنت تحت حر ، فلا يكون لها اختيار .

وفي سن النسائي أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال : « أَيْمَأْ أُمَّةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِي فَعَنِتْ ، فَهِيَ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَطْأَهَا زَوْجُهَا »<sup>(١)</sup> .

قيل : أما الحديث الأول : فقال أبو جعفر العقيلي وقد رواه : هذا خبر لا يعرف إلا بعيده الله بن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف . وقال ابن حزم : هو خبر لا يصح . ثم لو صح لم يكن فيه حجة ، لأنه ليس فيه أنهما كانوا زوجين ، بل قال : كان لها عبد وجارية . ثم لو كانوا زوجين لم يكن في أمره لها بعتق العبد أولاً ما يُسقط خيار المعتقد تحت الحر ، وليس في الخبر أنه أمرها بالابداء بالزوج لهذا المعنى ، بل الظاهر أنه أمرها بأن تبتدىء بالذكير لفضل عتقه على الأنثى ، وأن عتق اثنين يقوم مقام عتق ذكير ، كما في الحديث الصحيح مبيناً .

وأما الحديث الثاني : فضعف ، لأنه من رواية الفضل<sup>(٢)</sup> بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري وهو مجهول . فإذا تقرر هذا ، وظهر حكم الشرع في إثبات الخيار لها ، فقد روى الإمام أحمد بإسناده ، عن النبي ﷺ ، « إِذَا أُعْنِقَتِ الْأُمَّةُ ، فَهِيَ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَطْأَهَا ، إِنْ شَاءْتُ فَارْقَتْهُ ، وَإِنْ وَطَشَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا وَلَا تَسْتَطِعُ فِرَاقَهُ »<sup>(٣)</sup> .

= ابن عبد الرحمن بن موهب ، وليس بالقوي ، وسيضعفه المصنف .

(١) أخرجه أحمد ٤٦٩ و٥٣٧٨ من حديث ابن هبعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن الفضل بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري ، عن رجال من الصحابة ، وابن هبعة ضعيف ، والفضل بن حسن مجهول لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم نجد الحديث عند النسائي ، فلعله في الكبير .

(٢) في الأصل : حسن بدل الفضل ، وهو تحريف .

(٣) بإسناده ضعيف كما تقدم لجهالة الفضل وضعف ابن هبعة .

وُيُستفاد من هذا قضيتان ،

إحداهما: أن خيارها على التراثي ما لم تُمكّنه من وطتها ، وهذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد . وللشافعي ثلاثة أقوال . هذا أحدها . والثاني : أنه على الفور ؟ والثالث : أنه إلى ثلاثة أيام .

الثانية : أنها إذا مكنته من نفسها ، فوطتها ، سقط خيارها ، وهذا إذا علمت بالعتق وثبتت الخيار به ، ولو جهلتهما ، لم يسقط خيارها بالتمكين من الوطء . وعن أحمد رواية ثانية : أنها لا تعذر بجهلها بملك الفسخ ، بل إذا علمت بالعتق ، ومكنته من وطتها ، سقط خيارها ولو لم تعلم أن لها الفسخ ، والرواية الأولى أصح ، فإن عتق الزوج قبل أن تختار - وقلنا : إنه لا خيار للمعتقة تحت حر - بطل خيارها لمساواة الزوج لها ، وحصول الكفاءة قبل الفسخ . قال الشافعي في أحد قوله - وليس هو المنصور عند أصحابه : لها الفسخ لتقديم ملك الخيار على العتق ، فلا يبطله ، والأول أقيس لزوال سبب الفسخ بالعتق ، وكما لو زال العيب في البيع والنكاح قبل الفسخ به ، وكما لو زال الإعسار في زمن ملك الزوجة الفسخ به . وإذا قلنا : العلة ملكها نفسها ، فلا أثر لذلك ، فإن طلقها طلاقاً رجعياً ، فنعتقت في عدتها ، فاختارت الفسخ ، بطلت الرجعة ، وإن اختارت المقام معه ، صع ، وسقط اختيارها للفسخ ، لأن الرجعية كالزوجة .

وقال الشافعي وبعض أصحابه أحمد : لا يسقط خيارها إذا رضيت بالمقام دون الرجعة ، وله أن تختار نفسها بعد الارتجاع ، ولا يصح اختيارها في زمن الطلاق ، فإن الاختيار في زمن هي فيه صائرة إلى بيونة ، ممتنع . فإذا راجعها ، صح حينئذ أن تختاره وتُقْيم معه ، لأنها صارت زوجة ، وعمل الاختيار عمله ، وترتب أثره عليه . ونظير هذا إذا ارتدَ زوج الأمة

بعد الدخول ، ثم عتقت في زمن الرّدّة ، فعلى القول الأول لها الخيار قبل إسلامه ، فإن اختارته ، ثم أسلم ، سقط ملكُها للفسخ ، وعلى قول الشافعي : لا يَصْحُ لها خيار قبل إسلامه ، لأن العقد صائر إلى البطلان . فإذا أسلم ، صحَّ خيارُها .

فإن قيل : فما تقولون إذا طلقها قبل أن تفسخ ، هل يقع الطلاق أم لا ؟  
قيل : نعم يقع ، لأنها زوجة ؛ وقال بعض أصحاب أحمد وغيرهم : يُوقف الطلاق ، فإن فسخت ، تبينَ أنه لم يقع ، وإن اختارت زوجها تبينَ وقوعه . فإن قيل : فما حكم المهر إذا اختارت الفسخ ؟

قيل : إما أن تفسخ قبل الدخول أو بعده . فإن فسخت بعده ، لم يسقط المهر ، وهو لسيدها سواء فسخت أو أقامت ، وإن فسخت قبله ففيه قولان ، هما روايتان عن أحمد . إحداهما : لا مهر ، لأن الفرقة من جهتها ، والثانية : يجب نصفه ، ويكون لسيدها لا لها .

فإن قيل : فما تقولون في المعتقِ نصفُها ، هل لها خيار ؟ قيل : فيه قولان ، وهما روايتان عن أحمد ، فإن قلنا : لا خيار لها كزوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمتها مائة ، فعقد على مائتين مهراً ، ثم مات ، عتقت ، ولم تملك الفسخ قبل الدخول ، لأنها لو ملكت ، سقط المهر ، أو انتصف ، فلم تخُرُج من الثالث ، فيرق بعضها ، فيمتنع الفسخ قبل الدخول ، بخلاف ما إذا لم تملكه ، فإنها تخُرُج من الثالث ، فيعتق جميعها

## فصل

في قوله عليه السلام : « لو راجعته » فقالت : أتأمرني ؟ فقال : « لا ، إنما أنا شافع » ، فقالت : لا حاجة لي فيه ، فيه ثلاثة قضايا . إحداها : أن أمره على الوجوب ، وهذا فرق بين أمره وشفاعته ، ولا ريب أن امثال شفاعته من أعظم المستحبات .

الثانية : أنه عليه السلام لم يغضب على بريء ، ولم ينكر عليها إذ لم تقبل شفاعته ، لأن الشفاعة في إسقاط المشفوع عنده حقه ، وذلك إليه ، إن شاء أسقطه ، وإن شاء أبقاءه ، فلذلك لا يحرم عصيان شفاعته عليه ، ويحرم عصيان أمره

الثالثة : أن اسم المراجعة في لسان الشارع قد يكون مع زوال عقد النكاح بالكلية ، فيكون ابتداء عقد ، وقد يكون مع تشعيه ، فيكون إمساكاً ، وقد سئى سبحانه ابتداء النكاح للمطلق ثلاثة بعد الزوج الثاني مراجعة ، فقال : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا﴾ [البقرة : ٢٣٠] أي : إن طلقها الثاني ، فلا جنح عليها ، وعلى الأول أن يتراجعا نكاحاً مستأنفاً .

## فصل

وفي أكله عليه السلام من اللحم الذي تصدق به على بريء ، وقال : « هؤلئك صدقة ولنا هدية » ، دليل على جواز أكل الغني ، وبني هاشم ، وكل من تحرم عليه الصدقة مما يهديه إليه الفقير من الصدقة لاختلاف جهة المأكول ، وأنه قد بلغ محله ، وكذلك يجوز له أن يشتريه منه بماله . هذا إذا لم تكن

صدقَةَ نفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً ، لَمْ يُحِلْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ، وَلَا يَبْهَبَهَا يَقْبِلُهَا هَدِيَّةً . كَمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شِرَاءِ صَدَقَتِهِ وَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ »<sup>(١)</sup> .

## فصل

في قضائه صلى الله عليه وسلم في الصداق بما قلَّ وَكَثُرَ ، وقضائه بصحة النكاح على ما مع الزوج من القرآن

ثبت في « صحيح مسلم » : عن عائشة رضي الله عنها : كان صداقُ النبي ﷺ لأزواجِه ثنتي عشرةً أوقيةً ونسمةً ، فذلك خمسيناتة<sup>(٢)</sup> .

وقال عمر رضي الله عنه : ما علِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَاءٍ ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَائِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَنْتِي عشرةً أُوقِيَّةً<sup>(٣)</sup> . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . انتهى  
والأوقية : أربعون درهماً .

وفي « صحيح البخارى » : من حديث سهل بن سعد ، أن النبي ﷺ قال لرجل : « تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ »<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ١٧٣/٥ ، ١٧٤ في الهمة : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبة ، ومسلم (١٦٢٠) في الهبات : باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٦) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعلم قرآن .

(٣) أخرجه الترمذى (١١١٤) في النكاح ، وأحمد (٢٨٥) و (٢٨٧) و (٣٤٠) ، والنسائي ١١٧/٦ ، وأبو داود (٢١٠٦) ، وسنده حسن .

(٤) أخرجه البخاري ١٨٧/٩ في النكاح : باب المهر بالعرض وخاتم من حديد .

وفي سنن أبي داود : مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ مِلَّةٍ كَفِيهِ سَوْيِقًا أَوْ تَمَراً ، فَقَدِ اسْتَحْلَلَ » (١) .

وفي الترمذى : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَضِيَتِي مِنْ نَفْسِكِ وَمَا لِكَ بِنَعْلَيْنِ » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَجَازَهُ (٢) . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وفي مسنـد الإمام أحمد : مـن حـديث عـائشـة رـضـي اللـه عـنـهـا ، عـنـ النـبـيـ صـلـّى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ : « إـنـ أـعـظـمـ النـكـاحـ بـرـكـةـ أـيـسـرـهـ مـوـونـةـ » (٣) .

وفي « الصحيحين » : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ طَوِيلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوْجِنِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ » ؟ قَالَ : مَا عَنِّي إِلَّا إِزارِي هـذـا ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ : « إـنـكـ إـنـ أـعـظـمـتـهاـ إـزـارـكـ جـلـستـ وـلـأـ إـزـارـ لـكـ » ،

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٠) في النكاح : باب قلة المهر ، وأحمد ٣٥٥/٣ وفي سنده موسى بن سلم ، وصوابه صالح بن رومان ، قال أبو حاتم : مجهول ، وضعفه الأزدي ، وفيه تدليس أبي الزبير أيضاً . وقال أبو داود : رواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن صالح بن رومان ، عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً .

(٢) أخرجه الترمذى (١١١٣) في النكاح : باب ما جاء في مهور النساء ، وابن ماجه (١٨٨٨) من حديث عامر بن ربيعة وفي سنده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ١٧٨/٦ و ١٤٥ و ٨٢/٦ ، والحاكم ٢/١٧٨ ، وفي سنده ابن سخيرة وأسمه عيسى بن ميمون الواسطي ، قال البخاري : منكر الحديث ، وبأبي رجاله ثقات ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١٢٥٦) من طريق آخر عنها بلفظ « مِنْ يُمْنَنَ الرَّأْيَ تَسْهِيلُ أَمْرَهَا وَقْلَةُ صَدَاقَهَا » وسنده حسن ، وفي الباب عن عقبة بن عامر عند أبي داود (٢١١٧) بلفظ « خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ » وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (١٢٥٧) وعن ابن عباس عند ابن حبان (١٢٥٥) بلفظ « خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقَهُ » وفي سنده ، رجاء بن العمارث وهو ضعيف . وبأبي رجاله ثقات .

فَالْتَّمِسْنَ شَيْئًا » ، قال : لا أجد شيئاً ، قال : « فَالْتَّمِسْنَ وَكُوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فالتمس فلم يجده شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : « هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ » ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها ، فقال رسول الله ﷺ : « قَدْ زَوَّجْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمِ مِنَ الْقُرْآنِ » <sup>(١)</sup> .

وفي النسائي : أن أبا طلحة خطب أم سليم ، فقالت : والله يا أبا طلحة ، ما مثلك يُرَدُ ولتكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلّم ، فذاك مهري ، وما أسألك غيره ، فأسلّم فكان ذلك مهراً لها . قال ثابت : فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم ، فدخل بها ، فولدت له <sup>(٢)</sup> .

فتضمن هذا الحديث أن الصداق لا يقدر أقله ، وأن قبضة السوق ، وختام الحديد ، والنعلين يَصْحُّ تسميتها مهراً ، وتَحْلُّ بها الزوجة . وتضمن أن المغالاة في المهر مكرودة في النكاح ، وأنها من قلة بركته وعسره .

وتضمن أن المرأة إذا رَضِيت بعلم الزوج ، وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها ، جاز ذلك ، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها ، كما إذا جَعَلَ السَّيْدُ عِنْقَهَا صداقَهَا وكان انتفاعُها بحريرتها وملكتها لرقبتها هو صداقها ، وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة ، وبذلها نفسها له إن أسلم ، وهذا أحب إليها من المال الذي يبذل الزوج ، فإن الصداق شرعي في الأصل حقاً للمرأة تنتفع به ،

(١) أخرجه البخاري ١٧٦/٩ ، ١٧٩ في النكاح : باب التزويع على القرآن وبغير صداق ، ومسلم (١٤٢٥) في النكاح : باب الصداق وجوائز كونه تعليم قرآن وختام حديد .

(٢) أخرجه النسائي ١١٤/٦ في النكاح : باب التزويع على الإسلام ، وإسناده صحيح .

فإذا رضيت بالعلم والدين ، وإسلام الزوج ، وقراءته للقرآن ، كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلّها ، فما خلا العقد عن مهر، وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم ، أو عشرة من النص؟ والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصاً وقياساً ، وليس هذا مستوياً بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وهي خالصة له من دون المؤمنين ، فإن تلك وهبت نفسها هبةً مجردةً عن ولي وصدق ، بخلاف ما نحن فيه ، فإنه نكاح يولي وصدق ، وإن كان غير مالي ، فإن المرأة جعلته عوضاً عن المال لما يرجع إليها من نفعه ، ولم تهب نفسها للزوج هبةً مجردةً كهبة شيءٍ من مالها بخلاف الموهوبة التي خص الله بها رسوله ﷺ ، هذا مقتضى هذه الأحاديث .

وقد خالف في بعضه من قال : لا يكون الصداق إلا مالاً ، ولا تكون منافع أخرى ، ولا علمه ، ولا تعلمه صداقاً ، كقول أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه . ومن قال : لا يكون أقلَّ من ثلاثة دراهم كمالك ، وعشرة دراهم كأبي حنيفة ، وفيه أقوالٌ أخرى شاذة لا دليل عليها من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا قولٍ صاحب .

ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصها بالنبي ﷺ ، أو أنها منسوبة ، أو أن عملَ أهل المدينة على خلافها ، فدعوى لا يقومُ عليها دليلٌ . والأصل يردها ، وقد زوج سيدُ أهل المدينة من التابعين سعيدُ بن المسيب ابنته على درهرين ، ولم يُنكر عليه أحد ، بل عُدَّ ذلك في مناقبه وفضائله ، وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم ، وأقرَّه النبي ﷺ ، ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع .

## فصل

في حكمه عليهما ، وخلفاته في أحد الزوجين يجد بصاحبه برصاً أو جنوناً أو جداماً ، أو يكون الزوج عيناً .

في « مسنـد أـحمد » : من حديث يزيد بن كعب بن عجرة رضي الله عنه ، أن رسول الله عليهما تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخلَ علـيـها ، ووضع ثوبـه ، وقـعـدـ على الفـراـش ، أبـصـرـ يـكـشـحـهـ يـيـاضـاـ ، فـامـازـ عـنـ الفـراـشـ ، ثم قال : « خـذـيـ عـلـيـكـ ثـيـابـكـ ، » ولم يـأـخـذـ مـاـ آتـاهـاـ شـيـئـاـ<sup>(١)</sup> .

وفي « الموطأ » : عن عمر أنه قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ غَرَّ بِهَا رَجُلٌ ، بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ »<sup>(٢)</sup> .

وفي لفظ آخر : « قضى عمر في البرصاء ، والجذماء ، والجنونة ، إذا دخل بها ، فرق بينهما ، والصادق لها بمسيسيه إياها ، وهو له على وليتها<sup>(٣)</sup> .

وفي سنـن أبي داود : من حديث عـكرـمةـ ، عن ابن عـباسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ : طـلقـ عـبـدـ يـزـيدـ أـبـوـ رـكـانـةـ زـوـجـتـهـ أـمـ رـكـانـةـ ، وـنكـحـ اـمـرـأـةـ مـنـ مـزـينةـ ، فـجـاءـتـ إـلـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ ، فـقـالـتـ : مـاـ يـعـنـيـ عـنـيـ إـلـاـ كـمـاـ تـعـنـيـ هـذـهـ الشـعـرـةـ

(١) أخرجه أـحمدـ في « المسـندـ » ٤٩٣/٣ ، والـبيـهـيـ في « السـنـنـ » ٢١٤/٧ وفي سنـنـ جـمـيلـ ابنـ زـيدـ الطـائـيـ الـبـصـريـ ، وـهـوـ مـتـفـقـ عـلـىـ ضـعـفـهـ ، وـقـدـ تـفـرـدـ بـهـذاـ الحـدـيثـ ، وـاـسـطـرـبـ الـرـوـاـةـ عـنـهـ هـذـاـ الحـدـيثـ

(٢) أخرجه مـالـكـ في « الموطـأـ » ٥٢٦/٢ في النـكـاحـ : نـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الصـادـقـ وـالـجـاءـ ، وـعـبدـ الرـزـاقـ فـيـ « المـصـنـفـ » ١٠٦٧٩/٧ والـبـيـهـيـ فـيـ « المـصـنـفـ » ٢١٤/٧ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ وـإـسـنـادـهـ صـحـيـعـ فـيـ نـظـرـ الـإـمـامـ أـحـمدـ ، فـإـنـهـ قـدـ صـحـ سـاعـ سـعـدـ بـنـ الـمـسـبـ مـنـ عـمـرـ .

(٣) أخرجه البـيـهـيـ ٧/٢١٥ .

لِشَعْرَةٍ أَخْدَثَهَا مِنْ رَأْسِهَا ، فَقَرَّقَ بَيْنِ وَبَيْنِهِ ، فَأَخْدَثَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِيمَةً ، فَذَكَرَ الْحَدِيثُ . وَفِيهِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ « طَلَقُهَا » ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ : « رَاجِعٌ امْرَأُكَ أَمْ رُكَانَةَ » ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ ، ارْجِعْهَا » ، وَتَلَاقَ : « يَتَابِهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِيُعَذِّبُهُنَّ » [ الطلاق : ١ ] <sup>(١)</sup> .

وَلَا عِلْمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا رِوَايَةُ ابْنِ جُرِيْجِ لَهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَلَكِنْ هُوَ تَابِعٌ ، وَابْنُ جُرِيْجٍ مِنَ الْأَئْمَةِ النَّقَاتِ الْعَدُولِ ، وَرِوَايَةُ الْعَدْلِ عَنْ غَيْرِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ مَا لَمْ يُعْلَمْ فِيهِ جُرْحٌ ، وَلَمْ يَكُنْ الْكَذِبُ ظَاهِرًا فِي التَّابِعِينَ ، وَلَا سِيمَا التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَلَا سِيمَا مَوَالِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا سِيمَا مُثِلُّ هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي تَشْتَدُ حَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهَا لَا يُظْنَ بَابِنِ جُرِيْجِ أَنَّهُ حَمَلَهَا عَنْ كَذَابٍ ، وَلَا عَنْ غَيْرِ ثَقَةِ عَنْهُ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَهُ .

وَجَاءَ التَّفْرِيقُ بِالْعُنْتَةِ عَنِ الْعُمَرِ ، وَعَثْمَانَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ ، وَسَمِرَةَ بْنِ جَنْدَبَ ، وَمَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ ، وَالْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رِبِيعَةِ ، وَالْمَغْفِرَةَ بْنَ شَعْبَةَ ، لَكِنْ عَمَرَ ، وَابْنَ مُسْعُودٍ ، وَالْمَغْفِرَةَ ، أَجْلَوْهُ سَنَةً ، وَعَثْمَانَ وَمَعَاوِيَةَ وَسَمِرَةَ لَمْ يَؤْجِلُوهُ ، وَالْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَجْلَهُ عَشْرَةَ أَشْهُرَ <sup>(٢)</sup> .

وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ : حَدَّثَنَا هُشْمَمٌ ، أَبْنَائَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى بَعْضِ السُّعَادَى ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَكَانَ عَقِيمًا ، فَقَالَ لَهُ عَمَرٌ : أَعْلَمْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ؟

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢١٩٦) وَعَبْدُ الرَّزَاقَ فِي « الْمَصْنُفِ » (١١٣٣٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرِيْجِ أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ... وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ ، وَالْمَجْهُولُ لَا تَقْوِيمُ بِهِ حَجَةٌ .

(٢) انْظُرْ « الْمَصْنُفَ » (١٠٧٢٠) وَ(١٠٧٢٢) وَ(١٠٧٢٣) وَ(١٠٧٢٤) وَ(١٠٧٢٥) ، وَسِنَنَ الدَّارِقَنِيِّ صِ ٤١٨ .

قال : لا ، قال : فانطلق فأعلمُها ، ثم خيرُها<sup>(١)</sup> .  
وأجلَّ مجنوناً سنة ، فإن أفاق وإلا فرق بينه وبين امرأته .

فاختلَّ الفقهاء في ذلك ، فقال داود ، وابن حزم ، ومن وافقهما :  
لا يفسخ النكاح بعيوب البتة ، وقال أبو حنيفة : لا يفسخ إلا بالجح والعنزة  
خاصة . وقال الشافعي ومالك : يفسخ بالجنون والبرص ، والجذام والقرآن ،  
والجح والعنزة خاصة ، وزاد الإمام أحمد عليهما : أن تكون المرأة فتقاء  
من خرقة ما بين السبيلين ، ولأصحابه في نَسْنَةِ الفرج والضم ، والخرافِ  
مخرجِي البول والمُنْيَ في الفرج ، والقروه السائلة فيه ، وال بواسير ، والتَّاصُور ،  
والاستحاضة ، واستطلاقِ البول ، والنجو ، والخصي وهو قطعُ البيضتين ،  
والسَّلْ وَهُوَ سَلْ البيضتين ، والوجه وهو رضُّهما ، وكُونُ أحدُهما خُشْنِي  
مشكلاً ، والعيب الذي بصاحبِه مثله من العيوب السبعة ، والعيب الحادث  
بعد العقد ، وجهاً .

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى رد المرأة بكل عيبٍ تُرد به الجارية  
في البيع ، وأكثرُهم لا يعرِفُ هذا الوجه ولا مَظِيئَته ، ولا من قاله . ومن  
حكاه : أبو عاصم العباداني في كتاب طبقات أصحاب الشافعي ، وهذا  
القول هو القياس ، أو قول ابن حزم ومن وافقه .

وأما الاقتصار على عيوبِ أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها  
أو مساوٍ لها ، فلا وجه له ، فالعمى والخرس والطرش ، وكُونُها مقطوعة  
الدين أو الرجلين ، أو إحداهما ، أو كون الرجل كذلك من أعظم المُنفَّرات ،  
والسكتوت عنه من أقبح التدليس والغش ، وهو مُنافٍ للدين ، والإطلاق

(١) وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٤٦) ورجاله ثقات .

إنما ينصرف إلى السلامة ، فهو كالمشروع عرفاً ، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له : أَخْبِرْهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ وَخَيْرُهَا . فإذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا عندها كمال لا نقص ؟

والقياس : أن كُلَّ عيب ينفي الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والموافقة يُوجبُ الخيار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المترتبة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع ، وما ألزم الله رسوله مغوراً قط ، ولا مغبوناً بما غُرِّ به وغيره به ، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجمان هذا القول ، وقربه من قواعد الشريعة .

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن ابن المسيب قال : قال عمر : أَيُّمَا امْرَأَةٌ زُوِّجَتْ وَبَهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَدَخَلَ بَهَا ثُمَّ اطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَهَا مَهْرٌ هَا بِمَسِيسِهِ إِيَاهَا ، وَعَلَى الْوَلِيِّ الصَّدَاقُ بِمَا دَلَسَ كَمَا غَرَّهُ .

ورد هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب الهذيان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة ، قال الإمام أحمد : إذا لم يُقبل سعيد بن المسيب عن عمر ، فمن يقبل ، وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب : قال رسول الله ﷺ : فكيف بروايته عن عمر رضي الله عنه ، وكان عبد الله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأله عن قضيابا عمر ، فيفتي بها ، ولم يطعن أحدٌ قطٌ من أهل عصره ، ولا من بعدهم من له في الإسلام قولٌ معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر ، ولا عبرة بغيرهم .

وروى الشعبي عن علي : أَيُّمَا امْرَأَةٌ نَكَحْتَ وَبَهَا بَرَصٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ قَرَنٌ ، فَزَوَّجْتُهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمْسِهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ ،

وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا<sup>(١)</sup>.

وقال وكيع : عن سفيان الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، قال : إذا تزوجها برضاء ، أو عمياء ، فدخل بها ، فلها الصداق ، ويرجعُ به على مَنْ غرَّه<sup>(٢)</sup> . وهذا يدل على أن عمر لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون ما عادها ، وكذلك حكم قاضي الإسلام حقاً الذي يُضرب المثلُ بعلمه ودينه وحكمه : شريح قال عبد الرزاق : عن معمر ، عن أئوب ، عن ابن سيرين ، خاصم رجلٍ إلى شريح ، فقال : إن هؤلاء قالوا لي : إننا نُزُوجُك بأحسن الناس ، فجأة وني بأمرأة عمساء ، فقال شريح : إن كان دلّس لك عيب لم يَجُز<sup>(٣)</sup> ، فتأمل هذا القضاء ، وقوله : إن كان دلّس لك عيب ، كيف يقتضي أن كل عيب دلست به المرأة ، فللزوج الردُّ به ؟ وقال الزهري : يُردُ النكاح من كل داء عُصَالٍ .

ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف ، علم أنهم لم يخُصُوا الردُّ بعيوب دون عيب ، إلا رواية رُويت عن عمر رضي الله عنه : لا تُرُدُ النساء إلا من العيوب الأربع : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والداء في الفرج . وهذه الرواية لا نعلم لها إسناداً أكثر من أصبغ عن ابن وهب ، عن عمر وعلي . رُوي عن ابن عباس ذلك بإسناد متصل ، ذكره سفيان ، عن عمرو بن دينار عنه . هذا كله إذا أطلق الزوجُ ، وأما إذا اشترط السلامة ، أو شرطَ الجمال ، فبانت شوهاء ، أو شرطَها شابةً حديثة السن ، فبانت عجوزاً شمطاً ، أو

(١) أخرجه البيهقي ٢١٥/٧ ، وإسناده صحيح ، وهو في «المصنف» (١٠٦٧٧).

(٢) إسناده صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٦٨٥).

شرطها بيضاء ، فبانت سوداء ، أو يكراً فبانت ثياباً ، فله الفسخُ في ذلك كله .

فإن كان قبل الدخول ، فلا مهر لها ، وإن كان بعده ، فلها المهر ، وهو غرم على ولدتها إن كان غرها ، وإن كانت هي الغارقة ، سقط مهرها أو راجع عليها به إن كانت قبضته ، ونص على هذا أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وهو أقيسهما وألاهما بأصوله فيما إذا كان الزوج هو المشترط .

وقال أصحابه : إذا شرطت فيه صفة ، فبانت بخلافها ، فلا خيار لها إلا في شرط الحرية إذا بان عبداً ، فلها الخيار ، وفي شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان ، والذي يقتضيه مذهبه وقواعده ، أنه لا فرق بين اشتراطها واشتراطها ، بل إثباتُ الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى ، لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق ، فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره ، فلان يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى ، وإذا جاز لها الفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة لا تشينه في دينه ولا في عرضه ، وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به ، فإذا شرطته شاباً جميلاً صحيحاً ، فبانت شيئاً مشوهاً أعمى أطرش أخرس أسود ، فكيف تلزم به ، وتمنع من الفسخ ؟ هذا في غاية الامتناع والتناقض ، والبعد عن القياس ، وقواعد الشرع ، وبالله التوفيق .

وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ، ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكن وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير وكذلك غيره من أنواع الداء العضال ؟

وإذا كان النبي ﷺ حرم على البائع كتمانَ عيب سلطته ، وحرم على من علمه أن يكتمه من المشتري ، فكيف بالعيوب في النكاح ، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية ، أو أبي الجهم :

«أَمَّا مُعَاوِيَةً ، فَصَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاقِفِهِ<sup>(١)</sup>» ، فَعُلِمَ أَنَّ بَيَانَ الْعِيبِ فِي النِّكَاحِ أُولَى وَأَوْجَبُ ، فَكِيفَ يَكُونُ كَتَهَانُهُ وَتَدْلِيسُهُ وَالْغِشُّ الْحَرَامُ بِهِ سَبِيلًا لِلزَّوْمِ ، وَجَعَلَ ذَا الْعِيبِ غُلَامًا لَازِمًا فِي عُنْقِ صَاحِبِهِ مَعَ شِدَّةِ نُفُرَتِهِ عَنْهُ ، وَلَا سِيمَا مَعَ شَرْطِ السَّلَامَةِ مِنْهُ ، وَشَرْطُ خَلَافَهُ ، وَهَذَا مَا يُعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ تَصْرِفَاتِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدُهَا وَأَحْكَامُهَا تَأْبَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو مُحَمَّدُ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا شَرْطَ السَّلَامَةَ مِنَ الْعِيُوبِ ، فَوُجِدَ أَيْ عِيبٌ كَانَ ، فَالنِّكَاحُ باطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ غَيْرُ مَعْقُدٍ ، وَلَا خِيَارٌ لِهِ فِيهِ ، وَلَا إِجَازَةٌ وَلَا نَفْقَةٌ ، وَلَا مِيرَاثٌ . قَالَ : لَأَنَّ الَّتِي أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجُ ، إِذَا السَّالِمَةُ غَيْرُ الْمُعِيَّةِ بِلَا شُكٍ ، فَإِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْهَا ، فَلَا زَوْجِيَّةَ بَيْنَهُمَا .

### فصل

## في حُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي «الواضحة» : حُكْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبَيْنَ زَوْجِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ اشْتَكَيَا إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ ، فَحُكِمَ عَلَى فَاطِمَةَ بِالْخِدْمَةِ الْبَاطِنَةِ خِدْمَةِ الْبَيْتِ ، وَحُكِمَ عَلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْخِدْمَةِ الظَّاهِرَةِ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَالْخِدْمَةِ الْبَاطِنَةِ : الْعُجَيْنُ ، وَالْطَّبِخُ ، وَالْفَرْشُ ، وَكَنْسُ الْبَيْتِ ، وَاسْتِقَاءُ الْمَاءِ ، وَعَمَلُ الْبَيْتِ كُلُّهُ<sup>(٢)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠) ، وَمَالِكٌ (٥٨٠/٢) ، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» (٨٥٦) .

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ فَرْجٍ الْقَرَاطِبِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي «أَقْصِبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، ص ٧٣ . وَابْنُ حَبِيبٍ =

وفي «الصحابيين» : أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرّحى ، وتسأله خادماً فلم تجده ، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته . قال علي : فجاءنا وقد أخذنا مصاجعنا ، فذهبنا نقوم ، فقال : «مَكَانُكُمَا» ، فجاء فقعد بيتنا حتى وجدت برد قدميه على بطني ، فقال : «أَلَا أَدْلُكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لِكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا» ، إذا أَخَذْتُمَا مَصَاجِعَكُمَا فَسَبَحَا اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ، وَكَبَرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ ، فهو خير لكمَا من خادم . قال علي : فما تركتها بعد ، قيل : ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين<sup>(١)</sup> .

وصح عن أسماء أنها قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكان له فرس ، وكنت أسوسه ، وكنت أحتش له ، وأقوم عليه<sup>(٢)</sup> .

وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه ، وتستقي الماء ، وتخرز الدلو ، وتعجن ، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ<sup>(٣)</sup> .

فاختلف الفقهاء في ذلك ، فأوجب طائفه من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت ، وقال أبو ثور : عليها أن تخدم زوجها في كل شيء ،

= هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون الأندلسي القرطبي المالكي محدث ، وفقيه ولغوی توفي سنة (٢٣٨)هـ ترجمه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ١٠٧/٢ ، ١٠٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٩/٨ ، ١٧١ .

(١) أخرجه البخاري ٥٩/٧ في فضائل النبي ﷺ : باب مناقب علي بن أبي طالب ، وفي الجهد : باب الدليل على أن الخمس لتواب رسول الله ﷺ والمساكين ، وفي النفقات : باب عمل المرأة في بيت زوجها ، وباب خادم المرأة ، وفي الدعوات : باب التكبير والتسبیح عند النمام ، وأخرجه مسلم (٢٧٢٧) في الذكر والدعاء : باب التسبیح أول النهار وعند النوم .

(٢) أخرجه أحمد في «المسنن» ٣٥٢/٦ ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أحمد في «المسنن» ٣٤٧/٦ وإسناده صحيح .

ومنعت طائفةً وجوبَ خدمته عليها في شيءٍ ، ومن ذهب إلى ذلك مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأهل الظاهر ، قالوا : لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع ، لا الاستخدام وبذل المنافع ، قالوا : والأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق ، فـأين الوجوب منها ؟

واحتاج من أوجب الخدمة ، بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه ، وأما ترفيه المرأة ، وخدمة الزوج ، وكنسه ، وطحنه ، وعجنه ، وغسله ، وفرشه ، وقيامه بخدمة البيت ، فمن المنكر ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . وقال : ﴿ الْرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣٤] وإذا لم تخدم المرأة ، بل يكون هو الخادم لها ، فهي القوامة عليه .

وأيضاً : فإن المهر في مقابلة البعض ، وكل من الزوجين يقضي وطراه من صاحبه ، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكتها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها ، وما جرت به عادة الأزواج .

وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف ، والعرف خدمة المرأة ، وقيامها بصالح البيت الداخلة ، وقولهم : إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً يرده أن فاطمة كانت تشتكى ما تلقى من الخدمة ، فلم يقل لعلي : لا خدمة عليها ، وإنما هي عليك ، وهو ﷺ لا يُحابي في الحكم أحداً ، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها ، والزبیر معه ، لم يقل له : لا خدمة عليها ، وأن هذا ظلم لها ، بل أقره على استخدامها ، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية ، هذا أمر لا ريب فيه .

ولا يصح التفريق بين شريعة ودنيئة ، وفقيرة وغنية ، فهذه أشرف

نساء العالمين كانت تَخْدِمُ زوجها ، وجاءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشكُّو إِلَيْهِ الخدمة ، فلم يُشْكِهَا ، وقد سُمِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح المرأة عَانِيَةً ، فقال : « اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ <sup>(۱)</sup> ». والعاني : الأسير ، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده ، ولا ريب أن النكاح نوع من الرُّقْ ، كما قال بعض السلف : النكاح رق ، فلينظر أحدكم عند من يُرِقُ كريمه ، ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين ، والأقوى من الدليلين .

### **حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الزَّوْجِينَ يَقْعُدُ الشُّقَاقُ بَيْنَهُمَا**

روى أبو داود في « سننه » : من حديث عائشة رضي الله عنها ، أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ، فضربها ، فكسرَ بعضها ، فأتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الصُّبْحِ ، فدعا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثابناً ، فقال : « خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا » ، فقال : ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : « نعم » ، قال : فإني أصدقُتها حديقتين ، وهُما بيدها ، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا » ، فَفَعَلَ <sup>(۲)</sup> .

وقد حكم الله تعالى بين الزوجين يقع الشُّقَاقُ بَيْنَهُمَا بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفَتُمُ شِقَاقًا بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ بُرِيدَآءَ يُؤْتِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَيْرًا ﴾ [ النساء : ۳۵ ] .

وقد اختلف السلف والخلف في الحكمين : هل هُما حاكمان ، أو

(۱) تقدم تخریجه وهو صحيح .

(۲) أخرجه أبو داود (۲۲۲۸) في الطلاق : باب في الخلع ، وسنده حسن ، وله شاهد من حديث الربيع بنت معوذ بنحوه عند النسائي ۱۸۶/۶ .

وكيلان ؟ على قولين .

أحدهما : أنهما وكيلان ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي في قول ، وأحمد في رواية .

والثاني : أنهما حاكمان ، وهذا قول أهل المدينة ، ومالك ، وأحمد في الرواية الأخرى ، والشافعي في القول الآخر ، وهذا هو الصحيح .

والعجب كُلُّ العجب ممن يقول : هما وكيلان لا حاكمان ، والله تعالى قد نصبهما حَكْمَيْن ، وجعل نصبَهُما إلى غير الزوجين ، ولو كانوا وكيلين ، لقال : فليبعث وكيلاً من أهله ، ولتبعث وكيلاً من أهلهما .

وأيضاً ولو كانوا وكيلين ، لم يختصا بأن يكونا من الأهل .

وأيضاً فإنه جعل الحُكْمَ إليهما فقال : ( إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفَقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ) ، والوكيلان لا إرادة لهما ، إنما يتصرّفان بإرادة مُوكليْهُما .

وأيضاً فإن الوكيل لا يُسمى حَكْمًا في لغة القرآن ، ولا في لسان الشارع ، ولا في العُرف العام ولا الخاص .

وأيضاً فالحُكْمُ مَنْ له ولادة الحُكْمِ والإلزام ، وليس للوكيل شيءٌ من ذلك .

وأيضاً فإن الحُكْمَ أبلغُ من حاكم ، لأنَّه صفة مشبَّهة باسم الفاعل دالة على الثبوت ، ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك ، فإذا كان اسمُ الحاكم لا يصدق على الوكيل المحسض ، فكيف بما هو أبلغُ منه .

وأيضاً فإنه سبحانه خاطب بذلك غيرَ الزوجين ، وكيف يَصْحُّ أن يُوكَلُ عن الرجل والمرأة غيرَهُما ، وهذا يُحِجِّجُ إلى تقدير الآية هكذا : ( وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا ) ، فروهَا أن يُوكَلا وكيلين : وكيلاً من أهله ،

ووكيلاً من أهلها ، ومعلوم بعده لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير ، وأنها لا تدل عليه بوجه ، بل هي دالة على خلافه ، وهذا بحمد الله واضح . وبعث عثمان بن عفان عبدالله بن عباس ومعاوية حكمين بين عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، فقيل لهم : إن رأيتما أن تُفرقا فرقتما<sup>(١)</sup> .

وصح عن علي بن أبي طالب أنه قال للحكمين بين الزوجين : عَلَيْكُمَا إِن رأيْتُمَا أَن تُفرقا ، فَرَقْتُمَا ، وَإِن رأيْتُمَا أَن تَجْمِعَا ، جَمَعْتُمَا<sup>(٢)</sup> . فهذا عثمان ، وعلى ، وابن عباس ، ومعاوية ، جعلوا الحكم إلى الحكمين ، ولا يُعرف لهم من الصحابة مخالف ، وإنما يُعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم . والله أعلم .

وإذا قلنا : إنهم وكيلان ، فهل يُجبر الزوجان على توكيلا الزوج في الفرقة بعوضٍ وغيره ، وتوكيلا الزوجة في بذل العوض ، أو لا يُجبران ؟ على روایتين ، فإن قلنا : يُجبران ، فلم يوكلا ، جعل الحاكم ذلك إلى الحكمين بغير رضى الزوجين ، وإن قلنا : إنهم حكمان ، لم يحتاج إلى رضى الزوجين . وعلى هذا التزاع يبني ما لو غاب الزوجان أو أحدهما ، فإن قيل : إنهم وكيلان ، لم ينقطع نظر الحكمين ، وإن قيل : حكمان ، انقطع نظرهما لعدم الحكم على الغائب ، وقيل : يبقى نظرهما على القولين لأنهما يتطران لحظهما ، فهم كالنااظرين . وإن جُن الزوجان ، انقطع نظر الحكمين ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٥) والطبرى ٤٥/٥ ، ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه الشافعى في « المسند » ٣٦٢/٢ ، وفي « الأم » ١٧٧/٥ ، والطبرى (٩٤٠٧) وعبد الرزاق في « المصنف » (١١٨٨٣) والبيهقي في « السنن » ٣٠٥/٧ ، ٣٠٦ ، وابناته صحيح .

إن قيل : إنهم وكيلان ، لأنهما فرعُ الموكلين ، ولم ينقطع إن قيل : إنما حكمان ، لأنَّ الحاكم يلي على المجنون . وقيل : ينقطع أيضاً لأنهما منصوبان عندهما ، فكأنهما وكيلان ، ولا ريب أنهما حكمان فيهما شائبة الوكالة ، ووكيلان منصوبان للحكم ، فمن العلماء من رجح جانب الحكم ، ومنهم من رجح جانب الوكالة ، ومنهم من اعتبر الأمرين .

## حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُلُعِ

في صحيح البخاري : عن ابن عباس رضي الله عنه ، أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس ، أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! ثابتُ بنُ قيس ما أَعِيبُ عليه في خلقِ ، ولا دين ، ولِكُنْيَيْ أَكْرَهُ الْكُفُرَ فِي الإِسْلَامِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « تَرَدَّدْنَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ » قالت : نعم ، قال رسولُ الله ﷺ : « أَقْبَلَ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقَهَا تَطْلِيقَةً » (١) .

وفي سنن النسائي ، عن الربيع بنت معاذ ، أن ثابتَ بنَ قيسَ بنَ شماسَ ضَرَبَ امرأته فَكَسَرَ يَدِهَا ، وَهِيَ جَمِيلَةٌ بَنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « خُذْ ذَيْلَهَا عَلَيْكَ وَخَلُّ سَبِيلَهَا » ، قَالَ : نعم ، فَأَمْرَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَرْبَضَ حِيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحُقَ بِأَهْلِهَا (٢) .

(١) أخرجه البخاري ٣٤٨/٩ ، ٣٥٠ في الطلاق : باب الخلع ، وقولها : أكره الكفر في الإسلام ، أي : أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ، وقال الطبيبي : المعنى : أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشور وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالقصد منها ، فأطلقت على ما ينافي مقتضي الإسلام الكفر ، ويتحمل أن يكون في كلامها إصرار ، أي : أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة .

(٢) أخرجه النسائي ١٨٦/٦ ، وفي سنده شاذان بن عثمان لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقٍ =

وفي سن أبي داود : عن ابن عباس ، أنَّ امرأةً ثابتَ بن قيسِ بن شماس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبيُّ عليه السلام أن تعتدَ حِيْضَةً<sup>(١)</sup> .

وفي سن الدارقطني في هذه القصة : فقال النبيُّ عليه السلام : « أَتَرُدُّين عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكُ » ؟ قالت : نَعَمْ وَزِيَادَةً ، فقال النبيُّ عليه السلام : « أَمَا الزِّيَادَةُ ، فَلَا وَلَكِنْ حَدِيقَتَهُ » ، قالت : نعم ، فَأَخْذَ مَالَهُ ، وَخَلَّ سَبِيلَهَا ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس ، قال : قد فَبَلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ عليه السلام<sup>(٢)</sup> . قال الدارقطني : إسناده صحيح .

**فتضمَّنَ هذا الحكم النبوِي عدَّة أحكامٍ .**

أحدُها : جوازُ الْخُلُمِ كما دلَّ عليه القرآن ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنَّمَا حِنْثَمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، ومنع الْخُلُمَ طائفةً شاذَّةً من الناس خالفتِ النصَّ والإجماعَ .

وفي الآية دليل على جوازه مطلقاً بإذن السلطان وغيره ، ومنعه طائفة بدون إذنه ، والأئمة الأربعـة والجمهورُ على خلافه .

وفي الآية دليل على حصولِ البيونة به ، لأنَّه سبحانه سَمَّاه فدية ، ولو كان رجعياً كما قاله بعضُ النَّاسِ لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلتَه له ، ودلَّ قوله سبحانه : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) ، على جوازِه بما قلَّ وكُثُرَ ، وأنَّ له أن يأخذَ منها أكثرَ مَا أعطاها .

**وقد ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،**  
رجاله ثقات ويشهد له حديث أبي داود (٢٢٢٨) وسنده حسن فينتقى به .

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٥) والترمذى (١١٨٥) وسنده حسن كما قال الترمذى .

(٢) أخرجه الدارقطني ص ٣٩١ ، ٣٩٢ .

أن الْرُّبِيعَ بُنْتَ مُعَاوِذَ بْنِ عَفَرَاءَ حَدَثَهُ ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا كُلَّ شَيْءٍ تَمْلِكُهُ ، فَخُوْصِمَ فِي ذَلِكَ إِلَى عَمَانَ بْنَ عَفَانَ ، فَأَجَازَهُ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذْ عِقَاصَ رَأْسَهَا فَلَا دُونَهُ<sup>(١)</sup> .

وَذُكِرَ أَيْضًا عَنْ أَبْنَ جَرِيجَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ ، عَنْ نَافِعَ ، أَنْ أَبْنَ عَمْرَ جَاءَتْهُ مُولَّةً لَأَمْرِهِ اخْتَلَعَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَهَا وَكُلِّ ثُوبٍ لَهَا حَتَّى نُقْسِطَنَّهَا<sup>(٢)</sup> .

وَرَفِعَتْ إِلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَابِ امْرَأَةً نَشَرَتْ عَنْ زَوْجِهَا ، فَقَالَ : اخْلِعُهَا وَلَا مِنْ قُرْطَاهَا ، ذَكَرَهُ حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ كَثِيرَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> .

وَذُكِرَ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، عَنْ مَعْمَرَ ، عَنْ لَيْثَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَيْةَ ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَأْخُذُ مِنْهَا فَوْقَ مَا أَعْطَاهَا<sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ طَاوُوسُ : لَا يَحِلُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا<sup>(٥)</sup> ، وَقَالَ عَطَاءُ : إِنْ أَخْذَ زِيَادَةً عَلَى صَدَاقَهَا فَالزِيَادَةُ مَرْدُودَةٌ إِلَيْهَا . وَقَالَ الزَّهْرِيُّ : لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا . وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ : إِنْ أَخْذَ مِنْهَا

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١١٨٥٠) وَسَنْدُهُ حَسْنٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١١٨٥٣) وَرَجَالَهُ ثَنَاتٌ ، وَالنَّقْبَةُ : قَالَ الْجُوهَرِيُّ : ثُوبٌ كَالْإِزارِ يُجْعَلُ لَهُ حَجْزَةٌ مُخْبِطَةٌ مِنْ غَيْرِ تَيْقَنٍ ، وَيُشَدُّ كَمَا يُشَدُ السَّرَاوِيلُ . وَقَدْ تَحْرَفَتْ هَذِهِ الْلَّفْظَةُ فِي «المصنف» الطَّبْرَانيِّ إِلَى «نَفْسَهَا» .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنَ حَزَمَ فِي «الْمُحْلِلِ» ، ٢٤٠/١٠ ، وَهُوَ فِي «المصنف» (١١٨٥١) عَنْ مَعْمَرَ ، عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى سَمْرَةَ عَنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣١٥/٧ مِنْ طَرِيقِ أَيُوبِ السَّخْنَافِيِّ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى سَمْرَةَ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١١٨٤٤) .

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١١٨٣٩) ، وَأَثْرَ عَطَاءَهُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَاقَ (١١٨٤٠) .

أكثر ما أعطاها لم يُسَرِّحْ بِإِحْسَانٍ . وقال الأوزاعي : كانت القضاة لا تُجِيزُ أن يأخذ منها شيئاً إلا ما ساق إليها<sup>(١)</sup> .

والذين جوَّزوه احتجوا بظاهر القرآن ، وأثار الصحابة ، والذين منعوه ، احتجوا بحديث أبي الزبير ، أن ثابت بن قيس بن شماس لما أراد خَلْعَ امرأته ، قال النبي ﷺ : « أَتَرُ دِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَةً؟ » قالت : نعم وَزِيادةً ، فقال النبي ﷺ : أما الزيادة ، فلا<sup>(٢)</sup> . قال الدارقطني : سمعه أبو الزبير من غير واحد ، وإسناده صحيح .

قالوا : والأثار من الصحابة مختلفة ، فنهم من روِيَ عنه تحريمُ الزيادة ، ومنهم من روِيَ عنه إباحتها ، ومنهم من روِيَ عنه كراحتها ، كما روِي وكيع عن أبي حنيفة ، عن عمارة بن عمران الهمданى ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، أنه كره أن يأخذ منها أكثر ما أعطاها ، والإمام أحمد أخذ بهذا القول ، ونصَّ على الكراهة ، وأبو بكر من أصحابه حرم الزيادة ، وقال : ترد عليها .

وقد ذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال لي عطاء : أنت امرأة رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إني أبغض زوجي وأحب فراقه ، قال : « فَتَرُدُّنَّ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَصْدَقَكِ » ؟ قالت : نعم وَزِيادةً من مالي ، فقال رسول الله ﷺ : « أَمَّا الزيادةُ من مَالِكٍ فَلَا ولَكِنِ الحَدِيقَةُ » ، قالت : نعم ، فقضى بذلك على الزوج<sup>(٣)</sup> وهذا وإن كان مرسلًا ، ف الحديث أبي الزبير مُقوَّل له ، وقد رواه ابن جريج عنهما .

(١) انظر « المثل » ٢٤٠/١٠ .

(٢) تقدم تخربيجه ، وخبر على الآتي بعد ذكره ابن حزم في « المثل » ٢٤٠/١٠ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٤٢) .

## فصل

وفي تسميته سبحانه الخلع فديةًّا ، دليل على أن فيه معنى المعاوضة ، وهذا اعتُبر فيه رضى الزوجين ، فإذا تقايلاً الخلع وردَّ عليهما ما أخذ منها ، وارتجعها في العدة ، فهل لها ذلك ؟ منه الأئمة الأربعة وغيرهم وقالوا : قد بانت منه بنفسِ الخلع ، وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أنه قال في المختلعة : إن شاء أن يرجعها ، فليردَّ عليها ما أخذ منها في العدة ، وليشهد على رجعتها . قال معمر : وكان الزهري يقول مثل ذلك<sup>(١)</sup> . قال قتادة : وكان الحسن يقول : لا يرجعها إلا بخطبة<sup>(٢)</sup> .

ولقولِ سعيد بن المسيب ، والزهري وجهٌ دقيقٌ من الفقه ، لطيفُ المأخذ ، تتلقاه قواعدُ الفقه وأصوله بالقبول ، ولا نكارة فيه ، غير أن العملَ على خلافه ، فإن المرأة ما دامت في العدة فهي في حبسه ، ويلحقُها صريحٌ طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء ، فإذا تقايلاً عقد الخلع ، وتراجعا إلى ما كانا عليه برضيَّهما ، لم تمنع قواعدُ الشرع ذلك ، وهذا بخلاف ما بعد العدة ، فإنها قد صارت منه أجنبية محضره ، فهو خاطبٌ من الخطاب ، ويدل على هذا أن له أن يتزوجها في عدتها منه بخلاف غيره .

## فصل

وفي أمره عليه السلام المختلعة . أن تعتد بحِضرة واحدة ، دليل على حُكمين ، أحدهما : أنه لا يجبُ عليها ثلث حِضْرَة ، بل تكفيها حِضرة واحدة ، وهذا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٩٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٩٥) .

كما أنه صريحُ السنة ، فهو مذهبُ أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، والربيع بنت معاذ ، وعمها وهو من كبار الصحابة ، لا يُعرف لهم مخالفٌ منهم ، كما رواه الليث بن سعد ، عن نافع مولى ابن عمر ، أنه سمع الربيع بنت معاذ بن عفرا وهي تُخْبِرُ عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان ، فجاء عمها إلى عثمان ابن عفان ، فقال له : إن ابنة معاذ اختلعت من زوجها اليوم ، أفتنتقل ؟ فقال عثمان : لتنقل ولا ميراث بينهما ، ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيبة أن يكون بها حبل . فقال عبد الله بن عمر : فعثمان خيرنا وأعلمنا<sup>(١)</sup> ، وذهب إلى هذا المذهب إسحاق بن راهويه ، والإمام أحمد في رواية عنه ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال من نصر هذا القول : هو مقتضى قواعد الشريعة ، فإن العدة إنما جعلت ثلاثة حيض ليطول زمن الرجعة ، فيتروى الزوج ، ويتمكن من الرجعة في مدة العدة ، فإذا لم تكن عليها رجعة ، فالمقصود مجرد براءة رحيمها من العمل ، وذلك يكفي فيه حيبة ، كالاستبراء . قالوا : ولا يتقدّم هذا علينا بالطلقة ثلاثة ، فإن باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحداً بائنة ورجعيه .

قالوا : وهذا دليل على أن الخلع فسخ ، وليس بطلاق ، وهو مذهب ابن عباس ، وعثمان ، وابن عمر ، والربيع ، وعمها ، ولا يصح عن صحابي أنه طلاق أبنته ، فروى الإمام أحمد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال : الخلع

(١) ذكره ابن حزم في «المحل» ٣٧/١٠، ورجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة فيما ذكره ابن كثير ٢٧٦/١ عن يحيى بن سعيد عن نافع ، عن ابن عمر ، وسنده صحيح ، وانظر «المصنف» (١١٨٥٨).

تفريقٌ ، ولليس بطلاقٍ<sup>(١)</sup>

وذكر عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه ، أينكِحُها؟ قال ابن عباس : نعم ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها ، والخلع بين ذلك<sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : كيف تقولون : إنه لا مخالف لمن ذكرتم من الصحابة ، وقد روى حماد بن سلمة ، عن هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن جمهان ، أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد واختلعت منه ، فنديما ، فارتفعا إلى عثمان بن عفان ، فأجاز ذلك ، وقال : هي واحدة إلا أن تكون سمّت شيئاً ، فهو على ما سمّت<sup>(٣)</sup> .

وذكر ابن أبي شيبة : حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليل ، عن طلحة بن مصروف ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقة ، عن ابن مسعود ، قال : لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء . وروي عن علي بن أبي طالب ، فهو لاء ثلاثة من أجيال الصحابة رضي الله عنهم .

قيل : لا يَصِحُّ هذا عن واحد منهم ، أما أثر عثمان رضي الله عنه ، فطعن فيه الإمام أحمد ، والبيهقي ، وغيرهما ، قال شيخنا : وكيف يَصِحُّ عن عثمان ، وهو لا يرى فيه عدة ، وإنما يرى الاستبراء فيه بحقيقة؟ فلو كان عنده طلاقاً ، لأوجب فيه العدة ، وجُمهانُ الراوي هذه القصة عن عثمان لا نعرف بأكثر من أنه مولى المسلمين .

(١) إسناده صحيح ، وذكره ابن حزم ٢٣٧/١٠ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٧١) وسنده صحيح .

(٣) أخرجه مالك والشافعي ، والبيهقي ٣١٦/٧ .

وأما أثر علي بن أبي طالب ، فقال أبو محمد ابن حزم : رويناه من طريق لا يصح عن علي رضي الله عنه . وأمثالها : أثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن أبي ليل ، ثم غايته إن كان محفوظاً أن يدلّ على أن الطلاق في الخلع تقع بائنة لا أن الخلع يكون طلاقاً بائنة ، وبين الأمرين فرق ظاهر . والذى يدلّ على أنه ليس بطلاق أن الله سبحانه وتعالى رتبَ على الطلاقِ بعد الدخولِ الذي لم يستوفِ عدده ثلاثة أحكام ، كلُّها متنافية عن الخلع . أحدها : أن الزوجَ أحقُ بالرجعة فيه . الثاني : أنه محسوبٍ من الثلاث ، فلا تحلُ بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة . الثالث : أن العدة فيه ثلاثةٌ قروء ، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع ، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيبة واحدة ، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ، ووقوع ثلاثةٍ بعده ، وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق ، فإنه سبحانه قال : ﴿الطلاقُ مرتَانِ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَنٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ﴾ [ البقرة : ٢٢٩] ، وهذا وإن لم يختص بالمطلقة تطليقتين ، فإنه يتناولُها وغيرَها ، ولا يجوزُ أن يعودُ الضميرُ إلى من لم يذكر ، ويُخلٰ منه المذكور ، بل إما أن يختص بالسابق أو يتناوله وغيره ، ثم قال (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ) ، وهذا يتناولُ من طلقت بعد فديةٍ وطلقتين قطعاً لأنها هي المذكورة ، فلا بدّ من دخوها تحت اللفظ ، وهكذا فهم ترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله عليه السلام أن يعلمه الله تأويلاً للقرآن ، وهي دعوة مستجابة بلا شك .

وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق ، دلّ على أنها من غير جنسه ، فهذا مقتضى النص ، والقياس ، وأقوال الصحابة ، ثم من نظر

إلى حفائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يُعدُّ الخلع فسخاً بأي لفظٍ كان حتى بلفظ الطلاق ، وهذا أحد الوجهين لاصحاب أحمد ، وهو اختيارُ شيخنا . قال : وهذا ظاهر كلامِ أَحْمَدَ ، وكلامِ ابْنِ عَبَّاسٍ وأصحابه . قال ابنُ جرِيج : أخبرني عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّه سمع عَكْرَمَة مولى ابْنِ عَبَّاسٍ يقول : مَا أَجَازَهُ الْمَالُ ، فَلَيْسَ بِطِلاقٍ . قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : رأَيْتُ أَبِي كَانَ يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ عَمْرُو ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْخَلْعُ تَفْرِيقٌ وَلَيْسَ بِطِلاقٍ ، وَقَالَ ابْنُ جرِيج ، عَنْ طَاوُوسٍ : كَانَ أَبِي لَيْلَى الْفَدَاءِ طِلاقًا وَيُخَيِّرُهُ .

ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها ، واعتبرها في أحكام العقود ، جعله بلفظ الطلاق طلاقاً ، وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المراعي في العقود حفائقها ومعانيها لا صورُها وألفاظها ، وبالله التوفيق .

ومما يدلُّ على هذا ، أن النبيَّ ﷺ أمر ثابتَ بْنَ قيسَ أن يطلق امرأته في الخلع تطليقةً ، ومع هذا أمرها أن تعتدَ بمحضة ، وهذا صريحٌ في أنه فسخ ، ولو وقع بلفظ الطلاق .

وأيضاً فإنه سبحانه علقَ عليه أحكامَ القِدْيَةِ بكونه فدية ، ومعلومٌ أنَّ لِفْدِيَةِ لَا تختصُّ بلفظ ، ولم يُعنِ الله سبحانه لها لفظاً معيناً ، وطلاقُ الْفَدَاءِ طلاقٌ مقيَّدٌ ، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق ، كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد ثلاثة قروء بالسنة الثابتة ، وبالله التوفيق .

## ذكر أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطلاق

ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم في طلاق الم Hazel ، وزائل العقل ، والمرارة  
والتطليق في نفسه

في «السنن» : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، «ثلاث جدّهنَّ  
جَدُّ ، وَهَزْلُهُنَّ جَدُّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلاقُ ، وَالرَّجْعَةُ» (١) .  
وفيها : عنه من حديث ابن عباس (٢) : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا  
وَالسُّيَّانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ» (٣) .  
وفيها : عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، «لَا طَلاقَ وَلَا عَتاقَ فِي إِغْلَاقٍ» (٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤) في الطلاق : باب في الطلاق على الم Hazel ، والترمذى  
(١١٨٤) في الطلاق : باب ما جاء في الجد والم Hazel ، والدارقطنى ص ٤٣٢ ، وفي سنته عبد  
الرحمن بن حبيب قال الحافظ في «التلخيص» : وهو مختلف فيه ، قال النسائي : منكر الحديث ،  
ووثقه غيره ، فهو على هذا حسن ، وصححه الحاكم ١٩٧/٢ ، ١٩٨ ، وأقره صاحب «الإمام»  
وله شواهد ينتهي بها انظراها في «تلخيص الحبير» ٢٠٩/٣ .

(٢) في الأصل عائشة ، وهو وهم من المؤلف ، فلم يروه عنها أحد فيما نعلم .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) في الطلاق : باب طلاق المكره ، والناسي ، والطحاوى  
في «معاني الآثار» ٥٦/٢ ، والدارقطنى ٧٩٧ ، والحاكم ١٩٨/٢ وابن حبان (١٤٩٨) والبيهقي  
٣٥٦/٧ ، كلهم من حديث الأوزاعي عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس سوى  
ابن ماجه ، فإنه لم يذكر عبيداً ورجاله ثقات ، وسنته قوي ، وحسنه التوسي .

(٤) حديث حسن أخرجه أحمد ٢٧٦/٦ ، وأبو داود (٢١٩٣) في الطلاق : باب في الطلاق  
على غلط ، وابن ماجه (٢٠٤٦) في الطلاق : باب طلاق المكره والناسي ، والحاكم ١٩٨/٢ ،  
والبيهقي ٣٥٧/٧ وفي سنته محمد بن عبيد بن أبي صالح ، وهو ضعيف ، وبأبي رجاله ثقات ،  
ورواه الحاكم من طريق آخر وكذا البيهقي .

وصح عنه أنه قال للْمُقْرَّبِ بالرنى : « أَيْكَ جُنُونٌ »<sup>(١)</sup> .  
وثبت عنه أنه أمرَ بِهِ أن يُستنكِه<sup>(٢)</sup> .

وذكر البخاري في « صحيحه » : عن علي ، أنه قال لعمر : ألم تعلم  
أنَّ القلم رُفعَ عن ثلات : عن المجنونِ حتى يُفْيقَ ، وعن الصَّبِيِّ حتى يُدْرِكَ ،  
وعن النائم حتى يستيقظ<sup>(٣)</sup> .

وفي « الصحيح » عنه ﷺ ، « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأَمْتَي عَمَّا حَدَثَتْ بِهِ  
أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) أخرجه البخاري ٣٤٤/٩ في الطلاق : باب الطلاق في الإغلاق تعليقاً قال الحافظ :  
وصله البغوي في « الجعديات » عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ،  
عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زلت وهي حبل ، فأراد أن يرجمها ، فقال له علي أما بلغك  
أن القلم وضع عن ثلاثة فذكره وتابعه ابن نمير ، ووكيع وغير واحد عن الأعمش ، ورواه  
جرير بن حازم عن الأعمش ، فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود (٤٣٩٩) وابن حبان  
(١٤٩٧) من طريقه ، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقافاً ،  
ورجح الموقوف على المرفوع ، وفي الباب عن عائشة عند أحمد ١٠٠/٦ ، ١٠١ و ١٤٤  
والدارمي ١٧١/٢ ، والنسائي ١٥٦/٦ ، وأبي داود (٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) وصححه  
الحاكم ٥٩/٢ ، وأقره الذهبي ، وعن أبي قتادة أخرجه العاكم ٣٨٩/٤ ، وعن أبي هريرة  
آخرجه البزار في مستنده من حديث حمدان بن عمر ، عن سعد بن عبد الرحيم ، عن عبد الرحمن  
ابن عبد الله بن عمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وعن ثوبان وشداد  
رواه الطبراني في « مستند الشاميين » من حديث عبد الرحمن بن مسلم الرازizi ، عن عبد المؤمن  
ابن علي الزعفراني ، عن عبد السلام بن حرب ، عن برد بن سنان ، عن مكحول ، عن أبي  
إدريس الخوارزمي قال : أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم ثوبان وشداد  
ابن أوس .

(٤) أخرجه البخاري ٣٤٥/٩ في الطلاق : باب الطلاق في الإغلاق ، ومسلم (١٢٧) .  
في الإيمان : باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر من حديث أبي هريرة .

فتضمنت هذه السنن ، أن ما لم يُنطَقْ به اللسان من طلاق أو عتاق ، أو يمين ، أو نذر ونحو ذلك ، عفوٌ غير لازم بالنية والقصد ، وهذا قول الجمهور ، وفي المسألة قولان آخران .

أحدهما : التوقف فيها ، قال عبد الرزاق ، عن معمر : سئل ابن سيرين عن طلاق في نفسه ، فقال : أليس قد علِمَ الله ما في نفسك ؟ قال : بلى ، قال : فلا أقول فيها شيئاً .

والثاني : وقوعه إذا جزم عليه ، وهذا رواية أشهب عن مالك ، وروي عن الزهرى ، وحجج هذا القول قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » ، وأن من كفر في نفسه ، فهو كفر ، قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسُكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [ البقرة : ٢٨٤ ] ، وأن المصلحة على المعصية فاسق مؤخذ وإن لم يفعلها ، وبأن أعمال القلوب في الثواب والعقاب كأعمال الجوارح ، وهذا يثاب على الحب والبغض ، والموالاة والمعاداة في الله ، وعلى التوكُّل والرُّضى ، والعزم على الطاعة ، ويُعاقب على الكِبْر والحسد ، والعجب والشك ، والرِّياء وظن السوء بالأبراء ، .

ولا حُجَّة في شيء من هذا على وقوع الطلاق والعتاق بمجرد النية من غير تلفظ ، أما حديث « الأعمال بالنيات » : فهو حجج عليهم ، لأنه أخبر فيه أن العمل مع النية هو المعتبر ، لا النية وحدها ، وأما من اعتقد الكفر بقلبه أو شك ، فهو كافر لزوال الإيمان الذي هو عقد القلب مع الإقرار ، فإذا زال العقد الجازم ، كان نفس زواله كفراً ، فإن الإيمان أمر وجودي ثابت قائم بالقلب ، فما لم يَقُمْ بالقلب ، حصل ضده وهو الكفر ، وهذا كالعلم والجهل إذا فقد العلم ، حصل الجهل ، وكذلك كُلُّ نقبيين زال أحدهما خلفه الآخر .

وأما الآية فليس فيها أن المحاسبة بما يُخفيه العبد إلزامه بأحكامه بالشرع ، وإنما فيها محاسبته بما يُبديه أو يُخفيه ، ثم هو مغفور له أو معذب ، فain هذا من وقوع الطلاق بالنسبة . وأما أن المُصر على المعصية فاسق مؤاخذ ، فهذا إنما هو فيمن عَمِلَ المعصية ، ثم أصر عليها ، فهنا عمل اتصل به العزم على معاودته ، فهذا هو المُصر ، وأما مَنْ عزم على المعصية ولم يَعْمَلْها ، فهو بين أمرين ، إما أن لا تُكتب عليه ، وإما أن تُكتب له حسنة إذا تركها الله عز وجل . وأما الثواب والعقاب على أعمال القلوب فحق ، والقرآن والسنة مملوءان به ، ولكن وقوع الطلاق والعناق بالنسبة من غير تلفظ أمر خارج عن الثواب والعقاب ، ولا تلازم بين الأمرين ، فإن ما يُعاقب عليه مِنْ أعمال القلوب هو معاصي قلبية يستحق العقوبة عليها ، كما يستحقه على المعا�ي البدنية إذ هي مُنافاة لعبودية القلب ، فإن الكبر والعجب والرياء وظن السوء محرمات على القلب ، وهي أمور اختيارية يمكن اجتنابها فيستحق العقوبة على فعلها ، وهي أسماء لمعان مسمياتها قائمة بالقلب .

وأما العناق والطلاق ، فاسمان لمسميين قائمين باللسان ، أو ما ناب عنه من إشارة أو كتابة ، وليس اسمين لما في القلب مجرداً عن النطق .

وتضمنت أن المكلف إذا هَرَّلَ بالطلاق ، أو النكاح ، أو الرجعة ، لَرِمَهُ ما هَرَّلَ به ، فدل ذلك على أن كلام الهازل معتبر وإن لم يُعتبر كلام النائم والناسي ، وزائل العقل والمحكر ، والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه ، وذلك ليس إليه ، فإنما إلى المكلف الأسباب ، وأما ترتُّب مسيئاتها وأحكامها ، فهو إلى الشارع قصد المكلف أو لم يقصده ، والعبرة بقصده السبب اختياراً في حال عقله وتکليفه ، فإذا قصده ، رتب الشارع عليه حُكمه جدًّا به أو هَرَّلَ ، وهذا بخلاف النائم والمُبرَّسَم ، والمجنوون

والسكران وسائل العقل ، فإنهم ليس لهم قصد صحيح ؛ وليسوا مكلفين ، فالفاظُم لغو بمنزلة الفاظُ الطفل الذي لا يعقلُ معناها ، ولا يقصدُه .

وسر المسألة الفرقُ بين من قصد اللفظ ، وهو عالم به ولم يرد حكمه ، وبين من لم يقصدُ اللفظ ولم يعلم معناه ، فالمراتبُ التي اعتبرها الشارع أربعةً .

إحداها : أن يقصدَ الحكم ولا يتلفظُ به .

الثانية : أن لا يقصدَ اللفظ ولا حكمه .

الثالثة : أن يقصدَ اللفظ دون حكمه .

الرابعة : أن يقصدَ اللفظ والحكم . فالأوليان لغو ، والآخرتان معتبرتان .

هذا الذي استُفيده من مجموع نصوصه وأحكامه ، وعلى هذا فكلامُ المكره كله لغو لا عبرة به ، وقد دلَ القرآن على أن من أكرهَ على التكلم بكلمة الكفر لا يكفرُ ، ومن أكرهَ على الإسلام لا يصيرُ به مسلماً ، ودللتِ السنة على أن الله سبحانه تجاوز عن المكره ، فلم يُؤاخذْ بما أكرهَ عليه ، وهذا يُراد به كلامه قطعاً ، وأما أفعاله ، ففيها تفصيلٌ ، فما أبىح منها بالإكراه فهو متتجاوز عنه ، كالأكل في نهار رمضان ، والعمل في الصلاة ، ولبس المحيط في الإحرام ونحو ذلك ، وما لا يباح بالإكراه ، فهو مُؤاخذ به ، كقتل المقصوم ، وإتلاف ماله ، وما اختلف فيه كشرب الخمر والزنى والسرقة هل يُحدَّدُ به أو لا ؟ فالاختلافُ ، هل يباح ذلك بالإكراه أو لا ؟ فن لم يُسْخِنْ حدَّه به ، ومن أباحه بالإكراه لم يُحدَّه ، وفيه قولان للعلماء ، وهما روايتان عن الإمام أحمد .

والفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه ؛ أن الأفعال إذا وقعت ، لم ترتفع مفسدتها ، بل مفسدتها معها بخلاف الأقوال ، فإنها يمكن إلغاؤها .

وجعلها بمثابة أقوال النائم والمجنون ، ففسدة الفعل الذي لا يباح بالإكراه ثابتة بخلاف مفسدة القول ، فإنها إنما ثبتت إذا كان قائله عالماً به مختاراً له . وقد روى وكيع عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم بن عتبة ، عن خبيرة ابن عبد الرحمن ، قال : قالت امرأة لزوجها : سبني ، فسمّاها الطيبة ، فقالت : ما قلت شيئاً ، قال : فهاتِ ما أسميك به ، قالت : سبني خلية طالقاً ، قال : أنت خلية طالق ، فأتت عمر بن الخطاب ، فقالت : إن زوجي طلقني ، فجاء زوجها ، فقصّ عليه القصة ، فأوجع عمر رأسها ، وقال لزوجها : خذ بيدها ، وأوجع رأسها .

فهذا الحكم من أمير المؤمنين بعدم الواقع لما لم يقصد الزوجُ اللفظ الذي يقع به الطلاقُ ، بل قصد لفظاً لا يريد به الطلاق ، فهو كما لو قال لأمهه أو غلامه : إنها حرة ، وأراد أنها ليست بفاجرة ، أو قال لأمرأته : أنت مسرحة ، أو سرحتك ، ومراده تسريح الشعر ونحو ذلك ، فهذا لا يقع عته ولا طلاقه بينه وبين الله تعالى ، وإن قامت قرينةً أو تصادقاً في الحكم لم يقع به .

فإن قيل : فهذا من أي الأقسام ؟ فإنكم جعلتم المراتب أربعة ، ومعلوم أن هذا ليس بمكره ولا زائل العقل ، ولا هازل ، ولا قاصدٌ لحكم اللفظ ؟ قيل : هذا متكلّم باللفظ مرید به أحداً معنیه ، فلزم حکم ما أراده بلفظه دون ما لم يرده ، فلا يلزم بما لم يرده باللفظ إذا كان صالحًا لما أراده ، وقد استحلّف النبي ﷺ رکانة لما طلق امرأته ألبنة ، قال : ما أردتَ ؟ قال : واحدة ، قال : آللهم ، قال : آللهم ، قال : هو ما أردتَ<sup>(١)</sup> ، فقبل منه

(١) أخرجه الشافعي ٣٧٠/٢ ، ٣٧١ ، وأبو داود (٢٢٠٦) ، وابن حبان (١٣٢١) والحاكم ١٩٩/٢ ، ٢٠٠ ، والدارقطني ص ٤٣٨ من حديث عبدالله بن علي بن السائب ، عن نافع بن حمير بن عبدالله ، عن رکانة ... وأخرجه أحمد (٢٣٨٧) من طريق داود بن الحصين ، =

تَبَيَّنَهُ فِي الْلُّفْظِ الْمُحْتَمَلِ . وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَالَ : أَنْتَ طَالِقُ الْبَتَّةِ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ بَدَأَهُ ، فَتَرَكَ اليمينَ ، فَلَيْسَ طَالِقًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَطْلُقُهَا ، وَبِهَذَا أَفْتَى الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالإِمامُ أَحْمَدُ ، حَتَّى إِنَّ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ : يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكُ فِي الْحُكْمِ .  
وَهَذِهِ الْمَسَأَةُ لَهَا ثَلَاثٌ صُورٌ .

إِحْدَاهَا : أَنْ يَرْجِعَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يَكُنْ التَّنْجِيزُ مَرَادَهُ ، فَهَذِهِ لَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ ، وَلَا يَكُونُ حَالَفًا .

الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ اليمينَ لَا التَّنْجِيزَ ، فَيَقُولُ : أَنْتَ طَالِقُ ، وَمَقْصُودُهُ : إِنْ كَلَمْتَ زِيدًا .

الثَّالِثَةُ : أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ اليمينَ مِنْ أُولَئِكَ الْمُخْلَصَاتِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنِ اليمينِ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ ، وَيَجْعَلُ الطَّلاقَ مَنْجَزًا ، فَهَذَا لَا يَقْعُدُ بِهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِهِ الْإِيقَاعُ ، وَإِنَّمَا نَوِيَ بِهِ التَّعْلِيقُ ، فَكَانَ فَاقْصَارًا عَنْ وَقْوَعِ الْمَنْجَزِ ، فَإِذَا نَوِيَ التَّنْجِيزُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَتَى فِي التَّنْجِيزِ بِغَيْرِ النِّيَةِ الْمُجْرَدَةِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي مَا إِنْتُمْ بِهِ مِنْ كِفَائِيَةٍ وَلَا كِفَائِيَةُ الْمُؤْمِنِينَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِمَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] .

وَاللَّغْوُ : نُوَاعَنْ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الشَّيْءِ يَظْنُهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، فَيُتَبَيَّنُ بِخَلَافَهُ . وَالثَّانِي : أَنْ تَجْرِيَ اليمينَ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلْحَلْفِ ، كَلَّا وَاللَّهِ ، وَبَلَّا وَاللَّهِ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ ، وَكَلَامُهُ رَفْعُ اللَّهِ الْمُؤْخَذَةُ بِهِ ، لِعدَمِ قَصْدِ الْحَالِفِ إِلَى عَقْدِ اليمينِ وَحَقِيقَتِهِ ، وَهَذَا تَشْرِيعٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادَهِ ، أَلَا يَرْتَبُوا الْأَحْكَامَ عَلَى الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَمْ يَقْصِدُوا الْمُتَكَلِّمُ بِهَا حَقَائِقَهَا وَمَعَانِيهَا ، وَهَذَا غَيْرُ الْمَأْذَلِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا .

= عن عكرمة ...

وقد أفتى الصحابةُ بعدم وقوع طلاق المكره وإقراره ، فصحَّ عن عمر أنه قال : ليس الرجلُ بآمينٍ على نفسه إذا أوجعته أو ضربَتَه أو أونقتَه ، وصحَّ عنَه أن رجلاً تدلى بحبل ليشتَّار عسلاً ، فأتت امرأته فقالت : لا قطعنَ الحبل ، أو لتطلُّقني ، فناشدَها الله ، فأبَتْ ، فطلَّقَها ، فأتيَ عمر ، فذَكَر له ذلك ، فقال له : ارجع إلى امرأتك ، فإنَّ هذا ليس بطلاق . وكانَ على لا يُجيز طلاقَ المكره ، وقال ثابت الأعرج : سأَلَتْ ابنةَ عمر ، وابنَ الزبير عن طلاق المكره ، فقالا جمِيعاً : ليس بشيءٍ .

فإنْ قيلَ : فما تصنعون بما رواه الغازِي بن جبَلة ، عن صفوانَ بن عمرانَ الأَصْمَ ، عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أن رجلاً جلسَ امرأته على صدرِه ، وجعلَت السكينَ على حلقِه ، وقالَتْ له : طلقي أو لأذهبنَك ، فناشَدَها ، فأبَتْ ، فطلَّقَها ثلَاثاً ، فذَكَرَ ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقالَ : « لا قِيمَةَ في الطلاق »<sup>(١)</sup> رواه سعيد بن منصور في « سنته ». وروى عطاءُ ابنِ عجلانَ ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباس ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : « كُلُّ الطلاقِ جائزٌ إِلَّا طلاقَ المَعْتُوهِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ » .

وروى سعيد بن منصور : حدثنا فرج بن فضالة ، حدثني عمرو بن شراحيل المعافري ، أن امرأة استَلَتْ سيفاً ، فوضعته على بطنه زوجها ، وقالَتْ : والله لأنفذنَك ، أو لتطلُّقني ، فطلَّقَها ثلَاثاً فرُفعَ ذلك إلى عمر ابن الخطاب ، فامضى طلاقها . وقالَ علي . كلُّ الطلاقِ جائزٌ إِلَّا طلاقَ المَعْتُوهِ .

قيلَ : أما خبر الغازِي بن جبَلة ، ففيه ثلَاث علل . إحداها : ضعف صفوانَ بن عمر ، والثانية : لبني الغازِي بن جبَلة ، والثالثة . تدلُّيس بقية

(١) الغازِي بن جبَلة ، قال البخاري : حدثه منكر في طلاق المكره ، وصفوانَ بن عمر قال أبو حاتم : ليس بقوى ، وقال البخاري : حدثه منكر لا يتابع عليه .

الراوي عنه ، ومثل هذا لا يحتاج به . قال أبو محمد ابن حزم : وهذا خبر في غاية السقوط .

وأما حديث ابن عباس « كل الطلاق جائز » فهو من رواية عطاء بن عجلان ، وضعفه مشهور ، وقد رُمي بالكذب . قال أبو محمد ابن حزم : وهذا الخبر شر من الأول .

وأما أثر عمر ، فالصحيح عنه خلافه كما تقدم ، ولا يعلم معاصرة المعافري لعمر ، وفرج بن فضالة فيه ضعف .

وأما أثر علي ، فالذى رواه عنه الناس أنه كان لا يُجيز طلاق المكره وروى عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كان لا يُجيز طلاق المكره . فإن صح عنه ما ذكرتم ، فهو عام مخصوص بهذا<sup>(١)</sup> .

## فصل

وأما طلاق السكران ، فقال تعالى : ﴿ يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [ النساء : ٤٣ ] ؛ فجعل سبحانه قوله السكران غير معتبر ، لأنه لا يَعْلَمُ ما يقول ، وصح عنه عليه السلام أنه أمر بالمعير بالزنى أن يُستنكِه ليعتبر قوله الذي أقر به أو يُلغى .

وفي صحيح البخاري في قصة حمزة ، لما عَقَرَ بَعِيرَيْ عَلَيْ ، فجاء النبي عليه السلام ، فوقف عليه يلومه ، فصعد فيه النظر وصوّبه وهو سكران ،

(١) انظر « المصنف » (١١٤١٥) و « المعلى » (٢٠٢/١٠ ، ٢٠٣) ، و « سنن البيهقي »

٣٥٨/٧

ثم قال : هل أنت إلا عَبْدٌ لأبي ، فنكص النبي ﷺ على عَقِيقَةٍ<sup>(١)</sup> . وهذا القولُ لو قاله غيرُ سكران ، لكان ردًّا وَكُفْرًا ، ولم يُؤاخذ بذلك حمزة . وصح عن عُثْمَانَ بنِ عفان رضي الله عنه أنه قال : ليس لمجنون ، ولا سكران طلاق . رواه ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن أبان بن عثمان ، عن أبيه<sup>(٢)</sup> .

وقال عطاء : طلاقُ السكران لا يجوزُ ، وقال ابنُ طاووس عن أبيه : طلاقُ السكران لا يجوز<sup>(٣)</sup> . وقال القاسم بن محمد : لا يجوز طلاقه . وصحَّ عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى بسكران طلق ، فاستحلقه بالله الذي لا إله إلا هو : لقد طلقها وهو لا يعقلُ ، فحلف ، فرَدَ إِلَيْهِ امرأته ، وضربه الحد<sup>(٤)</sup> .

وهو مذهبُ يحيى بن سعيد الأنصاري ، وحميدٌ بن عبد الرحمن ، وربيعة ، والليثٌ بن سعد ، وعبد الله بن الحسن ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، والشافعى في أحد قوله ، واختاره المزنى وغيره من الشافعية ، ومذهب أحمد في إحدى الروايات عنه ، وهي التي استقرَّ عليها مذهبُه ، وصرَّح برجوعه إليها ؛ فقال في رواية أبي طالب : الذي لا يأمر بالطلاق ، إنما أتى خصلةً واحدة ، والذي يأمر بالطلاق ، فقد أتى خصلتين حرَّمها

(١) أخرجه البخاري ٢٤٤/٧ ، ٢٤٥ في المغازى : باب شهود الملائكة بدرأً من حديث علي رضي الله عنه .

(٢) رجاله ثقات .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٣٠٩) وسنه صحيح .

(٤) ذكره في «المحل» ٢١٠/١٠ من طريق أبي عبيد ، عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ...

عليه ، وأحلَّها لغيره ، فهذا خيرٌ من هذا ، وأنا أنتقي جميًعاً . وقال في رواية الميموني : قد كنتُ أقولُ : إن طلاق السكران يجوزُ حتى تبيتُه ، فغلب عليَّ : أنه لا يجوزُ طلاقه ، لأنَّه لو أقرَّ ، لم يلزمُه ، ولو باعَ ، لم يجزَ بيعُه ، قال : وألزمَه الجنابة ، وما كان مِنْ غيرِ ذلك ، فلا يلزمُه . قال أبو بكر عبد العزيز : وبهذا أقولُ ، وهذا مذهبُ أهل الظاهر كُلُّهم ، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاويُّ ، وأبو الحسن الكرخيُّ .

والذين أوقعوه لهم سبعة مآخذ .

أحدُها : أنه مكْلَفٌ ، وهذا يُؤْخَذ بجنباته .

والثاني : أن إيقاع الطلاق عقوبةٌ له .

والثالث : أنَّ ترتب الطلاق على التطبيق من باب ربط الأحكام بأسبابها ، فلا يُؤثِّر فيه السكر .

والرابع : أنَّ الصحابة أقاموا مقام الصَّاحِي في كلامه ، فإنهم قالوا : إذا شربَ ، سَكَرٌ ، وإذا سَكَرٌ ، هذى ، وإذا هذى ، افترى ، وحَدَّ المفترى ثمانون .

والخامس : حديث : « لا قيلولة في الطلاق » وقد تقدم .

السادس : حديث « كُلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المتعة » ، وقد تقدم .

والسابع : أنَّ الصحابة أوقعوا عليه الطلاق ، فرواه أبو عبيدة عن عمر ، ومعاوية ، ورواه غيره عن ابن عباس . قال أبو عبيدة : حدثنا يزيد بن هارون ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن الحارث ، عن أبي لَبَيدَ ، أنَّ رجلاً طلق امرأته وهو سكران ، فرُفِعَ إلى عمر بن الخطاب ، وشهد عليه أربعُ

نِسْوَةٌ فَرَقَ عُمُرَ بَيْنَهُمَا<sup>(۱)</sup>.

قال : وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمٍ . عَنْ نَافعٍ بْنِ يَزِيدٍ . عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ . عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ . عَنْ سَعِيدٍ بْنِ الْمُسِيبِ . أَنْ مَعاوِيَةَ أَجَازَ طَلاقَ السُّكْرَانَ<sup>(۲)</sup> . هَذَا جَمِيعٌ مَا احْتَجُوا بِهِ . وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حِجَّةً أَصْلًا .

فَأَمَّا الْمَأْخُذُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ . أَنَّهُ مَكْلُوفٌ ، فَبَاطِلٌ ، إِذَا الْإِجْمَاعُ مُنْعَيْدٌ عَلَى أَنْ شَرْطَ التَّكْلِيفِ الْعُقْلُ . وَمَنْ لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ ، فَلَيْسَ بِمَكْلُوفٍ . وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ مَكْلُوفًا ، لَوْجَبَ أَنْ يَقُولَ طَلاقُهُ إِذَا كَانَ مَكْرَهًا عَلَى شُرْبِهَا ، أَوْ غَيْرَ عَالَمٍ بِأَنَّهَا خَمْرٌ ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ .

وَأَمَّا خَطَابُهُ ، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الَّذِي يَعْقِلُ الْخَطَابَ ، أَوْ عَلَى الصَّاحِي ، وَأَنَّهُ نُهِيَ عَنِ السُّكْرِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَعْقِلُ ، فَلَا يُؤْمِرُ وَلَا يُنْهَى . وَأَمَّا إِلَزَامُهُ بِجَنَاحِيَاتِهِ . فَمَحْلُ نِزَاعٍ لَا مَحْلٌ وَفَاقٌ ، فَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتَّيْ : لَا يَلْزَمُهُ عَقْدٌ وَلَا بَيْعٌ ، وَلَا حُدُّ إِلَّا حُدُّ الْخَمْرِ فَقْطٌ ، وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَالْمَجْنُونِ فِي كُلِّ فَعْلٍ يُعْتَبَرُ لَهُ الْعُقْلُ .

وَالَّذِينَ اعْتَبَرُوا أَفْعَالَهُ دُونَ أَقْوَالِهِ ، فَرَقُوا بِفَرْقَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ إِسْقَاطَ أَفْعَالِهِ ذَرِيعَةً إِلَى تَعْطيلِ الْقِصاصِ ، إِذَا كُلُّ مَنْ أَرَادَ قَتْلَ غَيْرِهِ أَوِ الزَّنْيِ أَوِ السُّرْقَةِ أَوِ الْحِرَابِ ، سَكِيرٌ وَفَعْلُ ذَلِكَ ، فَيُقْتَلُ عَلَيْهِ الْحُدُّ إِذَا أَتَى جُرْمًا وَاحِدًا ، إِذَا تَضَاعَفَ جُرْمُهُ بِالسُّكْرِ كَيْفَ يَسْقُطُ عَنْهُ الْحُدُّ ؟ هَذَا مَا تَأْبَاهُ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ وَأَصْوَلُهَا ، وَقَالَ أَحْمَدُ مُنْكِرًا عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ : وَبَعْضٌ مِنْ يَرِى طَلاقَ السُّكْرَانَ لِيُسَبِّحُ بِجَائِزِهِ ، يَزْعُمُ أَنَّ سُكْرَانَ لَوْ جَنِي

(۱) رَجَالَهُ ثَقَاتٌ ، وَأَبُولِيدَ : اسْمُهُ يَلَازَةُ بْنُ زَيْنَالْأَزْدِيِّ الْجَهْمَوِيُّ ، وَالْأَثْرُ فِي « الْمَحْلِ » ۲۰۹/۱۰ ، وَسِنَنُ الْبِيْهَقِيِّ ۳۵۹/۷.

(۲) رَجَالَهُ ثَقَاتٌ ، وَهُوَ فِي « الْمَحْلِ » ۲۰۹/۱۰ .

جنائية ، أو أتى حداً ، أو تركَ الصيام أو الصلاة ، كان بمثابة المُبرَّسِم والمجنون ، هذا كلامٌ سوءٌ .

والفرق الثاني : أن إلغاء أقواله لا يتضمن مفسدة ، لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الأفعال ، فإن مفاسده لا يمكن إلغاؤها إذا وقعت ، فإلغاء أفعاله ضررٌ محض ، وفسادٌ منتشر بخلاف أقواله ، فإن صحَّ هذان الفرقان ، بطلَ الإلحاد ، وإن لم يصحَا ، كانت التسويةُ بين أقواله وأفعاله متعينة .

وأما المأخذ الثاني - وهو أن إيقاع الطلاق به عقوبةٌ له - ففي غاية الضعف ، فإن الحدَّ يكفيه عقوبة ، وقد حصل رضي الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد ، ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق ، والتفريق بين الزوجين .

وأما المأخذُ الثالث : أن إيقاع الطلاق به من ربط الأحكام بالأسباب ، في غاية الفساد والسقوط ، فإن هذا يُوجب إيقاع الطلاق من سكرٍ مُكرهاً ، أو جاهلاً بأنها خمر ، وبالمجنون والمُبرَّسِم ، بل وبالنائم ، ثم يُقال : وهل ثبت لكم أن طلاقَ السكران سببٌ حتى يُربط الحكمُ به ، وهل التزاعُ إلا في ذلك ؟ .

وأما المأخذ الرابع : وهو أن الصحابة جعلوه كالصحي في قوله : إذا شرب ، سكرٌ ، وإذا سكريٌ ، هذى<sup>(١)</sup> . فهو خبر لا يصح أبداً .

قال أبو محمد ابن حزم : وهو خبر مكذوب قد نزه الله علياً وعبد

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٤٢) من حديث معمر ، عن أبيوب ، عن عكرمة أن عمر ابن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر وقال : إن الناس قد شربوها ، واجترووا عليها ، فقال له علي رضي الله عنه : إن السكران إذا سكر ، هذى ، وإذا هذى ، افترى ، فاجعله حد الفرية ، فجعله عمر حد الفرية ثمانين . ورواه مالك ٨٤٢/٢ عن ثور بن زيد الدبيلي ، وأخرجه البيهقي ٣٢١/٨ عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ مِنْهُ ، وَفِيهِ مِنَ الْمَنَاقِضَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى بُطْلَانِهِ ، فَإِنْ فِيهِ  
إِبْحَابٌ لِلْحَدِّ عَلَى مَنْ هَذِي ، وَاهْمَدِي لَا حَدًّا عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْمَأْخَذُ الْخَامِسُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ : « لَا قِيلُولَةٌ فِي الطَّلاقِ » ، فَخَبَرَ  
لَا يَصْحُّ ، وَلَا صَحٌّ ، لَوْجَبَ حَمْلُهُ عَلَى طَلاقِ مَكْلُوفٍ يَعْقِلُ دُونَ مَنْ لَا يَعْقِلُ ،  
وَهَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ طَلاقُ الْمَجْنُونِ وَالْمَبْرَسِ وَالصَّبِيِّ .

وَأَمَّا الْمَأْخَذُ السَّادِسُ ، وَهُوَ خَبَرٌ : « كُلُّ طَلاقٍ جَائزٌ إِلَّا طَلاقَ الْمَعْتُوهِ » ،  
فَمُثْلِهِ سَوَاءٌ لَا يَصْحُّ ، وَلَا صَحٌّ ، لِكَانَ فِي الْمَكْلُوفِ ، وَجَوابُ ثَالِثٍ :  
أَنَّ السُّكْرَانَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ إِمَّا مَعْتُوهٌ ، وَإِمَّا مُلْحَقٌ بِهِ ، وَقَدْ ادْعُتْ طَائِفَةً  
أَنَّهُ مَعْتُوهٌ . وَقَالُوا : الْمَعْتُوهُ فِي الْلُّغَةِ : الَّذِي لَا عُقْلٌ لَهُ ، وَلَا يَدْرِي مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ .  
وَأَمَّا الْمَأْخَذُ السَّابِعُ : وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَوْقَعُوا عَلَيْهِ الطَّلاقَ ، فَالصَّحَابَةُ  
مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ ، فَصَحٌّ عَنْ عُثْمَانَ مَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُ .

وَأَمَّا أَثْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَلَا يَصْحُّ عَنْهُ ، لَأَنَّهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ ، فِي أَحَدِهِمَا  
الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاهُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْبِيٍّ ، وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ  
وَمَعَاوِيَةَ ، فَقَدْ خَالَفُوهُمَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ .

## فصل

وَأَمَّا طَلاقُ الْإِغْلَاقِ ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : وَحَدِيثُ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا طَلاقٌ وَلَا عِنَاقٌ فِي  
إِغْلَاقٍ » ، <sup>(۱)</sup> يَعْنِي الغَضْبَ ، هَذَا نَصُّ أَحْمَدَ حَكَاهُ عَنْ الْخَلَالِ ، وَأَبُو  
بَكْرٍ فِي « الشَّافِيِّ » وَ« زَادِ الْمَسَافَرِ » . فَهَذَا تَفْسِيرُ أَحْمَدَ .

(۱) تَقْدِمُ قَرِيبًا .

وقال أبو داود في سنته : أظنه الغضب ، وترجم عليه : « باب الطلاق على غلط »<sup>(١)</sup> . وفسره أبو عبيد وغيره : بأنه الإكراه ، وفسره غيرها : بالجنون ، وقيل : هو نهي عن إيقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة ، فيُعلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء ، كغلق الرهن ، حكاه أبو عبيد الهروي .

قال شيخنا : وحقيقة الإغلاق : أن يُعلق على الرجل قلبه ، فلا يقصد الكلام ، أو لا يعلم به ، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته . قلت : قال أبو العباس المبرد : الغلق : ضيق الصدر ، وقلة الصبر بحيث لا يجد مخلصاً قال شيخنا : ويدخل في ذلك طلاق المكره والجنون ، ومن زال عقله بسكر أو غضب ، وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال .

والغضب على ثلاثة أقسام .

أحدها : ما يُزيل العقل ، فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

الثاني : ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه .

الثالث : أن يستحکم ويشتدّ به ، فلا يُزيل عقله بالكلية ، ولكن يتحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال ، فهذا محل نظر ، وعدم الواقع في هذه الحالة قوي متوجه .

## حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطلاق قبل النكاح

في السنن : من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

(١) سنن أبي داود (٢١٩٣) ٦٤٢/٢ ، ٦٤٣ .

قال رسول الله ﷺ : « لا تذر لابن آدم فيما لا يملك . ولا عنق له فيما لا يملك . ولا طلاق له فيما لا يملك » (١) . قال الترمذى : هذا حديث حسن . وهو أحسن شيء في هذا الباب . وسألت محمد بن إسماعيل . فقلت : أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب . عن أبيه عن جده .

وروى أبو داود : « لا يبع إلا فيما يملك . ولا وفاء تذر إلا فيما يملك » (٢) .

وفي سنن ابن ماجه : عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاق قبل النكاح ولا عنق قبل ملك » (٣) .

وقال وكيع : حدثنا ابن أبي ذئب . عن محمد بن المنكدر ، وعطاء بن أبي رباح . كلها عن جابر بن عبد الله يرفعه : « لا طلاق قبل نكاح » (٤) . وذكر عبد الرزاق . عن ابن جريج . قال : سمعت عطاء يقول : قال ابن عباس رضي الله عنه : لا طلاق إلا من بعد نكاح .

قال ابن جريج : بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول : إن طلاق ما لم ينكح فهو جائز . فقال ابن عباس : أخطأ في هذا . إن الله تعالى يقول : « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » [الأحزاب : ٤٩] . ولم يقل : إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن (٥) .

(١) أخرجه الترمذى (١١٨١) في الطلاق : باب لا طلاق قبل النكاح . وسنده حسن .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٠) في الطلاق : باب في الطلاق قبل النكاح . وسنده حسن .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨) في الطلاق : باب لا طلاق قبل النكاح . وسنده حسن .

(٤) رجاله ثقات .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٦٨) . وأخرجه البيهقي ٣٢٠/٧ من حديث يزيد التحوي . =

وذكر أبو عُبيدة: عن علي بن أبي طالب وضي الله عنه. أنه سُئل عن رجل قال: إن تزوجت فلانة، فهي طالق. فقال علي: ليس طلاق إلا من بعد ملك. وثبت عنه رضي الله عنه أنه قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح وإن سماها. وهذا قول عائشة، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم، وداود وأصحابه. وجمهور أهل الحديث.

ومن حجة هذا القول: أن القائل: إن تزوجت فلانة. فهي طالق مطلق لأجنبية، وذلك محال. فإنها حين الطلاق المطلق أجنبية. والمتعدد هو نكاحها، والنكاح لا يكون طلاقاً، فلِمَ أنها لو طلت. فإنما يكون ذلك استناداً إلى الطلاق المتقدم معلقاً، وهي إذ ذاك أجنبية. وتتجدد الصفة لا يجعله متكلماً بالطلاق عند وجودها، فإنه عند وجودها مختار للنكاح غير مرید للطلاق، فلا يصح، كما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فانت طالق، فدخلت وهي زوجته، لم تطلق بغير خلاف.

فإن قيل: فما الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق العتق؟ فإنه لو قال: إن ملكت فلاناً، فهو حر، صَحَّ التعليق، وعتر بالملك؟

قيل: في تعليق العتق قولان، وهما روايتان عن أحمد. كما عنه روايتان في تعليق الطلاق، والصحيح من مذهبه الذي عليه أكثر نصوصه، وعليه أصحابه: صحة تعليق العتق دون الطلاق. والفرق بينهما أن العتق له قوة وسرابة، ولا يعتمد نفوذ الملك، فإنه ينفذ في ملك الغير، ويَصْحُّ أن يكون الملك سبباً لزواله بالعتق عقلأً وشرعأً. كما يزول ملكه بالعتق

---

= عن عكرمة. عن ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود رضي الله عنه. وإن يكن قالها. فإنها زلة من عالم في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة، فهي طالق، قال الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات، ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن. وسنده حسن.

عن ذي رحمة المحرم بشرائه ، وكما لو اشتري عبداً ليعتقه في كفارة أو نذر ، أو اشتراه بشرط العتق ، وكل هذا يُشرع فيه جعل الملك سبياً للعتق ، فإنه قربة محبوبة لله تعالى ، فشرع الله سبحانه التوسل إليه بكل وسيلة مفضية إلى محبوبه ، وليس كذلك الطلاق ، فإنه بغيرض إلى الله ، وهو أبغض الحلال إليه ، ولم يجعل ملك البعض بالنكاح سبياً لازالته أبنة . وفرق ثانٍ أن تعليق العتق بالملك من باب نذر القرب والطاعات والتبرر ، كقوله : لش آتاني الله من فضله ، لأنتصدقن بكتنا وكذا ، فإذا وجد الشرط ، لزمه ما علقه به من الطاعة المقصودة ، فهذا لون ، وتعليق الطلاق على الملك لون آخر .

### حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْرِيمِ طَلاقِ الْحَائِضِ وَالنَّفَّاسَةِ وَالْمَوْطُوْءَةِ فِي طَهْرِهَا ، وَتَحْرِيمِ إِيقَاعِ الْثَّلَاثِ جَمْلَةً

في «ال الصحيحين » : أن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « مُرْأَةٌ فَلَّيْرَاجِعُهَا ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيلُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ يُطْلُقُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ، فَتَلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ ». ولمسلم : « مُرْأَةٌ فَلَّيْرَاجِعُهَا ، ثُمَّ لِيُطْلُقُهَا ظَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » .

وفي لفظ : « إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا ظَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ، فَذَلِكَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى » . وفي لفظ للبخاري : « مُرْأَةٌ فَلَّيْرَاجِعُهَا ثُمَّ لِيُطْلُقُهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا » . (١)

(١) أخرجه البخاري ٣٠١/٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ في أول الطلاق ، =

وفي لفظ لأحمد ، وأبي داود ، والنسائي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض ، فردها عليه رسول الله ﷺ ، ولم يرها شيئاً ، وقال : إذا ظهرت فليطلق أو ليُمسك . وقال ابن عمر رضي الله عنه : قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ يَنْهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ ﴾ في قبلي عدتهن [ الطلاق : ١ ] <sup>(١)</sup> .

فتضمّن هذا الحكم أن الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ، ووجهان حرام .

فالحالان : أن يطلق امرأته ظاهراً من غير جماع ، أو يطلقها حاملاً مستعيناً حملها .

والحرامان : أن يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها في ظهر جامعها فيه هذا في طلاق المدخول بها .

وأما من لم يدخل بها ، فيجوز طلاقها حائضاً وظاهراً ، كما قال تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [ البقرة : ٢٣٦ ] .

وقال تعالى : ﴿ يَنْهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ

= وباب إذا طلقت الحائض تعد بذلك الطلاق ، وباب من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ، وباب وبعلتهن أحق بردهن في العدة ، وباب مراجعة الحائض ، وفي تفسير سورة الطلاق في فاتحتها ، وفي الأحكام : باب هل يقضى الحاكم أو يفتني وهو غضبان ، وأخرجه مسلم (١٤٧١) في الطلاق : باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

(١) أخرجه أحمد (٥٥٢٤) وأبو داود (٢١٨٥) في الطلاق : باب طلاق السنة ، من حديث عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أبي مولى عروة بسأل ابن عمر ... ورجاله ثقات ، وسيفصل القول فيه المؤلف قريباً .

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا» [الاحزاب : ٤٩]<sup>(١)</sup> ، وقد دل على هذا قوله تعالى : «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» [الطلاق : ١] وهذه لا عِدَّة لها ، ونبأه عليه رسول الله ﷺ بقوله : «فَتُلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ» ، ولو لا هاتان الآياتان اللتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول ، لمنع من طلاق مَنْ لا عِدَّة له عليها .

وفي سنن النسائي وغيره : من حديث محمود بن لبيد ، قال : أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضِيبًا ، فَقَالَ : «أَيْلُعبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ» ، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفْلَا أَقْتُلُهُ<sup>(٢)</sup> .

وفي «الصحيحين» : عن ابن عمر رضي الله عنه ، أنه كان إذا سُئِلَ عن الطلاق قال : أَمَّا أَنْتَ إِنْ طَلَقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ » ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَنِي بِهَذَا ، وَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا ، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمْرَكَ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ<sup>(٣)</sup> .

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ النَّصْوَصُ أَنَّ الْمَطْلَقَةَ نُوْعَانٌ : مَدْخُولٌ بِهَا ، وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا ، وَكُلُّهُمَا لَا يَجُوزُ تَطْلِيقُهَا ثَلَاثًا مُجْمُوعَةً ، وَيَجُوزُ تَطْلِيقُ غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا طَاهِرًا وَحَائِضًا .

وَأَمَّا المَدْخُولُ بِهَا ، فَإِنْ كَانَ حَائِضًا أَوْ نِسَاءً ، حَرَمْ طَلاقُهَا ، وَان-

(١) أخرجه النسائي ١٤٤/٦ في الطلاق : باب الثلث المجموعة وما فيه من التغليظ ، وروجالة ثقات ، ونقل الشوكاني عن ابن كثير أنه قال : إسناده جيد ، وقال ابن حجر في «بلغ المرام» : روأته موثقون ، وقال في «الفتح» : رجاله ثقات .

(٢) أخرجه النسائي ١٤٢/٦ ، وروجالة ثقات .

(٣) أخرجه البخاري ٣٢٦/٩ في الطلاق : باب من قال لأمرأته : أنت على حرام ، وباب (وبعلتهن أحق بردهن) ، ومسلم (١٤٧١) في الطلاق : باب تحريم طلاق الحائض .

كانت ظاهراً ، فإن كانت مستينةً للحمل ، جاز طلاقها بعد الوطء وقبله ، وإن كانت حائلاً لم يَجُزْ طلاقها بعد الوطء في ظهر الإصابة ، ويجوز قبله . هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق ، وأجمع المسلمين على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه ، وأباحه إذا كان من مكْلَفٍ مختارٍ ، عالم بدلول اللفظ ، قاصدٍ له .

وأختلفوا في وقوع المحرّم من ذلك ، وفيه مسألتان .

المسألة الأولى : الطلاق في الحيض ، أو في الطهر الذي واقعها فيه .

المسألة الثانية : في جمع الثلاث ، ونحن نذكر المسألتين تحريراً وتقريراً ، كما ذكرناهما تصويراً ، ونذكر حُجَّاجَ الْفَرِيقَيْنِ ، ومتنهما أقدام الطائفتين ، مع العلم بأن المقلّد المتعصب لا يترك من قلده ولو جاءته كُلُّ آية ، وأن طالب الدليل لا يأتُم بسواء ، ولا يُحَكِّمُ إلا إيه ، ولكل من الناس مورِّد لا يتعداه ، وسبيل لا يتخذه ، ولقد عُذِّرَ مَنْ حَمَلَ مَا اتَّهَتْ إِلَيْهِ قَوَاهُ ، وسعي إلى حيث انتهت إليه خطاه .

فاما المسألة الأولى ، فإن الخلاف في وقوع الطلاق المحرّم لم يزل ثابتاً بين السلف والخلف ، وقد وَهِمَ من ادعى الإجماعَ على وقوعه ، وقال بمبَلَغ علمه ، وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره ، وقد قال الإمامُ أحمد : من ادعى الإجماع ، فهو كاذب ، وما يُدْرِيكَهُ لعلَّ النَّاسَ اختلفوا .

كيف والخلافُ بين الناس في هذه المسألة معلومُ الثبوت عن المتقدمين والمتاخرين ؟ قال محمد بن عبد السلام الخشنبي : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفي ، حدثنا عُبيدة الله بن عمر ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض . قال ابن عمر : لا يعتد بذلك ، ذكره أبو محمد ابن

حرزم في «المحل»<sup>(١)</sup> بإسناده إليه.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه» : عن ابن جرير ، عن ابن طاووس ، عن أبيه أنه قال : كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق ، ووجه العدة ، وكان يقول : وجه الطلاق : أن يطلقها ظاهراً من غير جماع وإذا استبان حملها<sup>(٢)</sup>.

وقال الخشنبي : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : قال : لا يعتد بها<sup>(٣)</sup> قال أبو محمد ابن حزم : والعجب من جرأة من ادعى الإجماع على خلاف هذا ، وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمساء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر ، وروايتن ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم . إحداها : رويناها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان ، عن رجل أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض أنها لا تعتد بحقيقتها تلك ، وتعتد بعدها ثلاثة قروع . قلت : وابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب ، وقد رواه عن مجھول لا يُعرف . قال أبو محمد : والأخرى من طريق عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد مولى أبي علقمة ، عن رجل سماه ، عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض :

(١) ١٦٣/١٠ ، ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٩٢٣) و(١٠٩٢٥) ورجاله ثقات .

(٣) ذكره ابن حزم في «المحل» ١٦٣/١٠ .

يلزمه الطلاق ، وتعتد بثلاث حيف سوى تلك الحيفية .

قال أبو محمد : بل نحن أسعد بدعوى الإجماع هاهنا لو استجزنا ما يستجيزون ، وننعد بالله من ذلك ، وذلك أنه لا خلاف بين أحدٍ من أهل العلم قاطبة ، ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك أن الطلاق في الحيف أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ مخالفه لأمره ، فإذا كان لا شك في هذا عندهم ، فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقررون أنها بدعة وضلاله ، أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفًا للإجماع القائلين بأنها بدعة؟ قال أبو محمد : وحتى لو لم يبلغنا الخلاف ، لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده ، ولا بلغه عن جميعهم كاذبًا على جميعهم .

قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم : لا يُرِأ النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع متيقن . فإذا أوجدتمونا واحدًا من هذه الثلاثة ، رفعنا حُكْم النكاح به ، ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك . قالوا : وكيف والأدلة المتکاثرة تدل على عدم وقوعه ، فإن هذا طلاق لم يشرعه الله تعالى أبداً ، ولا أذن فيه ، فليس من شرعه ، فكيف يُقال بنفوذه وصحته؟ قالوا : وإنما يقع من الطلاق المحرم ما يملكه الله تعالى للمطلق ، وهذا لا يقع به الرابعة ، لأنه لم يملّكها إياه ، ومن المعلوم أنه لم يملّكه الطلاق المحرم ، ولا أذن له فيه ، فلا يصح ، ولا يقع .

قالوا : ولو وكل وكيلًا أن يُطلق أمراته طلاقًا جائزًا ، فطلق طلاقاً محرماً ، لم يقع ، لأنه غير مأذون له فيه ، فكيف كان إذن المخلوق معتبراً في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع ، ومن المعلوم أن المكلف إنما يتصرف بالإذن ، فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلًا للتصرف أبداً .

قالوا : وأيضاً فالشارع قد حجر على الزوج أن يُطلق في حال الحيف

أو بعد الوطء في الطهر ، فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى ، وكان حجر القاضي على من منعه التصرف أقوى من حجر الشارع حيث يُبطلُ التصرف بحجره .

قالوا : وبهذا أبطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة ، لأنَّه بيع حجر الشارع على باائعه هذا الوقت ، فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه .

قالوا : ولأنَّه طلاق محرم منهي عنه ، فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، فلو صححته ، لكان لا فرق بين المنهي عنه والماذون فيه من جهة الصحة والفساد .

قالوا : وأيضاً فالشارع إنما نهى عنه وحرمه ، لأنَّه يبغضه ، ولا يحبُّ وقوعه ، بل وقوعه مكروه إليه ، فحرمه لثلا يقع ما يبغضه ويكرهه ، وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود .

قالوا : وإذا كان النكاح المنهي عنه لا يصح لأجل النهي ، فا الفرق بينه وبين الطلاق ، وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح ، وصححتم ما حرمه ونهى عنه من الطلاق ، والنهي يقتضي البطلان في الموضعين ؟

قالوا : ويكفيها من هذا حُكْمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم العام الذي لا تخصيص فيه برد ما خالف أمره وإبطاله وإلغائه ، كما في « الصحيح » عنه ، من حديث عائشة رضي الله عنها : « كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » وفي رواية : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (١) . وهذا صريح أن هذا الطلاق المحرّم الذي ليس عليه أمره صلى الله عليه وسلم مردود باطل ، فكيف يُقال : إنه صحيح لازم نافذ ؟ فأين هذا من الحكم بردہ ؟

---

(١) أخرجه البخاري ٢٢١٥ في الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور ، فالصلح مردود ، ومسلم (١٧١٨) في الأقضية : باب نقض الأحكام الباطلة .

قالوا : وأيضاً فإنه طلاق لم يشرعه الله أبداً ، وكان مردوداً باطلأً كطلاق الأجنبية ، ولا ينفعكم الفرق بأن الأجنبية ليست محلأً للطلاق بخلاف الزوجة ، فإن هذه الزوجة ليست محلأً للطلاق المحرم ، ولا هو مما ملكه الشارع إياها .

قالوا : وأيضاً فإن الله سبحانه إنما أمر بالتسريع بإحسان ، ولا أشر من التسريع الذي حرمته الله ورسوله ، ووجب عقد النكاح أحد أمرين : إما إمساك بمعرفه ، أو تسريع بإحسان ، والتسريع المحرم أمر ثالث غيرهما ، فلا عبرة به أبداً .

قالوا : وقد قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ) ، وصح عن النبي عليه السلام المبين عن الله مراده من كلامه ، أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يُجامع فيه ، أو بعد استيانة الحمل ، وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها ، فلا يكون طلاقاً ، فكيف تحرم المرأة به ؟

قالوا : وقد قال تعالى : ﴿الطلاقُ مَرَّاتٌ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، ومعلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه ، وهو الطلاق للعدة ، فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق ، فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك به الرجعة في مرتين ، فلا يكون ما عداه طلاقاً . قالوا : وهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يقولون : إنهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرم ، كما روى ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن الأعمش ، أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من طلق كما أمره الله ، فقد بَيَّنَ اللَّهُ لَهُ ، ومن خالف ، فإنما لا نُطْبِقُ خِلَافَهُ ، ولو وقع طلاق المخالف لم يكن الإفたء به غير مطاق لهم ، ولم يكن للتفريق معنى إذ كان النوعان واقعين نافذين

وقال ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً : من أتى الأمرَ على وجهه فقد  
بَيَّنَ الله له ، وإلا فوالله ما لنا طاقةٌ بكل ما تُحدِثُونَ .

وقال بعض الصحابة وقد سئل عن الطلاق الثلاث مجموعة : مَنْ طَلَقَ  
كما أمر ، فقد بَيَّنَ له ، ومن لَبَسَ ، تركناه وتلبيه .

قالوا : ويكتفي من ذلك كله ما رواه أبو داود بالسنن الصحيح الثابت :  
حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن جرير ، قال :  
أخبرني أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمان مولى عروة يسأل ابن عمر  
قال أبو الزبير وأنا أسمع : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال :  
طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر عن  
ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : إن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ،  
قال عبد الله : فردها علي ولم يرها شيئاً ، وقال : إذا طهرت ، فليطلق أو  
ليمسك ، قال ابن عمر : وقرأ رسول الله ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ  
فَطَلِّقُوهُنَّ هُنَّ فِي قُبْلٍ عِدَّتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> . قالوا : وهذا إسناد في غاية الصحة ، فإن أبا  
الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة ، وإنما يخشى من تدليسه ، فإذا قال :  
سمعتُ ، أو حدثني ، زال محظوظ التدليس ، وزالت العلة الموثقة ، وأكثر  
أهل الحديث يحتجون به إذا قال : « عن » ولم يصرخ بالسماع ، ومسلم  
يصحح ذلك من حديثه ، فاما إذا صرخ بالسماع ، فقد زال الإشكال ،  
وصح الحديث ، وقامت الحجة .

قالوا : ولا نعلم في خبر أبي الزبير هذا ما يُوجب ردَّه ، وإنما ردَّه  
من ردة استبعاداً واعتقاداً أنه خلاف الأحاديث الصحيحة ، ونحن نحكى  
كلام من رده ، ونبين أنه ليس فيه ما يُوجب الرد .

(١) تقدم تخرجه .

قال أبو داود : والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير .

وقال الشافعي : ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يُقال به إذا خالفه .

وقال الخطابي : حديث يونس بن جبير أثبت من هذا ، يعني قوله : « مُرْءَةٌ فَلَيْرَأْجِعُهَا » ، قوله : « أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ » ؟ قال : فهـ .

قال ابن عبد البر : وهذا لم ينقله عنه أحد غير أبي الزبير ، وقد رواه عنه جماعة أجلة ، فلم يقل ذلك أحد منهم ، وأبو الزبير ليس بحججه فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بخلاف من هو أثبت منه .

وقال بعض أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا .

فهذا جملة ما رد به خبر أبي الزبير ، وهو عند التأمل لا يوجب رده ولا بطلانه .

أما قول أبي داود : والأحاديث كلها على خلافه ، فليس بأيديكم سوى تقليد أبي داود ، وأنتم لا ترضون ذلك ، وتزعمون أن الحجة من جانبكم ، فدعوا التقليد ، وأخبرونا أين في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير ؟ فهل فيها حديث واحد أن رسول الله ﷺ احتسب عليه تلك الطلاقة ، وأمره أن يعتد بها ، فإن كان ذلك ، فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث أبي الزبير ، ولا تجدون إلى ذلك سبيلاً ، وغاية ما بأيديكم « مُرْءَةٌ فَلَيْرَأْجِعُهَا » ، والرجعة تستلزم وقوع الطلاق . وقول ابن عمر . وقد سئل : أتعتد بتلك التطليقة ؟ فقال : « أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ » وقول نافع أو من دونه : « فَحَسِبْتَ مِنْ طَلَاقَهَا » وليس وراء ذلك حرف واحد يدل على وقوعها ، والاعتداد بها ، ولا ريب في صحة هذه الألفاظ ، ولا مطعن فيها ، وإنما الشأن كُلُّ الشأن في معارضتها ، لقوله : « فَرَدَهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً » ،

وتقديمها عليه ، وعارضتها لتلك الأدلة المتقدمة التي سقناها ، وعند الموازنة يظهر التفاوت ، وعدم المقاومة ، ونحن نذكر ما في كلامك كلّيًّا منها . أما قوله : « مره فليراجعها » ، فالمراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلات معان .

أحدُها : ابتداء النكاح ، كقوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْبِلَمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [ البقرة : ٢٣٠ ] ، ولا خلاف بين أحدٍ من أهل العلم بالقرآن أن المطلق هنا : هو الزوج الثاني ، وأن التراجُعَ بينها وبين الزوج الأول ، وذلك نكاح مبتدأ .

وثانيهما : الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولاً ، كقوله لأبي النعمان بن بشير لما نَحَلَ ابنه غلاماً خصمه به دون ولده : « رُدَّه » ، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة التي سماها رسول الله ﷺ جوراً ، وأخبر أنها لا تصلح ، وأنها خلاف العدل ، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى .

ومن هذا قوله لمن فرق بين جارية وولدها في البيع ، فنهاه عن ذلك ، ورد البيع ، وليس هذا الرد مستلزمًا لصحة البيع ، فإنه بيع باطل ، بل هو رد شيئاً إلى حالة اجتماعهما كما كانا ، وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر أمراته ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كانوا قبل الطلاق ، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض أبداً .

وأما قوله : « أرأيت إن عجز واستحق » ، فيا سبحان الله أين البيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلاقة حسبها عليه رسول الله ﷺ ، والأحكام لا تُؤخذ بمثل هذا ولو كان رسول الله ﷺ قد حسبها عليه ، واعتذر عليه بها لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه إلى : أرأيت ، وكان ابن عمر أكره ما إليه « أرأيت » ، فكيف يعدل للسائل عن صريح السنة إلى لفظة « أرأيت »

الدالة على نوع من الرأي سببه عجز المطلق وحمقه عن إيقاع الطلاق على الوجه الذي أذن الله له فيه ، والأظهر فيما هذه صفت أنه لا يعتد به ، وأنه ساقط من فعل فاعله ، لأنه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ سببه العجزُ والحمقُ عن امثال الأمر ، إلا أن يكون فعلاً لا يمكن ردُّه بخلاف العقود المحرمة التي مَنْ عقدَها على الوجه المحرّم ، فقد عجز واستحمق ، وحيثـنـدـ ، فـيـقـالـ : هذا أدـلـ على الرـدـ منه على الصحة واللزوم ، فإنه عقد عاجز أحمق على خلاف أمر الله ورسوله ، فيكون مردوداً باطلـاً ، فـهـذـاـ الرـأـيـ وـالـقـيـاسـ أدـلـ على بطلان طلاق مَنْ عجز واستحمق منه على صحته واعتباره .

وأما قوله : فـحـسـبـتـ مـنـ طـلاقـهـ . فـفـعـلـ مـبـنيـ لـمـ يـسمـ فـاعـلـهـ ، فـإـذـاـ سـمـيـ فـاعـلـهـ ، ظـهـرـ ، وـتـبـيـنـ ، هلـ فـيـ حـسـبـانـهـ حـجـةـ أـوـ لـاـ ؟ـ وـلـيـسـ فـيـ حـسـبـانـ الفـاعـلـ المـجـهـولـ دـلـيـلـ أـلـبـةـ . وـسـوـاءـ كـانـ القـائـلـ : «ـفـحـسـبـتـ»ـ اـبـنـ عـمـ أـوـ نـافـعاـ أـوـ مـنـ دـوـنـهـ ، وـلـيـسـ فـيـهـ بـيـانـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ هوـ الـذـيـ حـسـبـهاـ حـتـىـ تـلـزـمـ الـحـجـةـ بـهـ ، وـتـحـرـمـ مـخـالـفـتـهـ ، فـقـدـ تـبـيـنـ أـنـ سـائـرـ الـأـحـادـيـثـ لـاـ تـخـالـفـ حـدـيـثـ أـيـ الزـيـرـ ، وـأـنـ صـرـيـحـ فـيـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ لـمـ يـرـهـ شـيـئـاـ ، وـسـائـرـ الـأـحـادـيـثـ مـجمـلـةـ لـاـ بـيـانـ فـيـهـ .

قال الموقون : لقد ارتقيتم أيها المانعون مرتفق صعباً ، وأبطلتم أكثر طلاق المطلقيـنـ ، فإنـ غالـبـهـ طـلاقـ بـدـعـيـ ، وجـاهـرـتـمـ بـخـالـفـ الـأـئـمـةـ ، وـلـمـ تـحـاـشـوـاـ خـالـفـ الـجـمـهـورـ ، وـشـذـتـمـ بـهـذـاـ القـوـلـ الـذـيـ أـفـتـىـ جـمـهـورـ الصـحـابـةـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ بـخـالـفـهـ ، وـالـقـرـآنـ وـالـسـنـنـ تـدـلـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ . قال تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْنَ شَكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ، وهذا يعم كـلـ طـلاقـ ، وكذلك قوله : ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرْبَضُنَ إِنْفَسِينَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ] وـلـمـ يـفـرـقـ ، وكذلك قوله تعالى : ﴿الْطَّلاقُ مَرْتَان﴾ ، وـقـوـلـهـ : ﴿وَلِلْمُطْلَقَتِـ

مَنْعُ ) [ البقرة : ٢٤١ ] ، وهذه مطلقة وهي عمومات لا يجوز تخصيصها إلا بنص أو إجماع .

قالوا : وحديث ابن عمر دليل على وقوع الطلاق المحرم من وجوه .  
أحدها : الأمر بالمراجعة ، وهي لَمْ شعث النكاح ، وإنما شعنه وقوع الطلاق .  
الثاني : قول ابن عمر ، فراجعتها ، وحسبت لها التطليقة التي طلقها .  
وكيف يُظن بابن عمر أنه يخالف رسول الله عليه السلام فيحسبها من طلاقها ،  
ورسول الله عليه السلام لم يرها شيئاً .

الثالث : قول ابن عمر لما قيل له : أيحتسب بذلك التطليقة ؟ قال :  
أرأيت إن عجز واستحق ، أي : عجزه وحمقه لا يكون عذراً له في عدم  
احتسابه بها .

الرابع : أن ابن عمر قال : وما يمنع أن اعتد بها ، وهذا إنكار منه  
لعدم الاعتداد بها ، وهذا يُبطل تلك اللفظة التي رواها عنه أبو الزبير ،  
إذ كيف يقول ابن عمر : وما يمنع أن اعتد بها ؟ وهو يرى رسول الله قد  
ردّها عليه ، ولم يرها شيئاً .

الخامس : أن مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في العيض ، وهو  
صاحب القصة ، وأعلم الناس بها ، وأشدُّهم اتباعاً للسنن ، وتحرجاً من  
مخالفتها . قالوا : وقد روى ابن وهب في « جامعه » ، حدثنا ابن أبي ذئب ،  
أن نافعاً أخبرهم عن ابن عمر ، أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر  
رسول الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : « مُرِه فَلَيْرَاجِعُهَا لَمْ يُمْسِكْهَا حَتَّى  
تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيسَ ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ  
يَمْسَ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وَهِيَ وَاحِدَةٌ )<sup>(١)</sup> هذا

لفظ حديثه

(١) إسناده صحيح

قالوا : وروى عبد الرزاق ، عن ابن جرير قال : أرسلنا إلى نافع وهو يترجّل في دار الندوة ذاهباً إلى المدينة ، ونحن مع عطاء : هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضاً على عهده رسول الله عليه السلام ؟ قال : نعم <sup>(١)</sup> .

قالوا : وروى حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صحيب ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : « مَنْ طَلَقَ فِي بُدْعَةٍ الْزَّمَانَهُ بُدْعَتَهُ » ، رواه عبد الباقى بن قانع ، عن ذكريا الساجي حدثنا إسماعيل بن أمية الدارع حدثنا حماد فذكره <sup>(٢)</sup> .

قالوا : وقد تقدّم مذهب عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت في فتواهما بالوقوع .

قالوا : وتحريمه لا يمنع ترتيب أثره ، وحكمه عليه كالظهور ، فإنه منكر من القول وزور ، وهو محرّم بلا شك ، وترتيب أثره عليه وهو تحريم الزوجة إلى أن يكفر ، فهكذا الطلاق البدعى محرّم ، ويترتب عليه أثره إلى أن يُراجع ، ولا فرق بينهما .

قالوا : وهذا ابن عمر يقول للمطلق ثلاثة : حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تنكح زوجاً غَيْرَكَ ، وعصيتك ربك فيما أمرتك به من طلاق امرأتك <sup>(٣)</sup> . فأوقع عليه الطلاق الذي عصى به المطلق ربه عز وجل .

(١) رجاله ثقات ، وهو في « المصنف » (١٠٩٥٧).

(٢) ذكره ابن حزم في « المحل » ١٦٤/١٠ ، ولا يصح سنته كما سيبيه المصنف فيما بعد ص ٢٣٧ ، وكان السند في الأصل : رواه عبد الباقى بن نافع ، حدثنا إسماعيل بن أمية الدارع ، عن ذكريا الساجي حدثنا حماد والصواب ما أثبتنا .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٦٤) من حديث الثوري ، عن ابن أبي ليل ، عن نافع أن رجلاً طلق امرأته وهي حائض ثلاثة ، فسأل ابن عمر ، فقال : عصيتك ربك ، وبانت منه لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وأخرج أيضاً (١١٣٤٤) عنه أنه قال : من طلق امرأته ثلاثة ، طلقت ، وعصي ربها ، وإسناده صحيح .

قالوا : وكذلك القذفُ محرّم ، وترتب عليه أثرةٌ من الحدّ ، وردّ الشهادة وغيرها .

قالوا : والفرقُ بين النكاح المحرّم ، والطلاق المحرّم ، أن النكاح عقدٌ يتضمّن حلًّا للزوجة وملكَ بُضعاها ، فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعاً ، فإن الأبعاض في الأصل على التحرير ، ولا يُباح منها إلا ما أباحه الشرع ، بخلاف الطلاق ، فإنه إسقاطٌ لحقه ، وإزالته لملكه ، وذلك لا يتوقفُ على كون السبب المزيل مأذوناً فيه شرعاً ، كما يزولُ ملكه عن العين بالإتلاف المحرّم ، وبالإقرار الكاذب ، وبالتبريع المحرّم ، كهبتها لمن يعلم أنه يستعين بها على المعاصي والآثام .

قالوا : والإيمانُ أصلُ العقود وأجلُها وأشرفُها ، يزول بالكلام المحرّم إذا كان كفراً ، فكيف لا يزول عقدُ النكاح بالطلاق المحرّم الذي وضع لإزالته .

قالوا : ولو لم يكن معنا في المسألة إلا طلاقُ الم Hazel ، فإنه يقع مع تحريره لأنَّه لا يحلُّ له الم Hazel بآيات الله ، وقد قال النبي ﷺ : « ما بالُ أقوامٍ يَتَّخِذُون آياتَ الله هزواً : طلقْتُك راجعْتُك ، طلقْتُك راجعْتُك » فإذا وقع طلاقُ الم Hazel مع تحريره ، فطلاقُ الجادُ أولى أن يقع مع تحريره .

قالوا : وفرق آخر بين النكاح المحرّم ، والطلاق المحرّم ، أن النكاح نعمة ، فلا تُستباح بالمحرمات ، وإزالته وخروجُ البُضْع عن ملكِ نِعْمة ، فيجوزُ أن يكون سبباً محرماً .

قالوا : وأيضاً فإن الفروجَ يُحتاط لها ، والاحتياطُ يقتضي وقوع الطلاق ، وتجديد الرجعة والعقد .

قالوا : وقد عهدنا النكاح لا يُدخل فيه إلا بالتشديد والتأكيد من الإيجاب .

والقبول ، والولي والشاهدين ، ورضى الزوجة المعتبر رضاها ، ويخرج منه بيسير شيء ، فلا يحتاج الخروج منه إلى شيء من ذلك ، بل يدخل فيه بالعزمية ، ويخرج منه بالشبهة ، فain أحدُما من الآخر حتى يُقاس عليه .

قالوا : ولو لم يكن بأيدينا إلا قول حملة الشرع كُلُّهم قدِيمًا وحديثاً : طلاق امرأته وهي حائض ، والطلاق نوعان : طلاق سنة ، وطلاق بدعة ، وقول ابن عباس رضي الله عنه : الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ، ووجهان حرام<sup>(١)</sup> ، فهذا الاطلاق والتقييم دليل على أنه عندهم طلاق حقيقة ، وشمول اسم الطلاق له كشموله للطلاق الحلال ، ولو كان لفظاً مجرداً لغوياً لم يكن له حقيقة ، ولا قيل : طلاق امرأته ، فإن هذا اللفظ إذا كان لغوياً كان وجوده كعدمه ، ومثل هذا لا يقال فيه : طلاق ، ولا يقسم الطلاق - وهو غير واقع - إلى وإلى الواقع ، فإن الألفاظ اللاحقة التي ليس لها معانٍ ثابتة لا تكون هي ومعانيها قسماً من الحقيقة الثابتة لفظاً ، فهذا أقصى ما تمسّك به الموقون ، وربما ادعى بعضهم الإجماع لعدم علمه بالتراع . قال المانعون من الواقع : الكلام معكم في ثلاثة مقامات بها يستبين الحق في المسألة .

المقام الأول : بطلان ما زعمتم من الإجماع ، وأنه لا سبيل لكم إلى إثباته أبداً ، بل العلم باتفاقه معلوم .

المقام الثاني ، أن فتوى الجمهور بالقول لا يدل على صحته ، وقول الجمهور ليس بحجة .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٥) عن وهب بن نافع ، عن عكرمة أنه سمع ابن عباس يقول : الطلاق على أربعة وجوه : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فاما الحال فأن يطلقها ظاهراً عن غير جماع ، أو حاملاً مستيناً حملها ، وأما الحرام ، فأن يطلقها حائضاً أو حين يجامعها لا يدرى ، أشتمل الزحم على ولد أم لا .

المقام الثالث : أن الطلاق المحرّم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التي رتب الشارعُ عليها أحكام الطلاق ، فإن ثبتت لنا هذه المقامات الثلاث ، كنا أسعداً بالصواب منكم في المسألة .

فنقول : أما المقام الأول ، فقد تقدم من حكاية التزاع ما يعلم معه بطلاً دعوى الإجماع ، كيف ولو لم يعلم ذلك ، لم يكن لكم سبيلاً إلى إثبات الإجماع الذي تقوم به الحجة ، وتنقطع معه المعدنة ، وتحرم معه المخالف ، فإن الإجماع الذي يوجب ذلك هو الإجماع القطعي المعلوم وأما المقام الثاني : وهو أن الجمهورَ على هذا القول ، فاؤجدُونا في الأدلة الشرعية أن قولَ الجمهور حجّةٌ مضافة إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع أمته .

ومن تأمل مذاهب العلماء قديماً وحديثاً من عهد الصحابة وإلى الآن ، واستقر أحوالهم وجدهم مجمعين على توسيع خلاف الجمهور ، ووجد لكل منهم أقوالاً عديدة انفرد بها عن الجمهور ، ولا يُستثنى من ذلك أحدٌ فقط ، ولكن مستقلٌ ومستكثر ، فمن شتم سميتوا من الأئمة تتبعوا ما له من الأقوال التي خالف فيها الجمهور ، ولو تتبعنا ذلك وعددناه ، لطال الكتاب به جداً ، ونحن نُحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم ، ومن له معرفة بمذاهبهم وطراوئهم يأخذ إجماعهم على ذلك من اختلافهم ، ولكن هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتِهاد ، ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة ، وأما ما كان هذا سببه ، فإنهم كالمتفقين على إنكارِه وردّه ، وهذا هو المعلوم من مذاهبهم في الموضوعين .

وأما المقام الثالث : وهو دعواكم دخول الطلاق المحرّم تحت نصوص الطلاق ، وشمولها للنوعين إلى آخر كلامكم ، فسألّكم : ما تقولون فيمن

ادعى دخول أنواع البيع المحرّم ، والنكاح المحرّم تحت نصوص البيع والنكاح ، وقال : شمول الاسم للصحيح من ذلك وال fasid سواء ، بل وكذلك سائر العقود المحرّمة إذا ادعى دخولها تحت الفاظ العقود الشرعية ، وكذلك العبادات المحرّمة المنهي عنها إذا ادعى دخولها تحت الألفاظ الشرعية ، وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها ، هل تكون دعواه صحيحة أو باطلة ؟ فإن قلتم : صحيحة ولا سبيل لكم إلى ذلك ، كان قوله معلوماً بالضرورة من الدين ، وإن قلتم : دعواه باطلة ، تركتم قولكم ورجعتم إلى ما قلناه ، وإن قلتم : تُقبل في موضع ، وتُرده في موضع ، قبل لكم : فرقوا بفرقان صحيح مطرد منعكسٍ ، معكم به برهانٍ من الله بين ما يدخل من العقود المحرّمة تحت الألفاظ النصوص ، فيثبت له حكم الصحة ، وبين ما لا يدخل تحتها ، فيثبت له حكم البطلان ، وإن عجزتم عن ذلك ، فاعلموا أنه ليس بأيديكم سوى الدعوى التي يُحسن كل أحدٍ مقابلتها بمثلها ، أو الاعتماد على من يُحتاج لقوله لا بقوله ، وإذا كُشفَ الغطاء عما قررتُوه في هذه الطريق وُجدَ عين محل النزاع فقد جعلتموه مقدمة في الدليل ، وذلك عين المصادرة على المطلوب ، فهل وقع النزاع إلا في دخول الطلاق المحرّم المنهي عنه تحت قوله : ﴿ وَلِمُطلَّقَتِ مَنْعَهُ ﴾ ، وتحت قوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَبَصَّرَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ﴾ ، وأمثال ذلك ، وهل سلّم لكم منازعكم قطًّا ذلك حتى يجعلوه مقدمةً لدليلكم ؟

قالوا : وأما استدلالكم بحديث ابن عمر ، فهو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب منه إلى أن يكون حجة لكم من وجوه .

أحدهما : صريح قوله : فردها على ولم يرها شيئاً ، وقد تقدم بيان صحته .  
 قالوا : فهذا الصريح الصحيح ليس بأيديكم ما يقاومه في الموضعين ، بل جميع تلك الألفاظ إما صحيحة غير صريحة ، وإما صريحة غير صحيحة كما ستتفقون عليه

الثاني : أنه قد صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد كالشمس من روایة عبید الله ، عن نافع عنه ، في الرجل يُطلق أمرأته وهي حائض ، قال : لا يُعتدُ بذلك وقد تقدم .

الثالث : أنه لو كان صريحاً في الاعتداد به ، لما عدل به إلى مجرد الرأي . قوله للسائل : أرأيت ؟

الرابع : أن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطراباً شديداً ، وكلها صحيحة عنه ، وهذا يدلُّ على أنه لم يكن عنده نصٌّ صريح عن رسول الله ﷺ في وقوع تلك الطلاقة والاعتداد بها ، وإذا تعارضت تلك الألفاظ ، نظرنا إلى مذهب ابن عمر ، وفتواه ، فوجدناه صريحاً في عدم الواقع ، ووجدنا أحد ألفاظ حديثه صريحاً في ذلك ، فقد اجتمع صريح روایته وفتواه على عدم الاعتداد ، وخالف في ذلك ألفاظ بجملة مضطربة ، كما تقدم بيانه .

وأما قول ابن عمر رضي الله عنه : وما لي لا أعتدُ بها ، قوله : أرأيت إن عجزَ واستحمق ، فغاية هذا أن يكون روایة صريحة عنه بالواقع ، ويكون عنه روایتان .

وقولكم . كيف يفتي بالواقع وهو يعلم أن رسول الله ﷺ قد ردَّها عليه ولم يعتدَ عليه بها ؟ فليس هذا بأول حديثٍ خالقه راويه ، ولوه بغيره من الأحاديث التي خالفتها راوتها أسوةً حسنةً في تقديم روایة الصحافي ومن بعده على رأيه .

وقد روى ابن عباس حديثَ بريرة ، وأن بيعَ الأمة ليس بطلاقها ، وأفتي بخلافه ، فأخذ الناس بروايتها ، وتركوا رأيه ، وهذا هو الصواب ، فإن الروایة معصومةٌ عن معصوم ، والرأي بخلافها ، كيف وأصرَّ الروایتين

عنه موافقته لما رواه من عدم الواقع على أن في هذا فِقْهًا دقِيقاً إنما يَعْرِفُهُ  
من له غور على أقوال الصحابة ومذاهبهم ، وفهمهم عن الله ورسوله ،  
واحتياطهم للأمة ، ولعلك تراه قريباً عند الكلام على حُكْمِهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فِي إِيقَاعِ  
الطلاق الثلاث جملة .

وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره : وهي واحدة ،  
فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ما قدَّمنا عليها  
 شيئاً ، ولصراحتنا إليها بأول ولة ، ولكن لا ندرى أقاها ابن وهب من عنده ،  
أم ابن أبي ذئب ، أم نافع ، فلا يجوز أن يُضافَ إلى رسول الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ما لا  
يُتَيقَّنُ أنه من كلامه ، ويشهد به عليه ، وترتب عليه الأحكام ، ويقال :  
هذا من عند الله بالوهم والاحتمال ، والظاهر أنها من قولِ مَنْ دون ابن عمر  
رضي الله عنه ، ومراده بها أن ابن عمر إنما طلقها طلاقة واحدة ، ولم يكن  
ذلك منه ثلاثة ؛ أي طلق ابن عمر رضي الله عنه أمرأته واحدة على عهد  
رسول الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فذكره .

وأما حديث ابن جريج عن عطاء عن نافع ، أن تطليقة عبد الله حُسْيَةَ  
عليه ، فهذا غايته أن يكون من كلام نافع ، ولا يعرف من الذي حسبها ،  
أهو عبد الله نفسه ، أو أبوه عمر ، أو رسول الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ؟ ولا يجوز أن يشهد  
على رسول الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بالوهم والحسبان ، وكيف يعارض صريح قوله : ولم  
يرها شيئاً بهذا المجمل ؟ والله يشهد - وكفى بالله شهيداً - أنا لو تيقنا أن رسول  
الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ هو الذي حسبها عليه ، لم نتعذر ذلك ، ولم نذهب إلى سواه .

وأما حديث أنس : « مَنْ طَلَقَ فِي بِدْعَةٍ أَلْزَمَنَاهُ بِدْعَتَهُ » ، ف الحديث باطل  
على رسول الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، ونحن نشهد بالله أنه حديث باطل عليه ، ولم يروه  
أحدٌ من الثقات من أصحاب حماد بن زيد ، وإنما هو من حديث إسماعيل

ابن أمية الذايِّر الكذاب<sup>(١)</sup> الذي يذرع ويُفصل ، ثم الرواية له عنه عبد الباقى بن قانع<sup>(٢)</sup> ، وقد ضعفه البرقاني وغيره ، وكان قد اخْتَلَطَ في آخر عمره ، وقال الدارقطنى : يخْطئ كثيراً ، ومثلُ هذا إذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجةً .

وأما إفتاء عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهمَا بالوقوع ، فلو صَحَّ ذَلِكَ وَلَا يَصْحُّ أَبْدَاً ، فإنَّ أثْرَ عثمان ، فِيهِ كَذَابٌ عَنْ مَجْهُولٍ لَا يَعْرَفُ عَيْنِهِ وَلَا حَالَهُ ، فإنه من روایة ابن سمعان ، عن رجل ، وأثر زيد : فيه مجهول عن مجهول : قيس بن سعد ، عن رجل سماه عن زيد ، فِيَالله العجب ، أَبْنَ هاتَانِ الرَّوَايَتَيْنِ مِنْ روایة عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن عَبْدِ الله حافظ الأمة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : لا يُعْتَدُ بِهَا . فلو كان هذا الأثْرُ مِنْ قَبْلِكُمْ ، لَصَلَّمْتُ بِهِ وَجُلَّمْ .

وأما قولكم : إن تحريره لا يمنع ترتيب أثره عليه ، كالظهور ، فيقال أولاً : هذا قياس يدفعه ما ذكرناه من النص ، وسائل تلك الأدلة التي هي أرجح منه ، ثم يقال ثانياً : هذا معارض بمثيله سواء معارضه القلب بأن يقال : تحريره يمنع ترتيب أثره عليه كالنكاح ، ويقال ثالثاً : ليس للظهور جهتان : جهة حل وجهة حرمة ، بل كُلُّهُ حرام ، فإنه منكر من القول وزور ، فلا يُمْكِنُ أَنْ ينقسمَ إِلَى حلالٍ جائزٍ ، وحرامٍ باطلٍ ، بل هو بمثابة القذف مِنْ الأجنبي والردة ، فإذا وجد لم يوجد إلا مع مفسدته ، فلا يُتصوَّرُ أن يقال : منه حلال صحيح ، وحرام باطل ، بخلاف النكاح والطلاق والبيع ، فالظهور نظيرُ الأفعال المحرمة التي إذا وقعت ، قارنتها مفاسدها

(١) لم يقف على نص عند أئمَّة الجرح والتعديل في تكذيبه ، والمنقول عنهم تضعيفه وجهاته انظر «الميزان» ٢٢٧/١ ، ولسان الميزان ٣٩٤/١ ، و ٤٠٤ .

(٢) لقد وهم المؤلف رحْمَهُ اللَّهُ ، فإنَّ ابن قانع رواه عن زكريا الساجي ، عنه .

فترتبت عليها أحكامها ، وإلحاد الطلاق بالنكاح ، والبيع والإجارة والعقود المنقسمة إلى حلال وحرام ، وصحيح وباطل ، أولى .

وأما قولكم : إن النكاح عقد يملك به البعض ، والطلاق عقد يخرج به ، فنعم . من أين لكم برهان من الله ورسوله بالفرق بين العقدين في اعتبار حكم أحدهما ، والإلزام به وتنفيذه ، وإلغاء الآخر وإبطاله ؟

وأما زوال ملكه عن العين بالإخلاف المحرم ، فذلك ملك قد زال حسناً ، ولم يبق له محل . وأما زواله بالإقرار الكاذب ، فأبعد وأبعد ، فإننا صدقناه ظاهراً في إقراره ، وأزلنا ملكه بالإقرار المصدق فيه وإن كان كاذباً .

وأما زوال الإيمان بالكلام الذي هو كفر ، فقد تقدم جوابه ، وأنه ليس في الكفر حلال وحرام .

وأما طلاق المازل ، فإنما وقع ، لأنه صادف محلاً ، وهو طهر لم يجتمع فيه فتفذ ، وكونه هزل به إرادة منه أن لا يتربأ ثراه عليه ، وذلك ليس إليه ، بل إلى الشارع ، فهو قد أتى بالسبب التام ، وأراد إلا يكون سبيلاً ، فلم ينفعه ذلك ، بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق ، فإنه لم يأت بالسبب الذي نسبه الله سبحانه مفضياً إلى وقوع الطلاق ، وإنما أتى بسبب من عنده ، وجعله هو مفضياً إلى حكمه ، وذلك ليس إليه .

وأما قولكم : إن النكاح نعمة ، فلا يكون سبيلاً إلا طاعة بخلاف الطلاق ، فإنه من باب إزالة النعم ، فيجوز أن يكون سبيلاً معصية ، فيقال : قد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه ، والقيد من رجله ، فليس كُلُّ طلاق نعمة ، بل من تمام نعمة الله على عباده أن مكثهم من المفارقة بالطلاق إذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج ، والتخلص من لا يحبها ولا يلائمها ، فلم يُر للمتخايلين مثل النكاح ، ولا للمتابغضين مثل

الطلاق ، ثم كيف يكون نعمةً والله تعالى يقول : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَرَ مَسْوَهُنَّ ﴾ [ البقرة : ٢٣٦ ] ، ويقول : ﴿ يَتَابِهَا النِّيَّإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِيُعَذِّبُهُنَّ ﴾ [ الطلاق : ١ ] .

وأما قولكم : إن الفروج يحتاط لها ، فنعم ، وهكذا قلنا سواء ، فإننا احتطنا ، وأبقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين ، فإذا أخطأنا ، فخطئنا في جهة واحدة ، وإن أصبتنا ، فصوابنا في جهتين ، جهة الزوج الأولى ، وجهة الثانية ، وأنتم ترتكبون أمرين : تحريم الفرج على من كان حلالاً له بيقين ، وإحلاله لغيره . فإن كان خطأ ، فهو خطأ من جهتين ، فتبين أننا أولى بالاحتياط منكم ، وقد قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب : في طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سواء ، فقال : الذي لا يأمر بالطلاق : إنما أتي خصلة واحدة ، والذي يأمر بالطلاق أتي خصلتين حرمتها عليه ، وأحلها لغيره ، فهذا خيرٌ من هذا .

وأما قولكم : إن النكاح يدخل فيه بالعزيمة والاحتياط ، ويخرج منه بأدنى شيء ، قلنا : ولكن لا يخرج منه إلا بما نصبه الله سبحانه يخرج به منه ، وأذن فيه : وأما ما ينصبه المؤمن عندـه ، ويجعله هو سبباً للخروج منه ، فكلا . فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة الضيقة المتراء ، الوعرة المسلك التي يتجادب عنها أدلتـها الفرسان ، وتنضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان ، وإنما نهـنا على مأخذـها وأدلتـها لـيعلم الغـر الذي يضاعـهـ من العلم مـزجاـهـ ، أن هناك شيئاـ آخر وراءـ ما عندـهـ ، وأنهـ إذاـ كانـ منـ قـصـرـ فيـ الـعـلـمـ باـعـهـ ، فـضـعـفـ خـلـفـ الدـلـلـ ، وـتـقـاـصـرـ عنـ جـنـىـ ثـمـارـهـ ذـرـاعـهـ ، فـلـيـعـذـرـ مـنـ شـمـرـ عنـ سـاقـ عـزـمـهـ ، وـحـامـ حـولـ آثـارـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـتـحـكـيمـهـ ، وـالـتـحـاـكـمـ إـلـيـهـ بـكـلـ هـمـةـ ، وـإـنـ كـانـ غـيـرـ عـاذـرـ لـمـنـازـعـهـ فـيـ قـصـورـهـ وـرـغـبـتـهـ

عن هذا الشأن البعيد ، فليعذر مُنازِعَه في رغبته عما ارتفعه لنفسه من محض التقليد ، ولينظر مع نفسه أيهما هو المذور ، وأيُّ السعيين أحقُّ بأن يكون هو السعي المشكور ، والله المستعان وعليه التكلال ، وهو الموفق للصواب ، الفاتحُ لمن أَمَّ بابه طالباً لمرضااته من الخير كلَّ باب .

## فصل

### في حكمه عليه السلام فيمن طلق ثلثاً بكلمة واحدة

قد تقدم حديثُ محمود بن لبيد رضي الله عنه : أن رسولَ الله عليه السلام أخبرَ عن رجل طلق امرأته ثلاثَ تطليقات جمِيعاً ، فقام مُغضباً ، ثم قال : «أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟!» ، وإسناده على شرط مسلم ، فإن ابن وهب قد رواه عن مخرمة بن بُكير بن الأشعج ، عن أبيه قال : سمعتَ محمود بن لبيد فذكره ، ومخرمة ثقة بلا شك ، وقد احتاج مسلم في «صحبيه» بحديثه عن أبيه .

والذين أعلوه قالوا : لم يسمع منه ، وإنما هو كتابٌ .. قال أبو طالب : سألتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ مُخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ؟ فَقَالَ : هُوَ ثَقَةٌ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ، إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ مُخْرَمَةٌ ، فَنَظَرَ فِيهِ ، كُلُّ شَيْءٍ يَقُولُ : بَلَغْنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، فَهُوَ مِنْ كِتَابِ مُخْرَمَةٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْشَمَةَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعْنَى يَقُولُ : مُخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ وَقَعَ إِلَيْهِ كِتَابُ أَبِيهِ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبَاسِ الدُّورِيِّ : هُوَ ضَعِيفٌ ، وَحَدِيثُهُ عَنْ أَبِيهِ كِتَابٌ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثَنَا وَاحِدَّاً ، حَدِيثَ الْوَتَرِ ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ غَنِّ خَالَهُ مُوسَى بْنُ سَلْمَةَ : أَتَيْتُ

مخرمة قلت : حدثك أبوك ؟ قال : لم أذرك أبي ، ولكن هذه كتبه .  
والجوابُ عن هذا من وجهين .

أحدهما : أن كتابَ أبيه كان عنده محفوظاً مضبوطاً ، فلا فرقَ في قيامِ الحجة بالحديثِ بينَ ما حدَّثه به ، أو رأه في كتابه ، بل الأخذُ عن النسخة أحوطٌ إذا تيقنَ الراوي أنها نسخة الشيخ بعينها ، وهذه طريقةُ الصحابة والسلف ، وقد كان رسولُ الله ﷺ يبعثُ كتبه إلى الملوك ، وتقوم عليهم بها الحجة ، وكتب كتبه إلى عماله في بلاد الإسلام ، فعلموا بها ، واحتجوها بها ، ودفع الصديق كتابَ رسول الله ﷺ في الزكاة إلى أنسٍ بن مالك ، فحمله ، وعملَتْ به الأمة ، وكذلك كتابه إلى عمرو بن حزم في الصدقات الذي كان عند آل عمرو ، ولم يزل السلفُ والخلفُ يحتجُون بكتابٍ بعضهم إلى بعض ، ويقول المكتوبُ إليه : كتب إلي فلان أن فلاناً أخبره ، ولو بطل الاحتجاجُ بالكتب ، لم يبق بأيدي الأمة إلا أيسرُ اليسر ، فإن الاعتماد إنما هو على النسخ لاعتلي الحفظ ، والحفظ خوان ، والنسخة لا تخون ، ولا يحفظ في زمن من الأزمان المتقدمة أن أحداً من أهل العلم ردَ الاحتجاج بالكتاب ، وقال : لم يشافهني به الكاتب ، فلا أقبله ، بل كلُّهم مجمعون على قبول الكتابِ والعمل به إذا صعَّ عنده أنه كتابه .

الجواب الثاني : أن قول من قال : لم يسمع من أبيه ، معارض يقول من قال : سمع منه ، ومعه زيادة علم وإثبات ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سئل أبي عن مخرمة بن بكيير ؟ فقال : صالحُ الحديث . قال : وقال ابن أبي أويس : وجدت في ظهر كتاب مالك : سألت مخرمة عما يُحدثُ به عن أبيه ، سمعها من أبيه ؟ فحلف لي : وربَ هذه البينة - يعني المسجدَ ، - سمعتُ من أبي . وقال عليُّ بنُ المديني : سمعتُ من بن عيسى

يقول : مخربة سمع من أبيه ، وعرض عليه ربعة أشياء من رأي سليمان ابن يسار ، وقال علي : ولا أظن مخربة سمع من أبيه كتاب سليمان ، لعله سمع منه الشيء اليسير ، ولم أجد أحداً بالمدينة يخبرني عن مخربة بن بكيه أنه كان يقول في شيء من حديثه : سمعت أبي ، ومخربة ثقة. انتهى . ويكون أن مالكاً أخذ كتابه ، فنظر فيه ، واحتجَ به في « موته » ، وكان يقول : حدثني مخربة ، وكان رجلاً صالحًا . وقال أبو حاتم : سألت إساعيل بن أبي أويس ، قلت : هذا الذي يقول مالك بن أنس : حدثني الثقة ، من هو ؟ قال : مخربة بن بكيه . وقيل لأحمد بن صالح المصري : كان مخربة من نفات الرجال ؟ قال : نعم ، وقال ابن عدي عن ابن وهب ومن ابن عيسى عن مخربة : أحاديث حسانٌ مستقيمة ، وأرجو أنه لا يأس به .

وفي « صحيح مسلم » قول ابن عمر للمطلق ثلاثة : « حَرَّمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ ، وَعَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمْرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقٍ أَمْرَأَتِكَ »<sup>(١)</sup> ، وهذا تفسير منه للطلاق المأمور به ، وتفسير الصحافي حجّة ، وقال الحاكم : هو عندنا مرفوع <sup>(٢)</sup> .

(١) آخر جه مسلم (١٤٧١) (٣) في الطلاق : باب تحريم طلاق العائض ...

(٢) لقد أوضح المؤلف رحمة الله في « إعلام الموقعين » ٤/١٥٣ قول الحاكم هذا ، فقال : مراده أنه في حكم المرفوع في الاستدلال به والاحتجاج ، لا أنه إذا قال الصحافي في الآية قوله ، فلنا أن نقول : هذا القول قول رسول الله ﷺ ، أو قال رسول الله ﷺ ، ولو وجه آخر وهو أن يكون في حكم المرفوع يعني أن رسول الله ﷺ بين لهم معانٍ القرآن ، وفسره لهم كما وصفه تعالى بقوله (لتباين للناس ما نزل إليهم) فبين لهم القرآن بياناً شافياً كافياً ، وكان إذا أشكل على أحد منهم معنى سأله عنه ، فأوضح له ، كما سأله الصديق عن قوله تعالى (من يعمل سوءاً يُجزَّ به) فيين له المراد ، وكما سأله الصحافي عن قوله تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسو إيمانهم بظلم) فيين لهم معناها ، وكما سأله أم سلمة عن قوله تعالى (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) فيين لها أنه العرض ، وكما سأله عمر عن الكلالة ، فأحاله على آية الصيف التي في آخر سورة النساء ، =

ومن تأمل القرآن حق التأمل ، تبيّن له ذلك ، وعرف أن الطلاق المشرع بعد الدخول هو الطلاق الذي يملك به الرجعة ، ولم يشرع الله سبحانه إيقاعَ الثالثة واحدة أبداً ؛ قال تعالى : ﴿ الطلاقُ مَرْتَانٌ ﴾ ، ولا تعقلُ العرب في لغتها وقوع المرتين إلا متعاقبتين ، كما قال النبي عليه السلام : « من سبع الله دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، وحمده ثلاثة وثلاثين ، وكبيرة أربعاً وثلاثين » (١) ، ونظائره فإنه لا يعقل من ذلك إلا تسبيح وتكبير وتحميد متواли يتلو بعضه بعضاً ، فلو قال : سبحان الله ثلاثة وثلاثين ، والحمد لله ثلاثة وثلاثين ، والله أكبر أربعاً وثلاثين بهذا اللفظ ، لكان ثلاث مرات فقط . وأصرح من هذا قوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ، فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور : ٦] فلو قال : أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين ، كانت مرأة ، وكذلك قوله : ﴿ وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور : ٨] فلو قالت : أشهد بالله أربع شهادات إنه لمن الكاذبين ، كانت واحدة ، وأصرح من ذلك قوله تعالى : ﴿ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَتَيْنِ ﴾ [التوبه : ١٠١] فهذا مرة بعد مرة ، ولا ينتقض هذا بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ هَـا أَجْرَهَا مَرَتَيْنِ ﴾ [الأحزاب : ٣١] ، وقوله عليه السلام : « ثلاثة يُؤْتَونَ أجرهم مرتين » (٢) ؛

= وهذا كثير جداً ، فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن ، فتارة ينقلونه عنه بلفظه ، وتارة بمعناه ، فيكون ما فسروا بالفاظهم من باب الرواية بالمعنى ، كما يرون عنده السنة تارة بلفظها ، وتارة بمعناها ، وهذا أحسن الوجهين . وقد قيد رحمة الله الأخذ بتفسير الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة .

(١) تقدم تخریجه وهو صحيح

(٢) أخرجه البخاري ١٧١ / ١ ، ١٧٢ في العلم : باب من أعاد الحديث ثلاثة ليفهم عنه ، ومسلم (١٥٤) في الإيمان : باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد عليه السلام من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله عليه السلام قال : « ثلاثة يُؤْتَونَ أجرهم مرتين : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ، وأدرك النبي عليه السلام ، فآمن به ، واتبعه وصدقه ، فله أجران ، وعبد ملوك أدى حق =

فإن المرتدين هنا هما **الضعفان** ، وهم **المثلان** ، وهم **مثلان في القدر** ، كقوله تعالى : ﴿ يُضْعَفَ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ ﴾ [الأحزاب : ٣٠] ، و قوله : ﴿ فَاتَّ أَكْلُهَا ضَعْفَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٦٥] . أي : ضعفي ما يُعذَب به غيرها ، وضعفي ما كانت تُؤْتَى ، ومن هذا قول أنس : انشق القمر على عهد رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مرتين ، أي : شقتين و فرقتين ، كما قال في اللفظ الآخر : انشق القمر **فِلْقَتِينِ**<sup>(١)</sup> . وهذا أمر معلوم قطعاً أنه إنما انشق القمر مرة واحدة ، والفرق معلوم بين ما يكون مرتين في الزمان ، وبين ما يكون **مثليين** وجزأين ومرتين في المضاعفة . فالثاني : يتصور فيه اجتماع المرتدين في آن واحد ، والأول لا يتصور فيه ذلك .

ومما يدل على أن الله لم يشرع الثلاث جملة ، أنه قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقُتُ يَتَبَصَّرُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوْنَ ﴾ إلى أن قال : ﴿ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهَنَ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فهذا يدل على أن **كُلَّ طلاق** بعد الدخول ، **فالمطلق أحق** فيه بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ يَتَأْبِيَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، فهذا هو الطلاق المشرع ، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى **أقسام الطلاق كلها** في القرآن ، وذكر **أحكامها** ، فذكر الطلاق قبل الدخول ، وأنه لا عدَّ فيه ، وذكر الطلاقة الثالثة ، وأنها **تحرم** الزوجة على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره ، وذكر طلاق **الفاء** الذي هو **الخلع** ، وساه **فدية** ، ولم يحسبه من

---

= الله تعالى ، وحق سيده ، فله أجران ، ورجل كانت له أمة ، فغذتها ، فاحسن غذاءها ، ثم أذهبها ، فأحسن أدبها ، ثم اعتقها وتزوجها ، فله أجران » .

(١) أخرجه البخاري ٤٦٤/٦ في الأنبياء : باب سؤال المشركين أن يربهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ آية ، فأراهم انشقاق القمر ، ومسلم (٢٨٠٢) في صفات المنافقين : باب انشقاق القمر .

الثلاث كما تقدم ، وذكر الطلاق الرجعي<sup>\*</sup> الذي المطلق أحق<sup>†</sup> فيه بالرجعة ، وهو ما عدا هذه الأقسام الثلاثة .

وبهذا احتاج أحمد<sup>‡</sup> والشافعى<sup>§</sup> وغيرهما على أنه ليس في الشرع طلقة واحدة بعد الدخول بغير عوض بائنة ، وأنه إذا قال لها : أنت طلاق طلقة بائنة كانت رجعية ، ويلغو وصفها بالبيونة ، وأنه لا يملك إثباتها إلا بعوض . وأما أبو حنيفة ، فقال : تبين بذلك ، لأن الرجعة حق له ، وقد أسقطها ، والجمهور يقولون : وإن كانت الرجعة حقاً له لكن نفقة الرجعية وكسوتها حق عليه ، فلا يملك إسقاطه إلا باختيارها ، وبذلها العوض ، أو سواها أن تفتدي نفسها منه بغير عوض في أحد القولين ، وهو جواز<sup>¶</sup> الخلع بغير عوض .

وأما إسقاط<sup>¶</sup> حقها من الكسوة والنفقة بغير سواها ولا بذلها العوض ، فخلاف<sup>¶</sup> النص والقياس .

قالوا : وأيضاً فالله سبحانه شرع الطلاق على أكمل الوجوه وأنفعها للرجل والمرأة ، فإنهم كانوا يطلقون في الجاهلية بغير عد<sup>¶</sup> ، فيطلق أحدهم المرأة كلما شاء ، ويراجعها ، وهذا وإن كان فيه رفق بالرجل ، ففيه إضرار بالمرأة ، فنسخ سبحانه ذلك بثلاث ، وقصر الزوج عليها ، وجعله أحق<sup>¶</sup> بالرجعة ما لم تنقض عدتها ، فإذا استوفى العدد الذي ملكه ، حرمت عليه ، فكان في هذا رفق بالرجل إذ لم تحرم عليه بأول طلقة ، وبالمرأة حيث لم يجعل إليه أكثر من ثلاثة ، فهذا شرعاً وحكمته ، وحدوده التي حدّها لعباده ، ولو حرمت<sup>¶</sup> عليه بأول طلقة يطلقها كان خلاف شرعاً وحكمته ، وهو لم يملك إيقاع الثلاث جملة ، بل إنما ملك واحدة ، فالنائل<sup>¶</sup> عليها غير مأذون له فيه .

قالوا : وهذا كما أنه لم يملك إثباتها بطلقة واحدة ، إذ هو خلاف

ما شرعه ، لم يملك إياتها بثلاثٍ مجموعه ، إذ هو خلافٌ شرعه .

ونكتة المسألة أن الله لم يجعل للأمة طلاقاً بائنـا قطـاً إلا في موضعين . أحدهما : طلاقُ غير المدخول بها . والثاني : الطلاقة الثالثة ، وما عداه من الطلاق ، فقد جعل للزوج فيه الرجعة ، هذا مقتضى الكتاب كما تقدم تقريره ، وهذا قولُ الجمهور ، منهم : الإمامُ أحمد ، والشافعي ، وأهلُ الظاهر ، قالُوا : لا يملك إياتها بدونِ الثالث إلا في الخلع .

ولأصحابِ مالك ثلاثةُ أقوال فيما إذا قال : أنت طالق طلاقة لا رجعة فيها . أحدها : أنها ثلات ، قاله ابن الماجشون لأنَّه قطع حقه من الرجعة ، وهي لا تقطع إلا بثلاث ، فجاءت الثلاث ضرورة . الثاني : أنها واحدة بائنة ، كما قال ، وهذا قولُ ابن القاسم ، لأنَّه يملك إياتها بطلقة بعوض ، فلكلها بدونه ، والخلعُ عنده طلاق . الثالث : أنها واحدة رجعية ، وهذا قولُ ابن وهب ، وهو الذي يقتضيه الكتابُ والسنة والقياس ، وعليه الأكثرون .

## فصل

وأما المسألة الثانية ، وهي وقوعُ الثلاث بكلمة واحدة ، فاختلَفَ الناسُ فيها على أربعةٍ مذاهب .

أحدُها : أنها تقع ، وهذا قولُ الأئمَّة الأربعة ، وجمهور التابعين ، وكثير من الصحابة رضي الله عنهم .

الثاني : أنها لا تقع ، بل تُرد لأنَّها بدعة محرومة ، والبدعةُ مردودة ، لقوله عليه السلام : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌ »<sup>(۱)</sup> وهذا المذهب

(۱) أخرجه بهذا النطق مسلم (۱۷۱۸) (۱۸) ، واتفقا على إخراجه بلفظ « من أحدث =

حكاه أبو محمد ابن حزم ، وحُكى للإمام أحمد فأنكره ، وقال : هو قولُ الراضية .

الثالث : أنه يقعُ به واحدة رجعية ، وهذا ثابت عن ابن عباس ، ذكره أبو داود عنه . قال الإمام أحمد : وهذا مذهبُ ابن إسحاق ، يقول : خالف السنة فيرد إلى السنة ، انتهى ، وهو قول طاووس ، وعِكرمة ، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية .

الرابع : أنه يُفرَقُ بينَ المدخول بها وغيرها ، فتفعُّلُ الثلاث بالمدخول بها ، ويقعُ بغيرها واحدة ، وهذا قولُ جماعة من أصحاب ابن عباس ، وهو مذهبُ إسحاق بن راهويه فيما حکاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب « اختلاف العلماء ».

فاما من لم يُوْقِعْها جملة ، فاحتُجُوا بأنَّه طلاقٌ بدعة محرم ، والبدعة مردودة ، وقد اعترف أبو محمد ابن حزم بأنَّها لو كانت بدعة محرمة ، لوجب أن تُرَدَّ وتُبَطَّل ، ولكنه اختار مذهب الشافعي أنَّ جمعَ الثلاث جائز غير محرم ، وستأتي حجَّةُ هذا القول .

وأما من جعلها واحدة ، فاحتُج بالنصٍّ والقياسِ ، فاما النص ، فما رواه عمر ، وابن جريج عن ابن طاووس ، عن أبيه ، أنَّ أبا الصهباء قال لاين عباس : ألم تعلم أنَّ الثلاث كانت تُجعلُ واحدة على عهدِ رسول الله ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وصدرًا من إمارة عمر؟ قال نعم . رواه مسلم في « صحيحه ». وفي لفظ : ألم تعلم أنَّ الثلاث كانت على عهدِ رسول الله ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وصدرًا من خلافة عمر تُرَدَّ إلى واحدة؟ قال : نعم <sup>(١)</sup>

= في أمرنا هذا ما ليس منه ، فهو رد .

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢) في الطلاق : باب طلاق الثلاث ، وأحمد ٣١٤/١ ، وأبو =

وقال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الرزاق ، أن ابن جريج قال : أخبرني بعضُ بني أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : طلقَ عبدُ يزيد - أبو ركانة وإخوته - أم ركانة ، ونكح امرأةً من مُزينة ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : ما يُعني إلا كما تغنى هذه الشعرة ، لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي ﷺ حميمَة ، فدعا برُكانة وإخوته ، ثم قال بجلساته : « أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ فُلَانًا يُشِيهُ

= داود (٢١٩٩) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٢/٢ ، والحاكم ١٩٦/٢ ، وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي : ولأنمة الإسلام في هذا الحديث طريقان ، أحدهما : مسلك الإمام ومن وافقه ، وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه ، وإنفراد طاووس به ، وأنه لم يتابع عليه ، وإنفراد الراوي بالحديث ، وإن كان ثقة ، هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه ، وأن يكون شاذًا ومنكراً إذا لم يرو معناه من وجه يصح ، وهذه طريقة أنمة الحديث المقدمين كالأمام أحمد وبيهقي بن معين وبيهقي بن القطان ، وعلى بن المديني ، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاووس . قال الإمام أحمد في رواية منصور : كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاووس ، وقال الجوزجاني : هو حديث شاذ ، وقد عُنيت بهذا الحديث في قديم الدهر ، فلم أجده له أصلًا ... ثم قال ابن رجب : وقد صح عن ابن عباس وهو راوي الحديث أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ، ولزوم ثلاثة المجموعة ، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره في « المغني » ، وهذه أيضًا علة في الحديث بانفرادها ، فكيف وقد انضم إليها الشذوذ والإنكار ، وإجماع الأمة على خلافه ، وقال إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » : طاووس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكراً ، منها هذا الحديث ، قال ابن رجب : وكان علماء مكة ينكرون على طاووس ما ينفرد به من شواد الأقاويل .

الطريق الثاني مسلك ابن راهويه ، ومن تابعه : وهو الكلام في معنى الحديث وهو أن يحمل على غير المدخول بها ، نقله ابن منصور عن إسحاق بن راهويه ، وأشار إليه الحوفي في « الجامع » وبوب عليه أبو بكر بن الأثরم في « سنته » وأبو بكر الخلال ، يدل عليه ما في سنن أبي داود (٢١٩٩) من رواية حماد بن زيد ، عن أبوب ، عن غير واحد ، عن طاووس ، عن ابن عباس : كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تبايعوا فيها ، قال : أجيزة وهن عليهم . وأبوب إمام كبير ، فإن قيل : تلك الرواية مطلقة ، قلنا : نجمع بين الدليلين ، ونقول هذا قبل الدخول .

مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدٍ يَزِيدَ ، وَفُلَانًا مِنْهُ كَذَا وَكَذَا » ؟ قالوا : نعم ، قال النبي ﷺ عبد يزيد : « طلقها » ، ففعل ثم قال : « راجع امرأتك أمه رُكَانَةً وإخوته » ، فقال : إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله ، قال : « قد علمنت راجعها » وتلا : « يَتَابُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ إِذَا طَلَقَ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِيَعْدُوهُنَّ » (١) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا سعد بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني داود بن الحسين ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن عبد الله بن عباس ، قال : طلق رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدِ أخو بني المطلب امرأته ثلاثة في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، قال : فسألَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَيْفَ طَلَقْتَهَا » ؟ فقال : طلقتها ثلاثة ، فقال : « فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ » قال : نعم ، قال : « فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ » ؟ قال : فرَاجعَهَا . فكان ابن عباس يرى أنها الطلاق عند كل طهر (٢) .

قالوا : وأما القياس ، فقد تقدم أن جمعَ الثلاثِ محرّمٌ وبِدْعَةٌ ، والبدعة مردودة ، لأنها ليست على أمر رسول الله ﷺ ، قالوا : وسائل ما تقدم في بيان التحرير يدلُّ على عدم وقوعها جملة . قالوا : ولو لم يكن معنا إلا قوله تعالى : « فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ يَأْتِيَ اللَّهَ » [النور : ٦] ، وقوله : « وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ يَأْتِيَ اللَّهَ » [النور : ٨] ، قالوا : وكذلك كُلُّ ما يُعتبر له التكرار من حلف أو إقرار أو شهادة ، وقد قال النبي ﷺ : « تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٦) وقد تقدم .

(٢) أخرجه أحمد رقم (٢٢٨٧) / ١٢٥ وداود بن الحسين ثقة إلا في روایته عن عكرمة .

(٣) صحيح وقد تقدم .

فلو قالوا : نحِلِفُ باللهِ خمسينَ يميناً : إنْ فلاناً قتله ، كانت يميناً واحدة .  
قالوا : وكذلك الإقرار بالزندي ، كما في الحديث : إن بعض الصحابة قال  
لِماعز : إن أقررت أربعاً ، رجمك رسول الله ﷺ ، فهذا لا يُعقل أن  
تكون الأربع فيه مجموعةً بضم واحد .

وأما الذين فرَّقوا بين المدخول بها وغيرِها ، فلهم حجتان .

إحداهما : ما رواه أبو داود ياسناد صحيح ، عن طاووس ، أن رجلاً  
يُقال له : أبو الصباء كان كثير السؤال لابن عباس ، قال له : أما علمت أن  
الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طلق امرأته ثلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا جَعْلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَيِّ بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمْرٍ ؟ فَلَمَّا رَأَى عُمْرُ النَّاسَ  
قَدْ تَنَايَعُوا فِيهَا ، قَالَ : أَجِيزُ وَهُنَّ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup> .

الحججة الثانية : أنها تبيَّنُ بقوله : أنت طالق ، فِي صَادِفَهَا ذِكْرُ الْثَلَاثِ  
وهي بائن ، فتلغو ، ورأيَ هؤلاء أن إِلزامَ عمر بالثلاث هو في حقِّ المدخول  
بها ، وحديثُ أبي الصباء في غيرِ المدخول بها . قالوا : ففي هذا التفريق  
موافقةُ المنسُول من الجانين ، وموافقةُ القياس ، وقال بكل قولٍ مِنْ هذه  
الأقوال جماعةً من أهل الفتوى ، كما حكاه أبو محمد ابنُ حزم وغيرُه ،  
ولكن عدم الواقع جملة هو مذهبُ الإمامية ، وحكمةُ عن جماعةٍ من  
أهل البيت .

قال الموقون للثلاث : الكلامُ معكم في مقامين .

أحدهما : تحريم جمع الثلاث . والثاني : وقوعها جملة ولو كانت  
محرمةً ، ونحن نتكلّمُ معكم في المقامين . فاما الأول :

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٩) في الطلاق : باب نسخ المراجعة بعد التطليقات. الثلاث

فقد قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه ، وجماعةً من أهل الظاهر : إن جمع الثلاث سنة ، واحتجوا عليه بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْجَنَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [ البقرة : ٢٣٦ ] ، ولم يفرق بين أن تكون الثلاث مجموعة ، أو مفرقة ، ولا يجوز أن تفرق بين ما جمع الله بيته ، كما لا نجمع بين ما فرق الله بيته . وقال تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [ البقرة : ٢٣٧ ] ، ولم يفرق وقال : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية ، ولم يفرق وقال : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [ البقرة : ٢٤١ ] ، وقال : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [ الأحزاب : ٤٩ ] ، ولم يفرق . قالوا : وفي « الصحيحين » ، أن عُويمرًا العجلاني طلق امرأته ثلاثة بحضور رسول الله ﷺ قبل أن يأمره بطلاقها<sup>(١)</sup> . قالوا : فلو كان جمع الثلاث معصية لما أقرَّ عليه رسول الله ﷺ ، ولا يخلو طلاقها أن يكون قد وقع وهي امرأته ، أو حين حرمت عليه باللعان . فإن كان الأول ، فالمحجة منه ظاهرة ، وإن كان الثاني ، فلا شك أنه طلاقها ، وهو يظنُّها امرأته ، فلو كان حراماً ، ليُبيئها له رسول الله ﷺ ، وإن كانت قد حرمت عليه . قالوا : وفي صحيح البخاري ، من حديث القاسم بن محمد ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة ، فترَوَّجت ، فطلقت ، فسئل رسول الله ﷺ ، أتحل للأول ؟ قال : لا حتى يندُوقَ عُسْيَلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ<sup>(٢)</sup> ، فلم يُنكِرْ ﷺ ذلك ، وهذا

(١) أخرجه البخاري ٣٢١/٩ في الطلاق : باب من جوز الطلاق الثلاث ، ومسلم (١٤٩٢) في اللعان من حديث سهل بن سعد .

(٢) أخرجه البخاري ٣٢١/٩ ، والنسائي ١٤٨/٦ ، وأبو داود (٢٣٠٩) من حديث الأسود عن عائشة .

يَدُلُّ عَلَى إِبَاحة جَمْعِ الْثَلَاثَ ، وَعَلَى وَقْعِهَا ، إِذْ لَوْلَمْ تَقَعْ ، لَمْ يَوْقِفْ رَجُوعُهَا  
إِلَى الْأُولَى عَلَى ذُوقِ الثَّانِي عَسِيلَتِهَا .

قالوا : وفي «**الصحيحين**» من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ،  
أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها  
ثلاثاً ، ثم انطلق إلى اليمن ، فانطلق خالد بن الوليد في نفر ، فأتوا رسول  
الله ﷺ في بيته ميمونة أم المؤمنين ، فقالوا : إن أبا حفص طلق امرأته  
ثلاثاً ، فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله ﷺ : «**لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا  
الْعِدَّةُ**»<sup>(١)</sup> .

وفي « **صحيح مسلم**» في هذه القصة : قالت فاطمة ، فأتيت رسول  
الله ﷺ ، فقال : «**كَمْ طَلَقَكِ**» ؟ قلت : **ثَلَاثًا** ، فقال : «**صَدَقَ لَيْسَ  
لَكِ نَفَقَةً**» .

وفي لفظ له : قالت : يا رسول الله ! إن زوجي طلقني ثلاثة ، وإنني  
أخاف أن **يُقْتَحِمَ عَلَيَّ**<sup>(٢)</sup> .

وفي لفظ له : عنها ، أن النبي ﷺ قال في المطلقة ثلاثة : «**لَيْسَ لَهَا  
سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً**»<sup>(٣)</sup> .

قالوا : وقد روى عبد الرزاق في « **مصنفه**» عن يحيى بن العلاء ،  
عن عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن  
الصامت ، عن داود بن عبادة بن الصامت<sup>(٤)</sup> ، قال : طلق جدي امرأة له  
.

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٨) و (٤٨) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٢) .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٤) .

(٤) كذا في الأصل وفي المصنف » ورواه الدارقطني عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن  
الصامت ، عن أبيه ، عن جده .

ألفَ تظلِيقَة ، فانطلقَ أبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَتَقَى اللَّهُ جَدُّكَ ، أَمَّا ثَلَاثَةُ فَلَهُ ، وَأَمَّا تِسْعَمَائَةٍ وَسَبْعَةٍ وَتِسْعَوْنَ فَعَدُوا نَّوْنَ وَظَلَمُ » ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » (١) .

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ صَدِيقَةِ بْنِ أَبِي عُمَرَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : طَلَقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتِهِ ، فَانطلقَ بْنُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَانَا طَلَقَ أَمَّا أَلْفَهَا ، فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرُجٍ ؟ قَالَ : إِنَّ أَبَابُكُمْ لَمْ يَتَّقِيَ اللَّهُ ، فَبَيْجُنَّلَ لَهُ مَخْرَجًا ، بَأَنَّتْ مِنْهُ بِثَلَاثَةِ عَلَى غَيْرِ السَّتَّةِ ، وَتِسْعَمَائَةٍ وَسَبْعَةٍ وَتِسْعَوْنَ إِلَمْ فِي عُنْقِهِ » .

قَالُوا : وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُنْصُورٍ ، عَنْ شُعَيْبِ ابْنِ زُرْيَقٍ ، أَنَّ عَطَاءَ الْخَرَاسِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنِ الْحَسْنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهَا بِطَلَقَتِينِ أَخْرَيْنِ عِنْدَ الْقَرْئَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « يَا ابْنَ عُمَرَ ! مَا هَكُذا أَمْرَكَ اللَّهُ ، أَخْطَاطَتِ السَّنَةَ » ... وَذَكَرَ الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ ، قَوْلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ كُنْتَ طَلَقْتُهَا ثَلَاثَةً ، أَكَانَ لِي أَنْ أَجْمِعُهَا ؟ قَالَ : « لَا ، كَانَتْ تَبَيَّنُ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً » (٢) .

قَالُوا : وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي « سَنَتِهِ » : عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدِ بْنِ رَكَانَةَ ، أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدِ طَلَقَ امْرَأَتَهُ سُهْيَمَةَ الْبَتَّةَ ، فَأَنْجَبَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً » ؟

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١١٣٣٩) وَالْدَّارِقَطْنِيُّ صَ ٤٣٣ ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًا ، بَلْ باطِلٌ وَسَيِّئُ الْمَصْنَفِ ذَلِكَ قَرِيبًا .

(٢) ذَكْرُهُ فِي « الْمُحْلِيِّ » ١٦٩/١٠ .

قال رُكَانة : والله ما أردتُ إِلَّا واحِدَة ، فرَدَهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ ، فَطَلَقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمْنِ عُمْرٍ ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمْنِ عَثَانٍ<sup>(۱)</sup> .

وفي جامع الترمذى : عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده ، أنه طلق امرأته أبنته ، فأتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ فقال : « مَا أَرَدْتَ بِهَا » ؟ قال : واحدة ، قال : « آللَّهُ » ، قال : آللَّهُ ، قال : « هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ »<sup>(۲)</sup> . قال الترمذى : لا نعرفه إِلَّا من هذا الوجه ، وسائلتُ محمداً - يعني البخارى - عن هذا الحديث ؟ فقال : فيه اضطراب .

ووجه الاستدلال بالحديث ، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ أحلقه أنه أراد بالبنت واحدة ، فدل على أنه لو أراد بها أكثر ، لوقع ما أراده ، ولو لم يفترق الحال لم يحلقه . قالوا : وهذا أصح من حديث ابن جريج عن بعض بنى أبي رافع عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه طلقها ثلاثة . قال أبو داود : لأنهم ولد الرجل ، وأهله أعلم به أن ركانة إنما طلقها أبنته .

قالوا : وابن جريج إنما رواه عن بعض بنى أبي رافع . فإن كان عبيداً لله ، فهو ثقة معروف ، وإن كان غيره من إخوته ، فجهول العدالة لا تقوم به حُجَّة .

قالوا : وأماماً طريق الإمام أحمد ، وفيها ابن إسحاق ، والكلام فيه معروف ، وقد حكى الخطاطي ، أن الإمام أحمد كان يُضعف طرقاً هذا الحديث كلها .

قالوا : وأصح ما معكم حديث أبي الصهباء عن ابن عباس ، وقد قال البيهقي : هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم ، فأخرجه مسلم وتركه البخاري ، وأظنه تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس ،

(۱) آخر جه أبو داود (۲۲۰۶) في الطلاق : باب في البنت .

(۲) آخر جه الترمذى (۱۱۷۷) في الطلاق : باب في الرجل يطلق امرأته أبنته .

ثم ساق الروايات عنه بوقوع الثلاث ، ثم قال : فهذه رواية سعيد بن جبیر ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاہد ، وعکرمة ، وعمرو بن دینار ، ومالك بن الحارث ، ومحمد بن إیاس بن البکیر ، قال : ورویناه عن معاویة بن أبي عیاش الأنصاری ، کلّهم عن ابن عباس ، أنه أجاز الثلاث وأمضاهن .

وقال ابن المنذر : فغير جائز أن يُظنَّ بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ثم يُفتي بخلافه .

وقال الشافعی : فإن كان معنى قوله ابن عباس : إن الثلاث كانت تُحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة ، يعني أنه بأمر النبي ﷺ ، فالذی يُشبه - والله أعلم - أن يكون ابن عباس قد علم أنه كان شيئاً فنسخ . قال البيهی : ورواية عکرمة عن ابن عباس فيها تأکید لصحة هذا التأویل - بريد البیهی - ، ما رواه أبو داود والنسائی ، من حديث عکرمة في قوله تعالى : ﴿وَالْمُطلَقَتُ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ﴾ الآیة ... وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثة ، فنسخ ذلك ، فقال : ﴿الطلاق مَرَّتَان﴾ (۱) .

قالوا : فيحتمل أن الثلاث كانت تجعل واحدة من هذا الوقت ، بمعنى أن الزوج كان يتمكن من المراجعة بعدها ، كما يتمكّن من المراجعة بعد الواحدة ، ثم نسخ ذلك .

وقال ابن سریج (۲) : يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص

(۱) أخرجه أبو داود (۲۱۹۵) في الطلاق : باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، والنسائي ۲۱۲/۶ وسنده حسن .

(۲) في الأصل « ابن جریح » وهو تحریف ، وابن سریج هو الإمام العلامة شیخ الإسلام القاضی أبو العباس أحمد بن عمر بن سریج البغدادی إمام الشافعیة ، وقد وظہم في عصره ، ولی =

من الطلاق الثلاث ، وهو أن يفرق بين الألفاظ ، كأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وكان في عهد رسول الله ﷺ ، وعهد أبي بكر رضي الله عنه الناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والخداع ، فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التأكيد ، ولا يريدون به الثلاث ، فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت ، وأحوالاً تغيرت ، منع من حمل اللفظ على التكرار ، وألزمهم الثلاث .

وقالت طائفة : معنى الحديث أنَّ الناس كانت عادُتهم على عهدِ رسول الله ﷺ إيقاعَ الواحدة ، ثم يدعها حتى تمضي عدُتها ، ثم اعتادوا الطلاقَ الثلاثَ جملة ، وتتابعُوا فيه ، ومعنى الحديث على هذا : كان الطلاقُ الذي يُوقعه المطلق الآن ثلاثةً يُوقعه على عهدِ رسول الله ﷺ ، وأنَّ بكر واحدة ، فهو إخبارٌ عن الواقع ، لا عن المشرع .

وقالت طائفة : ليس في الحديث بيانٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ هو الذي كان يجعل الثلاثَ واحدة ، ولا أنه أعلم بذلك فأقرَّ عليه ، ولا حُجة إلا فيما قاله أو فعله ، أو علم به فأقرَّ عليه ، ولا يُعلم صحةً واحدةٍ من هذه الأمور في حديثِ أبي الصهباء .

قالُوا : وإذا اختلفت علينا الأحاديثُ ، نظرنا إلى ما عليه أصحابُ رسولِ الله ﷺ ، فإنَّهم أعلمُ بسته ، فنظرنا فإذا ثابتُ عن عمر بن الخطابِ الذي لا يثبتُ عنه غيره ما رواه عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، حدثنا زيدُ بن وهب ، أنه رفعَ إلى عمر بن الخطابِ رجل طلق امرأته ألفاً ، فقال له عمر : أطلقْتَ امرأتك ؟ فقال : إنما كنتُ

= القضاة بشير از ، وتوفي ببغداد سنة ٣٦٠ هـ ، وتصانيفه بلغت أربعين مصنف . مترجم في « تذكرة الحفاظ » ص ٨١١ .

العب ، فعلاه عمر بالدّرّة ، وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث<sup>(١)</sup> .

وروى وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب ، فقال : إني طلقت امرأتي ألفاً ، فقال له علي : بانت منك بثلاث ، واقسم سائرهن بين نسائك<sup>(٢)</sup>

وروى وكيع أيضاً ، عن جعفر بن بُرقان ، عن معاوية بن أبي يحيى ، قال : جاء رجل إلى عثمان بن عفان ، فقال : طلقت امرأتي ألفاً ، فقال : بانت منك بثلاث<sup>(٣)</sup> .

وروى عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير ، قال : قال رجل لابن عباس : طلقت امرأتي ألفاً ، فقال له ابن عباس : ثلاط تحرّمها عليك ، وبقيتها عليك وزر ، اتخذت آيات الله هزوا<sup>(٤)</sup> .

وروى عبد الرزاق أيضاً ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة ، قال : جاء رجل إلى ابن مسعود ، فقال : إني طلقت امرأتي تسعًا وتسعين ، فقال له ابن مسعود : ثلاط تُبَيِّنها منك ، وسائرهن عُدوان<sup>(٥)</sup> .

وذكر أبو داود في « سننه » ، عن محمد بن إياس ، أن ابن عباس ، وأبا هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، سُئلوا عن الْبَكْرِ بُطْلَقُهَا زوجها

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٠) والبيهقي ٣٣٤/٧ .

(٢) ذكره في « المحل » ١٧٢/١٠ ، وفيه انقطاع .

(٣) « المحل » ١٧٢/١٠ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٥٣) وإسناده صحيح .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٣) ورجله ثقات ، وإسناده صحيح .

ثلاثاً ، فَكُلُّهُمْ قَالُوا : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ<sup>(١)</sup> .

قالوا : فَهُؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَسْمَعُونَ قَدْ أَوْقَعُوا  
الثَّلَاثَ جَمْلَةً ، وَلَوْلَا مَا يَكْنُونَ إِلَّا عُمُرُ الْمَحْدُثِ الْمُلْهُمُ وَحْدَهُ ، لِكُفَى ، فَإِنَّهُ  
لَا يُظْنَ بِهِ تَغْيِيرٌ مَا شَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْطَّلاقِ الرَّجُعيِّ ، فَيُجْعَلُهُ مَحَرَّماً ،  
وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ تَحْرِيمَ فُرُجُورِ الْمَرْأَةِ عَلَى مَنْ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ ، وَإِبَاحَتُهُ لِمَنْ  
لَا تَحِلُّ لَهُ ، وَلَوْلَا فَعَلَ ذَلِكَ عُمُرٌ ، لَمَا أَفْرَاهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ، فَضَلَّاً عَنْ أَنْ  
يُوَافِقُوهُ ، وَلَوْلَا كَانَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ حِجَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ  
لَمْ يُخَالِفُهُنَّا . وَيُقْتَنِي بِغَيْرِهِ مَوْافِقَةً لِعُمُرٍ ، وَقَدْ عَلِمْتُ مُخَالَفَتَهُ لِهِ فِي الْعَوْلَى ،  
وَحَجْبَ الْأُمَّ بِالْأَثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْرَوَاتِ وَالْأَخْرَوَاتِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ .

قالوا : وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَبَعُّ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَهُمْ  
أَعْلَمُ بِسُنْتِهِ وَشَرِيعَتِهِ ، وَلَوْلَا كَانَ مُسْتَقْرَأً مِنْ شَرِيعَتِهِ أَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ وَتُسَوَّفُ فِي  
وَالْأُمُّ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ ، وَيَعْلَمُهُمْ مَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلَمْ يُخَرِّمُوا الصَّوابَ  
فِيهِ ، وَيُوَقِّعُ لَهُمْ مَنْ بَعْدَهُمْ ، وَيَرْوِي حَبْرُ الْأُمَّةِ وَفَقِيهُهَا خَبْرَ كُونِ الثَّلَاثَ  
وَاحِدَةٌ وَيُخَالِفُهُ .

قال المانعون من وقوع الثلث : التحاكم في هذه المسألة وغيرها إلى  
من أقسم الله سبحانه وتعالى أصدقَ قَسْمٍ ، وأبره ، أنا لا نُؤْمِنُ حتى نُحَكِّمَهُ  
فيما شَجَرَ بَيْنَنَا ، ثم نَرْضَى بِحُكْمِهِ ، وَلَا يَلْحَقُنَا فِيهِ حَرْجٌ ، وَنَسْلِمُ لَهُ  
تَسْلِيماً لَا إِلَى غَيْرِهِ كَائِنَا مَنْ كَانَ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُجْمِعَ أَمَّهُ إِجْمَاعاً مُتَقَنَّا  
لَا نُشَكُّ فِيهِ عَلَى حُكْمٍ ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ خَلَافُهُ ، وَيَأْبَى اللَّهُ  
أَنْ تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى خَلَافٍ سَنَةٍ ثَابَتَهُ عَنْهُ أَبْدَأً ، وَنَحْنُ قَدْ أَوْجَدْنَاكُمْ مِنَ  
الْأَدْلَةِ مَا تَبَثَّ الْمَسْأَلَةُ بِهِ ، بَلْ وَبِدُونِهِ ، وَنَحْنُ نُنَاظِرُكُمْ فِيمَا طَعْنَتُمْ بِهِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢١٩٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ .

تلك الأدلة ، وفيما عارضتمونا به على أنا لا نحکم على أنفسنا إلا نصاً عن الله ، أو نصاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ ، أو إجماعاً متيقناً لا شك فيه ، وما عدا هذا فعُرضة للنزاع ، وغايتها أن يكون سائغَ الاتِّباع لازمه ، فلتكن هذه المقدمة سلفاً لنا عندكم ، وقد قال تعالى : ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَآرْسُولِهِ﴾ [ النساء : ٥٩] ، فقد تنازعنا نحن وأنت في هذه المسألة ، فلا سبيل إلى ردّها إلى غير الله ورسوله أبْتة ، وسيأتي أنا أحق بالصحابة ، وأسعد بهم فيها ، فنقول :

أما منعكم لحریم جمع الثلاث ، فلا ريب أنها مسألة نزاع ، ولكن الأدلة الدالة على التحریم حجة عليكم .

أما قولكم : إن القرآن دل على جواز الجمع ، فدعوى غير مقبولة ، بل باطلة ، وغاية ما تمسكتم به إطلاق القرآن للفظ الطلاق ، وذلك لا يعم جائزه ومحرمته ، كما لا يدخل تحته طلاق العائض ، وطلاق الموطوعة في طهرها ، وما مثلكم في ذلك إلا كمثلك من عارض السنة الصحيحة في تحريم الطلاق المحرم بهذه الإطلاقات سواء ، ومعلوم أن القرآن لم يدل على جواز كل طلاق حتى تُحملوه مالا يطيقه ، وإنما دل على أحکام الطلاق ، والمبين عن الله عز وجل بين حلاله وحرامه ، ولا ريب أنا أسعد بظاهر القرآن كما بینا في صدر الاستدلال ، وأنه سبحانه لم يشرع فقط طلاقاً بائناً بغير عرض المدخول بها ، إلا أن يكون آخر العدد ، وهذا كتاب الله بیننا وبينكم ، وغاية ما تمسكتم به ألفاظ مطلقة قيَّدتها السنة ، وبينت شروطها وأحكامها .

وأما استدلالكم بأن الملاعن طلق امرأته ثلاثة بحضور رسول الله ﷺ ، فما أصحه من حديث ، وما أبعده من استدلالكم على جواز الطلاق الثلاث

بكلمة واحدة في نكاح يقصد بقاوه ودوامه ، ثم المستدل بهذا إن كان من يقول : إن الفرقة وقعت عقيب لِعَان الزوج وحده ، كما يقوله الشافعي ، أو عَقِيب لِعَانَهُما وإن لم يفُرِّقُ الحاكم ، كما يقوله احمد في إحدى الروايات عنه ، فالاستدلال به باطل ، لأن الطلاق الثلاث حينئذ لغو لم يفُد شيئاً ، وإن كان من يُوقف الفرقة على تفريق الحاكم ، لم يصح الاستدلال به أيضاً لأن هذا النكاح لم يبق سبيلاً إلى بقايه ودوامه ، بل هو واجب الإزالة ، ومؤبد التحرير ، فالطلاقُ الثلاث مُؤكَّد لقصود اللعان ، ومقرر له ، فإن غايته أن يُحرِّمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، وفرقة اللعان تحرِّمها عليه على الأبد ، ولا يلزم من نفوذ الطلاق في نكاح قد صار مستحقاً التحرير على التأييد نفوذه في نكاح قائم مطلوب البقاء والدوام ، وهذا لو طلقها في هذا الحال وهي حائض ، أو نساء ، أو في طُهر جامعها فيه ، لم يكن عاصياً ، لأن هذا النكاح مطلوب الإزالة مؤبد التحرير ، ومن العجب أنكم متمسكون بتقرير رسول الله ﷺ على هذا الطلاق المذكور ، ولا تتمسكون بإنكاره وغضبه للطلاق الثلاث من غير الملاعن ، وتسميته لعباً بكتاب الله كما تقدم ، فكم بين هذا الإقرار وهذا الإنكار ؟ ونحن بحمد الله قائلون بالأمرتين ، مُقْرِّنُون لما أقره رسول الله ﷺ ، منكرون لما أنكره .

وأما استدلالكم بحديث عائشة رضي الله عنها ، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة فتزوجت ، فَسُئِلَ رسول الله ﷺ ، هل تحل للأول ؟ قال : « لا ، حتى تذوقَ العُسْلَيْلَة » ، فهذا لا نُنَازِعُكم فيه ، نعم هو حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثاني ، ولكن أين في الحديث أنه طلق الثلاث بضم واحد ، بل الحديث حجة لنا ، فإنه لا يُقال : فعل ذلك ثلاثة ، وقال ثلاثة إلا من فعل ، وقال : مرّة بعد مرّة ، هذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم ، كما يقال : قذفه ثلاثة ، وشتمه ثلاثة ، وسلم عليه ثلاثة .

قالوا : وأما استدلالكم بحديث فاطمة بنت قيس ، فمن العجب العجب ، فإنكم خالفتموه فيما هو صريح فيه لا يقبل تأويلاً صحيحاً ، وهو سقوط النفقه والكسوة للبائن مع صحته وصراحته ، وعدم ما يعارضه مقاواماً له ، وتمسككم به فيما هو محمل ، بل بيانه في نفس الحديث مما يبطل تعلقكم به ، فإن قوله : طلقها ثلاثة ليس بصريح في جمعها ، بل كما تقدم ، كيف وفي « الصحيح » في خبرها نفسه من رواية الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها (١) وفي لفظ في « الصحيح » : أنه طلقها آخر ثلاثة تطليقات (٢) ، وهو سند صحيح متصل مثل الشمس ، فكيف ساعي لكم ترككم إلى التمسك بلفظ محمل ، وهو أيضاً حجة عليكم كما تقدم ؟

قالوا : وأما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت الذي رواه عبد الرزاق ، فخبر في غاية السقوط ، لأن في طريقه يحيى بن العلاء ، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن إبراهيم بن عبيد الله - ضعيف ، عن هالك ، عن مجهول ، ثم الذي يدل على كذبه وبطلانه ، أنه لم يعرف في شيء من الآثار صحيحها ولا سقيمها ، ولا متصلها ولا منقطعها ، أن والد عبادة بن الصامت أدرك الإسلام ، فكيف بمحده ، فهذا محل بلا شك . وأما حديث عبد الله بن عمر ، فأصله صحيح بلا شك ، لكن هذه الزيادة والوصلة التي فيه : فقلت : يا رسول الله : لو طلقتها ثلاثة وكانت تحيل لي ؟ إنما جاءت من رواية شعيب بن زريق ، وهو الشامي ، وبعضهم يقلبه فيقول : زريق بن شعيب ، وكيفما كان ، فهو ضعيف (٣) ، ولو صح ، لم يكن فيه

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٠).

(٣) في « التقريب » : صدوق يحيى ، ومثله بعد حسن الحديث ، لكن ذكر في « التهذيب » =

حجّة ، لأنّ قوله : لو طلقها ثلاثة بمنزلة قوله : لو سلمت ثلاثة ، أو أقررت ثلاثة ، أو نحوه مما لا يُعقل جمعه .

وأما حديث نافع بن عجير الذي رواه أبو داود ، أن ركانته طلق أمرأته البتة ، فأحلفه رسول الله ﷺ ما أراد إلا واحدة ، فن العجب تقديم نافع ابن عجير المجهول الذي لا يعرف حاله البتة ، ولا يُدرى من هو ، ولا ما هو على ابن جرير ، ويعمر ، وعبد الله بن طاووس في قصة أبي الصهباء ، وقد شهد إمام أهل الحديث محمد بن إسحاق البخاري بأن فيه اضطراباً ، هكذا قال الترمذى في الجامع ، وذكر عنه في موضع آخر : أنه مضطرب . فتارة يقول : طلقها ثلاثة ، وتارة يقول : واحدة ، وتارة يقول : البتة . وقال الإمام أحمد : وطرقه كلّها ضعيفة ، وضعفه أيضاً البخاري ، حكاه المنذري عنه .

ثم كيف يُقدم هذا الحديث المضطرب المجهول روایة على حديث عبد الرزاق عن ابن جرير لجهالة بعض بنى أبي رافع ، هذا وأولاده تابعيون ، وإن كان عبد الله أشهرهم وليس فيهم متهم بالكذب ، وقد روى عنه ابن جرير ، ومن يقبل روایة المجهول ، أو يقول : روایة العدل عنه تعديل له ، فهذا حجّة عنده ، فاما أن يُضعفه ويُقدم عليه روایة من هو مثله في الجهة ، أو أشدّ ، فكلا ، فغاية الأمر أن تساقط روایتنا هذين المجهولين ، ويُعدل إلى غيرهما ، وإذا فعلنا ذلك ، نظرنا في حديث سعد بن إبراهيم ، فوجدناه صحيح الإسناد ، وقد زالت علة تدليس محمد بن إسحاق بقوله : حدثني داود بن الحصين<sup>(١)</sup> ، وقد احتاج أحمد بأسناده في مواضع ، وقد = أن حديثه يعتبر من غير روایته عن عطاء الخراساني ، وهذا الحديث رواه عن عطاء ، فهو ضعيف كما قال المصنف رحمة الله .

(١) التصریح بالتحدیث في روایة أحمد ٢٦٥/١

صحيح هو وغيره بهذا الإسناد بعينه، أن رسول الله ﷺ ردَّ زينبَ على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ، ولم يُحدث شيئاً<sup>(١)</sup> .

وأما داودُ بن الحُصين ، عن عكرمة ، فلم تزل الأئمة تحتاجُ به<sup>(٢)</sup> ، وقد احتجوا به في حديث العرَابيا فيما شُكَّ فيه ، ولم يُجزم به مِن تقديرها بخمسة أو سُقُّ أو دونها مع كونها على خلاف الأحاديث التي نهى فيها عن بيع الرُّطْبِ بالتمرِ ، فما ذنبه في هذا الحديث سوى رواية ما لا يقولون به ، وإن قد حُتم في عكرمة - ولعلكم فاعلون - جاءكم ما لا قِبَلَ لكم به من التناقض فيما احتججتم به أنتُم وأئمَّةُ الحديث مِن روایته ، وارتضاء البخاري لإدخال حديثه في « صحيحه » .

## فصل

وأما تلك المسالك الوعرةُ التي سلكتموها في حديثِ أبي الصباء ، فلا يصحُّ شيءٌ منها .

أما المسـلـكـ الـأـولـ ، وهو انفرادُ مسلم بروايته ، وإعراضُ البخاري عنه ، فـتـلـكـ شـكـاـةـ ظـاهـيرـ عـنـ عـارـهـ ، وما ضـرـ ذلكـ الحديثـ انفرادـ مسلمـ بهـ شيئاًـ ، ثمـ هلـ تـقـبـلـونـ أـنـتـمـ ، أوـ أـحـدـ مـثـلـ هـذـاـ فـيـ كـلـ حـدـيـثـ يـنـفـرـدـ بـهـ مـسـلـمـ عنـ البـخـارـيـ ، وهـلـ قـالـ البـخـارـيـ قـطـ : إـنـ كـلـ حـدـيـثـ لـمـ أـدـخـلـهـ فـيـ كـتـابـيـ ، فـهـوـ باـطـلـ ، أوـ لـيـسـ بـحـجـةـ ، أوـ ضـعـيفـ ، وـكـمـ قدـ اـحـتـجـ البـخـارـيـ بـأـحـادـيـثـ خـارـجـ الصـحـيـحـ لـيـسـ لـهـ ذـكـرـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ»ـ ، وـكـمـ صـحـحـ

(١) تقدم تخریج هذا الحديث .

(٢) لكن قال علي بن المديني : ما روى عن عكرمة فنكر ، وقال أبو داود : أحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، وأحاديثه عن عكرمة مناكير ، وفي « التقریب » : ثقة إلا في عكرمة .

من حديث خارج عن صحيحه . فاما مخالفتهُ سائر الروايات له عن ابن عباس ، فلا ريبَ أنَّ عن ابن عباس روايتين صحيحتين بلا شك . إحداهما : تُوافق هذا الحديثَ ، والأخرى : تُخالفه ، فإنْ أسلقنا رواية برواية ، سلِّمَ الحديثُ على أنه بحمد الله سالم . ولو اتفقتِ الرواياتُ عنه على مخالفته ، فله أسوةُ أمثاله ، وليس بأول حديث خالقه راويه ، فسائلكم : هل الأخذ بما رواه الصحابي عندكم ، أو بما رأاه ؟ فإنْ قلتم : الأخذُ بروايته ، وهو قولُ جمهوركم ، بل جمهورُ الأمة على هذا ، كفيفُونا مؤونةً الجواب . وإنْ قلتم : الأخذُ برأيه ، أريناكم من تناقضكم ما لا حيلة لكم في دفعه ، ولا سيما عن ابن عباس نفسه ، فإنه روى حديثَ هريرة وتخيرها ، ولم يكن يبعُها طلاقاً ، ورأى خلافه ، وأنَّ بيعَ الأمة طلاقُها ، فأخذتم - وأصبتُم - بروايته ، وتركتم رأيه ، فهلا فعلتم ذلك فيما نحن فيه ، وقلتم : الرواية معصومة ، وقولُ الصحابي غيرُ معصوم ، ومخالفته لما رواه يحتملُ احتمالاتٍ عديدة من نسيان أو تأويل ، أو اعتقاد معارض راجعٌ في ظنه ، أو اعتقاد أنه منسخ أو مخصوص ، أو غير ذلك من الاحتمالات ، فكيف يسوغ ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات ؟ وهل هذا إلا تركُ معلومٍ لمظنو ، بل مجهول ؟ قالوا : وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه حديثَ التسبيع من ولوغ الكلب<sup>(١)</sup> ، وأفتى بخلافه ، فأخذتم بروايته ، وتركتم فتواه . ولو تتبعنا ما أخذتم فيه برواية الصحابي دون فتواه ، لطال .

قالوا : وأما دعواكم نسخ الحديث ، ففوقفة على ثبوت معارض

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٤/١ ، والبخاري ٢٣٩/١ ، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات » وفي رواية مسلم « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » وأما فتواه بالثلاث ، فآخرجه الدزارقطني ٦٦/١ وسنته صحيح .

مُقاوم متراخ ، فَأين هذا ؟ !

وأما حديث عكرمة ، عن ابن عباس في نسخ المراجعة بعد الطلاق الثالث ، فلو صح ، لم يكن فيه حجة ، فإنه إنما فيه أن الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد ، فنسخ ذلك ، وقصير على ثلاث ، فيها تقطع الرجعة ، فـأين في ذلك الإلزام بالثلاث بضم واحد ، ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وصدرأ من خلافة عمر ، لا تعلم به الأمة ، وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج ، ثم كيف يقول عمر : إن الناس قد استعجلوا في شيءٍ كانت لهم فيه أناة ، وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما ؟ ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بهذا الذي فيه علي بن الحسين ابن واقد ، وضعفه معلوم<sup>(١)</sup> .

وأما حملكم الحديث على قول المطلق : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، ومقصوده التأكيد بما بعد الأول ، فسياق الحديث من أوله إلى آخره يرده ، فإن هذا الذي أوّلتم الحديث عليه لا يتغير بوفاة رسول الله ﷺ ، ولا يختلف على عهده وعهده خلفائه ، وهل جرأ إلى آخر الدهر ، ومن ينويه في قصد التأكيد لا يفرق بين بَرْ وفاجر ، وصادق وكاذب ، بل يرده إلى نيته ، وكذلك من لا يقبله في الحكم لا يقبله مطلقاً بِرَاً كان أو فاجراً .

وأيضاً فإن قوله : إن الناس قد استعجلوا وتتابعوا في شيءٍ كانت لهم فيه أناة ، فلو أنها أمسيناها عليهم . إخبار من عمر بأن الناس قد استعجلوا ما جعلهم الله في فسحة منه ، وشراعه متراخياً بعضه عن بعض رحمة بهم ، ورفقاً وأناة لهم ، لثلا يندم مطلق ، فيذهب حبيبه من يديه من أول وهلة ،

(١) بل هو حسن الحديث كما يعلم من كتب الرجال .

فَيَعْزُزُ عَلَيْهِ تَدَارُكَهُ ، فَجَعَلَ لَهُ أَنَّةً وَمُهْلَةً يَسْتَعْتِبُهُ فِيهَا ، وَيَرْضِيهِ وَيَزْوَلُ مَا أَحْدَثَهُ الْعَتْبُ الدَّاعِيُّ إِلَى الْفَرَاقِ ، وَيُرَاجِعُ كُلُّ مِنْهُمَا الَّذِي عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ ، فَاسْتَعْجَلُوا فِيمَا جَعَلَ لَهُمْ فِيهِ أَنَّةً وَمُهْلَةً ، وَأَوْقَعُوهُ بِفِمْ وَاحِدٍ ، فَرَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ مَا التَّزَمُوهُ عَقْوَبَةً لَهُمْ ؛ فَإِذَا عَلِمَ الْمُطَلَّقُ أَنَّ زَوْجَهُ وَسَكِنَتْهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ أَوْلَى مَرَةٍ يَجْمِعُهُ الْثَّلَاثَ ، كَفَّ عَنْهَا ، وَرَجَعَ إِلَى الطَّلاقِ الْمُشْرُوعِ الْمَأْذُونِ فِيهِ ، وَكَانَ هَذَا مِنْ تَأْدِيبِ عُمَرَ لِرَعِيَّتِهِ مَا أَكْثَرُوا مِنِ الطَّلاقِ الْثَّلَاثَ ، كَمَا سِيَّأَتِي مُزِيدًا تَقْرِيرُهُ عِنْدِ الْاعْتِدَارِ عَنْ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِلْزَامِهِ بِالْثَّلَاثَ ، هَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا وَجْهٌ لِهِ غَيْرُهُ ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ تَأْوِيلِكُمُ الْمُسْتَكْرِئِ الْمُسْتَبْعَدِ الَّذِي لَا تُوَافِقُهُ الْفَاظُ الْحَدِيثِ ، بَلْ تُبُوِّعُ عَنْهُ ، وَتُنَافِرُهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَاهُ كَانَ وَقْوَعَ الطَّلاقِ الْثَّلَاثِ الْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ هَذَا التَّأْوِيلِ : كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْلَقُونَ وَاحِدَةً ، وَعَلَى عَهْدِ عُمَرٍ صَارُوا يُطْلَقُونَ ثَلَاثَةً ، وَالْتَّأْوِيلُ إِذَا وَصَلَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، كَانَ مِنْ بَابِ الْإِلْغَازِ وَالتَّحْرِيفِ ، لَا مِنْ بَابِ بَيَانِ الْمَرَادِ ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكُ بِوَجْهِهِ مَا ، فَإِنَّ النَّاسَ مَا زَالُوا يُطْلَقُونَ وَاحِدَةً وَثَلَاثَةً ، وَقَدْ طَلَقَ رِجَالٌ نِسَاءَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً ، فَهُنْ مِنْ رَدَّهَا إِلَى وَاحِدَةٍ ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ، وَغَضِبَ ، وَجَعَلَهُ مُتَلَاعِبًا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ مَا حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ ، وَفِيهِمْ مَنْ أَفَرَّهُ لِتَأْكِيدِ التَّحْرِيمِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّعَانُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَلْزَمَهُ بِالْثَّلَاثَ ، لِكَوْنِ مَا أَنْتَيْتُ بِهِ مِنْ الطَّلاقِ آخِرَ الْثَّلَاثَ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ مَا زَالُوا يُطْلَقُونَ وَاحِدَةً إِلَى أَثْنَاءِ خَلَافَةِ عُمَرَ ، فَطَلَقُوا ثَلَاثَةً ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقَالَ : إِنَّهُمْ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي شَيْءٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّةً ، فَنَمْضَيْهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يُلَائِمُهُمْ هَذَا الْكَلَامُ الْفَرْقُ بَيْنَ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

وَبَيْنَ عَهْدِهِ بِوْجَهِ مَا ، فَإِنَّهُ ماضٍ مِّنْكُمْ عَلَى عَهْدِهِ وَبَعْدَ عَهْدِهِ .

ثُمَّ إِنْ فِي بَعْضِ الْفَاظِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحَةِ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ طَلَقِ ثَلَاثَةَ جُعِلَتْ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

وَفِي لَفْظٍ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا جَعْلُهُنَّا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبْيَ بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِّنْ خَلَافَةِ عَمْرٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلِّ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا جَعْلُهُنَّا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبْيَ بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِّنْ إِمَارَةِ عَمْرٍ ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ - يَعْنِي عَمْرَ - قَدْ تَنَاهُوا فِيهَا ، قَالَ : أَجِزَّ وَهُنَّ عَلَيْهِمْ (٢) ، هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ بِأَصْحَاحِ إِسْنَادٍ ، وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْتُمْ مِّنَ التَّأْوِيلِ بِوْجَهِ مَا ، وَلَكِنْ هَذَا كُلُّهُ عَمَلٌ مِّنْ جَعْلِ الْأَدَلَةِ تَبَعًا لِلْمَذَهَبِ ، فَاعْتَقَدَ ، ثُمَّ اسْتَدَلَ . وَأَمَّا مِنْ جَعْلِ الْمَذَهَبِ تَبَعًا لِلْدَّلِيلِ ، وَاسْتَدَلَ ، ثُمَّ اعْتَقَدَ ، لَمْ يُمْكِنْهُ هَذَا الْعَمَلِ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بِيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ ذَلِكَ ، وَلَا أَنَّهُ عَلِمَ بِهِ ، وَأَقْرَأَهُ عَلَيْهِ ، فَجَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَكَ هَذَا بَهْتَانٌ عَظِيمٌ أَنْ يَسْتَجِرَّ هَذَا الْجَعْلُ الْحَرَامُ الْمُتَضَمِّنُ لِتَغْيِيرِ شَرْعِ اللَّهِ وَدِينِهِ ، وَإِبَاحةِ الْفَرْجِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، وَتَحْرِيمُهُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ حَلَالٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ خَيْرِ الْخَلْقِ ، وَهُمْ يَفْعَلُونَهُ ، وَلَا يَعْلَمُونَهُ ، وَلَا يَعْلَمُهُ هُوَ ، وَالْوَحْيُ يَتَرَلُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يُقْرِئُهُمْ عَلَيْهِ ، فَهَبَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَعْلَمُونَهُ ، وَيُبَدِّلُونَ دِينَهُ وَشَرْعَهُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ ، وَلَا يُوحِي إِلَى رَسُولِهِ ، وَلَا يُعْلَمُ بِهِ ، ثُمَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٤٧٢) (١٦) وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٢٠٠) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ (٢١٩٩) وَسَنَدُهُ صَحِيفٌ وَقَدْ تَقدَّمَ .

يتوافقُ اللهُ رسوله عليه السلام ، والأمرُ على ذلك ، فيستمرُ هذا الضلالُ العظيم ، والخطأُ المبين عندكم مدة خلافة الصديق كُلُّها ، يُعملُ به ولا يُغيرُ إلى أن فارق الصديقُ الدنيا ، واستمر الخطأُ والضلالُ المركبُ صدرًا من خلافة عمر ، حتى رأى بعد ذلك برأيه أن يُلزم الناسَ بالصواب ، فهل في الجهل بالصحابة ، وما كانوا عليه في عهد نبيهم وخلفائه أقبحُ من هذا ، وتأله لو كان جعلَ الثلاثَ واحدةً خطأً محضًا ، لكان أسهلَ من هذا الخطأ الذي ارتكبته ، والتأنويلُ الذي تأولتموه ، ولو تركتم المسألةَ ببيانها ، لكان أقوى لشأنها من هذه الأدلة والأجوبة .

قالوا : وليس التحاكمُ في هذه المسألة إلى مقلدٍ متعصِّبٍ ، ولا هيَّابٍ للجمهور ، ولا مستوحِشٍ من التفرد إذا كان الصوابُ في جانبه ، وإنما التحاكمُ فيها إلى راسخٍ في العلم قد طال فيه باعه ، ورحبَ بنيله ذراعه ، وفرقَ بين الشبهة والدليل ، وتلقَّى الأحكامَ من نفس مشكاة الرسول ، وعرفَ المراتبَ ، وقام فيها بالواجبِ ، وبasher قلبه أسرارَ الشريعة وحِكمَها الباهرة ، وما تضمَّنته من المصالح الباطنة والظاهرة ، وخاض في مثل هذه المضايق لحجتها ، واستوفى من الجانين حُججَها ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

قالوا : وأما قولُكم : إذا اختلفت علينا الأحاديثُ ، نظرنا فيما عليه الصحابةُ رضي الله عنهم ، فنعم والله وحيه لا ييرك<sup>(۱)</sup> الإسلام ، وعصابة الإيمان .

فَلَا تَطْلَبْ لِي الْأَعْوَاضَ بَعْدَهُمْ  
فَإِنَّ قَلْبِي لَا يَرْضَى بِغَيْرِهِمْ .

ولكن لا يليق بكم أن تدعونا إلى شيء ، وتكونوا أول نافر عنه ،

(۱) أي طلائع الإسلام ، والكلمة فارسية .

ومخالفٍ له ، فقد تُوفي النبي ﷺ عن أكثر من مائة ألف عَيْنٍ كُلُّهم قد رأه وسَمِعَ منه ، فهل صَحَّ لَكُمْ عن هؤلاء كُلُّهم ، أو عَشْرِهِم ، أو عَشْرِ عَشْرِهِم ، أو عَشْرِ عَشْرِ عَشْرِهِم القولُ بِلزومِ الْثَلَاثَ بِفِيمَا وَاحِدٌ ؟ هذا ولو جَهَدْتُمْ كُلَّ الجَهَدِ لَمْ تُطِيقُوا نَقْلَهُ عن عَشْرِينَ نَفْسًا مِنْهُمْ أَبْدًا مَعَ اخْتِلَافِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ الْقَوْلَانِ ، وَصَحَّ عَنْ أَبْنَى مُسَعُودِ الْقَوْلَانِ بِاللَّزَومِ ، وَصَحَّ عَنْهُ التَّوْقُفُ ، وَلَوْ كَانُوكُمْ بِالصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوكُمْ الْثَلَاثُ عَلَى عَهْدِهِمْ وَاحِدَةً ، لَكَانُوكُمْ أَضَعَافًا مَمْنُونِ قُلَّ عَنْهُ خَلَافُ ذَلِكَ ، وَنَحْنُ نُكَانِرُوكُمْ بِكُلِّ صَحَابَيِّ مَاتَ إِلَى صَدِيرٍ مِنْ خِلَافَةِ عَمَرٍ ، وَيَكْفِيَنَا مَقْدَمُهُمْ ، وَخَيْرُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى عَهْدِهِ ، بَلْ لَوْ شَتَّنَا لَقْلَنَا ، وَلَصَدَقَنَا : إِنْ هَذَا كَانَ إِجْمَاعًا قَدِيمًا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ عَلَى عَهْدِ الصَّدِيقِ اثْنَيْنِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَنْقُرِضْ عَصْرُ الْمُجَمِعِينَ حَتَّى حَدَثَ الْخِتَافُ ، فَلَمْ يَسْتَفِرْ الإِجْمَاعُ الْأَوَّلُ حَتَّى صَارَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَاسْتَمْرَرَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ ، ثُمَّ نَقُولُ : لَمْ يُخَالِفْ عَمَرٌ إِجْمَاعَ مَنْ تَقْدَمَهُ ، بَلْ رَأَى إِلَزَامَهُمْ بِالْثَلَاثَ عَقْوَبَةَ لَهُمْ لَا عَلِمُوا أَنَّهُ حَرَامٌ ، وَتَتَابَعُوا فِيهِ ، وَلَا رِيبَ أَنَّ هَذَا سَاقِعٌ لِلْأُمَّةِ أَنْ يُلَزِّمُوا النَّاسَ بِمَا ضَيَّقُوهُ بِهِ عَلَى أَنفُسِهِمْ ، وَلَمْ يَقْبِلُوهُ فِيهِ رِحْصَةً اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَسْهِيلَهُ ، بَلْ اخْتَارُوا الشَّدَّةَ وَالْعُسْرَ ، فَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَمَالِ نَظَرِهِ لِلْأُمَّةِ ، وَتَأْدِيبِهِ لَهُمْ ، وَلَكِنَّ العَقْوَبَةَ تَخْتَلِفُ بِالْخِتَافِ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَشْخَاصِ ، وَالْمُمْكِنُ مِنَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِ الْفَعْلِ الْمَعَاقِبُ عَلَيْهِ وَخَفَافَهُ ، وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ : إِنَّ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيِ رَأَاهُ مُصْلِحَةً لِلْأُمَّةِ يَكْفُهُمْ بِهَا عَنِ التَّسَارُعِ إِلَى إِيَقَاعِ الْثَلَاثَ ، وَلَهُذَا قَالَ :

فلو أنا أمضيناً عليهم ، وفي لفظ آخر : « فَأْجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ » أَفَلَا يُرَى  
 أَنْ هَذَا رَأْيٌ مِنْهُ رَأَاهُ لِلْمُصْلِحَةِ لَا إِخْبَارٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا عِلْمٌ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَلْكُ الْأَنَاءُ وَالرَّحْصَةُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُطْلَقِ ، وَرَحْمَةٌ بِهِ ،  
 وَإِحْسَانٌ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهُ قَابِلُهَا بِضَدِّهَا ، وَلَمْ يَقْبِلْ رَحْصَةَ اللَّهِ ، وَمَا جَعَلَهُ لَهُ مِنْ  
 الْأَنَاءِ عَاقِبَهُ بِأَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَأَلْزَمَهُ مَا أَلْزَمَهُ مِنَ الشَّدَّةِ وَالْاسْتِعْجَالِ ،  
 وَهَذَا موافقٌ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ ، بَلْ هُوَ موافقٌ لِحُكْمِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ قَدْرًا  
 وَشَرْعًا ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا تَعَدُّوا حَدَودَهُ ، وَلَمْ يَقْفُوا عَنْهَا ، ضَيَّقُوا عَلَيْهِمْ  
 مَا جَعَلَهُ لَمَنْ اتَّقَاهُ مِنَ الْمُخْرَجِ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى بَعْيَنِهِ مَنْ قَالَ مِنْ  
 الصَّحَابَةِ لِلْمُطْلَقِ ثَلَاثًا : إِنَّكُمْ لَوْ أَتَقْبَلْتُمُ اللَّهَ ، لَجَعَلْتُ لَكُمْ مُخْرَجًا ، كَمَا  
 قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ . فَهَذَا نَظَرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمِنْ مَعِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ،  
 لَا أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَيْرُ أَحْكَامِ اللَّهِ ، وَجَعَلَ حَلَالَهَا حَرَامًا ، فَهَذَا غَايَةُ التَّوْفِيقِ  
 بَيْنَ النَّصْوصِ ، وَفَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَمِنْ مَعِهِ ، وَأَنْتُمْ لَمْ يُمْكِنُكُمْ ذَلِكَ إِلَّا  
 بِالْغَاءِ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ ، فَهَذَا نَهايَةُ أَقْدَامِ الْفَرِيقَيْنِ فِي هَذَا الْمَقَامِ الْفَسْنَكِ ،  
 وَالْمَعْرَكَةِ الصَّعِيبِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ <sup>(١)</sup> .

(١) وَانْظُرْ أَيْضًا مَا كَتَبَهُ الْمُؤْلِفُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي « إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ » ٣٠/٣ ، ٤٠ ،  
 وَ« إِغَاثَةُ الْمُهَفَّانَ » ص ١٥٣، ١٨٣، ٢٥، وَلِشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ شِيخِ الْمُؤْلِفِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي « الْفَتاوِيِّ »  
 ١٣/٣ ، ٢٥ بِحْوَثٍ ضَافِيَّةٍ فِي نَصْرَةِ القَوْلِ بِوَقْوعِ الطَّلاقِ الْمُتَلَاقُ طَلاقَةً وَاحِدَةً ، وَتَقوِيَّتْهُ ،  
 وَالْإِفَاءَتْ بِهِ ، فَرَاجِعُهُ .

**حُكْم رسول الله ﷺ في العبد يُطلق زوجته تطليقتين ، ثم يُعْقَب بعد ذلك ، هل تَحِلُّ له بدون زوج وإصابة ؟**

روى أهل السنن : من حديث أبي الحسن مولى بنى نوفل ، أنه استفتى ابن عباس في مملوكته كانت تحته مملوكة ، فطلقتها تطليقتين ، ثم عُتقا بعد ذلك ، هل يصلح له أن يخطبها ؟ قال : نعم قضى بذلك رسول الله ﷺ .<sup>(١)</sup>

وفي لفظ : قال ابن عباس : بقيت لك واحدة ، قضى به رسول الله قال الإمام أحمد : عن عبد الرزاق ، أن ابن المبارك قال لعمر : من أبو حسن هذا ؟ لقد تحمل صخرة عظيمة انتهى . قال المنذري : وأبو حسن هذا قد ذكر بخير وصلاح ، وقد وثقه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ، غير أن الراوي عنه عمر بن معتب ، وقد قال علي بن المديني : هو منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

وإذا عُنق العبد والزوجة في حاله ، ملك تمام الثلاث ، وإن عُنق وقد طلقها اثنين ، ففيها أربعة أقوال للفقهاء .

أحدها : أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره حرّة كانت أو أمة ، وهذا قول الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين بناء على أن الطلاق بالرجال ، وأن العبد إنما يملك طليقتين ولو كانت زوجته حرّة .

والثاني : أن له أن يعقد عليها عقداً مستأنفاً من غير اشتراط زوج وإصابة ،

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٧) في الطلاق : باب في سنة الطلاق ، والنمسائي ١٥٥/٦ في الطلاق : باب طلاق العبد ، وابن ماجه (٢٠٨٢) في الطلاق : باب من طلق أمّة تطليقتين ، ثم اشتراها ، والحاكم ٢٠٥/٢ وفي سنته عمر بن معتب راویه عن أبي الحسن مولى بنى نوفل وهو ضعيف .

كما دلَّ عليه حديثُ عمر بن متعَّبٍ هذا ، وهذا إحدى الروايتين عن أَحْمَدَ ، وهو قولُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وأَحَدُ الوجهين للشافعية ، ولهذا القول فقهٌ دقيقٌ ، فإِنَّها إِنَّمَا حرمَتْهَا عَلَيْهِ التَّطْلِيقَتَانِ لِنَفْصُهِ بِالرُّقِّ ، فَإِذَا عُتِقَتْ وَهِيَ فِي الْعُدَّةِ ، زَالَ النَّفْصُ ، وَوُجِدَ سبِيلًا مِلْكُ الْثَّلَاثَ ، وَآثَارُ النِّكَاحِ باقِيَةً ، فَلَكَ عَلَيْهَا تَمَامَ الْثَّلَاثَ ، وَلَهُ رَجْعُتُهَا ، وَإِنْ عُتِقَ بَعْدَ انْفِضَاءِ عِدَتِهَا ، بَانَتْ مِنْهُ ، وَحَلَّتْ لَهُ بَدْوُنِ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ ، فَلَيْسَ هَذَا القُولُ بِعِيْدٍ فِي الْقِيَاسِ .

والثالث : أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِي عِدَتِهَا ، وَأَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَهَا بَدْوُنِ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ ، وَلَوْلَا مَعْتَقٌ ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ جَمِيعَهُمْ ، فَإِنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ وَالْحَرَّ فِي الطَّلاقِ سَوَاءً .

وَذَكَرَ سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبُودِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ عَبْدًا لَهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَأَمْرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُرْجِعَهَا ، فَأَبَى ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هِيَ لَكَ فَاسْتَحِلْهَا بِمَلْكِ الْيَمِينِ .

وَالقولُ الرَّابِعُ : أَنْ زَوْجَتَهُ إِنْ كَانَتْ حَرَّةً ، مِلْكٌ عَلَيْهَا تَمَامَ الْثَّلَاثَ ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً ، حَرَمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَهَذَا قُولُ أَبِي حَنِيفَةَ .  
وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلْفُ وَالخَلْفُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّ طَلاقَ الْعَبْدِ وَالْحَرِّ سَوَاءً ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ جَمِيعَهُمْ ، حَكَاهُ عَنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ حَزْمٍ ، وَاحْتَجُوا بِعُمُومِ النَّصوصِ الْوَارِدَةِ فِي الطَّلاقِ ، وَإِطْلَاقِهَا ، وَعَدْمِ تَفْرِيقِهَا بَيْنَ حَرِّ وَعَبْدٍ ، وَلَمْ تُجْمِعِ الْأَمَّةُ عَلَى التَّفْرِيقِ ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَفْتَى غَلَامًا لَهُ بِرَجْعَةِ زَوْجَتِهِ بَعْدِ طَلَقَتِيْنِ ، وَكَانَتْ أَمَةً . وَفِي هَذَا النَّقْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَظَرٌ ، فَإِنْ عَدَ الرَّازِقُ رَوَى عَنْ ابْنِ جَرِيْجِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا مَعْبُودَ أَخْبَرَهُ ،

أن عبداً كان لابن عباس ، وكانت له امرأة جارية لابن عباس ، فطلقتها فبَتَّها ، فقال له ابن عباس : لا طلاق لك فارجعها<sup>(١)</sup> .

قال عبد الرزاق : حدثنا عمر ، عن سماك بن الفضل ، أن العبد سأله ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : لا ترجع إليها وإن ضرب رأسك<sup>(٢)</sup> .

فأخذ هذه الفتوى ، أن طلاق العبد بيد سيده ، كما أن نكاحه بيده ، كما روى عبد الرحمن بن مهدي ، عن الثوري ، عن عبد الكريم الجزارى ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : ليس طلاق العبد ولا فرقته بشيء.

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة والعبد : سيدُها يجمعُ بينهما ، ويفرق<sup>(٣)</sup> ، وهذا قول أبي الشعاء ، وقال الشعبي : أهلُ المدينة لا يرون للعبد طلاقاً إلا بإذن سيده ، فهذا مأخذُ ابن عباس ، لا أنه يرى طلاق العبد ثلاثةً إذا كانت تحته أمة ، وما علمنا أحداً من الصحابة قال بذلك .

والقول الثاني : أن أيَّ الزوجين إن رُقَّ كان الطلاقُ بسبب رقه اثنين ، كما روى حمادُ بن سلمة ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : الحرُّ يطلق الأمة تطليقتين ، وتعتدُ بحصتين ، والعبد يطلق الحرَّ تطليقتين ، وتعتدُ ثلاثة حِيس ، وإلى هذا ذهب عثمان البشّي .

والقولُ الثالث : أن الطلاق بالرجال ، فيملكُ الحرُّ ثلاثةً . وإن كانت زوجته أمة ، والعبد اثنين وإن كانت زوجته حرَّة ، وهذا قولُ الشافعى ومالك وأحمد في ظاهر كلامه ، وهذا قولُ زيد بن ثابت ، وعائشة ، وأمُّ سلمة

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٤).

أمّي المؤمنين ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عباس ، وهذا مذهب القاسم ، وسالم ، وأبي سلمة ، وعمر بن عبد العزيز ، ويحيى بن سعيد ، وريعة ، وأبي الزناد ، وسليمان بن يسار ، وعمرو بن شعيب ، وابن المسيب ، وعطاء .  
والقول الرابع : أن الطلاق بالنساء كالعدة ، كما روى شعبة عن أشعث بن سوار ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن ابن مسعود . السنة : **الطلاق والعدة بالنساء** .

وروى عبد الرزاق : عن محمد بن يحيى وغير واحد ، عن عيسى عن الشعبي عن اثنى عشر من صحابة النبي ﷺ ، قالوا : **الطلاق والعدة بالمرأة**<sup>(١)</sup> ، هذا لفظه ، وهذا قول الحسن ، وابن سيرين ، وقتادة ، وإبراهيم ، والشعبي ، وعكرمة ، ومجاحد ، والثوري ، والحسن بن حي ، وأبي حنيفة وأصحابه .  
فإن قيل : فما حُكْم رسول الله ﷺ في هذه المسألة ؟ قيل : قد قال أبو داود : حدثنا محمد بن مسعود ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جرير ، عن مظاهر بن أسلم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيتستان »<sup>(٢)</sup> .

وروى زكريا بن يحيى الساجي ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحسبي ، حدثنا عمر بن شبيب المُسْلِي ، حدثنا عبدالله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيتستان »<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٩) في الطلاق : باب في سنة طلاق العبد ، والترمذى (١١٨٢) في الطلاق : باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، وابن ماجه (٢٠٨٠) والحاكم والبيهقي ٣٧٠/٧ في الطلاق : باب طلاق الأمة وعدتها ، ومظاهر بن أسلم ضعيف .

(٣) وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩) ، وعطية هو العوفي متყق على تضعيفه ، وكذا عمر بن =

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جرير ، قال : كتب إلى عبد الله بن زياد بن سمعان ، أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنباري ، أخبره عن نافع ، عن أم سلمة أم المؤمنين ، أن غلاماً لها طلق امرأة له حرة تطليقتين ، فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ ، فقال : « حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره »<sup>(١)</sup> وقد تقدم الحديث عمر بن معتب ، عن أبي حسن ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، ولا يُعرف عن النبي ﷺ غير هذه الآثار الأربعة على عَجْرِهَا وَبُجْرِهَا .

أما الأول : فقال أبو داود : هو حديث مجهول ، وقال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يُعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى . وقال أبو القاسم ابن عساكر في « أطرافه » بعد ذكر هذا الحديث : روى أسامة بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أنه كان جالساً عند أبيه ، فأتاه رسولُ الأمير ، فأخبره أنه سأله القاسم بن محمد ، وسلم بن عبد الله عن ذلك ، فقالاً هذا ، وقالا له : إن هذا ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله ﷺ ، ولكن عَمِلَ به المسلمين . قال الحافظ : فدلّ على أن الحديث المرفوع غير محفوظ . وقال أبو عاصم النبيل : مظاهر ابن أسلم ضعيف ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، مع أنه لا يُعرف ، وقال أبو حاتم الرازى : منكر الحديث . وقال البيهقي : لو كان ثابتاً لقلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من نجھل عدالته .

= شبيب ، وقال الدارقطنى بعد ما أخرجه في سنته ص ٤٤١ : تفرد به عمر بن شبيب المсли وهو ضعيف لا يتحقق بروايته ، والصحيح ما رواه نافع وسلم عن ابن عمر من قوله كما في « الموطأ » ٥٧٤/٢ كان يقول : إذا طلق العبد امرأته تطليقتين ، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاثة حيس ، وعدة الأمة حيستان .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٥٢) وعبد الله بن زياد بن سمعان متوك .

وأما الأثر الثاني : فقيه عمر بن شبيب المُسْنِي ضعيف ، وفيه عطية وهو ضعيف أيضاً .

وأما الأثر الثالث : فقيه ابن سمعان الكذاب ، وعبد الله بن عبد الرحمن مجاهول .

وأما الأثر الرابع : فقيه عمر بن معتب ، وقد تقدم الكلام فيه . والذى سلم في المسألة الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والقياس . أما الآثار ، فهي متعارضة كما تقدم ، فليس بعضها أولى من بعض ، بقى القياس ، وتجاذبه طرفاً : طرف المطلق ، وطرف المطلقة . فن راعى طرف المطلق ، قال : هو الذي يملك الطلاق ، وهو بيده ، فيتناصف برقه كما يتناصف نصاب المنكوحات برقه ، ومن راعى طرف المطلقة ، قال : الطلاق يقع عليها ، وتلزمها العدة والتحريم وتوابعها ، فتناصف برقتها كالعدة ، ومن نصف برقتها كالعدة ، ومن نصف برق أي الزوجين كان راعى الأمرين ، وأعمل الشهرين ، ومن كمله وجعله ثلاثة رأى أن الآثار لم تثبت ، والمنقول عن الصحابة ، متعارض ، والقياس كذلك ، فلم يتعلّق بشيء من ذلك ، وتمسّك بإطلاق النصوص الدالة على أن الطلاق الرجعي طلقتان ، ولم يفرق الله بين حر وعبد ، ولا بين حرّة وأمة ، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ . قالوا : والحكمة التي لأجلها جعل الطلاق الرجعي اثنتين في الحر والعبد سواء ، قالوا : وقد قال مالك : إن له أين ينكح أربعاء كالحرّ ، لأن حاجته إلى ذلك ك حاجة الحر ، وقال الشافعي وأحمد : أجله في الإيلاء كأجل الحر ، لأن ضرر الزوجة في الصورتين سواء . وقال أبو حنيفة : إن طلاقه وطلاق الحر سواء إذا كانت امرأاتهما حررتين إعمالاً لإطلاق نصوص الطلاق ، وعمومها للحر والعبد .

وقال أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ وَالنَّاسُ مَعَهُ : صِيَامُهُ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا ، وَصِيَامُ الْحَرِّ سَوَاءٌ ، وَحِدُّهُ فِي السُّرْقَةِ وَالشَّرَابِ ، وَحِدُّ الْحَرِّ سَوَاءٌ . قَالُوا : وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ أَوْ بَعْضُهَا ثَابِتًا ، لَمَا سَبَقْتُمُنَا إِلَيْهِ ، وَلَا غَلَبْتُمُنَا عَلَيْهِ ، وَلَوْ اتَّفَقْتُمْ أَثَارُ الصَّحَابَةِ لَمْ نَعْدُهَا إِلَى غَيْرِهَا ، فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُهُمْ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

### حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الطَّلاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ لَا بِيَدِ غَيْرِهِ

قال الله تعالى : ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ فَمُ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، وقال : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : ٢٣١] . فجعل الطلاقَ ملن نكح ، لأن له الإمساك ، وهو الرجعة ، وروى ابن ماجه في « سننه » : من حديث ابن عباس ، قال : أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً فقال : يا رسول الله ! سيدني زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها . قال : فَصَعِدَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنبر ، فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَحَدٍ كُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمْتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفْرِقَ بَيْنَهُمَا ، إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخْذَ بِالسَّاقِ »<sup>(١)</sup> .

وقد روی عبد الرزاق ، عن ابن جریج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ كان يقول : طلاق العبد بيد سيده ، إن طلق ، جاز ، وإن فرق ، فهي واحدة إذا كانا له جميعاً ، فإن كان العبد له ، والأمة لغيره ، طلق السيد أيضاً إن شاء<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) في الطلاق : باب طلاق العبد ، وفي سنده ابن هبعة ، وهو ضعيف ، وبقي رجاله ثقات ، وقد قواه المؤلف باعتضاده بالقرآن ، وبعمل الناس .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٠) .

وروى الثوري<sup>8</sup> ، عن عبد الكري姆 الجزري ، عن عطاء ، عنه : ليس طلاقُ العبد ولا فرقُه بشيء .

وذكر عبد الرزاق ، حدثنا ابن جرير ، أخبرني أبو الزبير سمع جابرًا يقول في الأمة والعبد : سيدُهم يجمعُ بينهما ويُفرقُ<sup>(١)</sup> ،

وقضاء رسول الله ﷺ أحقُّ أن يُتبع . وحديثُ ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ، وإن كان في إسناده ما فيه ، فالقرآن يَعْصُدُه ، وعليه عملُ الناس .

حُكْمِ رسول الله ﷺ فيمن طلق دونَ الْثَلَاثَ ، ثم راجعها بعدَ زوجِ  
أنها على بقية الطلاقِ

ذكر ابن المبارك ، عن عثمان بن مِقْسَمٍ ، أنه أخبره ، أنه سمع نبيه بن وهب ، يُحدِّث عن رجل من قومه ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ قضى في المرأة يُطلقُها زوجُها دونَ الْثَلَاثَ ، ثم يرجعُها بعد زوج أنها على ما بقي من الطلاق<sup>(٢)</sup> .

وهذا الأثر وإن كان فيه ضعيف ومحظوظ ، فعليه أكابرُ الصحابة ، كما ذكر عبد الرزاق في « مصنفه » ، عن مالك ، وابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، وحميد بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، وسليمان بن يسار ، كلهم يقولون : سمعت أبا هريرة يقول :

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٩) وعثمان بن مِقْسَم البري تركه يعني القطان وابن المبارك ، وقال أحمد : حديثه منكر ، وقال النسائي والدارقطني : متروك .

سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : أَيْمًا امرأةٌ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أو تَطْلِيقَتَينِ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَيُمْوَدَّ عَنْهَا ، أو يُطَلَّقَهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجًا الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهَا عَنْهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقَهَا<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ ، وَعُمَرَانَ بْنَ حَصَّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَثْلَهُ<sup>(٢)</sup> .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : هَذَا قَوْلُ الْأَكَابِرِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ أَبْنُ مُسْعُودٍ ، وَأَبْنُ عَمْرٍ ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : تَعُودُ عَلَى الْثَلَاثَ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : نِكَاحٌ جَدِيدٌ ، وَطَلاقٌ جَدِيدٌ .

وَذَهَبَ إِلَى القَوْلِ الْأَوَّلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، فِيهِمْ أَحْمَدُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَذَهَبَ إِلَى الثَّانِي أَبْو حَنْيفَةَ ، هَذَا إِذَا أَصَابَهَا الثَّانِي ، فَإِنْ لَمْ يُصْبِهَا فَهِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقَهَا عَنْدَ الْجَمِيعِ . وَقَالَ التَّخْعِيُّ : لَمْ أُسْمِعْ فِيهَا اخْتِلَافًا ، وَلَوْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ لَكَانَ فَصْلَ النِّزَاعِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَلَوْ افْقَتَ آثَارُ الصَّحَابَةِ ، لَكَانَتْ فَصْلًا أَيْضًا .

وَأَمَّا فَقْهُ الْمَسْأَلَةِ فَتَجَاذِبُ ، فَإِنَّ الرَّوْجَ الثَّانِي إِذَا هَدَمَتْ إِصَابَتُهُ الْثَلَاثَ ، وَأَعْادَتْهَا إِلَى الْأَوَّلِ بِطَلاقٍ جَدِيدٍ ، فَمَا دُونَهَا أُولَى ، وَأَصْحَابُ القَوْلِ الْأَوَّلِ يَقُولُونَ : لَا كَانَتْ إِصَابَةُ الثَّانِي شَرْطًا فِي حِلٍّ الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا لِلْأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ بُدُّ مِنْ هَدَمِهَا وَإِعْادَتِهَا عَلَى طَلاقٍ جَدِيدٍ ، وَأَمَّا مَنْ طَلَّقَتْ دُونَ الْثَلَاثَ ،

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١١١٥٠) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «المَصْنُف» (١١١٥٤) وَ(١١١٥٥) وَ(١١١٥٦) وَ(١١١٥٧) وَ(١١١٥٨) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١١١٦٣) وَ(١١١٦٤) وَ(١١١٦٥) وَ(١١١٦٦) .

فلم تصادف إصابة الثاني فيها تحرماً يُزيله ، ولا هي شرطٌ في العلّ لالأول ، فلم تَهْدِم شيئاً ، فوجودها كعدمها بالنسبة إلى الأول ، وإحلالها له ، فعادت على ما بقي كما لو لم يُصبها ، فإن إصابته لا أثر لها أبداً ، ولا نكاحه ، وطلاقه معلق بها بوجه ما ، ولا تأثير لها فيه .

### حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثَةً لَا تَحْلُّ لِلأُولِيَّ

حَتَّى يَطَّاهِرَا الزَّوْجَ الثَّانِي

ثبت في «الصحابيين» : عن عائشة رضي الله عنها ، أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إن رفاعة طلقني ، فبَتَ طلاقي ، وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، وإنَّ ما معه مثل المهدبة ، فقال رسول الله ﷺ : «لَعَلَّكِ تُرِيدُينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ »<sup>(١)</sup> .

وفي سن النسائي : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «العُسَيْلَةُ : الْجَمَاعُ وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ »<sup>(٢)</sup> .

وفيها عن ابن عمر ، قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الرَّجُلِ يُطْلَقُ امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها الرجل ، فيغلق الباب ، ويُرْخِي الستّر ، ثم يُطلّقها

(١) أخرجه البخاري ٤٠٨/٩ ، ٤١١ في الطلاق : باب إذا طلقها ثلثاً ، ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره ، فلم يمسها ، ومسلم (١٤٣٣) في النكاح : باب لا تحل المطلقة ثلثاً لطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها . والمهدبة ، بضم الماء : طرف التوب الذي لم ينسج مأخذ من هدب العين ، وهو شعر الجفن وأرادت أن ذكره يشبه المهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار .

(٢) لم نجده في المطبوع من النسائي ، ولعله في الكبرى ، وأخرجه أحمد في «المسندي» ٦٢/٦ ، وفي سنده مجهول ، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٤١/٤ ، ونسبة إلى أبي يعلى ، وقال : وفيه أبو عبد الملك المكي لم أعرفه بغير هذا الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

قبل أن يدخل بها ؟ قال : « لَا تَعْلِمُ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ »<sup>(١)</sup> .  
فتضمن هذا الحكم اموراً .

أحدها : أنه لا يُقبل قول المرأة على الرجل أنه لا يقدر على جماعها .  
الثاني : أن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول ، خلافاً لمن اكتفى بمجرد العقد ، فإن قوله مردود بالسنة التي لا مرد لها .  
الثالث : أنه لا يُشترط الإنزال ، بل يكفي مجرد الجماع الذي هو ذوق العسيلة .

الرابع : أنه عليه لم يجعل مجرد العقد المقصود الذي هو نكاح رغبة كافياً ، ولا اتصال الخلوة به ، وإغلاق الأبواب ، وإرخاء الستور حتى يتصل به الوطء ، وهذا يدل على أنه لا يكفي مجرد عقد التحليل الذي لا غرض للزوج والزوجة فيه سوى صورة العقد ، وإحلالها للأول بطريق الأولى ، فإنه إذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غير كافٍ حتى يوجد فيه الوطء ، فكيف يكفي عقدٌ تيسٌ مستعار ليحللها لا رغبة له في إمساكها ، وإنما هو عارٍ كحمار العشرين المستعار للضراب ؟

### حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ تُقْيِيمُ شَاهِدًا وَاحِدًا عَلَى طَلاقِ زَوْجِهَا وَالزَّوْجُ مُنْكَرٌ

ذكر ابنُ وضاحٍ عن ابن أبي مريم ، عن عمرو بن أبي سلمة ، عن

(١) أخرجه النسائي ١٤٩/٦ في الطلاق : باب إحلال المطلقة ثلاثة ... ، وأحمد (٤٧٧٦)  
و(٤٧٧٧) ، وفي سنته رزين بن سليمان الأحمرى ويقال : سليمان بن رزين ، وسلم بن رزين وهو  
مجهول ، وباقى رجاله ثقات ، والطبرى ٤٧٧/٢ و ٤٧٨ .

زهير بن محمد ، عن ابن جُرِيْج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجَهَا ، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَدْلٍ ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَّلَتْ عَنْهُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ ، وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمُتَّرْلَةٍ شَاهِدٍ آخَرَ ، وَجَازَ طَلَاقُهُ »<sup>(١)</sup> ، فتضمنَ هذا الحكمُ أربعةَ أمور .

أحدُها : أنه لا يُكتفى بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق ، ولا مع يمين المرأة ، قال الإمام أحمد : الشاهدُ واليمين إنما يكون في الأموال خاصة لا يقعُ في حدٍ ، ولا نكاح ، ولا طلاق ، ولا اعتاق ، ولا سرقة ، ولا قتل . وقد نصَّ في رواية أخرى عنه على أن العبد إذا أدعى أن سيده أعتقه ، وأتى بشاهد ، حلف مع شاهده ، وصار حراً ، واحتاره الخرقى ، ونصَّ أحمد في شريكين في عبد أدعى كُلُّ واحدٍ منهما أن شريكه أعتقَ حقه منه ، وكانتا مُعسِّرين عدلين ، فللعبد أن يحلفَ مع كُلُّ واحدٍ منهما ، ويصير حراً ، ويحلفَ مع أحدهما ، ويصير نصفه حراً ، ولكن لا يعرف عنه أن الطلاق يثبتُ بشاهدٍ ويمين .

وقد دلَّ حديثُ عمرو بن شعيب هذا على أنه يثبتُ بشاهدٍ ونكولاً الزوج ، وهو الصوابُ إن شاء الله تعالى ، فإن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، لا يُعرف من أئمة الإسلام إلا من احتاج به ، وبني عليه وإن خالفه في بعض الموضع ، وزهيرُ بن محمد ، الراوي عن ابن جريج ، ثقة محتاج به في « الصحيحين » ، وعمرو بن أبي سلمة ، هو أبو حفص التنسبي ، محتاج به في « الصحيحين » أيضاً ، فمن احتاجَ بحديث عمرو بن

(١) وأنترجه ابن ماجه (٢٠٣٨) في الطلاق : باب الرجل يجدد الطلاق ، ورجاله ثقات وصححه البوصيري في « الزوائد » .

شعب ، فهذا من أصح حديث .

الثاني : أن الزوج يُسْتَحْلِفُ في دعوى الطلاق إذا لم تَقْعُدْ للمرأة به بينة ، لكن إنما استحلقه مع قوة جانب الداعي بالشاهد .

الثالث : أنه يحكم في الطلاق بشهادِي ، ونکول المدعى عليه ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه يحكم بوجوهه بمجرد النکول من غير شاهد ، فإذا أدَعَت المرأة على زوجها الطلاق ، وأحلفتناه لها في إحدى الروايتين ، فنکلَ ، قضي عليه ، فإذا أقامت شاهداً واحداً ولم يَحلف الزوج على عدم دعواها ، فالقضاء بالنکول عليه في هذه الصورة أقوى .

وظاهر الحديث : أنه لا يُحکم على الزوج بالنکول إلا إذا أقامت المرأة شاهداً واحداً ، كما هو إحدى الروايتين عن مالك ، وأنه لا يُحکم عليه بمجرد دعواها مع نکوله ، لكن من يقضي عليه به يقول : النکول إما إقرارٌ ، وإما بينة ، وكلاهما يُحکم به ، ولكن ينتقضُ هذا عليه بالنکول في دعوى القصاص ، ويُحاجب بأن النکول بدل استغنى به فيما يُباح بالبدل ، وهو الأموالُ وحقوقها دون النكاح وتوابعه .

الرابع : أن النکول بمتزلة البينة ، فلما أقامت شاهداً واحداً وهو شطرُ البينة كان النکول قائماً ، مقام تمامها .

ونحن نذكر مذاهب الناس في هذه المسألة ، فقال أبو القاسم بن الجلاب في « تفريعه » : وإذا أدعت المرأة الطلاق على زوجها لم يُحلف بدعواها ، فإن أقامت على ذلك شاهداً واحداً ، لم تُحلف مع شاهدها ، ولم يثبت الطلاق على زوجها ، وهذا الذي قاله لا يُعلم فيه نزاع بين الأئمة الأربع . قال : ولكن يحلف لها زوجها ، فإن حلف ، برىء من دعواها .

قلت : هذا فيه قولان للفقهاء ، وهما روايتان عن الإمام أحمد .

إحداها : أنه يحلف لدعواها ، وهو مذهب الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة . والثانية : لا يحلف . فإن قلنا : لا يحلف ، فلا إشكال . وإن قلنا : يحلف ، فنكل عن اليمين ، فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول ؟ فيه روايتان عن مالك ، إحداها : أنها تطلق عليه بالشاهد والنكول عملاً بهذا الحديث ، وهذا اختيار أثبـ ، وهذا فيه غـة القوة ، لأن الشاهد والنكول سبـان من جهـتين مختلفـين ، فقوى جانب المدعـ بهـما ، فـحكم له ، فـهـذا مقتضـي الأثر والقياس .

والرواية الثانية عنه : أن الزوج إذا نـكل عن اليمـين ، حـيسـ ، فإن طـال حـبـهـ ، تـرـكـ . واختلفـت الروـاية عن الإـمامـ أـحمدـ ، هل يـقضـى بالـنكـولـ في دـعـوىـ المـرأـةـ الطـلاقـ ؟ عـلـىـ روـايتـينـ . ولا أـثـرـ عـنـهـ لـإـقـامـ الشـاهـدـ الـوـاحـدـ ، بل إـذـاـ اـدـعـتـ عـلـىـ الطـلاقـ ، فـقـيـهـ روـايتـانـ فـيـ اـسـتـحـلـافـهـ ، فإنـ قـلـناـ : لا يـسـتـحـلـفـ ، لمـ يـكـنـ لـدـعـواـهـ أـثـرـ ، وإنـ قـلـناـ : يـسـتـحـلـفـ ، فـأـبـىـ فـهـلـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـطـلاقـ ؟ فـيـهـ روـايتـانـ ، وـسـيـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ الـكـلـامـ فـيـ الـقـضـاءـ بـالـنكـولـ ، وـهـلـ هـوـ إـقـارـ أوـ بـدـلـ ، أوـ قـائـمـ مـقـامـ الـبـيـنةـ فـيـ مـوـضـعـهـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ ؟

## حكم رسول الله ﷺ في تخيير أزواجه بين المقام معه وبين مفارقتهن له

ثبتـ فـيـ «ـ الصـحـيـحـيـنـ »ـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ هـاـ قـالـتـ :ـ لـاـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ بـتـخـيـرـ أـزـوـاجـهـ ، بـدـأـيـ ، فـقـالـ :ـ إـنـيـ ذـاـكـرـ لـكـ أـمـرـاـ فـلـاـ عـلـيـكـ آـلـاـ تـعـجـلـ حـتـىـ تـسـتـأـمـرـيـ أـبـوـيـكـ ».ـ قـالـتـ :ـ وـقـدـ عـلـمـ أـنـ أـبـوـيـ لـمـ يـكـونـاـ لـيـأـمـرـيـ بـفـرـاقـهـ ،ـ ثـمـ قـرـأـ :ـ «ـ يـكـلـيـهـ أـنـيـ قـلـ لـأـزـوـجـكـ إـنـ كـنـنـ تـرـدـنـ

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَتَعَالَى مِنْ أَمْتَعَكُنَّ وَأَسِرَّ حَكْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٨﴾ [الأحزاب : ٢٨] ، فقلتُ : في هذا أستأمر أبي؟ فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة . قالت عائشة : ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت ، فلم يكن ذلك طلاقاً<sup>(١)</sup>

قال ربيعة وابن شهاب : فاختارت واحدةً منها ، فذهبت وكانت أبنته . قال ابن شهاب : وكانت بدوية . قال عمرو بن شعيب : وهي ابنة الصحاح العامرية رجعت إلى أهلها ، وقال ابن حبيب : قد كان دخل بها . انتهى .

وقيل : لم يدخل بها ، وكانت تلتقطُ بعد ذلك البعير ، وتقول : أنا الشقيقة . واختلف الناسُ في هذا التخيير ، في موضعين . أحدهما : في أي شيء كان؟ والثاني : في حكمه ، فاما الأول : فالذى عليه الجمهور أنه كان بين المقام معه والفرق ، وذكر عبد الرزاق في « مصنفه » ، عن الحسن ، أن الله تعالى إنما خيرهنَّ بين الدنيا والآخرة ، ولم يُخِيرُهنَّ في الطلاق<sup>(٢)</sup> ، وسياق القرآن ، وقول عائشة رضي الله عنها يرد قوله ، ولا ريب أنه سبحانه خيرهن بين الله ورسوله والدار الآخرة ، وبين الحياة الدنيا وزينتها ، وجعل مُوجِبَ اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة المقام مع رسوله ، وموجب اختيارهن الدنيا وزينتها أن يُمْتَعَهُنَّ ويسْرُّهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ، وهو الطلاق بلا شك ولا نزاع .

(١) أخرجه البخاري ٣٩٩/٨ في تفسير سورة الأحزاب : باب قوله (يا أيها النبي قل لأزواجك ...) ، ومسلم (١٤٧٥) في الطلاق : باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنسبة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٨٤) .

وأما اختلافهم في حكمه ، ففي موضعين . أحدهما : في حكم اختيار الزوج ، والثاني : في حكم اختيار النفس ، فاما الأول : فالذى عليه معظم أصحاب النبي ونساؤه كلهنَّ ومعظم الأمة أن من اختارت زوجها لم تطلق ، ولا يكون التخييرُ بمجرده طلاقاً ، صح ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة . قالت عائشة : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترتناه ، فلم نعد طلاقاً ، وعن أم سلمة ، وقريبة أختها ، وعبد الرحمن بن أبي بكر .

وصح عن علي ، وزيد بن ثابت ، وجماعة من الصحابة : أنها إن اختارت زوجها ، فهي طلاقة رجعية ، وهو قول الحسن ، ورواية عن أحمد رواها عنه إسحاق بن منصور ، قال : إن اختارت زوجها ، فواحدة يملك الرجعة ، وإن اختارت نفسها ، فثلاث ، قال أبو بكر : انفرد بهذا إسحاق بن منصور ، والعمل على ما رواه الجماعة . قال صاحب « المغني » : ووجه هذه الرواية أن التخيير كنایة نوى بها الطلاق ، فوقع بمجردتها كسائر كنایاته ، وهذا هو الذي صرحت به عائشة رضي الله عنها ، والحق معها يإنكاره وردُّه ، فإن رسول الله ﷺ لما اختاره أزواجه لم يقل : وقع بكل طلاقة ، ولم يرجعنهن ، وهي أعلم الأمة بشأن التخيير ، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لم يكن ذلك طلاقاً ، وفي لفظ : « لم نعد طلاقاً ». وفي لفظ : « خيرنا رسول الله ﷺ ، أفكان طلاقاً؟ »<sup>(١)</sup>

والذى لحظه من قال : إنها طلاقة رجعية إن التخيير تمليلك ، ولا تملك المرأة نفسها إلا وقد طلت ، فالتمليل مستلزم لوقع الطلاق ، وهذا مبني على مقدمتين . إحداهما : أن التخيير تمليلك . والثانية : أن التمليل يستلزم

---

(١) الروايات الثلاث عند مسلم (١٤٧٧) (٢٤) و(٢٥) و(٢٦) .

وقوع الطلاق ، وكلا المقدمتين ممنوعة ، فليس التخيير بتمليك ، ولو كان تمليكاً لم يستلزم وقوع الطلاق قبل إيقاع من ملكه ، فإن غاية أمره أن تملكه الزوجة كما كان الزوج يملكته ، فلا يقع بدون إيقاع من ملكه ، ولو صحة ما ذكروه ، لكان بائنا ، لأن الرجعية لا تملك نفسها .

وقد اختلف الفقهاء في التخيير : هل هو تملك أو توكيل ، أو بعضه تملك ، وبعضه توكيل ، أو هو تطبيق منجز ، أو لغو لا أثر له أبداً ؟ على مذهب خمسة . التفريق هو مذهب أحمد ومالك . قال أبو الخطاب في « رؤوس المسائل » : هو تملك يقف على القبول ، وقال صاحب « المغني » فيه : إذا قال : أمرك بيده ، أو اختاري ، فقالت : قبلت ، لم يقع شيء ، لأن « أمرك بيده » توكيل ، فقولها في جوابه : قبلت ينصرف إلى قبول الوكالة ، فلم يقع شيء ، كما لو قال لأجنبية : أمر امرأتي بيده ، فقالت : قبلت ، وقوله : اختاري : في معناه ، وكذلك إن قالت : أخذت أمري ، نص عليهما أحمد في رواية إبراهيم بن هانىء إذا قال لامرأته : أمرك بيده ، فقالت : قبلت ، ليس بشيء حتى يتبيّن ، وقال : إذا قالت : أخذت أمري ، ليس بشيء ، قال : وإذا قال لامرأته : اختاري ، فقالت : قبلت نفسى ، أو اخترت نفسى ، كان أبين . انتهى . وفرق مالك بين « اختاري » ، وبين « أمرك بيده » ، فجعل « أمرك بيده » تمليكاً ، و« اختاري » تخييراً لا تمليكاً . قال أصحابه : وهو توكيل .

وللشافعي قولان . أحدهما : أنه تملك ، وهو الصحيح عند أصحابه ، والثاني : أنه توكيل وهو القديم ، وقالت الحنفية : تملك . وقال الحسن وجماعه من الصحابة : هو تطبيق تقع به واحدة منجزة ، وله رجعتها ، وهي رواية ابن منصور عن أحمد .

وقال أهل الظاهر وجماعة من الصحابة : لا يقع به طلاق ، سواء اختارت نفسها ، أو اختارت زوجها ، ولا أثر للتخيير في وقوع الطلاق . ونحن نذكر مأخذ هذه الأقوال على وجه الإشارة إليها .

قال أصحاب التمليك : لما كان البعض يعود إليها بعد ما كان للزوج ، كان هذا حقيقة التمليك .

قالوا : وأيضاً فالتوكيل يستلزم أهلية الوكيل ل المباشرة ما وكلَّ فيه ، والمرأة ليست بأهل لإيقاع الطلاق ، وهذا لو وكلَّ امرأة في طلاق زوجته ، لم يصح في أحد القولين ، لأنها لا تباشر الطلاق ، والذين صححوه قالوا : كما يصح أن يُوكِلَ رجلاً في طلاق امرأته ، يَصْحُّ أن يوكل امرأة في طلاقها .

قالوا : وأيضاً فالتوكيل لا يُعقل معناه هنا ، فإنَّ الوكيل هو الذي يتصرف لوكيله لا لنفسه ، والمرأة هنا إنما تتصرف لنفسها ولحظتها ، وهذا يُنافي تصرف الوكيل . قال أصحاب التوكيل ، واللفظ لصاحب « المغني » : وقولهم : إنه توکيل لا يَصْحُّ ، فإن الطلاق لا يصح تملیکه ، ولا ينتقل عن الزوج ، وإنما ينوبُ فيه غيره عنه ، فإذا استتاب غيره فيه ، كان توکيلاً لا غير .

قالوا : ولو كان تملیکاً لكان مقتضاه انتقال الملك إليها في بُضعها ، وهو محال ، فإنه لم يخرج عنها ، وهذا لو وُطئت بشبهة كان المهر لها لا للزوج ، ولو ملكَ البعض ، لمَّا كَانَ عِوضَه ، كمن ملك منفعة عينٍ كان عِوضُ تلك المنفعة له .

قالوا : وأيضاً فلو كان تملیکاً ، وكانت المرأة مالكة للطلاق ، وحينئذ يجب أن لا يبقى الزوج مالكاً لاستحالة كون الشيء الواحد يجمع جميع أجزاءه ملكاً مالكين في زمن واحد ، والزوج مالك للطلاق بعد التخيير ، فلا تكون

هي مالكة له ، بخلاف ما إذا قلنا : هو توكيل واستنابة ، كان الزوجُ مالكًا ، وهي نائبة ووكيلة عنه .

قالوا : وأيضاً فلو قال لها : طليق نفسك ، ثم حلف أن لا يطلق ، فطلقت نفسها ، حيث ، فدل على أنها نائبة عنه ، وأنه هو المطلق .

قالوا : وأيضاً فقولكم : إنه تمليلك ، إما أن تُريدوا به أنه ملكها نفسها ، أو أنه ملكها أن تطلق ، فإن أردتم الأول ، لزمكم أن يقع الطلاق بمحضه قولها : قبلت ، لأنه أتي بما يقتضي خروج بُضعها عن ملكه ، واتصل به القبول ، وإن أردتم الثاني ، فهو معنى التوكيل . وإن غيرت العبارة .

قال المفرّدون بين بعض صوره وبعض ، - وهم أصحابُ مالك - : إذا قال لها : أمرُك بيدك ، أو جعلت أمرَك إليك ، أو ملكُك أمرَك ، فذاك تمليلك . وإذا قال : اختاري فهو تخير ، قالوا : والفرقُ بينهما حقيقةٌ وحكمةٌ . أما الحقيقةُ ، فلأن « اختاري » لم يتضمن أكثرَ من تخيرها ، لم يُملكها نفسها ، وإنما خيرُها بين أمرين ، بخلاف قوله : أمرُك بيدك ، فإنه لا يكون بيدها إلا وهي مالكته ، وأما الحكم ، فلأنه إذا قال لها : أمرُك بيدك ، وقال : أردتُ به واحدة ، فالقولُ قوله مع بيته ، وإذا قال : اختاري ، فطلقت نفسها ثلاثة ، وقعت ، ولو قال : أردتُ واحدة إلا أن تكون غيرَ مدخول بها ، فالقول قوله في إرادته الواحدة . قالوا : لأن التخير يقتضي أن لها أن تختار نفسها ، ولا يحصل لها ذلك إلا بالبيونة ، فإن كانت مدخولًا بها لم تبن إلا بالثلاث ، وإن لم تكن مدخولًا بها ، بانت بالواحدة ، وهذا بخلاف : أمرُك بيدك ، فإنه لا يقتضي تخيرها بين نفسها وبين زوجها ، بل تمليلكها أمرها ، وهو أعمُ من تمليلكها الإبادة بثلاث أو بوحدة تنقضي بها عدتها ، فإن أراد بها أحدًا محتمله ، قبلَ قوله ، وهذا يعني يرد عليهم

في « اختاري » ، فإنه أعم من أن تختار البيونة بثلاث أو بواحدة تنقضي بها عدتها ، بل : « أمرك بيديك » أصرخُ في تمليلك الثلاث من « اختاري » ، لأنه مضاد ومضاف إليه ، فيعم جميعَ أمرها . بخلاف « اختاري » فإنه مطلق لا عموم له ، فنَّ أين يُستفاد منه الثلاث ؟ وهذا منصوصُ الإمام أحمد ، فإنه قال في اختاري : إنه لا تملكُ به المرأة أكثرَ من طلاقة واحدة إلا بنية الزوج ، ونص في « أمرك بيديك » ، وطلاقك بيديك ، ووكلتكم في الطلاق » : على أنها تملك به الثلاث . وعن رواية أخرى : أنها لا تملكُها إلا بنيتها .

وأما من جعله تطليقاً منجزاً ، فقد تقدّم وجهُ قوله وضعيته .

وأما من جعله لغوًّا ، فلهم مأخذان ، أحدهما : أن الطلاق لم يجعله الله بيد النساء ، إنما جعله بيد الرجال ، ولا يتغيرُ شرع الله باختيار العبد ، فليس له أن يختار نقلَ الطلاق إلى من لم يجعل الله إليه الطلاق أبنته .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا حبيبُ ابن أبي ثابت ، أن رجلاً قال لأمرأة له : إن أدخلتِ هذا العدّلَ إلى هذا البيت ، فأمرُ صاحبتك بيديك ، فأدخلته ، ثم قالت : هي طلاق ، فرفعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأبانها منه ، فرروا بعد الله بن مسعود ، فأخبروه ، فذهب بهم إلى عمر ، فقال : يا أميرَ المؤمنين : إن الله تبارك وتعالى جعل الرّجال قوامينَ على النساء ، ولم يجعل النساء قواماتٍ على الرجال ، فقال له عمر : فما ترى ؟ قال : أراها امرأته . قال : وأنا أرى ذلك ، فجعلها واحدة .

قلت : يحتمل أنه جعلها واحدة بقول الزوج : فأمر صاحبتك بيديك ، ويكون كنائنةً في الطلاق ، ويحتمل أنه جعلها واحدة بقول ضرتها : هي

طلاق . ولم يجعل للضرة إبانتها ، لثلا تكون هي القوامة على الزوج ، فليس في هذا دليل لما ذهبت إليه هذه الفرقة ، بل هو حجة عليها .

وقال أبو عبيد : حدثنا عبد الغفار بن داود ، عن ابن هبيرة ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، أن رميمية الفارسية كانت تحتَ محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، فلكلها أمرها ، فقالت : أنت طلاق ثلاط مرات ، فقال عثمان ابن عفان : أخطأت ، لا طلاق لها ، لأن المرأة لا تطلق .

وهذا أيضاً لا يدل هذه الفرقة ، لأنه إنما لم يوقع الطلاق لأنها أضافته إلى غير محله وهو الزوج ، وهو لم يقل : أنا منك طلاق ، وهذا نظيرٌ ما رواه عبد الرزاق ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أن مجاهداً أخبره ، أن رجلاً جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال : ملكتُ أمرأتي أمرها ، فطلقتني ثلاثةً ، فقال ابن عباس : « خطأ الله نوعها ، إنما الطلاق لك عليها ، وليس لها عليك »<sup>(١)</sup> .

قال الأثرم : سألتُ أبا عبد الله ، عن الرجل يقول لامرأته : أمرك بيديك؟ فقال : قال عثمان ، وعلى رضي الله عنهما : القضاء ما قضت ، قلت : فإن قالت : قد طلقت نفسي ثلاثةً قال : القضاء ما قضت . قلت : فإن قالت : طلقتك ثلاثةً ، قال : المرأة لا تطلق ، واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « خطأ الله نوعها » ورواه عن وكيع . عن شعبة . عن الحكم ، عن ابن عباس رضي الله عنه . في رجل جعل أمر امرأته في يدها ، فقالت : قد طلقتك ثلاثةً ، قال ابن عباس : خطأ الله نوعها ، أفلأ طلقت

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٨) وسنده صحيح . وهو في « المحل » ١٢٠/١٠ وقوله : خطأ الله نوعها : معناه لو طلقت نفسها ، لوقع ، فحيث طلقت زوجها ، لم يقع ، فكانت كمن يخطئه النوع ، فلا ينطر عليه .

نفسها<sup>(١)</sup> . قال أَحْمَدُ : صَحَّفَ أَبُو مَطْرَ ، فَقَالَ : « خَطَا اللَّهُ فِيهَا » وَلَكِنْ رُوِيَ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، عَنْ أَبْنَى جَرِيْجَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَاوُوسَ ، كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ مَلِكٍ أَمْرَاهَا ، أَمْ إِلَكُ أَنْ تُطْلُقَ نَفْسَهَا ، أَمْ لَا ؟ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ إِلَى النِّسَاءِ طَلاقٌ ، فَقَلَتْ لَهُ : فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ مَلِكٍ رَجُلًا أَمْرَاهَا ، أَمْ إِلَكُ الرَّجُلُ أَنْ يُطْلُقَهَا ؟ قَالَ : لَا<sup>(٢)</sup> . فَهَذَا صَرِيعٌ مِنْ مَذَهَبِ طَاوُوسَ أَنَّهُ لَا يُطْلُقُ إِلَّا الْزَوْجَ ، وَأَنَّ تَمْلِيكَ الْزَوْجَةِ أَمْرَاهَا لَغُوَ ، وَكَذَلِكَ تَوْكِيلُهُ غَيْرَهُ فِي الطَّلاقِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدُ أَبْنَى حَزْمَ : وَهَذَا قَوْلُ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا .

الحججة الثانية هؤلاء : أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَنَهُ إِنَّمَا جَعَلَ أَمْرَ الطَّلاقِ إِلَى الْزَوْجِ دُونَ النِّسَاءِ ، لِأَنَّهُنَّ نَاقِصَاتٌ عَقْلٌ وَدِينٌ ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِنَ السَّفَهُ ، وَتَذَهَّبُ بَنِ الشَّهْوَةِ وَالْمَلِيلِ إِلَى الرَّجُالِ كُلَّ مَذَهَبٍ . فَلَوْ جُعِلَ أَمْرُ الطَّلاقِ إِلَيْهِنَ ، لَمْ يَسْتَقِمْ لِلرَّجُالِ مَعْهُنَ أَمْرٌ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ بِأَزْوَاجِهِنَ ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ وَرَحْمَتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ بِأَيْدِيهِنَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الفَرَاقِ ، وَجَعَلَهُ إِلَى الْأَزْوَاجِ . فَلَوْ جَازَ لِلْأَزْوَاجِ نَقْلُ ذَلِكَ إِلَيْهِنَ ، لَنَاقَضَ حِكْمَةَ اللَّهِ وَرَحْمَتَهُ ، وَنَظَرُهُ لِلْأَزْوَاجِ . قَالُوا : وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى التَّخِيرِ فَقَطُ ، فَإِنْ اخْتَرْنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ كَمَا وَقَعَ كُنَّ أَزْوَاجَهُ بِحَالِهِنَ ، وَإِنْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ ، مَتَعْهُنَ ، وَطَلَقُهُنَّ هُوَ بِنَفْسِهِ ، وَهُوَ السَّرَّاحُ الْجَمِيلُ ، لَا أَنْ اخْتِيَارَهُنَّ لِأَنْفُسَهُنَّ يَكُونُ هُوَ نَفْسُ الطَّلاقِ ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الظَّهُورِ كَمَا تَرَى .

قال هؤلاء : وَالآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ اخْتِلَافًا شَدِيدًا ، فَصَحَّ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ مُسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابَتِ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَهُ

(١) وأخرجه البيهقي في « سننه » ٣٤٩/٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٣) و(١١٩٤٩) وهو في « المعلق » ١٢٠/١٠ .

بiederها فطلقت نفسها ثلاثةً ، أنها طلاقةٌ واحدةٌ رجعيةٌ ، وصح عن عثمان رضي الله عنه . أن القضاء ما قضت ، ورواه سعيد بن منصور ، عن ابن عمر ، وغيره عن ابن الزبير . وصح عن علي ، وزيد ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم : أنها إن اختارت نفسها ، فواحدةٌ بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدةٌ رجعيةٌ .

وصح عن بعض الصحابة : أنها إن اختارت نفسها ، فثلاث بكل حال : وروي عن ابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقتها ، فليس بشيء .

قال أبو محمد ابن حزم : وقد تقصّينا من روينا عنه من الصحابة أنه يقع به الطلاقُ ، فلم يكونوا بين من صحَّ عنه ، ومن لم يَصِحَّ عنه إلا سبعة ، ثم اختلفوا ، وليس قولُ بعضهم أولى من قول بعض ، ولا أثر في شيء منها ، إلا ما رويناه من طريق النسائي ، أخبرنا نصر بن علي المھضمي ، حدثنا سليمانُ بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، قال : قلت لأبي السختياني : هل علمت أحداً قال في «أمرك بيديك» : إنها ثلاثة غير الحسن؟ قال : لا ، اللهم غُفرأ إلا ما حدثني به قتادة ، عن كثير مولى ابن سمرة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : ثلاثة . قال أبوب : فلقيت كثيراً مولى ابن سمرة ، فسألته ، فلم يعرفه ، فرجعت إلى قتادة ، فأخبرته ، فقال : نسي . قال أبو محمد : كثير مولى ابن سمرة مجھول ، ولو كان مشهوراً بالثقة والحفظ ، لما خالفنا هذا الخبر ، وقد أوقفه بعض رواته على أبي هريرة . انتهى<sup>(١)</sup> .

وقال المروذى : سألت أبا عبد الله ، ما تقول في امرأة خُيرت ،

(1) «المحل» ١١٨ / ١١٩ .

فاختارت نفسها؟ قال : قال فيها خمسةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ : إنها واحدة ولها الرجعة : عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعائشة . وذكر آخر ، قال غير المروذى : هو زيد بن ثابت .

قال أبو محمد ، ومن خير أمراته ، فاختارت نفسها ، أو اختارت الطلاق ، أو اختارت زوجها ، أو لم تختبر شيئاً ، فكل ذلك لا شيء ، وكل ذلك سواء ، ولا تطلق بذلك ، ولا تحرم عليه ، ولا شيء من ذلك حكم ، ولو كرر التخيير ، وكررت هي اختيار نفسها ، أو اختيار الطلاق ألف مرة ، وكذلك إن ملكها نفسها ، أو جعل أمرها بيدها . ولا فرق<sup>(١)</sup> .

ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وإذا لم يأت في القرآن ، ولا عن رسول الله ﷺ ، أن قول الرجل لامرأته : أمرك بيديك ، أو قد ملكتك أمرك ، أو اختياري ، يُوجب أن يكون طلاقاً ، أو أن لها أن تطلق نفسها ، أو تختار طلاقاً ، فلا يجوز أن يُحرم على الرجل فرج أبا حمزة الله تعالى له ورسوله ﷺ بأقوال لم يُوجبها الله ، ولا رسوله ﷺ ، وهذا في غاية البيان . انتهى كلامه<sup>(٢)</sup> .

قالوا : واضطرابُ أقوال الموقعين ، وتناقضها ، ومعارضة بعضها لبعض يدل على فساد أصلها ، ولو كان الأصل صحيحاً لاطردت فروعه ، ولم تتناقض ، ولم تختلف ، ونحن نشير إلى طرف من اختلافهم .

فاختلفو : هل يقع الطلاق بمجرد التخيير ، أو لا يقع حتى تختار نفسها؟ على قولين : تقدم حكايتهم ، ثم اختلف الذين لا يُوّعونه بمجرد قوله : أمرك بيديك : هل يختص اختيارها بالمجلس ، أو يكون في يدها

(١) «المحل» ١١٧/١٠.

(٢) «المحل» ١٢٤/١٠.

ما لم يفسخ . أو يطأ ؟ على قولين . أحدهما . أنه يتقيّد بالمجلس . وهذا قول أبي حنيفة . والشافعي . ومالك في إحدى الروايتين عنه . الثاني : أنه في يدها أبداً حتى يفسخ أو يطأ ، وهذا قولُ أَحْمَد ، وابن المنذر ، وأبي ثور . والرواية الثانية عن مالك . ثم قال بعض أصحابه : وذلك ما لم تَطُلْ حتى يتبيّن أنها تركته ، وذلك بأن يتعدّى شهرين ، ثم اختلفوا ، هل عليها يمين : أنها تركت ، أم لا ؟ على قولين .

ثم اختلفوا إذا رجع الزوج فيما جعل إليها ، فقال أَحْمَد وإسحاق والأوزاعي ، والشعبي ، ومجاهد ، وعطاء : له ذلك ، ويبيطلُ اختيارها . وقال مالك . وأبو حنيفة والثوري . والزهري : ليس له الرجوع ، وللشافعية خلافٌ مبني على أنه توكيلاً ، فيملِكُ الموكِل الرجوع ، أو تملِك ، فلا يملِكُ ، قال بعض أصحاب التمليك : ولا يتمتنع الرجوع . وإن قلنا إنه تملِك ، لأنَّه لم يتصل به القبول ، فجاز الرجوع فيه كالهبة والبيع . وانختلفوا : فيما يلزم من اختيارها نفسها . فقال أَحْمَد والشافعي واحدة دجمعية وهو قولُ ابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، واختياره أبو عبيد ، وإسحاق . وعن علي : واحدة بائنة ، وهو قول أبي حنيفة وعن زيد بن ثابت ، ثلاث ، وهو قول الليث ، وقال مالك : إن كانت مدخولًا بها ، فثلاث ، وإن كانت غير مدخول بها ، قُبِلَ منه دعوى الواحدة .

وانختلفوا : هل يفتقرُ قوله : أمرك بيديك إلى نية أم لا ؟ فقال أَحْمَد والشافعي وأبو حنيفة : يفتقرُ إلى نية ، وقال مالك ، لا يفتقرُ إلى نية ، وانختلفوا : هل يفتقرُ وقوع الطلاق إلى نية المرأة إذا قالت : اخترت نفسِي ، أو فسختِ نِكاحَك ؟ فقال أبو حنيفة : لا يفتقرُ وقوع الطلاق إلى نيتها

إذا نوى الزوج . وقال أَحْمَدُ وَالشَّافِعِي : لَا بدَ مِنْ نِيَّتِهَا إِذَا اخْتَارَتْ  
بِالْكُنْيَةِ ، ثُمَّ قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ : إِنْ قَالَتْ : اخْتَرْتُ نَفْسِي ، أَوْ قَبَلْتُ  
نَفْسِي ، لَزَمَ الطَّلاقُ ، وَلَوْ قَالَتْ : لَمْ أُرْدِهِ . وَإِنْ قَالَتْ . قَبَلَتْ أَمْرِي ،  
سَئَلَتْ عَمَّا أَرَادَتْ ؟ فَإِنْ أَرَادَتِ الطَّلاقَ كَانَ طَلاقًا ، وَإِنْ لَمْ تُرِدْهُ لَمْ يَكُنْ طَلاقًا .  
ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَالَ لَهَا : أَمْرُكَ بِيْدِكَ ، وَقَالَ : قَصَدْتُ طَلْقَةً وَاحِدَةً ،  
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، فَلَهُ أَنْ يُوقَعَ مَا شَاءَ . وَإِذَا  
قَالَ : اخْتَارِي ، وَقَالَ : أَرَدْتُ وَاحِدَةً ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، طَلَقَتْ ثَلَاثَةً ،  
وَلَا يَقْبِلُ قَوْلُهُ .

ثُمَّ هَاهُنَا فَرْوَعٌ كَثِيرَةٌ مُضطَرِّبةٌ غَايَةُ الاضطِرَابِ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا مِنْ  
كِتَابٍ وَلَا سُنَّةً ، وَلَا إِجْمَاعً، وَالزَّوْجَةُ زَوْجَتِهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى زَوْالِ  
عَصْمَتِهِ عَنْهَا .

قَالُوا : وَلَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ إِلَيْنَا النِّسَاءَ شَيْئًا مِنَ النِّكَاحِ ، وَلَا مِنَ الطَّلاقِ ،  
وَإِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْ الرِّجَالِ ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ الرِّجَالَ قَوَّامِينَ عَلَى  
النِّسَاءِ ، إِنْ شَأْوْا أَمْسَكُوا ، وَإِنْ شَأْوْا طَلَقُوا ، فَلَا يَحُوزُ لِلرِّجَلِ أَنْ يَجْعَلَ  
المرْأَةَ قَوَّامَةً عَلَيْهِ ، إِنْ شَاءَتْ أَمْسَكَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ طَلَقَتْ . قَالُوا :  
وَلَوْ أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ تَنْعَدْ إِجْمَاعُهُمْ ، وَلَكِنْ  
اَخْتَلَفُوا ، فَطَلَبْنَا الْحُجَّةَ لِأَقْوَالِهِمْ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلَمْ نَجِدِ الْحُجَّةَ تَقْوِيمُ  
إِلَّا عَلَى هَذَا القَوْلِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ رَوْيِ عَنْهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خَلَافَهُ أَيْضًا ،  
وَقَدْ أَبْطَلَ مِنْ ادْعَى الإِجْمَاعِ فِي ذَلِكَ ، فَالنِّزَاعُ ثَابَتَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ،  
كَمَا حَكَيْنَا ، وَالْحُجَّةُ لَا تَقْوِيمُ بِالْخَلَافَ ، فَهَذَا ابْنُ عَبَاسٍ ، وَعُثْمَانَ  
ابْنَ عَفَانَ ، قَدْ قَالَا : إِنْ تَمْلِكَ الرِّجَلُ لَامْرَأَتِهِ أَمْرَهَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَابْنُ  
مُسْعُودٍ يَقُولُ فِيمَنْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيْدِهِ أَخْرَى فَطَلَقَهَا : لَيْسَ بِشَيْءٍ ،

وطاوس يقول فيمن ملك امرأته : ليس إلى النساء طلاق ، ويقول فيمن ملك رجلاً امرأته ، أيملك الرجل أن يطلقها ؟ قال : لا .

قلت : أما المنسوقُ عن طاوس ، فصحيحٌ صريحٌ لا مطعنٌ فيه سندٌ وصراحة . وأما المنسوقُ عن ابن مسعود ، فمختلفٌ ، فنقل عنه موافقةٌ على وزيدٍ في الواقع ، كما رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي : أن أمرك بيدهك ، واختاري سواء في قول علي وابن مسعود وزيد ، ونقل عنه فيمن قال لامرأته : أمر فلانة بيدهك إن أدخلت هذا العدل البيت ، ففعلت ، أنها امرأته ، ولم يطلقها عليه .

وأما المنسوقُ عن ابن عباس ، وعثمان ، فإنما هو فيما إذا أضافت المرأةُ الطلاقَ إلى الزوج ، وقالت : أنت طالق . وأحمد ومالك يقولان ذلك مع قولهما بوقوع الطلاق إذا اختارت نفسها ، أو طلقت نفسها ، فلا يُعرف عن أحدٍ من الصحابة إلغاء التخيير والتسلية أبنته ، إلا هذه الرواية عن ابن مسعود ، وقد رُويَ عنه خلافُها ، والثابتُ عن الصحابة ، اعتبارُ ذلك ، ووقوع الطلاق به ، وإن اختلفوا فيما تَمْلِكُ به المرأة كما تقدم ، والقولُ بأن ذلك لا أثر له لا يُعرف عن أحدٍ من الصحابة أبنته ، وإنما وهم أبو محمد في المنسوق عن ابن عباس وعثمان ، ولكن هذا مذهب طاوس ، وقد نقل عن عطاء ما يدل على ذلك ، فروى عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قلت لعطاء : رجل قال لامرأته : أمرك بيدهك بعد يوم أو يومين ، قال : ليس هذا بشيء . قلت : فأرسل إليها رجلاً أن أمرها بيدها يوماً أو ساعة ، قال : ما أدرى ما هذا ؟ ما أظن هذا شيئاً . قلت لعطاء : أملّكت عائشة حفصة حين ملّكتها المنذر أمرها ، قال عطاء :

لا ، إنما عرضت عليها أتطلقتها أم لا ، ولم تُمْلِكْها أمرها<sup>(١)</sup> .

ولولا هيبة أصحاب رسول الله ﷺ لما عدّلنا عن هذا القول ، ولكن أصحاب رسول الله ﷺ هم القدوة وإن اختلفوا في حكم التخيير ، ففي ضمن اختلافهم اتفاقهم على اعتبار التخيير ، وعدم إلغائه ، ولا مفسدة في ذلك ، والمفسدة التي ذكرتُوها في كون الطلاق بيد المرأة إنما تكون لو كان ذلك بيدها استقلالاً ، فأما إذا كان الزوج هو المستقل بها ، فقد تكون المصلحة له في تفويضها إلى المرأة ليصير حاله معها على بيته ، أقامت معه ، وإن كرته ، فارقته ، فهذا مصلحة له ولها ، وليس في هذا ما يقتضي تغيير شرع الله وحكمته ، ولا فرق بين توكيل المرأة في طلاق نفسها وتوكيل الأجنبي ، ولا معنى لمنع توكيل الأجنبي في الطلاق ، كما يَصْحُ توكيله في النكاح والخلع .

وقد جعل الله سبحانه للحكمين النظر في حال الزوجين عند الشقاق إن رأيا التفريق فرّقا ، وإن رأيا الجمع ، جمعا ، وهو طلاق أو فسخ من غير الزوج ، إما برضاه إن قيل : هما وكيلان ، أو بغير رضاه إن قيل : هما حكمان ، وقد جعل للحاكم أن يطلق على الزوج في مواضع بطريق النيابة عنه ، فإذا وكل الزوج من يطلق عنه ، أو يُخالع ، لم يكن في هذا تغيير لحكم الله ، ولا مخالفة لدینه ، فإن الزوج هو الذي يطلق إما بنفسه ، أو بوكيله ، وقد يكون أتم نظراً للرجل من نفسه ، وأعلم بمصلحته ، فيفوض إليه ما هو أعلم بوجه المصلحة فيه منه ، وإذا جاز التوكيل في العتق والنكاح ، والخلع والإبراء ، وسائل الحقوق من المطالبة بها وإثباتها واستيفائها ، والمخاصمة فيها ، مما الذي حرّم التوكيل في الطلاق ؟ نعم

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٥٤) و(١١٩٤٨) .

الوَكِيلُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَوْكِلِ فِيمَا يَمْلِكُهُ مِنَ الطَّلاقِ ، وَمَا لَا يَمْلِكُهُ ، وَمَا يَحْلُّ لَهُ مِنْهُ ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ . فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يُطْلَقْ إِلَّا الزَّوْجُ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِوْكِيلِهِ .

**حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي يَبْنَى عَنْ رَبِّهِ تَبَارِكَ وَتَعَالَى فِيمَنْ حَرَمَ أُمَّتَهُ  
أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَتَاعَهُ**

قال تعالى : « يَتَابُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرَضَاتَ  
أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانِكُمْ » [ التحرير ] :  
[ ١ ] ، ثبت في « الصحيحين » ، أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرَبَ عَسَلًا في بَيْتِ زَيْنَبَ بَنْتِ  
جَحْشٍ <sup>(١)</sup> ، فَاحْتَالَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ وَحْفَصَةُ . حَتَّى قَالَ : « لَنْ أَعُودَ  
لَهُ » . وَفِي لَفْظٍ : وَقَدْ حَلَفَتْ <sup>(٢)</sup> .

وَفِي « سُنْنَ النَّسَائِيِّ » : عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ  
لَهُ أُمَّةٌ يَطْوِهَا ، فَلَمْ تَرُلْ بَهُ عَائِشَةُ وَحْفَصَةُ حَتَّى حَرَمَهُما ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :  
« يَتَابُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ » <sup>(٣)</sup> .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : إِذَا  
حَرَمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا ، وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

(١) فِي الْأَصْلِ : مِيمُونَةُ ، وَهُوَ خَطَأٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٥٠٣/٨ فِي التَّفْسِيرِ : بَابُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ ... .  
وَفِي الْإِيمَانِ وَالثَّنَوْرِ : بَابُ مِنْ حَرَمٍ طَعَاماً ، وَمُسْلِمٌ ١٤٧٤ فِي الطَّلاقِ : بَابُ وَجُوبِ الْكَفَارَةِ  
عَلَى مَنْ حَرَمَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلاقَ .

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٧١/٧ فِي عَشَرَةِ النَّسَاءِ : بَابُ الْغَيْرَةِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، كَمَا قَالَ  
الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » ٣٢٨/٩ وَ٥٠٣/٨ .

وَفِي جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَاءِ وَحْرَمٍ ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ فِي اليمِينِ كُفَّارَةً<sup>(٢)</sup> . هَكُذا رَوَاهُ مُسْلِمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ دَاؤِدَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُسْرُوقَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ ، وَغَيْرَهُ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا وَهُوَ أَصْحَاحٌ ، انتَهَى كَلَامُ أَبِي عَيْسَى .

وَقَوْلُهَا : جَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، أَيْ : جَعَلَ الشَّيْءَ الَّذِي حَرَّمَهُ وَهُوَ الْعَسْلُ ، أَوِ الْجَارِيَةُ ، حَلَالًا بَعْدَ تَحْرِيمِهِ إِيَاهُ .

وَقَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ ، وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْمَنَ قَالَ لِأُمِّهِ : أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ ، فَقَالَا جَمِيعًا : كُفَّارَةٌ يَمِينٌ<sup>(٣)</sup> . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ أَبْنَاءِ عُيْنَةَ ، عَنْ أَبْنَاءِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ فِي التَّحْرِيمِ : هِيَ يَمِينٌ يُكَفَّرُهَا<sup>(٤)</sup> .

قَالَ أَبْنُ حَزْمٍ : وَرُوِيَ ذَلِكُ عنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . وَقَالَ الْحَجَاجُ بْنُ مَنْهَى : حَدَثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ ، قَالَ : سَأَلْتُ نَافِعًا مَوْلَى أَبْنَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْحَرَامِ ، أَطْلَاقَهُ هُوَ؟ قَالَ : لَا، أَوْلَيْسَ قَدْ حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِيَتَهُ ، فَأَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُكَفَّرَ عَنِ يَمِينِهِ ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٧٣) (١٩) ، وَهُوَ فِي الْبَخَارِيِّ ٥٠٣/٨ ، وَمُسْلِمٌ (١٤٧٣) (١٨) مِنْ حَدِيثِهِ بِلِفْظِ « فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكَفَّرُهَا » ، وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةُ حَسَنَةٍ » .

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١٢٠١) فِي الطَّلاقِ : بَابُ الْإِبْلَاءِ .

(٣) رِجَالَهُ ثَقَاتٌ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١١٣٦٦) وَسُنْدُهُ صَحِيحٌ .

ولم يحرّمها عليه<sup>(١)</sup> .

وقال عبد الرزاق : عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، وأبوب السختياني ، كلامهما عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال : هي يمين ، يعني التحرير<sup>(٢)</sup> .

وقال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا المقدمي<sup>(٣)</sup> : حدثنا حماد بن زيد ، عن صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : الحرام يمين<sup>(٤)</sup> .

وفي « صحيح البخاري » : عن سعيد بن جير ، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : إذا حرم امرأته ، ليس بشيء ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة<sup>(٥)</sup> فقيل : هذا رواية أخرى عن ابن عباس . وقيل : إنما أراد أنه ليس بطلاق وفيه كفارة يمين ، وهذا احتاج بفعل رسول الله عليه السلام ، وهذا الثاني أظهر ، وهذه المسألة فيها عشرون مذهبًا للناس ، ونحن نذكرها ، ونذكر وجوهها وماخذلها ، والراجح منها بعون الله تعالى وتوفيقه .

أحدتها : أن التحرير لغو لا شيء فيه ، لا في الزوجة ، ولا في غيرها ، لا طلاق ولا إيلاء ، ولا يمين ولا ظهار ، روى وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مسروق : ما أبالي حرمت امرأتي أو قصعة من ثريد . وذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن صالح بن مسلم ،

(١) رجاله ثقات .

(٢) رجاله ثقات ، وهو في « المصنف » (١١٣٦٠) وسنن البيهقي ٣٥٠/٧ .

(٣) رجاله ثقات .

(٤) أخرجه البخاري ٣٢٨/٩ في الطلاق : باب لم تحرم ما أحل الله لك .

عن الشعبي ، أنه قال في تحريم المرأة : لهي أهونُ على من نعلِّي<sup>(١)</sup> . وذُكرَ عن ابن جرير ، أخبرني عبد الكريم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه قال : ما أبالي حرمتها يعني امرأته ، أو حرمت ماء النهر . وقال قتادة : سأله رجلٌ حميدٌ بن عبد الرحمن الحميري ، عن ذلك ؟ فقال : قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ، وَإِنَّ رَبِّكَ فَارَغَب﴾ [أم شرح : ٧] وأنت رجل تلعب ، فاذهب فالعب ، هذا قول أهل الظاهر كلُّهم .

المذهب الثاني : أن التحريم في الزوجة طلاق ثلاث . قال ابن حزم : قاله علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وهو قول الحسن ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ، وروي عن الحكم بن عتبة . قلت : الثابت عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، ما رواه هو من طريق الليث ابن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي هبيرة ، عن قبيصة ، أنه سأله زيد بن ثابت وابن عمر عنم قال لامرأته . أنت على حرام ، فقلما جميعاً : كفارة يمين ، ولم يصح عنهما خلاف ذلك ، وأما علي ، فقد روى أبو محمد ابن حزم ، من طريق يحيى القطان ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : يقول رجال في الحرام : هي حرام حتى تنكح زوجاً غيره . ولا والله ما قال ذلك علي ، وإنما قال علي : ما أنا بمحلها ولا بمحرمها عليك ، إن شئت فتقدّم ، وإن شئت فتأخر . وأما الحسن ، فقد روى أبو محمد من طريق قتادة عنه ، أنه قال : كُلُّ حلال على حرام ، فهو يمين . ولعل أبا محمد غلط على علي وزيد وابن عمر من مسألة الخلية والبرية وألبنة ، فإن أحمد حكى عنهم أنها ثلاث . وقال ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٨) .

هو عن علي وابن عمر صحيح ، فوهم أبو محمد ، وحكاه في : أنت على حرام ، وهو وهم ظاهر ، فإنهم فرقوا بين التحرير ، فأفتووا فيه بأنه يمين ، وبين الخلية فأفتووا فيها بالثلاث ، ولا أعلم أحداً قال : إنه ثلات بكل حال .

المذهب الثالث : أنه ثلات في حق المدخول بها لا يُقبل منه غير ذلك ، وإن كانت غير مدخل بها ، وقع ما نواه من واحدة واثنتين وثلاث ، فإن أطلق ، فواحدة ، وإن قال : لم أرد طلاقاً ، فإن كان قد تقدّم كلام يجوز صرفه إليه قبل منه ، وإن كان ابتداء لم يقبل ، وإن حرم أمته أو طعامه أو متعاه ، فليس شيء ، وهذا مذهب مالك .

المذهب الرابع : أنه إن نوى الطلاق كان طلاقاً ، ثم إن نوى به الثلاث فثلاث ، وإن نوى دونها فواحدة بائنة ، وإن نوى يميناً فهو يمين فيها كفارة ، وإن لم ينو شيئاً ، فهو إيلاء فيه حكم الإيلاء . فإن نوى الكذب ، صدّق في الفتيا ولم يكن شيئاً ، ويكون في القضاء إيلاء ، وإن صادف غير الزوجة الأمة والطعام وغيره ، فهو يمين فيه كفارتها ، وهذا مذهب أبي حنيفة .

المذهب الخامس : أنه إن نوى به الطلاق ، كان طلاقاً ، ويقع ما نواه ، فإن أطلق ، وقعت واحدة ، وإن نوى الظهار ، كان ظهاراً ، وإن نوى اليمين ، كان يميناً ، وإن نوى تحرير عينها من غير طلاق ولا ظهار ، فعليه كفارة يمين ، وإن لم ينو شيئاً ، فقيه قولان . أحدهما : لا يلزم شيء . والثاني : يلزم كفارة يمين . وإن صادف جارية ، فنوى عتقها وقع العتق ، وإن نوى تحريرها لزمها بنفس اللفظ كفارة يمين ، وإن نوى الظهار منها ، لم يصح ، ولم يلزم شيء ، وقيل : بل يلزم

كفاره يمين ، وإن لم ينو شيئاً ، فقيه قولان ، أحدهما : لا يلزم شيء .  
والثاني : عليه كفاره يمين . وإن صادف غير الزوجة والأمة لم يحرم ،  
ولم يلزم به شيء ، وهذا مذهب الشافعي .

المذهب السادس : أنه ظهار بإطلاقه ، نواه أو لم ينوه ، إلا أن يصرّفه  
بالنية إلى الطلاق ، أو اليمين ، فينصرف إلى ما نواه ، هذا ظاهر مذهب  
أحمد . وعنه رواية ثانية : أنه بإطلاقه يمين إلا أن يصرّفه بالنية إلى الظهار  
أو الطلاق ، فينصرف إلى ما نواه ، وعنه رواية أخرى ثالثة : أنه ظهار  
بكل حال ولو نوى غيره ، وفيه رواية رابعة حكاها أبو الحسين في « فروعه » ،  
أنه طلاق بائن .

ولو وصله بقوله : أعني به الطلاق . فعنه فيه روایتان . إحداهما :  
أنه طلاق ، فعلى هذا هل تلزم الثلاث ، أو واحدة؟ على روایتين ، والثانية :  
أنه ظهار أيضاً كما لو قال : أنت على كظهر أمي : أعني به الطلاق ،  
هذا تلخيص مذهبه .

المذهب السابع : أنه إن نوى به ثلاثة ، فهي ثلاثة ، وإن نوى به  
واحدة ، فهي واحدة بائنة ، وإن نوى به يميناً ، فهي يمين ، وإن لم ينو  
شيئاً ، فهي كذبة لا شيء فيها ، وهذا مذهب سفيان الثوري ، حكاه عنه  
أبو محمد ابن حزم .

المذهب الثامن : أنه طلاق واحدة بائنة بكل حال ، وهذا مذهب حماد بن  
أبي سليمان .

المذهب التاسع : أنه إن نوى ثلاثة فثلاث ، وإن نوى واحدة ، أو لم  
ينوي شيئاً ، فواحدة بائنة ، وهذا مذهب إبراهيم النخعي ، حكاه عنه أبو محمد  
ابن حزم .

المذهب العاشر : أنه طلقة رجعية ، حكاه ابن الصباغ وصاحبه أبو بكر الشاشي عن الزهري ، عن عمر بن الخطاب .

المذهب الحادي عشر : أنها حرمت عليه بذلك فقط ، ولم يذكر هؤلاء ظهاراً ولا طلاقاً ولا يميناً ، بل ألموه موجب تحريمها . قال ابن حزم : صح هذا عن علي بن أبي طالب ، ورجالٍ من الصحابة لم يسموا ، وعن أبي هريرة . وصح عن الحسن ، وخلاس بن عمرو ، وجابر بن زيد ، وقتادة ، أنهم أمروه باجتنابها فقط .

المذهب الثاني عشر : التوقف في ذلك لا يحرّمها المفتي على الزوج ، ولا يحلّلها له ، كما رواه الشعبي عن علي أنه قال : ما أنا بمحلها ولا محّرّمها عليك ، إن شئت فتقدّم ، وإن شئت فتأخر .

المذهب الثالث عشر : الفرق بين أن يُوقع التحرير منجزاً أو معلقاً تعليقاً مقصوداً ، وبين أن يُخرجه مخرج اليمين ، فال الأول : ظهار بكل حال ولو نوى به الطلاق ، ولو وصله بقوله : أعني به الطلاق . والثاني : يمين يلزم به كفاره يمين ، فإذا قال : أنت على حرام ، أو إذا دخل رمضان ، فأنت على حرام ، ظهار . وإذا قال : إن سافرت ، أو إن أكلت هذا الطعام أو سلّمت فلانا ، فامرأتي على حرام ، فيمين مكفرة ، وهذا اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية ، فهذه أصول المذاهب في هذه المسألة ، وتتفَرّغ إلى أكثر من عشرين مذهباً .

### فصل

فاما من قال : التحرير كله لغو لا شيء فيه ، فاحتاجوا بأن الله سبحانه لم يجعل للعبد تحريمًا ولا تحليلاً ، وإنما جعل له تعاطي الأسباب التي

تَحْلِلُ بِهَا الْعَيْنُ وَتَحْرُمُ ، كَالطلاقِ والنِّكاحِ ، والبَيعِ والعُنْقِ ، وأَمَّا مُجْرِدُ قَوْلِهِ : حَرَّمْتَ كَذَا وَهُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، فَلَيُسَمِّ إِلَيْهِ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ أَسْتَكِنُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ [النَّحْلُ : ١١٦] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَبَّهَا النَّبِيُّ لِرَمْحَرْمٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [الْتَّحْرِيمُ : ١] ، فَإِذَا كَانَ سَبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ لِرَسُولِهِ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَهُ ، فَكَيْفَ يَجْعَلُ لِغَيْرِهِ التَّحْرِيمَ ؟

قَالُوا : وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »<sup>(١)</sup> . وَهَذَا التَّحْرِيمُ كَذَلِكَ ، فَيَكُونُ رَدًا بَاطِلًا .

قَالُوا : وَلَا نَهْنَهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ ، وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ ، وَكَمَا أَنْ هَذَا الثَّانِي لَغُو لَا أَثْرَ لَهُ ، فَكَذَلِكَ الْأُولُ .

قَالُوا : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ لِأَمْرَأَهُ : أَنْتَ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ لِطَعَامِهِ : هُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ .

قَالُوا : وَقَوْلِهِ : أَنْتَ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، إِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ إِنْشَاء تَحْرِيمِهَا ، أَوِ الإِخْبَارُ عَنْهَا بِأَنَّهَا حَرَامٌ ، وَإِنْشَاء تَحْرِيمِ مَحَالٍ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهِ ، إِنَّمَا هُوَ إِلَى مَنْ أَحَلَّ الْحَلَالَ ، وَحَرَّمَ الْحَرَامَ ، وَشَرَعَ الْأَحْكَامَ ، وَإِنْ أَرَادَ الإِخْبَارَ ، فَهُوَ كَذِبٌ ، فَهُوَ إِمَّا خَبْرٌ كاذِبٌ ، أَوْ إِنْشَاء باطِلٌ ، وَكَلَاهُما لَغُو مِنَ القَوْلِ .

قَالُوا : وَنَظَرْنَا فِيمَا سُوِّيَ هَذَا القَوْلُ ، فَرَأَيْنَاهَا أَقْوَالًا مُضطَرَبةً مُتَعَارِضَةً يَرِدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَلَمْ يَحْرِمْ الرَّوْجَةَ بِشَيْءٍ مِنْهَا بِغَيْرِ بَرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَتَكُونُ قَدْ ارْتَكَبَنَا أَمْرَيْنِ : تَحْرِيمَهَا عَلَى الْأُولَى ، وَإِحْلَالُهَا لِغَيْرِهِ ، وَالْأَصْلُ

(١) صَحِيحٌ وَقَدْ تَقدَّمَ .

بقاء النكاح حتى تُجمع الأمة ، أو يأتيَ برهان من اللهِ ورسوله على زواله ، فيتعين القولُ به ، فهذا حجة هذا الفريق .

## فصل

وأما من قال : إنه ثلات بكل حال ، إن ثبت هذا عنه ، فيحتج له بأن التحريرَ جعلَ كنایة في الطلاق ، وأعلى أنواعه تحريمُ الثلاث ، فيُحمل على أعلى أنواعه احتياطًا للأبعاض .

وأيضاً فإنَّا تيقنَّا التحريرَ بذلك ، وشككتنا : هل هو تحريمٌ تُرْبِلُه الكفارَ كالظهور ، أو يُرْبِلُه تجديدُ العقد كالخلع ، أو لا يُرْبِلُه إلا زوجٌ وإصابة كتحريمِ الثلاث ؟ وهذا متيقن ، وما دونه مشكوكٌ فيه ، فلا يحلُ بالشك .

قالوا : ولأن الصحابة أفتوا في الخلية والبرية بأنها ثلات . قال أحمد : هو عن عليٍ وابنِ عمرٍ صحيح ، ومعلوم أن غاية الخلية والبرية أن تشير إلى التحرير ، فإذا صرَّحَ بالغاية ، فهي أولى أن تكونَ ثلاثًا ، ولأن المحرم لا يُسقِّي إلى وهمه تحريمُ امرأته بدون الثلاث ، فكانَ هذا اللفظ صارَ حقيقةً عُرفية في إيقاعِ الثلاث .

وأيضاً فالواحدة لا تحرم إلا بعوض ، أو قبل الدخول ، أو عند تقييدها بكونها بائنة عند من يراها ، فالتحريمُ بها مقيد ، فإذا أطلق التحريرُ ، ولم يُقيَّد ، انصرف إلى التحرير المطلق الذي يثبت قبل الدخول أو بعده ، وبعوض وغيره وهو الثلاث .

## فصل

وأما من جعله ثلاثة في حق المدخول بها ، وواحدة بائنة في حق غيرها ، فحججته أن المدخل بها لا يحرّمها إلا الثلاث ، وغير المدخل بها تحرّمها الواحدة ، فالزائدة عليها ليست من لوازم التحرير ، فأورد على هؤلاء أن المدخل بها يملك الزوج إبانتها بواحدة بائنة ، فأجابوا بما لا يُجدي عليهم شيئاً ، وهو أن الإبارة بالواحدة الموصوفة بأنها بائنة مقيّدة ، بخلاف التحرير ، فإن الإبارة به مطلقة ، ولا يكون ذلك إلا بالثلاث ، وهذا القدر لا يخلصهم من هذا الإلزام ، فإن إبارة التحرير أعظم تقييداً من قوله : أنت طالق طلاقة بائنة ، فإن غاية البائنة أن تحرّمها ، وهذا قد صرّح بالتحرير ، فهو أولى بالإبارة من قوله : أنت طالق طلاقة بائنة .

## فصل

واما من جعلها واحدة بائنة في حق المدخل بها وغيرها ، فماخذ هذا القول أنها لا تُفِيد عدداً بوضعها ، وإنما تقتضي بيونة يحصل بها التحرير ، وهو يملك إبانتها بعد الدخول بها بواحدة بدون عوض ، كما إذا قال : أنت طالق طلاقة بائنة ، فإن الرجعة حق له ، فإذا أسقطها سقطت ، وأنه إذا ملك إبانتها بعوض يأخذها منها ، ملك الإبارة بدونه ، فإنه محسن بتركه ، ولأن العوض مستحق له ، لا عليه ، فإذا أسقطه وأبانها ، فله ذلك .

## فصل

وأما من قال : إنها واحدة رجعية ، فمأخذة أن التحرير يُفيد مطلق انقطاع الملك ، وهو يصدق بالمتيقن منه وهو الواحدة ، وما زاد عليها ، فلا تعرُض في اللفظ له ، فلا يسُوغ إثباته بغير موجب . وإذا أمكن إعمال اللفظ في الواحدة ، فقد وفي بمحبته ، فالزيادة عليه لا موجب لها . قالوا : وهذا ظاهر جداً على أصل من يجعل الرجعية محرمة ، وحيثند فنقول : التحرير أعم من تحريم رجعية ، أو تحريم باطن ، فالدال على الأعم لا يدل على الأخص ، وإن شئت قلت : الأعم لا يستلزم الأخص ، أو ليس الأخص من لوازم الأعم ، أو الأعم لا يُنتجه الأخص .

## فصل

وأما من قال : يُسأل عما أراد من ظهار أو طلاق رجعي ، أو محَرَّم ، أو يمين ، فيكون ما أراد من ذلك ، فمأخذة أن اللفظ لم يُوضع لإيقاع الطلاق خاصة ، بل هو محتمل للطلاق والظهار والإيلاء ، فإذا صُرِفَ إلى بعضها بالنسبة فقد استعمله فيما هو صالح له ، وصرفه إليه بنيته ، فينصرف إلى ما أراده ، ولا يتجاوز به ولا يقتصر عنه ، وكذلك لو نوى عتق أمته بذلك ، عتقت ، وكذلك لو نوى الإيلاء من الزوجة ، واليمين من الأمة ، لزمه ما نواه ، قالوا : وأما إذا نوى تحريم عينها ، لزمه بنفس اللفظ كفاره يمين اتباعاً لظاهر القرآن ، وحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في « صحيحه » : إذا حرم الرجل أمرأته فهي يمين يكفرها ، وتلا ﴿ لَقَدْ

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ<sup>(۱)</sup> ، وهذا يُشبه ما قاله مجاهد في الظَّهَارِ : إنه يلزمُه عجرد التكلُّم به كفارةُ الظَّهَارِ ، وهو في الحقيقة قولُ الشافعي رحمة الله ، فإنه يُوجِب الكفارة إذا لم يُطلُق عقيبة على الفور . قالوا : ولأنَّ اللفظ يحتملُ الإنشاء والإخبار ، فإنَّ أراد الإخبار ، فقد استعمله فيما هو صالحٌ له ، فيُقبل منه . وإنَّ أراد الإنشاء سُئلَ عن السبب الذي حرَّمها به . فإنَّ قال : أردت ثلاثةً أو واحدةً ، أو اثنتين ، قُبِلَ منه لصلاحية اللفظ له واقترانه بنيته ، وإنْ نوى الظَّهَارِ ، كان كذلك ، لأنَّه صرَّح بموجب الظَّهَارِ ، لأنَّ قوله : أنتِ علىَّ كظُهر أمِي موجبه التحرير ، فإذا نوى ذلك بلفظ التحرير ، كان ظَهَاراً ، واحتماله للطلاق بالنسبة لا يزيدُ على احتماله للظَّهَارِ بها ، وإنَّ أراد تحريرها مطلقاً ، فهو يمين مكفرة ، لأنَّه امتناع منها بالتحرير ، فهو كامتناعه منها باليمين .

## فصل

وأما من قال : إنه ظَهَارٌ إِلاَّ أَنْ ينويَ بِهِ طلاقاً ، فمأخذُ قوله : أنَّ اللفظ موضوعُ للتحرير ، فهو منكر من القول وزور ، فإنَّ العبدَ ليس إليه التحريرُ والتحليل ، وإنما إليه إنشاء الأسباب التي يرتب عليها ذلك ، فإذا حرَّم ما أحلَ الله له ، فقد قال المُنْكَر والزُّورَ ، فيكون كقوله : أنتِ علىَّ كظُهر أمِي ، بل هذا أولى أَنْ يكون ظَهَاراً ، لأنَّه إذا شبها بمن تحرم عليه ، دل على التحرير باللزوم ، فإذا صرَّح بتحريمه ، فقد صرَّح بموجب التشبيه في لفظ الظَّهَارِ ، فهو أولى أَنْ يكون ظَهَاراً . قالوا : وإنما جعلناه طلاقاً بالنسبة ، فصرناه إليه بها ، لأنَّه يصلُح كنابةً في الطلاق ،

(۱) أخرجه مسلم (۱۴۷۳) وقد تقدم .

فينصرف إليه بالنية بخلاف إطلاقه ، فإنه ينصرف إلى الظهار ، فإذا نوى به اليمين ، كان يميناً ، إذ من أصل أرباب هذا القول أن تحريم الطعام ونحوه ، يمين مكفرة ، فإذا نوى بتحريم الزوجة اليمين ، نوى ما يصلح له اللفظ ، فُقْلِيَ منه .

## فصل

وأما من قال : إنه ظهار وإن نوى به الطلاق ، أو وصله بقوله : أعني به الطلاق ، فمأخذ قوله ما ذكرنا من تقرير كونه ظهاراً ، ولا يخرج عن كونه ظهاراً بنية الطلاق ، كما لو قال : أنت على كظهر أمري ونوى به الطلاق ، أو قال : أعني به الطلاق ، فإنه لا يخرج بذلك عن الظهار ، ويصير طلاقاً عند الأكثرين : إلا على قول شاذ لا يُلتفت إليه لموافقته ما كان الأمر عليه في الجاهلية من جعل الظهار طلاقاً ، ونسخ الإسلام لذلك ، وإبطاله ، فإذا نوى به الطلاق ، فقد نوى ما أبطله اللهُ ورسوله مما كان عليه أهل الجاهلية عند إطلاق لفظ الظهار ، وقد نوى ما لا يحتمله شرعاً ، فلا تؤثر نيته في تغيير ما استقر عليه حكم الله الذي حكم به بين عباده ، ثم جرى أحمد وأصحابه على أصله من التسوية بين إيقاع ذلك ، والاحلف به كالطلاق والعتاق ، وفرق شيخ الإسلام بين البابين على أصله في التفريق بين الإيقاع والاحلف ، كما فرق الشافعي وأحمد رحمهما الله ، ومن وافقهما بين البابين في النذر بين أن يحلف به ، فيكون يميناً مكفرة ، وبين أن ينجزه أو يعلقه بشرط يقصد وقوعه ، فيكون نذراً لازم الوفاء كما سيأتي تقريره في الأيمان إن شاء الله تعالى . قال : فيلزمهم على هذا أن يفرقوا بين إنشاء التحرير ، وبين الاحلف ، فيكون في الاحلف به حالفاً يلزم كفاره يمين ،

وفي تنجيزه أو تعليقه بشرط مقصود مظاهراً يلزم كفاره الظهور ، وهذا مقتضى المقول عن ابن عباس رضي الله عنهم ، فإنه مرة جعله ظهاراً ، ومرة جعله يميناً .

## فصل

وأما من قال : إنه يمين مكفرة بكل حال ، فماخذ قوله : أن تحريم الحلال من الطعام والشراب واللباس يمين تكفر بالنص ، والمعنى ، وآثار الصحابة ، فإن الله سبحانه قال : ﴿ يَتَائِبَا النَّبِيُّ لِرَحْمَمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبَتَّغُ مَرَضَاتَ أَزْوَاجَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةً أَيْمَنِتُكُمْ ﴾ [التحريم : ١ و ٢] ، ولا بد أن يكون تحريم الحلال داخلاً تحت هذا الفرض ، لأنه سببه ، وتخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعاً ، إذ هو المقصود بالبيان أولاً ، ولو خص لخلا سبب الحكم عن البيان ، وهو ممتنع ، وهذا استدلال في غاية القوة ، فسألتُ عنه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ، فقال : نعم التحريم يمين كبرى في الزوجة كفارتها كفاره الظهور ، ويمين صغرى فيما عداها كفارتها كفاره اليمين بالله . قال : وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم ، إن التحريم يمين تكفر ، فهذا تحرير المذهب في هذه المسألة نقاً ، وتقريرها استدلاً ، ولا يخفى - على من آثر العِلم والإِنْصَاف ، وجائب التَّعَصُّب ونَصْرَةِ مَا بَنَى عليه من الأقوال - الراجحُ من المرجوح ، وبالله المستعان .

## فصل

وقد تبين بما ذكرنا ، أن من حَرَم شيئاً غير الزوجة من الطعام والشراب واللباس ، أو أمهه لم يَحْرُمْ عليه بذلك ، وعليه كفارةٌ يمين ، وفي هذا خلاف في ثلاثة مواضع .

أحدها : أنه لا يحرم ، وهذا قول الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يحرم تحريراً مقيداً تزيله الكفار ، كما إذا ظاهرَ من أمراته ، فإنه لا يَحِلُّ له وطؤها حتى يُكُفَّر ، ولأن الله سبحانه سَمِّيَ الكفارَ في ذلك تَحْلِةً ، وهي ما يُوجَب الحِلُّ ، فدل على ثبوت التحرير قبلها ، ولأنه سبحانه قال لنبيه ﷺ : ﴿ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ ﴾ ، ولأنه تحرِيمٌ لما أُبِيعَ له ، فيحرم بتحريمه كما لو حَرَم زوجته .

ومنازعوه يقولون : إنما سُمِّيت الكفارَ تَحْلِةً مِن الْحَلِّ الذي هو ضِدُ العقْدِ لا مِن الْحِلِّ الذي هو مقابلُ التحرير ، فهي تَحْلُلُ اليمين بعد عقدها ، وأما قوله : ﴿ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ ﴾ ، فالمرادُ تحرِيمُ الأمة أو العسل ، ومنعُ نفسه منه ، وذلك يُسمى تحرِيمًا ، فهو تحرير بالقول ، لا إثبات للتحرير شرعاً .

وأما قياسه على تحرير الزوجة بالظهارِ ، أو قوله : أنت على حرام ، فلو صَحَّ هذا القياس ، لوجب تقديمُ التكبير على الحنت قياساً على الظهارِ ، إذ كان في معناه ، وعندهم لا يجوزُ التكبير إلا بعد الحنت ، فعلى قولِهم : يلزم أحدُ أمرين ، ولا بد إما أن يفعله حراماً وقد فرض الله تَحْلِةَ اليمين ، فيلزم كون المحرم مفروضاً ، أو من ضرورة المفروض ، لأنَّه لا يَصِلُ إلى التَّحْلِةِ إلا بفعل المحلوف عليه ، أو أنه لا سبِيلَ له إلى فعله حلالاً ،

لأنه لا يجوز تقديم الكفار ، فيستفيد بها الحل ، وإقدامه عليه وهو حرامٌ ممتنع ، هذا ما قيل في المسألة من الجانين .

وبعد ، فلها غور ، وفيها دقة وغموض ، فإن من حرم شيئاً ، فهو بمثابة من حلف بالله على تركه ، ولو حلف على تركه ، لم يجز له هتك حرمة المحلوف به بفعله إلا بالتزام الكفار ، فإذا التزمها ، جاز له الإقدام على فعل المحلوف عليه ، ولو عزم على ترك الكفار ، فإن الشارع لا يُبيح له الإقدام على فعل ما حلف عليه ، ويأذن له فيه ، وإنما يأذن له فيه ويُبيحه إذا التزم ما فرض الله من الكفار ، فيكون إذنه له فيه ، وإباحته بعد امتناعه منه بالحلف أو التحرير رخصة من الله له ، ونعمته منه عليه بسبب التزامه لحكمه الذي فرض له من الكفار ، فإذا لم يلتزم بقى المنع الذي عقدَه على نفسه إصرًا عليه ، فإن الله إنما رفع الآثار عن اتفاه ، والتزم حكمه ، وقد كانت اليمين في شرع من قبلنا يتحتم الوفاء بها ، ولا يجوز الحث ، فوسع الله على هذه الأمة ، وجوز لها الحث بشرط الكفار ، فإذا لم يُكفر لا قبل ولا بعد لم يُوسع له في الحث ، وهذا معنى قوله : إنه يحرم حتى يُكفر .

وليس هذا من مفردات أبي حنيفة ، بل هو أحد القولين في مذهب أحمد يُوضحه : أن هذا التحرير والحلف قد تعلق به منع : منع من نفسه لفعله ، ومنع من الشارع للحث بدون الكفار ، ولو لم يُحرمه تحريره أو يميشه ، لم يكن لمنعه نفسه ، ولا لمنع الشارع له أثر ، بل كان غاية الأمر أن الشارع أوجب في ذمته بهذا المنع صدقة أو عتقاً أو صوماً لا يتوقف عليه حل المحلوف عليه ولا تحريره أبنته ، بل هو قبل المنع وبعده على سواء من غير فرق ، فلا يكون للكفار أثر أبنته ، لا في المنع منه ، ولا في الإذن ، وهذا لا يخفى فساده .

وأما إلزامه بالإقدام عليه مع تحريمه حيث لا يجوز تقديم الكفارة ، فجوابه أنه إنما يجوز له الإقدام عند عزمه على التكفير ، فعزمه على التكفير منع من بقاء تحريمه عليه ، وإنما يكون التحرير ثابتاً إذا لم يلتزم الكفارة ، ومع التزامها لا يستمر التحرير .

## فصل

الثاني : أن يلزم مه كفارة بالتحريم ، وهو بمثابة اليمين ، وهذا قولُ من سميئناه من الصحابة ، وقولُ فقهاء الرأي والحديث إلا الشافعيَّ وما لكا ، فإنهم قالا : لا كفارة عليه بذلك .

والذين أوجبوا الكفارة أسعده بالنص من الذين أسقطوها ، فإن الله سبحانه ذكر تحلة الأيمان عقب قوله : ﴿ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ ﴾ ، وهذا صريح في أن تحريم الحلال قد فرض فيه تحلة الأيمان ، إما مختصاً به ، وإما شاملاً له ولغيره ، فلا يجوز أن يُخلِّي سبب الكفارة المذكورة في السياق عن حكم الكفارة ، ويُعلق بغيره ، وهذا ظاهر الامتناع .

وأيضاً فإن المنع من فعله بالتحريم كالمنع منه باليمين ، بل أقوى ، فإن اليمين إن تضمن هتك حرمته اسمه سبحانه ، فالتحريم تضمن هتك حرمة شرعه وأمره ، فإنه إذا شرع الشيء حلالاً فحرمه المكلف ، كان تحريمه هتكاً لحرمة ما شرعه ، ونحن نقول : لم يتضمن الحِنْث في اليمين هتك حرمة الاسم ، ولا التحرير هتك حرمة الشرع ، كما يقوله من يقول من الفقهاء ، وهو تعليلٌ فاسد جداً ، فإن الحِنْث إما جائز ، وإما واجب أو مستحب ، وما جُوز الله لأحد أبنته أن يهتك حرمته اسمه ، وقد شرع

لِعِبَادَهُ الْجِنِّتُ مَعَ الْكُفَّارِ ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا كَفَرَ بِعِيمِهِ ، وَأَتَى الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ حَرَمةُ اسْمِهِ تَبَارِكُهُ وَتَعَالَى لَمْ يُبَعِّثْ فِي شَرِيعَةِ قَطُّ ، وَإِنَّمَا الْكُفَّارَ كَمَا سَمِّاهَا اللَّهُ تَعَالَى تَحْلَةً وَهِيَ تَفْعِلَةُ مِنَ الْحَلِّ ، فَهِيَ تَحْلُلُ مَا عَقَدَ بِهِ الْيَمِينَ لَيْسَ إِلَّا ، وَهَذَا الْعَقْدُ كَمَا يَكُونُ بِالْيَمِينِ يَكُونُ بِالتَّحْرِيمِ ، وَظَهَرَ سُرُّ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةً أَتَمْنِنُكُمْ﴾ عَقِيبَ قَوْلِهِ : ﴿لَمْ يُحِرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ .

## فصل

الثالث : أَنَّهُ لَا فَرَقَ بَيْنَ التَّحْرِيمِ فِي غَيْرِ الرَّوْجَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهَا عِنْدَ الْجَمَهُورِ إِلَّا الشَّافِعِيُّ وَحْدَهُ ، أَوْجَبَ فِي تَحْرِيمِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً كُفَّارَ يَمِينِ ، إِذَ التَّحْرِيمُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْأَبْصَاعِ عِنْدَهُ دُونَ غَيْرِهَا .

وَأَيْضًا إِنْ سَبَبَ نَزْوَلَ الْآيَةِ تَحْرِيمُ الْجَارِيَةِ ، فَلَا يَخْرُجُ مَحْلُ السُّبُبِ عَنِ الْحُكْمِ ، وَيَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ ، وَمِنْازِعُوهُ يَقُولُونَ : النَّصُّ عَلَقَ فَرْضَ تَحْلَةِ الْيَمِينِ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ ، وَهُوَ أَعْمَّ مِنْ تَحْرِيمِ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهَا ، فَتَجُبُ الْكُفَّارَةُ حِيثُ وَجَدَ سَبِيبَهَا ، وَقَدْ تَقْدَمَ تَقْرِيرُهُ .

## حَكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَمْرَأَتِهِ : الْحَقِّيْ بِأَهْلِكِ

ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ : أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدَنَّا مِنْهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ : « عُذْتُ بِعَظِيمِ الْحَقِّيْ بِأَهْلِكِ »

بِأَهْلِكِ » (١) .

وَثَبَتَ فِي « الصَّحْدِيْحَيْنَ » : أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَعْتَرِلَ امْرَأَتَهُ ، قَالَ لَهَا : الْحَقِيقَةُ بِأَهْلِكَ (٢) .

فَانْخَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَيْسَ هَذَا بِطَلَاقٍ ، وَلَا يَقْعُدُ بِهِ الطَّلَاقُ نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِه ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ . قَالُوا : وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَقْدًا عَلَى ابْنَةِ الْجَوْنِ ، وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيْهَا لِيَخْطُبُهَا . قَالُوا : وَيَدْعُ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ : مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنَ أَبِي أَسِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتِ أُمِّيَّةَ بَنْتِ النَّعْمَانَ بْنِ شَرَاحِيلَ فِي نَخْلٍ وَمَعَهَا دَابْتُهَا ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « هَبَيْ لِي نَفْسَكِ » ، فَقَالَتْ : وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلْسُوقَةِ ، فَأَهْوَى لِيَضْعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ ، فَقَاتَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، قَالَ : « قَدْ عَذَّتِ بِمَعَادِكَ » ، ثُمَّ خَرَجَ قَالَ : « يَا أَبَا أَسِيدٍ : اكْسُهَا رَازِقَيْنِ وَالْحِقْقَهَا بِأَهْلِهَا » (٣) .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : ذُكِرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَمْرَأَ أَبَا أَسِيدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا ، (١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٣١١/٩ فِي الطَّلَاقِ : بَابُ مِنْ طَلَقٍ وَهُلْ يَوْجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالْطَّلَاقِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٢٨٩/٥ فِي الْوَصَائِيَا : بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ وَوَقَفَ بَعْضُ مَالِهِ ، وَفِي الْجَهَادِ : بَابُ مِنْ أَرَادَ غَزْوَةً ، فَوَرَّى بِغَيْرِهَا ، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ : بَابُ صَفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَابُ وَفَدِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَةَ ، وَفِي الْمَغَازِيِّ : بَابُ قَصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَبَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ بَرَاءَةٍ : بَابُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْأَنْوَافَ وَكُونُوكُمْ مَعَ الصَّادِقِينَ ، وَفِي الْإِسْتِدَانِ : بَابُ مِنْ لَمْ يَسْلِمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٦٩) فِي التَّوْبَةِ : بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٣١١/٩ ، ٣١٣ فِي الطَّلَاقِ : بَابُ مِنْ طَلَقٍ وَهُلْ يَوْجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالْطَّلَاقِ .

فَقَدِمَتْ ، فَتَرَلَتْ فِي أَجْمُ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا كَلَمْهَا ، قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، قَالَ : « قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي » ، قَالُوا لَهَا : أَتَدْرِي مَنْ هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَكَ لِيُخْطُبُكَ ، قَالَتْ : أَنَا كُنْتُ أُشْفَى مِنْ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

قَالُوا : وَهَذِهِ كُلُّهَا أَخْبَارٌ عَنْ قَصَّةِ وَاحِدَةٍ ، فِي امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ، وَهِيَ صَرِيقَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدُ ، وَإِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا لِيُخْطُبُهَا .

وَقَالَ الْجَمَهُورُ - مِنْهُمُ الْأَئْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ - : بَلْ هَذَا مِنْ الْفَاظِ الْطَّلاقِ إِذَا نَوَى بِهِ الْطَّلاقَ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ : أَنَّ أَبَانَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ طَلَّقَ بِهِ امْرَأَتَهُ لَمَّا قَالَ لَهَا إِبْرَاهِيمُ : « مُرِيهِ فَلِيُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ » ، قَالَ لَهَا : أَنْتِ الْعَتَبَةُ ، وَقَدْ أَمْرَنِي أَنْ أُفَارِقُكِ ، الْحَقِيقَيْ بِأَهْلَكِ <sup>(٢)</sup> وَحَدِيثُ عَائِشَةَ كَالصَّرِيقِ ، فِي أَنَّهُ كَانَ عَقْدًا عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا قَالَتْ : لَا أَدْخُلُتْ عَلَيْهِ ، فَهَذَا دُخُولُ الزَّوْجِ بِأَهْلِهِ ، وَمُؤْكَدُهُ قَوْلُهَا : وَدَنَا مِنْهَا .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُسَيْدٍ ، فَغَایَةُ مَا فِيهِ قَوْلُهُ : « هِبِي لِي نَفْسِكِ » ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ نِكَاحُهُ لَهَا ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ هَذَا اسْتِدْعَاءً مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْدُخُولِ لَا لِلْعَقْدِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، فَهُوَ أَصْرَحُهُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وُجْدَ عَقْدٍ ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٠٠٧) فِي الْأَشْرِبَةِ : بَابُ إِبَاحةِ النَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَشْتَدِ ، وَلَمْ يَعْزِزْ مَسْكَرًا

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٨٣/٦) ، فِي الْأَنْبِيَاءِ : بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَاتَّخَذَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) .

فَإِنْ فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ إِلَيْهَا قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ جَاءَ لِيُخْطِبَكِ ، وَالظَّاهِرُ  
أَنَّهَا هِيَ الْجُونِيَّةُ ، لَأَنَّ سَهْلًا قَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَأَمَرَ أَبَا أَسِيدَ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا ،  
فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا . فَالْقَصْةُ وَاحِدَةٌ دَارَتْ عَلَى عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَبِي أَسِيدِ وَسَهْلٍ ،  
وَكُلُّهُمْ رَوَاهَا ، وَالْفَاظُهُمْ فِيهَا مُتَقَارِبةٌ ، وَيَبْقَى التَّعَارُضُ بَيْنَ قَوْلِهِ : جَاءَ  
لِيُخْطِبَكِ ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ : فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَدَنَا مِنْهَا : فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ  
الْفَظَيْنِ وَهُمَا ، أَوِ الدُّخُولُ لَيْسَ دُخُولَ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ ، بَلِ الدُّخُولُ  
الْعَامُ ، وَهَذَا مُحْتَمِلٌ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَصْةِ إِسْمَاعِيلَ صَرِيعٍ ، وَلَمْ  
يَزُلْ هَذَا الْلَّفْظُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُطْلَقُ بَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَلَمْ  
يَغْيِرْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بَلْ أَقْرَبُهُمْ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَوْقَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ  
الْطَّلاقَ وَهُمُ الْقَدُوْرُ : بَأْنَتِ حِرَامَ ، وَأَمْرُكَ بِيْدِكَ ، وَاخْتَارِي ، وَوَهْبِتِكَ  
لِأَهْلِكَ ، وَأَنْتَ خَلِيلَهُ وَقَدْ خَلَوْتَ مِنِّي ، وَأَنْتَ بَرِيَّهُ وَقَدْ أَبْرَأْتِكَ ، وَأَنْتَ  
مِبْرَأَةً ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ، وَأَنْتَ الْحَرْجُ . فَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ :  
الْخَلِيلَ ثَلَاثَ ، وَقَالَ عُمَرُ : وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بَهَا . وَفَرَقَ مَعَاوِيَةُ بَيْنَ  
رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ قَالَ لَهَا : إِنْ خَرَجْتِ فَأَنْتِ خَلِيلَهُ ، وَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَزَيْدُ فِي الْبَرِيَّةِ : إِنَّهَا ثَلَاثَ . وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بَهَا ، وَقَالَ عَلِيٌّ فِي الْحَرْجِ : هِيَ ثَلَاثَ ، وَقَالَ عُمَرُ :  
وَاحِدَةٌ ، وَقَدْ تَقْدَمَ ذِكْرُ أَقْوَالِهِمْ فِي أَمْرُكَ بِيْدِكَ ، وَأَنْتَ حِرَامٌ .

وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ ذِكْرُ الطَّلاقَ وَلَمْ يُعِينْ لَهُ لَفْظًا ، فَعْلَمَ أَنَّهُ رَدَّ النَّاسَ إِلَى  
مَا يَتَعَارِفُونَهُ طَلاقًا ، فَأَيُّ لَفْظٍ جَرِيَ عَرْفُهُمْ بِهِ ، وَقَعَ بِهِ الطَّلاقُ مَعَ النِّيَّةِ .  
وَالْأَلْفَاظُ لَا تُرَادُ لَعِينَهَا ، بَلْ لِلْدَلَالَةِ عَلَى مَقَاصِدِ لَفْظَهَا ، فَإِذَا  
تَكَلَّمَ بِلَفْظٍ دَالٍ عَلَى مَعْنَى ، وَقَصَدَ بِهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، تَرَتَّبَ عَلَيْهِ حَكْمُهُ ،

ولهذا يقع الطلاقُ من العجمي والتركي والهندي بالستهم ، بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه ، لم يقع به شيء قطعاً ، فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده ، وقد دل حديث كعب بن مالك على أن الطلاقَ لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنية .

والصوابُ أن ذلك جارٍ فيسائر الألفاظ صريحةً وكنايتها ، ولا فرق بين ألفاظ العتق والطلاق ، فلو قال : غلامي غلامٌ حرٌ لا يأتي الفواحش ، أو أمتني أمّة حرّة لا تبغي الفجور ، ولم يخطر بباله العتق ولا نواف ، لم يعتق بذلك قطعاً ، وكذلك لو كانت معه امرأته في طريق فاقرفا ، فقيل له : أين امرأتك؟ فقال : فارقتها ، أو سرّح شعرها وقال : سرحتها ولم يرد طلاقاً ، لم تطلق . كذلك إذا ضربها الطلاق ، وقال لغيره إخباراً عنها بذلك : إنها طلاق ، لم تطلق بذلك ، وكذلك إذا كانت المرأة في وثاق فأطلقت منه ، فقال لها : أنت طلاق ، وأراد من الوثاق . هذا كله مذهبُ مالك وأحمد في بعض هذه الصور ، وبعضها نظير ما نص عليه ، ولا يقع الطلاقُ به حتى ينويه ، ويأتي بلفظ دال عليه ، فلو انفرد أحدُ الأمررين عن الآخر ، لم يقع الطلاق ، ولا العناق ، وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع ، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، فليس حكماً ثابتاً للفظ لذاته ، فربَّ لفظٍ صريح ، عند قوم كناية عند آخرين ، أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان ، والواقع شاهد بذلك ، فهذا لفظ السراح لا يكاد أحدٌ يستعمله في الطلاق لا صريحاً ولا كناية ، فلا يسوع أن يقال : إن من تكلم به ، لزم مه طلاق امرأته نواف أو لم ينوه ، ويدعى أنه ثبت له عُرف الشرع والاستعمال ، فإن هذه دعوة باطلة شرعاً واستعمالاً ، أما الاستعمال ،

فلا يكاد أحد يطلق به أبنته ، وأما الشرع ، فقد استعمله في غير الطلاق ، كقوله تعالى : ﴿ يَنْأِيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ قَالَكُرْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّا فَمَتَعْوَهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، فهذا السراح غير الطلاق قطعاً ، وكذلك الفراق استعمله الشرع في غير الطلاق ، كقوله تعالى : ﴿ يَنْأِيْهَا النِّيَّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَنَطِلُقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ إلى قوله ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٢] فالإمساك هنا : الرجعة ، والمقارقة : ترك الرجعة لا إنشاء طلقة ثانية ، هذا مما لا خلاف فيه أبنته ، فلا يجوز أن يُقال : إن من تكلم به طلقت زوجته ، فهم معناه أو لم يفهم ، وكلاهما في البطلان سواء ، وبالله التوفيق .

## حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّهَارِ ، وَبِيَانِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ، وَمَعْنَى الْعُودِ الْمُوجِبِ لِلْكُفَّارِ

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظْلِمُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَلُهُمْ إِنْ أَمْهَلُهُمْ إِلَّا أَلْتَعِنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ . وَالَّذِينَ يُظْلِمُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ . فَنَّ لَرْ يَجِدُ فِصَامًا شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَنَّ لَرْ يَسْتَطِعُ فَإِلَاعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيْنًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكُفَّارِينَ عَذَابُ الْيَمِّ ﴾ [المجادلة : ٢ - ٤] .

ثبت في «السنن» و «المساند» : أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة ، وهي التي جادلت فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

واشتكت إلى الله ، وسمع الله شكوكها من فوق سبع سماوات ، فقالت : يا رسول الله ! إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب في ، فلما خلا سني ، ونثرت له بطيء ، جعلني كائنة عنده ، فقال لها رسول الله عليه عليه : « ما عندك في أمرك شيء » فقالت : اللهم إني أشكو إليك <sup>(١)</sup> . وروي أنها قالت : إن لي صبية صغاراً إن ضمّهم إليه ، ضاعوا ، وإن ضمّتهم إلى جاعوا ، فنزل القرآن .

وقالت عائشة : الحمد لله الذي وسّع سمعه الأصوات ، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله عليه عليه وأنا في كسر البيت يخفى على بعض كلامها ، فأنزل الله عز وجل <sup>﴿فَذَسِّعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَنِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشَكِّي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَالُورُكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾</sup> [المجادلة : ١] <sup>(٢)</sup> . فقال النبي عليه عليه « لِيُعْتَقِ رَقَبَةً » ، قالت : لا يجد ، قال : « فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ، قالت : يا رسول الله ! إنهشيخ كبير ما به من صيام ، قال : « فَلَيَطْعِمُ سَيِّئَنَ مِسْكِينًا » ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتي ساعتني بعرق من تمر ، قلت : يا رسول الله ، فإني أعينه بعرق آخر ، قال : « أَخْسَنْتِ فَأَطْعَمِي عَنْهُ سَيِّئَنَ مِسْكِينًا وَأَرْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمْكِ » <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه (٢٠٦٣) في الطلاق : باب الظهار ، والحاكم ٤٨١/٢ ، والبيهقي ٣٨٢/٧ ، ورجاله ثقات . وقولها : نثرت له بطيء ، أي : أكثرت له الأولاد ، تريده أنها كانت شابة تلد الأولاد عنده ، بقال : امرأة نثور : كثيرة الأولاد .

(٢) علق بعضه البخاري في « صحيحه » ٣١٦/١٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى : ( وكان الله سميعاً بصيراً ) ، وأخرجه بتمامه موصولاً النسائي ١٦٨/٦ في الطلاق : باب في الظهار ، وأحمد ٤٦/٦ ، وابن جرير ٥/٢٨ ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢١٤) وابن حبان (١٣٣٤) وابن جرير ٥/٢٨ ، والبيهقي ٣٨٩/٧ وفي سنده معمر بن عبد الله بن حنظلة لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات . وفي الباب =

وفي السنن : أن سلمة بن صخر البياضي ظاهر من أمرأته مدة شهر رمضان ، ثم واقعها ليلةً قبل انسلاخه ، فقال له النبي ﷺ : « أنت بذاك يَا سَلْمَةً » ، قال : قلت : أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله ، فاحكم في بما أراك الله ، قال : « حَرَرْ رَقَبَةً » ، قلت : والذى بعثك بالحق نبياً ما أمِلك رقبة غيرها ، وضررت صفة رقبتي ، قال : « فَصُمْ شَهْرَيْنَ مُتَابِعَيْنَ » ، قال : وهل أصبت الذي أصبت إلا في الصيام ، قال : « فَأَطْعَمْ ، وَسُقَّا مِنْ تَمِّيرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » قلت : والذى بعثك بالحق لقد بثنا وخشين ما لنا طعام ، قال : « فَانْطَلَقَ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلَيْدَفَعُهَا إِلَيْكَ فَأَطْعَمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسُقَّا مِنْ تَمِّيرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا » . قال : فَرُحْتُ إِلَى قومي ، قلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الرأي ، وقد أمر لي بصدقتكم <sup>(١)</sup> .

وفي جامع الترمذى عن ابن عباس ، أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهرَ من أمرأته فوقع عليها ، فقال : يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي ، فوَقَعَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرْ ، قال : « وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ .

= عن ابن عباس عند البهقهى ٣٩٢/٧ ، وعن عطاء بن يسار مرسلًا عنده أيضاً ٣٨٩/٧ ، ٣٩٠ .

(١) أخرجه أحمد ٤٣٦/٥ ، وأبو داود (٢٢١٣) ، والترمذى (٣٢٩٥) وحسنه ، وابن ماجه (٢٠٦٢) والبهقهى ٣٨٥/٧ ، من حديث ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر . وصححه الحاكم ٢٠٣/٢ ، وأقره الذهبي مع أن فيه عنونة ابن اسحاق ، ونقل الترمذى عن البخارى أن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر : لكن يقويه ما أخرجه الترمذى (١٢٠٠) بنحوه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن سلمة بن صخر ، ورجاله ثقات وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم ٢٠٤/٢ ، وابن خزيمة وابن الجارود ، وقوله : « أنت بذاك يَا سَلْمَةً » معناه : أنت الملم بذاك والمرتكب له ، وقوله « بَنَا وَحْشِينَ » معناه : بتنا مفترين لا طعام لنا ، يقال : رجل وحش ، وقوم أوحاش .

الله» قال : رأيت خلخلتها في ضوء القمر ، قال : «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup> قال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

وفيه أيضاً : عن سلمة بن صخر ، عن النبي ﷺ ، في المظاهر يُواقع قبل أن يُكَفِّر ، فقال : «كَفَّارَةً وَاحِدَةً»<sup>(٢)</sup> . وقال : حسن غريب ، انتهى ، وفيه انقطاع بين سليمان بن يسار ، وسلامة بن صخر .

وفي مسند البزار ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : أتى رجل إلى النبي الله ﷺ ، فقال : إني ظهرت من أمرأني ، ثم وقعت عليها قبل أن أكفر ، فقال رسول الله ﷺ : ألم يقل الله : «مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّسَّ» ؟ فقال : أَعْجَبَتِي ، فقال : «أَمْسِكْ عَنْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ»<sup>(٣)</sup> قال البزار : لا نعلم بُروى بإسناد أحسن من هذا ، على أن إسماعيل بن مسلم قد تكلّم فيه ، وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم . فتضمنت هذه الأحكام أموراً .

أحدُها : إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية ، وفي صدر الإسلام من كون الظهار طلاقاً ، ولو صرّح بيته له ، فقال : أنت على كظهر أمي ، أعني به الطلاق ، لم يكن طلاقاً وكان ظهاراً ، وهذا بالاتفاق إلا ما عساه من خلاف شاذ ، وقد نصّ عليه أحمد والشافعي وغيرهما . قال الشافعي :

(١) أخرجه الترمذى (١١٩٩) وأبو داود (٢٢٢٣) والنسائي (٦٧/٦) من حديث الحكم ابن أبيان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ورجاله ثقات ، كما قال الحافظ في «التلخيص» ، لكن أعلمه أبو حاتم والنسائي بالإرسال ، قال الحافظ : وفي مسند البزار طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء ، عن ابن عباس أن رجلاً قال : يا رسول الله إني ظهرت من أمرأني رأيت ساقها في القمر ، فوأقعتها قبل أن أكفر ؟ قال : «كَفَرْ وَلَا تَعْدُ» .

(٢) أخرجه الترمذى (١١٩٨) وأبن ماجه (٢٠٦٤) . (٣) أنظر سنن البيهقي (٧/٣٨٦) .

ولو ظاهر يُريد طلاقاً ، كان ظهاراً ، أو طلق يُريد ظهاراً كان طلاقاً ، هذا لفظه ، فلا يجوز أن يُنسب إلى مذهبه خلاف هذا ، ونص أَحْمَدَ : على أنه إذا قال : أنت على كظْهَرِ أَمِي أعني به الطلاق أنه ظهار ، ولا تطلق به ، وهذا لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، فنسخ ، فلم يجز أن يُعاد إلى الحكم المسوخ .

وأيضاً فأوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه ، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق .

وأيضاً فإنه صريح في حكمه ، فلم يجز جعله كنایة في الحكم الذي أبطله عز وجل بشرعه ، وقضاء الله أحق ، وحكم الله أوجب .

ومنها أن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور ، وكلاهما حرام ، والفرق بين جهة كونه منكراً وجهة كونه زوراً أن قوله : أنت على كظْهَرِ أَمِي يتضمن إخباره عنها بذلك ، وإنشاءه تحريمها ، فهو يتضمن إخباراً وإنشاء ، فهو خبر زور وإنشاء منكر ، فإن الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت ، والمنكر خلاف المعروف ، وختم سبحانه الآية بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ ﴾ . وفيه إشعار بقيام سبب الإثم الذي لو لا عفو الله ومغفرته لآخذ به .

ومنها : أن الكفار لا تجب بنفس الظهار ، وإنما تجب بالعود ، وهذا قول الجمهور ، وروى الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن طاووس قال : إذا تكلم بالظهار ، فقد لَرِمَه ، وهذه رواية ابن أبي نجيح عنه ، وروى معاذ ، عن طاووس ، عن أبيه في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ ، قال : جعلها عليه كظْهَرِ أَمِي ، ثم يعود ، فيطؤها ، فتحرير رقبة . وحكى الناس عن مجاهد : أنه تجب الكفار بنفس الظهار ، وحكاه

ابن حزم عن الثوري ، وعثمان البني ، وهؤلاء لم يخف عليهم أن العود شرط في الكفارة ، ولكن العود عندهم هو العود إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من التظاهر ، كقوله تعالى في جزاء الصيد : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة : ٩٥] أي : عاد إلى الاصطياد بعد نزول تحريمه ، ولهذا قال : ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة : ٩٥] قالوا : ولأن الكفارة إنما وجبت في مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور ، وهو الظهار دون الوطء ، أو العزم عليه ، قالوا : ولأن الله سبحانه لما حرم الظهار ، ونهى عنه كان العود هو فعل المنهي عنه ، كما قال تعالى : ﴿عَسَى رَبُّكَ أَنْ يَرَحِمَ وَأَنْ عَدُّمَ عُدْتَ﴾ [الإسراء : ٨] أي : إن عدتم إلى الذنب ، عدنا إلى العقوبة ، فالعود هنا نفس فعل المنهي عنه .

قالوا : ولأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، فنُقل حكمه من الطلاق إلى الظهار ، ورتب عليه التكفير ، وتحريم الزوجة حتى يكفر ، وهذا يقتضي أن يكون حكمه معتبراً بلفظه كالطلاق .

ونازعهم الجمهور في ذلك ، وقالوا : إن العود أمر وراء مجرد لفظ الظهار ، ولا يصح حمل الآية على العود إليه في الإسلام لثلاثة أوجه .

أحدها : أن هذه الآية بيان لحكم من يظهر في الإسلام ، ولهذا أتى فيها بلفظ الفعل مستقبلاً ، فقال : يُظاهرون ، وإذا كان هذا بياناً لحكم ظهار الإسلام ، فهو عندكم نفس العود ، فكيف يقول بعده : ثم يعودون ، وإن معنى هذا العود غير الظهار عندكم ؟

الثاني : أنه لو كان العود ما ذكرتم ، وكان المضارع بمعنى الماضي ، كان تقديره : والذين ظاهروا من نسائهم ، ثم عادوا في الإسلام ، ولما وجبت الكفارة إلا على من ظاهر في الجاهلية ثم عاد في الإسلام ، فمن أين

تُوجّبونها على من ابتدأ الظهار في الإسلام غير عائد؟ فإن هنا أمرين : ظهار سابق ، وعود إليه ، وذلك يبطل حكم الظهار الآن بالكلية إلا أن تجعلوا « يظاهرون » لفرقة ويعودون لفرقة ، ولفظ المضارع نائباً عن لفظ الماضي ، وذلك مخالف للنظم ، ومخرج عن الفصاحة .

الثالث : أن رسول الله ﷺ أمر أوس بن الصامت ، وسلمة بن صخر بالكفارة ، ولم يسألهما : هل تظاهرا في الجاهلية أم لا؟ فإن قلتم : ولم يسألهما عن العود الذي يجعلونه شرطاً ، ولو كان شرطاً ، لسائلهما عنه . قيل : أما من يجعل العود نفس الإمساك بعد الظهار زماناً يمكنه وقوع الطلاق فيه ، فهذا جاري على قوله ، وهو نفس حجته ، ومن جعل العود هو الوطء والعزم ، قال : سياق القصة يبيّن في أن المتظاهرين كان قصدُهم الوطء ، وإنما أمسكوا به ، وسيأتي تقرير ذلك إن شاء الله تعالى .

وأما كون الظهار منكراً من القول وزوراً ، فنعم هو كذلك ، ولكن الله عز وجل إنما أوجب الكفارة في هذا المنكر والزور بأمررين : به ، وبالعود ، كما أن حكم الإيلاء إنما يترب عليه وعلى الوطء لا على أحدهما .

## فصل

وقال الجمهور : لا تجب الكفارة إلا بالعود بعد الظهار ، ثم اختلفوا في معنى العود : هل هو إعادة لفظ الظهار بعينه ، أو أمر وراءه؟ على قولين ، فقال أهل الظاهر كلّهم : هو إعادة لفظ الظهار ، ولم يحكوا هذا عن أحد من السلف أبْنَة ، وهو قول لم يُسبقوه إليه ، وإن كانت هذه الشَّكَاةُ

لا يكاد مذهب من المذاهب يخلو عنها . قالوا : فلم يوجب الله سبحانه الكفارة إلا بالظهور المعاد لا المبتدأ . قالوا : والاستدلال بالآية من ثلاثة وجوه .

أحدها : أن العرب لا يعقل في لغاتها العود إلى الشيء إلا فعل مثله مرة ثانية ، قالوا : وهذا كتاب الله ، وكلام رسوله ، وكلام العرب بيننا وبينكم . قال تعالى : ﴿ وَلَوْ رُدُوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ [ الأنعام : ٢٨] ، فهذا نظير الآية سواء في أنه عدى فعل العود باللام ، وهو إتيانهم مرة ثانية بمثل ما أتوا به أولاً ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ عُذْتُمْ عَذْنَا ﴾ [ الاسراء : ٨] أي : إن كررتم الذنب ، كررنا العقوبة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَرَرَتَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ [ المجادلة : ٨] وهذا في سورة الظهار نفسها ، وهو يُبين المراد من العود فيه ، فإنه نظيره فعلاً وإرادة ، والمعنى قريبٌ بذلك .

قالوا : وأيضاً ، فالذي قالوه : هو لفظ الظهور ، فالعود إلى القول هو الإتيان به مرة ثانية لا تعقلُ العرب غير هذا . قالوا : وأيضاً فما عدا تكرار اللفظ إما إمساك ، وإما عزم ، وإما فعل ، وليس واحدٌ منها بقول ، فلا يكون الإتيان به عوداً ، لا لفظاً ولا معنى ، ولأن العزم والوطء والإمساك ليس ظهاراً ، فيكون الإتيان بها عوداً إلى الظهور .

قالوا : ولو أردت بالعود الرجوع في الشيء الذي منع منه نفسه كما يُقال ، عاد في المبة ، لقال : ثم يعودون فيما قالوا ، كما في الحديث : « العائد في هبته ، كالعايد في قبته »<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ١٧٣٥ في المبة : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ، ومسلم ١٦٢٢ في المبات : باب تحريم الرجوع في الصدقة والمبة من حديث ابن عباس .

واحتاج أبو محمد ابن حزم ، بحديث عائشة رضي الله عنها . أن أوس بن الصامت كان به لم ، فكان إذا اشتَدَّ به لَمَّهُ ، ظاهرًا من زوجته ، فأنزل الله عز وجلَّ فيه كفارة الظهار<sup>(١)</sup> . فقال : هذا يقتضي التكرار ولا بدَّ ، قال : ولا يصحُّ في الظهار إلَّا هذا الخبرُ وحده . قال : وأما تشنيعكم علينا بأن هذا القول لم يَقُلْ به أحد من الصحابة ، فأرؤنا من الصحابة من قال : إن العود هو الوطء ، أو العزم ، أو الإمساك ، أو هو العود إلى الظهار في الجاهلية ولو عن رجل واحدٍ من الصحابة ، فلا تكونون أسعدَ بأصحاب رسول الله ﷺ منا أبداً .

## فصل

ونازعهم الجمهورُ في ذلك ، وقالوا : ليسَ معنى العود إعادة اللفظ الأول ، لأن ذلك لو كان هو العود ، لقال : ثُمَّ يُعيدون ما قالوا ، لأنه يُقال : أعاد كلامه بعينه ، وأما عاد ، فإنما هو في الأفعال ، كما يقال : عاد في فعله ، وفي هبته ، فهذا استعماله بـ «فِي» . ويقال : عاد إلى عمله وإلى ولايته ، وإلى حاله ، وإلى إحسانه وإساءاته ، ونحو ذلك ، وعاد له أيضًا . وأما القول : فإنما يقال : أعاده كما قال ضِمَاد<sup>(٢)</sup> بن ثعلبة للنبي ﷺ : «أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ» وكما قال أبو سعيد : «أَعِدْهَا عَلَيَّ» يا رسول

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٩) وقال الخطابي : معنى اللحم هاهنا : الإمام بالنساء وشدة العرص عليهم والتوقان إليهم ، وليس معناه هاهنا الغسل والجنون ، ولو كان به ذلك ، ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمها شيءٌ من كفارة ولا غيرها .

(٢) في الأصل : ضماد ، وهو تحريف ، وحديثه هذا أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٦٨) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة .

الله ، وهذا ليس بلازم ، فإنه يقال : أعاد مقالته ، وعاد لمقالته ، وفي الحديث : « فعاد لمقالته » ، بمعنى أعادها سواء ، وأفسد من هذا ردًّا من ردٍّ عليهم بأن إعادة القول محال ، كإعادة أمس . قال : لأنه لا يتهاجم اجتماع زمانين ، وهذا في غاية الفساد ، فإن إعادة القول من جنس إعادة الفعل ، وهي الإتيان بمثل الأول لا بعنه ، والعجب من متغصب يقول : لا يعتقد بخلاف الظاهرية ، ويبحث معهم بمثل هذه البحوث ، ويرد عليهم بمثل هذا الرد ، وكذلك رد من رد عليهم بمثل العائد في هبته ، فإنه ليس نظير الآية ، وإنما نظيرها ﴿ إِنَّمَا تَرَى إِلَيَّ الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ [المجادلة : ٨] ، ومع هذا فهذه الآية تبين المراد من آية الظهور ، فإن عودهم لما نهوا عنه ، هو رجوعهم إلى نفس المنفي عنه ، وهو النجوى ، وليس المراد به إعادة تلك النجوى بعينها ، بل رجوعهم إلى المنفي عنه ، وكذلك قوله تعالى في الظهور : ﴿ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ أي : لقولهم فهو مصدر بمعنى المفعول ، وهو تحريم الزوجة بشبيهها بالمحرمة ، فالعود إلى المحرم هو العود إليه ، وهو فعله ، فهذا مأخذٌ من قال : إنه الوطء .

ونكتة المسألة : أن القول في معنى القول ، والمقول هو التحرير ، والعود له هو العود إليه ، وهو استباحته عائداً إليه بعد تحريمه ، وهذا جار على قواعد اللغة العربية واستعمالها ، وهذا الذي عليه جمهور السلف والخلف ، كما قال قتادة ، وطاوس ، والحسن ، والزهري ، ومالك ، وغيرهم ، ولا يُعرف عن أحد من السلف أنه فسر الآية بإعادة اللفظ أبلة لا من الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا من بعدهم ، وها هنا أمرٌ خفي على من جعله إعادة اللفظ ، وهو أن العود إلى الفعل يستلزم مفارقة الحال التي هو عليها الآن ، وعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً ، كما قال تعالى ﴿ وَإِنْ دُعُّمْ عَذَّنَا ﴾

[الإسراء : ٨]. ألا ترى أن عودهم مفارقة ما هم عليه من الإحسان ، وعودهم إلى الإساءة ، وكقول الشاعر :

وَإِنْ عَادَ لِلإِحْسَانِ فَالْعَوْدُ أَحَمَّدُ .

والحالُ التي هو عليها الآن التحريرُ بالظهور ، والتي كان عليها إباحة الوطء بالنكاح الموجب للحل ، فَعَوْدُ المظاهر عودٌ إلى حلٍّ كان عليه قبل الظهور ، وذلك هو الموجبُ للكفارة فتأمله ، فالعود يقتضي أمراً يعود إليه بعدَ مفارقه ، وظهر سرُّ الفرق بينَ العود في الهبة ، وبينَ العود لما قال المظاهِرُ ، فإنَّ الهبة بمعنى الموهوب وهو عين يتضمنَ عوده فيه إدخاله في مُلكه وتصْرُفه فيه ، كما كان أولاً ، بخلاف المظاهر ، فإنه بالتحرير قد خرج عن الزوجية ، وبالعود قد طلب الرجوع إلى الحال التي كان عليها معها قبلَ التحرير ، فكان الألائق أن يقال : عاد لكتنا ، يعني : عاد إليه . وفي الهبة : عاد إليها ، وقد أمر النبيُّ ﷺ أوسَ بن الصامت ، وسلمةَ بن صخر بكفارة الظَّهار ، ولم يتلفظا به مرتين ، فإنَّهما لم يُخبرا بذلك عن أنفسهما ، ولا أخبر به أزواجاً جُهُما عنهما ، ولا أحدٌ من الصحابة ، ولا سألهما النبيُّ ﷺ : هل قلتُما ذلك مرة أو مرتين ؟ ومثلُ هذا لو كان شرطاً لما أهمل بيانه

وسرُّ المسألة أن العود يتضمنَ أمرين : أمراً يعود إليه ، وأمراً يعود عنه ، ولا بدَّ منها فالذي يعود عنه يتضمنَ نقضه وإبطاله ، والذى يعود إليه يتضمنَ إثارة وإرادته ، فعَوْدُ المظاهر يقتضي نقضَ الظَّهار وإبطاله ، وإثارة ضدُّه وإرادته ، وهذا عينُ فهم السلفٍ من الآية ، وبعضُهم يقول : إن العود هو الإصابة ، وبعضُهم يقول : الوطء ، وبعضُهم يقول : اللمس ، وبعضُهم يقول : العزم .

وأما قولكم : إنه إنما أوجب الكفارة في الظهار المعاد ، إن أردتم به

المعاد لفظه ، فدعوى بحسب ما فهمتموه ، وإن أردتم به الظهارَ المعاد  
فيه لما قال المظاهِرُ ، لم يستلزم ذلك إعادة اللفظ الأول .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها في ظهار أوس بن الصامت ، فما  
أصحَّه ، وما أبعد دلالته على مذهبكم .

## فصل

ثُمَّ الذين جعلوا العودَ أمراً غيرَ إعادة اللفظ اختلفوا فيه : هل هو  
مجرد إمساكها بعد الظهار ، أو أمراً غيره ؟ على قولين . فقالت طائفة :  
هو إمساكها زمناً يتسع لقوله : أنت طالق ، فمتى لم يصل الطلاق بالظهار ،  
لزمه الكفارَة ، وهو قولُ الشافعي ، قال منازعوه : وهو في المعنى قول  
مجاهد ، والثوري ، فإن هذا النَّفْسُ الواحد لا يُخرجُ الظهارَ عن كونه  
موجبَ الكفارَة ، ففي الحقيقة لم يُوجب الكفارَة إلا لفظُ الظهار ،  
وزمنُ قوله : أنت طالق لا تأثير له في الحكم إيجاباً ولا نفياً ، فتعليقُ الإيجاب  
به ممتنع ، ولا تُسمى تلك اللحظةُ والنَّفْسُ الواحد من الأنفاس عوداً  
لا في لغة العرب ولا في عُرف الشارع ، وأئِّ شيء في هذا الجزء اليسير  
جداً من الزمان من معنى العود أو حقيقته ؟

قالوا : وهذا ليس بأقوى من قول من قال : هو إعادةُ اللفظ بعينه ،  
إن ذلك قولٌ معقولٌ يفهم منه العودُ لغةً وحقيقةً ، وأما هذا الجزءُ من  
الزمان ، فلا يفهمُ من الإنسان فيه العودُ أبداً . قالوا : ونحن نطالبكم بما  
طالبتم به الظاهرية : من قال هذا القولَ قبل الشافعي ؟ قالوا : والله سبحانه  
أوجبَ الكفارَةَ بالعودِ بحرف « ثُمَّ » الدالة على التراخي عن الظهار ،

فلا بد أن يكونَ بينَ العود وبينَ الظهار مدةً مترَاخِيَّة ، وهذا ممتنع عندكم ، وبمجرد انقضاء قوله : أنت على كظهر أمي صار عائدًا ما لم يصله بقوله : أنت طالق ، فما ينفي التراخي والمهلة بين العود والظهار ؟ والشافعي لم ينقل هذا عن أحد من الصحابة والتابعين ، وإنما أخبر أنه أولى المعاني بالأية ، فقال : الذي عَقَلْتُ ممَّا سَمِعْتُ في (يعودون لما قالوا) ، أنه إذا أنت على المظاهِر مدةً بعد القول بالظهور ، لم يُحرِّمها بالطلاق الذي يحرم به ، وجبت عليه الكفارَة ، كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسكَ ما حَرَمَ على نفسه أنه حلال ، فقد عاد لما قال ، فخالفه ، فأحلَّ ما حرم ، ولا أعلم له معنى أولى به من هذا<sup>(١)</sup> . انتهى .

## فصل

والذين جعلوه أمراً وراء الإمساك اختلفوا فيه ، فقال مالك في إحدى الروايات الأربع عنه ، وأبو عَيْد : هو العزم على الوطء ، وهذا قول القاضي أبي يعلى وأصحابه ، وأنكره الإمام أحمد ، وقال مالك : يقول : إذا أجمع ، لزمه الكفارَة ، فكيف يكون هذا لو طلقها بعد ما يُجمع ، أكان عليه كفارَة إلا أن يكون يذهب إلى قول طاووس إذا تكلم بالظهور ، لزمه مثلُ الطلاق ؟

ثم اختلف أربابُ هذا القول فيما لو مات أحدهما ، أو طلق بعد العزم ، وقبل الوطء ، هل تستقر عليه الكفارَة ؟ فقال مالك وأبو الخطاب : تستقرُ الكفارَة . وقال القاضي وعامة أصحابه : لا تستقرُ ، وعن مالك رواية ثانية : انه العزم على الإمساك وحده ، ورواية « الموطأ » خلاف

(١) « الأم » ٢٧٩/٥ ، ومخصر المزني ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، المؤلف ينقل عن مختصر المزني ، لا عن الأم .

هذا كله : أنه العزم على الإمساك والوطء معاً . وعنده رواية رابعة : أنه الوطء نفسه ، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد . وقد قال أحمد في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ ، قال : الغشيان إذا أراد أن يغشى ، كفراً ، وليس هذا باختلاف رواية ، بل مذهبُه الذي لا يُعرف عنه غيره أنه الوطء ويلزمه إخراجها قبله عند العزم عليه .

واحتاج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه قال في الكفارة : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا ﴾ فاؤجب الكفارة بعد العود ، وقبل التماس ، وهذا صريح في أن العود غير التماس ، وأن ما يحرم قبل الكفارة ، لا يجوز كونه متقدماً عليها . قالوا : ولأنه قصد بالظهور تحريمها ، والعزم على وطئها عود فيما قصده . قالوا : ولأن الظهور تحريم ، فإذا أراد استباحتها ، فقد رجع في ذلك التحريم ، فكان عائداً . قال الذين جعلوه الوطء : لا ريب أن العود فعل ضد قوله كما تقدم تقريره ، والعائد فيما نهي عنه وإليه وله : هو فاعله لا مریده ، كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ ، فهذا فعل المنهي عنه نفسه لا إرادته ، ولا يلزم أرباب هذا القول ما أ Zimmerman به أصحاب العزم ، فإن قولهم : إن العود يتقدم التكfir ، والوطء متاخر عنه ، فهم يقولون : إن قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ أي : يريدون العود كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ ﴾ ، وكقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُتُّمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْ جُوْهَرَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ، ونظائره مما يطلق الفعل فيه على إرادته لوقعه بها . قالوا : وهذا أولى من تفسير العود بنفس اللفظ الأول ، وبالإمساك نفساً واحداً بعد الظهور ، وبتكرار لفظ الظهور ، وبالعزم المجرد لو طلق بعده ، فإن هذه الأقوال كلها قد تبين ضعفها ، فأقرب الأقوال إلى دلالة اللفظ وقواعد الشريعة وأقوال المفسرين ، هو هذا ، وبالله التوفيق .

## فصل

ومنها : أن من عجز عن الكفاره ، لم تسقط عنه ، فإن النبيَّ ﷺ أعاذه  
أوس بن الصامت يعرق من تمر ، وأعانته امرأته بمثله ، حتى كفر ،  
وأمر سلمة بن صخر أن يأخذ صدقة قومه ، فيكفر بها عن نفسه ، ولو  
سقطت بالعجز ، لما أمرهما بإخراجها ، بل تبقى في ذمته ديناً عليه ، وهذا  
قول الشافعي ، وأحد الروايتين عن أحمد .

وذهب طائفة إلى سقوطها بالعجز ، كما تسقط الواجبات بعجزه  
عنها ، وعن إبدالها .

وذهب طائفة أن كفاره رمضان لا تبقى في ذمته ، بل تسقط ، وغيرها  
من الكفارات لا تسقط ، وهذا الذي صححه أبو البركات ابن تيمية .  
واحتاج من أسقطها بأنها لو وجبت مع العجز ، لما صرفت إليه ،  
فإن الرجل لا يكون مضرفاً لكافارته ، كما لا يكون مضرفاً لزكاته ،  
وأرباب القول الأول يقولون : إذا عجز عنها ، وكفر الغير عنه ، جاز أن  
يصرفها إليه ، كما صرف النبي ﷺ كفارة من جامع في رمضان إليه  
وإلى أهله ، وكما أباح لسلمة بن صخر أن يأكل هو وأهله من كفارته التي  
أخرجها عنه من صدقة قومه ، وهذا مذهبُ أحمد ، رواية واحدة عنه في كفاره  
من وطئ أهله في رمضان ، وعنه في سائر الكفارات روایتان .

والسنة تدل على أنه إذا أسر بالكافاره ، وكفر عنه غيره ، جاز صرف  
كافارته إليه ، وإلى أهله .

فإن قيل : فهل يجوز له إذا كان فقيراً له عيال وعليه زكاة يحتاج إليها  
أن يصرفها إلى نفسه وعياله ؟ قيل : لا يجوز ذلك لعدم الإخراج المستحق

عليه ، ولكن للإمام أو الساعي أن يدفع زكاته إليه بعد قبضها منه في أصح الروايتين عن أحمد .

فإن قيل : فهل له أن يسقطها عنه ؟ قيل : لا ، نص عليه ، والفرق بينهما واضح .

فإن قيل : فإذا أذن السيد لعبدة في التكبير بالعتق ، فهل له أن يعتق نفسه ؟ قيل : اختلفت الرواية فيما إذا أذن له في التكبير بالمال ، هل له أن ينتقل عن الصيام إليه ؟ على روايتين إحداهما : أنه ليس له ذلك ، وفرضه الصيام ، والثانية : له الانتقال إليه ، ولا يلزم له لأنَّ المنع لحقُّ السيد ، وقد أذن فيه . فإذا قلنا : له ذلك ، فهل له العتق ؟ اختلفت الرواية فيه عن أحمد ، فعنه في ذلك روايتان ، ووجه المنع : أنه ليس من أهل الولاء ، والعتق يعتمدُ الولاء ، واختار أبو بكر وغيره أن له الإعتاق ، فعلى هذا ، هل له عتق نفسه ؟ فيه قولان في المذهب ، ووجه الجواز إطلاق الإذن ووجه المنع أن الإذن في الإعتاق ينصرف إلى إعتاق غيره ، كما لو أذن له في الصدقة انصرف الإذن إلى الصدقة على غيره .

## فصل

ومنها : أنه لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكبير ، وقد اختلف هاهنا في موضعين . أحدهما : هل له مباشرتها دون الفرج قبل التكبير ، أم لا ؟ والثاني : أنه إذا كانت كفارته الإطعام ، فهل له الوطء قبله أم لا ؟ وفي المسألتين قولان للفقهاء ، وهما روايتان عن أحمد ، وقولان للشافعي . وجده منع الاستمتاع بغير الوطء ، ظاهر قوله تعالى : ﴿مِنْ قَبْلِ

أن يَتَمَّاسَ)، ولأنه شبهها بمن يحرم وطُوْهَا دواعيه ، ووجه الجواز أن التّماس كنایة عن الجماع ، ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه ، فإن الحائض يحرم جماعها دون دواعيه ، والصائم يحرم منه الوطء دون دواعيه ، والمسيبة يحرم وطُوْهَا دون دواعيه ، وهذا قول أبي حنيفة .

وأما المسألة الثانية وهي وطُوْهَا قبل التّكبير : إذا كان بالإطعام ، فوجه الجواز أن الله سبحانه قَيَّدَ التّكبير بكونه قبل الميسىس في العتق والصيام ، وأطلقه في الإطعام ، ولكل منها حِكمة ، فلو أراد التّقييد في الإطعام ، لذكره كما ذكره في العتق والصيام ، وهو سبحانه لم يقييد هذا ويطلق هذا عبئاً ، بل لفائدة مقصودة ، ولا فائدة إلا تقييد ما قَيَّدَه ، وإطلاق ما أطلقه . وجّه المنع استفادة حكم ما أطلقه بما قيده ، إما بياناً على الصحيح ، وإما قياساً قد ألغى فيه الفارق بين الصورتين ، وهو سبحانه لا يُفْرَقُ بين المتماثلين ، وقد ذكر : «من قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَ» مرتين ، فلو أعاده ثالثاً ، لطال به الكلام ، ونبأ بذكره مرتين على تكرر حكمه في الكفارات ، ولو ذكره في آخر الكلام مرة واحدة ، لأوهم اختصاصه بالكافرة الأخيرة ، ولو ذكره في أول مرة لأوهم اختصاصه بالأولى ، وإعادته في كُلِّ كفارة تطويل ، وكان أفعى الكلام وابلغه وأوجزه ما وقع .

وأيضاً فإنه نبه بالتكفير قبل الميسىس بالصوم مع تطاول زمانه ، وشدة الحاجة إلى ميسىس الزوجة على أن اشتراط تقدمه في الإطعام الذي لا يطول زمانه أولى .

## فصل

ومنها : أنه سبحانه أمر بالصيام قبل المسيح ، وذلِكَ يَعْمُلُ المسيح ليلاً ونهاراً ، ولا خلاف بين الأئمة في تحريم وطئها في زمن الصوم ليلاً ونهاراً ، وإنما اختلفوا ، هل يبطل التتابع به ؟ فيه قولان . أحدهما : يبطل وهو قولُ مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في ظاهر مذهبة ، والثاني : لا يبطل ، وهو قولُ الشافعي ، وأحمد في رواية أخرى عنه .

والذين أبطلوا التتابع معهم ظاهر القرآن ، فإنه سبحانه أمر بشهرين متتابعين قبل المسيح ، ولم يُوجَد ، ولأن ذلك يتضمن النهي عن المسيح قبل إكمال الصيام وتحريمه ، وهو يُوجَب عدم الاعتداد بالصوم ، لأنه عمل ليس عليه أمر رسول الله ﷺ ، فيكون ردأ .

وسر المسألة أنه سبحانه أوجَبَ أمرين ، أحدهما : تتابع الشهرين والثاني : وقوعُ صيامهما قبل التماس ، فلا يكون قد أتى بما أمر به إلا بمجموع الأمرين .

## فصل

ومنها : أنه سبحانه وتعالى أطلق إطعامَ المساكين ولم يُقيده بقدر ، ولا تتابع ، وذلِك يقتضي أنه لو أطعمهم فغدَاهم وعشاشهم من غير تمليله حبًّ أو تمر ، جاز ، وكان ممثلاً لأمر الله ، وهذا قولُ الجمهور وممالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وسواء أطعمهم جملة أو متفرقين .

## فصل

ومنها : أنه لا بد من استيفاء عدد الستين ، فلو أطعم واحداً ستين يوماً لم يجزه إلا عن واحدٍ ، هذا قول الجمهور : مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه . والثانية : أن الواجب إطعام ستين مسكيناً ، ولو لواحدٍ وهو مذهب أبي حنيفة . والثالثة : إن وجد غيره لم يجز ، وإلا أجزاء ، وهو ظاهر مذهب ، وهي أصح الأقوال ..

## فصل

ومنها : أنه لا يجزئه دفع الكفاراة إلا إلى المساكين ، ويدخلُ فيهم الفقراء كما يدخل المساكين في لفظ الفقراء عند الإطلاق ، وعمم أصحابنا وغيرهم الحكم في كلّ من يأخذ من الزكاة لحاجته ، وهم أربعة : الفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل ، والغارم لمصلحته ، والمكاتب . وظاهر القرآن اختصاصها بالمساكين ، فلا يتعدّاهم .

## فصل

ومنها : أن الله سبحانه أطلق الرقة هاهنا ، ولم يقيدها بالإيمان ، وقيدها في كفارة القتل بالإيمان ، فاختلف الفقهاء في اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل ، على قولين : فشرطه الشافعي ، ومالك ، وأحمد في ظاهر مذهب ، ولم يشرطه أبو حنيفة ، ولا أهل الظاهر ، والذين لم يشرطوا الإيمان قالوا : لو كان شرطاً لبيئه الله سبحانه ، كما بينه في

كفارة القتل ، بل يُطلق ما أطلقه ، ويُقيد ما قيده ، فيعمل بالمطلق والمقييد . وزادت الحنفية أن اشتراط الإيمان زيادة على النص ، وهو نسخ ، والقرآن لا ينسخ إلا بالقرآن أو خبر متواتر .

قال الآخرون : واللفظ للشافعى : شرط الله سبحانه في رقبة القتل مؤمنة ، كما شرط العدل في الشهادة ، وأطلق الشهود في مواضع ، فاستدللنا به على أن ما أطلق من الشهادات على مثل معنى ما شرط وإنما رد الله أموال المسلمين على المشركين وفرض الله الصدقات ، فلم تجز إلا للمؤمنين ، فكذلك ما فرض من الرقاب لا يجوز إلا للمؤمنين<sup>(١)</sup> ، فاستدل الشافعى بأن لسان العرب يقتضي حمل المطلق على المقييد إذا كان من جنسه ، فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم .

وها هنا أمران . أحدهما : أن حمل المطلق على المقييد بيان لا قياس . الثاني : أنه إنما يحمل عليه بشرطين . أحدهما : اتحاد الحكم . والثاني : أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد . فإن كان بين أصلين مختلفين ، لم يُحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل يُعينه . قال الشافعى : ولو نذر رقبة مطلقة لم يُجزه إلا مؤمنة ، وهذا بناء على هذا الأصل ، وأن النذر محمول على واجب الشرع ، وواجب العتق لا يتأدى إلا بعتق المسلم . وما يدل على هذا ، أن النبي ﷺ قال لمن استفتني في عتق رقبة منذورة : ائتنى بها ، فسألها أين الله؟ فقالت : في السماء ، فقال : من أنا؟ قالت : أنت رسول الله ، فقال : أعتقها فإنها مؤمنة<sup>(٢)</sup> . قال الشافعى : فلما وصفت الإيمان ،

(١) «الأم» ٢٨٠/٥ ، مختصر المزني ص ٢٠٤ .

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧) في المساجد : بباب تحريم الكلام في الصلاة من حديث معاوية ابن الحكم السلمي .

أمر بعتقها انتهى .

وهذا ظاهر جداً أن العتق المأمور به شرعاً لا يجزئ إلا في رقة مؤمنة ، وإلا لم يكن للتعليل بالإيمان فائدة ، فإن الأعم منى كان علة للحكم كان الأخص عديم التأثير .

وأيضاً فإن المقصود من إعناق المسلم تفريغه لعبادة ربه ، وتخليصه من عبودية المخلوق إلى عبودية الخالق ، ولا ريب أن هذا أمر مقصود للشارع محظوظ له ، فلا يجوز إلغاؤه ، وكيف يستوي عند الله ورسوله تفريغ العبد لعبادته وحده ، وتفریغه لعبادة الصليب ، أو الشمس والقمر والنار ، وقد بين سبحانه اشتراط الإيمان في كفاره القتل ، وأحال ما سكت عنه على بيانه ، كما بين اشتراط العدالة في الشاهدين ، وأحال ما أطلقه ، وسكت عنه على ما بينه ، وكذلك غالب مطلقات كلامه سبحانه ومقيداته لمن تأملها ، وهي أكثر من أن تذكر ، فمنها : قوله تعالى فيمن أمر بصدقة ، أو معروف ، أو إصلاح بين الناس : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ آتِيَّةً مَرَضَاتٍ اللَّهُ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [ النساء : ١١٤ ] ، وفي موضع آخر ، بل مواضع يعلق الأجر بنفس العمل اكتفاء بالشرط المذكور في موضعه ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفَّرَانَ لِسَعْيِهِ ﴾ [ الأنبياء : ٩٤ ] ، وفي موضع يعلق الجزاء بنفس الأعمال الصالحة اكتفاء بما علم من شرط الإيمان ، وهذا غالب في نصوص الوعد والوعيد .

## فصل

ومنها : أنه لو أعتق نصفي رقبتين لم يكن معتقاً لرقبة ، وفي هذا ثلاثة أقوال للناس ، وهي روایات عن أَحْمَد ، ثانِيَهَا الْإِجْزَاء ، وثالثَهَا وَهُوَ أَصْحَاهَا : أنه إِن تكملت الحريةُ فِي الرقبتين أَجْزَأُهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَرَرَ رقبة ، أَيْ : جعلها حرّة بخلاف ما إِذَا لم تكمل الحرية .

## فصل

ومنها : أن الكفارة لا تسقط بالوطء قبل التكبير ، ولا تتفاوض ، بل هي بحالها كفارة واحدة ، كما دل عليه حُكْمُ رسول الله ﷺ الذي تقدم ، قال الصلتُ بنُ دينار : سأَلْتُ عَشْرَةً مِنَ الْفَقَهَاءِ عَنِ الْمَظَاهِرِ يُجَامِعُ قَبْلَ أَنْ يَكُفُّرَ ، فَقَالُوا : كفارة واحدة . قال : وَهُمُ الْحَسْنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَبَكْرٌ ، وَقَتَادَةٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاؤُوسٌ ، وَمَجَاهِدٌ ، وَعَكْرَمَةٌ . قال : والعَاشِرُ : أَرَاهُ نَافِعًا ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ .

وصحَّ عن ابن عمر ، وعمرو بن العاص ، أن عليه كفارتين ، وذكر سعيد بن منصور ، عن الحسن ، وإبراهيم في الذي يُظاهر ، ثم يطْوِهَا قبل أن يكُفُّرَ : عليه ثلَاثُ كفارات ، وذكر عن الزهري ، وسعيد بن جبير ، وأبي يوسف ، أن الكفارة تسقطُ ، ووجه هذا أنه فات وقتها ، ولم يبق له سبيل إلى إخراجها قبل الميسى .

وجواب هذا ، أن فوات وقت الأداء لا يُسقطُ الواجب في الذمة كالصلوة والصيام وسائر العبادات ، ووجه وجوب الكفارتين أن إحداهما

للظهور الذي اقتن به العودُ ، والثانية للوطء المحرّم ، كالوطء في نهار رمضان ، وكوطء المحرّم ، ولا يعلم لإيجاب الثلاث وجه ، إلا أن يكون عقوبة على إقدامه على الحرام ، وحكم رسول الله عليه السلام يدلُّ على خلاف هذه الأقوال ، والله أعلم .

## حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِيَلَاءِ

ثبت في صحيح البخاري : عن أنس قال : آتى رسول الله عليه السلام من نسائه ، وكانت انفكـت رجـلـه ، فـأقامـ في مـشـرـبـةـ لهـ تـسـعـاـ وـعـشـرـينـ لـيلـةـ ، ثـمـ نـزـلـ ، فـقـالـواـ : يا رـسـولـ اللـهـ : آتـتـ شـهـراـ ، فـقـالـ : « إـنـ الشـهـرـ يـكـوـنـ تـسـعـاـ وـعـشـرـينـ » (١) .

وقد قال سبحانه : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلِيهِمْ﴾ [البقرة : ٢٢٦] .

الإيلاء : لغة : الامتناع باليمين ، وخص في عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة ، ولهذا عدّي فعله بأداة « من » تضمننا له معنى « يمتنعون » من نسائهم ، وهو أحسن من إقامة « من » مقام « على » ، وجعل سبحانه للأزواج مدة أربعة أشهر يمتنعون فيها من وطء نسائهم بالإيلاء ، فإذا مضت فاما أن يفيء ، وإما أن يطلق ، وقد اشتهر عن علي ، وابن عباس ، أن الإيلاء إنما يكون في حال الغضب دون الرضى ، كما وقع

(١) أخرجه البخاري ١٠٦٤ في الصوم : باب إذا رأيتم الملال فصوموا ، و٣٧٩ في الطلاق و ٤٩٣ في الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى (للذين يقولون من نسائهم ترقص أربعة أشهر) والمشربة : الغرفة .

لرسول الله ﷺ مع نسائه ، وظاهر القرآن مع الجمهوّر .

وقد تناظر في هذه المسألة محمد بن سيرين ، ورجل آخر ، فاحتج على محمد بقول علي ، فاحتج عليه محمد بالآية ، فسكت . وقد دلت الآية على أحكام .

منها : هذا . ومنها : أن من حلف على ترك الوطء أقلَّ من أربعة أشهر لم يكن مؤلياً ، وهذا قولُ الجمهوّر ، وفيه قول شاذ ، أنه مؤل .

ومنها : أنه لا يثبت له حكم الإيلاء حتى يَحْلِفَ على أكثر من أربعة أشهر ، فإن كانت مدة الامتناع أربعة أشهر ، لم يثبت له حكمُ الإيلاء ، لأن الله جعل لهم مدة أربعة أشهر ، وبعد انتقضائها إما أن يُطلقوا ، وإما أن يفيوا ، وهذا قولُ الجمهوّر ، منهم ، أحمد ، والشافعي ، ومالك ، وجعله أبو حنيفة مؤلياً بأربعة أشهر سواء ، وهذا بناء على أصله أن المدة المضروبة أجلَ لوقوع الطلاق بانقضائها ، والجمهوّر يجعلون المدة أجلاً لاستحقاق المطالبة ، وهذا موضع اختلف فيه السلفُ من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومنْ بعدهم ، فقال الشافعي ، حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمانَ بن يسار ، قال : أدركتُ بضعة عشرَ رجلاً من الصحابة ، كلهم يُوقِفُ المؤلي<sup>(١)</sup> . يعني : بعد أربعة أشهر . وروى سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، قال : سأّلتُ اثني عشر رجلاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ عن المؤلي ، فقالوا : ليس عليه شيءٌ حتى تمضي أربعة أشهر<sup>(٢)</sup> . وهذا قولُ الجمهوّر من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم .

(١) أخرجه الشافعي ٣٨٦/٢ ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الدارقطني ص ٤٥١ ، وإسناده قوي .

وقال عبدالله بن مسعود ، وزيدُ بن ثابت : إذا مضت أربعة أشهر ولم يفِ فيها ، طلقت منه بمضيها ،<sup>(١)</sup> وهذا قول جماعة من التابعين ، وقول أبي حنيفة وأصحابه ، فعند هؤلاء يستحق المطالبة قبل مضي الأربعة الأشهر ، فإن فاء وإلا طلقت بمضيها . وعند الجمهور ، لا يستحق المطالبة حتى تمضي الأربعة الأشهر ، فحيثند يقال : إما أن تفيف ، وإما أن تطلق ، وإن لم يفيف ، أخذ بإيقاع الطلاق ، إما بالحاكم ، وإما بحبسه حتى يطلق . قال الموقون للطلاق بمضي المدة : آية الإيلاء تدل على ذلك من ثلاثة أوجه .

أحدها : أن عبد الله بن مسعود قرأ : ﴿فَإِنْ فَاءَ وَفِيهِنَّ فَهَنَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فإذا صافحة الفيضة إلى المدة تدل على استحقاق الفيضة فيها ، وهذه القراءة إما أن تجري بجرى خبر الواحد ، فتوجب العمل ، وإن لم تُوجب كونها من القرآن ، وإما أن تكون قرآنًا نسخ لفظه ، وبقي حكمه لا يجوز فيها غير هذا البتة .

الثاني : أن الله سبحانه جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر ، فلو كانت الفيضة بعدها ، لزالت على مدة النص ، وذلك غير جائز .

الثالث : أنه لو وطئها في مدة الإيلاء ، لوقعت الفيضة موقعا ، فدل على استحقاق الفيضة فيها .

قالوا : ولأن الله سبحانه وتعالى جعل لهم ترخيصاً أربعة أشهر ، ثم قال : ﴿فَإِنْ فَاءَ وَفِيهِنَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَّمُوا الظَّلَاقَ﴾ وظاهر هذا أن هذا

(١) أخرجه البيهقي ٣٧٩/٧ عن ابن مسعود وإسناده صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة «عزمية الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ، والفيض الجماع» وسنده صحيح كما في «الجوهر النقي» ٣٧٩/٧ .

النَّفِيَّةَ فِي الْمَدَةِ الَّتِي لَهُمْ فِيهَا التَّرْبُصُ، كَمَا إِذَا قَالَ لِغَرِيمِهِ: أَصْبِرْ عَلَيْكَ بِدِينِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ وَفَيتَنِي وَإِلَّا حِبْسْتَكَ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا إِلَّا إِنْ وَفَيتَنِي فِي هَذِهِ الْمَدَةِ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِنْ وَفَيتَنِي بَعْدَهَا، وَإِلَّا كَانَتْ مَدَةُ الصَّبْرِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَقِرَاءَةُ ابْنِ مُسَعُودَ صَرِيحةٌ فِي تَفْسِيرِ الْفَيْئَةِ بِأَنَّهَا فِي الْمَدَةِ، وَأَقْلَى مِرَاتِبِهَا أَنْ تَكُونَ تَفْسِيرًا. قَالُوا: وَلَأَنَّهُ أَجْلٌ مُضْرُوبٌ لِلْفَرَقَةِ، فَتَعْقِبُهُ الْفَرَقَةُ كَالْعَدَةِ، وَكَالْأَجْلِ الَّذِي ضُرِبَ لِوَقْتِ الْطَّلاقِ، كَمَا قَوْلُهُ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَأَنْتَ طَالِقٌ.

قَالَ الْجَمِيعُ: لَنَا مِنْ آيَةِ الْإِيَّلَاءِ عَشْرَةً أَدْلَةً.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَضَافَ مَدَةَ الْإِيَّلَاءِ إِلَى الْأَزْوَاجِ، وَجَعَلَهَا لَهُمْ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ، فَوَجْبُ أَلَا يَسْتَحْقُ الْمَطَالِبَ فِيهَا، بَلْ بَعْدَهَا، كَأَجْلِ الدِّينِ، وَمِنْ أَوْجَبِ الْمَطَالِبِ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ أَجْلًا لَهُمْ، وَلَا يُعْقِلُ كَوْنُهَا أَجْلًا لَهُمْ، وَيَسْتَحْقُ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْمَطَالِبَ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ فَاءَ وَفَاهَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فَذَكَرَ الْفَيْئَةَ بَعْدَ الْمَدَةِ بِفَاءِ التَّعْقِيبِ، وَهَذَا يَقْنُصِي أَنَّ يَكُونَ بَعْدَ الْمَدَةِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ سَبَحَانَهُ: ﴿الْطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ يُعَرَّوْفٌ أَوْ تَسْرِيجٌ يُلْحَسِنُ﴾ [البَقْرَةُ: ٢٢٩]. وَهَذَا بَعْدَ الْطَّلاقِ قَطْعًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ التَّعْقِيبَ تُوجِبُ أَنَّ يَكُونَ بَعْدَ الْإِيَّلَاءِ لَا بَعْدَ الْمَدَةِ؟ قِيلَ: قَدْ تَقْدَمَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الْإِيَّلَاءِ، ثُمَّ تَلَاهَ ذِكْرُ الْمَدَةِ، ثُمَّ أَعْقَبَهَا بِذِكْرِ الْفَيْئَةِ، فَإِذَا أُوْجِبَتِ الْفَاءُ التَّعْقِيبَ بَعْدَ مَا تَقْدَمَ ذِكْرُهُ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَعُودَ إِلَى أَبْعَدِ الْمُذَكَّرِيْنَ، وَوَجْبُ عُوْدُهَا إِلَيْهِمَا أَوْ إِلَى أَقْرَبِهِمَا.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْتُ عَزَمْتُ عَزَمَ الْطَّلَقَ﴾ [البَقْرَةُ: ٢٢٧]، وَإِنَّمَا الْعَزْمُ مَا عَزَمَ الْعَازِمُ عَلَى فَعْلَهُ، كَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةً

النِكَاحَ حَتَّى يَلْعُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴿٢٣٥﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، فإن قيل : ترك الفيضة عزم على الطلاق ؟ قيل : العزم هو إرادة جازمة لفعل المزوم عليه أو تركه ، وأئتم تُوقعن الطلاق بمجرد مضي المدة وإن لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه ، بل لو عزم على الفيضة ، ولم يُجامع طلقتم عليه بمضي المدة ، ولم يعزم الطلاق ، فكيفما قدرتم ، فالآية حجة عليكم .

الدليل الرابع : أن الله سبحانه خيره في الآية بين أمرين : الفيضة أو الطلاق ، والتخير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة كالكافرات ، ولو كان في حالتين ، لكان ترتيباً لا تخيراً ، وإذا تقرر هذا ، فالفيضة عندكم في نفس المدة ، وعزم الطلاق بانقضاء المدة ، فلم يقع التخير في حالة واحدة .

فإن قيل : هو مخير بين أن ينفع في المدة ، وبين أن يترك الفيضة ، فيكون عازماً للطلاق بمضي المدة . قيل : ترك الفيضة لا يكون عازماً للطلاق وإنما يكون عازماً عندكم إذا انقضت المدة ، فلا يتاتي التخير بين عزم الطلاق وبين الفيضة أبداً ، فإنه بمضي المدة يقع الطلاق عندكم ، فلا يمكنه الفيضة ، وفي المدة يمكنه الفيضة ، ولم يحضر وقت عزم الطلاق الذي هو بمضي المدة ، وحيثئذ فهذا دليل خامس مستقل .

الدليل السادس : أن التخير بين أمرين يقتضي أن يكون فعلهما إليه ، ليصح منه اختيار فعل كل منهما وتركه ، وإلا لبطل حكم خياره ، ومضي المدة ليس إليه .

الدليل السابع : أنه سبحانه قال : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ، فاقتضى أن يكون الطلاق قوله يسمع ، ليحسن ختم الآية بصفة السمع .

الدليل الثامن : أنه لو قال لغريميه : لك أجل أربعة أشهر ، فإن وفتي ، قبضتُ منك ، وإن لم تُوفني ، حبسْتُك ، كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها ، ولا يعقلُ المخاطبُ غيرَ هذا .

فإن قيل : ما نحن فيه نظيرُ قوله : لك الخيار ثلاثة أيام ، فإن فسخت البيع وإلا لزملك ، ومعلوم أن الفسخ إنما يقع في الثلاث لا بعدها ؟ قيل : هذا من أقوى حُججنا عليكم ، فإن موجب العقد اللزومُ ، فجعل له الخيار في مدة ثلاثة أيام ، فإذا انقضت ولم يفسخ ، عاد العقد إلى حكمه ، وهو اللزومُ ، وهكذا الزوجة لها حقٌ على الزوج في الوطء ، كما له حقٌ عليها ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ مِثْلُ الدِّيْنِ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ] ، فجعل له الشارع امتناع أربعة أشهر لا حقٌ لها فيهن ، فإذا انقضت المدة ، عادت على حقها بموجب العقد ، وهو المطالبة لا وقوع الطلاق ، وحيثئذ فهذا دليل تاسع مستقل .

الدليل العاشر : أنه سبحانه جعل للمؤلين شيئاً ، وعليهم شيئاً ، فالذي لهم ترخيص المدة المذكورة ، والذي عليهم إما الفيضة وإما الطلاق ، وعندكم ليس عليهم إلا الفيضة فقط ، وأما الطلاق ، فليس عليهم ، بل ولا إليهم ، وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة ، فیحکم بطلاقها عقيب انقضاء المدة شاء أو أبى ، ومعلوم أن هذا ليس إلى المؤلي ولا عليه ، وهو خلاف ظاهر النص . قالوا : ولأنها يمين بالله تعالى توجب الكفاراة ، فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان ، ولأنها مدة قدرها الشرع ، لم تتقدمها الفرقة ، فلا يقع بها بینونة ، كأجل العينين ، ولأنه لفظ لا يصح أن يقع به الطلاق المعجل ، فلم يقع به المؤجل كالظهور ، ولأن الإبلاء كان طلاقاً في الجاهلية ، فنسخ كالظهور ، فلا يجوز أن يقع به الطلاق لأنه استيفاء

للحكم المنسوخ ، ولما كان عليه أهلُ الجاهلية .

قال الشافعي : كانت الفِرقُ الجاهلية تَحْلِفُ بثلاثة أشياء : بالطلاق ، والظَّهار ، والإِيَلاء ، فنَقَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الإِيَلاءِ والظَّهارِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ إِيقَاعِ الْفِرَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ إِلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ حُكْمُهُمَا فِي الشَّرْعِ ، وَبَقَى حُكْمُ الطَّلاقِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، هَذَا لِفَظُهُ<sup>(١)</sup> .

قالوا : ولأنَّ الطَّلاقَ إنما يقع بالصَّرِيحِ وَالْكَنَاءِ ، وَلَيْسَ الإِيَلاءُ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، إِذَا لَوْ كَانَ صَرِيحًا ، لَوْقَعَ مَعْجَلًا إِنْ أَطْلَقَهُ ، أَوْ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى إِنْ قَيَّدَهُ ، وَلَوْ كَانَ كَنَاءً ، لَرَجَعَ فِيهِ إِلَى نِيَّتِهِ ، وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا الْلَّعَانِ ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْفَسْخَ دُونَ الطَّلاقِ ، وَالْفَسْخُ يَقْعُدُ بِغَيْرِ قَوْلٍ ، وَالطلاقُ لَا يَقْعُدُ إِلَّا بِالْقَوْلِ .

قالوا : وأما قراءةُ ابنِ مسعودٍ ، فَعَيْتُهَا أَنْ تَدْلُّ عَلَى جُوازِ الْفِيَةِ فِي مَدَةِ التَّرْبُصِ ، لَا عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْمَطَالِبِ بِهَا فِي الْمَدَةِ ، وَهَذَا حَقٌّ لَا تَنْكِرُهُ . وَأَمَا قَوْلُكُمْ : جُوازُ الْفِيَةِ فِي الْمَدَةِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْقَاقِهَا فِيهَا ، فَهُوَ باطِلٌ بِالَّذِينَ تَوَجَّلُ .

وَأَمَا قَوْلُكُمْ : إِنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْفِيَةُ بَعْدَ الْمَدَةِ ، لَزَادَتْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، لَأَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ مَدَةٌ لِزَمْنِ الصَّبَرِ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُ فِيهِ الْمَطَالِبُ ، فَبِمَجْرِدِ انْقَضَائِهَا يَسْتَحِقُ عَلَيْهِ الْحَقُّ ، فَلَهَا أَنْ تَعْجَلَ الْمَطَالِبَ بِهِ . وَإِمَّا أَنْ تُتَظَرِّهَا ، وَهَذَا كُسَائِرُ الْحَقُوقِ الْمَعْلَقَةِ بِآجَالٍ مَعْدُودَةٍ ، إِنَّمَا تُسْتَحِقُ عِنْدِ انْقَضَاءِ آجَالِهَا ، وَلَا يُقَالُ : إِنْ ذَلِكَ يَسْتَلِزُمُ الْزِيَادَةَ عَلَى الْأَجْلِ ، فَكَذَا أَجْلُ الْإِيَلاءِ سَوَاءً .

---

(١) «الأُم» ٢٧٧/٥ بِنَحْوِهِ .

## فصل

ودللت الآية على أن كلَّ مَنْ صَحَّ مِنْ الْإِيَلَاءِ بِأَيِّ يَمِينٍ حَلَفَ ، فَهُوَ مُؤْلِ حَتَّى يَبَرَّ ، إِمَا أَنْ يَفْيِيَ ، وَإِمَا أَنْ يُطْلُقَ ، فَكَانَ فِي هَذَا حِجَةً لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ يَقُولُ مِنْ السَّلْفِ وَالخَلْفِ : إِنَّ الْمُؤْلِي بِالْيَمِينِ بِالْطَّلاقِ ، إِمَا أَنْ يَفْيِي ، وَإِمَا أَنْ يُطْلُقَ ، وَمَنْ يُلْزِمُهُ الطَّلاقَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يُمْكِنْهُ إِدْخَالُ هَذِهِ الْيَمِينِ فِي حُكْمِ الْإِيَلَاءِ ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ : إِنْ وَطَّنْتُ إِلَى سَنَةٍ ، فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَا يَقُولُونَ لَهُ : إِمَا أَنْ تَطُأْ ، وَإِمَا أَنْ تُطْلُقَ ، بَلْ يَقُولُونَ لَهُ : إِنْ وَطَّنْتَهَا طَلَقْتَ ، وَإِنْ لَمْ تَطُأْهَا ، طَلَقْنَا عَلَيْكَ ، وَأَكْثُرُهُمْ لَا يُمْكِنُهُ مِنِ الْإِيَلَاجِ لِوَقْعِ التَّرْعِ الَّذِي هُوَ جَزءٌ الْوَطَءِ فِي أَجْنبِيَّةِ ، وَلَا جَوَابٌ عَنْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ : بِأَنَّهُ غَيْرَ مُؤْلِ ، وَحِينَئِذٍ فَيَقُولُ : فَلَا تُوقِفُوهُ بَعْدَ مَضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، وَقُولُوا : إِنَّ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعْ مِنْ وَطَنْهَا بِيَمِينِ الطَّلاقِ دَائِمًا ، فَإِنْ ضَرَبْتَ لَهُ الْأَجْلَ ، أَثْبَتْتَ لَهُ حُكْمَ الْإِيَلَاءِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ، وَإِنْ جَعَلْتُمُوهُ مُؤْلِيًّا وَلَمْ تَجِيزُوهُ ، خَالَفْتُمُ حُكْمَ الْإِيَلَاءِ ، وَمُوجِبُ النَّصِّ ، فَهَذَا بَعْضُ حَجْجَ هُؤُلَاءِ عَلَى مَنَازِعِهِمْ .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَهِيَ إِذَا قَالَ : إِنْ وَطَّنْتُ ، فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً .

قِيلَ : اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِيهَا ، هَلْ يَكُونُ مُؤْلِيًّا أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَهُما رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ : أَنَّهُ يَكُونُ مُؤْلِيًّا ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ . وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ : فَهُلْ يُمْكَنُ مِنِ الْإِيَلَاجِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ .

أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مِنْهُ ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهَا بِالْإِيَلَاجِ تُطْلِقُ

عندهم ثلاثة ، فيصير ما بعد الإيلاج محرماً ، فيكون الإيلاج محرماً ، وهذا كالصائم إذا تيقن أنه لم يبق إلى طلوع الفجر إلا قدر إيلاج الذكر دون إخراجه ، حرم عليه الإيلاج ، وإن كان في زمن الإباحة ، لوجود الإخراج في زمن الحظر ، كذلك هاهنا يحرم عليه الإيلاج ، وإن كان قبل الطلاق لوجود الإخراج بعده .

والثاني : أنه لا يحرم عليه الإيلاج ، قال الماوردي : وهو قول سائر أصحابنا ، لأنها زوجته ، ولا يحرم عليه الإخراج ، لأنه ترك . وإن طلقت بالإيلاج ، ويكون المحرم بهذا الوطء استدامة الإيلاج لا الابداء والتزع ، وهذا ظاهر نص الشافعي ، فإنه قال : لو طلع الفجر على الصائم وهو مجتمع وأخرجه مكانه كان على صومه ، فإن مكث بغیر إخراجه ، أفتر ، ويکفر . وقال في كتاب الإيلاج : ولو قال : إن وطئت ، فأنت طلق ثلاثة ، وقف ، فإن فاء ، فإذا غيب الحشمة ، طلقت منه ثلاثة ، فإن أخرجه ثم أدخله ، فعليه مهر مثلها . قال هؤلاء : ويدل على الجواز أن رجلاً لو قال لرجل : ادخل داري ، ولا تقم ، استباح الدخول لوجوده عن إذن ، ووجب عليه الخروج لمنعه من المقام ، ويكون الخروج وإن كان في زمن الحظر مباحاً ، لأنه ترك ، كذلك هذا المؤلي يستبيح أن يولج ، ويستبيح أن يتزع ، ويحرم عليه استدامة الإيلاج ، والخلاف في الإيلاج قبل الفجر والنزع بعده للصائم ، كالخلاف في المؤلي ، وقيل : يحرم على الصائم الإيلاج قبل الفجر ، ولا يحرم على المؤلي ، والفرق أن التحريم قد يطرأ على الصائم بغیر الإيلاج ، فجاز أن يحرم عليه الإيلاج ، والمؤلي لا يطرأ عليه التحريم بغیر الإيلاج ، فاقترا .

وقالت طائفة ثالثة : لا يحرم عليه الوطء ، ولا تطلق عليه الزوجة ،

بل يُوقف ، ويقال له : ما أمر الله إما أن تنيء ، وإما أن تطلق . قالوا : وكيف يكون مؤلِّيًّا ولا يمكن من الفيضة ، بل يلزم بالطلاق ، وإن مكن منها ، وقع به الطلاق ، فالطلاق واقع به على التقديرتين مع كونه مؤلِّيًّا ؟ فهذا خلاف ظاهر القرآن ، بل يقال لهذا : إن فاء لم يقع به الطلاق ، وإن لم ينفع ، أَلْزَمَ بالطلاق ، وهذا مذهبٌ من يرى اليمين بالطلاق لا يُوجب طلاقاً ، وإنما يُجزئه كفارة يمين ، وهو قولُ أهل الظاهر ، وطاووس ، وعكرمة ، وجماعة من أهل الحديث ، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه .

## حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا فِي اللَّعْنِ

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ اُنْوَجْهَمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءَ إِلَّا انفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرَبَّ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الصَّدِيقُونَ . وَأَنْخَمَسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرُوُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرَبَّ شَهَدَاتٍ بِإِنَّهُ إِنَّهُ لَمَنِ الْكَاذِبِينَ . وَأَنْخَمَسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ ﴾ [النور : ٦ ، ٩] .

وثبت في « الصحيحين » : من حديث سهل بن سعد ، أن عُويمرأ العجلاني قال لعاصم بن عدي : أرأيت لو أن رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلُونه ، أم كيف يفعل ؟ فسلَّى لي رسول الله عليه السلام ، فسألَ رسول الله عليه السلام ، فكره رسول الله عليه السلام المسائلَ وعابها ، حتى كبرَ على عاصم ما سمعَ من رسول الله عليه السلام ، ثم إن عويمراً سأَلَ رسول الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : « قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِتِكَ ، فَادْهَبْ ، فَأَتِ بِهَا ، فَلَمَاعَنَا

عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَ الزَّهْرِيُّ : فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةَ الْمُتَلَاعِنِينَ . قَالَ سَهْلٌ : وَكَانَتْ حَامِلًا ، وَكَانَ ابْنَهَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنْنَةُ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرَثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا .

وَفِي لَفْظٍ : فَتَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ذَاكُمُ التَّفَرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ » (١) .

وَقَوْلُ سَهْلٍ : وَكَانَتْ حَامِلًا إِلَى آخِرِهِ ، هُوَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ ، وَلِلْبَخَارِيِّ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَذْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ ، خَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ فَلَا أَخِيبُ عُوَيْرِاً إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحَيْرِمَ كَانَهُ وَخَرَّةُ فَلَا أَخِيبُ عُوَيْرِاً إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا » ، فَجَاءَتْ بِهِ النَّعْتُ الَّذِي نَعْتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تَصْدِيقِ عَوَيْرِ .

وَفِي لَفْظٍ : وَكَانَتْ حَامِلًا ، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا (٢) .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْ أَحَدُنَا امْرَأَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ، إِنْ تَكَلَّمْ ، تَكَلَّمْ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتْ ، سَكَتْ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٣٩٣/٩ ، ٣٩٨ فِي الطَّلاقِ : بَابُ الْلَّعَانِ وَمِنْ طَلاقِ بَعْدِ الْلَّعَانِ ، وَبَابُ التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمُسْلِمٌ ١٤٩٢ فِي أُولَى الْلَّعَانِ (١) وَ(٢) وَ(٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٣٤٠/٨ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النُّورِ : بَابُ قَوْلِهِ عَزْ وَجْلُ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَهَادَةً) وَبَابُ : وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْأَسْحَمُ : الشَّدِيدُ السَّوَادُ ، وَخَدَّلَجُ السَّاقَيْنِ : عَظِيمُهُمَا ، وَالْوَحْرَةُ : دُوَيْبَةُ شَبَهَ الْوَزْغَةَ تَلْزَقُ بِالْأَرْضِ جَمِيعُهَا : وَحْرٌ .

فلم يُجْهِهُ ، فلما كان بعد ذلك ، أتاه فقال : إنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتَلَيْتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ ، فتلاهن عليه ووعظه ، وذَكَرَه وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لا واللهِ بَعْثُكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثم دعاها فوعظها ، وذكرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قالت : لا واللهِ بَعْثُكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فبدأ بالرَّجُلِ فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامْسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ ، فَشَهَدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامْسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup> .

وفي «الصحيحين» عنه ، قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : «حسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكُمَا عَلَيْهَا» ، قال : يا رسول الله ! مالي ؟ قال : لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِمَا اسْتَخَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» .

وفي لفظ لهما : فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِيْنِ ، وقال : واللهِ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ<sup>(٢)</sup> ؟

وفيهما عنه : أن رجلاً لاعنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَمِّهِ<sup>(٣)</sup> .

وفي صحيح مسلم : من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري ٤٠٣/٩ في الطلاق : باب قول الإمام للمتلاعنين : إن أحدكمَا كاذب ، ومسلم (١٤٩٣) (٥) و(٦) .

(٣) أخرجه البخاري ٤٠٤/٩ ، ٤٠٥ ، ومسلم (١٤٩٤) .

المتلاعنين ، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنَّ لِمَنَ الصادقين ، ثم لعن الخامسة أنَّ لعنة الله عليه إنْ كان مِنَ الْكَاذِبِينَ ، فذهبَ لِلْتَّلْعُنَ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : «مَهْ» فَأَبَتْ ، فَلَعِنَتْ ، فَلَمَّا أَدْبَرَا ، قَالَ : «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيَّ بِهِ أَسْوَادَ جَعْدًا» ، فجاءَتْ بِهِ أَسْوَادَ جَعْدًا<sup>(١)</sup> .

وفي «صحيحي مسلم» من حديث أنس بن مالك ، أن هلالاً بن أمية قدف امرأته بشريك بن سخماء ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أولَ رجلاً لاعن في الإسلام ، فقال النبي ﷺ : «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَيْطَانًا قَضَى الْعَيْنَيْنِ ، فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ ، قَالَ : فَأَبْيَثْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ<sup>(٢)</sup> .

وفي «الصحيحين» : من حديث ابن عباس نحو هذه القصة ، فقال له ، رجل : أهي المرأة التي قال رسولُ الله ﷺ : «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَهُما لَرَجَمْتُ هَذِهِ» ، فقال ابنُ عباس : لا ، تِلْكَ امرأة كانت تُظْهِرُ في الإسلام السوء<sup>(٣)</sup> .

ولأبي داود في هذا الحديث عن ابن عباس : فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُما وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعِي وَلَدُهَا لَأْبَ ، وَلَا تُرْمِي ، وَلَا يُرْمِي وَلَدُهَا وَمَنْ رَمَاهَا ، أوْ رَمَى وَلَدُهَا ، فَعَلَيْهِ الْحُدُّ ، وَقَضَى أَلَا يَبْتَأِثَّ لَهَا عَلَيْهِ ، وَلَا قَوْتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا يَتَفَرَّقُانِ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ ، وَلَا مَتَوْفِيَّ عَنْهَا<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٦) وقضى العينين : فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك.

(٣) أخرجه البخاري ٤٠٥/٩ ، ٤٠٦ في الطلاق : باب قول الإمام : اللهم يَبْنُ ، ومسلم (١٤٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٥٦) في الطلاق : باب في اللعان ، وأحمد (٢١٣١) والطیالسي =

وفي القصة قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يُدعى لأب .

وذكر البخاري : أن هلالاً بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : «البينة أو حَدٌ في ظهرك» ، فقال : يا رسول الله : إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يتلمس البينة ؟ فجعل رسول الله ﷺ يقول : «البينة وإلا حَدٌ في ظهرك» ، فقال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولتُنذِّرَنَ اللَّهُ مَا يُبَرِّي ظهري من الحَدٍ ، فنزل جبريل عليه السلام ، وأنزل عليه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ... ﴾ الآيات ، فانصرف النبي ﷺ إليها ، فجاء هلال ، فشهدَ والنبي ﷺ يقول : «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَ كُمَا كَادِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ؟ فشهدَت ، فلما كانت عند الخامسة وقفواها ، وقالوا : إنها مُوجبة ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : فتكلّات ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي ﷺ : «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابع الأليتين ، خدّلّع الساقين ، فهو لشريك بن سحماء» ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ» <sup>(١)</sup> .

وفي «الصحيحين» : أن سعداً بن عبادة ، قال : يا رسول الله ! أرأيت الرجل يجده مع امرأته رجلاً أبيقتله ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ،

---

= (٢٦٦٧) والطبرى ١٨/٦٥ ، ٦٦ ، وفي سنته عباد بن منصور وهو ضعيف لسوء حفظه وتغييره وتديليسه ، لكن ذكره الحافظ في «التلخيص» ٣/٢٢٧ عن علل الخلال من طريق ابن إسحاق ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده نحوه .

(١) أخرجه البخاري ٨/٣٤١ في تفسير سورة النور : بباب الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

فَقَالَ سَعْدٌ : بَلَى وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ » : وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأِي رَجُلًا أَمْهَلَهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءَ ? قَالَ : « نَعَمْ ». وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَهْجُهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءَ ? قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » ، قَالَ : كَلَّا وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ نَيْمًا إِنْ كُنْتُ لِأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيْرُ وَاللهِ أَغْيِرُ مِنْهُ ، وَاللهُ أَغْيِرُ مِنِّي » .

وَفِي لَفْظٍ : لَوْ رَأَيْتُ مَعَ امْرَأِي رَجُلًا لَضَرَبَتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيِرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيِرُ مِنِّي ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا شَخْصٌ أَغْيِرُ مِنَ اللَّهِ ، وَلَا شَخْصٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرَ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ، وَلَا شَخْصٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَذْحَةُ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ »<sup>(١)</sup> .

## فصل

وَاسْتُفِيدُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ النَّبِيِّ عَدَّةُ أَحْكَامٍ .

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ : أَنَّ الْلَّعَانَ يَصْبَحُ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنَ سَوَاءً كَانَا مُسْلِمَيْنَ أَوْ كَافِرَيْنَ ، عَدْلَيْنَ أَوْ فَاسِقَيْنَ مَحْدُودَيْنَ فِي قَذْفٍ ، أَوْ غَيْرَ مَحْدُودَيْنَ ، أَوْ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مُنْصُورٍ : جَمِيعُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١٥٤/١٢ ، ١٥٥ فِي الْحُدُودِ : بَابُ مِنْ رَأْيِ مَعَ امْرَأِهِ رَجُلًا فَتَنَاهُ ، وَمُسْلِمٌ (١٤٩٨) وَ(١٤٩٩) .

الأزواج يلتئنونَ ، الحرُّ من الحرَّة والأمة إذا كانت زوجة ، والعبد من الحرَّة والأمة إذا كانت زوجة ، والمسلم من اليهودية والنصرانية ، وهذا قول مالك وإسحاق وقولُ سعيد بن المسيب ، والحسن ، وربيعة ، وسليمان ابن يسار .

وذهب أهلُ الرأي ، والأوزاعي ، والثوري ، وجماعة إلى أنَّ اللعان لا يكون إلا بينَ زوجينِ مسلمين عدلين حررين غير محدودين في قذف ، وهو روايةُ عن أَحْمَدَ .

ومأخذ القولين ، أنَّ اللعان يجمع وصفين : اليمينَ والشهادةَ ، وقد سماه الله سبحانه شهادةً ، وسماه رسولُ الله ﷺ يميناً حيث يقول : « لَوْلَا الْأَيْمَانُ ، لَكَانَ لَيْ وَلَهَا شَاءٌ » ، فمن غَلَبَ عليه حُكْمُ الْأَيْمَانَ قال : يَصْحُّ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصْحُّ يَمِينَهُ : قَالُوا : وَلِعُومَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ ، قَالُوا : وَقَدْ سَمِّاهُ رَسُولُ الله ﷺ يَمِينَهُ . قَالُوا : وَلَأَنَّهُ مُفْتَرٌ إِلَى اسْمِ اللَّهِ ، وَإِلَى ذِكْرِ الْقُسْمِ الْمُؤْكَدِ وَجُوابِهِ . قَالُوا : وَلَأَنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ الذِّكْرُ وَالْأَنْشَى ، بِخَلْفِ الشَّهادَةِ . قَالُوا : وَلَوْ كَانَ شَهادَةُ ، لَمَا تَكَرَّرَ لِفَظُهُ ، بِخَلْفِ الْيَمِينِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يُشَرِّعُ فِيهَا التَّكَرَّارُ ، كَأَيْمَانِ الْقَسَامَةِ . قَالُوا : وَلَأَنَّ حَاجَةَ الزَّوْجِ الَّتِي لَا تَصِحُّ مِنْهُ الشَّهادَةُ إِلَى اللعانِ وَنَبْيِ الْوَلَدِ ، كَحَاجَةِ مَنْ تَصِحُّ شَهادَتُهُ سَوَاءً ، وَالْأَمْرُ الَّذِي يَنْتَزِلُ بِهِ مَا يَدْعُو إِلَى اللعانِ ، كَالَّذِي يَنْتَزِلُ بِالْعَدْلِ الْحَرِّ ، وَالشَّرِيعَةُ لَا تَرْفَعُ ضَرَرَ أَحَدِ التَّوْعِينِ ، وَتَجْعَلُ لَهُ فَرْجًا وَمُخْرِجًا مَمَّا نَزَلَ بِهِ ، وَتَدْعُ النَّوْعَ الْآخَرَ فِي الْأَصَارِ وَالْأَغْلَالِ ، لَا فَرْجَ لَهُ مَمَّا نَزَلَ بِهِ ، وَلَا مُخْرِجٌ ، بَلْ يَسْتَغْيِثُ فَلَا يُغَاثُ ، وَيَسْتَجِيرُ فَلَا يُجَارُ ، إِنْ تَكَلَّمْ تَكَلَّمْ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتْ سَكَتْ عَلَى مَثْلِهِ ، قَدْ ضَاقَتْ عَنْهُ الرَّحْمَةُ الَّتِي وَسَعَتْ مِنْ تَصِحُّ شَهادَتِهِ ، وَهَذَا تَأْبَاهُ الشَّرِيعَةُ الْوَاسِعَةُ الْحَنِيفَيَّةُ السَّمِحةُ .

قال الآخرون : قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِإِنَّهُ لَهُمْ أَنْكَنِينَ ﴾ ، وفي الآية دليل من ثلاثة أوجه .

أحدها : أنه سبحانه استثنى أنفسهم من الشهداء ، وهذا استثناء متصلٌ قطعاً ، ولهذا جاء مرفوعاً .

والثاني : أنه صرخ بأن التعانفهم شهادة ، ثم زاد سبحانه هذا بياناً ، فقال : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَسْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِإِنَّهُ لَمَنْ أَنْكَنِينَ ﴾ .

والثالث : أنه جعله بدلاً من الشهود ، وقائماً مقامهم عند عدمهم .

قالوا : وقد روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي عليه السلام قال : « لَا لِعَانَ بَيْنَ مَمْلُوكَيْنَ وَلَا كَافِرَيْنَ » ، ذكره أبو عمر بن عبد البر في « التمهيد » .

وذكر الدارقطني من حديثه أيضاً ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ : لَيْسَ بَيْنَ الْحُرُّ وَالْأُمَّةِ لِعَانٌ ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْعَبْدِ لِعَانٌ ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ لِعَانٌ ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالنَّصَارَى لِعَانٌ »<sup>(١)</sup> .

وذكر عبد الرزاق في « مصنفه » ، عن ابن شهاب ، قال : من وصية النبي عليه السلام لعتاب بن أبيب : أن لا لعان بين أربع ، فذكر معناه .<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه الدارقطني ١٦٣/٣ ، وفي سنته عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو مت卓ك الحديث ، وأخرجه هو وابن ماجه (٢٠٧١) من طريق آخر . وفيه عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف جداً ، وروي عن الأوزاعي وابن جرير - وهما إمامان - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله ولم يرفعه . انظر « المصنف » (١٢٥٠٨) وسنن الدارقطني .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٨) .

قالوا : ولأن اللعان جعل بدل الشهادة ، وقائماً مقامها عند عدمها ، فلا يصح الا من تصح منه ، ولهذا تُعد المرأة بـلـعـان الزوج ، ونـكـولـها تـزـيلـاً لـلـعـانـه مـنـزلـةـ أـرـبـعـةـ شـهـودـ .

قالوا : وأما الحديث : « لو لا ما مضى من الأيمان ، لكان لي ولها شأن » ، فالمحفوظ فيه : لو لا ما مضى من كتاب الله ، هذا لفظ البخاري في « صحيحه ». وأما قوله : لـوـلـاـ مـاـ مـضـىـ مـنـ الـأـيـمـانـ ، فمن رواية عباد ابن منصور ، وقد تكلم فيه غير واحد . قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال علي بن الحسين بن الجنيد الرازي : متوك قدرى . وقال النسائي : ضعيف .

وقد استقرت قاعدة الشريعة أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، والزوج هاهنا مدعى ، فـلـعـانـه شـهـادـهـ ، ولو كان يميناً لم تشرع في جانبه .

قال الأولون : أما تسميتها شهادة ، فـلـقـولـ المـلـتـعـنـ فيـ يـمـيـنـهـ : أـشـهـدـ بـالـلـهـ ، فـسـمـيـ بـذـلـكـ شـهـادـهـ ، وـإـنـ كـانـ يـمـيـنـاًـ اـعـتـارـاًـ بـلـفـظـهـاـ . قالوا : وكيف وهو مصـرـحـ فيـ بـالـقـسـمـ وـجـوـابـهـ ، وـكـذـلـكـ لـوـ قـالـ : أـشـهـدـ بـالـلـهـ ، انـعـقـدـتـ يـمـيـنـهـ بـذـلـكـ ، سـوـاءـ نـوـيـ الـيـمـيـنـ أوـ أـطـلـقـ ، وـالـعـربـ تـعـدـ ذـلـكـ يـمـيـنـاًـ فـيـ لـغـتـهـ وـاسـتـعـمـالـهـاـ . قال قيس :

**فَأَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَجِهَّا**

وفي هذا حجة لمن قال : إن قوله : « أـشـهـدـ » تـعـقـدـ بـهـ الـيـمـيـنـ ، ولو لم يقل : بالله ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد . والثانية ، لا يكون يميناً

(١) البيت في ديوانه ص ٣٠٠ من قصيدة التي مطلعها .

تـذـكـرـتـ لـيـلـيـ وـالـسـيـنـ الـخـواـلـيـاـ وـأـيـامـ لـأـنـغـشـيـ عـلـىـ الـلـهـوـنـاهـيـاـ

إلا بالنية ، وهو قولُ الأَكْثَرِينَ . كما أَنْ قَوْلَهُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ يَمِينَ عَنِ الْأَكْثَرِينَ  
بِعَطْلَقَةٍ .

قالوا : وأَمَا إِسْتِثْنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ أَنْفُسَهُم مِنَ الشَّهَادَاءِ ، فَيَقَالُ أَوْلَـاً :  
«إِلَـا» هَاهُنَا : صَفَةٌ بِعْنَى غَيْرَهُ ، وَالْمَعْنَى : وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَاءُ غَيْرُ أَنْفُسَهُمْ ،  
فَإِنْ «غَيْرًا» ، وَ«إِلَـا» يَتَعَاوِضُانِ الْوَصْفِيَّةُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ ، فَيُسْتَثْنَى بِ«غَيْرَهُ»  
حَمْلًا عَلَى «إِلَـا» ، وَيُوَصَّفُ بِ«إِلَـا» حَمْلًا عَلَى «غَيْرَهُ» .

وَيَقَالُ ثَانِيًّا : إِنْ «أَنْفُسَهُمْ» مِسْتَثْنَى مِنَ الشَّهَادَاءِ ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
مِنْقُطِعًا عَلَى لُغَةِ بَنِي تَمِيمٍ ، فَإِنَّهُمْ يُبَدِّلُونَ فِي الْانْقِطَاعِ ، كَمَا يُبَدِّلُ أَهْلُ  
الْحِجَازِ وَهُمْ فِي الاتِّصَالِ .

وَيَقَالُ ثَالِثًا : إِنَّمَا إِسْتَثْنَى «أَنْفُسَهُمْ» مِنَ الشَّهَادَاءِ لِأَنَّهُ تَزَلَّهُمْ مِنْ تَلِيهِمْ  
فِي قَبْولِ قَوْلِهِمْ ، وَهَذَا قَوِيٌّ جَدًّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرْجِمُ الْمَرْأَةَ بِالْعَانِ الزَّوْجِ  
إِذَا نَكَلَتْ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، كَمَا يَأْتِي تَقْرِيرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالصَّحِيحُ :  
أَنْ لَعَانُهُمْ يَجْمِعُ الْوَصْفَيْنِ ، الْيَمِينَ وَالشَّهَادَةَ ، فَهُوَ شَهَادَةٌ مُؤَكَّدةٌ بِالْقُسْمِ  
وَالتَّكْرَارِ ، وَيَمِينٌ مُغْلَظَةٌ بِلُفْظِ الشَّهَادَةِ وَالتَّكْرَارِ لَا قَضَاءَ الْحَالِ تَأْكِيدُ  
الْأَمْرِ ، وَلَهُذَا اعْتَبَرَ فِيهِ مِنَ التَّأْكِيدِ عَشْرَةَ أَنْوَاعَ .

أَحَدُهَا : ذِكْرُ لُفْظِ الشَّهَادَةِ .

الثَّانِي : ذِكْرُ الْقُسْمِ بِأَحَدِ أَسْمَاءِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَأَجْمَعُهَا لِمَعْنَى أَسْمَائِهِ  
الْحَسَنِي ، وَهُوَ اسْمُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ .

الثَّالِثُ : تَأْكِيدُ الْجَوابِ بِمَا يُؤْكِدُ بِهِ الْقُسْمُ عَلَيْهِ ، مِنْ «إِنْ ، وَاللام» ،  
وَإِتِيَانُهُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ الَّذِي هُوَ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ دُونَ الْفَعْلِ الَّذِي هُوَ صَادِقٌ  
وَكَاذِبٌ .

الرَّابِعُ : تَكْرَارُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ .

الخامس : دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين .

ال السادس : إخباره عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله ، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

السابع : جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها ، وهو إما الحد أو الحبس ، وجعل لعنها دارثاً للعذاب عنها .

الثامن : أن هذا اللعان يُوجب العذاب على أحدهما إما في الدنيا ، وإما في الآخرة .

التاسع : التفريق بين المتلاعنين ، وخراب بيتهما ، وكسرها بالفرار .

العاشر : تأييد تلك الفرقة ودوام التحرير بينهما ، فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن ، جعل يميناً مقروناً بالشهادة ، وشهادته مقرونة باليمين ، وجعل الملعون لقبول قوله كالشاهد ، فإن نكلت المرأة ، مضت شهادته وحُدّت ، وأفادت شهادته ويمينه شيئاً : سقوط الحد عنه ، ووجوبه عليها . وإن التعنت المرأة وعارضت لعنه بلعان آخر منها ، أفاد لعنه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها ، فكان شهادة ويميناً بالنسبة إليه دونها ، لأنه إن كان يميناً محضة فهي لا تحد بمجرد حلفه ، وإن كان شهادة فلا تحد بمجرد شهادته عليها وحده . فإذا انضم إلى ذلك نكولها ، قوي جانب الشهادة واليمين في حقه بتائدة ونکولها ، فكان دليلاً ظاهراً على صدقه ، فأسقط الحد عنه ، وأوجبه عليها ، وهذا أحسن ما يكون من الحكم ، ومن أحسن من الله حكم لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ ، وقد ظهر بهذا أنه يمين فيها معنى الشهادة ، وشهادتها فيها معنى اليمين .

وأما حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فما أين دلالته لو كان صحيحاً بوصوله إلى عمرو ، ولكن في طريقه إلى عمرو مهالك

ومفاوز . قال أبو عمر بن عبد البر : ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به . وأما حديثه الآخر الذي رواه الدارقطني ، فعلى طريق الحديث عثمان ابن عبد الرحمن الوقاصي ، وهو متزوك بإجماعهم ، فالطريق به مقطوعة . وأما حديث عبد الرزاق ، فمراسيل الزهري عندهم ضعيفة لا يُحتج بها ، وعَتَابُ بْنُ أَسِيدَ كَانَ عَامِلًاً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَكَّةَ ، وَلَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ حَتَّى يُوصِيهِ أَنْ لَا يُلَاعِنَ بَيْنَهُمَا .

قالوا : وأما ردكم لقوله : « لولا ما مضى من الأيمان ، لكان لي ولها شأن » ، وهو حديث رواه أبو داود في سنته ، وإسناده لا بأس به ، وأما تعلقكم فيه على عباد بن منصور ، فأكثر ما عيب عليه أنه قدرٌ داعية إلى القدر <sup>(١)</sup> ، وهذا لا يوجب رد حديثه ، ففي الصحيح : الاحتجاج بجماعة من القدرية والمرجئة والشيعة ومن علم صدقه <sup>(٢)</sup> ، ولا تنافي بين قوله : « لولا ما مضى من كتاب الله تعالى » ، « ولو لا ما مضى من الأيمان » ، فيحتاج إلى ترجيح أحد اللفظين ، وتقديمه على الآخر ، بل الأيمان المذكورة هي في كتاب الله ، وكتاب الله تعالى حكمه الذي حكم به بين الملاعنة ، وأراد <sup>صلوات الله عليه</sup> : لولا ما مضى من حكم الله الذي فصل بين الملاعنة ، لكان لها شأن آخر .

---

(١) بل هو سيء الحفظ ومدلس ، وقد تغير بأخره .

(٢) قال ابن حبان في « صحيحه » : ١٢٠/١ : وأما المحتلون المذاهب من الرواة ، مثل الإرجاء والتوفيق وما أشبههما ، فانا نحتاج بأخبارهم إذا كانوا ثقات على الشرط الذي وصفناه ، ونكل مذاهبهم وما تقلدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله جل وعلا ، إلا أن يكونوا دعاة إلى ما انتحروا ، فإن الداعي إلى مذهب ، والذاب عنه حتى يصير إماماً فيه ، وإن كان ثقة ، ثم روينا عنه ، جعلنا للاتباع لمذهب طريقاً ، وسوغنا للمتعلم الاعتماد عليه وعلى قوله ، فالاحتياط ترك رواية الأئمة الدعاة منهم ، والاحتجاج بالثقات الرواة منهم على حسب ما وصفنا .

قالوا : وأما قولكم : إن قاعدة الشريعة استقرت على أن الشهادة في جانب المدعى ، واليمين في جانب المدعى عليه ، فجوابه من وجوه ، أحدها : أن الشريعة لم تستقر على هذا ، بل قد استقرت في القسامية بأن يبدأ بآيمان المدعين ، وهذا لقوة جانبهم باللُّوث ، وقاعدة الشريعة أن اليمين تكون من جنبة أقوى المتدعين ، فلما كان جانب المدعى عليه قوياً بالبراءة الأصلية ، شرعت اليمين في جانبه ، فلما قوي جانب المدعى في القسامية باللُّوث كانت اليمين في جانبه ، وكذلك على الصحيح لما قوي جانبه بالنكول ، صارت اليمين في جانبه ، فيقال له : احلف واستحق ، وهذا من كمال حكمة الشارع واقتضائه للمصالح بحسب الإمكان ، ولو شرعت اليمين من جانب واحد دائماً ، لذهبت قوة الجانب الراوح هدراً ، وحكمة الشارع تأبى ذلك ، فالذي جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة .

وإذا عُرفَ هذا ، فجانب الزوج هاهنا أقوى من جانبهما ، فإن المرأة تُنكِّر زناها ، وتبيهُه ، والزوج ليس له غرضٌ في هتك حرمتها ، وإفساد فراشها ، ونسبة أهله إلى الفجور ، بل ذلك أشوّشُ عليه ، وأكره شيءٍ إليه ، فكان هذا لوثاً ظاهراً ، فإذا انضاف إليه نكولُ المرأة قوي الأمر جداً في قلوب الناس خاصهم وعامهم ، فاستقلَ ذلك بثبوت حكم الزنى عليها شرعاً ، فحدَّتْ بلعنه ، ولكن لما لم تكن آيمانه بمترلة الشهداء الأربع حقيقةً ، كان لها أن تُعارضها بآيمان أخرى مثلها يدرأ عنها بها العذاب عذابَ الحد المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَافِقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] ، ولو كان ليعانه بينةً حقيقةً ، لما دفعت آيمانها عنها شيئاً ، وهذا يتضح بالفصل الثاني المستفاد من قضاء رسول الله ﷺ ، وهو أن المرأة إذا لم تلتعن ، فهل تُحدَّ أو تُحبس حتى تُقرَّ ، أو تُلاعن ؟ فيه قولان للفقهاء . فقال الشافعي ، وجماعة من السلف والخلف : تُحدَّ ، وهو قول

أهل الحجاز . وقال أَحْمَد : تُحْبَسُ حَتَّى تُقْرَأَ أَو تُلَاعَنَ ، وهو قولُ أهل العراق . وعنِه رواية ثانية : لا تُحْبَسُ وَيُخْلَى سَبِيلُهَا .

قال أهل العراق ومن وافقهم : لو كان لِعَانُ الرَّجُل بَيْنَ تُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهَا ، لم تَمْلِكْ إِسْقاطَه بِاللِّعَانِ ، وَتَكْذِيبُ الْبَيْنَةِ ، كَمَا لَوْشَهَدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ .

قالوا : وَلَأْنَه لَوْ شَهَدَ عَلَيْهَا مَعَ ثَلَاثَةِ غَيْرِهِ ، لَمْ تَحْدُدْ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ ، فَلَأْنَ لَا تُحْدَدُ بِشَهَادَتِهِ وَحْدَهُ أُولَى وَآخَرِي . قالوا : وَلَأْنَه أَحَدُ الْمُتَلَاعِنِينَ ، فَلَا يُوجِبُ حَدَّ الْآخَرِ ، كَمَا لَمْ يُوجِبْ لِعَانُهَا حَدَّهُ .

قالوا : وقد قال النبي ﷺ : « الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي »<sup>(۱)</sup> . ولا ريب أن الزوج هاهنا مدحّع .

قالوا : وَلَأْنَ مَوْجِبَ لِعَانِهِ إِسْقاطُ الْحَدَّ عَنْ نَفْسِهِ لَا يُجَابُ الْحَدَّ عَلَيْهَا ، وَلَهَذَا قَالَ النَّبِي ﷺ : « الْبَيْنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهُورِكَ » ، فَإِنْ مَوْجِبَ قَذْفِ الزَّوْجِ ، كَمَوْجِبِ قَذْفِ الْأَجْنِيِّ وَهُوَ الْحَدُّ ، فَجَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى التَّخْلُصِ مِنْهُ بِاللِّعَانِ ، وَجَعَلَ طَرِيقًا لِإِقْامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَحَدَ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَرْبَعَةُ شَهُودٍ ، أَوْ اعْتِرَافٍ ، أَوْ الْحَبْلُ عِنْدَ مَنْ يَحْدُدُ بِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ ، كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَنْ وَاقَهُ ، وَقَدْ قَالَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : وَالرِّجُمُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ زَانَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مَحْصُنًا إِذَا قَامَتْ بَيْنَهُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ ، أَوْ الْاعْتِرَافُ<sup>(۲)</sup> ، وَكَذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَجَعَلَا طَرِيقَ الْحَدِّ ثَلَاثَةً لَمْ يَجْعَلَا فِيهَا اللِّعَانِ .

(۱) حديث حسن بطرقه وشهادته ، استوفى تخریجه الحافظ ابن رجب الحنبلي في « جامع العلوم والحكم » ، ص ۲۹۴ ، ۲۹۵ .

(۲) أخرجه البخاري ۱۲/ ۱۲۶ في الحدود : باب الاعتراف في الزنى ، ومسلم (۱۶۹۱) في الحدود : باب رجم الشبه في الزنى .

قالوا : وأيضاً فهذه لم يتحقق زناها ، فلا يجبُ عليها الحد ، لأن تتحقق زناها إما أن يكونُ بـلـعـانـ الزـوـجـ وـحـدـهـ ، لأنـهـ لـوـ تـحـقـقـ بـهـ ، لـمـ يـسـقطـ بـلـعـانـهاـ الحـدـ ، وـلـاـ وجـبـ بـعـدـ ذـلـكـ حـدـ عـلـىـ قـاذـفـهـ ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـحـقـقـ بـتـكـوـلـهـ أـيـضـاـ ، لأنـ الـحدـ لـاـ يـثـبـتـ بـالـنـكـولـ ، فـإـنـ الـحدـ يـدـرـأـ بـالـشـهـاـتـ ، فـكـيـفـ يـجـبـ بـالـنـكـولـ ، فـإـنـ النـكـولـ ، يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ لـشـدـةـ خـفـرـهـ ، أـوـ لـعـقـلـةـ لـسـانـهـ ، أـوـ لـدـهـشـاـ فـيـ ذـلـكـ المـقـامـ الـفـاضـعـ الـمـخـزـيـ ، أـوـ لـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـسـبـابـ ، فـكـيـفـ يـثـبـتـ الـحدـ الـذـيـ اـعـتـبـرـ فـيـ بـيـتـهـ مـنـ الـعـدـ ضـعـفـ مـاـ اـعـتـبـرـ فـيـ كـلـ مـنـ الـإـقـرـارـ وـالـبـيـنـةـ أـنـ يـتـضـمـنـ وـصـفـ الـفـعـلـ وـالـتـصـرـيـعـ بـهـ مـبـالـغـةـ فـيـ السـتـرـ ، وـدـفـعاـ لـإـثـبـاتـ الـحدـ بـأـبـلـغـ الـطـرـقـ وـآـكـدـهـ ، وـتـوـسـلاـ إـلـىـ إـسـقـاطـ الـحدـ بـأـدـنـىـ شـبـهـ ، فـكـيـفـ يـجـوزـ أـنـ يـقـضـيـ فـيـ بـالـنـكـولـ الـذـيـ هـوـ فـيـ نـفـسـهـ شـبـهـ لـاـ يـقـضـيـ بـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـحـدـودـ وـالـعـقـوبـاتـ الـأـبـةـ وـلـاـ فـيـ عـدـ الـأـمـوـالـ ؟

قالوا : والشافعي رحمه الله تعالى لا يرى القضاء بالنكلول في درهم فـماـ دـوـنـهـ ، وـلـاـ فـيـ أـدـنـىـ تـعـزـيرـ ، فـكـيـفـ يـقـضـيـ بـهـ فـيـ أـعـظـمـ الـأـمـورـ وـأـبـعـدـهـ ثـبـوتـاـ ، وـأـسـرـعـهـ سـقـوـطاـ ، وـلـأـنـهـ لـوـ أـقـرـتـ بـلـسـانـهـ ، ثـمـ رـجـعـتـ ، لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحدـ ، فـلـأـنـ لـاـ يـجـبـ بـمـجـرـدـ اـمـتـنـاعـهـ مـنـ الـيمـينـ عـلـىـ بـرـاءـتـهـ أـوـلـىـ ، وـإـذـاـ ظـهـرـ أـنـ لـاـ تـأـثـيرـ لـوـاحـدـ مـنـهـمـاـ فـيـ تـحـقـقـ زـنـاهـ ، لـمـ يـجـزـ أـنـ يـقـالـ بـتـحـقـقـهـ بـهـمـاـ لـوـجـهـيـنـ .

أـحـدهـمـاـ : أـنـ مـاـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـنـ الشـبـهـ لـاـ يـزـولـ بـضـمـ أـحـدهـمـاـ إـلـىـ الـآـخـرـ ، كـشـاهـدـةـ مـائـةـ فـاسـقـ ، فـإـنـ اـحـتمـالـ نـكـولـهـ لـفـرـطـ حـيـائـهـ ، وـهـيـةـ ذـلـكـ الـمـقـامـ ، وـالـجـمـعـ ، وـشـدـةـ الـخـفـرـ ، وـعـجزـهـاـ عـنـ النـطقـ ، وـعـقـلـةـ لـسـانـهـ

لا يزولُ بلعان الزوج ولا بنكولها .

الثاني : أن ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول  
كسائر الحقوق .

قالوا : وأما قوله تعالى : ﴿ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ ﴾ ، فالعقاب  
ها هنا يجوز أن يُراد به الحدُّ ، وأن يُراد به الحبسُ والعقوبةُ المطلوبة ،  
فلا يتعدى إرادة الحدُّ به ، فإنَّ الدال على المطلق لا يدلُّ على المقيد إلا بدليل  
من خارج ، وأدنى درجاتِ ذلك الاحتمال ، فلا يثبتُ الحدُّ مع قيامه ،  
وقد يرجحُ هذا بما تقدم من قول عمر وعلي رضي الله عنهم : إن الحدُّ  
إنما يكون بالبينة أو الاعتراف أو العجل .

ثم اختلف هؤلاء فيما يصنع بها إذا لم تلعن ، فقال أحمد : إذا أبَت  
المرأة أن تلتعنَّ بعدَ التعانِ الرجل ، أجبرَتها عليه ، وهبَتْ أنْ أَحْكُمَ عليها  
بالرجم ، لأنَّها لو أقرَتُ بلسانها ، لم أرجمها إذا رجعت ، فكيف إذا أبَتِ  
اللعان ؟ وعنَّه رحمه الله تعالى رواية ثانية : يخلِّي سبيلُها ، اختارها أبو بكر ،  
لأنَّها لا يجبُ عليها الحد ، فيجب تخلية سبيلها ، كما لو لم تكمل البينة

## فصل

قال الموجبون للحدُّ : معلومٌ أنَّ الله سبحانه وتعالى جعل التعانَ الزوج  
بدلاً عن الشهود ، وقائماً مقامهم ، بل جعل الأزواج الملتعنين شهادة كما  
تقدَّم ، وصرَّحَ بأنَّ لعانِهم شهادة ، وأوضح ذلك بقوله : ﴿ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا  
الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ يَأْتِيهِ ﴾ ، وهذا يدلُّ على أن سببَ العذاب  
الدُّنيوي قد وُجدَ ، وأنَّه لا يدفعه عنها إلا لعانُها ، والعقاب المدفوع عنها

بلغانها هو المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَيَشَهَدُ عَذَابَهُمَا طَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وهذا عذاب الحد قطعاً ، فذكره مضافاً ، وعراًفاً بلام العهد ، فلا يجوز أن ينصرف إلى عقوبة لم تذكر في اللفظ ، ولا دل علىها بوجه ما من حبس أو غيره ، فكيف يخلّى سبيلها ، ويدرأ عنها العذاب بغير لعان ، وهل هذا إلا مخالفة لظاهر القرآن ؟

قالوا : وقد جعل الله سبحانه لعان الزوج دارثاً لحد القذف عنه ، وجعل لungan الزوجة دارثاً لعذاب حد الزنى عنها ، فكما أن الزوج إذا لم يلاعن يُحد حداً القذف ، فكذلك الزوجة إذا لم تلاعن يجب عليها الحد .  
قالوا : وأما قولكم : إن لungan الزوج لو كان بيته توجب الحد عليها لم تملك هي إسقاطه باللعان ، كشهادة الأجنبي .

فالجواب : أن حكم اللغان حكم مستقلٌ بنفسه غير مردود إلى أحكام الدعاوى والبيانات ، بل هو أصل قائم بنفسه شرعاً الذي شرع نظيره من الأحكام ، وفصله الذي فصل الحلال والحرام ، ولما كان لungan الزوج بدلاً عن الشهود لا جرم نزل عن مرتبة البينة ، فلم يستقل وحده بحكم البينة ، وجعل للمرأة معارضته بلغان نظيره ، وحيثئذ فلا يظهر ترجيح أحد اللغان على الآخر لنا ، والله يعلم أن أحدهما كاذب ، فلا وجه لحد المرأة بمجرد لungan الزوج ، فإذا مكنت من معارضته وإيتانها بما يُرى ساحتها ، فلم تفعل ، ونكلت عن ذلك ، عملياً المقتضى عمله ، وانضاف إليه قرينة قوته وأكادته ، وهي نكول المرأة وإعراضها عما يخلصها من العذاب ، ويدرأوه عنها .

قالوا : وأما قولكم : إنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تُحد بهذه الشهادة ، فكيف تُحد بشهادته وحده ؟ فجوابه أنها لم تُحد بشهادة مجردة ، وإنما حُدّت بمجموع لعانه خمس مرات ، ونكلتها عن معارضته مع قدرتها

عليها ، فقامَ من مجموع ذلك دليل في غاية الظهور والقوة على صحة قوله ، والظنُ المستفاد منه أقوى بكثير من الظن المستفاد من شهادة الشهود .

وأما قولكم : إنه أحد اللعانيْن ، فلا يُوجِب حد الآخر ، كما لم يُوجِب لعائِنها حدَه ، فجوابه أن لعائِنها إنما شرع للدفع ، لا للإيجاب ، كما قال تعالى : ﴿ وَيَرَوْا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ ﴾ فدلَ النصُ على أن لعائِن مقتضٍ لإيجاب الحد ، ولعائِنها دافعٌ وداريٌ لا موجب ، فقياسُ أحد اللعانيْن على الآخر جمع بين ما فَرَقَ الله سبحانه بينهما وهو باطل . قالوا : وأما قولُ النبيِ عليه السلام : « الْبَيْنَةُ عَلَى الْمَدَعِي » ، فسمعاً وطاعةً لرسول الله عليه السلام ، ولا ريبَ أن لعان الزوج المذكور المكرر بيته ، وقد انضم إليها نكولُها الجاري مجرى إقرارها عند قوم ، ومجرى بيته المدعين عند آخرين ، وهذا من أقوى البينات ، ويبدل عليه أن النبيَ عليه السلام قال له : « الْبَيْنَةُ إِلَّا حَدٌ في ظهرك » ، ولم يُبطل الله سبحانه هذا ، وإنما نقله عند عجزه عن بيته منفصلة تُسقط الحد عنه بعجزه عن إقامتها ، إلى بيته يتمكَّن من إقامتها ، ولما كانت دونها في الرتبة ، اعتبر لها مُقوٌ منفصل ، وهو نكولُ المرأة عن دفعها ، ومعارضتها مع قدرتها وتمكنها ، قالوا : وأما قولكم : إن موجب لعنه إسقاط الحد عن نفسه لا إيجابُ الحدٍ عليها إلى آخره ، فإن أردتم أن من موجبه إسقاطُ الحد عن نفسه فحق ، وإن أردتم أن سقوطَ الحدٍ عنه يسقط جميع موجبه ، ولا موجب له سواه ، فباطل قطعاً ، فإن وقوع الفرقة ، أو وجوب التفريق والتحريم المؤبد ، أو المؤقت ، ونفي الولد المصرح بنفيه ، أو المكتفي في نفيه باللعان ، ووجوب العذاب على الزوجة إنما عذاب الحد ، أو عذاب الحبس ، كُلُ ذلك من موجب اللعان ، فلا يصح أن يقال : إنما يوجِب سقوط حد القذف عن الزوج فقط .

قالوا : وأما قولكم : إن الصحابة جعلوا حد الزنى بأحد ثلاثة أشياء : إما البينة ، أو الاعتراف ، أو الحبْل ، واللعان ليس منها ، فجوابه : أن منازعكم يقولون : إن كان إيجاب الحد علىها باللعان خلافاً لأقوال هؤلاء الصحابة ، فإن إسقاط الحد بالحبْل أدخل في خلافهم وأظهر ، فما الذي سوَّغ لكم إسقاط حد أوجبوه بالحبْل ، وصريح مخالفتهم ، وحرَّم على منازعكم مخالفتهم في إيجاب الحد بغير هذه الثلاثة ، مع أنهم أذنُرُ منكم ، لثلاثة أوجه .

أحدُها : أنهم لم يخالفوا صريح قولهم ، وإنما هو مخالفة لفهم سكتوا عنه ، فهو مخالفة لسكتهم ، وأنتم مخالفتم صريح أقوالهم .

الثاني : أن غاية ما خالفوه مفهوم قد خالفه صريح عن جماعة منهم بإيجاب الحد ، فلم يخالفوا ما أجمع عليه الصحابة ، وأنتم مخالفتم منطوقاً ، لا يعلم لهم فيه مخالف أبْنَة هاهنا ، وهو إيجاب الحد بالحبْل ، فلا يحفظ عن صحابي قط مخالفة عمر وعلي رضي الله عنهمَا في إيجاب الحد به .

الثالث : أنهم خالفوا وهذا المفهوم المنطوق تلك الأدلة التي تقدَّمت ، ولمفهوم قوله : ﴿ وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ ﴾ [النور : ٨] ، ولا ريب أن هذا المفهوم أقوى من مفهوم سقوط الحد بقولهم : إذا كانت البينة أو الحبْل أو الاعتراف ، فهم تركوا مفهوماً لما هو أقوى منه وأولى ، هذا لو كانوا قد خالفوا الصحابة ، فكيف وقولهم موافق لأقوال الصحابة ؟ فإن اللعان مع نكول المرأة من أقوى البينات كما تقرر .

قالوا : وأما قولكم : لم يتحقق زناها إلى آخره ، فجوابه إن أردتم بالتحقيق اليقين المقطوع به كالمحرمات ، فهذا لا يُشترط في إقامة الحد ، ولو كان هذا شرطاً ، لما أقيمت الحد بشهادة أربعة ، إذ شهادتهم لا تجعل الزنى متحققاً

بِهَذَا الاعتبار . وَإِنْ أَرَدْتُمْ بَعْدَ التَّحْقِيقِ أَنْ تُشكِّلُوكُمْ فِيهِ عَلَى السَّوَاءِ ، بِحِيثِ  
لَا يَتَرَجَّحُ ثَبَوْتُهُ ، فَبِاطْلُ قَطْعًا ، وَإِلَّا مَا وَجَبَ عَلَيْهَا الْعَذَابُ الْمُدَرَّأُ بِلِعَانِهَا ،  
وَلَا رِيبَ أَنَّ التَّحْقِيقَ الْمُسْتَفَادَ مِنْ لِعَانِهِ الْمُؤْكَدُ الْمُكَرَّرُ مَعَ إِعْرَاضِهَا عَنْ مُعَارِضَة  
مُمْكِنَةٍ مِنْهُ أَقْوَى مِنَ التَّحْقِيقِ بِأَرْبَعِ شَهُودٍ ، وَلَعِلَّ لَهُمْ غَرْضًا فِي قَدْفَهَا  
وَهَتَّكِهَا وَإِفْسَادِهَا عَلَى زَوْجَهَا ، وَالزَّوْجُ لَا غَرْضَ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْهَا .

وَقُولُكُمْ : إِنَّهُ لَوْ تَحْقَقَ ، فَإِنَّمَا أَنْ يَتَحْقَقَ بِلِعَانِ الزَّوْجِ ، أَوْ بِنَكْوَاهَا ،  
أَوْ بِهِمَا ، فَجُواهِيْهُ : أَنَّهُ تَحْقَقَ بِهِمَا ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ دَعْمِ اسْتِقْلَالِ أَحَدٍ  
الْأَمْرَيْنِ بِالْمَدْحُوْ وَضَعْفِهِ عَنْهُ عَدَمُ اسْتِقْلَالِهِمَا مَعًا ، إِذَا شَاءَ كُلُّ مُفْرَدٍ  
لَمْ يَسْتَقِلْ بِالْحُكْمِ بِنَفْسِهِ ، وَيَسْتَقِلُّ بِهِ مَعَ غَيْرِهِ لِقوَتِهِ بِهِ .

وَأَمَّا قُولُكُمْ : عَجَباً لِلشَّافِعِيِّ كَيْفَ لَا يَقْضِي بِالنَّكْوَلِ فِي دَرْهَمِ ،  
وَيَقْضِي بِهِ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الْبَالِغِ الشَّارِعُ فِي سَرِّهِ ، وَاعْتَبِرْ لَهُ أَكْمَلَ بَيِّنَةً ، فَهَذَا  
مُوْضِعٌ لَا يُنْتَصِرُ فِيهِ لِلشَّافِعِيِّ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَئْمَةِ ، وَلَيْسَ لِهَذَا وُضْعٌ  
كَتَابَنَا هَذَا ، وَلَا قَصَدْنَا بِهِ نُصْرَةً أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمَيْنِ ، وَإِنَّا قَصَدْنَا بِهِ مَجْرِدَ  
هَدِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فِي سِيرَتِهِ وَأَقْضِيَتِهِ وَأَحْكَامِهِ ، وَمَا تَضَمَّنَ سَوْيَ ذَلِكَ ،  
فَتَبَعَ مَقْصُودَ لِغَيْرِهِ ، فَهَبْ أَنْ مَنْ لَمْ يَقْضِ بِالنَّكْوَلِ تَنَاقِضَ ، فَمَاذَا يَضُرُّ  
ذَلِكَ هَدِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ .

وَتِلْكَ شَكَاةُ ظَاهِرٍ عَنْهُ عَارُّهَا <sup>(١)</sup> .

---

(١) عَجَزَ بَيْتٌ ، وَصَدْرُهُ :

وَعِيرَهَا الْوَاشُونَ أَنِي أَجِبُهَا

وَهُوَ فِي دِيْوَانِ الْهَذَلَيْنِ صِ ٢١ لِأَنِي ذُؤْبَيْبُ مِنْ قَصِيدَةِ مَطَلِّعَهَا .

مَلَ الدَّهْرُ إِلَّا لِيَلَّةٌ وَطَلَوْعُهَا وَإِلَّا طَلَوْعُ الشَّمْسِ ثُمَّ غِيَارُهَا

وَقَدْ تَمَثَّلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ حِينَ عَيْرَهُ رَجُلٌ بِأَمْهِذَاتِ النَّطَاقِيْنِ أَسْمَاءَ بْنَ أَنِي بَكْرٍ ،  
فَقَالَ : وَتِلْكَ شَكَاةَ ... أَرَادَ أَنْ تَعِيرَهُ إِيَّاهُ بِلَقْبِ أَمِهِ لِمَا لَيْسَ عَارًا يَسْتَحِيْهَا مِنْهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَفَاحِرِهِ  
لَأَنَّهُ لَقْبٌ لَقْبَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فِي حَدِيْثِ الْهَجْرَةِ حِينَ شَفَّتْ نَطَاقَهَا نَصْفَيْنِ ، فَرَبَطَتْ بِقَطْعَةِ =

على أن الشافعي رحيمه الله تعالى لم يتناقض ، فإنه فرق بين نكولٍ مجرد لا قوة له ، وبين نكولٍ قد قارنه التعان مؤكداً مكرراً أقيم في حق الزوج مقامَ البينة مع شهادة الحال بكرامة الزوج ، لزني امرأته ، وفضيحتها ، وخراب بيتها ، وإقامة نفسه وجيه في ذلك المقام العظيم بمشهد المسلمين يدعوا على نفسه باللعنة إن كان كاذباً بعد حلفه بالله جهداً أيمانه أربع مرات إنه من الصادقين ، والشافعي رحيمه الله إنما حكم بنكول قد قارنه ما هذا شأنه ، فمن أين يلزمـه أن يحكم بنكول مجرد ؟

قالوا : وأما قولكم : إنـها لو أقرتـ بالزنـي ثم رجـعت ، لـسـقطـ عنـهاـ الحـدـ ، فـكـيفـ يـجـبـ بـمـجـرـدـ اـمـتـنـاعـهـ مـنـ الـيمـينـ ؟ـ فـجـوابـهـ :ـ ماـ تـقـرـرـ آـنـفـاـ .ـ

قالوا : وأما قولكم : إنـ العـذـابـ المـدـرـأـ عنـهاـ بـلـعـانـهـ هوـ عـذـابـ الـحبـسـ أوـ غـيرـهـ ،ـ فـجـوابـهـ :ـ أـنـ العـذـابـ المـذـكـورـ ،ـ إـمـاـ عـذـابـ الدـنـيـاـ ،ـ أـوـ عـذـابـ الـآـخـرـةـ ،ـ وـحـمـلـ الـآـيـةـ عـلـىـ عـذـابـ الـآـخـرـةـ باـطـلـ قـطـعاـ ،ـ فـإـنـ لـعـانـهـ لـاـ يـدـرـؤـهـ إـذـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ ،ـ وـإـنـاـ هـوـ عـذـابـ الدـنـيـاـ وـهـوـ الـحدـ قـطـعاـ فـإـنـهـ عـذـابـ المـحـدـودـ ،ـ وـهـوـ فـدـاءـ لـهـ مـنـ عـذـابـ الـآـخـرـةـ ،ـ وـلـهـذـاـ شـرـعـهـ سـبـحـانـهـ طـهـرـةـ وـفـدـيـةـ مـنـ ذـلـكـ الـعـذـابـ ،ـ كـيـفـ وـقـدـ صـرـحـ بـهـ فـيـ أـوـلـ السـوـرـةـ بـقـوـلـهـ :ـ ﴿ وَلَيَشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] ،ـ ثـمـ أـعـادـهـ بـعـيـنـهـ بـقـوـلـهـ :ـ ﴿ وَيَدْرُؤُ عَنْهُمَا الْعَذَابَ ﴾ ،ـ فـهـذـاـ هـوـ عـذـابـ الـمـشـهـودـ مـكـنـهـاـ مـنـ دـفـعـهـ بـلـعـانـهـ ،ـ فـأـيـنـ هـنـاـ عـذـابـ غـيرـهـ حـتـىـ تـفـسـرـ الـآـيـةـ بـهـ ؟ـ وـإـذـاـ تـبـيـنـ هـذـاـ ،ـ فـهـذـاـ هـوـ القـوـلـ الصـحـيحـ الـذـيـ لـاـ نـعـتـقـدـ سـوـاهـ ،ـ وـلـاـ نـرـتـضـيـ إـلـاـ إـيـاهـ ،ـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ .ـ

فـإـنـ قـيلـ :ـ فـلـوـ نـكـلـ الزـوـجـ عـنـ اللـعـانـ بـعـدـ قـذـفـهـ ،ـ فـمـاـ حـكـمـ نـكـولـهـ ؟ـ قـلـنـاـ :ـ يـعـدـ حـدـ القـذـفـ عـنـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ مـنـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ ،ـ وـهـوـ قـوـلـ

= منه الجراب ، وشدت فم القربة بالباقي .

الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم ، وخالف في ذلك أبو حنيفة وقال :  
 يُحبس حتى يُلاعن ، أو تُقرَّ الزوجة ، وهذا الخلاف مبني على أن موجب  
 قذف الزوج لامرأته هل هو الحد ، كقذف الأجنبي ، وله إسقاطه باللعان ،  
 أو موجبه اللعان نفسه ؟ فال الأول : قول الجمهور . والثاني : قول أبي حنيفة ،  
 واحتجوا عليه بعموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ كَرِهُ  
 يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِنْجَلِدُوهُمْ ثُمَّ نَبْيَنَ جَلَدَةً﴾ [النور ٤] ، وبقوله ﷺ  
 هلال بن أمية : «البينة أوحد في ظهرك» <sup>(١)</sup> ، وبقوله له «عذاب الدنيا  
 أهون من عذاب الآخرة» <sup>(٢)</sup> ، وهذا قاله لهلال بن أمية قبل شروعه في  
 اللعان . فلو لم يجب الحدُّ بقذفه ، لم يكن لهذا معنى ، وبأنه قذف حرة  
 عفيفة يجري بينه وبينها القود ، فحدُّ بقذفها كال الأجنبية ، وبأنه لو لاعنها ،  
 ثم أكذبَ نفسه بعد لاعنها ، لوجب عليه الحدُّ ، فدل على أن قذفه سببُ  
 لوجوب الحد عليه ، وله إسقاطه باللعان ، إذ لو لم يكن سبباً لما وجب  
 بإكذابه نفسه بعد اللعان ، وأبو حنيفة يقول : قذفه لها دعوى تُوجب أحد  
 أمرتين ، إما لعنه ، وإما إقرارها ، فإذا لم يُلاعن ، حُبس حتى يُلاعن ،  
 إلا أن تُقرَّ فيزول موجب الدعوى ، وهذا بخلاف قذف الأجنبية ، فإنه  
 لا حق له عند المقدوفة ، فكان قاذفاً محضاً ، والجمهور يقولون : بل قذفُه  
 جنائية منه على عرضها ، فكان موجبه العدُّ كقذف الأجنبية ، ولما كان  
 فيها شائبةُ الدعوى عليها ياتلافها لحقه وخيانتها فيه ، ملك إسقاط ما يُوجبه  
 القذفُ من الحدُّ بلعنه ، فإذا لم يُلاعن مع قدرته على اللعان ، وتمكنه منه ،  
 عمل مقتضى القذف عمله ، واستقل بایعجاب الحدُّ ، إذ لاعارض له ،  
 وبالله التوفيق .

(١) تقدم تخریجه وهو صحيح .

(٢) تقدم تخریجه وهو صحيح .

## فصل

ومنها : أن رسول الله ﷺ إنما كان يقضي بالوحى ، وبما أراه الله ، لا بما رأه هو ، فإنه ﷺ لم يَقْضِ بين المتلاعنين حتى جاءه الوحى ، ونزل القرآن ، فقال لعويمر حينئذ : « قد نزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فاتِّ بها » ، وقد قال ﷺ : « لَا يَسْأَلُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ سُنْنَةِ أَخْدَثْتَهَا فِيْكُمْ لَمْ أُوْمَرْ بِهَا »<sup>(١)</sup> وهذا في الأقضية ، والأحكام ، والسنن الكلية ، وأما الأمور الجزئية التي لا ترجع إلى أحكام ، كالترول في منزل معين ، وتأمير رجل معين ، ونحو ذلك مما هو متعلق بالمشاورة المأمور بها بقوله : « وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ » [آل عمران : ١٥٩] ، فتلك للرأي فيها مدخل ، ومن هذا قوله ﷺ في شأن تلقيح النخل : « إِنَّمَا هُوَ رَأْيُ رَأَيْتُهُ »<sup>(٢)</sup> . فهذا القسم شيء ، والآحكام والسنن الكلية شيء آخر .

## فصل

ومنها : أن النبي ﷺ أمره بأن يأتي بها ، فتلاغنا بحضرته ، فكان في هذا بيان أن اللعان إنما يكون بحضور الإمام أو نائبه ، وأنه ليس للأحادي الرعية أن يُلاعنَ بينهما ، كما أنه ليس له إقامة الحد ، بل هو للإمام أو نائبه .

(١) لم تقف عليه في شيء من كتب السنة التي بين أيدينا .

(٢) لم نجد بهذا اللفظ ، وقد تقدم تخربيجه بلفظ « إذا أمرتكم بشيء من رأي ، فإنما أنا بشر » وبلفظ « أنتم أعلم بأمور دنياكم » وبلفظ « إني ظنت ظنًا ، فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذلوا به ... » وكلها في صحيح مسلم ، ولأحمد ١٢٣/٦ وابن ماجه ٤٧١ (٢٤٧١) « إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم ، وإن كان من أمور دينكم فاليه » .

## فصل

ومنها : أنه يسن التلاعن بمحضر جماعةٍ من الناس يشهدونه ، فإن ابن عباس ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، حضروه مع حداثة أسنانهم ، فدل ذلك على أنه حضره جمعٌ كثير ، فإن الصبيان إنما يحضرُون مثلَ هذا الأمر تبعاً للرجال . قال سهل بن سعد : فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي ﷺ . وحكمة هذا - والله أعلم - ، أن اللعانَ بني على التغليظ مبالغةً في الردع والزجر ، وفعله في الجماعة أبلغُ في ذلك .

## فصل

ومنها : إنما يتلاعنان قياماً ، وفي قصة هلال بن أمية أن النبي ﷺ قال له : قم فاشهد أربع شهادات بالله .

وفي « الصحيحين » : في قصة المرأة ، ثم قامت فشهدت ، ولأنه إذا قام شاهده الحاضرون ، فكان أبلغَ في شهرته ، وأوقعَ في النفوس ، وفيه سر آخر ، وهو أن الدعوة التي تطلب إصابتُها إذا صادفت المدعوَ عليه قائماً نفذت فيه ، ولهذا لما دعا خبيبٌ على المشركين حين صلبوه ، أخذ أبو سفيان معاوية فأضجعَه ، وكانوا يزونون أن الرجل إذا لطىء بالأرض ، زلت عنده الدعوة (١) .

---

(١) وهو من زعماتهم التي لا يقرها الإسلام .

## فصل

ومنها : البداءة بالرجل في اللعان ، كما بدأ الله عز وجل ورسوله به ، فلو بدأت هي ، لم يعتد بلعانها عند الجمهر ، واعتدى به أبو حنيفة . وقد بدأ الله سبحانه في الحدّ بذكر المرأة فقال : ﴿ الزَّانِي وَالْزَّانِي فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَدَةً ﴾ [ النور : ٢ ] ، وفي اللعان بذكر الزوج ، وهذا في غاية المناسبة ، لأن الزندي من المرأة أقبح منه بالرجل ، لأنها تزيد على هتك حق الله إفساد فراش بعلها ، وتعليق نسب من غيره عليه ، وفضيحة أهلها وأقاربها ، والجناية على محض حق الزوج ، وخيانته فيه ، وإسقاط حرمتها عند الناس ، وتعيره يامساك البغي ، وغير ذلك من مفاسد زناها ، فكانت البداءة بها في الحدّ أهّم ، وأما اللعان : فالزوج هو الذي قذفها وعرضها للّعان ، وهتك عرضها ، ورمها بالعظيمة ، وفضحها عند قومها وأهلها ، وهذا يجب عليه الحد إذا لم يُلاعن ، فكانت البداءة به في اللعان أولى من البداءة بها .

## فصل

ومنها : وعظ كل واحد من المتلاعنين عند إرادة الشروع في اللعان ، فيُوعظ ويذكر ، ويقال له : عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فإذا كان عند الخامسة ، أعيده ذلك عليهم ، كما صحت السنة بهذا وهذا .

## فصل

ومنها : أنه لا يُقبل من الرجل أقلً من خمس مرات ، ولا من المرأة ، ولا يُقبل منه إبدال اللعنة بالغضب والإبعاد والسُّخط ، ولا منها إبدال الغضب باللعنة والإبعاد والسُّخط ، بل يأتي كُلُّ منها بما قسم الله له من ذلك شرعاً وقدراً ، وهذا أصح القولين في مذهب أحمد وممالك وغيرهما .

ومنها : أنه لا يفتقر أن يزيد على الألفاظ المذكورة في القرآن والسنة شيئاً ، بل لا يستحب ذلك ، فلا يحتاج أن يقول : أشهد بالله الذي لا إله إلا هُو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، ونحو ذلك ، بل يكفيه أن يقول : أشهد بالله إني من الصادقين ، وهي تقول : أشهد بالله إنه من الكاذبين ، ولا يحتاج أن يقول : فيما رميته به من الزنى ، ولا أن تقول هي : إنه من الكاذبين فيما رماي به من الزنى ، ولا يشترط أن يقول إذا أدعى الروية : رأيتها تزني كالمرود في المكحولة ، ولا أصل لذلك في كتاب الله ، ولا سنته رسوله ، فإن الله سبحانه بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وأمرنا به عن تكُلُّ زيادة عليه .

قال صاحب « الإفصاح » وهو يحيى بن محمد بن هبيرة في « إفصاحه » : من الفقهاء من اشترط أن يزاد بعد قوله من الصادقين : فيما رميته به من الزنى ، واشترط في نفيها عن نفسها أن تقول : فيما رماي به من الزنى . قال : ولا أراه يحتاج إليه ، لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه ، ولم يذكر هذا الاشتراط . وظاهر كلام أحمد ، أنه لا يشترط ذكر الزنى في اللعان ، فإن إسحاق ابن منصور قال : قلت لأحمد : كيف يُلاعن ؟ قال : على ما في كتاب الله يقول أربع مرات : أشهد بالله إني فيما رميته به من الصادقين ، ثم يقف

عند الخامسة فيقول : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، والمرأة مثل ذلك .  
ففي هذا النص أنه لا يُشترط أن يقول : من زنى ، ولا تقول هي ،  
ولا يُشترط أن يقول عند الخامسة : فيما رميتهما به ، وتقول هي : فيما  
رماني به ، والذين اشترطوا ذلك حجتهم أن قالوا : ربما نوى : إني لمن الصادقين  
في شهادة التوحيد أو غيره من الخبر الصادق ، ونوت : إنه لمن الكاذبين في  
شأن آخر ، فإذا ذكر ما رميته به من زنى ، انتفى هذا التأويل .

قال الآخرون : هب أنهم نويا ذلك ، فإنهم لا ينتفعان بنيتها ، فإن  
الظالم لا ينفعه تأويله ، ويعينه على نية خصميه ، ويعينه بما أمر الله به إذا  
كان مجاهاً فيها بالباطل ، والكذب موجبه عليه اللعنة أو الغضب ، نوى  
ما ذكرتم ، أو لم ينوه ، فإنه لا يمْوَّه على من يعلم السر وأخفى بمثل هذا .

## فصل

ومنها : أن العمل يتني بلعاته ، ولا يحتاج أن يقول : وما هذا العمل  
مني ، ولا يحتاج أن يقول : وقد استبرأتها ، هذا قول أبي بكر العزيز  
من أصحاب أحمد ، وقول بعض أصحاب مالك ، وأهل الظاهر ، وقال  
الشافعي : يحتاج الرجل إلى ذكر الولد ، ولا تحتاج المرأة إلى ذكره ،  
وقال الخريقي وغيره : يحتاجان إلى ذكره ، وقال القاضي : يشترط أن  
يقول : هذا الولد من زنى وليس هو مني . وهو قول الشافعي ، وقول أبي بكر  
أصح الأقوال ، وعليه تدل السنة الثابتة .

فإن قيل : فقد روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ،  
أن النبي عليه السلام لا عن بينَ رجل وامرأته ، وانتفى من ولدها ، ففرق بينهما ،

وأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ<sup>(١)</sup> .

وفي حديث سهلي بن سعد : وكانت حاملاً فأنكر حملها<sup>(٢)</sup> .

وقد حكم عليه عليه الله «بأن الولد للفراش»<sup>(٣)</sup> وهذه كانت فراشاً له حال كونها حاملاً ، فالولد له ، فلا ينتفي عنه إلا بنيه .

قيل : هذا موضع تفصيل لا بدّ منه ، وهو أن الحمل إن كان سابقاً على ما رماها به ، وعلم أنها زلت وهي حامل منه ، فالولد له قطعاً ، ولا ينتفي عنه بلعنه ، ولا يحيل له أن ينفيه عنه في اللعان ، فإنها لما علقت به ، كانت فراشاً له ، وكان الحمل لاحقاً به ، فزناها لا يُزيل حكم لحوقه به ، وإن لم يعلم حملها حال زناها الذي قد قذفها به ، فهذا ينظر فيه ، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من الزنى الذي رماها به ، فالولد له ، ولا ينتفي عنه بلعنه ، وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من الزنى الذي رماها به ، نظر ، فإما أن يكون استبرأها قبل زناها ، أو لم يستبرأها ، فإن كان استبرأها ، انتفي الولد عنه بمجرد اللعان ، سواء نفاه ، أو لم ينفعه ، ولا بد من ذكره عند من يشرط ذكره ، وإن لم يستبرأها ، فهذا أمكن أن يكون الولد منه ، وأن يكون من الزاني ، فإن نفاه في اللعان ، انتفي ، وإلا لحق به ، لأنه أمكن كونه منه ولم ينفعه .

فإن قيل : فالنبي عليه الله قد حكم بعد اللعان ، ونفي الولد بأنه إن جاء

(١) أخرجه مالك ٥٦٧/٢ في الطلاق : باب ما جاء في اللعان ، والبخاري ٤٠٤/٩ في الطلاق : باب يلحق الولد بالملائنة ، ومسلم (١٤٩٤) في اللعان .

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٠/٨ في تفسير سورة التور ، وتمامه : وكان ابنها يدعى إليها ، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة .

يُشَبِّهُ الزوج صاحب الفراش فهو له ، وإن جاء يُشَبِّهُ الذي رميَتْ به ، فهو له ، فما قولكم في مثل هذه الواقعة إذا لاعن أمرأته وانتفَى من ولدها ، ثم جاء الولدُ يُشَبِّهُه ، هل تُلحِقونه به بالشبه عملاً بالقافة ، أو تحكمون بانقطاع نسبة منه عملاً بمحاجة لعنه ؟ قيل : هذا مجال ضئلٌ ، وموضع ضيقٍ تجادب أعنيه اللعان المقتضي لانقطاع النسب ، وانتفاء الولد ، وأنه يُدعى لأمه ولا يدعى لأب ، والشبه الدال على ثبوت نسبة من الزوج ، وأنه ابنه ، مع شهادة النبي ﷺ بأنها إن جاءت به على شبهه ، فالولد له ، وأنه كذب عليها ، فهذا مضيق لا يتخلص منه إلا المستبصر البصير بأدلة الشرع وأسراره ، والخير بجمعه وفرقه الذي سافرت به همته إلى مطلع الأحكام ، والمشكاة التي منها ظهر الحلال والحرام ، والذي يظهر في هذا ، والله المستعان وعليه التكلان ، أن حكم اللعان قطع حكم الشبه ، وصار معه بمنزلة أقوى الدليلين مع أضعفهما ، فلا عبرة للشبه بعد مضي حكم اللعان في تغيير أحكامه ، والنبي ﷺ لم يُخبر عن شأن الولد وشبهه ليغير بذلك حكم اللعان ، وإنما أخبر عنه ، ليتبين الصادقُ منها من الكاذب الذي قد استوجب اللعنة والغضب ، فهو إخبار عن أمر قدرٍ كوني يتبيّن به الصادقُ من الكاذب بعد تقرر الحكم الديني ، وأن الله سبحانه سيجعل في الولد دليلاً على ذلك ، ويدل عليه أنه ﷺ قال ذلك بعد انتفائه من الولد ، وقال : « إن جاءت به كذا وكذا ، فلا أراه إلا صدق عليها ، وإن جاءت به كذا وكذا ، فلا أراه إلا كذب عليها » ، فجاءت به على النعم المكرور ، فعلم أنه صدَّقَ عليها ، ولم يَغْرِبْ لها ، ولم يفسح حكم اللعان ، فيحكم عليها بحكم الزانية مع العلم بأنه صدق عليها ، فكذلك لو جاءت به على شبه الزوج يعلم أنه كَذَبَ عليها ، ولا يُغير ذلك حكم اللعان ، فيحد الزوج ويتحقق به الولد ، فليس قوله : إن جاءت به كذا وكذا فهو هلال بن أمية إلحاقاً له به

في الحكم ، كيف وقد نفاه باللعان ، وانقطع نسبة به ، كما أن قوله : وإن جاءت به كذا وكذا ، فهو للذى رميته به . ليس إلحاقةً به ، وجعله ابنه ، وإنما هو إخبارٌ عن الواقع ، وهذا كما لو حكم بأيمان القسامية ثم أظهر الله سبحانه آيةً تدل على كذب الحالين ، لم ينتقض حُكْمُها بذلك ، وكذا لو حكم بالبراءة من الدعوى بيمين ، ثم أظهر الله سبحانه آيةً تدل على أنها يمينٌ فاجرة ، لم يبطل الحكم بذلك .

## فصل

ومنها : أن الرجل إذا قذف امرأته بالزنى برجل بعينه ، ثم لاعنها ، سقط الحدُّ عنه لهما ، ولا يحتاج إلى ذكر الرجل في لعنه ، وإن لم يُلَاعن ، فعليه لكل واحد منها حدُّه ، وهذا موضع اختلاف فيه ، فقال أبو حنيفة ومالك : يُلَاعن للزوجة ، ويحد للأجنبي ، وقال الشافعي في أحد قوله : يجب عليه حدُّ واحد ، ويسقط عنه الحدُّهما بلعنه ، وهو قولُ أَحْمَد ، والقول الثاني للشافعي : أنه يحد لكل واحد حداً ، فإن ذكر المقدوف في لعنه ، سقط الحدُّ ، وإن لم يذكره فعل قولين ، أحدهما : يستأنف اللعان ، ويدركه فيه ، فإن لم يذكره ، حُدُّ له . والثاني : أنه يسقط حدُّه بلعنه ، كما يسقط حدُّ الزوجة .

وقال بعض أصحاب أَحْمَد : القذف للزوجة وحدتها ، ولا يتعلق بغيرها حق المطالبة ولا الحد . وقال بعض أصحاب الشافعي : يجب الحدُّ لهما ، وهل يجب حدُّ واحد ، أو حدان؟ على وجهين ، وقال بعض أصحابه : لا يجب إلا حدُّ واحد قوله واحداً ، ولا خلاف بين أصحابه

أنه إذا لاعن وذكر الأجنبي في لعنه : أنه يسقط عنه حُكْمُه ، وإن لم يذكره ،  
فعلى قولين : الصحيح عندهم : أنه لا يسقط .

والذين أسقطوا حكم قذفِ الأجنبي باللعان ، حجتهم ظاهرة وقوية جداً ، فإنه صلوات الله عليه لم يحد الزوج بشريك بن سحماء ، وقد سماه صريحاً ، وأجاب الآخرون عن هذا بجوابين : أحدهما : أن المقدوف كان يهودياً ، ولا يجب الحدُّ بقذف الكافر . والثاني : أنه لم يطالب به ، وحدُّ القذف إنما يُقام بعد المطالبة .

وأجاب الآخرون عن هذين الجوابين ، وقالوا : قولُ من قال : إنه يهودي باطل ، فإنه شريك بن عبدة وأمه سحماء ، وهو حليفُ الأنصار ، وهو أخو البراء بن مالك لأمه . قال عبد العزيز بن بزيزة<sup>(١)</sup> في شرحه لأحكام عبد الحق : قد اختلفَ أهلُ العلم في شريك بن سحماء المقدوف ، فقيل : إنه كان يهودياً وهو باطل ، والصحيح : أنه شريك بن عبدة حليف الأنصار ، وهو أخو البراء بن مالك لأمه . وأما الجواب الثاني ، فهو ينقلب حُجَّةً عليكم ، لأنَّه لما استقرَّ عنده أنه لا حق له في هذا القذف ، لم يطالب به ، ولم يتعرَّض له ، وإلا كيف يسكت عن براءة عرضه ، وله طريق إلى إظهارها بحدٍّ قادرٍ ، والقوم كانوا أشدَّ حميةً وأنفَقَّا من ذلك ؟ وقد تقدَّم أن اللعان أقيمَ مقامَ البينة للحاجة ، وجعل بدلاً من الشهد الأربعة ، ولهذا كان الصحيح أنه يُوجِبُ الحدُّ عليها إذا نكلت ، فإذا كان بمتزلة الشهادة في أحد الطرفين كان بمتزلتها في الطرف الآخر ، ومن المحال

(١) هو عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة المتوفى سنة ٦٦٢ هـ مترجم في « نيل الابتهاج » ١٧٨ للتبكري ، وعبد الحق هو ابن عبد الرحمن الإشبيلي الحافظ العلامة الحجة صاحب المؤلفات النافعة في الحديث واللغة والرقائق ، له في الأحكام نسختان كبرى وصغرى ، وابن بزيزة إنما شرح الصغرى توفي سنة (٥٨٢) هـ مترجم في « تذكرة الحفاظ » ص ١٣٥٠ ، ١٣٥٢ .

أن تحدَّ المرأة باللعان إذا نكَّلت ، ثم يُحدَّ القاذف حدَّ القاذف وقد أقامَ  
البينة على صدق قوله ، وكذلك إن جعلناه يميناً فإنها كما درأت عنه الحدَّ  
من طرف الزوجة ، درأت عنه من طرف المقدوف ، ولا فرق ، لأنَّ به  
حاجة إلى قذف الزاني لما أفسد عليه من فراشه ، وربما يحتاج إلى ذكره  
ليستدل بشبه الولد له على صدق قاذفه ، كما استدل النبي ﷺ على صدق  
هلال بشبه الولد بشريك بن سحماء ، فوجب أن يسقط حكم قذفه ما  
أسقط حكم قذفها ، وقد قال النبي ﷺ للزوج : «البينة وإلا حدٌ في ظهرك» ،  
ولم يقل : «إلا حدان» ، هذا والمرأة لم تطالب بحدَّ القاذف ، فإنَّ المطالبة  
شرطٌ في إقامة الحدَّ ، لا في وجوبه ، وهذا جواب آخر عن قولهم : إنَّ  
شريكَا لم يطالب بالحدَّ ، فإنَّ المرأة أيضاً لم تطالب به ، وقد قال له النبي  
ﷺ : «البينة وإلا حدٌ في ظهرك» .

فإنْ قيل : فما تقولون : لو قذف أجنبية بالزنى بِرجل سماه ؟ فقال :  
زنى بِكِ فلا ، أو زنيتِ به ؟ قيل : هاهنا يجب عليه حدان ، لأنَّه قاذف  
لكلِّ واحدٍ منهما ، ولم يأتِ بما يُسقط موجب قذفه ، فوجب عليه حكمه ،  
إذ ليس هنا بينةٌ بالنسبة إلى أحدهما ، ولا ما يقومُ مقامَها .

## فصل

ومنها : أنه إذا لاعنها وهي حامل ، وانتفى من حملها ، انتفى عنه ،  
ولم يَحتاج إلى أن يلاعن بعد وضعه كما دلت عليه السنة الصحيحةُ الصرِيحةُ ،  
وهذا موضعٌ مختلفٌ فيه . فقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يُلاعن لِنفيه حتى  
تضَعَ لاحتمالِه أن يكون رِيحًا فتنفَّشَ ، ولا يكون للعنان حينئذٍ معنى ، وهذا

هو الذي ذكره الخرقى في « مختصره » ، فقال : وإن نفي الحمل في اللعان لم ينتف عنه حتى ينفيه عند وضعها له ويُلاعن ، وتبعد الأصحاب على ذلك ، وخالفهم أبو محمد المقدسى كما يأتي كلامه . وقال جمهور أهل العلم : له أن يُلاعن في حال الحمل اعتماداً على قصة هلال بن أمية ، فإنها صريحة صحىحة في اللعان حال الحمل ، ونفي الولد في تلك الحال ، وقد قال النبي ﷺ : « إن جاءت به على صفةٍ كذا وكذا ، فلا أراه إلا قد صدق عليها ... » الحديث . قال الشيخ في « المغني » : وقال مالك ، والشافعى ، وجماعة من أهل الحجاز : يَصِحُّ نفي الحمل ، وينتفى عنه ، محتاجين بحديث هلال ، وأنه نفى حملها ، فنفاه عنه النبي ﷺ ، وألحقه بالأم ، ولا خفاء أنه كان حملاً ، ولهذا قال النبي ﷺ : « انظرواها ، فإن جاءت به كذا وكذا » ، قال : ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه ، ولهذا ثبت للحامل أحكام تختلف فيها الحالات من النفقه والفطر في الصيام ، وترك إقامة الحد عليها ، وتأخير القصاص عنها ، وغير ذلك مما يطول ذكره ، ويصبح استلهاقاً للحمل ، فكان كالولد بعد وضعه . قال : وهذا القول هو الصحيح ، لموافقته ظواهر الأحاديث ، وما خالف الحديث لا يُعبأ به كائناً ما كان . وقال أبو بكر : ينفي الولد بزوال الفراش ، ولا يحتاج إلى ذكره في اللعان احتجاجاً بظاهر الأحاديث ، حيث لم ينقل نفي الحمل ، ولا تعرض لنفيه .

وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، فإنه لا يَصِحُّ نفي الحمل واللعان عليه ، فإن لاعنها حاملاً ، ثم أتت بالولد ، لزمه عنده ، ولم يتمكن من نفيه أصلاً ، لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين ، وهذه قد بانت بلعنها في حال حملها .

قال المنازعون له : هذا فيه إلزمأه ولدأ ليس منه ، وسد باب الانتفاء

من أولاد الزنى ، والله سبحانه قد جعل له إلى ذلك طريقاً ، فلا يجوز سدها ، قالوا : وإنما تعتبر الزوجية في الحال التي أضاف الزنى إليها فيها ، لأن الولد الذي تأتي به يلحقه ، إذا لم ينفعه ، فيحتاج إلى نفيه ، وهذه كانت زوجته في تلك الحال ، فملك نفي ولدها . وقال أبو يوسف . ومحمد : له أن ينفي العمل ما بين الولادة إلى تمام أربعين ليلة منها . وقال عبد الملك بن الماجشون : لا يُلاعن لنفي العمل إلا أن ينفيه ثانية بعد الولادة . وقال الشافعى : إذا علِم بالعمل فامكنته الحاكم من اللعان ، فلم يلاعن ، لم يكن له أن ينفيه بعد .

فإن قيل : فما تقولون : لو استلحق العمل ، وقد فرها بالزنى ، فقال : هذا الولد مني وقد زنت ، ما حُكُم هذه المسألة ؟ قيل : قد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال .  
أحدها : أنه يُحدَّد ويُلحق به الولد ، ولا يمكن من اللعان .

والثاني : أنه يُلاعن ، وينفي الولد .

والثالث : أنه يُلاعن للقذف ، ويلحقه الولد ، والثلاثة روايات عن مالك ، وللنصول عن أحمد : أنه لا يصح استلحاق الولد كما لا يصح نفيه .

قال أبو محمد : وإن استلحق العمل ، فمن قال : لا يصح نفيه ، قال : لا يصح استلحاقه ، وهو المنصوص عن أحمد . ومن أجاز نفيه ، قال : يصح استلحاقه ، وهو مذهب الشافعى ، لأنه محكوم بوجوده بدليل وجوب النفقة ووقف الميراث ، فصح الإقرار به كالمولود ، وإذا استلحقه ، لم يملك نفيه بعد ذلك ، كما لو استلحقه بعد الوضع .  
ومن قال : لا يصح استلحاقه ، قال : لو صح استلحاقه ، للزم مه بترك نفيه

كاملولود ، ولا يلزمُه ذلك بالإجماع ، وليس للشَّبه أثرٌ في الإلحاد ،  
بدليل حديث الملاعنة ، وذلك مختص بما بعد الوضع ، فاختص صحة  
الإلحاد به ، فعلى هذا لو استلحقه ، ثم نفاه بعد وضعه كان له ذلك ،  
فأما إن سكت عنه ، فلم ينفعه ، ولم يستلحقه ، لم يلزمُه عند أحد علمنا  
قوله ، لأن ترکه محتمل ، لأنَّه لا يتحققُ وجودُه إلا أن يُلاعنها ، فإن أبا  
حنيفة ألمَّه الولدَ على ما أسلفناه .

## فصل

وقولُ ابن عباس : ففرق رسولُ الله ﷺ بينهما ، وقضى أَلَا يُدعى  
ولدُها لأب ، ولا تُرمى ، ومن رماها ، أو رمى ولدُها ، فعليه الحدُّ ،  
وقضى أَن لا بيتَ لها عليه ، ولا قوت ، من أجلِّ أنهما يفترقان من غير طلاق  
ولا متوفٍ عنها .

وقولُ سهلٍ : فكان ابْنُها يُدعى إلى أمه ، ثم جرت السنةُ أَنَّه يرثُها  
وتُرثُ منه ما فرضَ الله لها .

وقوله : مضت السنة في المتلاعنين أَن يُفرقَ بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً .  
وقال الزهري ، عن سهل بن سعد : فرق رسولُ الله ﷺ بينهما ،  
وقال : لا يجتمعان أبداً .

وقول الزوج : يا رسولَ الله ! مالي ؟ قال : « لا مال لك ، إنْ كُنْتَ  
صَدَقْتَ عليها ، فهو بما استحللتَ مِنْ فرجها ، وإنْ كُنْتَ كذبْتَ عليها ،  
 فهو أَبعَدُ لك منها .

فتضمنت هذه الجملة عشرة أحكام .

الحكم الأول : التفريق بين المتلاعنين ، وفي ذلك خمسة مذاهب .

أحدها : أن الفرقَةَ تَحْصُلُ بِمَجْرِدِ الْقَدْفِ ، هَذَا قَوْلُ أَبِي عَبْدِ ، وَالْجَمِهُورُ خَالِفُوهُ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا ، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُثْمَانُ الْبَيْ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ ، وَطَائِفَةٌ مِّنْ فُقَهَاءِ الْبَصَرَةِ : لَا يَقْعُدُ الْلِعَانُ إِلَّا بِاللِّعَانِ فِرْقَةُ الْأَبْيَةِ ، وَقَالَ أَبْنُ أَبِي صُفْرَةَ : الْلِعَانُ لَا يَقْطَعُ الْعِصْمَةَ ، وَاحْتَجُوا بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ الطَّلاقَ بَعْدَ الْلِعَانِ ، بَلْ هُوَ أَشَأْ طَلاقَهَا ، وَنَزَّهَ نَفْسَهُ أَنْ يُمُسِّكَ مِنْ قَدْ اعْتَرَفَ بِأَنَّهَا زَنَتْ ، أَوْ أَنْ يَقُولَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ كَذِبٌ يَامِسَاكَهَا ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَعْلَهُ سَنَةً ، وَنَازَعَ هُؤُلَاءِ جَمِهُورُ الْعُلَمَاءِ ، وَقَالُوا : الْلِعَانُ يُوجِبُ الْفُرْقَةَ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ .

أحدها : أنها تقع بمجرد ليعان الزوج وحده ، وإن لم تلتعن المرأة ، وهذا القول مما تفرد به الشافعي ، واحتج له بأنها فرقَة حاصلة بالقول ، فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق .

المذهب الثاني : أنها لا تحصل إلا بلعانهما جمِيعاً ، فإذا تم ليعانهما ، وقعت الفرقَةُ ، ولا يُعتبر تفريقُ الحاكم ، وهذا مذهبُ أَحْمَدَ في إحدى الروايتين عنه اختارها أبو بكر ، وقولُ مالك وأهل الظاهر ، واحتج هذا القول بأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ، ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده ، وإنما فرقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بينهما بعد تمام اللِّعَانِ منهما ، فالقول بوقوع الفرقَة قبله مخالفٌ لمدلولِ السَّنَةِ و فعلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، واحتجوا بأن لفظ اللِّعَان لا يقتضي فُرْقَةَ ، فإنه إما أيمان على زناها ، وإما شهادة به ، وكلاهما لا يقتضي فُرْقَةَ ، وإنما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام ليعانهما لِمُصلحة ظاهرَة ، وهي أن الله سبحانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، وجعل كلَّاً منهما سكناً للآخر ، وقد زال هذا بالقذف ، وأقامها مقام

الخزي والعار والفضيحة ، فإنه إن كان كاذباً فقد فضحها وبهتها ، ورماها بالداء العُصال ، ونَكَسَ رأسها ورؤوس قومها ، وهتكها على رؤوس الأشهاد . وإن كانت كاذبة ، فقد أفسدت فراشه ، وعرضته للفضيحة والخزي والعار بكونه زوج بني ، وتعليق ولد غيره عليه ، فلا يحصل بعد هذا بينهما من المودة والرحمة والسكن ما هو مطلوب بالنكاح ، فكان من محاسن شريعة الإسلام التفريق بينهما ، والتحريم المؤبد على ما سندكره ، ولا يترتب هذا على بعض اللعان كما لا يترتب على بعض لعان الزوج . قالوا : ولأنه فسخ ثبت بأيمان متحالفين ، فلم يثبت بأيمان أحدهما ، كالفسخ لتناقض المتباهي عن الاختلاف .

المذهب الثالث : أن الفرقَة لا تحصل إلا بتمام لعانيها ، وتفرق الحاكم ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وهي ظاهر كلام الخرقى ، فإنه قال : ومنى تلاعننا ، وفرق الحاكم بينهما ، لم يجتمعوا أبداً . واحتج أصحاب هذا القول يقول ابن عباس في حديثه : فرق رسول الله ﷺ بينهما . وهذا يقتضي أن الفرقَة لم تَحصل قبله ، واحتجوا بأن عويمراً قال : كذبْتُ عليها يا رسول الله ، إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، وهذا حجةٌ من وجهين ، أحدهما : أنه يقتضي إمكان إمساكها . والثاني : وقوع الطلاق ، ولو حصلت الفرقَة باللعان وحده ، لما ثبت واحدٌ من الأمرين ، وفي حديث سهل بن سعد : أنه طلقها ثلاثة ، فأنفذه رسول الله ﷺ . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

قال الموقون للفرقَة ب تمام اللعان بدون تفريق المحاكم : اللعان معنى

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٠) في الطلاق : باب في اللعان ، والبيهقي ٤١٠/٧ ، وإسناده

حسن .

يقتضي التحرير المؤبد ، كما سندكره ، فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع ، قالوا : ولأن الفرقة لو وقعت على تفريق الحاكم ، لساغ ترك التفريق إذا كرمه الزوجان ، كالتفريق بالعيب والإعسار ، قالوا : قوله : فرق النبي ﷺ ، يحتمل أموراً ثلاثة . أحدها : إنشاء الفرقة . والثاني : الإعلام بها . والثالث : إزامه بموجبها من الفرقة الحسينية .

وأما قوله : كذبت عليها إن أمسكتها ، فهذا لا يدل على أن إمساكها بعد اللعن مأذون فيه شرعاً ، بل هو بادر إلى فراقها ، وإن كان الأمر صائراً إلى ما بادر إليه ، وأما طلاقه ثلاثة ، مما زاد الفرقة الواقع إلا تأكيداً ، فإنها حرمت عليه تحريراً مؤبداً ، فالطلاق تأكيد لهذا التحرير ، وكأنه قال : لا تحل لي بعد هذا . وأما إنفاذ الطلاق عليه ، فتقرير موجبه من التحرير ، فإنها إذا لم تحل له باللعن أبداً ، كان الطلاق الثلاث تأكيداً للتحرير الواقع باللعن ، فهذا معنى إنفاذه ، فلما لم ينكره عليه ، وأقره على التكلم به وعلى موجبه ، جعل هذا إنفاذًا من النبي ﷺ ، وسهل لم يحك لفظ النبي ﷺ أنه قال : وقع طلاقك ، وإنما شاهد القصة ، وعدم إنكار النبي ﷺ للطلاق ، فظن ذلك تنفيذاً ، وهو صحيح بما ذكرنا من الاعتبار ، والله أعلم .

## فصل

الحكم الثاني : أن فرقة اللعن فسخ ، وليس بطلاق ، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد ، ومن قال بقولهما ، واحتجوا بأنها فرقه توجب تحريراً مؤبداً ، فكانت فسخاً لفرقه الرضاع ، واحتجوا بأن اللعن ليس صريحاً في الطلاق ، ولا نوى الزوج به الطلاق ، فلا يقع به الطلاق ، قالوا :

ولو كان اللعان صريحاً في الطلاق ، أو كنایة فيه ، لوقع بمجرد لعان الزوج ، ولم يتوقف على لعان المرأة ، قالوا : ولأنه لو كان طلاقاً ، فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينبو به الثلاث ، فكان يكون رجعياً . قالوا : ولأنَّ الطلاق بيد الزوج ، إن شاء طلقَ ، وإن شاء أمسكَ ، وهذا الفسخُ حاصل بالشرع وبغير اختياره ، قالوا : وإذا ثبت بالسنة وأقوال الصحابة ، ودلالة القرآن ، أن فرقة الخُلُم ليست بطلاقٍ ، بل هي فسخ مع كونها بتراضيهما ، فكيف تكون فرقة اللعان طلاقاً ؟

### فصل

الحكم الثالث : أن هذه الفُرقة توجب تحريمًا مؤبداً لا يجتمعان بعدها أبداً . قال الأوزاعي : حدثنا الزبيدي ، حدثنا الزهرى ، عن سهل ابن سعد ، فذكر قصة المتلاعنين ، وقال : فرق رسول الله ﷺ بينهما وقال : لا يجتمعان أبداً<sup>(١)</sup> .

وذكر البيهقي من حديث سعيد بن جبیر ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : المتلاعنان إذا تفرق لا يجتمعان أبداً<sup>(٢)</sup> .

قال : وروينا عن علي ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، قالا : مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعوا أبداً<sup>(٣)</sup> . قال : وروي عن عمر بن

(١) أخرجه البيهقي ٤١٠/٧ ، ورجاه ثقات .

(٢) وأخرجه الدارقطني ٤٠٦/٢ ، وسنده جيد كما قال صاحب « التتفيق » .

(٣) أخرجه عن حديث علي رضي الله عنه عبد الرزاق (١٢٤٣٦) والبيهقي ٤١٠/٧ ، وفي الباب عن ابن مسعود عند عبد الرزاق (١٢٤٣٤) .

الخطاب رضي الله عنه أنه قال : يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً<sup>(١)</sup> وإلى هذا ذهب أحمد ، والشافعي ، ومالك ، والثوري ، وأبو عبيد ، وأبو يوسف .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه إن أكذب نفسه ، حلَّت له ، وعاد فراشه بحاله ، وهي رواية شادة شدَّ بها حنبل عنه . قال أبو بكر : لا نعلم أحداً رواها غيره ، وقال صاحب « المغني » : وينبغي أن تُحمل هذه الرواية على ما إذا لم يُفرق بينهما . فأما مع تفريقِ الحاكم بينهما ، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله .

قلت : الرواية مطلقة ، ولا أثر لتفریقِ الحاكم في دوام التحريرم ، فإن الفرقة الواقعة بنفس اللعان أقوى من الفرقة الحاصلة بتفریقِ الحاكم ، فإذا كان إكذابُ نفسه مؤثراً في تلك الفرقة القوية ، رافعاً للتحريرم الناشيء منها ، فلأنَّ يُؤثِّرَ في الفرقة التي هي دونها ، ويرفع تحريرها أولى .

وإنما قلنا : إن الفرقة بنفس اللعان أقوى من الفرقة بتفریقِ الحاكم ، لأن فرقة اللعان تستند إلى حكم الله ورسوله ، سواء رضي الحاكمُ والملاعنانِ التفریق أو أبُوهُ ، فهي فرقة من الشارع بغير رِضى أحدٍ منهم ولا اختياره ، بخلاف فرقةِ الحاكم ، فإنه إنما يفرق باختياره .

وأيضاً فإن اللعان يكون قد اقتضى بنفسه التفریق لقوته وسلطانه عليه ، بخلاف ما إذا توقف على تفریقِ الحاكم ، فإنه لم يقو بنفسه على اقتضاء الفرقة ، ولا كان له سلطانٌ عليها ، وهذه الرواية هي مذهبُ سعيد بن المسیب ، قال : فإن أكذب نفسه ، فهو خاطبٌ من الخطاب ، ومذهبُ أبي حنيفة ومحمد ، وهذا على أصله اطرد ، لأن فرقة اللعان عنده طلاق . وقال سعيدُ ابن جibrir : إن أكذب نفسه ، رُدَّت إليه ما دامت في العدة .

والصحيح : القولُ الأوَّلُ الذي دلت عليه السنةُ الصحيحةُ الصرِيحَةُ ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٢٤٣٣) والبيهقي (٤١٠٧) . ورجاله ثقات .

وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، وهو الذي تقتضيه حِكْمَةُ اللعان ،  
ولا تقتضي سواه ، فإن لعنة الله تعالى وغضبه قد حلَّ بأحدهما لا محالة ،  
وللهذا قال النبي ﷺ عند الخامسة : « إنها المُوجِبةُ » ، أي الموجبة لهذا  
الوعيد ، ونحن لا نعلم عينَ مَنْ حلَّتْ به يقيناً ، ففرق بينهما خشيةً أن يكون  
هو الملعون الذي قد وجبت عليه لعنة الله وباء بها ، فيعلو أمرأة غير ملعونة ،  
وحِكْمةُ الشرع تأبى هذا ، كما أبى أن يَعْلُو الْكَافِرُ مسلمة والزاني عفيفة .

فإن قيل : فهذا يوجب ألا يتزوج غيرها لما ذكرتم بعينه ؟

قيل : لا يُوجب ذلك ، لأننا لم تتحقق أنه هو الملعون ، وإنما تتحققنا أن  
أحدهما كذلك ، وشككتنا في عينه ، فإذا اجتمعنا، لزم أحد الأمرين ولا بد ، إما  
هذا وإما إمساكه ملعونةً مغضوباً عليها قد وجَّبَ عليها غضبُ الله ، وباءت  
به ، فاما إذا تزوجت بغيره ، أو تزوج بغيرها ، لم تتحقق هذه المفسدة فيهما .

وأيضاً فإن النفرة الحاصلة من إساءة كُلٍّ واحدٍ منها إلى صاحبه  
لا تزول أبداً ، فإن الرجل إن كان صادقاً عليها ، فقد أشاع فاحشتها ،  
وفضحها على رؤوس الأشهاد ، وأقامها مقام الخزي ، وحقق عليها الخزي  
والغضب ، وقطع نسب ولدها ، وإن كان كاذباً ، فقد أضاف إلى ذلك  
بتهَا بهذه الفريدة العظيمة ، وإحراق قلبها بها ، والمرأة إن كانت صادقة  
فقد أكذبته على رؤوس الأشهاد ، وأوجبت عليه لعنة الله . وإن كانت  
كاذبة ، فقد أفسدت فراشه وخانته في نفسها ، وألزمته العار والفضيحة ،  
وأحوجته إلى هذا المقام المُخزي ، فحصل لِكُلٍّ واحدٍ منها من صاحبه  
من النفرة والوحشة ، وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملهما أبداً ،  
فاقتضت حِكْمَةُ شَرْعِهِ كُلُّهُ حِكْمَةٌ ومصلحةٌ وعدلٌ ورحمةٌ تُحَمِّلُ الفرقَةَ  
بينهما ، وقطع الصحبة المتمحضَة مفسدة .

وأيضاً فإنه إذا كان كاذباً عليها ، فلا ينبغي أن يُسلطَ على إمساكها مع ما صنَّعَ مِن القبيح إلَيْها ، وإن كان صادقاً ، فلا ينبغي أن يُمسكَها مع علمه بحالها ، ويرضى لنفسه أن يكون زوجَ بغي .

فإن قيل : فما تقولون : لو كانت أمة ثم اشتراها ، هل يَحلُّ له وظيفتها بملك اليمين ؟ قلنا : لا تَحلُّ له لأنَّه تحريم مؤبد ، فحرمت على مشتريها كالرضاع ، ولأنَّ المطلق ثلاثة إذا اشتري مطلقته لم تَحلُّ له قبل زوج وإصابة ، فها هنا أولى ، لأنَّ هذا التحريم مؤبد ، وتحريم الطلاق غير مؤبد .

## فصل

الحكم الرابع : أنها لا يَسْقُطُ صداقُها بعد الدخول ، فلا يَرجعُ به عليها ، فإنه إنْ كان صادقاً ، فقد استحلَّ من فرجها عوضَ الصداق ، وإنْ كان كاذباً فأولى وأحرى .

فإن قيل : فما تقولون : لو وقع اللعانُ قبلَ الدخول ، هل تحكمون عليه بنصف المهر ، أو تقولون : يسقط جملة ؟

قيل : في ذلك قولان للعلماء ، وهما روايتان عن أحمد مأخذهما : أنَّ الفُرقة إذا كانت بسببِ من الزوجين كلَّعنهما أو منهما ومن أجنبِي ، كشرائهما لزوجها قبل الدخول ، فهل يسقط الصداقُ تعليباً لجانبها كما لو كانت مستقلةً بسببِ الفُرقة ، أو نصفُه تعليباً لجانبها ، وأنَّه هو المشاركُ في سببِ الإسقاط ، والسيد الذي باعه متسبِّب إلى إسقاطه ببيعه إليها ؟ فهذا الأصل فيه قولان . وكلُّ فُرقة جاءت مِن قبل الزوج نصَّفتِ الصداق

كطلاقه ، إلا فسخه لعيها ، أو فوات شرط شرطه ، فإنه يسقط كله ، وإن كان هو الذي فسخ ، لأن سبب الفسخ منها وهي الحاملة له عليه . ولو كانت الفرقه بإسلامه ، فهل يسقط عنه ، أو يُنْصَفه ؟ على روایتين . فوجه إسقاطه ، أنه فعل الواجب عليه ، وهي الممتنعة من فعل ما يجب عليها ، فهي المتباعدة إلى إسقاط صداقها بامتناعها من الإسلام ، ووجه التنصيف أن سبب الفسخ من جهةه .

فإن قيل : فما تقولون في الخلع : هل يُنْصَفه أو يُسْقطه ؟

قيل : إن قلنا : هو طلاق نصفه ، وإن قلنا : هو فسخ ، فقال أصحابنا : فيه وجهان . أحدهما : كذلك تغليباً لجاته . والثاني : يسقطه لأنه لم يستقل بسبب الفسخ ، وعندى أنه إن كان مع أجنبي نصفه وجهاً واحداً ، وإن كان معها ، ففيه وجهان .

فإن قيل : فما تقولون : لو كانت الفرقه بشرائه لزوجته من سيدها : هل يُسْقطه أو يُنْصَفه ؟

قيل : فيه وجهان : أحدهما : يسقطه ، لأن مستحق مهرها تسبّب إلى إسقاطه بيعها ، والثاني : ينْصَفه لأن الزوج تسبّب إليه بالشراء ، وكل فرقه جاءت من قبلها كردها ، وإرضاعها من يفسخ إرضاعه زناها ، وفسخها لإعساره أو عيده ، فإنه يسقط مهرها .

فإن قيل : فقد قلت : إن المرأة إذا فسخت لعيب في الزوج سقط مهرها ، إذ الفرقه من جهتها ، وقلت : إن الزوج إذا فسخ لعيب في المرأة سقط أيضاً ، ولم يجعلوا الفسخ من جهته فبنصفوه ، كما جعلتموه لفسخها لعيبه من جهتها ، فأسقطتموه ، فما الفرق ؟ قيل : الفرق بينهما أنه إنما بذل المهر في مقابلة بعض سليم من العيوب ، فإذا لم يتبيّن كذلك ، وفسخ ، عاد إليها كما خرج

منها ، ولم يستوفه ، ولا شيئاً منه ، فلا يلزمـه شيء من الصداق ، كما أنها إذا فسخت لـعيـبه لم تـسلم إـليـه المـعـودـ عـلـيـه ، ولا شيئاً منه ، فلا تستحقـ عـلـيـه شيئاً من الصـدـاقـ .

## فصل

الحكم الخامس : أنها لا نفقة لها عليه ولا سكـنى ، كما قضـىـ به رسولـ الله ﷺ ، وهذا موافق لـحـكمـهـ فيـ المـبـتوـتـةـ التيـ لاـ رـجـعـةـ لـزـوـجـهاـ عـلـيـهاـ ،ـ كماـ سـيـأـتـيـ بـيـانـ حـكـمـهـ فيـ ذـلـكـ ،ـ وـأـنـهـ موـافـقـ لـكـتـابـ اللهـ ،ـ لـأـنـ مـخـالـفـ لـهـ ،ـ بلـ سـقـوـطـ النـفـقـةـ وـالـسـكـنـىـ لـلـمـلاـعـنـةـ أـولـىـ مـنـ سـقـوـطـهاـ لـلـمـبـتوـتـةـ ،ـ لـأـنـ المـبـتوـتـةـ لـهـ سـبـيلـ إـلـىـ أـنـ يـنـكـحـهـاـ فـيـ عـدـتـهاـ ،ـ وـهـذـهـ لـاـ سـبـيلـ لـهـ إـلـىـ نـكـاحـهـ لـاـ فـيـ العـدـةـ وـلـاـ بـعـدـهـ ،ـ فـلـاـ وـجـهـ أـصـلـاـ لـوـجـبـ نـفـقـهـاـ وـسـكـنـاهـ ،ـ وـقـدـ اـنـقـطـعـتـ العـصـمـةـ اـنـقـطـاعـاـ كـلـيـاـ .

فـأـقـضـيـتـ ﷺ بـوـافـقـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ ،ـ وـكـلـهـ تـوـافـقـ كـتـابـ اللهـ وـالمـيزـانـ الـذـيـ أـنـزـلـهـ لـيـقـومـ النـاسـ بـالـقـسـطـ ،ـ وـهـوـ الـقـيـاسـ الصـحـيحـ ،ـ كـمـاـ سـتـقـرـ عـيـنـكـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ بـالـوـقـوفـ عـلـيـهـ عـنـ قـرـيبـ .

وقـالـ مـالـكـ ،ـ وـالـشـافـعـيـ :ـ لـهـ السـكـنـىـ .ـ وـأـنـكـرـ القـاضـيـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ إـسـحـاقـ هـذـاـ القـوـلـ إـنـكـارـاـ شـدـيدـاـ .

وـقـوـلـهـ :ـ «ـ مـنـ أـجـلـ أـنـهـماـ يـتـفـرـقـانـ مـنـ غـيرـ طـلاقـ ،ـ وـلـاـ مـتـوفـيـ عـنـهـاـ »ـ لـاـ يـدـلـ مـفـهـومـهـ عـلـيـ أـنـ كـلـ مـطـلقـةـ ،ـ وـمـتـوفـيـ عـنـهـاـ لـهـ النـفـقـةـ وـالـسـكـنـىـ ،ـ وـإـنـماـ يـدـلـ عـلـيـ أـنـ هـاتـيـنـ الفـرـقـتـيـنـ قـدـ يـجـبـ مـعـهـمـاـ نـفـقـهـ وـسـكـنـاهـ ،ـ وـذـلـكـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ حـامـلـاـ ،ـ فـلـهـ ذـلـكـ فـرـقـةـ الطـلاقـ اـنـفـاقـاـ ،ـ وـفـرـقـةـ الـمـوـتـ ثـلـاثـةـ

أقوال ، أحدها : أنه لا نفقة لها ولا سكني ، كما لو كانت حائلاً ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى رواياتيه ، والشافعي في أحد قوله ، لزوال سبب النفقة بالموت على وجه لا يُرجى عودة ، فلم يبق إلا نفقة قريب ، فهي في مال الطفل إن كان له مال ، وإلا فعلى من تلزمه نفقةه من أقاربه .

والثاني : أن لها النفقة والسكنى في تركه تُقدم بها على الميراث ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، لأن انقطاع العصمة بالموت لا يزيد على انقطاعها بالطلاق البائن ، بل انقطاعها بالطلاق أشد ، ولهذا تغسل المرأة زوجها بعد موته عند جمهور العلماء حتى المطلقة الرجعية عند أحمد ومالك في إحدى الروايتين عنه ، فإذا وجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل ، فوجوبها للمتوفى عنها زوجها أولى وأخرى .

والثالث : أن لها السكنى دون النفقة حاملاً كانت أو حائلاً ، وهذا قول مالك وأحد قول الشافعي إجراء لها مجرى المبتوة في الصحة ، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وذكر أدلةها ، والتمييز بين راجحها ومرجوحها ، إذ المقصود أن قوله : « من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفٍ عنها زوجها » إنما يدل على أن المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لهما القوتُ والبيتُ في الجملة ، فهذا إن كان هذا الكلام من كلام الصحافي ، والظاهر - والله أعلم - أنه مُدرج من قول الزهري .

## فصل

الحكم السادس : انقطاع نسب الولد من جهة الأب ، لأن رسول الله ﷺ قضى ألا يدعى ولدُها لأب ، وهذا هو الحق ، وهو قول الجمهور ،

وهو أَجْلُ فوائد اللعان ، وشذ بعضُ أهل العلم ، وقال : المولود للفراش لا ينفيه اللعانُ أَبْتَة ، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَاشَ ، وإنما ينفي اللعانُ الحَمْلَ ، فإن لم يُلاعنها حتى ولدت ، لاعن لإسقاط الحَدِّ فقط ، ولا ينتفي ولدُها منه ، وهذا مذهبُ أبي محمد ابن حزم ، واحتجَ عليه بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِصَاحِبِ الْفَرَاشِ ، قال : فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ وُلِدَ عَلَى فَرَاسِهِ وَلَدٌ ، فَهُوَ وَلَدُهُ إِلَّا حَيْثُ نَفَاهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أوَ حَيْثُ يُوقَنُ بِلَا شُكٍّ أَنَّهُ لَيْسَ وَلَدَهُ ، وَلَمْ يَنْفَهُ عَلَيْهِ إِلَّا وَهِيَ حَامِلٌ بِاللَّعَانِ فَقَطْ ، فَبَقِيَّ مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى لِحَاقِ النَّسْبِ ، قال : وَلَذِكْ قَلَنَا : إِنْ صَدَقْتَهُ فِي أَنَّ الْحَمْلَ لَيْسَ مِنْهُ ، فَإِنْ تَصْدِيقَهَا لَهُ لَا يُلْتَفِتُ إِلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿وَلَا تَكُنْ بُشِّرًا لِكُلِّ نَفِيسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام : ١٦٤] فوجب أن إقرار الآباء يصدق على نفي الولد ، فيكون كسباً على غيرهما ، وإنما نفي اللَّهُ سَبَحَانَهُ الْوَلَدَ إِذَا أَكَذَبَهُ أَمُّهُ ، والتعنت هي والزوج فقط ، فلا ينتفي في غير هذا الموضع ، انتهى كلامه<sup>(١)</sup> .

وهذا ضد مذهب من يقول : إنه لا يصح اللعان على الحَمْلِ حتى تُضَعِّف ، كما يقول أحمد وأبو حنيفة ، والصحيح : صحته على الحَمْلِ ، وعلى الْوَلَدِ بعد وضعه ، كما قاله مالك والشافعي ، فالآقوال ثلاثة .

ولا تناقض بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الْوَلَدَ لِلْفَرَاشِ بوجه ما ، فإن الفراش قد زال باللعان ، وإنما حكم رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَاشِ عند تعارض الفراش ، ودعوى الزاني ، فأبطل دعوى الزاني للولد ، وحكم به لصاحب الفراش ، وهاهنا صاحبُ الفراش قد نفي الْوَلَدَ عنه . فإن قيل : فما تقولون : لو لاعن مجرد نفي الولد مع قيام الفراش ،

(١) «المحل» ١٤٧/١٠.

فقال : لم تزن ، ولكن ليس هذا الولدُ ولدي ؟

قيل : في ذلك قولان للشافعي ، وهما روایتان منصوصتان عن أَحْمَد .

إحداهما : أنه لا لِعَان بينهما ، ويلزمه الولدُ ، وهي اختيار الخرقِ .

والثانية : أن له أن يُلاعِنَ لنفي الولد ، فينتفي عنه بلعانه وحده ، وهي اختيار أبي البركات ابن تيمية ، وهي الصحيحة .

فإن قيل : فخالفتم حكمَ رسول الله ﷺ « أن الولد للفراش » قلنا : معاذ الله ، بل وافقنا أحکامه حيث وقع غيرنا في خلاف بعضها تأويلاً ، فإنه إنما حكم بالولد للفراش حيث ادعاه صاحبُ الفراش ، فرجح دعواه بالفراش ، وجعله له ، وحكم ببنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن نفسه ، وقطع نسبة منه ، وقضى أَلَا يُدْعَى لأب ، فوافقنا الحكمين ، وقلنا بالأمرتين ، ولم نفرق تفريقاً بارداً جداً سجحاً لا أثر له في نفي الولد حملأً ونفيه مولوداً ، فإن الشريعة لا تأتي على هذا الفرق الصوري الذي لا معنى تحته أبداً ، وإنما يرتضى هذا منْ قَلَّ نصيبيه منْ ذوقِ الفقه وأسرارِ الشريعة ، وحِكمِها ومعانيها ، والله المستعان ، وبه التوفيق .

## فصل

الحكم السابع : إلْحاقُ الولد بِأَمِّه عند انقطاع نسبة من جهة أبيه ، وهذا الإلْحاق يُفيد حكمًا زائداً على إلْحاقه بها مع ثبوت نسبة من الأب ، وإلا كان عديمَ القاعدة ، فإن خروجَ الولد منها أمرٌ محققٌ ، فلا بد في الإلْحاق من أمر زائد عليه ، وعلى ما كان حاصلاً مع ثبوتِ النسب من الأب ، وقد اختلفَ في ذلك .

قالت طائفة : أفاد هذا الإلحاد قطعَ توهُّمِ انقطاعِ نسبِ الولد من الأم ، كما انقطعَ من الأب ، وأنه لا يُنسبُ إلى أمٍ ، ولا إلى أبي ، فقطع النبيُّ ﷺ هذا الوَّهْم ، وألْحَقَ الولَدَ بِالْأُمِّ ، وأكَّدَ هذا بِإيجابِهِ الحَدَّ على من قذفَ أوْ قذَفَ أمه ، وهذا قول الشافعي ومالك ، وأبي حنيفة ، وكل من لا يرى أنَّ أمه وعصباتها له .

وقالت طائفة ثانية : بل أفادنا هذا الإلحاد فائدةً زائدةً ، وهي تحويلُ النسب الذي كان إلى أبيه إلى أمه ، وجعل أمَّه مقامَ أبيه في ذلك ، فهي عصبةٌ وعصباتُها أيضاً عصبةٌ ، فإذا مات ، حازَت ميراثَه ، وهذا قولُ ابن مسعود ، ويُروى عن عليٍّ ، وهذا القولُ هو الصواب ، لما روى أهل السنن الأربعَة ، من حديث واثلة بن الأشعَّ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةً مَوَارِيثًا : عَيْقَهَا ، وَلَقِطَهَا ، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَنَّتْ عَلَيْهِ »<sup>(١)</sup> ، ورواه الإمامُ أحمدُ وذهب إلى ذلك .

وروى أبو داود في « سننه » : من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه جعل ميراثَ ابن الملاعنةَ لأمه وليورثتها من بعدها<sup>(٢)</sup> .

وفي السنن أيضاً مرسلاً : من حديث مكحول ، قال : جعل رسول الله ﷺ ميراثَ ابن الملاعنةَ لأمه وليورثتها من بعدها<sup>(٣)</sup> .

وهذه الآثارُ موافقة لمحض القياس ، فإن النسب في الأصل للأب ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦) في الفرائض : باب ميراث الملاعنة ، والترمذى (٢١١٦) في الفرائض ، وابن ماجه (٢٧٤٢) في الفرائض : باب تحوز المرأة ثلاثة مواريث ، وأحمد (٤٩٠/٣ ، و١٠٧/٤) ، وإسناده جيد .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٨) وسنده حسن

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠٧) ورجله ثقات .

فإذا انقطع من جهته صار للأم ، كما أن الولاء في الأصل لمعن الأب ، فإذا كان الأب رقيقاً ، كان لمعنى الأم . فلو أعن الأب بعد هذا ، انحر الولاء من موالي الأم إليه ، ورجع إلى أصله ، وهو نظير ما إذا كذب الملاعن نفسه ، واستلحق الولد ، رجع النسب والتخصيب من الأم وعصبتها إليه . فهذا محض القياس ، ومحض الأحاديث والآثار ، وهو مذهب حبر الأمة وعالمها عبد الله بن مسعود ، ومذهب إمامي أهل الأرض في زمانهما ، أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وعليه يدلُ القرآن باللطف إيماء وأحسنه ، فإن الله سبحانه جعل عيسى من ذرية إبراهيم بواسطة مريم أمُه ، وهي من صَمْيم ذرية إبراهيم ، وسيأتي مزيد تقرير لهذا عند ذكر أقضية النبي ﷺ وأحكامه في الفرائض إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : فما تصنون بقوله في حديث سهل الذي رواه مسلم في « صحيحه » في قصة اللعان : وفي آخره : ثم جرت السنة أن يرث منها وترث منه ما فرض الله لها ؟ قيل : نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه ، وإن أمكن أن يكون مدرجاً من كلام ابن شهاب <sup>(١)</sup> وهو الظاهر ، فإن تعصيب الأم لا يُسقط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه ، وغايتها أن تكون كالآب حيث يجتمع له الفرض والتخصيب ، فهي تأخذ فرضها ولا بدّ فإن فضل شيء أخذته بالتعصيب ، وإن فازت بفرضها ، فنحن قائلون بالآثار كلُّها في هذا الباب بحمد الله وتوفيقه .

(١) أو من قول سهل ، وقال الشافعي : إن نسبة إلى ابن شهاب الزهرى لا تمنع نسبة إلى سهل ، وانظر بسط ذلك في « الفتح » ٣٩٨/٩ .

## فصل

الحكم الثامن : « أنها لا تُرمى ولا يُرمى ولدُها ، ومنْ رماها أو رَمَى ولدَها ، فعليه الحَدُّ » وهذا لأن لِعانها نفي عنها تحقيق ما رُمِيتْ به ، فَيُحدَّ قاذفُها وقاذفُ ولدَها ، هذا الذي دَلَّتْ عليه السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيقَةُ ، وهو قولُ جمهور الأُمَّةِ ، وقال أبو حنيفة : إن لم يكن هناك ولد نُفِيَ نسُبُه ، حُدَّ قاذفها ، وإن كان هناك ولد نُفِيَ نسُبُه ، لم يُحدَّ قاذفها ، والحديث إنما هو فيمن لها ولد نفاه الزوج ، والذي أوجب له هذا الفرق أنه متى نَفَى نسب ولدَها ، فقد حكم بزناها بالنسبة إلى الولد ، فائز ذلك شبيه في سُقوط حَدُّ القذف .

## فصل

الحكم التاسع : أن هذه الأحكام إنما ترتب على لِعانهما معاً ، وبعد أن تَمَ اللعانان ، فلا يتربَّ شيء منها على لِعان الزوج وحده ، وقد خرج أبو البركات ابن تيمية على هذا المذهب انتفاء الولد بل لعان الزوج وحده ، وهو تخريجٌ صحيحٌ ، فإن لِعانه كما أفاد سقوطَ الحد وعارَ القذف عنه من غير اعتبار لعانها ، أفاد سقوطَ النسب الفاسد عنه ، وإن لم تُلاعن هي ، بطريق الأولى ، فإن تضرره بدخول النسب الفاسد عليه أعظمٌ من تضرره بعد القذف ، وحاجته إلى نفيه عنه أشدُّ من حاجته إلى دفعِ الحد ، فلِعانه كما استقلَّ بدفعِ الحد استقلَّ بنفي الولد ، والله أعلم .

## فصل

الحكم العاشر : وجوب النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها إذا كانتا حاملين ، فإنه قال : « من أجل أنهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوف عنها » ، فأفاد ذلك أمرين ، أحدهما : سقوط نفقة البائن وسكنها إذا لم تكن حاملاً من الزوج . والثاني : وجوبهما لها ، وللمتوفى عنها إذا كانتا حاملين من الزوج .

## فصل

وقوله عليه السلام : « أبصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتِ بِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَهُوَ لِهِلَالٍ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَإِنْ جَاءَتِ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِشَرِيكٍ بْنِ سَحْمَاءَ » ، إرشاد منه عليه السلام إلى اعتبار الحكم بالقافة ، وأن للشبيه مدخلاً في معرفة النسب ، وإلحاق الولد بمنزلة الشبيه ، وإنما لم يلحق بالملاعن لو قدر أن الشبيه له ، لمعارضة اللعان الذي هو أقوى من الشبيه له كما تقدم .

## فصل

وقوله في الحديث : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُهُ نَفْسُهُ » دليل على أن من قتل رجلاً في داره ، وادعى أنه وجده مع امرأته أو حرمه ، قتل فيه ، ولا يُقبل قوله ، إذ لو قبل قوله ، لأهدىت الدماء ، وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره ، وادعى أنه وجده مع امرأته . ولكن هنا مسألتان يجب التفريق بينهما . إحداهما : هل يسعه فيما

يبينه وبين الله تعالى أن يقتلَه ، أم لا؟ والثانية : هل يُقبل قوله في ظاهر الحكم أم لا؟ وبهذا التفريق يزول الإشكال فيما نُقلَ عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ، حتى جعلها بعض العلماء مسألة نزاع بين الصحابة ، وقال : مذهب عمر رضي الله عنه : أنه لا يُقتل به ، ومذهب علي : أنه يُقتل به ، والذي غره ما رواه سعيدُ بن منصور في « سننه » ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بینا هو يوماً يتغدى ، إذ جاءه رجلٌ يudo وفی يده سيف ملطخ بدم ، ووراءه قوم يعدون ، فجاءه حتى جلسَ مع عمر ، فجاء الآخرون ، فقالوا يا أميرَ المؤمنين : إن هذا قتل صاحبنا ، فقال له عمر رضي الله عنه : ما تقول؟ فقال له : يا أميرَ المؤمنين ! إني ضربت بين فخذلي امرأتي ، فإن كان بينهما أحد فقد قتله ، فقال عمر : ما تقولون؟ فقالوا : يا أميرَ المؤمنين ! إنه ضربَ بالسيفِ ، فوقع في وسط الرجل وفخذلي المرأة ، فأخذ عمرُ رضي الله عنه سيفه فهزَه ، ثم دفعه إليه ، وقال : إن عادوا ، فعد . فهذا ما نُقلَ عن عمر رضي الله عنه .

وأما على ، فسئلَ عن وَجَدَ مع امرأته رجلاً قتله ، فقال : إن لم يأتِ بأربعة شهادة ، فليُعطَ بِرْمَيَة<sup>(۱)</sup> ، فظن أن هذا خلافُ المنسُول عن عمر ، فجعلها مسألة خلافٍ بينَ الصحابة ، وأنتَ إذا تأملت حكميهما ، لم تَجِدْ بينهما اختلافاً ، فإن عمر إنما أسقط عنه القود لما اعترف الوليُّ بأنه كان مع امرأته ، وقد قال أصحابنا واللفظ لصاحب « المغني » : فإن اعترف الوليُّ بذلك ، فلا يصاص ولا دية ، لما رُوي عن عمر ، ثم ساق القصة ، وكلامه يُعطي أنه لا فرق بين أن يكون محسناً وغيرَ محسن ، وكذلك حكمُ عمر في هذا القتيل ، وقوله أيضاً : « فإن عادوا فعد » ولم يفرق بين المحسن

(۱) أخرجه مالك ۲/ ۷۳۷ ، ۷۳۸ ، عبد الرزاق (۱۷۹۱۵) والشافعي ۲/ ۳۹۷ ، والبيهقي ۸/ ۲۳۰ ، ۲۳۱ وروجاه ثقات .

وغيره ، وهذا هو الصواب ، وإن كان صاحب « المستوعب » قد قال : وإن وجد مع امرأته رجلاً ينال منها ما يُوجب الرجم ، فقتله ، وادعى أنه قتله لأجل ذلك ، فعليه القصاص في ظاهر الحكم ، إلا أن يأتي بيضة بدعواه ، فلا يلزم القصاص ، قال : وفي عدد البينة روایتان ، إحداهما : شاهدان ، اختارها أبو بكر ، لأن البينة على الوجود لا على الزنى ، والأخرى لا يقبل أقل من أربعة ، والصحيح أن البينة متى قامت بذلك ، أو أقر به الولى ، سقط القصاص محضناً كان أو غيره ، وعليه يدل كلام علي ، فإنه قال فيمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله : إن لم يأت بأربعة شهداء « فليُعطِ بِرْمَيْه » وهذا لأن هذا القتل ليس بحد للزنى ، ولو كان حداً لما كان بالسيف ولاعتبر له شروط إقامة الحد وكيفيته ، وإنما هو عقوبةٌ لمن تعلّى عليه ، وهتك حريمه ، وأفسد أهلها ، وكذلك فعل الزبير رضي الله عنه لما تخلف عن الجيش ومعه جارية له ، فأتاه رجلان فقالا : أعطنا شيئاً ، فأعطاهما طعاماً كان معه ، فقالا : خل عن الجارية ، فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة . وكذلك من أطلع في بيت قومٍ من ثقب ، أو شق في الباب بغير إذنهم ، فنظر حرمة أو عورة ، فلهم خذفه وطعنه في عينه ، فإن انقلعت عينه ، فلا ضمان عليهم . قال القاضي أبو يعلى : هذا ظاهر كلام أحمد أنهم يدفعونه ، ولا ضمان عليهم من غير تفصيل .

وفصل ابن حامد قال : يدفعه بالأسهل فالأسهل ، فيبدأ بقوله : انصرف واذهب ، وإلا نفعل بك كذا .

قلت : وليس في كلام أحمد ، ولا في السنة الصحيحة ما يقتضي هذا التفصيل ، بل الأحاديث الصحيحة تدل على خلافه ، فإن في « الصحيحين » عن أنس ، أن رجلاً أطلع من حجر في بعض حجر النبي ﷺ ، فقام إليه

بِمِشَقَصٍ أَوْ بِمُشَاقِصٍ ، وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ<sup>(١)</sup> ، فَأَيْنَ الدَّفْعُ بِالْأَسْهَلِ  
وَهُوَ عَلَيْكُمْ يَخْتِلُهُ ، أَوْ يَخْتِلُهُ ، وَيَخْتَفِي لِيَطْعَنَهُ .

وَفِي « الصَّحْدِيْحَيْنِ » أَيْضًا : مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَجُلًا  
اَطْلَعَ فِي جَهْرٍ فِي بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مِدْرَأً يَحْكُمُ بِهِ رَأْسَهُ ،  
فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ  
مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ<sup>(٢)</sup> .

وَفِيهِمَا أَيْضًا : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَنَّ أَمْرَءًا اَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ ، فَخَذَفْتَهُ بِخَصَائِصِهِ ، فَفَقَوْنَا عَيْنَهُ  
لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ »<sup>(٣)</sup> .

وَفِيهِمَا<sup>(٤)</sup> أَيْضًا : « مَنْ اَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَفَقَوْنَا عَيْنَهُ  
فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ » .

وَهَذَا اِخْتِيَارُ شِيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ : لَيْسَ هَذَا  
مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ ، بَلْ مِنْ بَابِ عَقُوبَةِ الْمُعْتَدِيِّ الْمُؤْذِيِّ ، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ  
لَهُ فِيهِ مِنْ بَيْنِهِ وَبَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى قَتْلُ مَنْ اعْتَدَى عَلَى حَرِيمِهِ ، سَوَاءَ كَانَ مَحْسُنًا  
أَوْ غَيْرَ مَحْسُنٍ ، مَعْرُوفًا بِذَلِكَ أَوْ غَيْرَ مَعْرُوفٍ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٢١٥/١٢ فِي الْدِيَاتِ : بَابُ مِنْ اَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ ، فَفَقَوْنَا عَيْنَهُ ،  
فَلَادِيَّةَ لَهُ ، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٧) فِي الْآدَابِ : بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٢١٥/١٢ ، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٦) .

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٢١٦/١٢ ، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٨) .

(٤) الْفَسِيرُ يَعُودُ إِلَيْهِ « الصَّحْدِيْحَيْنِ » وَلَمْ يَخْرُجْ جَاهَ بِهَذَا الْلَّفْظِ ، وَلَا أَحْدَهُمَا ، وَإِنَّمَا هُوَ  
عِنْدَ أَحْمَدٍ ٣٨٥/٢ ، وَالنَّسَائِيِّ ٦١/٨ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِسْنَادِهِ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ  
جَبَانٍ ، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « مَنْ اَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ  
أَنْ يَفْقَوْنَا عَيْنَهُ » .

الأصحاب ، وفتاوي الصحابة ، وقد قال الشافعي وأبو ثور : يسعه قتله فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان الزاني محصناً ، جعلاه من باب الحدود . وقال أحمد وإسحاق : يُهدر دمه إذا جاء بشاهدين ولم يُفصل بين المحسن وغيره . واختلف قول مالك في هذه المسألة ، فقال ابن حبيب : إن كان المقتول محصناً ، وأقام الزوجُ البينة ، فلا شيء عليه ، وإلا قُتل به ، وقال ابن القاسم : إذا قامت البينة فالمحسن وغير المحسن سواء ، ويُهدر دمه ، واستحب ابن القاسم الديمة في غير المحسن .

فإن قيل : فما تقولون في الحديث المتفق على صحته ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : يا رسول الله : أرأيت الرجل يَجِدُ مع أمرأته رجلاً أبْتَلَه ؟ فقال رسول الله عليه السلام : « لا » ، فقال سعد : بلى والذِّي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، فقال رسول الله عليه السلام : « اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ » .

وفي اللفظ الآخر : « إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأِي رَجُلًا أَمْهَلَهُ حَتَّى أَتِيَ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : وَالذِّي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنْ كُنْتُ لَأَعَاجِلَهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ الله عليه السلام : « اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيْرُ وَآنَا أَغْيِرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيِرُ مِنِّي ؟ »<sup>(۱)</sup> .

قلنا : نلقاه بالقبول والتسليم ، والقول بموجبه ، وآخر الحديث دليل على أنه لو قتله لم يُقد به ، لأنَّه قال : بلى والذِّي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ ، ولو وجب عليه القصاص بقتله ، لما أقرَه على هذا الحلف ، ولما أثني على غَيْرَتِه ، ولقال : لو قلتَه قُتلتَ به ، وحديث أبي هريرة صريح في هذا ، فإنَّ رسول الله عليه السلام قال : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيِرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيِرُ مِنِّي » ، ولم

(۱) تقدم تخریجه .

ينكر عليه ، ولا نهاد عن قتله لأن قوله ﷺ حكم ملزم ، وكذلك فتواه حكم عام للأمة ، فلو أذن له في قتله ، لكان ذلك حكماً منه بأن دمه هدرٌ في ظاهر الشرع وباطنه ، ووقد المفسدة التي درأها الله بالقصاص ، وتهالك الناس في قتل من يريدون قتله في دورهم ، ويُدعون أنهم كانوا يرونهم على حرمتهم ، فسدة الذريعة ، وحسم المفسدة ، وصان الدماء ، وفي ذلك دليل على أنه لا يُقبل قول القاتل ، ويُقاد به في ظاهر الشرع ، فلما حلف سعد أنه يقتله ولا يتضرر به الشهود ، عجب النبي ﷺ من غيرته ، وأخبر أنه غيره ، وأنه ﷺ أغير منه ، والله أشدُّ غيرة ، وهذا يحتمل معنيين . أحدهما : إقراره وسكته على ما حلف عليه سعد أنه جائز له فيما بينه وبين الله ، ونهيه عن قتله في ظاهر الشرع ، ولا ينافق أول الحديث آخره .

والثاني : أن رسول الله ﷺ قال ذلك كالمكِّر على سعد ، فقال : « أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ » يعني : أنا أنهاد عن قتيله وهو يقول : بلى ، والذي أكرمك بالحق ، ثم أخبر عن الحامل له على هذه المخالفة ، وأنه شدَّةُ غيرته ، ثم قال : أنا أغير منه ، والله أغير مني . وقد شرع إقامة الشهداء الأربع مع شدَّةِ غيرته سبحانه ، فهي مقرونةٌ بحكمة ومصلحة ، ورحمة وإحسان ، فالله سبحانه مع شدَّةِ غيرته أعلم بمصالح عباده ، وما شرعه لهم من إقامة الشهداء الأربع دون المبادرة إلى القتل ، وأنه أغير من سعد ، وقد نهيه عن قتله ، وقد يُريد رسول الله ﷺ كلا الأمرين ، وهو الأليق بكلامه وسياق القصة .

## فصل

في حُكْمِهِ ﷺ في لُحُوق النسب بالزَّوْجِ إِذَا خالِفَ لُونَ وَلَدِهِ لُونَهُ

ثبت عنه في «الصَّحِيفَةِ» أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : إِنِّي امْرأٌ وَلَدَتِ غَلامًا أَسْوَدَ كَانَهُ يُعَرَّضُ بِنَفِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ»؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «مَا لَوْنُهَا؟» قَالَ : حُمْرَةً . قَالَ : «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَإِنَّمَا أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ : لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزَعَةً عِرْقَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَةً عِرْقَةً»<sup>(١)</sup> .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقِهِ : أَنَّ الْحَدَّ لَا يُجْبِي بِالْتَّعْرِيْضِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ السُّؤَالِ وَالْاسْتِفْنَاءِ ، وَمِنْ أَخْدَمْهُ أَنَّهُ لَا يُجْبِي بِالْتَّعْرِيْضِ وَلَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمُقَابَحةِ وَالْمُشَاتَّمَةِ ، فَقَدْ أَبْعَدَ النُّجُوعَ ، وَرُبَّ تَعْرِيْضٍ أَفْهَمُ ، وَأَوْجَعَ لِلْقَلْبِ ، وَأَبْلَغَ فِي النَّكَايَا مِنَ التَّصْرِيْحِ ، وَبِسَاطُ الْكَلَامِ وَسِيَاقُهُ يَرْدُدُ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْاِحْتِمَالِ ، وَيَجْعَلُ الْكَلَامَ قَطْعَيِ الدِّلَالَةِ عَلَى الْمَرَادِ .

وَفِيهِ أَنَّ مَجْرِدَ الرِّيْبَةِ لَا يُسْوِغُ الْلَّعَانَ وَنَفْيَ الْوَلَدِ .

وَفِيهِ ضَرْبُ الْأَمْثَالِ وَالْأَشْيَاءِ وَالنَّظَائِرِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَمِنْ تَرَاجِمِ الْبَخَارِيِّ فِي «صَحِيفَتِهِ» عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ : بَابُ مِنْ شَبَهِ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلِ مِبْيَنِهِ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُ لِيُفَهَّمَ السَّائِلُ ، وَسَاقَ مَعَهُ حَدِيثًا : «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنًا؟»<sup>(٢)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٣٩٠/٩ فِي الْطَّلاقِ : بَابُ إِذَا عُرِضَ بِنَفِيهِ الْوَلَدُ ، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٢٥١/١٣ فِي الْاعْتِصَامِ .

## فصل

في حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِالوَلَدِ لِلْفِرَاشِ ، وَأَنَّ الْأُمَّةَ تَكُونُ فِرَاشًاً ، وَفِيمَ اسْتَلْعَقَ  
بَعْدَ مَوْتِ أَيْهِ

ثُبِّتَ فِي «الصَّحْيْحَيْنِ» ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : اخْتَصَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَعَبْدُ بْنُ زُمْعَةَ فِي غَلَامٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْنَ أَخِي عَتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ أَبْنَهُ ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زُمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِدَتِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنَ بَعْتَبَةَ وَعَبْدَ بْنَ زُمْعَةَ ، هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زُمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجَبَ مِنْهُ يَا سَوْدَةً » ، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطًّا<sup>(١)</sup> .

فَهَذَا الْحُكْمُ النَّبَوِيُّ أَصْلُهُ فِي ثَبَوتِ النَّسْبِ بِالْفِرَاشِ ، وَفِي أَنَّ الْأُمَّةَ تَكُونُ فِرَاشًاً بِالْوَطْءِ ، وَفِي أَنَّ الشَّبَهَ إِذَا عَارَضَ الْفِرَاشَ ، قُدِّمَ عَلَيْهِ الْفِرَاشُ ، وَفِي أَنَّ الْحُكَّامَ النَّسْبَ تَبَعَّضُ ، فَتَبَثُّتْ مِنْ وَجْهِهِ دُونَ وَجْهٍ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ حُكْمًا بَيْنَ حُكْمَيْنِ ، وَفِي أَنَّ الْقَافَةَ حَقٌّ ، وَأَنَّهَا مِنَ الْشَّرِّ . فَإِنَّمَا ثَبَوتُ النَّسْبِ بِالْفِرَاشِ ، فَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ ، وَجَهَاتُ ثَبَوتِ النَّسْبِ أَرْبَعَةٌ : الْفِرَاشُ ، وَالْاسْتَلْعَاقُ ، وَالبَيْنَةُ ، وَالْقَافَةُ ، فَالثَّلَاثَةُ الْأُولُّ ، مُتَقَوِّلُهُ عَلَيْهَا ، وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ النُّكَاحَ يُثْبَتَ بِهِ الْفِرَاشُ ، وَاحْتَلَفُوا فِي التَّسْرِيِّ ، فَجَعَلَهُ جَمِيعُ الْأُمَّةِ مُوجِبًا لِلْفِرَاشِ ، وَاحْتَجُوا بِصَرِيحٍ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٥٤/٥ فِي الْخُصُومَاتِ : بَابُ دُعَوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيْتِ ، وَ١٣/١٥٢ فِي الْأَحْكَامِ : بَابُ مِنْ قَضَى لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ ١٢/٢٦ ، ٢٧ فِي الْفِرَاشِ بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ ، وَمُسْلِمٌ ١٤٥٧ فِي الرَّضَاعِ : بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ ، وَتَوْقِي الشَّبَهَاتِ ، وَمَالِك٢/٧٣٩ فِي الْأَقْضِيَةِ : بَابُ الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ الْوَلَدِ بِأَيْهِ .

حديث عائشة الصحيح ، وأن النبي ﷺ قضى بالولد لِزَمْعَة ، وصرّح بأنه صاحب الفراش ، وجعل ذلك علة للحكم بالولد له ، فسبّ الحكم ومحله إنما كان في الأمة ، فلا يجوز إخلاء الحديث منه وحمله على الحرة التي لم تذكر أبنته ، وإنما كان الحكم في غيرها ، فإن هذا يستلزم إلغاء ما اعتبره الشارع وعلق الحكم به صريحاً ، وتعطيل محل الحكم الذي كان لأجله وفيه .

ثم لو لم يرد الحديث الصحيح فيه ، لكان هو مقتضى الميزان الذي أزله الله تعالى ليقوم الناس بالقسط ، وهو التسوية بين المتماثلين ، فإن السرية فراش حسناً وحقيقة وحُكماً ، كما أن الحُرّة كذلك ، وهي تُراد لما تُراد له الزوجة من الاستمتاع والاستيلاد ، ولم يزل الناس قديماً وحديثاً يرغبون في السراري لاستيلادهن واستفراشهن ، والزوجة إنما سُميّت فراشاً لمعنى هي والسرية فيه على حد سواء .

وقال أبو حنيفة : لا تكون الأمة فراشاً بأول ولد ولدته من السيد ، فلا يلحقه الولد إلا إذا استلحقه ، فيلحقه حينئذ بالاستلحاق ، لا بالفراش ، فما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه ، فعندهم ولد الأمة لا يلحق السيد بالفراش ، إلا أن يتقدمه ولد مُسْتَلْحَقٌ ، ومعلوم أن النبي ﷺ أحق الولد بزمضة ، وأثبتت نسبه منه ، ولم يثبت قط أن هذه الأمة ولدت له قبل ذلك غيره ، ولا سأله عن ذلك ولا استفصل فيه .

قال منازعوه : ليس لهذا التفصيل أصلٌ في كتابٍ ولا سُنة ، ولا أثرٌ عن صاحب ، ولا تقتضيه قواعد الشرع وأصوله ، قالت الحنفية : ونحن لا نُنكر كون الأمة فراشاً في الجملة ، ولكنه فراش ضعيف ، وهي فيه دون الحرة ، فاعتبرنا ما تعنق به بأن تلد منه ولداً فيستلحقه ، فما ولدت

بعد ذلك ، لحق به إلا أن ينفيه ، وأما الولد الأول ، فلا يلحقه إلا بالاستلحاق ، ولهذا قُلْتُم : إنه إذا استلحق ولداً من أمته لم يلحقه ما بعده إلا باستلحاقه مستأنف ، بخلاف الزوجة ، والفرق بينهما : أن عقد النكاح إنما يُراد للوطء والاستفراش ، بخلاف ملك اليمين ، فإن الوطء والاستفراش فيه تابع ، ولهذا يجوز وروده على من يحرم عليه وطئها بخلاف عقد النكاح . قالوا : والحديث لا حجَّةً لكم فيه ، لأن وطء زمعة لم يثبت ، وإنما الحقه النبي ﷺ لعبد أخا ، لأنه استلحقه ، فالحقه باستلحاقه ، لا بفراش الأب .

قال الجمهور : إذا كانت الأمة موطوءة ، فهي فراش حقيقة وحُكماً ، واعتبارٌ ولادتها السابقة في صيرورتها فراشاً اعتبارٌ ما لا دليل على اعتباره شرعاً ، والنبي ﷺ لم يعتبره في فراش زَمَعَة ، فاعتباره تحكم . وقولكم : إن الأمة لا تُراد للوطء ، فالكلام في الأمة الموطوءة التي اتخذت سرية وفراشاً ، وجعلت كالزوجة أو أحظى منها لا في أمته التي هي أخته من الرضاع ونحوها .

وقولكم : إن وطء زمعة لم يثبت حتى يلحق به الولد ، ليس علينا جوابه ، بل جوابه على من حكم بلحق الولد بزمعة ، وقال لابنه : هو أخوه . وقولكم : إنما الحقه بالأخ لأنه استلحقه : باطل ، فإن المستلحق إن لم يقرّ به جميع الورثة ، لم يلحق بالمقر إلا أن يشهدَ منهم اثنان أنه ولد على فراش الميت ، وعَبْدٌ لم يكن يقر له جميع الورثة ، فإن سودة زوجة النبي ﷺ أخته ، وهي لم تُقرّ به ، ولم تستلحقه ، وحتى لو أقررت به مع أخيها عبد ، لكان ثبوتُ النسب بالفراش لا بالاستلحاق ، فإن النبي ﷺ صرّح عقب حكمه بالحق النسب ، بأن الولد للفراش ، معللاً بذلك ، منهاً على قضية

كلية عامة تتناول هذه الواقعة وغيرها . ثم جواب هذا الاعتراض الباطل المحرّم ، أن ثبوت كون الأمة فراشاً بالإقرار من الواطئ ، أو وارثه كافٍ في لحق النسب ، فإن النبي ﷺ ألمحه به بقوله : ابن وليدة أبي ولد على فراشه ، كيف وزمعة كان صهر النبي ﷺ ، وابنته تحته ، فكيف لا يثبت عنده الفراش الذي يلحق به النسب ؟ .

وأما ما نقضتُ به علينا أنه إذا استلحق ولداً من أمته ، لم يلحقه ما بعده إلا بإقرار مستأنف ، فهذا فيه قولان لأصحاب أحمد ، هذا أحدهما ، والثاني : أنه يلحقه وإن لم يستأنف إقراراً ، ومن رجح القول الأول قال : قد يستبرئها السيد بعد الولادة ، فيزول حكم الفراش بالاستبراء ، فلا يلحقه ما بعد الأول إلا باعتراف مستأنف أنه وطئها ، كالحال في أول ولد ، ومن رجح الثاني قال : قد يثبت كونها فراشاً أولاً ، والأصل بقاء الفراش حتى يثبت ما يزيله ، إذ ليس هذا نظير قولكم : إنه لا يلحقه الولد مع اعترافه بوطئها حتى يستلحقه ، وأبطل من هذا الاعتراض قول بعضهم ، إنه لم يلحقه به أخاً ، وإنما جعله له عبداً ، ولهذا أتى فيه بلام التمليك فقال : « هو لك » ، أي : مملوك لك ، وقوى هذا الاعتراض بأن في بعض ألفاظ الحديث « هو لك عبد » ، وبأنه أمر سودة أن تتحجب منه ، ولو كان أخاً لها لما أمرها بالاحتجاب منه ، فدل على أنه أجنبي منها . قال : قوله : « الولد للفراش » ، تنبيه على عدم لحق نسبه بزمعة أي : لم تكن هذه الأمة فراشاً له ، لأن الأمة لا تكون فراشاً ، والولد إنما هو للفراش ، وعلى هذا يصح أمر احتجاب سودة منه ، قال : ويؤكده أن في بعض طرق الحديث « احتجب بي منه ، فإنه ليس لك بأخ » قالوا : وحيثند فتبين أنا أسعد بالحديث وبالقضاء النبوى منكم .

قال الجمهور : الآن حَمِيَ الْوَطِيسُ ، والتقت حلقتا البطان فنقول -  
 والله المستعان - : أَمَا قَوْلُكُمْ : إِنَّهُ لَمْ يُلْحِقْهُ بِأَخَاً ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ عَبْدًا ، يَرْدُهُ  
 مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ :  
 «هُولَكُ ، هُوَ أَخُوكُ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ»<sup>(١)</sup> وَلَيْسَ اللام لِلتَّمْلِيكِ ، وَإِنَّمَا  
 هِيَ لِلَاخْتِصَاصِ ، كَقُولَهُ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ». فَأَمَّا لِفَظَتُهُ قَوْلُهُ : «هُوَ لَكَ عَبْدٌ» ،  
 فَرَوَايَةُ بَاطِلَةٍ لَا تَصِحُّ أَصْلًا . وَأَمَّا أَمْرُهُ سُودَةَ بِالْاحْتِجَابِ مِنْهُ ، فَإِنَّمَا أَنْ  
 يَكُونَ عَلَى طَرِيقِ الْاحْتِياطِ وَالْوَرْعِ لِمَكَانِ الشَّهَيْدَةِ الَّتِي أُورْثَاهَا الشَّهَيْدُ الْبَيْنُ  
 بَعْتَبَةُ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مِرَايَةً لِلشَّهَيْدَيْنِ وَإِعْمَالًا لِلْدَّلِيلَيْنِ ، فَإِنَّ الْفِرَاشَ دَلِيلُ  
 لِحُوقِ النَّسْبِ ، وَالشَّهَيْدُ بِغَيْرِ صَاحِبِهِ دَلِيلٌ نَفِيهِ ، فَأَعْمَلْ أَمْرَ الْفِرَاشَ بِالنَّسْبَةِ  
 إِلَى الْمَدْعَى لِقَوْتِهِ ، وَأَعْمَلَ الشَّهَيْدَ بَعْتَبَةَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى ثَبَوتِ الْمُحْرَمَيْةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ  
 سُودَةَ ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَأَبْيَنِهَا ، وَأَوْضَحَهَا ، وَلَا يَمْنَعُ ثَبَوتُ  
 النَّسْبِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهٍ ، فَهَذَا الزَّانِي يَثْبُتُ النَّسْبُ مِنْهُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْوَلَدِ  
 فِي التَّحْرِيمِ وَالْبَعْضِيَّةِ دُونَ الْمِيرَاثِ وَالنَّفَقَةِ وَالْوِلَايَةِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ  
 بَعْضُ أَحْكَامِ النَّسْبِ عَنْهُ مَعَ ثَبَوتِهِ لَمَانِعٌ ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الشَّرِيعَةِ ، فَلَا يُنَكِّرُ  
 مِنْ تَخَلُّفِ الْمُحْرَمَيْةِ بَيْنِ سُودَةَ وَبَيْنِ هَذَا الْغَلامَ لَمَانِعُ الشَّهَيْدَ بَعْتَبَةَ ، وَهُلْ هَذَا  
 إِلَّا مَحْضُ الْفَقَهِ؟ وَقَدْ عَلِمْ بِهَذَا مَعْنَى قَوْلُهُ : «لَيْسَ لَكَ أَخٌ» ، لَوْ صَحَّتْ  
 هَذِهِ الْلِفَظَةِ مَعَ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ ، وَقَدْ ضَعَفَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، وَلَا نُبَالِي  
 بِصَحَّتِهَا مَعَ قَوْلِهِ لِعَبْدٍ : «هُوَ أَخُوكُ» ، وَإِذَا جَمِعْتَ أَطْرَافَ كَلَامِ النَّبِيِّ  
 ﷺ ، وَقَرَنْتَ قَوْلَهُ : «هُوَ أَخُوكُ» ، بِقُولِهِ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ  
 الْحَجَرُ» ، تَبَيَّنَ لَكَ بَطْلَانُ مَا ذُكْرُوهُ مِنَ التَّأْوِيلِ ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ صَرِيقٌ  
 فِي خَلَافَهُ لَا يَحْتَمِلُهُ بِوَجْهِ وَالله أَعْلَمُ . وَالْعَجَبُ أَنَّ مَنَازِعِنَا فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١٩/٨ فِي الْمَغَازِي : بَابِ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَةَ زَمْنِ الْفَتْحِ .

يجعلون الزوجة فراشاً لمجرد العقد ، وإن كان بينها وبين الزوج بعد المشرقين ، ولا يجعلون سُريرَه التي يتكرّر استغراقُه لها ليلًا ونهاراً فِرَاشًا .

## فصل

وأختلف الفقهاء فيما تصرّف به الزوجة فراشاً ، على ثلاثة أقوال .

أحدُها : أنه نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها ، بل لو طلّقها عقيبة في المجلس ، وهذا مذهب أبي حنيفة .

والثاني : أنه العقد مع إمكان الوطء ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

والثالث : أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه ، وهذا اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال : إن أحمد أشار إليه في رواية حرب ، فإنه نص في روايته فيما طلق قبل البناء ، وأتت امرأته بولد ، فأنكره أنه ينتفي عنه بغير لعان ، وهذا هو الصحيح المجزوم به ، وإلا فكيف تصرّف المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزوج ، ولم يَبْيَنْ بها لمجرد إمكان بعيدٍ ؟ وهل يُعدُّ أهلُ العرف واللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها ، وكيف تأتي الشريعة بالحاق نسبٍ بمن لم يبن بامرأته ، ولا دخلَ بها ، ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك ؟ وهذا الإمكان قد يقطع باتفاقه عادة ، فلا تصرّف المرأة فراشاً إلا بدخول محقق ، وبالله التوفيق . وهذا الذي نص عليه في رواية حرب ، هو الذي تقتضيه قواعده وأصول مذهبه والله أعلم .

وأختلفوا أيضًا فيما تصرّف به الأمة فراشاً ، فالجمهور على أنها لا تصرّف فراشاً إلا بالوطء ، وذهب بعض المتأخرین من المالکية إلى أن الأمة التي تشتري للوطء دون الخدمة ، كالمترفعه التي يفهم من قرائن الأحوال أنها إنما

تُرَاد للتسري ، فتصير فِرَاشاً بِنَفْسِ الشَّرَاءِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأُمَّةَ وَالْحَرَةَ  
لَا تَصِيرَانِ فِرَاشاً إِلَّا بِالدُّخُولِ .

## فصل

فهذا أحدُ الأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يُثْبِتُ بِهَا النَّسْبُ ، وَهُوَ الْفِرَاشُ .

الثَّانِي : الْاسْتِلْحَاقُ وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَسْتَلْحِقَ ،  
فَإِنَّمَا الْجُدُّ ، فَإِنْ كَانَ الْأَبُ مُوْجُودًا لَمْ يُؤْثِرْ اسْتِلْحَاقَهُ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ  
مَعْدُومًا ، وَهُوَ كُلُّ الْوَرَثَةِ ، صَحٌّ إِقْرَارٍ ، وَثَبَّتَ نَسْبُ الْمُقْرِّبِ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ  
الْوَرَثَةِ وَصَدِيقُهُ ، فَكَذَّلِكُ ، وَإِلَّا لَمْ يُثْبِتْ نَسْبَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ فِيهِ .

وَالْحُكْمُ فِي الْأَخْ كَالْحُكْمِ فِي الْجُدِّ سَوَاءً ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَنْ حَازَ الْمَالَ يُثْبِتُ النَّسْبَ بِإِقْرَارِهِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً ، وَهَذَا أَصْلُ مَذَهَبِ  
أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ ، لِأَنَّ الْوَرَثَةَ قَامُوا مَقَامَ الْمَيْتِ ، وَحَلُّوا مَحْلَهُ . وَأَورَدَ بَعْضُ  
النَّاسِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِجْمَاعُ الْوَرَثَةِ عَلَى إِلْحَاقِ النَّسْبِ يُثْبِتُ  
النَّسْبَ ، لِلَّزْمِ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى نَفِي حَمْلٍ مِّنْ أُمَّةٍ وَطَنَهَا الْمَيْتُ أَنْ يَحْلُوا  
مَحْلَهُ فِي نَفِي النَّسْبِ ، كَمَا حَلُوا مَحْلَهُ فِي إِلْحَاقِهِ ، وَهَذَا لَا يَلْزَمُ ، لِأَنَّا  
اعْتَبَرْنَا جَمِيعَ الْوَرَثَةِ وَالْحَمْلِ مِنَ الْوَرَثَةِ ، فَلَمْ يُجْمِعْ الْوَرَثَةُ عَلَى نَفِيِّهِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَاتَمْتُمْ اعْتِبَرَتُمْ فِي ثَبَوتِ النَّسْبِ إِقْرَارَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ ، وَالْمُقْرِّبِ  
هَا هُنَا إِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ ، وَسُودَةٌ لَمْ تُقْرِّبْ بِهِ وَهِيَ أَخْتُهُ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُ الْحَقَّةِ بَعْدِ  
بِاسْتِلْحَاقِهِ ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِلْحَاقِ الْأَخْ وَثَبَوتِ النَّسْبِ بِإِقْرَارِهِ ، وَدَلِيلٌ  
عَلَى أَنَّ اسْتِلْحَاقَ أَحَدِ الْأَخْوَةِ كَافٍ .

قِيلَ : سُودَةٌ لَمْ تَكُنْ مُنْكَرَةً ، فَإِنْ عَبْدًا اسْتَلْحَقَهُ ، وَأَفْرَتْهُ سُودَةُ

على استلحاقه ، وإقرارُها وسكتُها على هذا الأمر المتعدي حكمه إليها من خلوته بها ، ورؤيتها إياها وصيرورتها أخاً لها تصدق لأخيها عبدٌ ، وإقرار بما أقر به ، وإلا لبادرت إلى الإنكار والتکذيب ، فجري رضاها وإقرارها مجرى تصديقها ، هذا إن كان لم يصدر منها تصدق صريح ، فالواقعة واقعة عين ، ومنى استتحق الأخ أو العجد أو غيرهما نسباً من لو أقر به مورثهم لحقه ، ثبت نسبه ما لم يكن هنا وارث منازع ، فالاستلحاقي مقتضٍ لثبت النسب ، ومتى استنبط غيره من الورثة مانعٌ من الثبوت ، فإذا وجد المقتضي ، ولم يمنع مانعٌ من اقتضائه ، ترتب عليه حكمه . ولكن هنا أمر آخر ، وهو أن إقراراً من حاز الميراث واستلحاقه : هل هو إقرارٌ خلافٍ عن الميت ، أو إقرارٌ شهادة؟ هذا فيه خلاف ، فمذهبُ أحمد والشافعي رحمهما الله ، أنه إقرارٌ خلافة ، فلا تُشرط عدالة المستلحق ، بل ولا إسلامه ، بل يصح ذلك مِن الفاسق والدين ، وقالت المالكية : هو إقرارٌ شهادة ، فتعتبر فيه أهلية الشهادة ، وحكي ابن القصار عن مذهب مالك : أن الورثة إذا أقرُوا بالنسب ، لحق ، وإن لم يكونوا عدولًا ، والمعروف من مذهب مالك خلافه .

### فصل

الثالث : البينة ، بأن يشهد شاهدان أنه ابنه ، أو أنه ولد على فراشه من زوجته ، أو أمته ، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقيةهم ، وثبت نسبه ، ولا يُعرف في ذلك نزاع .

## فصل

الرابع : القافة ، حكم رسول الله عليه السلام وقضاوه باعتبار القافة وإلحاد النسب بها .

ثبت في « الصحيحين » : من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ رسول الله عليه السلام ذات يوم مسروراً تبرُّقُ أسارير وجهه ، فقال : « ألم ترَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمَذَلِجِي نَظَرَ آنفًا إِلَى زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةً فَدَغَطَيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ »<sup>(۱)</sup> ، فَسُرَّ النَّبِيُّ عليه السلام بقول القائف ولو كانت كما يقول المُنازِعُونَ من أمر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما سُرَّ بها ، ولا أُعْجبَ بها ، ول كانت بمنزلة الكهانة . وقد صَحَّ عنـه وعيـدُ مـن صـدقـ كـاهـنـاـ . قال الشافعي : والنَّبِيُّ عليه السلام أثـبـتهـ عـلـمـاـ ، وـلـمـ يـنـكـرـهـ ، ولو كان خطأ لأنـكـرهـ ، لأنـ في ذلك قـدـفـ المـحـصـنـاتـ ، وـنـيـ الأـنـسـابـ ، اـنـتـهـىـ .

كيف والنَّبِيُّ عليه السلام قد صَرَّحَ في الحديث الصحيح بصحتها واعتبارها ، فقال في ولد الملاعنة : إن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء ، فلما جاءت به على شبيه

(۱) أخرجه البخاري ۶۹/۷ في فضائل أصحاب النبي عليه السلام : باب مناقب زيد بن حارثة و ۴۸/۱۲ في الفرائض : باب القائف ، ومسلم (۱۴۵۹) في الرضاع : باب العمل بالحقائق القائف الولد . والمذلجي : نسبة إلى مدلوج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة ، وكانت القيافة فيهم ، وفي بني أسد ، والعرب تعرف لهم بذلك ، قال الحافظ : وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح ، فقد أخرج يزيد بن هارون في الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفاً أورده في قصة ، وعمر قريشي ليس مدلجاً ولا أسدياً ، لا أسد قريش ، ولا أسد خزيعة ، وفي مصنف عبد الرزاق (۱۳۸۳۷) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أثر يترافق فيه عمر أنه من القافة .

الذى رُمِيَتْ به قال : « لَوْلَا الْأَئِمَّاْنُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ »<sup>(١)</sup> وهل هذا إلا اعتبار للشبه وهو عين القافة ، فإن القائيف يتبع أثر الشبه ، وينظر إلى من يتصل ، فيحکم به لصاحب الشبه ، وقد اعتبر النبي ﷺ الشبه وبين سببه ، وهذا لما قالت له أم سلمة : أو تحتم المرأة ، فقال : « مِمَّ يَكُونُ الشَّبَهُ »<sup>(٢)</sup> .

وأخبر في الحديث الصحيح ، أن ماء الرَّجُل إذا سبق ماء المرأة ، كان الشَّبَهُ لَهُ ، وإذا سبق ماؤها ماءه ، كان الشَّبَهُ لَهَا »<sup>(٣)</sup> . فهذا اعتبار منه للشبه شرعاً وقدراً ، وهذا أقوى ما يكون من طرق الأحكام أن يتوارد عليهخلق والأمر والشرع والقدر ، ولهذا تبعه خلفاؤه الراشدون في الحُكم بالقافة .

قال سعيد بن منصور : حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان ابن يسار ، عن عمر في امرأة وطنها رجلان في طهير ، فقال القائيف ، قد اشتركا فيه جميعاً ، فجعله بينهما<sup>(٤)</sup> .

قال الشعبي : وعلي يقول : هو ابْنَهُمَا ، وهم أبواه يرثانه ، ذكره سعيد أيضاً .

وروى الأثرم بإسناده ، عن سعيد بن المسيب ، في رجلين اشتركا في طهير امرأة ، فحملت ، فولدت غلاماً يُشبههما ، فرفع ذلك إلى عمر

(١) هذا لفظ أَحْمَد (٢١٣١) وَأَبْنَى دَاؤِدَ (٢٢٥٦) وَالطَّبَّالِسِي (٢٦٦٧) من رواية عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ولفظ البخاري ٣٤١/٨ « لَوْلَا مَا مَضِيَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، لَكَانَ لِي وَهَا شَانٌ » .

(٢) أخرجه البخاري ٢٠٢/١ ، ٢٠٣ في العلم : باب الحياة في العلم ، ومسلم (٣١٣) في الحيض : باب وجوب الغسل على المرأة بخروج النبي منها .

(٣) أخرجه البخاري ٢٦١/٦ في الأنبياء : باب خلق آدم وذرته .

(٤) رجاله ثقات إلا أن سليمان بن يسار لم يدرك عمر ، لكنه يتفقى برواية الأثرم الآتية .

ابن الخطاب ، فدعا القافلة ، فنظرُوا ، فقالوا : نراه يُشَبِّهُمَا ، فألحقه بهما ، وجعلَه يرثُمَا ويرثانه .

ولا يُعرفُ قطُّ في الصحابة مَنْ خالَفَ عمرَ وعُلَيَّاً رضيَ اللهُ عنْهُمَا فِي ذَلِكَ ، بل حُكْمُ عَمَرَ بِهِذَا فِي الْمَدِينَةِ ، وبحَضُورِهِ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، فلم يُنْكِرُهُمْ مِنْهُمْ مُنْكِرٌ .

قالت الحنفية : قد أجلبتم علينا في القافلة بالخيل والرجال ، والحكمُ بالقيافة تعويلاً على مجرد الشبه والتلطف والتخيّل ، ومعلوم أن الشبه قد يوجد من الأجانب ، ويتنافي عن الأقارب ، وذكرتم قصة أَسَامَةَ وَزَيْدَ ، ونسِيْتُمْ قِصَّةَ النَّبِيِّ الْمَصَّانُونَ الَّذِي وَلَدَتْ اُمُّهُ غَلَامًا أَسْوَدَ يُخَالِفُ لَوْنَهُمَا ، فلم يُمْكِنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفِيهِ ، ولا جَعَلَ لِلشَّبَهِ وَلَا لِعَدْمِهِ أَثْرًا ، ولو كان لِلشَّبَهِ أَثْرٌ ، لا كَفَى بِهِ فِي وَلَدِ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى اللَّعَانِ ، وَلَكَانَ يَتَنَاهَى عَنِ الْمَلَائِكَةِ ، وَيَسْتَغْفِي بِذَلِكَ عَنِ اللَّعَانِ ، بل كَانَ لَا يَصْبَحُ نَفِيهِ مَعَ وُجُودِ بَصَاحِبِ الشَّبَهِ ، وَيَسْتَغْفِي بِذَلِكَ عَنِ اللَّعَانِ ، بل كَانَ لَا يَصْبَحُ نَفِيهِ مَعَ وُجُودِ الشَّبَهِ بِالزَّوْجِ ، وَقَدْ دَلَّتِ السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيقَةُ عَلَى نَفِيهِ عَنِ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَوْ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَّا وَكَذَّا ، فَهُوَ لِهِلَالٍ بْنِ أُمَّيَّةَ » ، وَهَذَا قَالَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ وَنَفِيِ النَّسْبِ عَنْهُ ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَوْ جَاءَ عَلَى الشَّبَهِ الْمَذْكُورِ ، لَمْ يَثْبُتْ نَسْبُهُ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا كَانَ مجِيئُهِ عَلَى شَبَهِ دَلِيلًا عَلَى كَذَبِهِ ، لَا عَلَى لَحْقِ الْوَلَدِ بِهِ .

قالوا : وأما قصَّةُ أَسَامَةَ وَزَيْدٍ ، فالمُنَافِقُونَ كَانُوا يَطْعَنُونَ فِي نَسْبِهِ مِنْ زَيْدَ لِمُخَالَفَةِ لَوْنِهِ لَوْنِ أَبِيهِ ، وَلَمْ يَكُنُوا يَكْتُفُونَ بِالْفِرَاشِ ، وَحُكْمُ اللهِ وَرَسُولِهِ فِي أَنَّهُ أَبُوهُ ، فَلَمَا شَهَدَ بِهِ الْقَائِفُ وَافْقَتْ شَهادَتُهُ حُكْمُ اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَسَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُوافِقَتِهِ حُكْمَهُ ، وَلِتَكْذِيبِهِ قَوْلَ الْمُنَافِقِينَ ، لَا أَنَّهُ أَثْبَتَ نَسْبَهُ بِهَا ، فَأَيْنَ فِي هَذَا إِثْبَاتُ النَّسْبِ بِقَوْلِ الْقَائِفِ ؟

قالوا : وهذا معنى الأحاديث التي ذكر فيها اعتبار الشبه ، فإنها إنما اعتبرت فيه الشبه بنسب ثابت بغير القافة ، ونحن لا نُنْكِرُ ذلك . قالوا : وأما حكم عمر وعلي ، فقد اختلفَ على عمر ، فروي عنه ما ذكرتم ، وروي عنه أن القائف لما قال له : قد اشتراكا فيه ، قال وَالِّيَّاهُمَا شَئْتَ<sup>(١)</sup> . فلم يعتبر قول القائف .

قالوا : وكيف تقولون بالشبه ، ولو أقر أحد الورثة بأخ ، وأنكره الباقيون ، والشَّبَهُ موجود ، لم تُثبتوا النسبَ به ، وقلتُم : إن لم تتفق الورثة على الإقرار به لم يثبت النسب<sup>\*</sup> ؟

قال أهل الحديث : من العجب أن يُنكِرَ علينا القول بالقافة ، ويجعلها من باب الحَدْسِ والتَّحْمِينِ مَنْ يُلْحِقُ ولدَ المشرقي بمن في أقصى المغرب ، مع القطع بأنهما لم يتلاقيا طرفة عين ، ويُلْحِقُ الولدَ باثنين مع القطع بأنه ليس ابناً لأحدهما ، ونحن إنما أحقنا الولدَ بقول القائف المستند إلى الشبه المعتبر شرعاً وقدراً ، فهو استناد إلى ظن غالب ، ورأي راجح ، وأماراة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة ، فهو أولى بالقبول من قول المقومين ، وهل يُنكِر مجيء كثير من الأحكام مستنداً إلى الأمارات الظاهرة ، والظنون الغالبة ؟

وأما وجود الشبه بين الأجانب ، وانتفاوه بين الأقارب ، وإن كان واقعاً ، فهو من أندر شيء وأقله ، والأحكام إنما هي للغالب الكثير ، والنادر في حكم المعدوم .

واما قصة من ولدت امرأته غلاماً أسود ، فهو حجة عليكم ، لأنها

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٧٤٠/٢ من حديث يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، ورجاله ثقات كما تقدم إلا أنه منقطع .

دليل على أن العادة التي فطر الله عليها الناس اعتبار الشبه ، وأن خلافه يُوجب ريبة ، وأن في طباع الخلق إنكار ذلك ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه وهو الفراش ، كان الحكم للدليل القوي ، وكذلك نقول نحن وسائر الناس : إن الفراش الصحيح إذا كان قائماً ، فلا يعارض بقافة ولا شيء ، فمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه - وهو الفراش - غير مستنكر ، وإنما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شيء .

وأما تقديم اللعan على الشبه ، وإلغاء الشبه مع وجوده ، فكذلك أيضاً هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهم ، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه ، كالميئنة تقدم على اليد والبراءة الأصلية ، ويعمل بهما عند عدمهما .

وأما ثبوتُ نسبِ أسامة من زيد بدون القيافة ، فنحن لم ثبتت نسبة بالقيافة ، والقيافة دليل آخر موافق لدليل الفراش ، فرسور النبي ﷺ ، وفرحه بها ، واستبشراته لتعاضد أدلة النسب وتضافرها ، لا لإثبات النسب بقول القائف وحده ، بل هو من باب الفرح بظهور أعلام الحق وأدله وتكاثرها ، ولو لم تصلح القيافة دليلاً لم يفرح بها ولم يُسر ، وقد كان النبي ﷺ يفرح ويُسر إذا تعاضدت عنده أدلة الحق ، ويُخبر بها الصحابة ، ويُحب أن يسمعواها من المخبر بها ، لأن التفوس تزداد تصديقاً بالحق إذا تعاضدت أدلته ، وتُسر به وتفرح ، وعلى هذا فطر الله عباده ، فهذا حكم اتفقت عليه الفطرة والشريعة وبالله التوفيق .

وأما ما رُوي عن عمر أنه قال : وَالْأَيْمَنَا شَتَّى ، فلا تعرف صحته عن عمر ، ولو صحت عنه لكان قوله عنه ، فإن ما ذكرنا عنه في غاية

الصحة<sup>(١)</sup> ، مع أن قوله : والآيَةِ شَتَّى لِمَا يُصْرِفُ فِي إِبْطَالِ قَوْلِ الْقَائِفِ ، وَلَوْ كَانَ صَرِيفًا فِي إِبْطَالِ قَوْلِهِ ، لَكَانَ فِي مَثَلِ هَذَا الْمَوْضِعِ إِذَا أَحَدُهُ بَأْتَنِينَ ، كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ .

وَأَمَّا إِذَا أَقْرَأَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِأَخٍ ، وَأَنْكَرَهُ الْبَاقُونَ ، فَإِنَّمَا لَمْ يُبْثِتْ نَسْبَهُ لِمُجَرَّدِ الْإِقْرَارِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ هَنَاكَ شَبَهٌ يُسْتَنِدُ إِلَيْهِ الْقَائِفُ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ إِنْكَارًا لِلْبَاقِينَ ، وَنَحْنُ لَا نَقْصُرُ الْقَافَةَ عَلَى بْنِي مُدْلِجٍ ، وَلَا نَعْتَبُ تَعْدَدَ الْقَافَةِ ، بَلْ يَكْفِي وَاحِدٌ عَلَى الصَّحِيحِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى : أَنَّهُ شَهَادَةٌ ، فَلَا بُدُّ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَلِفَظُ الشَّهَادَةِ بِنَاءٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الْلَّفْظِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَالْمَنْقُولُ عَنْ عَمْرِ أَنَّهُ أَحَدُهُ بِأَبْوَيْنِ ، فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا إِذَا أَحَدُهُتِهِ الْقَافَةُ بِأَبْوَيْنِ ، هَلْ تُلْحِقُونَهُ بِهِمَا ، أَوْ لَا تُلْحِقُونَهُ إِلَّا بِواحِدٍ ، وَإِذَا أَحَدُهُتِهِ بِأَبْوَيْنِ ، فَهَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بَأْتَنِينَ ، أَمْ يَلْحُقُ بِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا ، وَهُلْ حُكْمُ الْاثْنَيْنِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْأَبْوَيْنِ أَمْ مَاذَا حُكِّمُهُمَا؟ .

قِيلَ : هَذِهِ مَسَائِلٌ فِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ : لَا يُلْحِقُ بِأَبْوَيْنِ ، وَلَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ إِلَّا أَبٌ وَاحِدٌ ، وَمِنْ أَحَدِهِتِهِ الْقَافَةُ بَأْتَنِينَ ، سَقْطُ قَوْلِهَا ، وَقَالَ الْجَمَهُورُ : بَلْ يُلْحِقُ بَأْتَنِينَ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا ، فَنَصَّ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ مَهْنَا بْنِ يَحْيَى : أَنَّهُ يُلْحِقُ بِثَلَاثَةَ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ : وَمَقْتَضِيُّ هَذَا أَنَّهُ يُلْحِقُ بِمِنْ أَحَدِهِتِهِ الْقَافَةِ بِهِ وَإِنْ كَثُرُوا ، لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ إِلَى الْحَاقَهُ بَأْتَنِينَ ، جَازَ إِلَى الْحَاقَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَهَذَا مَذَهَّبُ أَئِي حِنْفِيَّةَ ، لَكِنَّهُ لَا يَقُولُ بِالْقَافَةِ ، فَهُوَ يُلْحِقُهُ بِالْمَدْعَيْنِ وَإِنْ كَثُرُوا ، وَقَالَ الْقَاضِيُّ : يَجْبُ أَنْ لَا يُلْحِقَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ،

(١) رَبِّما يَكُونُ مَرَادُ الْمُصْنَفِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ الْحَدِيثَ بِطَرِيقِهِ طَرِيقُ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَطَرِيقُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ فِي غَایَةِ الصَّحَّةِ .

وقال ابن حامد : لا يُلحق بأكثر من اثنين ، وهو قول أبي يوسف ، فمن لم يُلتحقه بأكثر من واحد ، قال : قد أجرى الله سبحانه عادته أن للولد أباً واحداً ، وأمّا واحدة ، ولذلك يُقال : فلان ابن فلان ، وفلان ابن فلانة فقط . ولو قيل : فلان ابن فلان وفلان ، لكان ذلك منكراً ، وعد قذفاً ، وهذا إنما يُقال يوم القيمة : أين فلان ابن فلان ؟ وهذه غَدْرَةٌ فلان ابن فلان ، ولم يُعهد قط في الوجود نسبة ولد إلى أبوين فقط ، ومن الحقيقة باثنين ، احتاج بقول عمر ، وإقرار الصحابة له على ذلك ، وبأن الولد قد ينعقد من ماء رجلين ، كما ينعقد من ماء الرجل والمرأة ، ثم قال أبو يوسف : إنما جاء الأثر بذلك ، فيقتصر عليه . وقال القاضي : لا يتعدى به ثلاثة ، لأن أحمد إنما نص على الثلاثة ، والأصل ألا يُلحق بأكثر من واحد ، وقد دل قول عمر على إلحاقه باثنين مع انعقاده من ماء الأم ، فدل على إمكان انعقاده من ماء ثلاثة ، وما زاد على ذلك ، فمشكوكٌ فيه .

قال المُلْحِقُونَ له بأكثر من ثلاثة : إذا جاز تخليقه من ماء رجلين وثلاثة ، جاز خلقه من ماء أربعة وخمسة ، ولا وجه لاقتصاره على ثلاثة فقط ، بل إنما أن يُلحق بهم وإن كثروا ، وإنما أن لا يتعدى به أحد ، ولا قول سوى القولين والله أعلم .

فإن قيل : إذا اشتمل الرحم على ماء الرجل ، وأراد الله أن يخلق منه الولد ، انضم عليه أحکم انضمام ، وأتممه حتى لا يفسد ، فكيف يدخل عليه ماء آخر ؟ قيل : لا يمتنع أن يصل الماء الثاني إلى حيث وصل الأول ، فينضم إليهما ، وهذا كما أن الولد ينعقد من ماء الآبَوينِ ، وقد سبق ماء الرجل ماء المرأة أو بالعكس ، ومع هذا فلا يمتنع وصول الماء الثاني إلى حيث وصل الأول ، وقد علِم بالعادة أن الحامل إذا توبع وطُؤها ،

جاء الولد عبل<sup>(١)</sup> الجسم ما لم يُعارض ذلك مانع ، وهذا أَلْهَم اللَّهُ سِبْحَانَهُ الدوابَ إِذَا حملت أَن لَا تُمْكِنَ الفَحْلَ أَن يَنْزُوَ عَلَيْهَا ، بل تُفْرِغُ عنْهُ كُلَّ النَّفَارِ ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِن الْوَطَءَ الثَّانِي يَزِيدُ فِي سَمْعِ الْوَلَدِ وَبَصْرِهِ ، وَقَدْ شَبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَقِيِ الزَّرْعِ ، وَمَعْلُومٌ أَن سَقِيَهُ يَزِيدُ فِي ذَاتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى حَكْمِ اسْتِلْحَاقِ الْوَلَدِ ، وَعَلَى أَنَ الْوَلَدَ لِلْفَرَاشِ ، فَمَا تَقُولُونَ لَوْ اسْتَلْحَقَ الزَّانِي وَلَدًا لَا فَرَاشَ هُنَاكَ يُعَارِضُهُ هَلْ يَلْحُقُهُ نَسْبُهُ ، وَيَبْثِتُ لَهُ أَحْكَامُ النَّسْبِ ؟

قِيلَ : هَذِهِ مَسْأَلَةٌ جَلِيلَةٌ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا ، فَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَ الْمُولُودَ مِنَ الرَّزْنِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُولُودًا عَلَى فَرَاشٍ يَدْعَيْهِ صَاحِبَهُ ، وَادْعَاهُ الزَّانِي ، الْحَقُّ بِهِ ، وَأَوَّلُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَرَاشِ » ، عَلَى أَنَّهُ حَكْمٌ بِذَلِكَ عِنْ تَنَازُعِ الزَّانِي وَصَاحِبِ الْفَرَاشِ ، كَمَا تَقْدِمُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، رَوَاهُ عَنْهُ إِسْحَاقَ بْنَ إِسْنَادِهِ ، فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمَّةِ ابْنَاءِهِ ، فَوَلَدَتْ وَلَدًا ، فَادْعَى وَلَدَهَا فَقَالَ : يُجْلَدُ وَيُلَزَّمُهُ الْوَلَدُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ذَكْرُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا : أَيُّمَا رَجُلٌ أَتَى إِلَيْيَ غَلَامٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُ لَهُ ، وَأَنَّهُ زَنَى بِأُمِّهِ وَلَمْ يَدْعَ ذَلِكَ الْغَلَامَ أَحَدًا ، فَهُوَ ابْنُهُ ، وَاحْتَجَ سَلِيمَانٌ ، بَأْنَ عُمَرَ بْنَ الخطَابِ كَانَ يُلْيِطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادْعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، وَهَذَا المَذْهَبُ كَمَا تَرَاهُ قُوَّةً وَوضُوحاً ، وَلَيْسَ مَعَ الْجَمَهُورِ أَكْثَرُ مِنْ « الْوَلَدَ لِلْفَرَاشِ »

(١) هَذِهِ الْمَلَاحِظَةُ نَافِيَّةٌ عَنِ الصَّوَابِ ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ الْمَحْسُوسَ أَنَّ الْجَنِينَ يَسْمَنُ مِنْ تَرْفِ الْحَامِلِ ، وَكَثْرَةِ تَغْذِيَّهَا بِالْمَوَادِ الدَّسْمَةِ بِدُونِ حَرْكَةٍ مِنْهَا ، وَلَوْ لَمْ يَطْأَهَا زَوْجَهَا طَوْلَ مَدَةِ الْحَمْلِ وَلَا مَرَةً ، وَالْحَيْوانُ الْمَنْوِيُّ يَلْتَقِيُّ بِالْبَوِيقَةِ فَيَخْتَرِقُهَا ، وَيَذْهَبُ بِهَا إِلَى الرَّحْمِ ، فَيَنْضَمُ عَلَيْهَا أَحْكَمُ اِنْضَامٍ ، وَنَفَارُ الْبَهَائِمِ مِنَ السَّفَادِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ ، لَأَنَّ اللَّهَ أَوْدَعَ فِيهَا إِحْسَانًا غَرِيبًا فِي عَدْمِ الرَّغْبَةِ فِي السَّفَادِ إِلَّا لِلنَّسْلِ ، لَأَنَّهُ ضَعِيفُ الْجَسْمِ ، وَمُوْهَنٌ لِقُوَّاهُ ، وَالْحَيْوانُ مُسْخَرٌ لِخَدْمَةِ الإِنْسَانِ ، وَوَكْلٌ لِلَّهِ الْإِنْسَانِ إِلَى عَقْلِهِ لِيَتَصَرَّفَ بِحُكْمَةِ .

وصاحبُ هذا المذهب أولُ قاتل به ، والقياسُ الصحيح يقتضيه ، فإنَّ الأبَ أحدُ الزانين ، وهو إذا كان يلحق بأمه ، وينسب إليها ، وترثه ويرثُها ، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به ، وقد وجِدَ الولدُ من ماء الزانين ، وقد اشتراكاً فيه ، واتفقا على أنه ابنهما ، فما المانعُ من لحقه بالأب إذا لم يدعه غيره ؟ فهذا محضُ القياس ، وقد قال جريج للغلام الذي زنت أمُّه بالراغي : من أبوك يا غلام ؟ قال : فلان الراغي<sup>(١)</sup> ، وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب .

فإنْ قيلَ : فهل لرسول الله ﷺ في هذه المسألة حُكم ؟ قيلَ : قد رُويَ عنه فيها حديثٌ ، نحن نذكر شأنهما .

### فصل

#### ذِكْرُ حُكْمِ رسولِ الله ﷺ فِي اسْتِلْحَاقِ وَلَدِ الزَّنْيِ وَتُورِثَتِهِ

ذكر أبو داود في « سنته » : من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا مُسَاعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ ، فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ »<sup>(٢)</sup> .

المساعدة : الزنى ، وكان الأصولي يجعلُها في الإمام دون الحرائر ، لأنهن يسعين لمواليهن ، فيكتسحن لهم ، وكان عليهن ضرائب مقررة ،

(١) قطعة من حديث مطول أخرجه البخاري ٣٤٤/٦ ، ٣٤٨ ، ومسلم (٢٥٥٠) وأحمد ٤٣٦/٢ من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٦٤) في الطلاق : باب في ادعاء ولد الزنى ، وأحمد (٣٤١٦) وسنده ضعيف لجهالة أحد رواه .

فأبطل النبي ﷺ المساعاة في الإسلام ، ولم يُلحق النسب بها ، وعفا عنها في الجاهلية منها ، والحق النسب به . وقال الجوهرى : يقال : زنى الرجلُ وعَهْرٌ ، فهذا قد يكون في الحرة والأمة ، ويقال في الأمة خاصة : قد ساعتها . ولكن في إسناد هذا الحديث رجل مجهول ، فلا تقام به حجة .

وروى أيضاً في « سنته » من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن النبي ﷺ ، قضى أن كُلَّ مستلحقَ استُحِقَّ بعد أبيه الذي يُدعى له ، ادعاه ورثُه ، فقضى أن كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا ، فقد لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ ، وليُسْ لَهُ مَا قُسِّمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيراثِ ، وَمَا أَذْرَكَ مِنْ مِيراثٍ لَمْ يُقْسِمْ ، فَلَهُ نَصِيبُهُ ، وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعى لَهُ أَنْكَرَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا ، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بَهَا ، فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعى لَهُ هُوَ ادْعَاهُ ، فَهُوَ مِنْ وَلَدِ زَنِيَّةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَّةً .

وفي رواية : وهو ولد زنى لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة ، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام ، فما اقتسم من مال قبل الإسلام ، فقد مضى «<sup>(١)</sup>» وهذا لأهل الحديث في إسناده مقال ، لأنَّه من رواية محمد ابن راشد المكحولي .

وكان قوم في الجاهلية لهم إماء بغايا ، فإذا ولدت أمةً أحدهم وقد وطئها غيره بالزنى ، فربما ادعاه سيدها ، وربما ادعاه الزاني ، واختصما

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦٥) و(٢٢٦٦) في الطلاق : باب ادعاه ولد الزنى ، وسنده حسن ، لأنَّ محمد بن راشد المكحولي لا ينزل حدثه عن رتبة الحسن خلافاً لما يوهنه كلام المؤلف .

في ذلك ، حتى قام الإسلام ، فحكم النبي ﷺ بالولد للسيد ، لأنه صاحب الفراش ، ونفاه على الزاني .

ثم تضمن هذا الحديث أموراً .

منها : أن المستلتحق إذا استلتحق بعد أبيه الذي يُدعى له ادعاء ورثته ، فإن كان الولد من أمة يملِكُها الواطئ يوم أصابها ، فقد لحق بمن استلتحقه ، يعني إذا كان الذي استلتحقه ورثة مالك الأمة ، وصار ابنه من يومئذ ، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء ، لأن هذا تجديد حكم نسبه ، ومن يومئذ يثبتُ نسبة ، فلا يرجع بما اقتسم قبله من الميراث ، إذ لم يكن حكم البنوة ثابتاً ، وما أدركه من ميراث لم يقسم ، فله نصيبيه منه ، لأن الحكم ثبت قبل قسمه الميراث ، فيستحق منه نصيبيه ، وهذا نظير من أسلم على ميراث قبل قسمه ، قسم له في أحد قولي العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وإن أسلم بعد قسم الميراث ، فلا شيء له ، فنبوت النسب هاهنا بمترلة الإسلام بالنسبة إلى الميراث .

قوله : « ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره » هذا ، يبين أن التنازعَ بين الورثة ، وأن الصورة الأولى أن يستلتحقه ورثة أبيه الذي كان يدعى له ، وهذه الصورة إذا استلتحقه ورثته وأبوه الذي يدعى له كان ينكر ، فإنه لا يلحق ، لأن الأصل الذي الورثة خلف عنه منكر له ، فكيف يلحق به مع إنكاره ؟ فهذا إذا كان من أمة يملِكُها ، أما إذا كان من أمة لم يملِكُها ، أو من حُرة عَاهَرَ بها ، فإنه لا يلحق ، ولا يرث ، وإن ادعاء الواطئ وهو ولد زنية من أمة كان أو من حرة ، وهذا حجة الجمهور على إسحاق ومن قال بقوله : إنه لا يلحق بالزنبي إذا ادعاء ، ولا يرثه ، وأنه ولد زنى لأهل أمه من كانوا حرة كانت أو أمة .

وأما ما اقتسم من مال قبل الإسلام ، فقد مضى ، فهذا الحديث يرد قول إسحاق ومن وافقه ، لكن فيه محمد بن راشد ، ونحن نحتاج بعمرو بن شعيب ، فلا يُعلل الحديث به ، فإن ثبت هذا الحديث ، تعيّن القول بموجبه ، والمصير إليه ، وإلا فالقول قول إسحاق ومن معه ، والله المستعان .

ذكر الحكم الذي حكم به علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الجماعة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد ، ثم تنازعوا الولد ، فأقرع بينهم فيه ، ثم بلغ النبي ﷺ ، فضحك ولم ينكِه .

ذكر أبو داود والنسائي في «ستنثما» ، من حديث عبد الله بن الخليل ، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ ، فجاء رجلٌ من أهل اليمن ، فقال : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن اتوا علياً يختصمون إليه في ولد ، قد وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فقال لاثنين : طيباً بالولد لهذا فَغَلَيَا ، ثم قال لاثنين : طيباً بالولد لهذا ، فَغَلَيَا ، ثم قال لاثنين : طيباً بالولد لهذا ، فَغَلَيَا ، فقال : أتُم شركاء متشاكِسُون ، إني مُقرعٌ بينكم . فلن قرع ، فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الديه ، فأقرع بينهم ، فجعله ملن قرع ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه <sup>(١)</sup> . وفي إسناده يحيى بن عبد الله الكندي الأجلح ولا يحتاج بحديثه ، لكن رواه أبو داود والنسائي بإسناد كلامه ثقات إلى عبد خير ، عن زيد بن أرقم . قال : أتي علي بن أبي طالب بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فسأل اثنين

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩) في الطلاق : باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ، والنسائي ١٨٣ في الطلاق : باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه ، وأحمد ٤/٣٧٤ ، وسنه ضعيف .

أتَقْرَأُنِي هَذَا بِالوَلَدِ؟ قَالَا : لَا ، حَتَّى سَأَلُوهُمْ جَمِيعاً ، فَجَعَلَ كُلُّهُمْ سَأْلَ اثْنَيْنِ  
 قَالَا : لَا ، فَأُقْرِعُ بَيْنَهُمْ ، فَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقِرْعَةُ ،  
 وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَي الدِّيَةِ ، قَالَ : فَذَكِرْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَضَحِكَ حَتَّى  
 بَدَأَتْ نَوَاجِذُهُ<sup>(١)</sup> . وَقَدْ أَعْلَمْ هَذَا الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْخَيْرِ بِإِسْقَاطِ  
 زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ ، فَيَكُونُ مَرْسَلًا . قَالَ النَّسَانِيُّ : وَهَذَا أَصْوبُ . وَهَذَا  
 أَعْجَبُ ، فَإِنْ إِسْقَاطِ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَجْعَلُهُ مَرْسَلًا ،  
 فَإِنْ عَبْدُ الْخَيْرِ أَدْرَكَ عَلَيْهَا وَسَمِعَ مِنْهُ ، وَعَلَيْهِ صَاحِبُ الْفَوْقَةِ ، فَهَبَ أَنَّ  
 زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ لَا ذَكْرُ لَهُ فِي السَّنَدِ فَمِنْ أَينْ يَجْعِيُ الْإِرْسَالَ ، إِلَّا أَنْ يَقَالُ :  
 عَبْدُ الْخَيْرِ لَمْ يُشَاهِدْ ضَحِكَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَيْهِ إِذْ ذَاكَ كَانَ بِالْيَمَنِ ،  
 وَإِنَّمَا شَاهَدَ ضَحِكَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَعَبْدُ الْخَيْرِ  
 لَمْ يَذْكُرْ مَنْ شَاهَدَ ضَحِكَهُ ، فَصَارَ الْحَدِيثُ بِهِ مَرْسَلًا . فَيَقَالُ : إِذَا :  
 قَدْ صَحَّ السَّنَدُ عَنْ عَبْدِ الْخَيْرِ ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ ، مَتَّصِلاً ، فَمِنْ رَجْعِ  
 الاتِّصَالِ ، لِكُونِهِ زِيادةً مِنَ الثَّقَةِ فَظَاهِرُ ، وَمِنْ رَجْعِ رِوَايَةِ الْأَحْفَظِ  
 وَالْأَضْبَطِ ، وَكَانَ التَّرْجِيحُ مِنْ جَانِبِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَدْ أَخْبَرَهُ بِالْفَوْقَةِ ،  
 فَغَایَتُهَا أَنْ تَكُونَ مَرْسَلَةً ، وَقَدْ يَقُولُ الْحَدِيثُ بِرِوايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى مَتَّصِلاً .

وَبَعْدَ ، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْحُكْمِ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ  
 رَاهْوِيَّهُ ، وَقَالَ : هُوَ السَّنَةُ فِي دُعَوَى الْوَلَدِ ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِهِ  
 فِي الْقَدِيمِ ، وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فَسُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَرَجَحَ عَلَيْهِ  
 حَدِيثَ الْقَافَةِ ، وَقَالَ : حَدِيثُ الْقَافَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

وَهَاهُنَا أَمْرَانِ ، أَحَدُهُمَا : دُخُولُ الْقِرْعَةِ فِي النَّسَبِ ، وَالثَّانِي :

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٢٧٠) فِي الطَّلاقِ : بَابُ مَنْ قَالَ بِالْقِرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ ،  
 وَالنَّسَانِيُّ (٦/١٨٢) فِي الطَّلاقِ : بَابُ الْقِرْعَةِ فِي الْوَلَدِ إِذَا تَنَازَعُوا فِيهِ ، وَأَحْمَدٌ (٤/٣٧٣) .

تغريم مَنْ خرجت له القرعةُ ثلثي دِيَة ولده لصاحبِه . وأما القرعةُ ، فقد تستعمل عند فقدان مرجع سواها من بينة أو إقرار ، أو قافة ، وليس بعيد تعينُ المستحق بالقرعة في هذه الحال ، إذ هي غايةُ المقدور عليه من أسباب ترجيع الدعوى ، ولها دخولٌ في دعوى الاملاك المرسلة التي لا تثبت بقرينة ولا أمارَة ، فدخولُها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند إلى قول القائل أولى وأحرى . وأما أمرُ الديمة فمشكل جداً ، فإن هذا ليس بموجب الديمة ، وإنما هو تفويتُ نسبة بخروج القرعة ، فيقال : وطءَ كُلُّ واحد صالح لجعل الولد له ، فقد فوته كُلُّ واحد منهم على صاحبيه بوطنه ، ولكن لم يتحقق مَنْ كان له الولدُ منهم ، فلما أخرجته القرعة لأحدِهم ، صار مُفوتاً لنسبة عن صاحبيه ، فأجري ذلك مجرى إتلافِ الولد ، ونزل الثلاثة متزلاة أبٌ واحدٌ ، فحصة المخالف منه ثلثُ الديمة ، إذ قد عاد الولد له ، فيغيرُ لكلٍّ من صاحبيه ما يخصُّه ، وهو ثلثُ الديمة .

ووجه آخر أحسنُ من هذا ، أنه لما اتلفه عليهما بوطنه ولحقوق الولد به ، وجب عليه ضمان قيمته ، وقيمةُ الولد شرعاً هي ديته ، فلزمَه لهما ثلثا قيمته ، وهي ثلثا الديمة ، وصار هذا كمن أتلف عبداً بينه وبين شريكين له ، فإنه يجبُ عليه ثلثا القيمة لشريكيه ، فإذا تلافيَ الولد الحر عليهم بحكم القرعة ، كإتلاف الرقيق الذي بينهم .

ونظير هذا تضمينُ الصحابة المغدور بحرية الأمة قيمةَ أولاده لسيد الأمة لما فات رِثْمُهم على السيد لحربيتهم ، وكانوا بقصد أن يكونوا أرقاء ، وهذا ألطفُ ما يكون من القياس وأدقه ، وأنت إذا تاملتَ كثيراً من أقىسة الفقهاء وتشبيهاتهم ، وجدت هذا أقوى منها ، وألطفَ مسلكاً ، وأدقَّ

ماخذناً ، ولم يضحك منه النبي ﷺ سُدَى .

وقد يُقال : لا تعارض بينَ هذا وبينَ حديث القافة ، بل إن وجدت القافة تعينَ العملُ بها ، وإن لم توجد قافة ، أو أشكال عليهم ، تعينَ العمل بهذا الطريق ، والله أعلم .

## فصل

### ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَلَدِ مَنْ أَحْقُّ بِهِ فِي الْحُضَانَةِ

روى أبو داود في « سنته » : من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إنَّ ابْنِي هذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ ، وَثَدِي لَهُ سَقَاءٌ ، وَحَجْرٌ لَهُ حِوَاءٌ ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلْقَنِي ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنْتِ أَحْقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي » <sup>(١)</sup> .

وفي « الصحيحين » : من حديث البراء بن عازب ، أن ابنة حمزة اختصم فيها عليٌّ وجعفرٌ ، وزيدٌ . فقال عليٌّ : أنا أَحْقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، وقال جعفرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتِهَا تَحْتِي ، وَقَالَ : زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي ، فَقُضِيَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ : « الْخَالَةُ بِمُتْرِكَةِ الْأُمِّ » <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) في الطلاق : باب من أحق بالولد ، وأحمد (٦٧٠٧) وسنده حسن .

(٢) أخرجه البخاري ٢٤٣/٥ في الصبح : باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان ، ولم يخرجه مسلم ، وهو في سنن الترمذى (١٩٠٥) . وأخرجه أبو داود (٢٢٧٨) وأحمد (٧٢٠) وابن حجر (٩٣١) والبيهقي ٦/٨ من حديث عليٍّ ، ورواه أحمد (٢٠٤٠) بمعنى أنه من حديث ابن عباس .

وروى أهلُ السنن : من حديث أبي هُريرة رضيَ اللهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا غَلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ<sup>(١)</sup> . قال الترمذى : حديث صحيح .

وروى أهلُ السنن أنصاً : عنه ، أنَّ امرأةً جاءت ، فقالت يا رسولَ اللهِ ! إن زوجي يريد أن يذهبَ بابني ، وقد سقاني مِنْ بَشَرِّ أَبِيهِ عنْبَةً وقد نفعني ، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اسْتَهْمَا عَلَيْهِ » ، فقال زوجُها من يُحَاوِي فِي ولدِي ؟ فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ وَخُذْ بِيَدِ أَبِيهِمَا شِئْتَ » ، فأخذَ بِيَدِ أَمِّهِ ، فانطلقتُ بِهِ<sup>(٢)</sup> . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وفي سنن النسائي : عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده ، أنَّ جدَّه أسلم وأبَت امرأته أن تُسلِّم ، فجاء با-bin له صغير لم يبلغ ، قال فأجلس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَبَ هاهنا والأُمَّ هاهنا ، ثم خَيْرَهُ وقال « اللَّهُمَّ اهْدِهِ » فذهبَ إلى أبيه<sup>(٣)</sup> .

ورواه أبو داود عنه وقال : أخبرني جدّي رافع بن سنان ، أنه أسلم

(١) أخرجه الترمذى (١٣٥٧) في الأحكام : باب ما جاء في تخدير الغلام بين أبويه إذا افترقا ، وأبو داود (٢٢٧٧) في الطلاق : باب من أحق بالولد ، وابن ماجه (٢٣٥١) في الأحكام : باب تخدير الصبي بين أبويه ، والنسائي ١٨٥/٦ ، ١٨٦ ، الشافعى ٤٢٢/٢ ، وأحمد (٧٣٤٦) وعبد الرزاق (١٢٦١١) والبيهقي ٣/٨ من طريق زياد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة ، وأبو ميمونة اختلف في اسمه ، فقيل : سليم ، وقيل سلمى ، وقيل : سلمان ، وقيل : أسماء ، وهو ثقة روى له أصحاب السنن ، وبأبي رجاله ثقات ، وصححه ابن حبان (١٢٠٠) والحاكم ، وابن القطان .

(٢) تقدم تخريرجه في الحديث السابق ، ومقالة الترمذى إنما هي لرواية الحديث السابق ، فإنها هي المخرجة عنده لا هذه الرواية ، فإنها لفظ أبي داود والنمساني .

(٣) أخرجه النسائي ١٨٥/٦ في الطلاق : باب إسلام أحد الزوجين وتغيير الولد ، وعبد الحميد وأبُوهُ وجده لا يعرفون . وفي الأصل : عبد الحميد بن جعفر وهو خطأ .

وأبَت امرأته أَن تُسْلِمَ ، فَأَتَت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : ابْنِي وَهِي فَطِيمٌ  
أَوْ شَبِيهٍ ، وَقَالَ رَافِعٌ : ابْنِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اقْعُدْ نَاحِيَةً » ،  
وَقَالَ لَهَا : « اقْعُدِي نَاحِيَةً » ، فَاقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : « ادْعُوهَا » ،  
فَمَاكَتْ إِلَى أُمِّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ اهْدِهَا » ، فَمَاكَتْ إِلَى أُمِّهَا ،  
فَأَخْذَهَا <sup>(١)</sup> .

## الكلام على هذه الأحكام

أما الحديث الأول ، فهو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ،  
ولم يجدوا بُدًّا من الاحتجاج هنا به ، ومدار الحديث عليه ، وليس عن  
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث في سقوط الحضانة بالترويج غير هذا ، وقد ذهب  
إليه الأئمة الأربع وغيرهم ، وقد صرَحَ بأنَّ الجد هو عبد الله بن عمرو .  
فيبطل قولُ مَنْ يَقُولُ : لعلَّهُ مُحَمَّدٌ وَالْدُّشَّاعِيُّ ، فيكون الحديث مرسلًا .  
وقد صحَّ سَمَاعُ شعيب من جَدِّه عبد الله بن عمرو ، فيبطل قولُ مَنْ قالَ :  
إنه منقطع ، وقد احتاج به البخاري خارجَ صحيحه ، ونص على صحة  
حديثه ، وقال : كان عبد الله بن الزبير الحميدي ، وأحمد وإسحاق  
وعلي بن عبد الله يتحجرون بحديثه ، فَمَنِ النَّاسُ بَعْدَهُمْ؟! هذا لفظه .  
وقال إسحاق بن راهويه : هو عندنا ، كأيوب عن نافع ، عن ابن عمر .  
وحكى العاكم في « علوم الحديث » له الاتفاق على صحة حديثه ، وقال  
أحمد بن صالح : لا يختلف على عبد الله أنها صحيحة :

وقولها : « كان بطني وعاء » إلى آخره ، إدلة منها ، وتوصل إلى

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده  
وسنته حسن .

اختصاصها بها ، كما اختصَّ بها في هذهِ المواطنِ الثلاثةِ ، والأبُ لم يُشارِكها في ذلك ، فنبهت في هذا الاختصاص الذي لم يُشارِكها فيهِ الأبُ على الاختصاص الذي طلبه بالاستفتاء والمخالفة .

وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل ، وتأثيرها في الأحكام ، وإناطتها بها ، وأن ذلك أمر مستقر في الفطر السليمة حتى فطر النساء ، وهذا الوصف الذي أدلت به المرأة وجعلته سبباً لتعليق الحكم به ، قد قررَهُ النبي ﷺ ورتب عليه أثره ، ولو كان باطلًا ألغاه ، بل ترتيبه الحكم عقبيه دليلٌ على تأثيره فيه ، وأنه سببه .

وأستدل بالحديث على القضاء على الغائب ، فإنَّ الأبَ لم يذكر له حضور ولا مخالفة ، ولا دلالة فيه لأنها واقعةٌ عين ، فإنَّ كان الأبُ حاضراً ، فظاهر ، وإنْ كان غائباً ، فالمرأة إنما جاءت مستفتية أفتاها النبي ﷺ بمحض مسالتها ، وإلا فلا يُقبل قولها على الزوج : إنه طلقها حتى يُحكم لها بالولد بمجرد قولها .

### فصل

ودلَّ الحديث على أنه إذا افترق الأبوان ، وبينهما ولد ، فالأمُ أحقُّ به من الأب ما لم يقم بالأمِّ ما يمنع تقديمها ، أو بالولد وصف يقتضي تخريجه ، وهذا ما لا يُعرف فيه نزاع ، وقد قضى به خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر على عمر بن الخطاب ، ولم يُنكِّرْ عليه مُنكِّرٌ . فلما ولَّيَ عمرُ قضى بهمَّله ، فروى مالك في « الموطأ » : عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمرَ بن الخطاب رضي الله

عنه امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم إن عمر فارقها ، فجاء عمر قباء ، فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد ، فأخذ بعضده ، فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعته إياها ، حتى أتيا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فقال عمر : ابني . وقالت المرأة : ابني ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : خل بينها وبينه ، فما راجعه عمر الكلام <sup>(١)</sup> .

قال ابن عبد البر : هذا خبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة ، تلقاء أهل العلم بالقبول والعمل ، وزوجة عمر أم ابنه عاصم : هي جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن أبي الأقلع الأنصاري .

قال : وفيه دليل على أن عمر كان مذهبـ في ذلك خلاف أبي بكر ، ولكنه سلم للقضاء من له الحكم والإمضـ ، ثم كان بـ في خلافـه يقضي به ويـقـيـ ، ولم يـخـالـفـ أبيـ بـكـرـ فيـ شـيءـ مـنـ ماـ دـامـ الصـبـيـ صـغـيرـاـ لاـ يـمـيزـ ، وـلاـ مـخـالـفـ لـهـمـاـ مـنـ الصـحـابـةـ .

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أنه أخبره عن عطاء الخراصي ، عن ابن عباس قال : طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم ، فلقيها تحمله بمحسـ ، وقد فـطـمـ ومشـ ، فـاخـذـ بيـدـهـ ليـتـرـعـهـ مـنـهاـ ، وـنـازـعـهاـ إـيـاهـ حـتـىـ أـوـجـ الـغـلامـ وـبـكـيـ ، وـقـالـ : أـنـاـ أـحـقـ بـأـبـنـيـ مـنـكـ ، فـاخـتصـمـاـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ ، فـقـضـيـ لـهـ يـهـ وـقـالـ : رـيـحـهـ وـفـرـاشـهـ وـحـجـرـهـ خـيـرـ لـهـ مـنـكـ حـتـىـ يـشـبـ وـيـخـتـارـ لـنـفـسـهـ ، وـمـحـسـ : سـوقـ بـيـنـ قـبـاءـ وـالـمـدـيـنـةـ <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه مالك ٢/٧٦٧ ، ٧٦٨ ، والبيهقي ٨/٥ ورجـالـهـ تـفـاتـ إـلـاـ آـنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ لمـ يـدـرـكـ عمرـ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٠١) .

وذكر عن الثوري ، عن عاصم ، عن عكرمة قال : خاخصتِ امرأةً عمرَ عمرَ إلى أبي بكر رضي الله عنه ، وكان طلقها ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : الأم أطففُ ، وأطففُ ، وأرحمُ ، وأحنى ، وأرأفُ ، هي أحقُ بولدها ما لم تتزوج<sup>(١)</sup>

وذكر عن معمر قال : سمعتُ الزهريَّ يقول : إنَّ أباً بكرَ قضى على عمرَ في ابنه مع أمِّه ، وقال : أمِّه أحقُّ به ما لم تتزوج<sup>(٢)</sup> . فإنْ قيلَ : فقد اختلفت الرِّوايَّةُ : هل كانت المنازعَةُ وقعت بينَه وبينَ الأمَّ أولاً ، ثمَّ بينَه وبينَ الجدة ، أو وقعت مَرَّةً واحدةً بينَه وبينَ إحداهما .

قيل : الأمر في ذلك قريب ، لأنَّها إنْ كانت من الأم فواضح ، وإنْ كانت من الجدة ، فقضاء الصديق رضي الله عنه لها يدلُّ على أنَّ الأمَّ أولى .

## فصل

والولاية على الطفل نوعان : نوع يقدم فيه الأبُ على الأم ومن في جهتها ، وهي ولاية المال والنكاح ، ونوعٌ تُقدَّمُ فيه الأم على الأب ، وهي ولايةُ الحضانة والرضاع ، وقدَّمَ كُلُّ من الأبوين فيما جعل له من ذلك ل تمام مصلحة الولد ، وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه ، وتحصل به كفايته .

(١) «المصنف» (١٢٦٠٠) .

(٢) «المصنف» (١٢٥٩٨) .

ولما كان النساء أعرف بالتربيـة ، وأقدرـ عليها ، وأصـبرـ وأرأـفـ  
وأفرـغـ لها ، لذلك قـدـمـتـ الأمـ فيهاـ علىـ الأبـ .

ولما كان الرجال أقومـ بتحصـيلـ مصلـحةـ الولدـ والاحتـاطـ لهـ فيـ البـضـعـ ،  
قـدـمـ الأمـ فيهاـ علىـ الأمـ ، فـتقـديـمـ الأمـ فيـ الحـضـانـةـ مـنـ مـحـاسـنـ الشـرـيعـةـ  
والـاحتـاطـ لـلـأـطـفالـ ، وـالـنـظـرـ لـهـمـ ، وـتـقـديـمـ الأمـ فيـ وـلـاـيـةـ المـالـ وـالتـزوـيجـ  
كـذـلـكـ .

إذا عـرـفـ هـذـاـ ، فـهـلـ قـدـمـتـ الأمـ لـكـونـ جـهـتهاـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ جـهـةـ الأـبـوـةـ  
فيـ الحـضـانـةـ ، فـقـدـمـتـ لـأـجـلـ الـأـمـوـمـةـ ، أوـ قـدـمـتـ عـلـىـ الأـبـ ، لـكـونـ النـسـاءـ  
أـقـومـ بـمـقـاصـدـ الـحـضـانـةـ وـالـتـرـبـيـةـ مـنـ الـذـكـورـ ، فـيـكـوـنـ تـقـديـمـهـاـ لـأـجـلـ الـأـنـوـثـةـ؟ـ  
فـيـ هـذـاـ لـلـنـاسـ قـوـلـانـ وـهـمـاـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ يـظـهـرـ أـثـرـهـمـاـ فـيـ تـقـديـمـ نـسـاءـ  
الـعـصـبـةـ عـلـىـ أـقـارـبـ الـأـمـ أـوـ بـالـعـكـسـ ، كـأـمـ الـأـمـ ، وـأـمـ الـأـبـ ، وـالـأـختـ مـنـ  
الـأـبـ ، وـالـأـختـ مـنـ الـأـمـ ، وـالـخـالـةـ ، وـالـعـمـةـ ، وـخـالـةـ الـأـمـ ، وـخـالـةـ  
الـأـبـ ، وـمـنـ يـُـدـلـيـ مـنـ الـخـالـاتـ وـالـعـمـاتـ بـأـمـ ، وـمـنـ يـُـدـلـيـ مـنـهـنـ بـأـبـ ، فـقـيـهـ  
رـوـاـيـتـانـ عـنـ إـلـيـامـ أـحـمـدـ .ـ إـحـدـاهـمـ تـقـديـمـ أـقـارـبـ الـأـمـ عـلـىـ أـقـارـبـ الـأـبـ .ـ  
وـالـثـانـيـةـ وـهـيـ أـصـحـ دـلـيـلاـ ، وـاـخـتـيـارـ شـيـخـ إـلـيـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ :ـ تـقـديـمـ أـقـارـبـ الـأـبـ  
وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـخـرـقـيـ فـيـ «ـمـخـتـصـرـهـ»ـ ،ـ فـقـالـ :ـ وـالـأـختـ مـنـ الـأـبـ أـحـقـ  
مـنـ الـأـختـ مـنـ الـأـمـ وـأـحـقـ مـنـ الـخـالـةـ ، وـخـالـةـ الـأـبـ أـحـقـ مـنـ خـالـةـ الـأـمـ ،  
وـعـلـىـ هـذـاـ فـأـمـ الـأـبـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ أـمـ الـأـمـ كـمـاـ نـصـّـ عـلـىـ أـحـمـدـ فـيـ إـحـدـىـ الرـوـاـيـتـينـ  
عـنـهـ .ـ

وـعـلـىـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ :ـ فـأـقـارـبـ الـأـبـ مـنـ الرـجـالـ مـقـدـمـونـ عـلـىـ أـقـارـبـ  
الـأـمـ ، وـالـأـخـ لـلـأـبـ أـحـقـ مـنـ الـأـخـ لـلـأـمـ ، وـالـعـمـ أـوـلـىـ مـنـ الـخـالـ ،ـ هـذـاـ إـنـ قـلـنـاـ :ـ  
إـنـ لـأـقـارـبـ الـأـمـ مـنـ الرـجـالـ مـدـخـلـاـ فـيـ الـحـضـانـةـ ،ـ وـفـيـ ذـلـكـ وـجـهـانـ فـيـ

مذهب أحمد والشافعي . أحدهما : أنه لا حضانة إلا لرجل من العصبة محروم ، أو لامرأة وارثة ، أو مُدلية بعصبة ، أو وارث .

والثاني : أن لهم الحضانة والتفریع على هذا الوجه ، وهو قول أبي حنيفة ، وهذا يدل على رجحان جهة الأبوة على جهة الأمومة في الحضانة ، وأن الأم إنما قدمت لكونها أئمّة لا لتقديم جهتها ، إذ لو كانت جهتها راجحة لترجح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من جهة الأب ، ولما لم يترجح رجالها اتفاقاً فكذلك النساء ، وما الفرق المؤثر ؟

وأيضاً فإن أصول الشرع وقواعد شاهدته بتقديم أقارب الأب في الميراث ، وولاية النكاح ، وولاية الموت وغير ذلك ، ولم يُعهد في الشرع تقديم القرابة الأم على قرابة الأب في حكم من الأحكام ، فمن قدمها في الحضانة ، فقد خرج عن موجب الدليل .

فالصواب في المأخذ هو أن الأم إنما قدمت ، لأن النساء أرقى بالطفل ، وأخبر بتربيته ، وأصبر على ذلك ، وعلى هذا فالجدة أم الأب أولى من أم الأم ، والأخت للأب أولى من الأخت للأم ، والعمة أولى من الخالة ، كما نص عليه أحمد في إحدى الروايتين ، وعلى هذا فتقدم أم الأم على أم الأب ، كما تقدم الأم على الأب .

وإذا تقرر هذا الأصل ، فهو أصل مطرد منضبط لا تتناقض فروعه ، بل إن اتفقت القرابة والدرجة واحدة قدمت الأئمّة على الذكر ، فتقدم الأخت على الأخ ، والعمة على العم ، والخالة على الخال ، والجدة على الجد ، وأصله تقديم الأم على الأب .

وإن اختلفت القرابة ، قدمت القرابة الأم على قرابة الأم ، فتقدم

الأخت للأب على الأخت للأم ، والعممة على الخالة ، وعمة الأب على خالته ، وهلم جراً .

وهذا هو الاعتبارُ الصحيح ، والقياسُ المطرد ، وهذا هو الذي قضى به سيدُ قضاةِ الإسلام شريح ، كما روى وكيع في « مصنفه » : عن الحسن ابن عقبة ، عن سعيد بن الحارث قال : اختصم عمٌ وخالٌ إلى شريح في طفل ، فقضى به للعم ، فقال الحال : أنا أنفق عليه من مالي ، فدفعه إليه شريح .

ومن سلكَ غيرَ هذا المسلك لم يجد بدأً من التناقض ، مثاله : أن ثلاثة وأحمد في إحدى روايته ، يقدّمون أم الأم على أم الأب ، ثم قال الشافعي في ظاهر مذهبـه ، وأحمد في المنصوص عنه : تقدّم الأخت للأب على الأخت للأم ، فتركوا القياسَ ، وطردـه أبو حنيفة ، والمزنـي ، وابن سريـج ، فقالـوا : تقدّم الأخت للأم على الأخت للأب . قالـوا : لأنـها تـدلي بالأم ، والأخت للأب بالأب ، فلما قـدمـت الأم على الأب ، قـدـمـ من يـدلي بها على من يـدلي به ، ولكنـ هذا أشدـ تـناقضـاً من الأول لأنـ أصحابـ القول الأول جـرـوا على القياس والأصول في تقديمـ قـرابةـ الأب على قـرابةـ الأم ، وخالفـوا ذلكـ في أمـ الأمـ وأمـ الأبـ ، وهـؤـلاء تركـوا القياسـ في المـوضـعينـ ، وقدـمـوا القرابةـ التي أخـرـها الشرـعـ ، وأخـرـوا القرابةـ التي قـدـمـها ، ولم يمكنـهم تقديمـها في كـلـ مـوضـعـ ، فقدـمـوها في مـوضـعـ ، وأخـرـوها في غيرـه مع تـساـويـهماـ ، ومن ذلكـ تقديمـ الشافـعيـ في الجـديـدـ الخـالـةـ عـلـى العـمـةـ مع تقديمـهـ الأختـ للأـبـ عـلـى الأـخـتـ للأـمـ ، وطرـدـ قـيـاسـهـ في تقديمـ أمـ الأمـ عـلـى أمـ الأبـ ، فوجـبـ تقديمـ الأـخـتـ للأـمـ ، والـخـالـةـ عـلـى الأـخـتـ للأـبـ وـالـعـمـةـ ، وكذلكـ من قـدـمـ من أصحابـ أحمدـ الخـالـةـ عـلـى العـمـةـ ، وقدـمـ الأـخـتـ للأـبـ عـلـى الأـخـتـ للأـمـ ، كـقـولـ القـاضـيـ وأـصـحـابـهـ ، وـصـاحـبـ «ـ المـغـنيـ » :

فقد تناقضوا .

فإن قيل : **الخالة تُدلي بالأم ، والعمّة تُدلي بالأب ، فكما قدمت الأم على الأب ، قدم من يُدلي بها ، ويزيدُه بياناً كون الخالة أمّا كما قال النبي عليه السلام ، فالعمّة بمنزلة الأب .**

قيل : قد بينا أنه لم يقدم الأم على الأب لقوة الأمة ، وتقديم هذه الجهة ، بل لكونها أنتى ، فإذا وجَدَ عمّة وخالة ، فالمعنى الذي قدمت له الأم موجود فيما ، وامتازت العمّة بأنها تُدلي بأقوى القراءتين ، وهي قرابة الأب ، والنبي عليه السلام قضى بابنة حمزة لحالتها ، وقال : « **الخالة أم** » حيث لم يكن لها مزاحم من أقارب الأب تُساويها في درجتها .

فإن قيل : فقد كان لها عمّة وهي صفيه بنت عبد المطلب أخت حمزة ، وكانت إذ ذاك موجودة في المدينة ، فإنها هاجرت ، وشهدت الخندق ، وقتلت رجلاً من اليهود كان يُطيف بالحصن الذي هي فيه ، وهي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين ، وبقيت إلى خلافة عمر رضي الله عنه ، فقدم النبي عليه السلام **الخالة** عليها ، وهذا يدل على تقديم من في جهة الأم على من في جهة الأب .

قيل : إنما يدل هذا إذا كانت صفيه قد نازعت معهم ، وطلبت الحضانة ، فلم يقض لها بها بعد طلبها ، وقدم عليها **الخالة** ، هذا إذا كانت لم تمنع منها لعجزها عنها ، فإنها توفيت سنة عشرين عن ثلات وسبعين سنة ، فيكون لها وقت هذه الحكومة بضع وخمسون سنة ، فيحتمل أنها تركتها لعجزها عنها ، ولم تطلبها مع قدرتها ، والحضانة حق للمرأة ، فإذا تركتها ، انتقلت إلى غيرها .

وبالجملة : إنما يدل الحديث على تقديم **الخالة** على العمة إذا ثبت

أن صفيّة خاصلت في ابنة أخيها ، وطلبت كفالتها ، فقدم رسول الله ﷺ  
الخالة ، وهذا لا سبيل إليه .

## فصل

ومن ذلك أن مالكاً لما قدم أم الأم على أم الأب ، قدم الخالة بعدها على الأب وأمه ، واختلف أصحابه في تقديم حالة الخالة على هؤلاء ، على وجهين ، فأحد الوجهين : تقديم حالة الخالة على الأب نفسه ، وعلى أمه ، وهذا في غاية البعد ، فكيف تُقدم قرابة الأم وإن بعده على الأب نفسه ، وعلى قرابته مع أن الأب وأقاربه أشفع على الطفل ، وأرجعى لصلاحته من قرابة الأم ؟ فإنه ليس إليهم بحال ، ولا يُنسب إليهم ، بل هو أجنبيٌ منهم ، وإنما نسبه ولاؤه إلى أقارب أبيه ، وهم أولى به ، يعقلون عنه ، ويُنفقون عليه عند الجمور ، ويتوارثون بالتعصيب وإن بعده القرابة بينهم بخلاف قرابة الأم ، فإنه لا يثبت فيها ذلك ، ولا توارث فيها إلا في أمهاها ، وأول درجة من فروعها ، وهم ولدُها ، فكيف تُقدم هذه القرابة على الأب ، ومن في جهته ، ولا سيما إذا قيل بتقديم حالة الخالة على الأب نفسه وعلى أمه ، فهذا القول مما تأبه أصول الشريعة وقواعدُها ، وهذا نظيرٌ إحدى الروايتين عن أَحْمَد في تقديم الأخت على الأم ، والخالة على الأب ، وهذا أيضاً في غاية البعد ، ومخالفة القياس .

وحجة هذا القول : أن كليهما تُدليان بالأم المقدمة على الأب ، فتقديمان عليه ، وهذا ليس ب صحيح ، فإن الأم لما ساوت الأب في الدرجة ، وامتازت عليه بكونها أقوم بالحضانة ، وأقدر عليها وأصبر ، قدّمت عليه ، وليس كذلك الأخت من الأم ، والخالة مع الأب ، فإنهما لا

يُساوِيَانِه ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى وَلَدِه مِنْهُ ، فَكَيْفَ تُقدَّمُ عَلَيْهِ بَنْتُ امْرَأَه ، أَوْ أَخْتَهَا ؟ وَهَلْ جَعَلَ اللَّهُ الشَّفَقَةَ فِيهِمَا أَكْمَلَ مِنْهُ ؟

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي فَهْمِ نَصِّهِ هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ .

أَحَدُهَا : إِنَّمَا قَدَّمَهَا عَلَى الْأَبِ لِأَنَّوْنَتْهَا ، فَعَلَى هَذَا تُقدَّمُ نِسَاءُ الْحَضَانَةِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ ، فَتُقدَّمُ خَالَةُ الْخَالَةِ وَإِنْ عَلِتْ ، وَبَنْتُ الْأَخْتِ عَلَى الْأَبِ .

الثَّانِي : أَنَّ الْخَالَةَ وَالْأَخْتَ لِلَّأَمِ لَمْ تَدْلِيَا بِالْأَبِ ، وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ ، فَتُقدَّمُ نِسَاءُ الْحَضَانَةِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ إِلَّا عَلَى مَنْ أَدْلَى بِهِ ، فَلَا تُقدَّمُنَّ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُنْ فَرْعَوْنٌ ، فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تُقدَّمُ أُمُّ الْأَبِ عَلَى الْأَبِ ، وَلَا الْأَخْتُ وَالْعَمَّةُ عَلَيْهِ ، وَتَقْدِيمُهُ أُمُّ الْأَمِ ، وَالْخَالَةُ ، وَالْأَخْتُ لِلَّأَمِ ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ جَدًّا ، إِذَا يَسْتَلِزِمُ تَقْدِيمُ قَرَابَةِ الْأَمِ الْبَعِيدَةِ عَلَى الْأَبِ وَأَمِهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَبَ إِذَا قُدِّمَ عَلَى الْأَخْتِ لِلَّأَبِ فَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْأَخْتِ لِلَّأَمِ أُولَئِكَ ، لِأَنَّ الْأَخْتَ لِلَّأَبِ مَقْدَمَةٌ عَلَيْهَا ، فَكَيْفَ تُقدَّمُ عَلَى الْأَبِ نَفْسَهُ ؟ هَذَا تَنَاقُضٌ بَيْنَ .

الثَّالِثُ : تَقْدِيمُ نِسَاءِ الْأَمِ عَلَى الْأَبِ وَأَمَهَاتِهِ وَسَائِرِ مَنْ فِي جَهَتِهِ ، قَالُوا : فَعَلَى هَذَا ، فَكُلُّ امْرَأَةٍ فِي دَرْجَةِ رَجُلٍ تُقدَّمُ عَلَيْهِ ، وَيُقْدَمُ مِنْ أَدْلِيٍّ بِهَا عَلَى مَنْ أَدْلَى بِالرَّجُلِ ، فَلِمَا قُدِّمَتِ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ وَهِيَ فِي دَرْجَتِهِ قَدَّمَتِ الْأَخْتُ مِنْ الْأُمِّ عَلَى الْأَخْتِ مِنْ الْأَبِ ، وَقُدِّمَتِ الْخَالَةُ عَلَى الْعَمَّةِ .

هَذَا تَقْرِيرٌ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْبَرَّ كَاتِبُ ابْنِ تِيمِيَّةَ فِي « مَحْرُورِهِ » مِنْ تَزْرِيلِ نَصِّ أَحْمَدَ عَلَى هَذِهِ الْمُحَالِّمِ الْثَّلَاثَ ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِعَامَّةِ نَصوصِهِ فِي تَقْدِيمِ الْأَخْتِ لِلَّأَبِ عَلَى الْأَخْتِ لِلَّأَمِ ، وَعَلَى الْخَالَةِ ، وَتَقْدِيمِ خَالَةِ الْأَبِ عَلَى خَالَةِ الْأُمِّ ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ الْخَرْقَيْ فِي « مُختَصِّرِهِ » غَيْرَهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَخَرْجَهَا ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي أُمِّ الْأَمِ ، وَأُمِّ الْأَبِ ، وَلَكِنْ نَصِّهِ مَا ذَكَرَهُ الْخَرْقَيْ ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي حَكَاهَا صَاحِبُ « الْمَحْرُورِ »

ضعيفة مرجوحة ، فلهذا جاءت فروعها ولوازمها أضعف منها بخلاف  
سائر نصوصه في جادة مذهبة .

## فصل

وقد ضبط بعض أصحابه هذا الباب بضابط ، فقال : كُلُّ عصبة ،  
فإنه يُقدم على كل امرأة هي أبعد منه ، ويتأخر عنمن هي أقرب منه ،  
وإذا تساوا ، فعلى وجهين . فعلى هذا الضابط يُقدم الأب على أمه ، وعلى  
أم الأم ومن معها ، ويُقدم الأخ على ابنته وعلى العممة ، والعم على عممة  
الأب ، وتقدم أمُّ الأب على جد الأب ، وفي تقديمها على أب الأب وجهان .  
وفي تقديم الأخت للأب على الأخ للأب وجهان ، وفي تقديم العممة على  
العم وجهان .

والصواب : تقديم الأنثى مع التساوي ، كما قدمت الأم على الأب  
لما استويا ، فلا وجه لتقديم الذكر على الأنثى مع مساواتها له ، وامتيازها  
بقوة أسباب الحضانة والتربية فيها .

وأختلف في بنات الإخوة والأخوات ، هل يُقدمن على الحالات  
والعممات ، أو تقدم الحالات والعممات عليهم ؟ على وجهين مأخذهما :  
أن الحالة والعممة تُدليان بأخوة الأم والأب ، وبنات الإخوة والأخوات  
يُدللن ببنوة الأب ، فمن قدم بنات الإخوة ، راعى قوة البنوة على الأخوة ،  
وليس ذلك بجيد ، بل الصواب تقديم العممة والحالة لوجهين .

أخذهما : أنها أقرب إلى الطفل من بنات أخيه ، فإن العممة أخت أبيه ،  
وابنة الأخ ابن أبيه ، وكذلك الحاله أخت أمه ، وبنت الأخت من

الأم ، أو لأب بنت بنت أمه أو أبيه ، ولا ريب أن العممة والخالة أقرب إليه من هذه القرابة .

الثاني : أن صاحب هذا القول إن طرد أصله ، لزمه ما لا قبل له به من تقديم بنت الأخت وإن نزلت على الخالة التي هي أم ، وهذا فاسدٌ من القول ، وإن خص ذلك بنت الأخت دون من سفل منها ، تناقض ، وخالف أصحابُ أَحْمَد أيضًا في الجد والأخت للأب أيهما أولى ؟ فالمذهب : أن الجدَّ أولى منها وحکي القاضي في « المفرد » وجهاً : أنها أولى منه ، وهذا يجيء على أحد التأوييلات التي تأوَّل عليها الأصحابُ نصَّ أَحْمَد ، وقد تقدمت .

## فصل

ومما يُبيّن صحة الأصل المتقدّم أنهم قالوا : إذا عَدِمَ الأمهات ، ومن في جهَّتهنَّ ، انتقلت الحَضانةُ إلى العصبات ، وقدَّمَ الأقربُ فالأقربُ منهم ، كما في الميراث ، فهذا جارٍ على القياس ، فيقال لهم : هَلَّا راعيتم هذا في جنس القرابة ، فقد قدمتم القرابة القوية الراجحةَ على الضعيفة المرجوة كما فعلتم في العصبات ؟

وأيضاً فإن الصحيح في الأخوات عندكم أنه يُقدّمُ منهن من كانت لأبوبين ، ثم من كانت لأب ، ثم من كانت لأم ، وهذا صحيح موافق للأصول والقياس ، لكن إذا ضُمَّ هذا إلى قولهم بتقديم القرابة الأم على القرابة الأب جاءَ التناقضُ ، وتلك الفروعُ المشكلة المتناقضة .

وأيضاً فقد قالوا بتقديم أمهاتِ الأبِ والجدِّ على الحالاتِ والأخواتِ

للأم ، وهو الصوابُ المُوافقُ لأصول الشرع ، لكنه مناقضٌ لتقديمهم أمهاتِ الأم على أمهاتِ الأب ، ويناقض تقديم الخالة والأخت للأم على الأب ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمة الله ، والقول القديم للشافعي . ولا ريب أن القول به أطڑ للأصل ، لكنه في غاية البُعد من قياس الأصول كما تقدم ، ويلزمهم من طرده أيضاً تقديمُ من كان من الأخوات لأم على من كان منها لأب ، وقد التزمه أبو حنيفة ، والزنفي ، وابنُ سريج ، ويلزمهم من طرده أيضاً تقديمُ بنت الخالة على الأخت للأب ، وقد التزم زفر ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، ولكن أبو يوسف استثنى ذلك ، فقدمَ الأخت للأب كقول الجمهور ، ورواه عن أبي حنيفة .

ويلزمهم أيضاً من طرده تقديم الخالة والأخت للأم على العدة أم الأب ، وهذا في غاية البُعد والوهن ، وقد التزم زفر ، ومثلُ هذا من المقاييس التي حذر منها أبو حنيفة أصحابه ، وقال لا تأخذوا بمقاييس زفر ، فإنكم إن أخذتم بمقاييس زفر حَرَّمْتُمُ الْحَلَالَ ، وحلَّلتُمُ الْحَرَامَ .

## فصل

وقد رام بعضُ أصحابِ أحمد ضبطُ هذا الباب بضابطِ زعم أنه يخلصُ به مِن الناقض ، فقال : الاعتبارُ في الحضانة بالولادة المتحققة وهي الأمومة ، ثم الولادة الظاهرة وهي الأبوة ، ثم الميراث . قال : ولذلك تُقدمُ الأخت من الأب على الأخت من الأم ، وعلى الخالة ، لأنها أقوى إرثاً منها . قال : ثم الإدلة ، فتقدمُ الخالة على العممة لأن الخالة تدلُّ بالأم ، والعممة تدلُّ بالأب ، فذكر أربعُ أسبابٍ للحضانة مرتبة : الأمومة ، ثم بعدها الأبوة ، ثم بعدها الميراث ، ثم الإدلة ، وهذه طريقة صاحب « المستوعب » ،

وما زادته هذه الطريقة إلا تناقضاً وبعداً عن قواعد الشريعة ، وهي من أفسد الطرق ، وإنما يتبيّن فسادها بلوازمها الباطلة ، فإنه إن أراد بتقديم الأمومة على الأبوة تقديم الأخت للأم ، وبنّت الخالة على الأب وأمه ، كانت تلك اللوازم الباطلة المتقدمة من تقديم الأخّت للأم ، وتقديم خالة الأم على الأب وأمه ، وتقديم الخالة على العمّ ، وتقديم خالة العمّ على الأب وأمه ، وتقديم بنات الأخّت من الأم على أم الأب ، وهذا مع مخالفته لنصوص إمامه ، فهو مخالفٌ لأصول الشرع وقواعده .

وإن أراد أن الأم نفسها تقدم على الأب ، فهذا حق لكن الشأن في مناط هذا التقديم : هل هو لكون الأم ومن في جهتها تقدم على الأب ومن في جهته ، أو لكونها أنتي في درجة ذكر ، وكل أنتي كانت في درجة ذكر قدّمت عليه مع تقديم قرابة الأب على قرابة الأم ؟ وهذا هو الصواب كما تقدم ، وكذلك قوله : « ثم الميراث » إن أراد به أن المقدم في الميراث مقدم في الحضانة فصحيح ، وطرده تقديمُ قرابة الأب على قرابة الأم ، لأنها مقدمة عليها في الميراث ، فتقدم الأخّت على العمّ والخالة . وقوله : « وكذلك تقديم الأخّت للأب على الأخّت للأم ، والخالة ، لأنها أقوى إرثاً منهما ، فيقال : لم يكن تقديمها لأجل الإرث وقوته ، ولو كان لأجل ذلك ، لكان العصبات أحق بالحضانة من النساء ، فيكون العمُ أولى من الخالة والعمّ ، وهذا باطل .

## فصل

وقد ضبط الشيخ في « المغني » هذا الباب بضابط آخر فقال : فصل في بيان الأولى فالأولى من أهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء .

وأولى الكلّ بها : الأمُّ ، ثم أمهاهُا وإن علوهُ يُقدَّم منهاهُ الأقرب فالأقرب لأنهن نساء ولادتهن متحققة ، فهن في معنى الأم : وعن أحمد ، أن أم الأب وأمهاتها يُقدَّم على أم الأم ، فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم ، لأنهن يُدلين به ، فيكون الأب بعد الأم ، ثم أمهاهُا ، والأولى هي المشهورة عند أصحابنا ، فإن المقدم الأم ، ثم أمهاهُا ، ثم الأب ، ثم أمهاهُا ، ثم الجدُّ ، ثم أمهاهُا ، ثم جدُّ الأب ، ثم أمهاهُا ، وإن كن غيرَ وارثات لأنهن يُدلين بعصبةٍ من أهل الحضانة ، بخلاف أمُّ أب الأم . وحُكى عن أحمد رواية أخرى : أن الأخٌ من الأم والخالة أحقٌ من الأب ، فتكون الأخٌ من الآبوبين أحقٌ منه ، ومنهما ، ومن جميع العصبات ، والأولى هي المشهورة من المذهب ، فإذا انقرض الآباء والأمهات ، انتقلت الحضانة إلى الأخوات وتُقدَّمُ الأخٌ من الآبوبين ، ثم الأخٌ من الأب ، ثم الأخٌ من الأم ، وتُقدَّمُ الأخٌ على الأخ لأنها امرأة من أهل الحضانة ، فقدَّمت على منْ في درجتها من الرجال ، كالأم تُقدَّمُ على الأب ، وأمُّ الأب على أب الأب ، وكلُّ جدة في درجة جد تُقدَّمُ عليه لأنها تلي الحضانة بنفسها ، والرجلُ لا يليها بنفسه .

وفي وجه آخر : أنه يقدم عليها لأنه عصبة بنفسه ، والأول أولى ، وفي تقديم الأخٌ من الآبوبين ، أو من الأب على الجد وجهاه ، وإذا لم تكن أخت فالأخ للآبوبين أولى ، ثم الأخ للأب ، ثم ابناهما ، ولا حضانة للأخ من الأم لما ذكرنا .

إذا عدموا ، صارت الحضانة للحالات على الصحيح ، وترتيبهن فيها كترتيب الأخوات ، ولا حضانة للأحوال ، فإذا عدموا ، صارت للعمات ويُقدَّمن على الأعمام كتقدير الأخوات على الإخوة ، ثم للعم للأبوبين ،

ثم للعم للأب ، ولا حضانة للعم من الأم ، ثم ابناهما ، ثم إلى حالاتِ الأب على قول الخرقى ، وعلى القول الآخر : إلى حالاتِ الأم ، ثم إلى عماتِ الأب ، ولا حضانة لعماتِ الأم ، لأنهن يُدلين ببابِ الأم ، ولا حضانة له . وإن اجتمع شخصانِ أو أكثرَ من أهلِ الحضانة في درجة قدمَ المستحق منهم بالقرعة ، انتهى كلامه .

وهذا خيرٌ مما قبله من الضوابط ، ولكن فيه تقديمُ أمِ الأم وإن علت على الأب وأمهاته ، فإن طرداً تقديم من في جهة الأم على من في جهة الأب جاءت تلك اللوازمُ الباطلة ، وهو لم يُطرده ، وإن قدّمَ بعضَ من في جهة الأب على بعضِ من في جهة الأم كما فعل ، طوليبَ بالفرق ، وبمناطِ التقديم .

وفيه إثباتُ الحضانة للأخت من الأم دون الأخِ من الأم ، وهو في درجتها ومساوي لها من كل وجه ، فإن كان ذلك لأنوثتها وهو ذكر ، انتقض برجال العصبة كلهم ، وإن كان ذلك لكونه ليس من العصبة ، والحضانة لا تكون لرجل إلا أن يكون من العصبة . قيل : فكيف جعلتموها لنساء ذوي الأرحام مع مساواتِ قرابتهن لقرابةِ مَنْ في درجتهن من الذكور من كل وجه ؟ فيما أن تعتبرُوا الأنوثة فلا تجعلوها للذكر ، أو الميراث فلا تجعلوها لغير وارث ، أو القرابة فلا تمنعوا منها الأخَ من الأم والخال وأبا الأم ، أو التعصيَّب ، فلا تعطوهَا لغير عصبة .

فإن قلتم : بقي قسم آخر وهو قولنا ، وهو اعتبار التعصيَّب في الذكور والقرابة في النساء .

قيل : هذا مخالف لباب الولايات ، وباب الميراث ، والحضانة ولإلاية على الطفل ، فإن سلكتم بها مسلكَ الولايات ، فخصُّوها بالأب والجد ،

وإن سلّكتم بها مسلكَ الميراث ، فلا تُعطواها لغير وارث ، وكلاهما خلاف قولكم وقول الناس أجمعين .

وفي كلامه أيضاً : تقديم ابن الأخ وإن نزلت درجته على الحالة التي هي أم ، وهو في غاية البعد ، وجمهور الأصحاب إنما جعلوا أولاد الإخوة بعد أب الأب والعمات وهو الصحيح ، فإن الحالة أخت الأم ، وبها تُدلي ، والأم مقدمة على الأب ، وابن الأخ إنما يُدلي بالأخ الذي يُدلي بالأب ، فكيف يُقدم على الحالة ، وكذا العمة أخت الأب وشقيقته ، فكيف يقدم ابن أخيه عليها .

وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية بضابط آخر . فقال : أقرب ما يُضبط به باب الحضانة أن يقال : لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقوامهم بهذه الصفات وهم أقاربه يُقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة . فإن اجتمع منهم الثنان فصاعداً ، فإن استوت درجتهم قُدِّم الأنثى على الذكر ، فتقُدِّم الأم على الأب ، والجدة على الجد ، والحالة على الحال ، والعمة على العم ، والأخت على الأخ . فإن كانا ذكرين أو اثنين ، قُدِّم أحدهما بالقرعة يعني مع استواء درجتهما ، وإن اختلفت درجتهما من الطفل ، فإن كانوا من جهة واحدة ، قُدِّم الأقرب إليه ، فتقُدِّم الأخت على ابنتها ، والحالة على حالة الأبوين ، وحالة الأبوين على حالة الجد والجدة ، والجد أبو الأم على الأخ للأم ، هذا هو الصحيح لأن جهة الأبوة والأمومة في الحضانة أقوى من جهة الأخوة فيها . وقيل : يقدم الأخ للأم لأنه أقوى من أب الأم في الميراث . والوجهان في مذهب أحمد .

وفيه وجه ثالث : أنه لا حضانة للأخ من الأم بحال ، لأنه ليس من العصبات ،

ولا من نساء الحضانة ، وكذلك الحال أيضاً ، فإن صاحب هذا الوجه يقول : لا حضانة له ، ولا يزاع أن أباً الأم وأمهاته أولى من الحال وإن كانوا من جهتين ، كقرابة الأم وقرابة الأب مثل العممة والخالة ، والأخت للأب ، والأخت للأم ، وأم الأب ، وأم الأم ، وخالة الأب ، وخالة الأم قدّم من في جهة الأب في ذلك كله على إحدى الروايتين فيه . هذا كلُّه إذا استوت درجتهم ، أو كانت جهة الأب أقرب إلى الطفل ، وأما إذا كانت جهة الأم أقرب ، وقرابة الأب أبعد ، كأم الأم ، وأم أم الأب ، وكخالة الطفل ، وعمة أبيه ، فقد تقابل الترجيحان ، ولكن يُقدمُ الأقرب إلى الطفل لقوته شفنته وحنوّه على شفقة الأبعد ، ومن قدّم قرابة الأب ، فإنما يُقدمها مع مساواة قرابة الأم لها ، فاما إذا كانت أبعد منها ، قدّمت قرابة الأم القرية ، وإلا لزم من تقديم القرابة البعيدة لوازمه باطلة لا يقول بها أحد ، فبهذا الضابط يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس الشرعي ، واطرادها وموافقتها لأصول الشرع ، فأي مسألة وردت عليك أمكن أخذُها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل ، ومع سلامته من التناقض ومناقضة قياس الأصول ، وبالله التوفيق .

## فصل

وقوله عليه السلام : «أنت أحق به ما لم تنكحي» ، فيه دليل على أن الحضانة حق للأم ، وقد اختلف الفقهاء ، هل هي للحاضن أم عليه ؟ على قولين في مذهب أحمد ومالك ، وينبني عليهما : هل من له الحضانة أن يُسقطها فينزل عنها ؟ على قولين . وأنه لا يجب عليه خدمة الولد أيام حضانته

إلا بالأجرة إن قلنا : الحق له ، وإن قلنا : الحق عليه ، وجب خدمته مجاناً . وإن كان الحاضن فقيراً ، فله الأجرة على القولين .

وإذا وهبت الحضانة للأب ، وقلنا : الحق لها ، لزمت الهبة ولم ترجع فيها ، وإن قلنا : الحق عليها ، فلها العود إلى طلبها .

والفرق بين هذه المسألة وبين ما لم يثبت بعد كهبة الشفعة قبل البيع حيث لا تلزم في أحد القولين : أن الهبة في الحضانة قد وُجِدَ سببها ، فصار بمتركة ما قد وجد ، وكذلك إذا وهبت المرأة نفقتها لزوجها شهراً ألزمت الهبة ، ولم ترجع فيها ، هذا كُلُّهُ كلام أصحابِ مالك وتفريعهم ، والصحيحُ أن الحضانة حق لها ، وعليها إذا احتاج الطفل إليها ، ولم يوجد غيرُها ، وإن اتفقت هي ، وولي الطفل على نقلها إليه جاز ، والمقصودُ أن في قوله ﷺ : « أنت أحق به » ، دليلاً على أن الحضانة حق لها .

## فصل

وقوله : « ما لم تنكحي » ، اختلف فيه : هل هو تعليل أو توقيت ، على قولين يبني عليهما : ما لو تزوجت وسقطت حضانتها ، ثم طُلقت ، فهل تعودُ الحضانة ؟ فإن قيل : اللفظُ تعليل ، عادت الحضانة بالطلاق ، لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ، وعلة سقوط الحضانة التزويج ، فإن طلقت ، زالت العلة ، فزال حكمها ، وهذا قولُ الأكثرين ، منهم : الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة .

ثم اختلفوا فيما إذا كان الطلاق رجعياً ، هل يعودُ حقها بمجرده ، أو يتوقف عودُها على انقضاء العدة ؟ على قولين ، وهما في مذهب أحمد

والشافعي ، أحدهما : تعود بمجرده ، وهو ظاهر مذهب الشافعي . والثاني : لا تعود حتى تنقضي العدة ، وهو قول أبي حنيفة والمرزني ، وهذا كله تفريع على أن قوله : « ما لم تنكح » تعلييل ، وهو قول الأكثرين . وقال مالك في المشهور من مذهبـه : إذا تزوجت ودخل بها ، لم يَعُدْ حقها من الحضانة ، وإن طلقت ، قال بعض أصحابـه : وهذا بناء على أن قوله : « ما لم تنكحـي » ، للتوقيت أي : حـلـكـ منـ الحـضـانـةـ مـوـقـتـ إـلـىـ حـينـ نـكـاحـكـ ، فإذا نـكـحتـ ، انقضـيـ وقتـ الحـضـانـةـ ، فـلاـ تـعـودـ بـعـدـ انـقـضـاءـ وـقـتهاـ ، كـمـاـ لـوـ انـقـضـيـ وـقـتهاـ بـلـوـغـ الطـفـلـ وـاسـتـغـنـائـهـ عـنـهـاـ . وـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ : يـعـودـ حـقـهاـ إـذـاـ فـارـقـهاـ زـوـجـهـاـ ، كـقـولـ الجـمـهـورـ ، وـهـوـ قـوـلـ الـمـغـيرـةـ ، وـابـنـ أـبـيـ حـازـمـ . قـالـوـاـ : لـأـنـ المـقـتضـيـ لـحـقـهاـ مـنـ الـحـضـانـةـ هـوـ قـرـابـتـهاـ الـخـاصـةـ ، وـإـنـماـ عـارـضـهاـ مـانـعـ النـكـاحـ لـمـاـ يـوـجـبـهـ مـنـ إـضـاعـةـ الطـفـلـ ، وـاشـتـغالـهاـ بـحـقـوقـ الزـوـجـ الـأـجـنبـيـ مـنـهـ عـنـ مـصـالـحـهـ ، وـلـمـ فـيهـ مـنـ تـغـذـيـتـهـ وـتـرـبـيـتـهـ فـيـ نـعـمـةـ غـيرـ أـقـارـبـهـ ، وـعـلـيـهـمـ فـيـ ذـلـكـ مـيـنـةـ وـغـضـاضـةـ ، إـذـاـ انـقـطـعـ النـكـاحـ بـمـوـتـ ، أـوـ فـرـقـةـ ، زـالـ المـانـعـ ، وـالـمـقـتضـيـ قـائـمـ ، فـتـرـبـ عـلـيـهـ أـثـرـهـ ، وـهـكـذـاـ كـلـ مـنـ قـامـ بـهـ مـنـ أـهـلـ الـحـضـانـةـ مـانـعـ مـنـهـاـ ، كـفـرـ ، أـورـقـ ، أـوـ فـسـقـ ، أـوـ بـدـوـ ، فـإـنـهـ لـاـ حـضـانـةـ لـهـ ، فـإـنـ زـالـتـ المـوـانـعـ ، عـادـ حـقـهـمـ مـنـ الـحـضـانـةـ ، فـهـكـذـاـ النـكـاحـ وـالـفـرـقـةـ .

وـأـمـاـ التـزـاعـ فـيـ عـودـ الـحـضـانـةـ بـمـجـرـدـ الطـلاقـ الرـجـعـيـ ، اوـ بـوـقـفـهـ عـلـىـ انـقـضـاءـ العـدـةـ ، فـمـاـخـذـهـ كـوـنـ الرـجـعـيـةـ زـوـجـةـ فـيـ عـامـةـ الـأـحـكـامـ ، فـإـنـهـ يـثـبـتـ بـيـنـهـمـ التـوارـثـ وـالـنـفـقـةـ ، وـيـصـحـ مـنـهـاـ الـظـهـارـ وـالـإـبـلـاءـ : وـيـحـرـمـ أـنـ يـنـكـحـ عـلـيـهـاـ أـخـتـهـاـ ، أـوـ عـمـتـهـاـ ، أـوـ خـالـتـهـاـ ، أـوـ أـرـبـعـاـ سـوـاـهـاـ ، وـهـيـ زـوـجـةـ ، فـمـنـ رـاعـىـ ذـلـكـ ، لـمـ تـعـدـ إـلـيـهـاـ الـحـضـانـةـ بـمـجـرـدـ الطـلاقـ الرـجـعـيـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ العـدـةـ ، فـتـبـيـنـ حـيـثـنـذـ ، وـمـنـ أـعـادـ الـحـضـانـةـ بـمـجـرـدـ الطـلاقـ ، قـالـ :

قد عزلها عن فراشه ، ولم يبق لها عليه قسم ، ولا لها به شغل ، والعلة التي سقطت الحضانة لأجلها قد زالت بالطلاق ، وهذا هو الذي رجحه الشيخ في «المغني» وهو ظاهر كلام الخرقى ، فإنه قال : فإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت ، رجعت على حقها من كفالته .

## فصل

وقوله : «ما لم تنكحي» ، اختلف فيه : هل المراد به مجرد العقد ، أو العقد مع الدخول ؟ وفي ذلك وجهان . أحدهما : أن مجرد العقد تزول حضانتها ، وهو قول الشافعى ، وأبي حنيفة ، لأنه بالعقد يملك الزوج منافع الاستمتاع بها ، ويملك نفعها من حضانة الولد . والثاني : أنها لا تزول إلا بالدخول ، وهو قول مالك ، فإن بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحضانة ، والحديث يتحمل الأمرين ، والأشبہ سقوط حضانتها بالعقد ، لأنها حينئذ صارت في مظنة الاشتغال عن الولد والتهيؤ للدخول ، وأندتها حينئذ في أسبابه ، وهذا قول الجمهور .

## فصل

وأختلف الناس في سقوط الحضانة بالنكاح ، على أربعة أقوال .  
أحدُها : سقوطها به مطلقاً ، سواء كان المحسون ذكراً ، أو أنثى ، وهذا مذهب الشافعى ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه .  
قال ابن المنذر : أجمع على هذا كُلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم ، وقضى به شريح .

والقول الثاني : أنها لا تسقط بالترويج بحال ، ولا فرق في الحضانة بين الأم وذوات البعل ، وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري ، وهو قول أبي محمد ابن حزم .

القول الثالث : أن الطفل إن كان بنتاً لم تسقط الحضانة بنكاح أمها ، وإن كان ذكراً سقطت ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله نص عليه في رواية مهنا بن يحيى الشامي ، فقال : إذا تزوجت الأم وأبنتها صغير ، أخذ منها . قيل له : والجارية مثل الصبي ؟ قال : لا ، الجارية تكون مع أمها إلى سبع سنين . وعلى هذه الرواية : فهل تكون عندها إلى سبع سنين أو إلى أن تبلغ ؟ على روايتين . قال ابن أبي موسى : وعن أحمد ، أن الأم أحق بحضانة البنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ .

والقول الرابع : أنها إذا تزوجت بحسب من الطفل لم تسقط حضانتها ، ثم اختلف أصحاب هذا القول ، على ثلاثة أقوال . أحدها : أن المشرط أن يكون الزوج نسبياً للطفل فقط ، وهذا ظاهر قول أصحاب أحمد . الثاني : أنه يتشرط أن يكون ذلك ذا رحم محرم ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة . الثالث : أنه يتشرط أن يكون بين الزوج وبين الطفل إيلاد ، بأن يكون جداً للطفل ، وهذا قول مالك ، وبعض أصحاب أحمد ، فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة .

فاما حجة منْ أسقط الحضانة بالترويج مطلقاً ، فثلاث حجج : أحدها : حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره . الثانية : اتفاق الصحابة على ذلك ، وقد تقدم قول الصديق لعمر : هي أحق به ما لم تتزوج ، وموافقة عمر له على ذلك ، ولا مخالف لهما من الصحابة ألبته ، وقضى به شريع ، والقضاء بعده إلى اليوم فيسائر الأعصار والأمسكار .

الثالثة : ما رواه عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، حدثنا أبو الزبير ، عن رجل صالح من أهل المدينة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : كانت امرأة من الأنصار تحتَ رجل من الأنصار ، فُقْتِلَ عنها يومَ أحد وله منها ولد ، فخطبها عمٌ ولدها ورَجُلٌ آخرٌ إلى أبيها ، فأنكح الآخرَ ، فجاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : أنكحي أبي رجلاً لا أريده ، وترك عمٌ ولدي ، فيؤخذ مني ولدي ، فدعا رسول الله ﷺ أباها ، فقال : أنكحت فلانة؟ قال : نعم ، قال : « أَنْتَ الَّذِي لَا يَنكِحَ لَكَ ، اذْهَبِي فَانْكِحِي عَمَّ وَلَدَكِ »<sup>(١)</sup> ، فلم ينكر أخذَ الولد منها لما تزوجت ، بل أنكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة ، ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح ، وبقائها إذا تزوجت بنسبيب من الطفل . واعتراض أبو محمد ابن حزم على هذا الاستدلال ، بأنَّ حديث عمرو بن شعيب صحيفه ، وحديث أبي سلمة هذا مرسل ، وفيه مجهول . وهذا الاعتراض ضعيفان ، فقد بينما احتاج الأئمة بعمرو في تصحيحهم حديثه ، وإذا تعارض معنا في الاحتجاج ب الرجل قول ابن حزم ، وقول البخاري ، وأحمد ، وابن المديني ، والحميدي وإسحاق بن راهويه وأمثالهم ، لم يلتفت إلى سواهم .

وأما حديث أبي سلمة هذا ، فإنَّ أبا سلمة من كبار التابعين ، وقد حكى القصة عن الأنصارية ، ولا ينكر لقاوه لها ، فلا يتحقق الإرسال ، ولو تحقق ، فمرسل جيد ، له شواهدٌ مرفوعة وموثقة ، وليس الاعتماد عليه وحده ، وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذي شهد له أبو الزبير بالصلاح ، ولا ريب أن هذه الشهادة لا تُعرَفُ به ، ولكن المجهول إذا عدَّه الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته وإن كان واحداً على أصح القولين ، فإن التعديل من باب

(١) آخر جمه عبد الرزاق (١٠٣٠٤) .

الإخبار والحكم لا من باب الشهادة ، ولا سيما التعديل في الرواية ، فإنه يكتفى فيه بالواحد ، ولا يزيد على أصل نصاب الرواية ، هذا مع أن أحد القولين : إن مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وإن لم يصرح بالتعديل ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ، وأما إذا روى عنه وصرح بتعديلاته ، فقد خرج عن الجهة التي ترد لأجلها روايته لا سيما إذا لم يكن معروفاً بالرواية عن الضعفاء والمتهمين ، وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس ، فليس معروفاً بالتدليس عن المتهمين والضعفاء ، بل تدليسه من جنس تدليس السلف ، لم يكونوا يُدليّون عن متهم ولا مجريح ، وإنما كثر هذا النوع من التدليس في المتأخرین .

واحتاج أبو محمد على قوله ، بما رواه من طريق البخاري ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيديه ، وانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أنساً غلامًّا كيسًّا ، فليخُدُّمْك . قال : فخدمته في السفر والحضر ». (١) وذكر الخبر .

قال أبو محمد : فهذا أنس في حضانة أمه ، ولها زوج ، وهو أبو طلحة بعلم رسول الله ﷺ ، وهذا الاحتجاج في غاية السقوط ، والخبر في غاية الصحة ، فإن أحداً من أقارب أنس لم ينافع أمه فيه إلى النبي ﷺ وهو طفل صغير لم يَثْغِرْ ، ولم يأكل وحده ، ولم يشرب وحده ، ولم يميز ، وأمه مزوجة ، فحكم به لأمه ، وإنما يتم الاستدلال بهذه المقدمات كلها ، والنبي ﷺ لما قَدِمَ المدينة كان لأنس

---

(١) أخرجه البخاري ٢٩٥/٥ في الوصايا : باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له ، ومسلم (٢٣٠٩) في الفضائل : باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً

من العمر عشر سنين ، فكان عند أمه ، فلما تزوجت أبا طلحة لم يأت أحد من أقارب أنس يُنazuها في ولدها ويقول : قد تزوجت فلا حضانة لك ، وأنا أطلب انتراعه مِنْكِ ، ولا ريب أنه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانة ابنها إذا اتفقت هي والزوج وأقارب الطفل على ذلك ، ولا ريب أنه لا يجب ، بل لا يجوز أن يُفرَق بين الأم وولدها إذا تزوجت من غير أن يُخاصِّمها مَنْ له الحضانة ، ويطلب انتراع الولد ، فالاحتياج بهذه القصة من أبعد الاحتياج وأبردِه .

ونظير هذا أيضاً ، احتجاجهم بأن أم سلمة لما تزوجت برسول الله عليهما السلام لم تسقط كفالتها لابنها ، بل استمرت على حضانتها ، فما عجبَ من الذي نازع أم سلمة في ولدها ، ورغم عن أن يكون في حجر النبي عليهما السلام

واحتاج لهذا القول أيضاً بأن رسول الله عليهما السلام قضى بابنة حمزة لخالتها وهي مزوجة بعمر ، فلا ريب أن للناس في قصة ابنة حمزة ثلاثة مأخذ . أحدها : أن النكاح لا يُسقط الحضانة . الثاني : أن المحسونة إذا كانت بنتاً ، فنكاح أمها لا يُسقط حضانتها ، ويسقطها إذا كان ذكراً . الثالث : أن الزوج إذا كان نسبياً من الطفل ، لم تسقط حضانتها ، وإن سقطت ، فالاحتياج بالقصة على أن النكاح لا يُسقط الحضانة مطلقاً لا يتم إلا بعد إبطال ذينك الاحتمالين الآخرين .

## فصل

وقضاءه عليهما بالولد لأمه ، قوله : « أنت أحق به ما لم تُنكِحي » ، لا يستفاد منه عموم القضاء لكل أم حتى يقضى بها للأم . وإن كانت كافرة ،

أو رقيقة ، أو فاسقة ، أو مسافرة ، فلا يصحُّ الاحتجاجُ به على ذلك ، ولا نفيه ، فإذا دلَّ دليلٌ منفصلٌ على اعتبار الإسلام والحرية والديانة والإقامة ، لم يكن ذلك تخصيصاً ولا مخالفةً لظاهر الحديث .

وقد اشترط في الحاضن ستة شروط :

اتفاقهما في الدين ، فلا حضانة لكافر على مسلم لوجهين .

أحدهما : أن الحاضن حريصٌ على تربيةِ الطفل على دينه ، وأن ينشأ عليه ، وبتربيَّه عليه ، فيصعبُ بعد كبره وعقله انتقاله عنه ، وقد يُغره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده ، فلا يُراجعها أبداً ، كما قال النبي ﷺ : « كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَإِنَّمَا يَهُوَدُ أَوْ يَنْصَرُ أَوْ يُمَجْسَأُ » (١) . فلا يُؤمن تهويدُ الحاضن وتنصيره للطفل المسلم .

فإن قيل : الحديثُ إنما جاء في الأبوين خاصة .

قيلَ : الحديثُ خرجَ مخرجَ الغالبِ إذ الغالبُ المعتادُ نشوءُ الطفل بين أبويه ، فإن فُقدَ الأبوانِ أو أحدُهما قامَ ولِيُ الطفل مِن أقاربه مقامهما .  
الوجه الثاني : أن الله سبحانه قطعَ الموالاة بين المسلمين والكفار ، وجعلَ المسلمين بعضَهم أولياء بعض ، والكفارَ بعضَهم مِن بعض ، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفريقين . وقال أهلُ الرأي ، وابنُ القاسم ، وأبو ثور : ثبتَ الحضانة لها مع كُفرها وإسلام الولد ، واحتجُوا بما روى النسائي في سننه ، من حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه ، عن جده رافع بن سنان ، أنه أسلم وأبَت امرأته أن تُسلم ،

(١) أخرجه البخاري ١٩٧/٤ ، ١٩٩ في الجنائز : باب ما قيل في أولاد المشركين ، ومسلم

(٢٦٥٨) في القدر : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة .

فأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : ابْنِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ يَشْبُهُ ، وَقَالَ رَافِعٌ : ابْنِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اقْعُدْ نَاحِيَةً » ، وَقَالَ لَهَا : « اقْعُدِي نَاحِيَةً » ، وَقَالَ لَهُمَا : « ادْعُوْهَا » ، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ اهْدِهَا » ، فَمَالَتِ إِلَى أُبِّيهَا فَأَخْذَهَا<sup>(١)</sup> .

قَالُوا : وَلَأَنَّ الْحُضَانَةَ لِأَمْرِيْنِ : الرُّضَاعُ ، وَخَدْمَةُ الطَّفَلِ ، وَكُلَّاهُمَا يَجُوزُ مِنَ الْكَافِرَةِ .

قَالَ الْآخِرُونَ : هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكْمِ بْنِ رَافِعِ بْنِ سَنَانِ الْأَنْصَارِيِّ الْأُوْسَيِّ ، وَقَدْ ضَعَفَهُ إِمامُ الْعُلُلِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ ، وَكَانَ سَفيَانُ الثُّوْرَيْ يَحْمِلُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> ، وَضَعَفَ ابْنُ الْمَنْذَرِ الْحَدِيثُ ، وَضَعَفَهُ غَيْرُهُ ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي الْقَصَّةِ ، فَرَوَى أَنَّ الْمُخَيَّرَ كَانَ بَنَتًا ، وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ ابْنًا . وَقَالَ الشَّيْخُ فِي « الْمَغْنِيَّ » : وَأَمَّا الْحَدِيثُ ، فَقَدْ رُوِيَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَا يَثْبِتُهُ أَهْلُ النَّقلِ . وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، قَالَهُ ابْنُ الْمَنْذَرِ .

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ يَحْتَاجُ بِهِ عَلَى صَحَّةِ مَذْهَبٍ مِنْ اشْرَطَ الْإِسْلَامَ ، فَإِنَّ الصَّبِيَّةَ لَمَّا مَالَتِ إِلَى أُمِّهَا دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بِالْهُدَىْةِ ، فَمَالَتِ إِلَى أُبِّيهَا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَوْنَهَا مَعَ الْكَافِرِ خَلَافَ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أَرَادَهُ مِنْ عَبَادِهِ ، وَلَوْ اسْتَقَرَّ جَعْلُهَا مَعَ أُمِّهَا ، لَكَانَ فِيهِ حَجَّةٌ ، بَلْ أَبْطَلَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٤٤) بِهَذَا السَّنْدِ كَمَا تَقْدِمُ ، وَأَمَّا رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ (٦/١٨٥) فَنَّ طَرِيقُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ أُبِّيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

(٢) تَضْعِيفُ الثُّوْرَيْ لِهِ مِنْ أَجْلِ مَذْهَبِهِ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مَرَّةً وَثَقَهُ ، وَمَرَّةً ضَعَفَهُ ، وَقَدْ وَثَقَهُ ابْنُ مَعْنَى وَأَحْمَدَ ، وَأَبُو حَاتَمَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ عَدَى ، وَابْنُ سَعْدٍ ، وَالسَّاجِي ، فَحَدِيثُهُ لَا يَنْزَلُ عَنْ رَتْبَةِ الْحَسَنِ ، وَلَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي « التَّقْرِيبِ » : صَدُوقٌ رَبِّيْا وَهُمْ . فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ كَمَا تَقْدِمُ .

ومن العجب أنهم يقولون : لا حضانة للفاسق ، فائيٌ فسق أكبرٌ من الكفر ؟ وأينَ الضررُ المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الفسر المتوقع من الكافر ، مع أن الصواب أنه لا تشرط العدالة في الحاضن قطعاً ، وإن شرطها أصحابُ أَحْمَدَ و الشافعي وغيرهم ، واشترطها في غاية بعد . ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم ، ولعظمت المشقة على الأمة ، واستند العنتُ ، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحدٌ في الدنيا ، مع كونهم الأكثرين . ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبيه أو أحدهما بفسقه ؟ وهذا في المحرج والعسر - واستمرارُ العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه - بمذلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح ، فإنه دائمُ الواقع في الأمصار والأعصار ، والقرى والبوادي ، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك ، فساق ، ولم يزل الفسقُ في الناس ، ولم يمنع النبي ﷺ ، ولا أحدٌ من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانته له ، ولا من تزويعه موئلاته ، والعادةُ شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق ، فإنه يحتاط لابنته ، ولا يُضيّعها ، ويحرص على الخير لها بجهده ، وإن قدرَ خلاف ذلك ، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد ، والشارع يكتفي في ذلك بالباعث الطبيعي ، ولو كان الفاسق مسلوبَ الحضانة ، وولاية النكاح ، لكن بيانُ هذا للأمة من أهم الأمور ، واعتناء الأمة بنقله ، وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه ، وتوارثوا العمل به ، فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصالُ العمل بخلافه . ولو كان الفسقُ يُنافي الحضانة ، لكان من زنى أو شرب خمراً ، أو أتى كبيرةً ، فرق بينه وبين أولاده الصغار ، والتمس لهم غيره والله أعلم .

نعم ، العقل مشرط في الحضانة ، فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل ، لأن هؤلاء يحتاجون إلى من يحضنُهم ويَكْفُلُهم ، فكيف يكونون كافلين لغيرِهم .

وأما اشتراطُ الحرية ، فلا ينتهيُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يَرْكَنُ القلب إِلَيْهِ ، وقد اشترطه أصحابُ الأئمَّةِ الْثَّالِثَةِ . وقال مالك في حُرُّه له ولد مِنْ أُمَّةٍ : إن الأم أحقُّ به إِلَّا أن تباع ، فتنتقل ، فيكون الأب أحقُّ بها ، وهذا هو الصحيح ، لأن النبي ﷺ قال : «لا تُولِّهُ وَالدَّةُ عَنْ وَلَدِهَا» <sup>(١)</sup> . وقال : «مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحْيَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>(٢)</sup> . وقد قالوا : لا يجوزُ التَّفْرِيقُ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا الصَّغِيرِ فَكِيفَ يُفْرَقُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَضَانَةِ ؟ وعمومُ الأحاديث تمنعُ مِن التَّفْرِيقِ مطلقاً فِي الْحَضَانَةِ وَالْبَيْعِ ، واستدلالُهُم بِكُونِ مَنافِعِهَا مَمْلُوكَةً لِلسَّيْدِ ، فَهُنَّ مُسْتَغْرِفُونَ فِي خَدْمَتِهِ ، فلا تَفْرُغُ لِالْحَضَانَةِ الْوَلَدُ مِنْ نَعْوَهُ ، بل حَقُّ الْحَضَانَةِ لَهَا ، تُقدَّمُ بِهِ فِي أَوْقَاتِ حَاجَةِ الْوَلَدِ عَلَى حَقِّ السَّيْدِ ، كَمَا فِي الْبَيْعِ سَوَاءً . وأما اشتراطُ خلوها من النكاح ، فقد تقدم .

وهاهنا مسألة ينبغي التنبيهُ عليها وهي أننا إذا أسقطنا حقَّها من الحضانة بالنكاح ، ونقلناها إلى غيرها فافتَّقَ أنه لم يكن لها سواها ، لم يَسْقطْ حقُّها من الحضانة ، وهي أحقُّ به من الأجنبي الذي يدفعه القاضي إِلَيْهِ ، وتربيته في حجر أمه ورأيه أصلحُ مِنْ تربيته في بيتِ أجنبي ممحض

(١) أخرجه البهقي ٥/٨ من حديث أبي بكر ، وفي سنته ابن هبعة وهو ضعيف ، وشيخ عمر بن عبد الله مولى غفرة وهو ضعيف أيضاً .

(٢) أخرجه أحمد ٤١٢/٥ ، ٤١٣ والترمذى (١٢٨٣) في الْبَيْعِ : باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين ، أو بين الوالدة ولدها في الْبَيْعِ من حديث أبي أَيُوب الْأَنْصَارِي ، والدارمي ٢٢٧ ، ٢٢٨ وسنته حسن ، وصححه الحاكم ٢/٥٥ ، وأقره الذهبي .

لا قرابة بينهما تُوجِّب شفقته ورحمته وحُنُوه ، ومن الحال أن تأتي الشريعة بدفع مفسدة بمحضها أعظم منها بكثير ، والنبي ﷺ لم يحكم حكما عاماً كلياً : أن كل امرأة تزوجت سقطت حضانتها في جميع الأحوال حتى يكون إثبات الحضانة للأم في هذه الحالة مخالفة للنص .

وأما اتحاد الدار ، فإن كان سفر أحدهما لحاجة ، ثم يعود والآخر مقيم ، فهو أحق به ، لأن السفر بالولد الطفل ولا سيما إن كان رضيعاً إضرار به وتضييع له ، هكذا أطلقواه ، ولم يستثنوا سفر الحج من غيره ، وإن كان أحدهما منتقلًا عن بلد الآخر للإقامة ، والبلد وطريقه مخوفان ، أو أحدهما ، فالمقيم أحق ، وإن كان هو وطريقه آمنين ، ففيه قولان ، وهما روایتان عن أَحْمَد ، إحداهما : أن الحضانة للأب ليتمكن من تربية الولد وتأدبيه وتعليمه ، وهو قولُ مالك والشافعي ، وقضى به شريح . والثانية : أن الأم أحق . وفيها قول ثالث : أن المتنقل إن كان هو الأب ، فالأم أحق به ، وإن كان الأم ، فإن انتقلت إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق به ، وإن انتقلت إلى غيره ، فالاب أحق ، وهو قول العنفية . وحكوا عن أبي حنيفة رواية أخرى : أن نقلها إن كان من بلد إلى قرية ، فالاب أحق ، وإن كان من بلد إلى بلد ، فهي أحق ، وهذه أقوالٌ كُلُّها كما ترى لا يقوم عليها دليلٌ يسكن القلبُ إليه ، فالصوابُ النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة ، فائيهما كان أَنْفع له وأصون وأحفظ ، روعي ، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة ، هذا كله ما لم يُرِدْ أحدهما بالنقلة مضارة الآخر ، وانتراع الولد منه . فإن أراد ذلك ، لم يُجب إليه ، والله الموفق .

## فصل

وقوله : « أنت أحق به ما لم تنكحي » ، قيل : فيه إضمار تقديره : ما لم تنكحي ، ويدخل بك الزوج ، ويحكم الحاكم بسقوط الحضانة . وهذا تعسف بعيد لا يشعر به اللفظ ، ولا يدل عليه بوجه ، ولا هو من دلالة الاقتضاء التي تتوقف صحة المعنى عليها ، والدخول داخل في قوله : « تنكحي » ، عند من اعتبره ، فهو كقوله : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرُهُ ﴾ ، ومن لم يعتبره ، فالمراد بالنكاح عنده العقد .

وأما حكمُ الحاكم بسقوط الحضانة ، فذاك إنما يحتاج إليه عند التنازع والخصومة بين المتنازعين ، فيكون منفذًا لحكم رسول الله ﷺ ، لا أن رسول الله ﷺ أوقفَ سقوطَ الحضانة على حكمه ، بل قد حكم هو بسقوطها ، حكمَ به الحُكَّامُ بعده أو لم يحكموها . والذي دل عليه هذا الحكمُ النبوي ، أن الأمَّ أحقُّ بالطفل ما لم يوجد منها النكاحُ ، فإذا نكحت ، زال ذلك الاستحقاقُ ، وانتقل الحقُّ إلى غيرها . فاما إذا طلبه من له الحقُّ ، وجب على خصمه أن يبذل له ، فإن امتنع ، أجراه الحاكمُ عليه ، وإن أسقط حقَّه ، أو لم يطالب به ، بقي على ما كان عليه أولاً ، فهذه قاعدة عامة مستفادَة من غير هذا الحديث .

## فصل

وقد احتاج من لا يرى التخييرَ بين الأبوين بظاهر هذا الحديث ، وجَه الاستدلال أنه قال : « أنت أحق به » ، ولو خَيَرَ الطفل لم تكن

هي أحقّ به إلا إذا اختارها ، كما أن الأب لا يكون أحقّ به إلا إذا اختاره ، فإن قدر : أنت أحقّ به إن اختارك ، قُدرَ ذلكَ في جانب الأب ، والنبي ﷺ جعلها أحقّ به مطلقاً عند المنازعة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك . ونحن نذكر هذه المسألة : ومذاهب الناس فيها ، والاحتجاج لأقوالهم ، ونرجح ما وافق حكم رسول الله ﷺ منها .

**ذكر قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.** ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال : طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمرأته ، فذكر الأثر المتقدم ، وقال فيه : ريحُها وفراشُها خير له منك حتى يشبّ ويختار لنفسه ، فحكم به لأمه حين لم يكن له تمييزٌ إلى أن يشبّ ويُميز ويُخير حينئذ .

**ذكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.** قال الشافعي : حدثنا ابن عيينة ، عن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . خيرَ غلاماً بين أبيه وأمه <sup>(١)</sup> .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، عن عبدالله بن عبيد بن عمير ، قال : خيرَ عمر رضي الله عنه غلاماً ما بين أبيه وأمه ، فاختار أمّه ، فانطلقت به . وذكر عبد الرزاق أيضاً : عن معمر ، عن أبوب ، عن إسماعيل ابن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : اختصم إلى عمر بن الخطاب في غلام ، فقال : هو مع أمّه حتى يُعرِّب عنه لسانه ليختار <sup>(٢)</sup> .

(١) رجاله ثقات .

(٢) رجاله ثقات ، وهو في «المصنف» (١٤٦٠٦) .

وذكر سعيد بن منصور عن هشيم ، عن خالد ، عن الوليد بن مسلم ، قال : اختصموا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يتيم فخيره ، فاختار أمه على عمه ، فقال عمر : إِنَّ لُطْفَ أُمِّكَ خَيْرٌ مِّنْ خِصْبِ عَمِّكَ .

ذكر قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه . قال الشافعي رحمه الله تعالى : أَنْبَأَنَا أَبْنَاءَ عَيْنَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيِّ ، عَنْ عِمَارَةَ الْجَرْمِيِّ ، قَالَ : خَيْرِنِي عَلَى بَيْنِ أُمِّيْ وَعَمِّيْ ، ثُمَّ قَالَ لَأَخِّ لِي أَصْغَرَ مِنِّيْ : وَهَذَا أَيْضًاً لَوْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَخَيْرِتِهِ<sup>(١)</sup> .

قال الشافعي رحمه الله : قال إبراهيم : عن يونس عن عمارة عن علي مثله<sup>(٢)</sup> قال في الحديث : وَكُنْتُ أَبْنَاءَ سَبْعَ سَنِينَ ، أَوْ ثَمَانِ سَنِينَ .

قال يحيى القبطان : حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيِّ ، حَدَّثَنِي عِمَارَةُ ابْنِ رُوْيَةَ ، أَنَّهُ تَخَاصَّمَ فِيهِ أُمُّهُ وَعَمُّهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : فَخَيْرِنِي عَلَى ثَلَاثَةَ ، كُلُّهُنَّ أَخْتَارُ أُمِّيْ ، وَمَعِي أَخٌ لِي صَغِيرٌ ، قَالَ عَلِيٌّ : هَذَا إِذَا بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا خَيْرٌ .

ذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه . قال أبو خيثمة زهير بن حرب : حدثنا سفيانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مِيمُونَةَ قَالَ : شَهِدْتُ أَبَا هَرِيرَةَ خَيْرَ غَلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأَمِّهِ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ غَلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأَمِّهِ<sup>(٣)</sup> .

فهذا ما ظفرت به عن الصحابة . وأما الأئمة ، فقال حرب بن

(١) وهو في « المصنف » (١٢٦٠٩) ، وسنن البيهقي ٤/٨ ، وعمارة الجرمي ذكره ابن أبي حاتم ، فلم يذكر فيه جرحًا .

(٢) إبراهيم هو ابن محمد بن أبي يحيى الإسلامي : متوفى .

(٣) رجاله ثقات ، وقد تقدم تخريفه .

إسماعيل : سألت إسحاق بن راهويه ، إلى متى يكون الصبيُّ والصبيةُ مع الأم إذا طلقت؟ قال : أحبُّ إلى أن يكونَ مع الأم إلى سبع سنين ، ثم يُخِيرُ . قلت له : أترى التخيير؟ قال : شديداً . قلت : فاقل من سبع سنين لا يُخِير؟ قال : قد قال بعضُهم : إلى خمس ، وأنا أحبُّ إلى سبع .

وأما مذهب الإمام أحمد ، فاما أن يكونَ الطفلُ ذكراً أو أنثى ، فإن كان ذكراً ، فاما أن يكونَ ابنَ سبع أو دونَها ، فإن كان له دون السبع ، فآمه أحقُّ بحضوره من غير تخيير ، وإن كان له سبع ، ففيه ثلاثة روایات .

إحداها - وهي الصحيحة المشهورة من مذهبـه - : أنه يُخِير ، وهي اختيارُ أصحابـه ، فإن لم يختار واحداً منهما ، أقرع بينهما ، وكانَ لمن قرع ، وإذا اختار أحدهما ، ثم عاد فاختار الآخر ، نقلـ إليه ، وهكذا أبداً .

والثانية : أن الأبَ أحقُّ به من غير تخيير .

والثالثة : أن الأم أحقُّ به كما قبل السبع .

وأما إذا كان أنثى ، فإن كان لها دونَ سبع سنين ، فآمـها أحقُّ بها من غير تخيير ، وإن بلغت سبعاً ، فالمشهورُ من مذهبـه ، أن الأم أحقُّ بها إلى تسع سنين ، فإذا بلغت تسعـاً ، فالـأبُ أحقُّ بها من غير تخيير .

وعنه رواية رابعة : أن الأم أحقُّ بها حتى تبلغ ، ولو تزوجـت الأم .

وعنه رواية خامسة : أنها تخيير بعد السبع كالغلام ، نصٌّ عليها ، وأكثر أصحابـه إنما حكوا ذلك وجهاً في المذهب ، هذا تلخيصـ مذهبـه وتحريـره .

وقال الشافعي : الأم أحقُّ بالـطفل ذكراً كان أو أنثى إلى أن يبلغـا سبع سنين ، فإذا بلغا سبعـاً وهمـا يعقلان عـقلـ مـثلـهما ، خـيرـ كـلـ منـهـما بينـ أبيـهـ وـأـمـهـ ، وـكـانـ معـ منـ اختـارـ .

وقال مالك وأبو حنيفة لا تخير بحال ، ثم اختلفا فقال أبو حنيفة ، الأم أحق بالجارية حتى تبلغ ، وبالغلام حتى يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويلبس وحده ، ثم يكونان عند الأب ، ومن سوى الأبوين أحق بهما حتى يستغنيا ، ولا يعتبر البلوغ ، وقال مالك : الأم أحق بالولد ذكرأً كان أو أنثى حتى يتغير ، هذه رواية ابن وهب ، وروى ابن القاسم : حتى يتلُّغَ ، ولا يُخْيِرُ بحال .

وقال الليث بن سعد : الأم أحق بالابن حتى يتلُّغَ ثمان سنين ، وبالبنت حتى تبلغ ، ثم الأب أحق بهما بعد ذلك .

وقال الحسن بن حي : الأم أولى بالبنت حتى يكعب ثديها ، وبالغلام حتى يقعَ ، فيُخِيرَانْ بعد ذلك بين أبويهما ، الذكر والأنثى سواء .

قال المُخَيْرُونَ في الغلام دون الجارية : قد ثبت التخيير عن النبي ﷺ في الغلام ، من حديث أبي هريرة : وثبت عن الخلفاء الراشدين ، وأبي هريرة ، ولا يُعرف لهم مخالفٌ في الصحابة أبنته ، ولا أنكره منكر . قالوا : وهذا غاية في العدل الممكن ، فإن الأم إنما قدمت في حال الصغر لحاجة الولد إلى التربية والحمل والرضاع والمداراة التي لا تتهيأ لغير النساء ، وإلا فالأم أحد الأبوين ، فكيف تقدّم عليه ؟ فإذا بلغ الغلام حدّاً يُعرِّبُ فيه عن نفسه ، ويستغني عن العمل والوضع وما تُعانيه النساء ، تساوى الأبوان ، وزال السببُ الموجبُ لتقدير الأم ، والأبوان متساويان فيه ، فلا يُقدّم أحدهما إلا بمرجع ، والمرجع إما من خارج ، وهو القرعة ، وإما من جهة الولد ، وهو اختياره ، وقد جاءت السنة بهذا وهذا ، وقد جمعهما حديث أبي هريرة ، فاعتبرناهما جمِيعاً ، ولم ندفع أحدهما بالآخر . وقدمنا ما قدمه النبي ﷺ ، وأخرنا ما أخره ، فقدم التخيير ، لأن القرعة

إنما يُصار إليها إذا تساوت الحقوق من كل وجه ، ولم يبق مرجع سواها ، وهكذا فعلنا هاهنا قدمنا أحدَهما بالاختيار ، فإن لم يختار ، أو اختارهما جميعاً ، عدلنا إلى القرعة ، فهذا لو لم يكن فيه موافقة السنة ، لكان من أحسن الأحكام ، وأعدلها ، وأقطعها للنزاع بتراضي المتنازعين .

وفي وجه آخر في مذهب أحمد والشافعي : أنه إذا لم يختار واحداً منهما كان عند الأم بلا قرعة ، لأن الحضانة كانت لها ، وإنما نقله عنها باختياره ، فإذا لم يختار ، بقي عندها على ما كان .

فإن قيل : فقد قدمتم التخيير على القرعة ، والحديث فيه تقديم القرعة أولاً ، ثم التخيير ، وهذا أولى ، لأن القرعة طريق شرعي للتقديم عند تساوي المستحقين ، وقد تساوى الأبوان ، فالقياس تقديم أحدهما بالقرعة ، فإن أبيا القرعة ، لم يبق إلا اختيار الصبي ، فيرجح به ، مما بال أصحابِ أحمد والشافعي قدموه التخيير على القرعة .

قيل : إنما قدم التخيير ، لاتفاق الفاظ الحديث عليه ، وعمل الخلفاء الراشدين به ، وأما القرعة ، فبعض الرواة ذكرها في الحديث ، وبعضهم لم يذكرها ، وإنما كانت في بعض طرق أبي هريرة رضي الله عنه وحده ، فقدم التخيير عليها ، فإذا تعذر القضاء بالتخيير ، تعينت القرعة طريقاً للترجيع إذ لم يبق سواها .

ثم قال المخرون للغلام والجارية : روى النسائي في « سنته » ، والإمام أحمد في « مسنده » من حديث رافع بن سنان رضي الله عنه أنه تنازع هو وأم في ابتهما ، وأن النبي ﷺ أقعده ناحية ، وأقعد المرأة ناحية ، وأقعد الصبية بينهما ، وقال : « ادعُواها » ، فمالت إلى أمها فقال النبي ﷺ :

« اللَّهُمَّ اهْدِهَا » فَمَا كَاتَ إِلَى أَيِّهَا فَأَخْذَهَا<sup>(١)</sup> . قَالُوا : وَلَوْلَمْ يَرِدْ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالآثَارُ الْمُتَقْدِمَةُ حَجَّةً فِي تَخْيِيرِ الْأَئْنَى ، لَأَنَّ كَوْنَ الطَّفْلِ ذَكْرًا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ ، بَلْ هِيَ كَالذِّكْرِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ وَجَدَ مَتَاعَةً عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ »<sup>(٢)</sup> . وَفِي قَوْلِهِ « مَنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ »<sup>(٣)</sup> ، بَلْ حَدِيثُ الْحَضَانَةِ أُولَى بَعْدِ اشْتِرَاطِ الْذِكْرُ الْمُوْرِيَّ فِيهِ ، لَأَنَّ لَفْظَ الصَّبِيِّ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ ، إِنَّمَا الصَّحَافِيُّ حَكَى الْقِصَّةَ ، وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي صَبِيٍّ ، فَإِذَا نُقْحَنَ الْمَنَاطُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ ، لِكُونِهِ ذَكْرًا .

قَالَتِ الْحَنَابَةُ : الْكَلَامُ مَعَكُمْ فِي مَقَامِنِ ، أَحَدُهُمَا : اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ رَافِعٍ ، وَالثَّانِي : إِلَغَاؤُكُمْ وَصَفَ الْذِكْرُ الْمُوْرِيَّ فِي أَحَادِيثِ التَّخْيِيرِ .

فَأَمَّا الْأُولُى ، فَالْحَدِيثُ قَدْ ضَعَفَهُ أَبْنُ الْمَنَزِرِ وَغَيْرُهُ ، وَضَعْفٌ يُحْبَطُ بِهِ أَبْنُ سَعِيدٍ وَالْشُّورِيِّ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَأَيْضًا فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُخَيَّرَ كَانَ بَنَّاً ، وَرُوِيَ : أَنَّهُ كَانَ أَبَنًا . فَقَالَ عَبْدُ الرَّازِقَ : أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتَّى ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِهِ ، أَنَّ أَبْوَيْهِ اخْتَصَّا بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ ، وَالآخَرُ كَافِرٌ ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اللَّهُمَّ اهْدِهِ » ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ ، فَقُضِيَ لَهُ بِهِ<sup>(٤)</sup> .

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ صِ ٤٦٠ وَهُوَ حَسَنٌ ، وَعَزَوْهُ إِلَى أَحْمَدَ وَهُمْ مِنْ الْمَصْنُوفِ رَحْمَةُ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٤٧/٥ ، وَأَحْمَدٌ ٤٧٤/٢ ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٥١٩) فِي الْبَيْوَعِ : بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بَعْنَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١٠٩/٥ فِي الْعَنْقِ : بَابٌ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنَ أَوْ أَمْمَةَ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ ، وَمُسْلِمَ (١٥٠١) فِي الْأَيْمَانِ : بَابٌ مِنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَمْرٍ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّازِقَ (١٢٦٦) ، وَلِفَظِهِ « أَنَّ جَدَهُ أَسْلَمَ وَأَبْتَأَهُ أَنْ تَسْلِمَ ، فَجَاءَ -

قال أبو الفرج ابن الجوزي : ورواية من روى أنه كان غلاماً أصح .  
قالوا : ولو سلم لكم أنه كان أنثى ، فأنتم لا تقولون به ، فإن فيه أن أحدهما  
كان مسلماً ، والآخر كافراً ، فكيف تحتجون بما لا تقولون به .

قالوا : وأيضاً فلو كانا مسلمين ، ففي الحديث أن الطفل كان فطيمًا ،  
وهذا قطعاً دون السبع ، والظاهر أنه دون الخمس ، وأنتم لا تخرون من  
له دون السبع ، فظاهر أنه لا يمكنكم الاستدلال بحديث رافع هذا على  
كل تقدير .

فبقي المقام الثاني ، وهو إلغاء وصف الذكورة في أحاديث التخيير  
وغيرها ، فنقول : لا ريب أن من الأحكام ما يكفي فيها وصف الذكورة ،  
أو وصف الأنوثة قطعاً ، ومنها ما لا يكفي فيه ، بل يعتبر فيه إما هذا وإما  
هذا ، فيبلغ الوصف في كل حكم تعلق بال النوع الإنساني المشترك بين الأفراد ،  
ويُعتبر وصف الذكورة في كل موضع كان له تأثير فيه ، كالشهادة والميراث ،  
والولاية في النكاح ، ويُعتبر وصف الأنوثة في كل موضع يختص  
بالإناث ، أو يُقدم فيه على الذكور ، كالحضانة ، إذا استوى في الدرجة  
الذكر والأنتي ، قدمت الأنثى .

بقي النظر فيما نحن فيه من شأن التخيير ، هل لوصف الذكورة  
تأثير في ذلك فيتحقق بالقسم الذي تعتبر فيه ، أو لا تأثير له فيتحقق بالقسم  
الذي يلغى فيه ؟ ولا سبيل إلى جعلها من القسم الملغى فيه وصف الذكورة ،  
لأن التخيير هاهنا تخير شهوة ، لا تخير رأي ومصلحة ، ولهذا إذا اختار غير  
من اختاره أولاً ، نقل إليه ، فلو خيرت البنت ، أفضى ذلك إلى أن تكون

---

= بابن له صغير لم يبلغ ، قال : فأجلس النبي عليه السلام الأب هاهنا والأم هاهنا ، ثم خيره وقال :  
اللهم اهدئه ، فذهب إلى أبيه » واللفظ الذي ساقه المصنف هو لابن ماجه (٢٣٥٢) .

عند الأب تارة ، وعند الأم أخرى ، فإنها كلما شاءت الانتقال ، أجبت إليه ، وذلك عكسٌ ما شرع للإناث من لزوم البيوت ، وعدم البروز ، ولزوم الخدور وراء الأستار ، فلا يليقُ بها أن تتمكن من خلاف ذلك . وإذا كان هذا الوصفُ معتبراً قد شهد له الشّرعي بالاعتبار لم يمكن إلغاؤه .

قالوا : وأيضاً فإن ذلك يُفضي إلى ألا يبقى الأب موكلًا بحفظها ، ولا الأم لتقللُها بينهما ، وقد عُرِفَ بالعادة أن ما يتناوبُ الناسُ على حفظه ، ويتوافقون فيه ، فهو آيل إلى ضياع ، ومن الأمثل السائرة : « لا يصلحُ القدرُ بين طَبَاخَيْنَ » .

قالوا : وأيضاً فالعادة شاهدة بأن اختيار أحدهما يُضعف رغبة الآخر فيه بالإحسان إليه وصيانته ، فإذا اختار أحدهما ، ثم انتقل إلى الآخر لم يبق أحدُهما تاماً الرغبة في حفظه والإحسان إليه .

فإن قلتُم : فهذا بعينه موجودٌ في الصبي ، ولم يمنع ذلك تخierre . فلنا : صدقتم لكن عارضه كون القلوب محبولةً على حُبّ البنين ، و اختيارهم على البنات ، فإذا اجتمع نقصُ الرغبة ، ونقصُ الأنوثة ، وكرامةُ البنات في الغالب ، ضاعت الطفولة ، وصارت إلى فسادٍ يُعسر تلافيه ، والواقع شاهدٌ بهذا ، والفقه ترتيل المشروع على الواقع ، وسير الفرق أن البنت تحتاج من الحفظ والصيانة فوق ما يحتاج إليه الصبي ، ولهذا شُرعي في الإناث من الستر والخفر ما لم يُشرع مثله للذكور في اللباس وإدخاء الذيل شيئاً أو أكثر ، وجمع نفسها في الركوع والسجود دون التجافي ، ولا ترفع صوتها بقراءة القرآن ، ولا ترمي في الطواف ، ولا تتجرب في الإحرام عن المحيط ، ولا تكشف رأسها ، ولا تُسافر وحدها ، هذا كلّه مع كبرها و عمرتها ، فكيف إذا كانت في سنّ الصغر وضعف العقل الذي

يقبل فيه الانخداع؟ ولا ريب أن ترددَها بين الأبوينِ مما يعودُ على المقصود بالإبطال ، أو يُخلُّ به ، أو يُقصُّه لأنها لا تستقرُ في مكان معين ، فكان الأصلحُ لها أن تجعل عند أحدِ الأبوينِ من غير تخيير ، كما قاله الجمهور : مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، فتخييرُها ليس منصوصاً عليه ، ولا هو في معناه فيلحق به .

ثم هاهنا حصل الاجتهادُ في تعينِ أحدِ الأبوينِ لمقامها عنده ، وأيهما أصلحُ لها ، فمالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه : عينوا الأم ، وهو الصحيحُ دليلاً ، وأحمد رحمه الله في المشهور عنه ، واختيارُ عامة أصحابه عينوا الأبَ .

قال من رجح الأم : قد جرت العادةُ بأنَّ الأبَ يتصرفُ في المعاش ، والخروج ، ولقاء الناسِ ، والأمُ في خدرها مقصورة في بيتها ، فالبنت عندها أصولُ وأحفظُ بلا شك ، وعيتها عليها دائماً بخلافِ الأبِ ، فإنه في غالب الأوقات غائبٌ عن البنت ، أو في مظنة ذلك ، فجعلها عند أمها أصولُ لها وأحفظ .

قالوا : وكل مفسدة يعرضُ وجودها عند الأم ، فإنها تعرِضُ أو أكثرُ منها عند الأبِ ، فإنه إذا تركها في البيت وحدها لم يأمن عليها ، وإن ترك عندها امرأته أو غيرها ، فالأم أشفعٌ عليها وأصولُ لها من الأجنبية .

قالوا : وأيضاً فهي محتاجة إلى تعلم ما يصلحُ للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت ، وهذا إنما تقوم به النساء لا الرجال ، فهي أحوج إلى أمها لتعلمها ما يصلح للمرأة ، وفي دفعها إلى أبيها تعطيل هذه المصلحة ، وإسلامها إلى امرأة أجنبية تعلّمها ذلك ، وترددها بين الأم وبينه ، وفي ذلك تمرّن لها على البروز والخروج ، فمصلحةُ البنت والأم والأب أن تكون

عند أمها ، وهذا القولُ هو الذي لا يختار سواه .

قال من رجح الأب : الرجالُ أَغْيِرُ على البناتِ مِن النساءِ ، فلا تستوي  
غيرهُ الرجلُ على ابنتهِ ، وغيرهُ الأمُّ أبداً ، وكم مِنْ أُمٌّ تُساعِدُ ابنتهَا على  
ما تهواهُ ، ويحملُها على ذلك ضعفُ عقلها ، وسرعةُ انخداعها ، وضعفُ  
داعي الغيرةِ في طبعها ، بخلافِ الأبِ ، ولهذا المعنى وغيرهِ جعل الشارعُ  
تزويجَها إلى أيها دونَ أمها ، ولم يجعل لأمها ولايةٌ على بُضعاها الْبَتَةَ ،  
ولا على مالها ، فكان مِنْ محسنِ الشريعةِ أن تكونَ عندَ أمها ما دامت محتاجةً  
إلى الحضانةِ والتربيَةِ ، فإذا بلغتَ حداً تُشتهي فيهِ ، وتصلُحُ للرجالِ ،  
فَمِنْ محسنِ الشريعةِ أن تكونَ عندَ من هو أَغْيِرُ عليها ، وأحرصُ على  
مصلحتها ، وأصونُ لها من الأمِّ .

قالوا : ونحن نرى في طبيعةِ الأبِ وغيرهِ من الرجالِ من الغيرةِ ،  
 ولو مع فسقهِ وفجورهِ ما يحملهُ على قتلِ ابنتهِ وأختهِ وموليتهِ إذا رأى منها  
ما يُرِيبُهُ لِشدَّةِ الغيرةِ ، ونرى في طبيعةِ النساءِ من الانحلالِ والانخداعِ  
ضِدَّ ذلكِ ، قالوا : فهذا هو الغالبُ على النوعينِ ، ولا عبرةُ بما خرجَ  
عن الغالبِ ، على أنا إذا قدمنا أحدَ الأبوينِ فلا بدُّ أنْ نُراعي صيانتهِ وحفظَهِ  
للطفلِ ، ولهذا قالَ مالكُ والليثُ : إذا لم تكن الأمُّ في موضعِ حرزٍ  
وتحصينٍ ، أو كانتْ غيرَ مرضيةً ، فللأبِ أخذُ البنتِ منها ، وكذلكَ الإمامُ  
أحمدُ رحمةُ اللهِ في الروايةِ المشهورةِ عنهِ ، فإنه يعتبرُ قدرَتَهُ على الحفظِ والصيانةِ .  
فإنْ كانَ مهملاً لذلكِ ، أو عاجزاً عنهُ ، أو غيرَ مرضيًّا ، أو ذا دِياثةً  
والأمُّ بخلافِهِ ، فهي أحقُّ بالبنتِ بلا دربٍ ، فمن قدمناه بتخيرٍ أو قرعةً  
أو بنفسِهِ ، فإنَّما نُقدِّمهُ إذا حصلَتْ مصلحةُ الولدِ ، ولو كانتِ الأمُّ  
أصونُ مِنِ الأبِ وأغْيَرَ منهُ قدَّمتْ عليهِ ؟ ولا التفاتٌ إلى قرعةٍ ولا اختيارٍ  
الصبيِّ في هذهِ الحالةِ ، فإنه ضعيفُ العقلِ يؤثِّرُ البطالةَ واللَّعْبَ ، فإذا اختارَ

من يُساعِدُهُ على ذلك ، لَتَفَتَ إِلَى اختياره ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَنْ هُوَ أَنْفَعُ لَهُ وَأَخْيَرُ ، وَلَا تَحْتَمِلُ الشَّرِيعَةُ غَيْرَ هَذَا ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ : « مَرْوُهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » (١) . وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا أَنْفُسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْمِحْجَارَةُ ﴾ [التَّحْرِيم : ٦] . وَقَالَ الْحَسْنُ : عَلَمُوهُمْ وَأَدْبُوهُمْ وَفَقِهُوهُمْ ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْ تَرَكَهُ فِي الْمَكْتَبِ ، وَتَعْلَمَهُ الْقُرْآنُ وَالصَّبِيُّ يُؤْثِرُ الْلَّعْبَ وَمَعَاشَرَةَ أَقْرَانِهِ ، وَأَبُوهُ يُمْكِنُهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ أَحْقُ بِهِ بِلَا تَخِيرٍ ، وَلَا قَرْعَةٍ ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ ، وَمَتَى أَخْلَى أَحَدُ الْأَبْوَابِ بِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الصَّبِيِّ وَعَطْلَهِ ، وَالآخِرُ مُرَاعٍ لَهُ ، فَهُوَ أَحْقُ وَأَوْلَى بِهِ .

وَسَمِعْتُ شِيخَنَا رَحْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : تَنَازَعَ أَبُوَانَ صَبِيًّا عِنْدَ بَعْضِ الْحُكَّامِ ، فَخَيَّرَهُ بَيْنَهُمَا ، فَاخْتَارَ أَبَاهُ ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ : سَلْهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَارُ أَبَاهُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَمِّي تَبْعَثِنِي كُلَّ يَوْمٍ لِلْكِتَابِ ، وَالْفَقِيْهُ يَضْرِبُنِي ، وَأَبِي يَتَرَكِنِي لِلْلَّعْبِ مَعَ الصَّبِيَّانِ ، فَقَضَى بِهِ لِلْأَمْ . قَالَ : أَنْتَ أَحْقُ بِهِ .

قَالَ شِيخَنَا : وَإِذَا تَرَكَ أَحَدُ الْأَبْوَابِ تَعْلِيمَ الصَّبِيِّ ، وَأَمْرَهُ الَّذِي أَوجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ عَاصِي ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ ، بَلْ كُلُّ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِالْوَاجِبِ فِي وِلَايَتِهِ ، فَلَا وِلَايَةَ لَهُ ، بَلْ إِمَّا أَنْ تُرْفَعَ يَدُهُ عَنِ الْوِلَايَةِ وَيُقَامَ مِنْ يَفْعَلُ الْوَاجِبَ ، وَإِمَّا أَنْ يُضْمَمَ إِلَيْهِ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ بِالْوَاجِبِ ، إِذْ الْمَقْصُودُ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ . قَالَ شِيخَنَا : وَلَيْسَ هَذَا الْحَقُّ مِنْ جِنْسِ الْمِيرَاثِ الَّذِي يَحْصُلُ بِالرَّحْمَمِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالْوَلَاءِ ، سَوَاءَ كَانَ الْوَارِثُ فَاسِقًا أَوْ صَالِحًا ، بَلْ هَذَا مِنْ جِنْسِ الْوِلَايَةِ الَّتِي لَا يُبَدِّلُ فِيهَا مِنَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْعِلْمِ بِهِ ، وَفَعْلِهِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ . قَالَ : فَلَوْ قَدِرَ أَنَّ الْأَبَ تَزَوَّجَ

(١) حَدِيثُ حَسْنٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْيُ دَاؤِدُ وَقَدْ تَقْدَمَ تَخْرِيجُهِ .

امرأة لا تراعي مصلحة ابنته ، ولا تقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة ، فالحضانة هنا للأم قطعاً ، قال : وما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ، ولا تخير الولد بين الأبوين مطلقاً ، والعلماء متتفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً ، بل لا يقدم ذو العداوة والتفريط على البر العادل المحسن ، والله أعلم .

قالت الحنفية والمالكية : الكلام معكم في مقامين ، أحدهما : بيان الدليل الدال على بطلان التخيير ، والثاني : بيان عدم الدلالة في الأحاديث التي استدللتم بها على التخيير ، فأما الأول : فيدل عليه قوله عليه السلام : «أنت أحق به» ، ولم يُخِيره . وأما المقام الثاني : فما رویتم من أحاديث التخيير مطلقة لا تقييد فيها ، وأنتم لا تقولون بها على إطلاقها ، بل قيدتم التخيير بالسبعين ، مما فوقها ، وليس في شيء من الأحاديث ما يدل على ذلك ، ونحن نقول : إذا صار للغلام اختياراً معتبراً ، خيرٌ بين أبويه ، وإنما يعتبر اختياره إذا اعتبر قوله ، وذلك بعد البلوغ ، وليس تقييدكم وقت التخيير بالسبعين أولى من تقييدنا بالبلوغ ، بل الترجيح من جانبنا ، لأنه حينئذ يُعتبر قوله ويدل عليه قوله : «وقد سقاني من بشر أبي عنبة» ، وهي على أميال من المدينة ، وغير البالغ لا يتأتى منه عادة أن يحمل الماء من هذه المسافة ويستقي من البشر ، سلمنا أنه ليس في الحديث ما يدل على البلوغ ، فليس فيه ما ينفيه ، والواقع واقعة عين ، وليس عن الشارع نص عام في تخير من هو دون البلوغ حتى يجب المصير إليه ، سلمنا أن فيه ما ينفي البلوغ ، فمن أين فيه ما يقتضي التقييد بسبعين كما قلتم ؟

قالت الشافعية والحنابلة ومن قال بالتخير : لا يتأتى لكم الاحتجاج بقوله عليه السلام : «أنت أحق به ما لم تُنكِحْي» ، بوجه من الوجوه ، فإن منكم

من يقول : إذا استغنى بنفسه ، وأكل بنفسه ، وشرب بنفسه ، فالأخ<sup>أ</sup>  
أحق به بغير تخيير ، ومنكم من يقول : إذا اتَّغَرَ ، فالأخ<sup>أ</sup> أحق به .

فنقول : النبي ﷺ قد حكم لها به ما لم تنكح ، ولم يفرق بين أن  
تنكح قبل بلوغ الصبي السن الذي يكون عنده أو بعده ، وحيثند فالجواب  
يكون مشتركاً بيننا وبينكم ، ونحن فيه على سواء ، فما أجبتم به ، أجاب  
به منازعكم سواء ، فإن أضمرتم أضمروا ، وإن قيدتم قيدوا ، وإن  
خَصَّصْتُمْ خَصَّصُوا . وإذا تبين هذا ، فنقول : الحديث اقتضى أمرين .

أحدهما : أنها لا حق لها في الولد بعد النكاح .

والثاني : أنها أحق به ما لم تنكح ، وكونها أحق به له حالتان ،  
إحداهما : أن يكون الولد صغيراً لم يميز ، فهي أحق به مطلقاً من غير  
تخيير . الثاني : أن يبلغ سن التمييز ، فهي أحق به أيضاً ، ولكن هذه الأولوية  
مشروطة بشرط ، والحكم إذا علق بشرط صدق إطلاقه اعتماداً على تقدير  
الشرط ، وحيثند فهي أحق به بشرط اختياره لها ، وغاية هذا أنه تقييد  
المطلق بالأدلة الدالة على تخييره . ولو حمل على إطلاقه ، وليس بممكن  
أنها أحق به إذا كانت مقيمة وكانت حرمة ورشيدة وغير ذلك من القيود  
التي لا ذكر لشيء منها في الأحاديث أبداً ، فتقييده بالاختيار الذي دلت  
عليه السنة ، واتفق عليه الصحابة أولى .

وأما حملكم أحاديث التخيير على ما بعد البلوغ ، فلا يصح لخمسة  
أوجه .

أحدها : أن لفظ الحديث أنه خَيْر غلاماً بين أبويه ، وحقيقة

الغلام من لم يبلغ ، فحمله على البالغ إخراج له عن حقيقته إلى مجازه  
بغير موجب ، ولا قرينة صارفة .

الثاني : أن البالغ لا حضانة عليه ، فكيف يصح أن يخير ابنُ أربعين  
سنة بين أبوين ؟ هذا من الممتنع شرعاً وعادة ، فلا يجوز حملُ الحديث عليه .

الثالث : أنه لم يفهم أحدٌ من السامعين أنهم تنازعوا في رجل كبير  
بالغ عاقل ، وأنه خيرٌ بين أبويه ، ولا يسبق إلى هذا فهمُ أحد أبنته ، ولو  
فرض تخيُّره ، لكان بين ثلاثة أشياء : الأبوين ، والانفراد بنفسه .

الرابع : أنه لا يعقل في العادة ولا العرف ولا الشَّرْع أن تنازع الأبوان  
في رجلٍ كبيرٍ عاقل ، كما لا يعقلُ في الشرع تخيُّرٌ من هذه حالة  
بين أبويه .

الخامس : أن في بعض الفاظِ الحديث أن الولد كان صغيراً لم يبلغ  
ذكره النسائي ، وهو حديثُ رافع بن سنان ، وفيه : فجاء ابن لها صغير  
لم يبلغ ، فأجلس النبي عليهما الأَب هاهنا ، والأُم هاهنا ثم خيره .

وأما قولكم : إن بشر أبي عنبة على أميال من المدينة ، فجوابه مطالبتكم  
أولاً : بصححة هذا الحديث ومن ذكره ، وثانياً : بأن مسكن هذه المرأة  
كان بعيداً من هذه البئر ، وثالثاً ، بأن من له نحو العشر سنين لا يمكنه  
أن يستقي من البئر المذكور عادة ، وكُلُّ هذا مما لا سبيل إليه ، فإن العرب  
وأهل البوادي يستقي أولادُهم الصغار من آبار هي أبعدُ من ذلك .

وأما تقييدنا له بالسبع ، فلا ريب أن الحديث لا يقتضي ذلك ، ولا هو  
أمرٌ مجمع عليه ، فإن للمخربين قولين ، أحدهما : أنه يختارُ لخمس ،  
حكاه إسحاق بن راهويه ، ذكره عنه حرب في « مسائله » ، ويحتاج لهؤلاء

بأن الخامس هي السن التي يَصْبُحُ فيها سِمَاعُ الصَّبِيِّ ، ويمكن أن يعقل فيها ، وقد قال محمود بن الريبع : عقلتُ عن النبي ﷺ مجَّهاً في فِي وأنا ابن خمس سنين<sup>(١)</sup> . والقول الثاني : أنه إنما يُخَيِّر لسبع ، وهو قول الشافعي ، وأحمد وإسحاق رحمهم الله ، واحتج لهذا القول بأن التخيير يستدعي التمييز والفهم ، ولا ضابط له في الأطفال ، ففضبط بِمَظِنَّتِه وهي السبع ، فإنها أول سن التمييز ، وهذا جعلها النبي ﷺ حداً للورقة الذي يُؤْمِر فيه الصَّبِيُّ بالصلوة .

وقولكم : إن الأحاديث وقائع أعيان ، فنعم هي كذلك ، ولكن يمتنع حملها على تخيير الرجال البالغين ، كما تقدم . وفي بعضها لفظ : غلام ، وفي بعضها لفظ : صغير لم يبلغ ، وبالله التوفيق .

## فصل

وأما قصة بنت حمزة ، واحتضام علي ، وزيد ، وجعفر رضي الله عنهم فيها ، وحكم رسول الله ﷺ بها لجعفر ، فإن هذه الحكومة كانت عقيبة فراغهم من عمرة القضاء ، فإنهم لما خرجوا من مكة تبعتهم ابنة حمزة تナادي يا عم يا عم ، فأخذ علي بيدها ، ثم تنازع فيها هو وجعفر وزيد ، وذكر كُلُّ واحد من الثلاثة ترجيحاً ، فذكر زيد أنها ابنة أخيه للمؤاخاة التي عقدها رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة ، وذكر علي كونها ابنة عممه ، وذكر جعفر مرجحين : القرابة ، وكون حالتها عنده ، فتكون

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٥٧ / ١ ، ١٥٨ ، وكان في الأصل « محمود بن ليد » وهو خطأ .

عند خالتها ، فاعتبر النبي ﷺ مرجعًّا جعفر دون مرجع الآخرين ، فحكم له ، وجبر كلًّا واحد منهم وطَيْب قلبه بما هو أحبُ إليه من أخذ البنت .

فاما مرجع المؤاخاة ، فليس بمقتض للحضانة ، ولكن زيداً كان وصي حمزة ، وكان الإخاء حينئذ يثبت به التوارث ، فظن زيداً أنه أحق بها لذلك . وأماماً مرجع القرابة ها هنا وهي بنوة العم ، فهل يُستحق بها الحضانة ؟ على قولين . أحدهما : يُستحق بها وهو منصوص الشافعي ، وقول مالك ، وأحمد ، وغيرهم ، لأنَّه عصبة ، وله ولادة بالقرابة ، فقدم على الأجانب ، كما يُقدِّم عليهم في الميراث ، ولولاية النكاح ، ولولاية الموت ، ورسول الله ﷺ لم يُنكر على جعفر وعلى ادعائه حضانتها ، ولو لم يكن لهما ذلك ، لأنَّه لم يُنكر على الداعي الباطلة ، فإنَّها دعوى ما ليس لها ، وهو لا يُقرُّ على باطل .

والقول الثاني : أنه لا حضانة لأحدٍ من الرجال سوى الآباء والأجداد ، هذا قول بعض أصحاب الشافعي ، وهو مخالف لنصه ، وللدليل . فعل قول الجمهور - وهو الصواب - إذا كان الطفل أنثى ، وكان ابنُ العم محرماً لها برضاع أو نحوه ، كان له حضانتها وإن جاوزت السبع ، وإن لم يكن محرماً ، فله حضانتها صغيرةً حتى تبلغ سبعاً ، فلا يبقى له حضانتها ، بل تُسلَّم إلى محرمتها ، أو امرأة ثقة . وقال أبو البركات في « محرره » : لا حضانة له ما لم يكن محرماً برضاع أو نحوه .

فإن قيل : فالحكم بالحضانة من النبي ﷺ في هذه القصة ، هل وقع للحالة ، أو لجعفر ؟

قيل : هذا مما اختلف فيه على قولين ، منشؤهما اختلاف الفاظ الحديث

في ذلك ، ففي صحيح البخاري ، من حديث البراء : قضى بها النبي ﷺ  
لخالتها<sup>(١)</sup> .

وعند أبي داود : من حديث رافع بن عجير ، عن أبيه ، عن علي في هذه القصة . « وأما العجارية ، فأقضى بها لجعفر ، تكون مع خالتها ، وإنما الخالة أم » ثم ساقه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال : قضى بها لجعفر ، لأن خالتها عنده ، ثم ساقه من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ ، وهبيرة بن بيريم ، وقال : « قضى بها النبي ﷺ لخالتها ، وقال : « الخالة بمثابة الأم »<sup>(٢)</sup> .

واستشكل كثير من الفقهاء هذا وهذا ، فإن القضاة إن كان لجعفر ، فليس محراً لها ، وهو وعلي في القرابة منها سواء ، وإن كان للخالة ، فهي مزوجة ، والحاصلة إذا تزوجت ، سقطت حضانتها ، ولما ضاق هذا على ابن حزم ، طعن في القصة بجميع طرقها ، وقال : أما حديث البخاري ، فمن روایة إسرائيل ، وهو ضعيف ، وأما حديث هانئ وهبيرة ، فمجهولان ، وأما حديث ابن أبي ليلى ، فمرسل ، وأبو فروة الراوي عنه هو مسلم بن سالم الجهي ليس بالمعروف ، وأما حديث نافع ابن عجير ، فهو وأبوه مجاهلون ، ولا حجة في مجهول ، قال : إلا أن هذا الخبر بكل وجه حجة على الحنفية والمالكية والشافعية ، لأن خالتها كانت مزوجة بجعفر ، وهو أجمل شاب في قريش ، وليس هو ذا رحم محرم من بنت حمزة . قال : ونحن لا ننكر قضاة بها لجعفر من أجل خالتها ، لأن ذلك أحفظ لها .

(١) تقدم تخریجه .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧٨) و(٢٢٧٩) و(٢٢٨٠) في الطلاق : باب من أحق بالولد .

قلتُ : وهذا من تهورِ رحمة الله ، وإقدامه على تضييف ما اتفقت  
الناس على صحته ، فخالفهم وحده ، فإن هذه القصة شهرتها في الصحاح ،  
والسنن ، والمسانيد ، والسير ، والتاريخ تغنى عن إسنادها ، فكيف وقد  
اتفق عليها صاحب الصحيح ، ولم يحفظ عن أحد قبله الطعن فيها أليته .  
وقوله : إسرائيل ضعيف ، فالذى غره في ذلك تضييف علي بن المديني له ،  
ولكن أبي ذلك سائرُ أهل الحديث ، واحتجوا به ، ووثقوه وثبتوه . قال  
أحمد : ثقة وتعجب من حفظه ، وقال أبو حاتم . هو من أتقن أصحاب  
أبي إسحاق ولا سيما وقد روى هذا الحديث عن أبي إسحاق ، وكان يحفظ  
حديثه كما يحفظ السورة من القرآن . وروى له الجماعة كلهم محتاجين به .  
وأما قوله : إن هانئاً وهبيرة مجهولان ، فنعم مجهولان عنده ، معروفان  
 عند أهل السنن ، وثيقهما الحفاظ ، فقال النسائي . هانئ بن هانئ ليس  
 به بأس ، وهبيرة روى له أهل السنن الأربع ، وقد وثق .

وأما قوله : حديث ابن أبي ليلي ، وأبو فروة الراوى عنه مسلم بن مسلم  
الجهنمي ليس بالمعروف ، فالتعليق باطلان ، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلي  
 روى عن علي غير حديث ، وعن عمر ، ومعاذ رضي الله عنهما . والذي  
 غر أبا محمد أن أبا داود قال : حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا سفيان  
 عن أبي فروة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي بهذا الخبر ، وظن أبو محمد ،  
 أن عبد الرحمن لم يذكر علياً في الرواية ، فرماه بالإرسال ، وذلك من  
 وهمه ، فإن ابن أبي ليلي روى القصة عن علي ، فاختصرها أبو داود ، وذكر  
 مكان الاحتجاج ، وأحال على العلم المشهور برواية عبد الرحمن بن أبي  
 ليلي ، عن علي ، وهذه القصة قد رواها علي ، وسمعها منه أصحابه : هانئ بن  
 هانئ ، وهبيرة بن يريم ، وعجير بن عبد يزيد ، وعبد الرحمن بن أبي ليلي ،  
 فذكر أبو داود حديثَ الثلاثة الأولين لسياقهم لها بتمامها ، وأشار إلى

حدث ابن أبي ليل ، لأنه لم يتم ، وذكر السنده إليه ، فبطل الإرسال ، ثم رأيتُ أبا بكر الإسماعيلي قد روى هذا الحديث في مسنده على مصر حا فيه بالاتصال ، فقال : أخبرنا الهيثم بن خلف ، حدثنا عثمان بن سعيد المقرئ ، حدثنا يوسف بن عدي ، حدثنا سفيان ، عن أبي فروة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن علي ، أنه اختصم هو وجعفر وزيد ، وذكر الحديث .

وأما قوله : إن أبو فروة ليس بالمعروف ، فقد عرفه سفيان بن عيينة وغيره ، وخرجا له في « الصحيحين » .

وأما رمي نافع بن عجير وأباء بالجهالة : فنعم ، ولا يُعرف حالهما ، وليس من المشهورين بنقل العلم ، وإن كان نافع أشهر من أبيه لرواية ثقتين عنه : محمد بن إبراهيم التميمي ، وعبد الله بن علي ، فليس الاعتماد على روايتهما ، وبالله التوفيق ، فثبتت صحة الحديث .

وأما الجواب عن استشكال من استشكاله ، فنقول وبالله التوفيق : لا إشكال ، سواء كان القضاء لجعفر أو للخالة ، فإن ابنة العم إذا لم يكن لها قرابة سوى ابن عمها ، جاز أن تجعل مع أمرأته في بيته ، بل يتبعن ذلك وهو أولى من الأجنبي لا سيما إن كان ابن العم مبرزاً في الديانة ، والعرفة ، والصيانة ، فإنه في هذه الحال أولى من الأجانب بلا ريب .

فإن قيل : فالنبي عليه السلام كان ابن عمها ، وكان محراً لها ، لأن حمزة كان أخاه من الرضاعة ، فهلا أخذتها هو ؟

قيل : رسول الله عليه السلام كان في شغل شاغل بأعباء الرسالة ، وتبلیغ الوحي ، والدعوة إلى الله ، وجهاد أعداء الله عن فراغه للحضانة ، فلو أخذتها ، لدفعها إلى بعض نسائه ، فخالفتها أمس بها رحمة وأقرب .

وأيضاً فإن المرأة من نسائه لم تكن تجيئها النوبة إلا بعد تسع ليال ، فإن دارت الصبية معه حيث دار ، كان مشقةً عليها ، وكان فيه من بروزها وظهورها كُلَّ وقت ما لا يخفى ، وإن جلست في بيت إحداهم كانت لها الحضانة وهي أجنبية . هذا إن كان القضاء لجعفر ، وإن كان للخالة - وهو الصحيح وعليه يدل الحديث الصحيح الصريح - فلا إشكال لوجهه .  
أحدها : أن نكاح الحاضنة لا يُسقط حضانة البنت كما هو أحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد قولى العلماء ، وحججة هذا القول الحديث ، وقد تقدم سير الفرق بين الذكر والأنثى .

الثاني : أن نكاحها قريباً من الطفل لا يُسقط حضانتها ، وجعفر ابن عمها .

الثالث : أن الزوج إذا رضي بالحضانة ، وآثار كون الطفل عنده في حجره ، لم تسقط الحضانة ، هذا هو الصحيح ، وهو مبني على أصل ، وهو أن سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج ، فإنه يتغاض عن الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها لولد غيره ، ويتنكّد عليه عيشه مع المرأة ، لا يؤمن أن يحصل بينما خلاف المودة والرحمة ، ولهذا كان للزوج أن يمنعها من هذا مع اشتغالها هي بحقوق الزوج ، فتضيع مصلحة الطفل ، فإذا آثر الزوج ذلك وطلبها ، وحرّص عليه ، زالت المفسدة التي لأجلها سقطت الحضانة ، والمقتضى قائم ، فيترتب عليه آثاره ، يوضّحه أن سقوط الحضانة بالنكاح ليست حقاً لله ، وإنما هي حق للزوج وللطفل وأقاربه ، فإذا رضي من له الحق جاز ، فزال الإشكال على كل تقدير ، وظاهر أن هذا الحكم من رسول الله ﷺ من أحسن الأحكام وأوضحتها وأشدّها موافقة للمصلحة ، والحكمة ، والرحمة ، والعدل ، وبالله التوفيق .

فهذه ثلاثة مدارك في الحديث للفقهاء . أحدها : أن نكاح الحاضنة لا يُسقط حضانتها ، كما قاله الحسن البصري ، وقضى به يحيى بن حمزة ، وهو مذهب أبي محمد ابن حزم .

والثاني : أن نكاحها لا يُسقط حضانة البنت ، ويُسقط حضانة الابن ، كما قاله أحمد في إحدى روايته .

والثالث : أن نكاحها لقريب الطفل لا يُسقط حضانتها ، ونکاحها للأجنبي يسقطها ، كما هو المشهور من مذهب أحمد .

وفيه مدرك رابع لمحمد بن جرير الطبرى ، وهو أن الحاضنة إن كانت أمًا والمنازع لها الأب ، سقطت حضانتها بالتزويع ، وإن كانت حالةً أو غيرها من نساء الحضانة ، لم تسقط حضانتها بالتزويع ، وكذلك إن كانت أمًا ، والمنازع لها غيرُ الأب من أقارب الطفل لم تسقط حضانتها .

ونحن نذكر كلامه ، وما له وعليه فيه ، قال في « تهذيب الآثار » بعد ذكر حديث ابنة حمزة : فيه الدلالة الواضحة على أن قيم الصبية الصغيرة ، والطفل الصغير من قرابتهم من قبل أمهاهما من النساء أحق بحضورهما من عصباتهما من قبل الأب ، وإن كُنَّ ذوات أزواج غير الأب الذي هما منه ، وذلك أن رسول الله ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها في الحضانة ، وقد تنازع فيها ابنا عمها عليٌّ وجعفر ومولاها وأخو أيها الذي كان رسول الله ﷺ آخرَ بينَهُ وبينَهُ ، وخالتها يومئذ لها زوج غير أخيها وذلك بعد مقتل حمزة ، وكان معلوماً بذلك صحة قول من قال : لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب في حضانته ما لم تبلغ حد الاختيار ، بل قرابتُهما من النساء من قبل أمهاهما أحق ، وإن كن ذوات أزواج . فإن قال قائل : فإن كان الأمر في ذلك عندك على ما وصفت من أن

أمَّ الصغيرِ والصغيرةِ وقرباتهما من النساءِ من قبلِ أميهاتهما أحقٌ بحضوراتهما ، وإنْ كُنَّ ذواتَ أزواجٍ من قرباتهما من قبلِ الأبِ من الرجالِ الذين هم عصبيتهما ، فهلاً كانت الأمُّ ذات الزوجِ كذلكَ مع والدهما الأدنى والأبعد ، كما كانت الحالة أحقٌ بهما ؟ وإنْ كان لها زوجٌ غير أبيهما ، وإلا فما الفرق ؟

قيل : الفرقُ بينهما واضحٌ ، وذلك لقيام الحجة بالنقل المستفيض روايته عن النبي ﷺ أن الأم أحقٌ بحضورة الأطفال إذا كانت بانت من والدهم ما لم تنكح زوجاً غيره ، ولم يخالف في ذلك من يجوز الاعتراض به على الحجة فيما نعلمه . وقد روي في ذلك خبر ، وإن كان في إسناده نظر ، فإن النقل الذي وصفت أمره دال على صحته ، وإن كان واهيَ السند . ثم ساق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أنت أحقُّ به مَا لم تنكحِي» من طريق المثنى بن الصباح عنه .

ثم قال : وأما إذا نازعها فيه عصبةُ أبيه ، فصحة الخبر عن النبي ﷺ الذي ذكرناه أنه جعل الحالة ذات الزوج غير أبي الصبية أحقٌ بها من بني عمها وهم عصبيتها ، فكانت الأمُّ أحقٌ بأن تكون أولى منهم وإن كان لها زوج غير أبيها ، لأن النبي ﷺ إنما جعل الحالة أولى منهم لقرباتها من الأم ، وإذا كان ذلك كالذي وصفنا ، تبيَّن أن القول الذي قلناه في المسألتين أصلٌ إدحدهما من جهة النقل المستفيض ، والأخرى من جهة نقل الآحاد العدول ، فإذا كان كذلك ، فغيرُ جائز ردُّ حكم إدحدهما إلى حكم الأخرى ، إذ القياس إنما يجوز استعماله فيما لا نص فيه من الأحكام ، فاما ما فيه نص من كتاب الله ، أو خبر عن رسول الله ﷺ ، فلا حظٌ فيه للقياس .

فإن قال قائل : زعمت أنك إنما أبطلت حق الأم من الحضانة إذا نكحت زوجاً غير أبي الطفل ، وجعلت الأب أولى بحضانتها منها بالنقل المستفيض ، فكيف يكون ذلك كما قلت ؟ وقد علمت أن الحسن البصري كان يقول : المرأة أحق بولدها ، وإن تزوجت ، وقضى بذلك يحيى بن حمزة .

قيل : إن النقل المستفيض الذي تلزم به الحجة في الدين عندنا ليس صفتة إلا يكون له مخالف ، ولكن صفتة أن ينقله قوله عملاً من علماء الأمة من يتّنفي عنه أسباب الكذب والخطأ ، وقد نقلَ من صفتة ذلك من علماء الأمة ، أن المرأة إذا نكحت بعد بینونتها من زوجها زوجاً غيره ، أن الأب أولى بحضانة ابنته منها ، فكان ذلك حجّة لازمة غير جائز الاعتراض عليها بالرأي ، وهو قول من يجوز عليه الغلط في قوله ، انتهى كلامه .

### ذكر ما في هذا الكلام من مقبول ومردود

فأما قوله : إن فيه الدلالة على أن قرابة الطفل من قبل أمهاه من النساء أحق بحضانته من عصباته من قبل الأب وإن كن ذوات أزواج ، فلا دلالة فيه على ذلك أبداً ، بل أحد الفاظ الحديث صريح في خلافه ، وهو قوله عليه السلام : وأما الابنة فإني أقضي بها لجعفر ، وأما اللفظ الآخر ، « فقضى بها لخالتها ، وقال : هي أم » وهو اللفظ الذي احتاج به أبو جعفر ، فلا دليل على أن قرابة الأم مطلقاً أحق من قرابة الأب ، بل إقرار النبي عليه السلام : علينا وجعراً على دعوى الحضانة يدل على أن لقرابة الأب مدخلًا فيها ، وإنما قدم الحالة لكونها أئمّة من أهل الحضانة ، فتقديمها على قرابة الأب كتقديم الأم على الأب ، والحديث ليس فيه لفظ عام يدل على ما ادعاه ،

من أن من كان من قرابة الأم أحق بالحضانة من العصبة من قبل الأب ، حتى تكون بنت الأخت للأم أحق من العم ، وبنت الخالة أحق من العم ، والعمة ، فأين في الحديث دلالة على هذا فضلاً عن أن تكون واضحة .

قوله : وكان معلوماً بذلك صحة قول من قال : لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب في حضانته ما لم يبلغ حد الاختيار ، يعني : فيخبر بين قرابة أبيه وأمه ، فيقال : ليس ذلك معلوماً من الحديث ، ولا مظنوناً ، وإنما دل الحديث على أن ابن العم المزوج بالخالة أولى من ابن العم الذي ليس تحته حالة الطفل ، ويبقى تحقيق المناط : هل كانت جهة التعييب مقتضية للحضانة فاستوت في شخصين ؟ فرجح أحدهما بكون حالة الطفل عنده وهي من أهل الحضانة ، كما فهمه طائفة من أهل الحديث ، أو أن قرابة الأم وهي الخالة أولى بحضانة الطفل من عصبة الأب ، ولم تسقط حضانتها بالتزويج إما لكون الزوج لا يُسقط الحضانة مطلقاً ، كقول الحسن ومن وافقه ، وإما لكون المحضونة بنتاً كما قاله أحمد في رواية ، وإما لكون الزوج قرابة الطفل كالمشهور من مذهب أحمد ، وإما لكون الحاضنة غير أم نازعها الأب ، كما قاله أبو جعفر ، فهذه أربعة مدارك ، ولكن المدرك الذي اختاره أبو جعفر ضعيف جداً ، فإن المعنى الذي أسقط حضانة الأم بتزويجها هو بعينه موجود في سائر نساء الحضانة ، والخالة غايتها أن تقوم مقام الأم ، وتشبه بها ، فلا تكون أقوى منها ، وكذلك سائر قرابة الأم ، والنبي عليه صلوات الله عليه لم يحكم حكماً عاماً أن سائر أقارب الأم من كن لا تسقط حضانتهن بالتزويج ، وإنما حكم حكماً معيناً لخالة ابنة حمزة بالحضانة مع كونها مزوجة بقريب من الطفل ، والطفل ابنة .

وأما الفرق الذي فرق بين الأم وغيرها بالنقل المستفيض إلى آخره ، فيزيد به الإجماع الذي لا ينقضه عنده مخالفة الواحد والاثنين ، وهذا أصل تفرد به ، ونazuعه فيه الناس .

وأما حكمه على حديث عمرو بن شعيب بأنه واهٍ ، فمبني على ما وصل إليه من طريقه ، فإن فيه المثنى بن الصبّاح ، وهو ضعيف أو متوكّ ، ولكن الحديث قد رواه الأوزاعي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده رواه أبو داود في « سنته » .

## فصل

وفي الحديث مسلك خامس ، وهو أن النبي ﷺ قضى بها لحالتها وإن كانت ذات زوج ، لأن البنت تحرم على الزوج تحرير الجمع بين المرأة وحالتها ، وقد نبه النبي ﷺ على هذا بعينه في حديث داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكر الحديث بطوله ، وقال فيه : « وَأَنْتَ يَا جَعْفَرُ أَوْلَى بِهَا : تَحْتَكَ خَالَتَهَا ، وَلَا تُنْكِحْ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتَهَا » ، وليس عن النبي ﷺ نص يقتضي أن يكون الحاضن ذا رحم تحرم عليه البنت على التأييد حتى يُعترض به على هذا المسلك ، بل هذا مما لا تأبه قواعد الفقه وأصول الشريعة ، فإن الحالة ما دامت في عصمة الحاضن ، فبنت اختها محرمة عليه ، فإذا فارقها ، فهي مع حالتها ، فلا محذور في ذلك أصلاً ، ولا ريب أن القول بهذا أخير وأصلح للبنت من رفعها إلى الحاكم يدفعها إلى أجنبى تكون عنده ، إذ الحاكم غير متصد للحضانة بنفسه ، فهل يشك أحد أن ما حكم به النبي ﷺ في هذه الواقعة هو عين المصلحة والحكمة والعدل ، وغاية الاحتياط للبنت والنظر لها ،

وأن كُلَّ حُكْم خالفه لا ينفك عن جُورٍ أو فسادٍ لا تأتي به الشريعة ، فلا إشكال في حكمه عليه ، والإشكال كُلُّ الإشكال فيما خالفه ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

### ذكر حكمه عليه في النفقه على الزوجات

وأنه لم يُقدِّرها ، ولا ورد عنه ما يدلُّ على تقديرها ، وإنما ردَّ الأزواج فيها إلى العرف .

ثبت عنه في صحيح مسلم : « أنه قال في خطبة حجَّة الوداع بحضور الجمع العظيم قبل وفاته بيضة وثمانين يوماً : « واتقُوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله . ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف » (١) .

وثبت عنه عليه في « الصحيحين » : أن هنداً امرأة أبي سفيان قالت له : إن أبي سفيان رجلٌ شحيحٌ ليس يعطيه من النفقة ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خذني ما يكفيك ولدك بالمعروف » (٢) .

وفي سنن أبي داود : من حديث حكيم بن معاوية ، عن أبيه رضي الله عنه ، قال : أتيت رسول الله عليه فقلت : يا رسول الله ! ما تقول في نسائنا ؟ قال : « أطعموهن مما تأكلون ، واسكسوهن مما تلبسون ، ولا تضربوهن ولا تُقبحوهن » (٣) .

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج : باب حجَّة النبي عليه من حديث جابر ..

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٣٣٩ ، ٣٣٨ في البيوع : باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ، ومسلم (١٧١٤) في الأقضية : باب قضية هند من حديث عائشة .

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٤٤) في النكاح : باب حق المرأة على زوجها ، وسنده قابل للتحسین .

وهذا الحكم من رسول الله ﷺ مطابق لكتاب الله عز وجل حيث يقول تعالى : ﴿ وَالَّذِيْنَ يُرِضُّونَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَتِنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّصَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [ البقرة : ٢٣٣ ] ، والنبي ﷺ جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم ، وسوى بينهما في عدم التقدير ، وردهما إلى المعروف ، فقال : « لِمَمْلُوكٍ طَعَامٌ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ » <sup>(١)</sup> . فجعل نفقتها بالمعروف ، ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدرة ، ولم يقل أحد بتقديرها .

وصح عنه في الرقيق أنه قال : « أَطْعِمُهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَأَلْبِسُهُمْ مِمَّا تَلْبِسُونَ » . رواه مسلم ، <sup>(٢)</sup> كما قال في الزوجة سواء .

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : امرأتك تقول : إما أن تطعمي ، وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني . ويقول ابن أطعمي إلى من تدعني <sup>(٣)</sup> . فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلها الإطعام لا التمليل .

وروى النسائي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما سيأتي .  
وقال تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ [ المائدة : ٨٩ ] ، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الخبز والزيت <sup>(٤)</sup> ، وصح عن ابن عمر رضي الله عنه : الخبز والسمن ، والخبز والتمر ، ومن أفضل

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٢) في الأيمان : باب إطعام الملوك بما يأكل من حديث أبي هريرة .

(٢) رقم (١٦٦١) من حديث أبي ذر .

(٣) أخرجه البخاري ٤٣٩/٩ ، ٤٤٠ في النفقات : باب وجوب النفقة على الأهل والعیال .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨٩/٢ عن ابن أبي حاتم ، وسنته صحيح .

ما تطعمون الخبر واللحم<sup>(١)</sup> .

فسر الصحابة إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم ، والله ورسوله ذكر الإنفاق مطلقاً من غير تحديد ، ولا تقدير ، ولا تقييد ، فوجب ردُّه إلى العُرف لو لم يردُه إليه النبي ﷺ ، فكيف وهو الذي رد ذلك إلى العُرف ، وأرشد أمته إليه ؟ ومن المعلوم أن أهل العُرف إنما يتعارفون بينهم في الإنفاق على أهليهم حتى من يُوجب التقدير : الخبر والإدام دون الحَب ، والنبي ﷺ وأصحابه إنما كانوا ينفقون على أزواجهم ، كذلك دون تملك الحب وتقديره ، ولأنها نفقة واجبة بالشرع ، فلم تقدر بالحب كنفقة الرقيق ، ولو كانت مقدرة ، لأمر النبي ﷺ هنداً أن تأخذ المقدار لها شرعاً ، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ، وردَّ الاجتِهاد في ذلك إليها ، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في مدين ، ولا في رطلين بحيث لا يزيد عليهما ولا ينقص ، ولفظه لم يدل على ذلك بوجه ، ولا إيماء ، ولا إشارة ، وإيجاب مدين أو رطلين خبزاً قد يكون أقل من الكفاية ، فيكون تركاً للمعروف ، وإيجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجل ولده ورقيقه وإن كان أقل من مد أو من رطلي خبز ، إنفاق المعروف ، فيكون هذا هو الواجب بالكتاب والسنة ، ولأن الحب يحتاج إلى طحنه وخبزه وتتابع ذلك ، فإن أخرجت ذلك من مالها ، لم تحصل الكفاية بنفقة الزوج ، وإن فرض عليه ذلك لها من ماله كان الواجب حباً ودراماً ، ولو طلبت مكان الخبر دراماً أو حباً أو دقيقاً أو غيره ، لم يلزمها بذلك ، ولو عرض عليها ذلك أيضاً ، لم يلزمها قبوله لأن ذلك معاوضة ، فلا يُجر أحدُهما على قبوطها ، ويجوز تراضيهما على ما اتفقا عليه .

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧/٧ ، وسنه صحيح .

والذين قدروا النفقه اختلفوا ، فمنهم من قدرها بالحب وهو الشافعي ، فقال : نفقه الفقير مُدْ بِمُدَّ النبِي ﷺ ، لأن أقل ما يدفع في الكفاره إلى الواحد مُدْ ، والله سبحانه اعتبر الكفاره بالنفقه على الأهل ، فقال : ﴿ فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، قال : وعلى الموسير مُدَّانٌ ، لأن أكثر ما أوجب الله سبحانه للواحد مُدَّانٌ في كفاره الأذى ، وعلى المتوسط مُدْ ونصف ، نصف نفقه الموسير ، ونصف نفقه الفقير .

وقال القاضي أبو يعلى : مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة ، والواجب رِطْلَانِ من الخبز في كل يوم في حق الموسير والمغسir اعتباراً بالكافارات ، وإنما يختلفان في صفتـه وجودـته ، لأن الموسـير والمغـسـير سواء في قدر المأكـول ، وما تـقـومـ به البنـية ، وإنما يختلفان في جودـته ، فـكـذلك النـفـقة الـواجـبة .

والجمهور قالوا : لا يحفظ عن أحد من الصحابة قطُّ تقديرُ النفقـة ، لا بمـدْ ، ولا برـطل ، والمـحفـوظ عنـهم ، بل الذي اـتـصلـ بهـ العـملـ فيـ كلـ عـصـرـ ومـصـرـ ما ذـكـرـناـه .

قالـوا : ومنـ الذيـ سـلـمـ لـكـمـ التـقـدـيرـ بـالـمـدـ وـالـرـطـلـ فـيـ الـكـفـارـ ، وـالـذـيـ دـلـ عـلـيهـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ أـنـ الـوـاجـبـ فـيـ الـكـفـارـ إـطـعـامـ فـقـطـ لـاـ التـمـيلـ ، قالـ تعالىـ فـيـ كـفـارـ الـيـمـينـ : ﴿ فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، وقالـ فـيـ كـفـارـ الـظـهـارـ : ﴿ فَنَّ لَمْ يَسْتَطِعْ إِطْعَامُ سـتـينـ مـسـكـيناـ ﴾ [المجادلة : ٤] وقالـ فـيـ فـدـيـةـ الـأـذـىـ : ﴿ فَقِدـيـةـ مـنـ صـيـامـ أـوـ صـدـقـةـ أـوـ نـسـكـ ﴾ [البـقرـةـ : ١٩٦] ، وليسـ فـيـ الـقـرـآنـ فـيـ إـطـعـامـ الـكـفـارـ غـيـرـ هـذـاـ ، وليسـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ مـنـهـ تـقـدـيرـ ذـلـكـ بـمـدـ وـلـاـ رـطـلـ ،

وصح عن النبي ﷺ أنه قال لمن وطئ في نهار رمضان : « أطعم ستين مسكيناً »<sup>(١)</sup> . وكذلك قال للمظاهر ، ولم يحذّر ذلك بمد ولا رطل .

فالذي دل عليه القرآن والسنة ، أن الواجب في الكفارات والنفقات هو الإطعام لا التملّك ، وهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم . قال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي : يُغدّيهم ويُعشّيهم خبزاً وزيناً .

وقال إسحاق ، عن الحارث كان علي يقول في إطعام المساكين في كفارة اليمين : يُغدّيهم ويُعشّيهم خبزاً وزيناً ، أو خبزاً وسمناً<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا يحيى بن يعلى ، عن ليث ، قال : كان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يقول : « من أوسط ما تطعمون أهليتك » قال : الخبز والسمن ، والخبز والزيت ، والخبز واللحم<sup>(٣)</sup> .

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أوسط ما يطعم الرجل أهله : الخبز واللبن ، والخبز والزيت ، والخبز والسمن ، ومن أفضل ما

(١) أخرجه البخاري ٤/١٤٣ ، في الصوم : باب إذا جامع في رمضان ، وباب المجامع في رمضان ، وفي المبة : باب إذا وهب هبة ، فقبضها الآخر ، وفي النفقات : باب نفقة المسر على أهله ، وفي الأدب : باب التبسم والضحك ، وباب ما جاء في قول الرجل : ويلك ، وفي الأيمان والتذور : باب قول الله تعالى ( قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم ) ، وباب من أعن المسر في الكفارات ، وباب يعطي في الكفارات عشرة مساكين ، وفي المحاربين : باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام ، وأخرجه مسلم ( ١١١١ ) في الصوم : باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان .

(٢) حجاج والحارث ضعيفان ، وهو في تفسير الطبرى ٧/٢١ ، وذكره ابن كثير ٤/٨٩ ، وزاد نسبته لابن أبي حاتم .

(٣) ليث هو ابن أبي سليم ضعيف .

ما يُطعم الرجل أهله : الخبز واللحم .<sup>(١)</sup>

وقال يزيد بن زريع : حدثنا يونس ، عن محمد بن سيرين ، أن أباً موسى الأشعري كفرَ عن يمين له مرة ، فأمر بجيراً أو جيراً يُطعم عنه عشرة مساكين خبزاً ولحماً وأمر لهم بثوب مُعَقَّد أو ظهراً<sup>(٢)</sup>

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب ، عن حميد ، أن أنساً رضي الله عنه مرض قبل أن يموت ، فلم يستطعْ أن يصوم ، وكان يجمع ثلاثين مسكيناً فيطعمهم خبزاً ولحماً أكلة واحدة<sup>(٣)</sup> .

وأما التابعون ، فثبت ذلك عن الأسود بن يزيد ، وأبي رزين ، وعيادة ، ومحمد بن سيرين ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وشريح ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، والشعبي ، وابن بريدة ، والضحاك ، والقاسم ، وسالم ، ومحمد بن إبراهيم ، ومحمد بن كعب ، وقتادة ، وإبراهيم النخعي ، والأسانيد عنهم بذلك في أحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق ، منهم من يقول : يغذِي المساكين ويُعشِّيهم ، ومنهم من يقول : أكلة واحدة ، ومنهم من يقول : خبز ولحم ، خبز وزيت ، خبز وسمن ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وأهل العراق ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، والرواية الأخرى : أن طعام الكفار مقدَّر دون نفقة الزوجات .

(١) أخرجه ابن جرير ١٧٧ ، وسنده صحيح ، وذكره السيوطي في « الدر المثور » ٣١٣/٢ ، وزاد نسبته لعبد بن حميد ، وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ وابن مردوه .

(٢) أخرجه البيهقي ٥٦/١٠ من حديث سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين . والمعنى : ضرب من بروド هجر ، والظهراني . منسوب إلى مر الظهران - قرية عند وادي بين عسفان ومكة ، وقيل : إلى ظهران - قرية من قرى البحرين - كما في « النهاية » .

(٣) يحيى بن إسحاق هو البجلي لين الحديث كما في « التقريب » .

فالأقوال ثلاثة : التقدير فيهما ، كقول الشافعي وحده ، وعدم التقدير فيهما ، كقول مالك وأبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين . والتقدير في الكفارة دون النفقة ، كالرواية الأخرى عنه .

قال من نصر هذا القول : الفرق بين النفقه والكافرة : أن الكفارة لا تختلفُ باليسار والإعسار ، ولا هي مقدرة بالكافية ، ولا أوجبها الشارع بالمعروف ، كنفقه الزوجة والخادم ، والإطعام فيها حق الله تعالى لا لآدمي معين ، فُيرضى بالعوض عنه ، ولهذا لو أخرج القيمة لم يُجزِّه ، وروي التقدير فيها عن الصحابة ، فقال القاضي إسماعيل : حدثنا حجاج بن المنهال ، حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن يسار بن نمير ، قال : قال عمر : إن ناساً يأتوني يسألونني ، فأحلفُ أني لا أُعطيهم ، ثم يبدو لي أن أُعطيهم ، فإذا أمرتُكَ أن تُكْفِرَ ، فأطعم عني عشرة مساكين ، لِكُلِّ مسكينٍ صاعاً من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من بُرٍّ .

حدثنا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب ، قالا : حدثنا حمادُ ابن سلمة ، عن سلمة بن كهيل ، عن يحيى بن عباد ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يَا يَارْفَا ! <sup>(١)</sup> إِذَا حَلَفْتُ فَحَشَّتُ ، فَأَطْعَمْتُ عَنِ اليمين خمسة أصْوَعِ عشرة مساكين .

وقال ابن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ليل ، عن عمر ابن أبي مرة ، عن عبدالله بن سلمة ، عن علي قال : كفارة اليمين : إطعام عشرة مساكين لِكُلِّ مسكين نصف صاع .

حدثنا عبد الرحيم ، وأبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن قُرط ،

(١) ضبطوه بفتح الباء وسكون الراء بعدها فاء مشبعة بغير همز وقد تهمز ، وكان من موالي عمر أدرك العجالة ، ولا تعرف له صحبة ، وقد حج مع عمر بخلافة أبي بكر ، وعاش إلى خلافة معاوية .

عن جدته ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إنا نُطعمُ نصفَ صاعٍ مِنْ بُرٍ ، أو صاعاً مِنْ تمر في كفارة اليمين .

وقال إسماعيل : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام بن أبي عبد الله ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن زيد بن ثابت ، قال : بُجزٌ في كفارة اليمين لِكُلِّ مسكينٍ مُدْ حِنْطة .

حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أبوب ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا ذكر اليمين ، أعتق ، وإذا لم يذُكُرْها ، أطعم عشرة مساكين ، لكُلِّ مسكينٍ مُدْ مُدْ .

وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهمَا : في كفارة اليمين مُدْ ، ومعه أدمَّة .

وأما التابعون ، فثبت ذلك عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ومجاحد ، وقال : كل طعام ذكر في القرآن للمساكين ، فهو نصف صاع ، وكان يقول في كفارة الأيمان كلها : مُدَّانٍ لِكُلِّ مسكين .

وقال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أدركت الناسَ وهم يُعطون في كفارة اليمين مداً بالمدّ الأول . وقال القاسم ، وسالم ، وأبو سلمة ، مُدْ مُدْ من بر ، وقال عطاء : فرقاً بين عشرة ، ومرة قال : مدّ مدّ .

قالوا : وقد ثبت في « الصحيحين » أن النبي ﷺ قال لـكعب بن عجرة في كفارة فدية الأذى : « أطْعِمْ سَيْتَةَ مَسَاكِينَ نِصْفَ صاعٍ نِصْفَ صاعٍ طَعَاماً لِكُلِّ مِسْكِينٍ<sup>(١)</sup> ». فقدَّر رسول الله ﷺ فدية الأذى ، فجعلنا

(١) أخرجه البخاري ١٤/٤ في الحج : باب قول الله تعالى (أو صدقة) ومسلم (١٢٠١) في الحج : باب جواز حلق الرأس للحرم إذا كان به أذى .

تقديرها أصلًا ، وعديناها إلى سائر الكفارات ، ثم قال من قدر طعام الزوجة : ثم رأينا النفقات والكفارات قد اشتراكا في الوجوب ، فاعتبرنا إطعام النفقه بإطعام الكفاره ، ورأينا الله سبحانه قد قال في جزاء الصيد : ﴿أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وما أجمعـت الأمة أن الطعام مقدر فيها ، ولهذا لو عدـم الطعام ، صام عن كل مدـ يوماً ، كما أفتـ به ابن عباس والناسـ بعده ، فهـ ما احتجـت به هذه الطائفـ على تقدير طعام الكفارـ .

قال الآخرون : لا حـجة في أحد دونـ الله ورسولـه وإجماعـ الأمة ، وقد أمرـنا تعالى أن نـردـ ما تنازعـنا فيهـ وإليـهـ وإلىـ رسولـهـ ، وذلكـ خـيرـ لناـ حالـاـ وعـاقـبـةـ ، ورأـيـناـ اللهـ سـبـحانـهـ إنـماـ قالـ فيـ الـكـفـارـ : ﴿إطـاعـمـ عـشـرـةـ مـسـكـينـ﴾ ، و﴿فـإـطـاعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـينـ﴾ ، فعلـقـ الأـمـرـ بـالـمـصـدـرـ الـذـيـ هوـ الإـطـاعـمـ ، وـلـمـ يـحدـ لـنـاـ جـنـسـ الـطـعـامـ وـلـاـ قـدـرهـ ، وـحدـ لـنـاـ جـنـسـ الـمـطـعـومـينـ وـقـدـرـهـمـ ، فـأـطـلقـ الـطـعـامـ وـقـيـدـ الـمـطـعـومـينـ ، وـرـأـيـاهـ سـبـحانـهـ حيثـ ذـكـرـ إـطـاعـمـ الـمـسـكـينـ فيـ كـتـابـهـ ، فـإـنـماـ أـرـادـ بـهـ إـطـاعـمـ الـمـعـهـودـ الـمـتـعـارـفـ ، كـقولـهـ تعالىـ : ﴿وـمـاـ أـدـرـنـكـ مـاـ الـعـقـبـةـ؟ فـلـرـقـبـةـ أـوـ إـطـاعـمـ فـيـ يـوـمـ ذـيـ مـسـغـبـةـ يـتـيـمـ﴾ [الـبـلـدـ : ١٢ـ] . وـقـالـ : ﴿وـيـقـطـعـمـونـ الـطـعـامـ عـلـىـ حـيـهـ مـسـكـينـاـ وـيـتـيـمـاـ وـأـسـيرـاـ﴾ [الـانـسـانـ : ٨ـ] وـكـانـ مـنـ الـمـعـلـومـ يـقـيـنـاـ ، أـنـهـ لـوـ غـدـوـهـمـ أوـ عـشـوـهـمـ أـوـ أـطـعـمـوـهـمـ خـبـزاـ وـلـحـماـ أـوـ خـبـزاـ وـمـرـقاـ وـنـحوـهـ لـكـانـواـ مـمـدوـحـينـ دـاخـلـينـ فـيـنـ أـثـنـيـ عـلـيـهـمـ ، وـهـوـ سـبـحانـهـ عـدـلـ عـنـ الـطـعـامـ الـذـيـ هـوـ اـسـمـ للـمـأـكـولـ إـلـيـ إـطـاعـمـ الـذـيـ هـوـ مـصـدـرـ صـرـيـعـ ، وـهـذـاـ نـصـ فيـ أـنـهـ إـذـ أـطـعـمـ الـمـساـكـينـ ، وـلـمـ يـمـلـكـهـمـ ، فـقـدـ اـمـتـشـلـ مـاـ أـمـرـ بـهـ ، وـصـحـ فيـ كـلـ لـغـةـ وـعـرـفـ : أـنـهـ أـطـعـمـهـمـ .

قالوا : وفي أي لغة لا يصدق لفظُ الإطعام إلا بالتمليك ؟ ولما قال أنس رضي الله عنه : إن النبي عليه السلام أطعم الصحابة في وليمة زينب خبزاً ولحماً <sup>(١)</sup> . كان قد اتخد طعاماً ، ودعاهم إليه على عادة الولائم ، وكذلك قوله في وليمة صفيه : « أطعهم حِسَّاً » <sup>(٢)</sup> ، وهذا أظهر من أن نذكر شواهدَه ، قالوا : وقد زاد ذلك إيقاحاً وبياناً بقوله : ﴿ مِنْ أَوْسِطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، ومعلوم يقيناً ، أن الرجل إنما يطعم أهله الخبر واللحم ، والمرق واللبن ، ونحو ذلك ، فإذا أطعم المساكين من ذلك ، فقد أطعمهم من أوسط ما يطعم أهله بلا شك ، ولهذا اتفق الصحابة رضي الله عنهم في إطعام الأهل على أنه غير مقدر ، كما تقدَّم ، والله سبحانه جعله أصلاً ل الطعام الكفار ، فدلَّ بطريق الأولى على أن طعام الكفار غير مقدر .

وأما من قدر طعام الأهل ، فإنما أخذ من تقدير طعام الكفار ، فيقال : هذا خلافُ مقتضي النص ، فإن الله أطلق طعامَ الأهل ، وجعله أصلأً ل الطعام الكفار ، فعلم أن طعام الكفار لا يقدر كما لا يقدر أصله ، ولا يُعرف عن صحابي أبنته تقدير طعام الزوجة مع عموم هذه الواقعة في كل وقت .

(١) أخرجه البخاري ٤٠٧/٨ في تفسير سورة الأحزاب : باب قوله ( لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام ) .

(٢) أخرجه البخاري ١١٠/٩ في النكاح : باب انخاذ السراري ، ومسلم ١٠٤٣/٢ ( ١٣٦٥ ) في النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ، ولفظه عند مسلم « فأصبح النبي عليه السلام عرساً . فقال : من كان عنده شيء فليجعِّب به » قال : وبسط نطعاً ، قال : فجعل الرجل يجيء بالأنفط ، وجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالسمن ، فحسوا حبساً . فكانت وليمة رسول الله عليه السلام .

قالوا : فاما الفروق التي ذكرتموها ، فليس فيها ما يستلزم تقدير طعام الكفارة ، وحاصلها خمسة فروق ، أنها لا تختلف باليسار والإعسار ، وأنها لا تقدر بالكفاية ، ولا أوجبها الشارع بالمعروف ، ولا يجوز إخراج العوض عنها ، وهي حق الله لا تسقط بالإسقاط بخلاف نفقة الزوجة ، فيقال : نعم لا شك في صحة هذه الفروق ، ولكن من أين يستلزم وجوب تقديرها بعد ومدين ؟ بل هي إطعام واجب من جنس ما يطعم أهله ، ومع ثبوت هذه الأحكام لا يدل على تقديرها بوجه .

وأما ما ذكرتم عن الصحابة من تقديرها ، فجوابه من وجهين .

أحدهما : أنا قد ذكرنا عن جماعة ، منهم : علي ، وأنس ، وأبو موسى ، وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا : يجزئ أن يغذِّيهم ويعشِّيهم .

الثاني : أن من روِي عنهم المد والمدان لم يذكروا ذلك تقديراً وتحديداً ، بل تمثيلاً ، فإن منهم من روِي عنه المد ، وروِي عنه مدان ، وروِي عنه مكْوَل ، وروِي عنه جواز التغدية والتعشية ، وروِي عنه أكلة ، وروِي عنه رغيف أو رغيفان ، فإن كان هذا اختلافاً ، فلا حجة فيه ، وإن كان بحسب حال المستفي وبحسب حال الحالف والمُكْفَر ، فظاهر ، وإن كان ذلك على سبيل التمثيل ، فكذلك . فعلى كُل تقدير لا حجة فيه على التقديرين .

قالوا : وأما الإطعام في فدية الأذى ، فليس من هذا الباب ، فإن الله سبحانه قال : ﴿فَنَذَرَةٌ مِّنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، والله سبحانه أطلق هذه الثلاثة ولم يقيدها . وصح عن النبي عليه السلام تقييد الصيام بثلاثة أيام ، وتقييد النسك بذبح شاة ، وتقييد الإطعام بستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، ولم يقل سبحانه في فدية الأذى : فإطعام ستة مساكين ،

ولكن أوجب صدقة مطلقة ، وصوماً مطلقاً ، ودماً مطلقاً ، فعيّنه النبي صلوات الله عليه بالفرق ، والثلاثة الأيام ، والشاة .

وأما جزاء الصيد ، فإنه من غير هذا الباب ، فإن المخرج إنما يُخرج قيمة الصيد من الطعام ، وهي تختلف بالقلة والكثرة ، فإنها بدل مختلف لا يُنظر فيها إلى عدد المساكين ، وإنما يُنظر فيها إلى مبلغ الطعام ، فيُطعمه المساكين على ما يرى من إطعامهم وتفضيل بعضهم على بعض ، فتقدير الطعام فيها على حسب المتلف ، وهو يقل ويكثر ، وليس ما يُعطيه كل مسكين مقدراً .

ثم إن التقدير بالحب يستلزم أمراً باطلأاً بين البطلان ، فإنه إذا كان الواجب لها عليه شرعاً الحب ، وأكثر الناس إنما يطعم أهل الخبز ، فإن جعلتم هذا معاوضة كان رباً ظاهراً ، وإن لم يجعلوه معاوضة ، فالحب ثابت لها في ذمته ، ولم تَعْتَضْ عنه ، فلم تبرأ ذمته منه إلا بإسقاطها وإبرائها ، فإذا لم تبرئه طالبته بالحب مدةً طويلة مع إنفاقه عليها كل يوم حاجتها من الخبز والأدم ، وإن مات أحدهما كان الحب ديناً له أو عليه ، يُؤخذ من التركة مع سعة الإنفاق عليها كُلَّ يوم .

ومعلوم أن الشريعة الكاملة المشتملة على العدل والحكمة والمصلحة تأبى ذلك كُلَّ الإباء ، وتدفعه كُلَّ الدفع كما يدفعه العقل والعرف ، ولا يمكن أن يُقال : إن النفقة التي في ذمته تسقط بالذي له عليها من الخبز والأدم لوجهين ، أحدهما : أنه لم يبعه إياها ، ولا افترضه منها حتى يثبت في ذمته ، بل هي معه فيه على حكم الضيف ، لامتناع المعاوضة عن الحب بذلك شرعاً . ولو قُدرَ ثبوته في ذمته ، لما أمكن المقاومة ، لاختلاف الدينين جنساً ، والمقاومة تعتمد اتفاقهما . هذا وإن قيل بأحد الوجهين :

إنه لا يجوز المعاوضة على النفقة مطلقاً لا بدرأهـم ولا بغيرـها لأنـه معاوضة عـما لم يستقر ، ولـم يـجب ، فإنـها إنـما تـجب شيئاً فـشيئاً ، فإـنه لا تـصحـ المـعاوضـة عـلـيـها حتـى تستـقر بـعـضـيـ الزـمان ، فيـعـاوضـ عنـها كـما يـعـاوضـ عـما هو مستـقرـ فيـ الدـمـةـ منـ الـدـيـوـن ، وـلـما لمـ يـجـدـ بـعـضـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ منـ هـذـاـ الإـشـكـالـ مـخـلـصـاًـ قـالـ : الصـحـيحـ أـنـهـ إـذـاـ أـكـلـتـ ، سـقـطـتـ نـفـقـتهاـ .ـ قـالـ الرـافـعـيـ فيـ «ـ مـحـرـرـهـ »ـ :ـ أـوـلـىـ الـوـجـهـيـنـ السـقـوـطـ ،ـ وـصـحـحـهـ التـوـيـ لـجـرـيـانـ النـاسـ عـلـيـهـ فيـ كـلـ عـصـرـ وـمـصـرـ ،ـ وـاـكـتـفـاءـ الزـوـجـةـ بـهـ .ـ وـقـالـ الرـافـعـيـ فيـ «ـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ »ـ ،ـ وـ«ـ الـأـوـسـطـ »ـ :ـ فـيـهـ وـجـهـانـ .ـ أـقـيـسـهـمـاـ :ـ أـنـهـ لـاـ تـسـقـطـ ،ـ لـأنـهـ لـمـ يـوـفـ الـوـاجـبـ ،ـ وـتـطـوـعـ بـمـاـ لـيـسـ بـوـاجـبـ ،ـ وـصـرـحـواـ بـأـنـ هـذـيـنـ الـوـجـهـيـنـ فـيـ الرـشـيدـةـ الـتـيـ أـذـنـ لـهـ قـيـمـهـاـ ،ـ فـيـنـ لـمـ يـأـذـنـ لـهـ ،ـ لـمـ تـسـقـطـ وـجـهـاـ وـاحـدـاـ .ـ

## فصل

وفي حديث هند : دليل على جواز قول الرجل في غريمـهـ ماـ فـيهـ منـ العـيـوبـ عـنـ شـكـواـهـ ،ـ وـأـنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـغـيـةـ ،ـ وـنـظـيرـ ذـلـكـ قـولـ الـآخـرـ فـيـ خـصـمـهـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ !ـ إـنـهـ فـاجـرـ لـاـ يـبـالـيـ مـاـ حـلـفـ عـلـيـهـ .ـ

وفـيهـ دـلـيلـ عـلـىـ تـفـرـدـ الـأـبـ بـنـفـقـةـ أـوـلـادـهـ ،ـ وـلـاـ تـشـارـكـهـ فـيـهـ الـأـمـ ،ـ وـهـذـاـ إـجـمـاعـ مـنـ الـعـلـمـاءـ إـلـاـ قـولـ شـاذـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ ،ـ أـنـ عـلـىـ الـأـمـ مـنـ النـفـقـةـ بـقـدـرـ مـيرـاثـهـ ،ـ وـزـعـمـ صـاحـبـ هـذـاـ القـولـ :ـ أـنـ طـرـدـ الـقـيـاسـ عـلـىـ كـلـ مـنـ لـهـ ذـكـرـ وـأـنـثـىـ فـيـ درـجـةـ وـاحـدـةـ ،ـ وـهـمـاـ وـارـثـانـ ،ـ فـيـنـ النـفـقـةـ عـلـيـهـمـاـ ،ـ كـمـاـ لـوـ كـانـ لـهـ أـخـ وـأـختـ ،ـ أـوـ أـمـ وـجـدـ ،ـ أـوـ اـبـنـ وـبـنـتـ ،ـ فـالـنـفـقـةـ عـلـيـهـمـاـ عـلـىـ قـدـرـ مـيرـاثـهـمـاـ ،ـ فـكـذـلـكـ الـأـبـ وـالـأـمـ .ـ

والصحيح : انفراد العصبة بالنفقة ، وهذا كله كما ينفرد الأب دون الأم بالإنفاق ، وهذا هو مقتضى قواعد الشرع ، فإن العصبة تنفرد بحمل العقل ، وولاية النكاح ، وولاية الموت والميراث بالولاء ، وقد نص الشافعي<sup>١</sup> على أنه إذا اجتمع أم وجد أو أب ، فالنفقة على الجد وحده ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، وهي الصحيحة في الدليل ، وكذلك إن اجتمع ابن وبنت ، أو أم وابن ، أو بنت وابن ابن ، فقال الشافعي : النفقة في هذه المسائل الثلاث على الابن لأنها العصبة ، وهي إحدى الروايات عن أحمد . والثانية : أنها على قدر الميراث في المسائل الثلاث ، وقال أبو حنيفة : النفقة في مسألة الابن والبنت عليهما نصفان لتساويهما في القرب ، وفي مسألة بنت وابن ابن : النفقة على البنت لأنها أقرب ، وفي مسألة أم وبنت على الأم الرابع ، والباقي على البنت ، وهو قولُ أحمد ، وقال الشافعي : تنفرد بها البنت ، لأنها تكون عصبة مع أخيها ، والصحيح : انفراد العصبة بالإنفاق ، لأنه الوارث المطلق .

وفي دليل على أن نفقة الزوجة ، والأقارب مقدرة بالكافية ، وأن ذلك بالمعروف ، وأن ليمَن له النفقة له أن يأخذها بنفسه إذا منعه إياها من هي عليه .

وقد احتاج بهذا على جواز الحكم على الغائب ، ولا دليل فيه ، لأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد لم يكن مسافراً ، والنبي ﷺ لم يسألها البينة ، ولا يعطي المدعى بمجرد دعواه ، وإنما كان هذا فتوى منه ﷺ . وقد احتاج به على مسألة الظفر ، وأن للإنسان أن يأخذ من مال غريميه إذا ظفر به بقدر حقه الذي جحده إياه ، ولا يدل ثلاثة أوجه ، أحدها : أن سبب الحق هنا ظاهر ، وهو الزوجية ، فلا يكون الأخذ

خيانةً في الظاهر ، فلا يتناوله قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّهَمَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ »<sup>(١)</sup> . ولهذا نصَّ أَحْمَدُ عَلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ مُفْرَقاً بَيْنَهُمَا ، فَمَنْعِ منَ الْأَخْذِ فِي مَسَأَلَةِ الظَّفَرِ ، وَجَوْزِ لِلزَّوْجَةِ الْأَخْذَ ، وَعَمَلَ بِكُلِّ الْحَدِيثَيْنِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ يُشَقُّ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تُرْفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ ، فَيُلَزِّمُهُ بِالإِنْفَاقِ أَوِ الْفَرَاقِ ، وَفِي ذَلِكَ مُضَرٌّ عَلَيْهَا مَعَ تَمْكِنَهَا مِنْ أَخْذِ حَقِّهَا .

الثَّالِثُ : أَنَّ حَقِّهَا يَتَجَدَّدُ كُلَّ يَوْمٍ فَلَيْسَ هُوَ حَقًاً وَاحِدًاً مُسْتَقْرًًا يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَدِينَ عَلَيْهِ ، أَوْ تُرْفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ بِخَلْفِ حَقِّ الدِّينِ .

## فصل

وَقَدْ احْتَجَ بِقَصَّةِ هَنْدِ هَذِهِ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُمْكِنَهَا مِنْ أَخْذِ مَا مَضَى لَهَا مِنْ قَدْرِ الْكَفَايَةِ مَعَ قَوْلِهَا : إِنَّهُ لَا يُعْطِيهَا مَا يَكْفِيَهَا ، وَلَا دَلِيلٌ فِيهَا ، لِأَنَّهَا لَمْ تَدْعُ بِهِ وَلَا طَلَبَتْهُ ، وَإِنَّمَا اسْتَفْتَتْهُ : هَلْ تَأْخُذُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَا يَكْفِيَهَا ؟ فَأَفْتَاهَا بِذَلِكَ .

وَبَعْدَ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي نَفَقَةِ الْزَّوْجَاتِ وَالْأَقْارِبِ ، هَلْ يَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ كُلَّهُمَا ، أَوْ لَا يَسْقُطُ كُلَّهُمَا ، أَوْ تَسْقُطُ نَفَقَةُ الْأَقْارِبِ دُونَ الْزَّوْجَاتِ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ .

(١) حَدِيثٌ صَحِحٌ بِشَوَاهِدِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٥٣٥) وَالْتَّرمِذِيُّ (١٢٦٤) وَالْدَّارَقِنِيُّ (٢٦٤/٢) ، وَالْدَّارَقِنِيُّ صِ ٣٠٣ وَالْحَاكِمُ ٤٦/٢ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَسَنَدُهُ حَسْنٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الدَّارَقِنِيِّ وَالصَّبَاعِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ فِي الصَّغِيرِ صِ ٩٦ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ ، وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ ، وَأَبِي دَاوُدَ (٣٥٤٣) عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالْدَّارَقِنِيُّ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ .

أحداها : أنهم يسقطان بمضي الزمان ، وهذا مذهب أبي حنيفة ،  
واحدى الروايتين عن أحمد .

والثاني : أنهم لا يسقطان إذا كان القريب طفلاً ، وهذا وجه للشافعية .

والثالث تسقط نفقة القريب دون نفقة الزوجة ، وهذا هو المشهور من  
مذهب الشافعي وأحمد ومالك . ثم الذين أسقطوه بمضي الزمان ، منهم  
من قال : إذا كان الحاكم قد فرضها لم تسقط ، وهذا قول بعض الشافعية  
والحنابلة . ومنهم من قال : لا يؤثر فرض الحاكم في وجوبها شيئاً إذا  
سقطت بمضي الزمان ، والذي ذكره أبو البركات في «محرر» ، الفرق  
بين نفقة الزوجة ونفقة القريب في ذلك ، فقال : وإذا غاب مدة ولم  
يُفق ، لزمه نفقة الماضي ، وعنده : لا يلزم إلا أن يكون الحاكم قد  
فرضها .

وأما نفقة أقاربه ، فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت إلا أن يستدان  
عليه بإذن الحاكم وهذا هو الصواب ، وأنه لا تأثير لفرض الحاكم  
في وجوب نفقة القريب لما مضى من الزمان نفلاً وتوجيهًا ، أما النقل ،  
فإنه لا يعرف عن أحمد ، ولا عن قدماء أصحابه استقرار نفقة القريب  
بمضي الزمان إذا فرضها الحاكم ، ولا عن الشافعي ، وقدماء أصحابه  
والمحققين لمذهبهم منهم ، كصاحب «المهذب» ، و«الحاوي» ،  
و«الشامل» ، و«النهاية» ، و«التهذيب» ، و«البيان» ، و«الذخائر»<sup>(١)</sup>  
وليس في هذه الكتب إلا السقوط بدون استثناء فرض ، وإنما يوجد استقراره

(١) المهدب لأبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى ٤٧٦ هـ ، والحاوي لأبي الحسن المارودي المتوفى  
٤٥٠ هـ ، والشامل لابن الصباغ المتوفى ٤٧٧ هـ ، والنهاية لإمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨ هـ ،  
والتهذيب للإمام البيوني المتوفى ٥١٦ هـ ، والبيان لأبي الخير اليمني الشافعي المتوفى ٥٥٨ هـ ،  
والذخائر لأبي المعالي المخزومي الشافعية المتوفى ٥٥٠ هـ .

إذا فرضها الحاكم في «الوسيط» و«الوجيز»، وشرح الراافي وفروعه، وقد صرخ نصر المقدسي في «تهذيبه»، والمحاملي في «العدة»، ومحمد ابن عثمان في «التمهيد»، والبنديجji في «المعتمد» بأنها لا تستقر ولو فرضها الحاكم، وعللوا السقوط بأنها تجب على وجه المواساة لإحياء النفس، ولهذا لا تجب مع يسار المنفق عليه، وهذا التعليل يوجب سقوطها فرضت أو لم تفرض. وقال أبو المعالي: وما يدل على ذلك أن نفقة القريب إمتاع لا تملك، وما لا يجب فيه التملك، وانتهى إلى الكفاية، استحال مصيره ديناً في الذمة، واستبعد لهذا التعليل قول من يقول: إن نفقة الصغير تستقر بمضي الزمان، وبالغ في تضعيه من جهة أن إيجاب الكفاية مع إيجاب عوض ما مضى متناقض، ثم اعتذر عن تقديرها في صورة العمل على الأصح. إذا قلنا: إن النفقة له بـأـنـ الـحـاـمـلـ مـسـتـحـقـةـ لها أو مستفعة بها فهي كنفقة الزوجة. قال: ولهذا قلنا: تقدر، ثم قال: هذا في العمل والولد الصغير، أما نفقة غيرهما، فلا تصير ديناً أصلاً. انتهى.

وهذا الذي قاله هؤلاء هو الصواب، فإن في تصورِ فرضِ الحاكم نظراً، لأنَّه إما أنْ يعتقد سقوطها بمضي الزمان أو لا، فإنَّ كان يعتقد، لم يسع له الحكم بخلافه، وإلزام ما يعتقد أنه غيرُ لازم، وإنْ كان لا يعتقد سقوطها مع أنه لا يعرف به قاتل إلا في الطفل الصغير على وجه لأصحاب الشافعى. فإما أنْ يعني بالفرض الإيجاب، أو إثبات الواجب، أو تقديره أو أمراً رابعاً فإنَّ أريده به الإيجاب، فهو تحصيلُ الحال ولا أثر لفرضه، وكذلك إنَّ أريده به إثبات الواجب، ففرضه وعدمه سينان، وإنَّ أريده به تقدير الواجب، فالتقدير إنما يُؤثِّر في صفة الواجب من الزيادة والنقصان،

لا في سقوطه ولا ثبوته ، فلا أثر لفرضه في الواجب أبنته ، هذا مع ما في التقدير من مُصادمة الأدلة التي تقدمت على أن الواجب النفقة بالمعروف ، فيطعمهم مما يأكل ، ويكسوهم مما يلبس . وإن أريد به أمر رابع ، فلا بد من بيانه لينظر فيه .

فإن قيل : الأمر الرابع المراد هو عدم السقوط بمضي الزمان ، فهذا هو محل الحكم ، وهو الذي أثر فيه حكم الحاكم ، وتعلق به . قيل : فكيف يمكن أن يعتقد السقوط ، ثم يلزم ويقضي بخلافه ؟ وإن اعتقد عدم السقوط ، فخلاف الإجماع ، ومعلوم أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفتة ، فإذا كانت صفة هذا الواجب سقوطه بمضي الزمان شرعاً لم يزله حكم الحاكم عن صفتة .

فإن قيل : بي قسم آخر ، وهو أن يعتقد الحاكم السقوط بمضي الزمان ما لم يفرض ، فإن فرضت ، استقرت فهو يحكم باستقرارها لأجل الفرض لا بنفس مضي الزمان .

قيل : هذا لا يُجدي شيئاً ، فإنه إذا اعتقد سقوطها بمضي الزمان ، وإن هذا هو الحق والشرع ، لم يجز له أن يلزم بما يعتقد سقوطه وعدم ثبوته ، وما هذا إلا بمثابة ما لو ترافق إليه مضطر ، وصاحب طعام غير مضطر ، فقضي به للمضطر بعوضه ، فلم يتفق أحدهما حتى زال الاضطرار ، ولم يعط صاحبه العوض أنه يلزم بالعوض ، ويلزم صاحب الطعام بذلك له ، والقريب يستحق النفقة لإحياء مهجهته ، فإذا مضى زمن الوجوب ، حصل مقصود الشارع من إحيائه ، فلا فائدة في الرجوع بما فات من سبب الإحياء ، ووسيلته مع حصول المقصود والاستغناء عن السبب بسبب آخر .

فإن قيل : وهذا ينتقض عليكم بنفقة الزوجة ، فإنها تستقر بمضي

الزمان ، ولو لم تُفرض مع حصول هذا المعنى الذي ذكرتموه بعينه .

قيل : النقض لا بد أن يكون بعلم الحكم بالنص أو الإجماع ، وسقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان مسألة نزاع ، فأبو حنيفة وأحمد في رواية يُسقطانها ، والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى لا يُسقطانها ، والذين لا يُسقطونها فرقوا بينها وبين نفقة القريب بفارق .

أحداها : أن نفقة القريب صلة .

الثاني : أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والإعسار بخلاف نفقة القريب .

الثالث : أن نفقة الزوجة تجب مع استغنائها بمالها ، ونفقة القريب لا تجب إلا مع إعساره وحاجته .

الرابع : أن الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا للزوجة نفقة ما مضى ، ولا يُعرف عن أحد منهم قط أنه أوجب للقريب نفقة ما مضى ، فصح عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم بأن يُنفقوا أو يُطلقو ، فإن طلقوا ، بعثوا بنفقة ما مضى ، ولم يُخالف عمر رضي الله عنه في ذلك منهم مخالف . قال ابن المنذر رحمه الله : هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنّة والإجماع ، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها .

قال المقطعون : قد شكت هند إلى النبي ﷺ أن أبا سفيان لا يعطيها كفایتها ، فأباح لها أن تأخذ في المستقبل قدر الكفاية ، ولم يُجواز لها أخذ ما مضى ، وقولكم : إنها نفقة معاوضة ، فالمعاوضة إنما هي بالصدق ، وإنما النفقة لكونها في حبسه ، فهي عازيةٌ عنده كالأسير ، فهي من جملة

عياله ، ونفقتها موساة ، وإلا فكل من الزوجين يحصل له من الاستمتاع مثل ما يحصل للآخر ، وقد عاوضها على المهر ، فإذا استغنت عن نفقة ما مضى فلا وجه لإلزام الزوج به ، والنبي ﷺ جعل نفقة الزوجة كنفقة القريب بالمعروف ، وكنفقة الرقيق ، فالأنواع الثلاثة إنما وجبت بالمعروف موساة لإنجحاء نفس من هو في ملكه وحبيبه ، ومن بينه وبينه رحم وقرابة ، فإذا استغنى عنها بمضي الزمان ، فلا وجه لإلزام الزوج بها ، وأي معروف في إلزامه نفقة ما مضى وحبسه على ذلك ، والتضييق عليه ، وتعذيبه بطول الحبس ، وتعريض الزوجة لقضاء أوطارها من الدخول والخروج وعشرون الأخدان بانقطاع زوجها عنها ، وغيبة نظره عليها ، كما هو الواقع ، وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله ، حتى إن الفروج لتعج إلى الله من حبس حماتها ومن يصونها عنها ، وتسيبها في أوطارها ، ومعاذ الله أن يأتي شرع الله لهذا الفساد الذي قد استطار شراره ، واستعرت ناره ، وإنما أمر عمر بن الخطاب الأزواج إذا طلقوا أن يبعثوا بنفقة ما مضى ، ولم يأمرهم إذا قدموها أن يفرضوا نفقة ما مضى ، ولا يعرف ذلك عن صحابي أبنته ، ولا يلزم من الإلزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكلية الإلزام بها إذا عاد الزوج إلى النفقة والإقامة ، واستقبل الزوجة بكل ما تحتاج إليه ، فاعتبار أحدهما بالآخر غير صحيح ، ونفقة الزوجة يجب يوماً بيوم ، فهي كنفقة القريب ، وما مضى فقد استغنت عنه بمضي وقته ، فلا وجه لإلزام الزوج به ، وذلك منشأ العداوة والبغضاء بين الزوجين ، وهو ضد ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة ، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي لا تقتضي الشريعة غيره ، وقد صرخ أصحاب الشافعى ، بأن كسوة الزوجة وسكنها يسقطان بمضي الزمان إذا قيل : إنهم إمتناع لا تمليك ، فإن لهم في ذلك وجهين .

## فصل

وأما فرض الدرارِم ، فلا أصل له في كتاب الله تعالى ، ولا سنة رسوله ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أبْتة ، ولا التابعين ، ولا تابعيهم ، ولا نصًّا عليه أحدٌ من الأئمة الأربعَة ، ولا غيرُهم من أئمَّة الإسلام ، وهذه كتب الآثار والسنن ، وكلامُ الأئمَّة بين أظهرنا ، فأوجَدُونا من ذكر فرض الدرارِم . والله سبحانه أوجَب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف ، وليس من المعروف فرض الدرارِم ، بل المعروف الذي نص عليه صاحبُ الشرع أن يُطعمهم مما يأكل ، ويكسوهم مما يلبس ، ليس المعروف سوي هذا ، وفرض الدرارِم على المتفق من المنكر ، وليس الدرارِم من الواجب ولا عوضه ، ولا يَصِحُ الاعتياضُ عما لم يستقر ولم يملك ، فإن نفقة الأقارب والزوجات إنما تجب يوماً في يوماً ، ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضى الزوج والقريب ، فإن الدرارِم تجعل عوضاً عن الواجب الأصلي ، وهو إما البرُ عند الشافعي ، أو الطعامُ المعتمد عند الجمهور ، فكيف يُجبر على المعاوضة على ذلك بدرارِم من غير رضاه ، ولا إجبار صاحب الشرع له على ذلك ، فهذا مخالف لقواعد الشرع ، ونصوص الأئمَّة ، ومصالح العباد ، ولكن إن اتفق المفْقُ والمتفق عليه على ذلك جاز باتفاقهما ، هذا مع أنه في جواز الاعتياض الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاع معروف في مذهب الشافعي وغيره ، فقيل : لا تعتاض ، لأن نفقتها طعام ثبت في الذمة عوضاً ، فلا تعتاض عنه قبل القبض ، كالمسلم فيه ، وعلى هذا فلا يجوز الاعتياضُ لا بدرارِم ولا ثياب ، ولا شيء أبْتة ، وقيل : تعتاض بغير الخبز والدقيق ، فإن الاعتياض بهما رباً ، هذا إذا كان الاعتياضُ عن الماضي ، فإن كان عن

المستقبل ، لم يصح عندهم وجهًا واحدًا ، لأنها بقصد السقوط ، فلا يعلم استقرارها .

## ذكر ما روي من حكم رسول الله ﷺ في تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أفسر بتفقته

روى البخاري في « صحيحه » ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيًّا » ، وفي لفظ : « ما كان عن ظهره غنيًّا ، والبُدُولُ الْعُلَيَا خَيْرٌ مِنَ الْبُدُولِ السُّفْلَى ، وابدأ بِمَنْ تَعُولُ » ، تقول المرأة : إما أن تطعمي ، وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الولد : أطعمني ، إلى من تدعوني ؟ قالوا : يا أبي هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا . هذا من كيس أبي هريرة .<sup>(١)</sup>

وذكر النسائي هذا الحديث في كتابه وقال فيه : « وابدأ بِمَنْ تَعُولُ » ، فقيل : من أ尤ول يا رسول الله ؟ قال : « امْرَأَكَ تَعُولُ : أَطْعَمْتَنِي وَإِلَّا فَأَرْغَبْتَنِي ، خَادِمُكَ يَقُولُ : أَطْعَمْتَنِي وَاسْتَعْمَلْتَنِي ، وَلَدُكَ يَقُولُ : أَطْعَمْتَنِي إِلَى مَنْ تَرَكْتَنِي ؟ » وهذا في جميع نسخ كتاب النسائي ، هكذا ، وهو عنده من حديث سعيد بن أبي بوب ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وسعيد ومحمد ثقنان<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه البخاري ٤٣٩/٩ ، ٤٤٠ في النفقات : باب وجوب النفقة على الأهل والعمال

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد في « المسند » (٩٦١١) و(٧٧٢٧) والدارقطني ٢٩٥/٣

وقال الدارقطني : حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن بشر بن مطر ، حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « المَرْأَةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا : أَطْعَمْتِي أَوْ طَلَقْتِي » الحديث <sup>(١)</sup> .

وقال الدارقطني : حدثنا عثمان بن أحمد بن السمك ، وعبد الباقى ابن قانع ، وإسماعيل بن علي ، قالوا : أخبرنا أحمد بن علي الخزار ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الباوردي ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا <sup>(٢)</sup> . وبهذا الإسناد إلى حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله <sup>(٣)</sup> .

وقال سعيد بن منصور في « سننه » : حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، قال : سألتُ سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، يُفَرَّقُ بينهما ؟ قال : نعم . قلتُ سنة ؟ قال : سنة . وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، فغايتها أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب .

وأختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال .

أحدها : أنه يُجبر على أن يُنفق أو يُطلق ، روى سفيان عن يحيى ابن سعيد الأنصاري ، عن ابن المسيب ، قال : إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته ، أُجْبَرَ على طلاقها .

(١) أخرجه الدارقطني ٢٩٧/٣ وسنده حسن .

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٩٧/٣ .

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٩٧/٣ .

الثاني : إنما يُطلّقها عليه الحاكم ، وهذا قولُ مالك ، لكنه قال :  
يؤجل في عدم النفقة شهرًا ونحوه ، فإن انقضى الأجلُ وهي حانصٌ ،  
آخرَ حتى تظهر ، وفي الصداق عامين ، ثم يُطلّقها عليه الحاكم طلقة رجعية ،  
فإن أيسر في العدة ، فله ارجاعُها ، وللشافعي قولان . أحدهما : أن  
الزوجة تخير إن شاءت أقامت معه ، وتبقى نفقة المُعسِّر ديناً لها في ذمته .  
قال أصحابه : هذا إذا أمكنته من نفسها ، وإن لم تُمْكِنْه ، سقطت نفقتها ،  
وإن شاءت ، فسخت النكاح .

والقول الثاني : ليس لها أن تفسخ ، لكن يرفع الزوج يده عنها  
لتكتسب ، والمذهب أنها تملكُ الفسخ .

قالوا : وهل هو طلاق أو فسخ ؟ فيه وجهان .

أحدهما : أنه طلاق ، فلا بدّ من الرفع إلى القاضي حتى يُلزمَه أن يطلقها أو  
ينفق ، فإن أبى طلق الحاكم عليه طلقة رجعية ، فإن راجعها ، طلق  
عليه ثانية ، فإن راجعها ، طلق عليه ثالثة .

والثاني : أنه فسخ ، فلا بد من الرفع إلى الحاكم ليثبت الإعسار ، ثم تفسخ  
هي ، وإن اختارت المقام ، ثم أرادت الفسخ ، ملكته ، لأن النفقة يتعدد  
وجوبها كل يوم ، وهل تملك الفسخ في الحال أولاً تملِكُه إلا بعد مضي  
ثلاثة أيام ؟ فيه قولان . الصحيح عندهم : الثاني . قالوا : فلو وجد في  
اليوم الثالث نفقتها وتعذر عليه نفقة اليوم الرابع ، فهل يجب استئنافُ  
هذا الإمهال ؟ فيه وجهان . وقال حماد بن أبي سليمان : يؤجل سنة ثم  
يفسخ قياساً على العينين . وقال عمر بن عبد العزيز : يُضرب له شهر أو  
شهران . وقال مالك : الشهر ونحوه . وعن أحمد روايتان . إحداهما ،

وهي ظاهر مذهبه : أن المرأة تخير بين المقام معه وبين الفسخ . فإن اختارت الفسخ رفعته إلى الحاكم ، فيخير الحاكم بين أن يفسخ عليه أو يجبره على الطلاق ، أو يأذن لها في الفسخ ، فإن فسخ أو أذن في الفسخ ، فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له ، وإن أيسر في العدة . وإن أجبره على الطلاق ، فطلق رجعياً ، فله رجعتها ، فإن راجعها وهو معتبر ، أو امتنع من الإنفاق عليها ، فطلبت الفسخ ، فسخ عليه ثانياً وثالثاً ، وإن رضيت المقام معه مع عسرته ، ثم بدا لها الفسخ ، أو تزوجته عالمة بعسرته ، ثم اختارت الفسخ ، فلها ذلك .

قال القاضي : وظاهر كلام أحمد : أنه ليس لها الفسخ في الموضعين ، ويبطل خيارها ، وهو قول مالك لأنها رضيت بعييه ، ودخلت في العقد عالمة به ، فلم تملك الفسخ ، كما لو تزوجت عيناً عالمة بعئته . وقالت بعد العقد : قد رضيت به عيناً . وهذا الذي قاله القاضي : هو مقتضى المذهب والحججة .

والذين قالوا : لها الفسخ - وإن رضيت بالمقام - قالوا : حقها متجدد كل يوم ، فيتجدد لها الفسخ بتجدد حقها ، قالوا : ولأن رضاها يتضمن إسقاط حقها فيما لم يجب فيه من الزمان ، فلم يسقط كإسقاط الشفعة قبل البيع . قالوا : وكذلك لو أسقطت التفقة المستقبلة ، لم تسقط ، وكذلك لو أسقطتها قبل العقد جملة ورضيت بلا نفقة ، وكذلك لو أسقطت المهر قبله ، لم يسقط ، وإذا لم يسقط وجوبها لم يسقط الفسخ الثابت به .  
والذين قالوا بالسقوط أجابوا عن ذلك بأن حقها في الجماع يتجدد ، ومع هذا إذا أسقطت حقها من الفسخ بالعنّة سقط ، ولم تتملك الرجوع فيه .  
قالوا : وقياسكم ذلك على إسقاط نفقتها قياس على أصل غير متفق عليه ، ولا ثابت بالدليل ، بل الدليل يدل على سقوط الشفعة بإسقاطها

قبل البيع ، كما صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « لا يَحِلُّ له أنْ يَبْعَثَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْبَيْعِ »<sup>(١)</sup> ، وهذا صريحٌ في أنه إذا أسقطها قبل البيع لم يَمْلِكْ طلبَها بعده ، وحيثُنَا فيجعل هذا أصلًا لسقوط حقها من النفقة بالإسقاط ، ونقول : خيارٌ لدفع الضرر ، فسقط بإسقاطه قبل ثبوته ، كالشفععة ، ثم يتقدَّمُ هذا بالعيب في العين المؤجرة ، فإنَّ المستأجرَ إذا دخلَ عليه ، أو عُلِمَ به ، ثم اختار ترك الفسخ ، لم يكن له الفسخُ بعدَ هذا ، وتجددُ حقُّه بالانتفاع كُلَّ وقت ، كتجدد حق المرأة من النفقة سواءً ولا فرق ، وأما قوله : لو أسقطها قبل النكاح ، أو أسقط المهرَ قبلَه ، لم يسقط ، فليس إسقاط الحقُّ قبل انعقاد سببه بالكليةِ كإسقاطه بعد انعقاد سببه ، هذا إنْ كان في المسألةِ إجماع ، وإنْ كان فيها خلاف ، فلا فرق بين الإسقاطين ، وسوينا بين الحُكمين ، وإنْ كان بينهما فرق امتنع القياس .

وعنه روایة أخرى : ليس لها الفسخُ ، وهذا قول أبي حنيفة وصحابيه . وعلى هذا لا يلزمُها تمكينه من الاستمتاع ، لأنَّه لم يُسلِّمْ إليها عوضه ، فلم يلزمها تسليمُه ، كما لو أفسر المشتري بشمن البيع ، لم يجب تسليمُه إليها ، وعليه تخليه سبيلها لِتكتسبَ لها ، وتحصل ما تُنفَقَه على نفسها ، لأنَّ في حبسها بغير نفقة إضراراً بها .

فإنْ قيلَ : فلو كانت موسرةً ، فهل يملك حبسها ؟ قيلَ قد قالوا أيضاً : لا يملك حبسها ، لأنَّه إنما يملكه إذا كفأها المؤنة ، وأغناها عمَّا لا بدَّ لها منه من النفقه والكسوة ، ول حاجته إلى الاستمتاع الواجب له عليها ،

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٨) (١٣٤) في المساقاة : باب الشفععة من حديث جابر بن عبد الله .

فإذا انتفى هذا وهذا لم يَمْلِكْ حبسها ، وهذا قول جماعة من السلف والخلف .

ذكر عبد الرزاق عن ابن جُرِيْج قال : سألتُ عطاءً عمن لا يجد ما يصلحُ امرأته مِن النفقة ؟ قال : ليس لها إِلَّا مَا وجدت ، ليس لها أَنْ يُطلِقُها . وروى حماد بن سلمة ، عن جماعة ، عن الحسن البصري أنه قال في الرجل يَعْجِزُ عن نفقة امرأته : قال : تُواسِيه وَتَتَقَبَّلُ اللَّهُ وَتَصْبِرُ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا مَا اسْتَطَاعَ . وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : سألتُ الزهري عن رجل لا يجد ما يُنْفِقُ على امرأته ، أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا ؟ قال : تَسْتَأْنِي بِهِ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا ، وتلا : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق : ٧] . قال معمر : وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء . وذكر عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، في المرأة يُعْسِرُ زوجها بِنفقتها : قال : هي امرأة ابْتُلِيتَ ، فلتتصبر ولا تأخذ بقول من فَرَقَ بَيْنَهُمَا .

قلتُ : عن عمر بن عبد العزيز ثلَاثُ روایات ، هذه إحداها .

والثانية : روى ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن أبي الزَّناد ، عن أبيه ، قال : شهدتُ عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأة شكتُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا : أَضْرِبُوا لَهُ أَجْلًا شَهْرًا أَوْ شَهْرِين ، فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ ، فرقوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا .

والثالثة : ذكر ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، أن رجلاً شكى إلى عمر بن عبد العزيز بأنه أنكح ابنته رجلاً لا يُنْفِقُ عَلَيْهَا ، فأرسل إلى الزوج ، فأتى ، فقال : أَنْكَحْنِي وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِي شَيْءًا ، فقال عمر : أَنْكَحْتَهُ وَأَنْتَ تَعْرِفُهُ ؟ قال : نعم . قال :

فما الذي أصنع ؟ اذهب بأهلك .

والقول بعدم التفريق مذهب أهل الظاهر كُلّهم ، وقد تناظر فيها مالك وغيره ، فقال مالك : أدركت الناس يقولون : إذا لم يُنفق الرجل على امرأته فُرِقَ بينهما . فقيل له : قد كانت الصحابة رضي الله عنهم يُعسرون ويحتاجون ، فقال مالك : ليس الناس اليوم كذلك ، إنما تزوجته رجاء . ومعنى كلامه : أن نساء الصحابة رضي الله عنهم كُنَّ يُرِدْنَ الدار الآخرة ، وما عند الله ، ولم يكن مرادُهُنَّ الدنيا ، فلم يكن يُبالين بعسر أزواجهن ، لأن أزواجاً جهن كانوا كذلك . وأما النساء اليوم ، فإنما يتزوجن رجاء دنيا الأزواج ونفقتهم وكسوتهم ، فالمرأة إنما تدخل اليوم على رجاء الدنيا ، فصار هذا المعروف كالمشروط في العقد ، وكان عرف الصحابة ونسائهم كالمشروط في العقد ، والشرط العرفي في أصل مذهبها ، كاللفظي ، وإنما أنكر على مالك كلامه هذا من لم يفهمه ويفهم غوره .

وفي المسألة مذهب آخر ، وهو أن الزوج إذا أُعسر بالنفقة ، حُبس حتى يجد ما يُنفقه ، وهذا مذهب حكاه الناس عن ابن حزم ، وصاحب « المغني » وغيرهما عن عُبيد الله بن الحسن العنبرى قاضي البصرة . وبإله العجب ! لأي شيء يُسجن ويُجمع عليه بين عذاب السجن وعداب الفقر ، وعذاب البعد عن أهله ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ، وما أظن من شمس رائحة العلم يقول هذا .

وفي المسألة مذهب آخر ، وهو أن المرأة تُكَلِّفُ الإنفاق عليه إذا كان عاجزاً عن نفقة نفسه ، وهذا مذهب أبي محمد ابن حزم ، وهو خيراً بلا شك من مذهب العنبرى . قال في « المحلى » : فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه ، وامرأته غنية ، كُلِّفت النفقة عليه ، ولا ترجع بشيء من ذلك ، إن أيسر ،

برهان ذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ إِلَيَّ الْمَعْرُوفُ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُنْصَارَ وَلِدَةٌ بِوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوْلَدِهِ وَعَلَى الْتَّوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [ البقرة : ٢٣٣ ] فالزوجة وارثة ، فعليها النفقه بنص القرآن .

ويا عجباً لأبي محمد ! لو تأمل سياق الآية ، لتبيّن له منها خلاف ما فهمه ، فإن الله سبحانه قال : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ إِلَيَّ الْمَعْرُوفُ ﴾ وهذا ضمير الزوجات بلا شك ، ثم قال : ﴿ وَعَلَى الْتَّوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ، فجعل سبحانه على وارث المولود له ، أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث ، فأين في الآية نفقة على غير الزوجات ؟ حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه .

واحتاج من لم ير الفسح بالإعسار بقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقُ دُوْسَعَةً مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَتْهَا ﴾ [ الطلاق : ٧ ] قالوا : وإذا لم يُكلِّفه الله النفقة في هذه الحال ، فقد ترك ما لا يجب عليه ، ولم يأثم بتتركه ، فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين حبه وسكنه وتعذيبه بذلك . قالوا : وقد روی مسلم في « صحيحه » : من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على رسول الله ﷺ ، فوجداه جالساً حوله نساؤه واجماً ساكناً ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ! لو رأيتَ بنت خارجة سألتني النفقة فقمتُ إليها ، فوجئتُ عنقها ، فضحكَ رسول الله ﷺ وقال : هُنَّ حَوَّلِي كما ترى يسألني النفقة ، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلّاهما يقول : تسألنَ رسول الله ﷺ ما ليس عنده ، فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ما ليس عنده ، ثم اعتزلُهنَ رسول الله ﷺ شهرأ

وذكر الحديث (١) .

قالوا : فهذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهمما يضر بان ابنتهما بحضوره رسول الله ﷺ إذ سأله نفقة لا يجدُها . ومن المحال أن يضر با طالبتين للحق ، ويُقرّهما رسول الله ﷺ على ذلك . فدلل على أنه لا حق لهما فيما طلبته من النفقة في حال الإعسار ، وإذا كان طلبهما لها باطلًا ، فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه . ولا يحل لها ، وقد أمر الله سبحانه صاحب الدين أن يُنطر المُعسر إلى الميسرة ، وغاية النفقة أن تكون ديناً ، والمرأة مأمورة بإنتظار الزوج إلى الميسرة بنص القرآن ، هذا إن قيل : ثبت في ذمة الزوج ، وإن قيل : تسقط بمضي الزمان ، فالفسخ أبعد وأبعد .

قالوا : فالله تعالى أوجب على صاحب الحق الصبر على المعسر . وندبه إلى الصدقة بترك حقه ، وما عدا هذين الأمرين ، فجور لم يُبحه له ، ونحن نقول لهؤلاء المرأة كما قال الله تعالى لها سواء بسواء ؛ إما أن تُنظريه إلى الميسرة ، وإما أن تصديقي ، ولا حق لك فيما عدا هذين الأمرين .

قالوا ولم يزل في الصحابة المُعسر والمُوسِر ، وكان مُعسر وهم أضعاف أضعاف موسريهم ، فما مكَن النبي ﷺ قطًّا امرأة واحدة من الفسخ بإعسار زوجها ، ولا أعلمها أن الفسخ حق لها فإن شاءت . صبرت ، وإن شاءت ، فسخت ، وهو يشرع الأحكام عن الله تعالى بأمره ، فهب أن الأزواج تركن حقهن ، ألم ما كان فيهن امرأة واحدة تُطالب بحقها ، وهو لاء نساؤه ﷺ خير نساء العالمين يطالبه بالنفقة حتى أغضبه ، وحلف ألا يدخل عليهن شهرًا من شدة مُوحِدته عليهم ، فلو كان من المستقر في شرعيه أن المرأة تملِك الفسخ بإعسار زوجها لرفع إليه ذلك ، ولو من امرأة واحدة ،

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٨) في الطلاق : باب بيان أن تخير امرأة لا يكون طلاقاً إلا بالنية .

وقد رُفع إِلَيْهِ مَا ضرورَتْهُ دُونَ ضرورةٍ فقد النفقة من فقد النكاح .  
وقالت له امرأة رفاعة : أني نكحتُ بعد رفاعة عبد الرحمن بن الزبير ،  
وان ما معه مِثْلُ هُدْبَةِ الثوب . تُريد أن يُفرَقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ . ومن المعلوم أن هذا  
كان فيهم في غاية الندرة بالنسبة إلى الإعسار . فما طلبت منه امرأة واحدة  
أن يُفرَقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ بالإعسار .

قالوا : وقد جعل الله الفقر والغنى مطْبِيَنِ للعباد ، فيفتقِرُ الرجل الوقت  
ويستغنى الوقت ، فلو كان كُلُّ من افتقر ، فسخت عليه امرأته . لعم  
البلاء ، وتفاقم الشر ، وفسخت أنكحة أكثر العالم ، وكان الفراق بيد  
أكثر النساء ، فمن الذي لم تُصِبْهُ عُسْرَةً ، ويعوز النفقة أحياناً

قالوا : ولو تعذر من المرأة الاستمتاع بمرض متراوِل . وأعسرت  
بالجماع ، لم يمكن الزوجُ من فسخ النكاح ، بل يُوجبون عليه النفقة  
كاملة مع إعسار زوجته بالوطء ، فكيف يُمْكِنُونها من الفسح بإعساره  
عن النفقة التي غابتُها أن تكون عوضاً عن الاستمتاع ؟

قالوا : وأما حديثُ أبي هريرة ، فقد صرَّحَ فيه بأن قوله : امرأتك  
تقول : أنفق علىَ وإلا طلقني ، من كيسه ، لا من كلام النبي ﷺ ، وهذا  
في « الصحيح » عنه . ورواه عنه سعيد بن أبي سعيد ، وقال : ثم يقول  
أبو هريرة . إذا حدث بهذا الحديث : امرأتك تقول ، فذكر الزيادة .

وأما حديثُ حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهلة ، عن أبي صالح ،  
عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله ، فأشار إلى حديث يحيى بن سعيد  
عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته . قال : يُفرَقُ  
بَيْنَهُما ، فحديثُ منكر لا يحتملُ أن يكونَ عن النبي ﷺ أصلاً ، وأحسنُ  
أحواله أن يكون عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً ، والظاهر : أنه

روي بالمعنى ، وأراد قول أبي هريرة رضي الله عنه : امرأتك تقول : أطعني أو طلقني . وأما أن يكون عند أبي هريرة عن النبي ﷺ ، أنه سئل عن الرجل لا يجد ما يُنفِقُ على امرأته ، فقال : يُفرق بينهما ، فوالله ما قال هذا رسول الله ﷺ ، ولا سمعه أبو هريرة ، ولا حدث به ، كيف وأبو هريرة لا يستجيز أن يَرويَ عن النبي ﷺ : « امرأتك تقول : أطعني وإلا طلقني » ، ويقول : هذا من كيس أبي هريرة لثلا يتوهם نسبته إلى النبي ﷺ .

والذى تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غرّ المرأة بأنه ذو مال ، فتزوجته على ذلك ، فظهر مُعديماً لا شيء له ، أو كان ذا مال ، وترك الإنفاق على امرأته ، ولم تقدِّرْ على أخذ كفایتها من ماله بنفسها ، ولا بالحاكم أن لها الفسخ ، وإن تزوجته عالمة بعسرته ، أو كان موسراً ، ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فلا فسخ لها في ذلك ، ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ، ولم ترفعهم أزواجاًهم إلى الحكم ليفرقوا بينهم وبينهن ، وبالله التوفيق .

وقد قال جمهور الفقهاء : لا يثبت لها الفسخ بالإعسار بالصدق ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، وهو الصحيح من مذهب أحمد رحمه الله ، اختاره عامة أصحابه ، وهو قول كثير من أصحاب الشافعى . وفصل الشيخ أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة ، فقايا : إن كان قبل الدخول ، ثبت به الفسخ ، وبعده لا يثبت ، وهو أحد الوجوه من مذهب أحمد هذا مع أنه عوض محضر ، وهو أحق أن يوفى من ثمن المبيع ، كما دل عليه النص ، كل ما تقرر في عدم الفسخ به ، فمثله في النفقه وأولى . فإن قيل : في الإعسار بالنفقه من الضرر اللاحق بالزوجة ما ليس

في الإعسار بالصدق ، فإن البنية تقوم بدونه بخلاف النفقه . قيل : والبنية قد تقوم بدون نفقته بأن تُنفق من مالها ، أو يُنفق عليها ذو قرابتها ، أو تأكل من غزلها ، وبالجملة ، فتعيش بما تعيش به زمن العدة ، وتُقدر زمن عشرة الزوج كله عدّة .

ثم الذين يُجذرون لها الفسخ يقولون : لها أن تفسخ ولو كان معها القناطير المقنطرة من الذهب والفضة إذا عجز الزوج عن نفقتها ، وبإثر هذا القول قول منجنيق الغرب أبي محمد ابن حزم : إنه يجب عليها أن تُنفق عليه في هذه الحال ، فتعطيه مالها ، وتمكّنه من نفسها ، ومن العجب قول العنبري بأنه يُحبس .

وإذا تأملت أصول الشريعة وقواعدها ، وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفاسد ، ودفع أعلى المفسدين باحتمال أدنיהם ، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما ، تبيّن لكَ القول الراجح من هذه الأقوال ، وبالله التوفيق .

### فصل

في حكم رسول الله عليهما الموافق لكتاب الله أنه لا نفقة للمبتوة ولا سكينة

روى مسلم في « صحيحه » ، عن فاطمة بنت قيس ، أن أبا عمرو بن حفص طلقها أبنته وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشير ، فسخطته فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله عليهما ، فذكرت ذلك له وما قال ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يعشها أصحابي ، اعتدّي عند ابن أم مكتوم ،

فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ ، فَإِذَا حَلَّتِ فَأَذِنِنِي » . قالت : فلما حللت ، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أَمَّا أَبُو جَهْنَمَ فَلَا يَصْعُبُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعاوِيَةً فَصُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ، انْكِحِي أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ » فكرهته ، ثم قال : « انكحي أسامي ابن زيد » فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت<sup>(١)</sup> .

وفي « صحيحه » أيضاً : عنها أنها طلقها زوجها في عهد رسول الله ﷺ ، وكان أنفق عليها نفقة دوناً فلما رأت ذلك ، قالت : والله لأنعيمَ رَسُولَ الله ﷺ ، فإن كانت لي نفقة أخذتُ الذي يُصلحُني ، وإن لم تكن لي نفقة ، لم آخذ منه شيئاً ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا نفقة لك ولا سُكْنِي »<sup>(٢)</sup> .

وفي « صحيحه » أيضاً عنها ، أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثة ، ثم انطلق إلى اليمن ، فقال لها أهلُهُ : ليس لك علينا نفقة ، فانطلق خالد بن الوليد في نفر ، فأتوا رسول الله ﷺ في بيته ميمونة ، فقالوا : إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثة ، فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ » ، وأرسل إليها : « أَنْ لَا تَسْبِقِنِي بِنَفْسِكِ » ، وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك ، ثم أرسل إليها : « أَنَّ أَمَّ شرِيكَ يَأْتِيهَا الْمَهَاجِرُونَ الْأُولَوْنَ ، فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ » ، فانطلقت إليه ، فلما انقضت عدتها انكحها رسول الله ﷺ أسامي بن زيد بن حارثة<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٧) .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٨) .

وفي « صحيحه » أيضاً ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن ، فارسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقه كانت بقيت من طلاقها ، وأمر لها الحارث بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة بنفقة ، فقالا لها : والله ما لكِ نفقة إلا أن تكوني حاملاً ، فأت النبي ﷺ ، فذكرت له قولهما ، فقال : « لا نفقة لكِ » ، فاستأذته في الانتقال ، فأذن لها ، فقالت : أين يا رسول الله ؟ قال : « إلى ابن أم مكتوم » ، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها ، فلما مضت عدتها ، أنكحها النبي ﷺ أسماء ابن زيد ، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث ، فحدثته به ، فقال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سأاخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : يبني وبينكم القرآن ، قال الله عز وجل : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَا تَدْرِي لَعْنَ اللَّهِ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا ﴾ [ الطلاق : ١ ] ، قالت : هذا من كان له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ ! فكيف تقولون : لا نفقة لها إذا لم تكون حاملاً ، فعلام تحبسونها ؟ ! <sup>(١)</sup> .

وروى أبو داود في هذا الحديث بإسناد مسلم عقب قول عياش ابن أبي ربيعة والحارث بن هشام : لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً ، فات النبي ﷺ ، فقال : « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً » <sup>(٢)</sup> .

وفي « صحيحه » أيضاً <sup>(٣)</sup> عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩٠) في الطلاق : باب في نفقة المبتوطة .

(٣) أي : صحيح مسلم .

قيس ، فسألتها عن قضاء رسول الله عليه السلام عليها ، فقالت : طلقها زوجها أبنته ، فخاصمته إلى رسول الله عليه السلام في السكني والنفقة ، قالت : فلم يجعل لي سكني ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم<sup>(١)</sup> .

وفي « صحيحه » عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوبي ، قال : سمعتُ فاطمة بنت قيس تقول : طلقها زوجها ثلاثة ، فلم يجعل لها رسول الله عليه السلام سكنيًّا ولا نفقة ، قالت : قال لي رسول الله عليه السلام : « إذا حللت فاذيني » ، فآذته ، فخطبها معاوية ، وأبو جهم ، وأسامه ابن زيد ، فقال رسول الله عليه السلام : « أما معاوية فرجلٌ ترب لا مال له ، وأمامًا أبو جهم فرجلٌ ضرائب للنساء ، ولكن أسامه بن زيد » ، قالت بيدها هكذا : أسامه ! أسامه ! فقال لها رسول الله عليه السلام : « طاعة الله وطاعة رسوله خير لك » ، فتر وجّهه ، فاغبّطت<sup>(٢)</sup> .

وفي « صحيحه » أيضاً عنها قالت : أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياشَ بن أبي ربيعة بطلاقي ، فأرسل معه بخمسة آصع تمري ، وبخمسة آصع شعير ، فقلتُ : أما لي نفقة إلا هذا ؟ ولا أعتد في منزلكم ؟ قال : لا ، فشددتُ على ثيابي ، وأتيتُ رسول الله عليه السلام ، فقال : « كم طلّقك ؟ » قلتُ : ثلاثة . قال : « صدق ، ليس لك نفقة ، اعتددي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم ، فإنه ضرير البصر تضعين ثوبك عندَه ، فإذا انقضت عدتك فاذيني »<sup>(٣)</sup> .

وروى النسائي في « سننه » هذا الحديث بطرقه وألفاظه ، وفي

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٢) .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٧) .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٨) .

بعضها بإسناد صحيح لا مطعن فيه ، فقال لها النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْفَقَةُ وَالسُّكْنِي لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ »<sup>(١)</sup> ، ورواه الدارقطني وقال : فأتت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وقال : « إِنَّمَا السُّكْنِي وَالْفَقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ». وروى النسائي أيضاً هذا اللفظ ، وإسنادهما صحيح<sup>(٢)</sup> .

### ذكر موافقة هذا الحكم لكتاب الله عز وجل

قال الله تعالى : « إِنَّمَا أَنْتُ أَنْتَ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِيَعْدُوهُنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَةَ وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوْنَ دَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ » ، إلى قوله « قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَقَدْرًا » [ الطلاق : ١ - ٣ ] ، فامر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسریع بأن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم ، وأمر أزواجهن أن لا يخرجن ، فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق ، فإنه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاماً متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض .

(١) أخرجه النسائي ١٤٤/٦ في الطلاق : باب الرخصة في ذلك ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الدارقطني ص ٤٣٤ ، والنسائي ١٤٤/٦ ، وإسناده صحيح كما قال المؤلف رحمة الله .

أحداها : أن الأزواج لا يُخرجوهن من بيوتهن .

والثاني : أنهن لا يَخْرُجْنَ مِن بيوت أزواجهن .

والثالث : أن لآزواجاً هن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل ،  
وترك الإمساك ، فَيُسْرِحُوهن بِإِحْسَانٍ .

والرابع : إشهاد ذَوِي عَدْلٍ ، وهو إشهاد على الرجعة إما وجوباً ،  
وإما استحباباً ، وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك ، وأنه في الرجعيات  
خاصة بقوله : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا ﴾ والأمر الذي  
يُرجى إحداثه هنا : هو المراجعة . هكذا قال السلف ومن بعدهم .  
قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية ، عن داود الأودي ، عن الشعبي :  
﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا ﴾ ، قال : لعلك تندم ، فيكون  
لنك سبيلاً إلى الرجعة ، وقال الضحاك : ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ  
أُمْرًا ﴾ قال : لعله أن يُراجِعَهَا في العدة ، و قاله عطاء ، و قتادة ، والحسن ،  
وقد تقدم قولُ فاطمة بنت قيس : أيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الْثَلَاثَ ؟ فهذا  
يدل على أن الطلاق المذكور : هو الرجعيُّ الذي ثبتت فيه هذه الأحكام ،  
وأن حِكْمَةَ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ وَأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ ، اقتضته لعل الزوج  
أن يَنْدَمَ ، ويزول الشَّرُّ الذي نَزَغَهُ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا ، فتتبعها نفسه ،  
فُرِاجِعَهَا ، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لو أَنَّ النَّاسَ  
أَخْذُوا بِأَمْرِ اللهِ فِي الطَّلاقِ ، مَا تَبَعَ رَجُلٌ نَفْسَهُ امْرَأَ يُطْلَقُهَا أَبَدًا .

ثم ذكر سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات ، فقال : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ  
مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] ، فالضمائر كلُّها يتَعَدَّدُ  
مفسرها ، وأحكامها كلُّها متلازمة ، وكان قولُ النبي ﷺ : « إِنَّمَا النَّفَقَةُ  
وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةً » ، مشتقاً من كتابِ الله

عز وجل ، ومفسر الله ، وبياناً لمراد المتكلم به منه ، فقد تبين اتحاد قضاة رسول الله عليه صلواته ، وكتاب الله عز وجل ، والميزان العادل معهما أيضاً لا يخالفهما ، فإن النفقة إنما تكون للزوجة ، فإذا بانت منه ، صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنبيات ، ولم يبق إلا مجرد اعتقادها منه ، وذلك لا يوجب لها نفقة ، كالمطوعة بشبهة أو زنى ، وأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكّن من الاستمتاع ، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بيتها ، وأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها ، لوجبت للمتوفى عنها من ماله ، ولا فرق بينهما أبداً ، فإن كل واحد منها قد بانت عنه ، وهي معتمدة منه ، قد تعذر منها الاستمتاع ، ولأنها لو وجبت لها السكنى ، لوجبت لها النفقة ، كما ي قوله من يوجهها . فاما أن تجب لها السكنى دون النفقة ، فالنص والقياس يدفعه ، وهذا قول عبد الله بن عباس وأصحابه ، وجابر بن عبد الله ، وفاطمة بنت قيس إحدى فقهاء نساء الصحابة ، وكانت فاطمة تُناظر عليه ، وبه يقول أحمـ بن حنبل وأصحابه ، وإسحاق بن راهويه وأصحابه ، وداود بن علي وأصحابه ، وسائر أهل الحديث . وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال ، وهي ثلاثة روايات عن أحمد : أحدها : هذا . والثاني : أن لها النفقة والسكنى ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وفقهاء الكوفة . والثالث : أن لها السكنى دون النفقة ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وبه يقول مالك والشافعي .

**ذكر المطاعن التي طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديماً وحديثاً**

فأولها طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فروى مسلم في « صحيحه » : عن أبي إسحاق ، قال : كنت مع الأسود بن يزيد

جالساً في المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ، أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكناً ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفأاً من حصى ، فحصبه به ، فقال : ويَلَكَ تُحدِّثُ بمثل هذا ؟ قال عمر : لَا تَنْرُكَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقُولِ امْرَأَ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ ؟ لَهَا السُّكْنِيُّ وَالنَّفَقَةُ » قال الله عز وجل : هُوَ لَا يُخْرِجُهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَّةٍ مُبَيِّنَةٍ <sup>(١)</sup> قالوا : فهذا عمر يخبر أن سنة رسول الله ﷺ أن لها النفقه والسكنى ، ولا ريب أن هذا مرفوع ، فإن الصحابي إذا قال : من السنة كذا ، كان مرفوعاً ، فكيف إذا قال : من سنة رسول الله ﷺ ؟ فكيف إذا كان القائل عمر بن الخطاب ؟ وإذا تعارضت روایة عمر رضي الله عنه ، وروایة فاطمة ، فرواية عمر رضي الله عنه أولى لا سيما ومعها ظاهر القرآن ، كما سندكر . وقال سعيد بن منصور : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : كان عمر بن الخطاب إذا ذُكرَ عنده حديث فاطمة بنت قيس قال : ما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة .

## ذكر طعن عائشة رضي الله عنها في خبر فاطمة بنت قيس

في « الصحيحين » : من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : ترَوَّحَ يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقتها ، فأخرجها من عنده ، فعاب ذلك عليهم عروة ، فقالوا : إن فاطمة قد خرجت ، قال عروة : فأتيت عائشة رضي الله عنها ، فأخبرتها بذلك ، فقالت :

---

(١) أخرجه مسلم (٤٦٠) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها .

ما لِفاطمة بنت قيس خَيْرٌ أَن تذكُّرَ هَذَا الْحَدِيثَ . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةً إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، أَتَقِّيَ اللَّهَ وَارْدُدُهَا إِلَى بَيْتِهَا . قَالَ مَرْوَانٌ : إِنْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْحَكْمَ غَلْبَنِيُّ ، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : أَوْ مَا بَلَغْتُ شَأْنَ فَاطِمَةَ بنتِ قيسٍ ؟ قَالَتْ : لَا يُضْرِكُ أَلَا تذكُّرْ حَدِيثَ فَاطِمَةَ ، قَالَ مَرْوَانٌ : إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ ، فَحُسْبِكَ مَا بَيْنَ هَذِينِ مِنَ الشَّرِّ<sup>(١)</sup>

وَمَعْنَى كَلَامِهِ : إِنْ كَانَ خَرْوَجُ فَاطِمَةَ لَمَا يُقَالَ مِنْ شَرِّ كَانَ فِي لِسَانِهَا ، فَيَكْفِيكَ مَا بَيْنَ يَحِيمِي بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ مِنَ الشَّرِّ .

وَفِي « الصَّحْيَحَيْنِ » : عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بنتِ الْحَكْمَ طَلَقَهَا زَوْجُهَا أُبَّةٌ فَخَرَجَتْ ، فَقَالَتْ : بِئْسَ مَا صَنَعْتُ ، فَهَلَّتْ : أَلَمْ تَسْمِعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ ، فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذَكْرِ ذَلِكِ<sup>(٢)</sup> .

وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَعْنِي : فِي قَوْلِهَا : لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفْقَةٍ . وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِفَاطِمَةَ : أَلَا تَنْفِي اللَّهَ ، تَعْنِي فِي قَوْلِهَا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفْقَةَ<sup>(٣)</sup> وَفِي « صَحِيحِهِ » أَيْضًا : عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشِيٍّ ، فَخَيْفَى عَلَى نَاحِيَتِهَا ، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا<sup>(٤)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٤٢١/٩ ، ٤٢٢ فِي الطَّلاقِ : بَابُ قَصَّةِ فَاطِمَةَ بنتِ قيسٍ ، وَمُسْلِمٌ (١٤٨١) (٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٤٢٢/٩ ، وَمُسْلِمٌ (١٤٨١) (٥٤) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٤٢٢/٩ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٤٢٢/٩ .

وقال عبد الرزاق : عن ابن جرير ، أخبرني ابنُ شهاب ، عن عروة ،  
أن عائشةَ رضي الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة بنتِ قيس ، تعني : انتقالَ  
المطلقة ثلاثةً » <sup>(١)</sup> .

وذكر القاضي إسماعيل حدثنا نصر بن علي ، حديثي أبي ، عن هارون  
عن محمد بن إسحاق ، قال : أحسِبُه عن محمد بن إبراهيم ، أن عائشةَ  
رضي الله عنها قالت لفاطمة بنتِ قيس : إنما أخرَجَكِ هذا اللسانُ .  
ذكر طعنُ أَسْأَمَةَ بْنَ زَيْدٍ حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَابْنِ حَبَّهِ عَلَى حَدِيثِ  
فاطمة .

روى عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال : حدثني الليثُ بن سعد ،  
حدثني جعفر ، عن ابن هرمز ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : كان  
محمدُ بنُ أَسْأَمَةَ بْنَ زَيْدٍ يقول : كان أَسْأَمَةُ إِذَا ذُكِرَتْ فاطمةَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ  
يعنى انتقالها في عدتها رماها بما في يده <sup>(٢)</sup> .

### ذَكْرُ طعنِ مروانَ عَلَى حَدِيثِ فاطمة

روى مسلم في « صحيحه » : من حديث الزهري ، عن عبيد الله  
ابن عبد الله بن عتبة حديث فاطمة هذا : أنه حدث به مروان ، فقال مروان ،  
لم نسمع هذا إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٣) ، وأخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٠) .

(٢) عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤١) .

## ذكر طعن سعيد بن المسيب

روى أبو داود في «سننه» : من حديث ميمون بن مهران ، قال : قدمت المدينة ، فَدُفِعْتُ إِلَيْ سعيدِ بنِ المُسِيبِ ، فَقَالَ : فاطمة بنت قيس طَلَقَتْ ، فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا ، فَقَالَ سعيدٌ : تَلَكَ امْرَأَةٌ فَتَّنَتِ النَّاسَ إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً لَسِنَةً ، فَوُضِعَتْ عَلَى يَدِي ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى <sup>(١)</sup>

## ذكر طعن سليمان بن يسار

روى أبو داود في «سننه» أيضاً ، قال في خروج فاطمة : إنما كان مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ <sup>(٢)</sup> .

## ذكر طعن الأسود بن يزيد

تقدَّمَ حديثُ مسلمٍ : أَنَّ الشعبيَّ حَدَّثَ بِحَدِيثِ فاطمةَ ، فَأَخْذَ الأَسْوَدُ كفَّاً مِنْ حَصَبَاءَ فَحَصَبَهُ بِهِ ، وَقَالَ : وَيْلَكَ تَحْدِثُ بِمَثْلِ هَذَا؟! وَقَالَ النَّسَائِيُّ : وَيْلَكَ لَمْ تُفْتَنِ بِمَثْلِ هَذَا؟ قَالَ عَمْرُ لَهَا : إِنْ جَشَّتْ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِلَّا لَمْ تَرُكْ كِتَابَ رَبِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ <sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩٦) في الطلاق : باب من أنكر النفقة على فاطمة ، ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩٤) ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه النسائي ٢٠٩/٦ .

## ذكر طعن أبي سلمة بن عبد الرحمن

قال الليث : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، فذكر حديث فاطمة ثم قال : فأنكر الناسُ عليها ما كانت تُحدِّثُ من خروجها قبل أن تَحِلَّ ، قالوا : وقد عارض رواية فاطمة صريح رواية عمر في إيجاب النفقة والسكنى ، فروى حماد بن سلمة ، عن حماد ابن أبي سليمان ، أنه أخبر إبراهيم النخعي بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس ، فقال له إبراهيم : إن عمر أَخْبَرَ بقولها ، فقال : لستا بتاركين آية من كتاب الله وقول النبي ﷺ لقول امرأة لعلها أو همت ، سمعت النبي ﷺ يقول : «لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ» ذكره أبو محمد في «المحل»<sup>(١)</sup> ، فهذا نص صريح يجب تقديمُه على حديث فاطمة لجلالة رواته ، وترك إنكار الصحابة عليه وموافقته لكتاب الله .

## ذكر الأوجهة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها

وحاصلها أربعة .

أحدُها : أن راويتها امرأة لم تأتِ بشاهدين يُتَابِعَا نَهَا على حديثها .

الثاني : أن راويتها تضمَّنت مخالفَة القرآن .

الثالث : أن خروجها من المنزل لم يكن لأنَّه لا حقَّ لها في السكنى ، بل لأذها أهل زوجها بمساندها .

الرابع : معارضَة راويتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

---

(١) المحل ٢٩٧/١٠ ، ٢٩٨ ورجاله ثقات إلا أنه منقطع .

ونحن نبين ما في كل واحد من هذه الأمور الأربع بحول الله وقوته ،  
هذا مع أن في بعضها من الانقطاع ، وفي بعضها من الضعف ، وفي بعضها  
من البطلان ما سُنْبَتُهُ عليه ، وبعضها صحيح عن نسب إليه بلا شك .

فأما المطعن الأول : وهو كون الراوي امرأة ، فمطعن باطل بلا شك ،  
والعلماء قاطبة على خلافه ، والمحتج بهذا من أتباع الأئمة أول مبطل له  
ومخالف له ، فإنهم لا يختلفون في أن السن تُؤخذ عن المرأة كما تُؤخذ  
عن الرجل ، هذا وكم من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة واحدة  
من الصحابة ، وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدي الناس لا تشأ أن ترى  
فيها سنة تفرد بها امرأة منها إلا رأيتها ، فما ذنب فاطمة بنت قيس دون  
نساء العالمين ، وقد أخذ الناس بحديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت  
أبي سعيد في اعتقاد المتوفى عنها في بيت زوجها <sup>(١)</sup> وليس فاطمة  
بدونها علماً وجلاةً وثقةً وأمانةً ، بل هي أفقه منها بلا شك ، فإن فريعة  
لا تُعرف إلا في هذا الخبر وأما شهرة فاطمة ، ودعاؤها من نازعها من  
الصحابة إلى كتاب الله ، ومناظرتها على ذلك ، فأمر مشهور ، وكانت  
أسعد بهذه المناظرة من خالفها كما مضى تقريره ، وقد كان الصحابة  
رضي الله عنهم يختلفون في الشيء ، فتروي لهم إحدى أمهات المؤمنين  
عن النبي ﷺ شيئاً ، فيأخذون به ، ويرجعون إليه ، ويتركون ما عندهم  
له ، وإنما فُضِّلَ على فاطمة بنت قيس بكونهن أزواج رسول الله ﷺ ،  
وإلا فهي من المهاجرات الأول ، وقد رضيها رسول الله ﷺ لجهة

(١) أخرجه بظوله مالك في «الموطأ» ٥٩١/٢ ، وأبو داود (٢٣٠٠) والترمذى (١٢٠٤)  
وابن ماجه (٢٠٣١) والدارمى (١٦٨/٢) ، وأحمد (٤٢٠/٦) وشافعى (١٩٩/٦) والنمسائى  
في «الرسالة» (١٢١٤) والطیالسى (١٦٦٤) وسنته قوى ، وصححه ابن حبان (١٣٣٢)  
والحاکم (٢٠٨/٢) ، وأقره الذہبی .

وابن حبّه أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَكَانَ الَّذِي خَطَبَهَا لَهُ . وَإِذَا شَتَّتَ أَنْ تَعْرِفَ مَقْدَارَ حَفْظِهَا وَعِلْمِهَا ، فَاعْرَفْهُ مِنْ حَدِيثِ الدَّجَالِ الطَّوِيلِ الَّذِي حَدَثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَوَعْتَهُ فَاطِمَةُ وَحْفَظَتْهُ ، وَأَدَتْهُ كَمَا سَمِعَتْهُ<sup>(١)</sup> ، وَلَمْ يَنْكِرْهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ مَعْ طُولِهِ وَغَرَابِتِهِ ، فَكَيْفَ بِقَصَّةِ جَرَتْ لَهَا وَهِيَ سَبِيلُهَا ، وَخَاصَّتْ فِيهَا ، وَحَكِيمُهَا بِكَلْمَتَيْنِ : وَهِيَ لَا نَفْقَةَ وَلَا سَكْنَى ، وَالْعَادَةُ تُوجِبُ حَفْظَ مَثْلِ هَذَا وَذَكْرِهِ ، وَاحْتِمَالُ النَّسِيَانِ فِيهِ أَمْرٌ مُشَرِّكٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهَا ، فَهَذَا عُمَرٌ قَدْ نَسِيَ تَيْمِمَ الْجَنْبِ ، وَذَكْرُهُ عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمْرٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا بِالْتَيْمِمِ مِنَ الْجَنَابَةِ<sup>(٢)</sup> ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ عُمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَقَامَ عَلَى أَنَّ الْجَنْبَ لَا يَصْلِي حَتَّى يَجِدَ الماءَ .

وَنَسِيَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ أَسْتِبدَالَ زَوْجٍ مَّكَانًا زَوْجٍ وَّإِنْتُمْ إِذَنَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْفًا ﴾ [النساء : ٢٠] ، حَتَّى ذَكَرَهُ بِهِ امْرَأَةٌ ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ<sup>(٣)</sup> .

وَنَسِيَ قَوْلَهُ : ﴿ إِنَّكَ مَيْتٌ وَّلَاهُمْ مَيْتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] ، حَتَّى ذَكَرَهُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ جَوَازُ النَّسِيَانِ عَلَى الرَّاوِي يُوجِبُ سُقُوطَ رَوَايَتِهِ ، سَقَطَتْ رَوَايَةُ عُمَرِ الَّتِي عَارَضَتْ بِهَا خَبْرَ فَاطِمَةَ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ رَوَايَتِهِ ، بَطَلَتْ الْمَعَارِضَةُ بِذَلِكَ ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ ، وَلَوْ رُدَّتِ السُّنْنُ بِمِثْلِ هَذَا ، لَمْ يَقِنْ بِأَيْدِي الْأُمَّةِ مِنْهَا إِلَّا الْيُسِيرُ ، ثُمَّ كَيْفَ

(١) أَخْرَجَهُ بَطْوَلُهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ» (٢٩٤٢) فِي الْفَقْنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ : بَابُ قَصَّةِ الْجَسَّاسَةِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١/٣٧٥ ، ٣٧٦ فِي التَّيْمِمِ : بَابُ التَّيْمِمِ هُلْ يَنْفَعُ فِيهِمَا ، وَبَابُ التَّيْمِمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَافِ ، وَمُسْلِمٌ (٣٦٨) فِي الْحِبْسِ : بَابُ التَّيْمِمِ .

(٣) انْظُرْ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ ١/٤٦٧ ، فَقَدْ قَالَ عَنِ الْحَدِيثِ : إِسْنَادُهُ جَيْدٌ قَوِيٌّ مَعَ أَنَّ فِي سُنْدِهِ مُجَالِدٌ بْنُ سَعْدٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَقَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ .

يُعارضُ خَبْرَ فاطمَةَ ، وَيَطْعَنُ فِيهِ بِمَثَلِ هَذَا مَنْ يَرَى قَبْوَلَ خَبْرِ الْوَاحِدِ<sup>(١)</sup> الْعَدْلِ ، وَلَا يَشْرُطُ لِلرِّوَايَةِ نِصَابًا ، وَعُمُرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَهُ فِي مَثَلِ هَذَا مَا أَصَابَهُ فِي رَدِّ خَبْرِ أَبِي مُوسَى فِي الْإِسْتِئْذَانِ حَتَّى شَهَدَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup> ، وَرَدَّ خَبْرَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ حَتَّى شَهَدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ<sup>(٣)</sup> ، وَهَذَا كَانَ تَشْيِتاً مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى لَا يَرْكَبَ النَّاسُ الصَّعَبَ وَالذَّلِيلَ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِلَّا فَقَدْ قَبِيلَ خَبْرَ الْفَسَحَكَ بْنِ سَفِيَّانَ الْكَلَابِيِّ وَحْدَهُ وَهُوَ أَعْرَابِيٌّ ، وَقَبْلِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَدَّةُ أَخْبَارٍ تَفَرَّدَتْ بِهَا ، وَبِالْجَمْلَةِ ، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ : إِنَّهُ لَا يُقْبِلُ قَوْلُ الرَّاوِيِّ الْمُتَّقَّدِ الْعَدْلُ حَتَّى يَشَهِّدَ لَهُ شَاهِدَانِ لَا سِيمَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ .

## فصل

وَأَمَّا المَطْعَنُ الثَّانِي : وَهُوَ أَنْ رَوَايَتِهَا مُخَالِفَةٌ لِلْقُرْآنِ ، فَنَجِيبُ بِجَوَابِينِ : مُجْمَلٍ ، وَمُفَصَّلٍ ، أَمَا الْمُجْمَلُ : فَنَقُولُ : لَوْ كَانَتْ مُخَالِفَةً كَمَا ذُكِرْتُمْ ، لَكَانَتْ مُخَالِفَةً لِعُمُومِهِ ، فَتَكُونُ تَخْصِيصًا لِلْعَامِ ، فَحُكِّمُهَا حُكْمُ تَخْصِيصٍ قَوْلَهُ : ﴿يُوصِيكُ اللَّهُ بِقِيَةِ أُولَادِكُ﴾ [النساء: ١١] ، بِالْكَافِرِ ، وَالرَّقِيقِ ، وَالْقَاتِلِ ، وَتَخْصِيصٍ قَوْلَهُ : ﴿وَأَحْلِلْ لَكُمْ مَا وَرَأَيْتُمْ ذَلِكُ﴾ [النساء: ٢٤] ، بِتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا ، وَبَيْنِهَا وَبَيْنِ خَالِتِهَا وَنِظَارِهِ ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يُخُصِّ الْبَاعِثَنِ بِأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ وَلَا تُخْرَجُ ، وَبِأَنَّهَا تَسْكُنُ مِنْ حِيثِ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٢٢/١١ ، ٢٣ فِي الْإِسْتِئْذَانِ : بَابُ التَّسْلِيمِ وَالْإِسْتِئْذَانِ ثَلَاثَةُ ، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٣) فِي الْآدَابِ : بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ .

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٢٥٣/١٣ فِي الْاعْصَامِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقُضَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى .

يسكُن زوجها ، بل إما أن يَعْمَها ويَعْمَ الرجعة ، وإما أن يَخْصَ الرجعة .

فإن عَمَ النَّوْعَيْنِ . فالحديث مخصوص لعمومه ، وإن خص الرجعيات وهو الصواب للسياق الذي مَنْ تدبره وتأمله قطع بأنه في الرجعيات من عدة أوجه قد أشرنا إليها ، فالحديث ليس مخالفًا لكتاب الله ، بل موافق له ، ولو ذُكرَ أمير المؤمنين رضي الله عنه بذلك ، لكان أول راجع إليه ، فإن الرجل كما يذهل عن النص يذهب عن دلالته وسياقه ، وما يقترن به مما يتبيّن المراد منه ، وكثيراً ما يذهب عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام واندراجه تحتها ، فهذا كثير جدًا ، والتقطُّن له من الفهم الذي يؤتى به الله مَنْ يشاء من عباده ، ولقد كان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مِنْ ذلك بالمتزلة التي لا تُجهل ، ولا تستغرقها عبارة ، غير أن النسيان والذُّهول عُرْضَةُ للإنسان ، وإنما الفاضلُ العالمُ من إذا ذُكرَ ذكرَ ورجَعَ .

فحديث فاطمة رضي الله عنها مع كتاب الله على ثلاثة أطباقي لا يخرج عن واحد منها ، إما أن يكون تخصيصاً لعامه . الثاني : أن يكون بياناً لما لم يتناوله ، بل سكت عنه . الثالث : أن يكون بياناً لما أريد به وموافقاً لما أرشد إليه سياقه وتعليله وتنبيهه ، وهذا هو الصواب ، فهو إذن موافق له لا مخالف ، وهكذا ينبغي قطعاً ، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه ، وقد أنكر الإمام أحمد رحمة الله هذا من قول عمر رضي الله عنه ، وجعل يتسمّ ويقول : أين في كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثة ، وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة ، وقالت : ببني وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : ١] ، وأي أمر يحدث بعد الثلاث ، وقد تقدم أن قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَسْكُوْهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٢] ،

يشهد بأن الآيات كلها في الرجعيات .

## فصل

وأما المطعن الثالث : وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش من لسانها ، فما أبردَه من تأويل وأسمجه ، فإن المرأة مِن خيار الصحابة رضي الله عنهم وفضلاً لهم ، ومن المهاجرات الأول ، ومن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فُحش يُوجب إخراجها من دارها ، وأن يمنع حقها الذي جعله الله لها ، ونهى عن إصاعته ، فيا عجباً ! كيف لم يُنكِرْ عليها النبي ﷺ هذا الفُحش ؟ ويقول لها : اتقِ الله ، وكفُّ لسانك عن أذى أهل زوجك ، واستقرِ في مسكنك ؟ وكيف يُعدِلُ عن هذا إلى قوله : « لا نفقة لك ولا سكني » ، إلى قوله : « إنَّمَا السُّكُنُى والنَّفَقَةُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ! » فيا عجباً ! كيف يُترك هذا المانع الصريح الذي خرج من بين شفتي النبي ﷺ ، وبُعلَّ بأمرٍ موهم لم يُعلَّ به رسول الله ﷺ أبداً ، ولا أشار إليه ، ولا نبه عليه ؟ هذا من المحال البين . ثم لو كانت فاحشة اللسان وقد أعادتها الله من ذلك ، لقال لها النبي ﷺ ، وسمعت وأطاعت : كفي لسانك حتى تنقضي عِدَّتك ، وكان من دونها يسمع وبطبيع ثلاثة تخرج من سكته .

## فصل

وأما المطعن الرابع : وهو معارضه روایتها برواية عمر رضي الله عنه ، فهذه المعارض تُورد مِن وجهين . أحدهما : قوله : لا نَدْعُ كِتابَ ربنا

وَسَنَةَ نَبِيَّاً ، وَأَنْ هَذَا مِنْ حُكْمِ الْمَرْفُوعِ . الثَّانِي : قَوْلُهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ » .

وَنَحْنُ نَقُولُ : قَدْ أَعْذَّ اللَّهَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا يَصْحُّ عَنْهُ أَبْدًا . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَا يَصْحُّ ذَلِكَ عَنْ عُمْرٍ . وَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ الدَّارِقَطْنِيُّ : بَلِ السَّنَةُ يَدِ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ قَطْعًا ، وَمَنْ لَهُ إِلَامٌ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشَهِّدُ شَهَادَةَ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ عُمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ لِلْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا ، السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ ، وَعُمْرٌ كَانَ أَنْقَى لَهُ ، وَأَحْرَصَ عَلَى تَبْلِيغِ سُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ السَّنَةُ عَنْهُ ، ثُمَّ لَا يَرَوِيهَا أَصْلًا ، وَلَا يُبَيِّنُهَا وَلَا يُلْغِيَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ حَمَادَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ » ، فَنَحْنُ نَشَهِّدُ بِاللَّهِ شَهَادَةً نُسَأَلُ عَنْهَا إِذَا لَقَيْنَاهُ ، أَنَّ هَذَا كَذَبٌ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَذَبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْمِلَ الْإِنْسَانُ فِرْطًا لِالانتِصَارِ لِلْمَذاهِبِ وَالتَّعَصُّبِ لَهَا عَلَى مَعَارِضِ سُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّحِيحَةِ الْصَّرِيقَةِ بِالْكَذْبِ الْبَحْثِ ، فَلَوْ يَكُونُ هَذَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَخَرَسَتْ فَاطِمَةُ وَذُووْهَا ، وَلَمْ يَنْبُسُوا بِكَلْمَةٍ ، وَلَا دَعَتْ فَاطِمَةٌ إِلَى الْمَنَاظِرَةِ ، وَلَا احْتَاجَ إِلَى ذِكْرِ إِخْرَاجِهَا لِبَدَاءِ لِسَانِهَا ، وَلَمَا فَاتَ هَذَا الْحَدِيثُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ وَالْمُصَنَّفِينَ فِي السَّنَنِ وَالْأَحْكَامِ الْمُتَصَرِّفِينَ لِلسَّنَنِ فَقْطًا لَا لِمِذَهَبٍ ، وَلَا لِرَجُلٍ ، هَذَا قَبْلَ أَنْ نَصِيلَ بِهِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَلَوْ قَدْرِ وَصْوَلْنَا بِالْحَدِيثِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ لَا يَنْقُطُعُ نُخَاعُهُ ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يُولَدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَسْنَيْنِ ، فَإِنَّ كَانَ مَخْبِرًا أَخْبَرَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَحَسْنًا بِهِ الظَّنُّ ،

كان قد روی له قول عمر رضي الله عنه بالمعنى . وظنَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ هو الذي حكم بثبوت النفقه والسكنى للمطلقة . حتى قال عمرُ رضي الله عنه : لا ندع كتابَ ربنا لِقول امرأة ، فقد يكون الرجل صالحًا ويكون مغفلًا ، ليس تَحْمِلُ الحديثُ وحفظُه وروايته من شأنِه ، وبالله التوفيق .

وقد تناظر في هذه المسألة ميمونُ بن مهران ، وسعيدُ بن المسيب . فذكر له ميمون خبر فاطمة ، فقال سعيد : تلك امرأة فتنت الناس ، فقال له ميمون : لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها به رسولُ الله ﷺ ما فتنت الناس ، وإن لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، مع أنها أحرم الناس عليه ليس لها عليه رجعة ، ولا بينهما ميراث . انتهى . ولا يعلم أحدٌ من الفقهاء رحمهم الله إلا وقد احتاج بحديث فاطمة بنت قيس هذا ، وأخذ به في بعض الأحكام كمالك ، والشافعي . وجمهورُ الأمة يتحجون به في سقوط نفقة المبتونة إذا كانت حائلًا ، والشافعي نفسه احتاج به على جواز جمع الثلاث ، لأن في بعض الفاظه : فطلقني ثلاثة ، وقد يَبَيَّنَ أنه إنما طلقها آخر ثلاثة كما أخبرت به عن نفسها . واحتاج به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال ، واحتاج به الأئمة كُلُّهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكت إلى الخاطب الأول ، واحتجووا به على جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه ، أو يُعامله ، أو يُسافر معه ، وأن ذلك ليس بغية ، واحتجووا به على جواز نكاح القرشية من غير القرشي ، واحتجووا به على وقوع الطلاق في حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر ، وأنه لا يُشترط حضوره ومواجهته به ، واحتجووا به على جواز التعريض بخطبة المعنة البائنة ، وكانت هذه الأحكام كُلُّها حاصلة ببركة روايتها ، وصدق حديثها ، فاستبطنها الأمة منها ، وعملت بها ، فما بال روايتها

تردد في حكم واحدٍ من أحكامِ هذا الحديث ، وتُقبل فيما عداه ؟ ! فإن كانت حفظته ، قبلت في جميعه ، وإن لم تكن حفظته وجب أن لا يقبل في شيء من أحكامه وبالله التوفيق .

فإن قيل : بقي عليكم شيء واحد ، وهو أن قوله سبحانه : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُ﴾ [الطلاق : ٦] ، إنما هو في البوائن لا في الرجعيات ، بدليل قوله عقبه : ﴿وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِعُضَيْقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] ، فهذا في البائن ، إذ لو كانت رجعية ، لما قيد النفقة عليها بالحمل ، ولكان عديم التأثير ، فإنها تستحقها حائلاً كانت أو حاملاً ، والظاهر : أن الضمير في «أسكنوهن» هو ، والضمير في قوله : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ ، واحد .

فالجواب : أن مورداً لهذا السؤال إما أن يكون من الموجبين النفقة والسكنى ، أو من يوجب السكنى دون النفقة ، فإن كان الأول ، فالآلية على زعمه حجة عليه ، لأنه سبحانه شرط في إيجاب النفقة عليهم كونهن حوامل ، والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه ، فدل على أن البائن الحال لا نفقة لها .

فإن قيل : بهذه دلالة على المفهوم ، ولا يقول بها .

قيل : ليس ذلك من دلالة المفهوم ، بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه ، فلو بقي الحكم بعد انتفائه ، لم يكن شرطاً ، وإن كان من يوجب السكنى وحدها فيقال له : ليس في الآية ضمير واحد يخص البائن ، بل ضمائرها نوعان : نوع يخص الرجعية قطعاً ، كقوله : ﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق : ٢]

ونوع يحتملُ أن يكون للبيان ، وأن يكون للرجعية ، وأن يكون لهما ، وهو قوله : ﴿ لَا تُحِرِّجُهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ ﴾ [الطلاق : ١] ، وقوله : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِنِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] فحمله على الرجعية هو المتعين لـ تـحدـ الضـمـائـرـ ومـفـسـرـهاـ ، فـلـوـ حـمـلـ عـلـىـ غـيرـهـاـ ، لـزـمـ اـخـتـلـافـ الضـمـائـرـ ومـفـسـرـهاـ ، وـهـوـ خـلـافـ الـأـصـلـ ، وـالـحـمـلـ عـلـىـ الـأـصـلـ أـوـلـىـ .

فـإـنـ قـيـلـ : فـمـاـ الـفـائـدـةـ فـيـ تـخـصـيـصـ نـفـقـةـ الـرـجـعـيـةـ بـكـوـنـهـاـ حـامـلاـ ؟  
 قـيـلـ : لـيـسـ فـيـ الـآـيـةـ مـاـ يـقـضـيـ أـنـهـ لـاـ نـفـقـةـ لـلـرـجـعـيـةـ الـحـائـلـ ، بـلـ الـرـجـعـيـةـ  
 نـوـعـانـ ، قـدـ بـيـنـ اللـهـ حـكـمـهـماـ فـيـ كـتـابـهـ : حـائـلـ ، فـلـهـ النـفـقـةـ بـعـدـ الزـوـجـيـةـ ،  
 إـذـ حـكـمـهـاـ حـكـمـ الـأـزـوـاجـ ، أـوـ حـامـلـ ، فـلـهـ النـفـقـةـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ إـلـىـ أـنـ تـضـعـ  
 حـمـلـهـاـ ، فـتـصـيـرـ النـفـقـةـ بـعـدـ الـوـضـعـ نـفـقـةـ قـرـيبـ لـاـ نـفـقـةـ زـوـجـ ، فـيـخـالـفـ  
 حـالـهـاـ قـبـلـ الـوـضـعـ حـالـهـاـ بـعـدـهـ ، فـإـنـ زـوـجـ يـنـفـقـ عـلـيـهـاـ وـحـدـهـ إـذـ كـانـ  
 حـامـلاـ ، إـذـاـ وـضـعـتـ ، صـارـتـ نـفـقـتـهـاـ عـلـىـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ نـفـقـةـ الـطـفـلـ ، وـلـاـ يـكـونـ  
 حـالـهـاـ فـيـ حـالـ حـمـلـهـاـ كـذـلـكـ ، بـعـيـثـ تـجـبـ نـفـقـتـهـاـ عـلـىـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ نـفـقـةـ الـطـفـلـ ،  
 فـإـنـهـ فـيـ حـالـ حـمـلـهـاـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـائـهـ ، إـذـاـ انـفـصـلـ ، كـانـ لـهـ حـكـمـ آـخـرـ ،  
 وـأـنـتـقـلـتـ النـفـقـةـ مـنـ حـكـمـ إـلـىـ حـكـمـ ، فـظـهـرـتـ فـائـدـةـ التـقـيـيدـ وـسـرـ الـاشـتـراـطـ  
 وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـمـاـ أـرـادـ مـنـ كـلـامـهـ .

## ذـكـرـ حـكـمـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ الـمـوـاـقـعـ لـكـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ وـجـوبـ النـفـقـةـ لـلـأـقـارـبـ

روى أبو داود في سنته : عن كلب بن منفعة ، عن جده ، أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! من أبْرَ ؟ قال : « أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتَكَ

وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِيمٌ مَوْصُولٌ<sup>(١)</sup> .

وروى النسائي عن طارق المخاربي قال : قدمتُ المدينة ، فإذا رسول الله عليه السلام قائمٌ على المنبر يخطب الناس وهو يقول : « يَدُ الْمُغْطِي الْعُلِيَا ، وَابنَدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ »<sup>(٢)</sup> .

وفي « الصحيحين » : عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ أَحْقَى النَّاسَ بِالْحُسْنَى صَحَابَتِي ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أَبُوكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ »<sup>(٣)</sup> .

وفي الترمذى ، عن معاوية القشيري رضي الله عنه ، قال : قلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَنْ أَبْرُرْ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » ، قَلتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » ، قَلتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » ، قَلتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ »<sup>(٤)</sup> .

وقد قال النبي عليه السلام لهند : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ »<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٠) في الأدب باب : في بَرِ الْوَالِدِينِ ، وكليب بن منعه روى عنه اثنان ، ووثقه ابن حبان ، وبأبي رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عبد أبي داود (٥١٣٩) وأحمد ٣/٥ و٥ والترمذى (١٨٩٧) بلفظ « قلت : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبْرُرْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ ، قَلتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ ، قَلتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَبَاكَ ، قَلتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ » .

(٢) أخرجه النسائي ٦١/٥ في الزكاة : باب أَيْتَهُما الْيَدُ الْعُلِيَا .

(٣) أخرجه البخاري ٣٣٦/١٠ في الأدب : باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، ومسلم (٢٥٤٨) في البر : باب بَرِ الْوَالِدِينِ ، واللفظ لمسلم .

(٤) أخرجه الترمذى (١٨٩٧) وأبو داود (٥١٣٩) وسنده حسن وقد تقدم قريباً .

(٥) أخرجه البخاري ٤٤٤/٩ ، ٤٤٥ ، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وفي سنن أبي داود ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَلَدَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئًا »<sup>(١)</sup> . ورواه أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً<sup>(٢)</sup> .

وروى النسائي من حديث جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ابْدأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ ، فَلَا هُلْكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا »<sup>(٣)</sup> . وهذا كله تفسير لقوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى ﴾ [ النساء : ٣٦] وقوله تعالى : ﴿ وَهَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقُّهُ ﴾ ، [ الاسراء : ٢٦] فجعل سبحانه حق ذي القربى يلي حق الوالدين ، كما جعله النبي ﷺ سواءً بسواء ، وأخبر سبحانه : أن الذي القربى حقاً على قرابته ، وأمر بإيتائه إياه ، فإن لم يكن ذلك حق النفقه ، فلا نذر أي حق هو . وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى . ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعاً وعرضاً ، وهو قادر على سد خلته وستر عورته ، ولا يطعمه لقمة ، ولا يسْتُر له عوره إلا بأن يفرضه ذلك في ذمته ، وهذا الحكم من النبي ﷺ مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول : ﴿ وَالْوَالِدَتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنِ أَرَادَ أَنْ يُنْهِي الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِهِ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسَ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) في البيوع : باب في الرجل يأكل من مال ولده ، وأحمد ١٧٩/٢ ، وابن ماجه (٢٢٩٢) وسنده حسن .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨) و(٣٥٢٩) وأحمد ٢٠٢/٦ ، ٢٠٣ ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (١٠٩١) .

(٣) أخرجه النسائي ٦٩/٥ ، ٧٠ في الزكاة : باب أي الصدقة أفضل ، ورجله ثقات .

إلا وسعاها لا تضار ولدَه بولَدِها ولا مولود لمن يولدَه وعلى الوارث مثل ذلك ﴿ البقرة : ٢٣٣ ﴾ فأوجب سبحانه وتعالى على الوارث مثل ما أوجب على المولود له ، وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه . فروى سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر رضي الله عنه حبس عصبة صبي على أن ينفقوا عليه ، الرجال دون النساء .

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن شعيب ، أن ابن المسيب أخبره ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقف بني عم على منفوس كلاله بالنفقة عليه مثل العاقلة ، فقالوا : لا مال له ، فقال : ولو ، وقوفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل <sup>(١)</sup> ، قال ابن المديني : قوله : ولو ، أي : ولو لم يكن له مال .

وذكر ابن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عمرو ، عن سعيد بن المسيب ، قال : جاءولي يتيم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : انفق عليه ، ثم قال : لو لم أجده إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم . وحكم بمثل ذلك أيضاً زيد بن ثابت .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن ، عن مطرف ، عن اسماعيل ، عن الحسن ، عن زيد بن ثابت ، قال : إذا كان أم وعم ، فعل الأم بقدر ميراثها ، وعلى العم بقدر ميراثه ، ولا يعرف

(١) « المصنف » (١٢١٨) وأخرجه الطبراني (٥٠٠/٢) عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب أن سعيد بن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب ... ، والمنفوس كلاله : هو الطفل الذي مات أبوه وليس له وارث من والد أو ولد غيره ، فأوجب عمر رضي الله عنه نفقته علىبني عمه مثل وجوب النية على العاقلة يدفعها أولياء القاتل لأولياء المقتول ، والعاقلة : هم العصبة والأقارب من قبل الأب . وانظر « سنن البيهقي » (٤٧٨/٧) ، (٤٧٩) .

ل عمر ، وزيد مخالف في الصحابة أليته .

وقال ابن جرير : قلت لعطاء : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [ البقرة : ٢٣٣ ] ، قال : على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه . قلت له : أَيُحْبِسُ وارثُ المولود إن لم يكن للمولود مال ؟ قال : أَفِيدُهُ يموت ؟ . وقال الحسن : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : على الرجل الذي يرث أن ينفق عليه حتى يستغني . وبهذا فسر الآية جمهور السلف <sup>(١)</sup> ، منهم : قتادة ، ومجاحد ، والضحاك ، وزيد بن أسلم ، وشريح القاضي ، وقيصرة بن ذؤيب ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وأصحاب ابن مسعود ، ومن بعدهم : سفيان الثوري ، وعبد الرزاق ، وأبو حنيفة وأصحابه ، ومن بعدهم : أحمد ، واسحاق ، وداود وأصحابهم .

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على عدة أقوال .

أحدُها : أنه لا يُجْبِرُ أحدٌ على نفقة أحدٍ من أقاربه ، وإنما ذلك يرث وصيلة ، وهذا مذهب يُعزى إلى الشعبي . قال عبد بن حميد الكشي : حدثنا قبيصة ، عن سفيان الثوري ، عن أشعث ، عن الشعبي ، قال : ما رأيت أحداً أجبر أحداً على أحدٍ ، يعني على نفقة . وفي إثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر ، والشعبي أفقه من هذا ، والظاهر أنه أراد : أن الناس كانوا أتقى لله من أن يحتاج الغني أن يجبرهُ الحاكم على الإنفاق على قريبه المحتاج ، فكان الناس يكتفون بإيجاب الشرع عن إيجاب الحاكم أو إجباره . المذهب الثاني : أنه يجب عليه النفقه على أبيه الأدنى ، وأمه التي

(١) انظر الطبرى ٥٠١ و ٥٠٠ / ٢ .

ولدته خاصة ، فهذا الأبوان يجبر الذكر والأئمَّة من الولد على النفقه عليهم إذا كانوا فقيرين ، فاما نفقهُ الألَادِ ، فالرجل يُجْبِرُ على نفقه ابنه الأدنى حتى يبلغ فقط ، وعلى نفقه بنته الدنيا حتى تزوج ، ولا يجبر على نفقه ابن ابنه ، ولا بنت ابنه وإن سفلا ، ولا تُجْبِرُ الأمُّ على نفقه ابنها وابنته ولو كانوا في غاية الحاجة والأم في غاية الغنى ، ولا تجب على أحد النفقه على ابن ابن ، ولا جد ، ولا أخ ، ولا أخت ، ولا عم ، ولا عمة ، ولا خالٍ ولا خالة ، ولا أحد من الأقارب أبْتَه سوى ما ذكرنا . وتجب النفقه مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت ، وهذا مذهب مالك ، وهو أضيق المذاهب في النفقات .

المذهب الثالث : أنه تجب نفقه عمودي النسب خاصة ، دون من عداهم ، مع اتفاق الدين ، وبسَارِ المُنْفِقِ ، وقدره ، وحاجة المُنْفِقِ عليه ، وعجزه عن الكسب بصغرٍ أو جنونٍ أو زمانةٍ إن كان من العمود الأسفل . وإن كان من العمود الأعلى : فهل يشترط عجزهم عن الكسب ؟ على قولين . ومنهم من طرَّد القولين أيضاً في العمود الأسفل . فإذا بلغ الولد صحيحاً ، سقطت نفقته ذكراً كان أو أنثى ، وهذا مذهب الشافعي ، وهو أوسع من مذهب مالك

المذهب الرابع : أن النفقه تجيء على كل ذي رحمٍ مَحْرَمٍ لذِي رحْمه فإن كان من الأولاد وأولادهم ، أو الآباء والأجداد ، وجبت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه . وإن كان من غيرهم ، لم تجب إلا مع اتحاد الدين ، فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذي رحْمه الكافر ، ثم إنما تجيء النفقه بشرط قدرة المُنْفِق وحاجة المُنْفِق عليه . فإن كان صغيراً اعتبر فقره فقط ، وإن كان كبيراً ، فإن كان أنثى ، فكذلك ، وإن كان

ذَكْرًا ، فَلَا بُدَّ مَعَ فَقْرِهِ مِنْ عَمَاءُ أَوْ زَمَانَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا بَصِيرًا لَمْ تَجُبْ نَفْقَتُهُ ، وَهِيَ مَرْتَبَةٌ عِنْدَهُ عَلَى الْمِيرَاثِ إِلَّا فِي نَفْقَةِ الْوَلَدِ ، فَإِنَّهَا عَلَى أَبِيهِ ، خَاصَّةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذَهْبِهِ .

وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْلَّوَلَوِيِّ : أَنَّهَا عَلَى أَبُوِيهِ خَاصَّةٌ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِمَا طَرَدًا لِلْقِيَاسِ ، وَهَذَا مَذَهْبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ أَوْسَعُ مِنْ مَذَهْبِ الشَّافِعِيِّ .

الْمَذَهْبُ الْخَامِسُ : أَنَّ الْقَرِيبَ إِنْ كَانَ مِنْ عَمُودِيِ النَّسْبِ وَجَبَتْ نَفْقَتُهُ مُطْلَقًا ، سَوَاءً كَانَ وَارثًا أَوْ غَيْرَ وَارثٍ ، وَهُلْ يَشْرُطُ اتِّحَادُ الدِّينِ بَيْنَهُمْ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ وَعَنِ رَوَايَةِ أُخْرَى : أَنَّهُ لَا تَجُبُ نَفْقَتُهُمْ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَرِثُوهُمْ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ كَسَائِرِ الْأَقْارِبِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ عَمُودِيِ النَّسْبِ ، وَجَبَتْ نَفْقَتُهُمْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ تَوَارُثٌ . ثُمَّ هُلْ يَشْرُطُ أَنْ يَكُونَ التَّوَارُثُ مِنَ الْجَانِيَيْنِ ، أَوْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . وَهُلْ يَشْرُطُ ثَبُوتَ التَّوَارُثِ فِي الْحَالِ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ فِي الْجَمْلَةِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ : إِنْ كَانَ الْأَقْارِبُ مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ ، فَلَا نَفْقَةٌ لَهُمْ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَنْهُ ، وَخَرَجَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَجَوَبَهَا عَلَيْهِمْ مِنْ مَذَهْبِهِ مِنْ تَوَارُثِهِمْ ، وَلَا بُدَّ عِنْدَهُ مِنْ اتِّحَادِ الدِّينِ بَيْنَ الْمُنْفِقِ وَالْمُنْفَقِ عَلَيْهِ حِيثُ وَجَبَتِ النَّفْقَةِ إِلَّا فِي عَمُودِيِ النَّسْبِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . إِنْ كَانَ الْمِيرَاثُ بِغَيْرِ الْقِرَابَةِ ، كَالْوَلَاءِ وَجَبَتِ النَّفْقَةُ بِهِ فِي ظَاهِرِ مَذَهْبِهِ عَلَى الْوَارِثِ دُونَ الْمُورُوثِ ، وَإِذَا لَزَمَتْهُ نَفْقَةً رَجُلٌ لِزَمْتَهُ نَفْقَةُ زَوْجِهِ فِي ظَاهِرِ مَذَهْبِهِ . وَعَنْهُ : لَا تَلْزِمُهُ . وَعَنْهُ : تَلْزِمُهُ فِي عَمُودِيِ النَّسْبِ خَاصَّةً دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ . وَعَنْهُ : تَلْزِمُهُ لِزَوْجَةِ الْأَبِ خَاصَّةً ، وَيَلْزِمُهُ إِعْفَافُ عَمُودِيِ نَسْبِهِ بِتَزْوِيجِ أَوْ تَسْرِّ إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ .

قال القاضي أبو يعلى : وكذلك يجيء في كل من لزمه نفقته : أخ ، أو عم ، أو غيرهما يلزمُه إعفافه ، لأنَّ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَدْ نصَّ في العبد يلزمُه أن يزوجه إذا طلب ذلك ، وإلا بيع عليه ، وإذا لزمَه إعفافُ رجل لزمه نفقة زوجته ، لأنَّه لا تُمْكِنُ من الإعفاف إلا بذلك ، وهذه غير المسألة المتقدمة ، وهو وجوب الإنفاق على زوجة المنفق عليه ، وللهذه مأخذ ، ولذلك مأخذ ، وهذا مذهب الإمام أَحْمَدَ ، وهو أوسع من مذهب أبي حنيفة ، وإن كان مذهب أبي حنيفة أوسع منه من وجه آخر حيث يُوجِبُ النفقَةَ على ذوي الأرحام وهو الصحيح في الدليل ، وهو الذي تقتضيه أصولُ أَحْمَدَ ونحوه وقواعدُ الشرع ، وصلةُ الرحم التي أمر الله أن تُوصلَ ، وحرَمَ الجنة على كل قاطع رحم ، فالنفقَةُ تُستحقُ بشيئين : بالميراث بكتاب الله ، وبالرحم بسنة رسول الله ﷺ . وقد تقدمَ أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حبس عصبةَ صبيٍّ أن ينفقوا عليه ، وكانوا بني عمه ، وتقدمَ قولُ زيد بن ثابت : إذا كان عَمُ وأُمٌ فعلى العم بقدر ميراثه ، وعلى الأم بقدر ميراثها ، فإنه لا مخالف لهما في الصحابة أَبْتَه ، وهو قولُ جمهورِ السلف ، وعليه يدل قوله تعالى : ﴿ وَهَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ [الإسراء : ٢٦] ، قوله تعالى : ﴿ وَبِالَّذِينَ إِحْسَنَاهُ وَيَذِي الْقُرْبَى ﴾ [النساء : ٣٦] ، وقد أوجَبَ النبي ﷺ العطية للأقارب ، وصرَحَ بأنسابهم ، فقال : « وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحْمٌ مَوْصُولَةٌ » .

فإنْ قيلَ : فالمراد بذلك البرُّ والصلةُ دون الوجوب .

قيلَ : يَرُدُّ هذا أنه سبحانه أمر به وسمَّاه حَقًا ، وأضافه إليه بقوله : ( حَقَّهُ ) ، وأخبر النبي ﷺ بأنه حَقٌّ ، وأنَّه واجِبٌ ، وبعض هذا ينادي

على الوجوب جهاراً .

فإن قيل : المراد بحقه ترك قطعته .

فالجواب : من وجهين . أحدهما : أن يقال : فـأـيـ قـطـيعـةـ أـعـظـمـ منـ أـنـ يـرـاهـ يـتـلـظـىـ جـوـعاـ وـعـطـشاـ ، وـيـتـأـذـىـ غـاـيـةـ الـأـذـىـ بـالـحـرـ وـالـبـرـدـ ، وـلـاـ يـطـعـمـهـ لـقـمـةـ ، وـلـاـ يـسـقـيـهـ جـرـعـةـ ، وـلـاـ يـكـسـوـهـ مـاـ يـسـترـ عـورـتـهـ وـيـقـيـهـ الـحـرـ وـالـبـرـدـ ، وـيـسـكـنـهـ تـحـتـ سـقـفـ يـظـلـهـ ، هـذـاـ وـهـوـ أـخـوـهـ اـبـنـ أـمـهـ وـأـبـيـهـ ، أـوـ عـمـهـ صـنـوـأـبـيـهـ ، أـوـ خـالـتـهـ التـيـ هيـ أـمـهـ ، إـنـمـاـ يـحـبـ عـلـيـهـ مـاـ يـحـبـ بـذـلـهـ لـلـأـجـنـيـ البعـيدـ ، بـأـنـ يـعـاـوـضـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـذـمـمـ إـلـىـ أـنـ يـُـوسـرـ ، ثـمـ يـسـتـرـجـعـ بـهـ عـلـيـهـ ، هـذـاـ مـعـ كـوـنـهـ فـيـ غـاـيـةـ الـيـسـارـ وـالـجـدـدـ ، وـسـعـةـ الـأـمـوـالـ .  
فـإـنـ لـمـ تـكـنـ هـذـهـ قـطـيعـةـ ، فـإـنـاـ لـاـ نـدـرـيـ مـاـ هـيـ الـقـطـيعـةـ الـمـحـرـمـةـ ، وـالـصـلـةـ الـتـيـ أـمـرـ اللـهـ بـهـاـ ، وـحـرـمـ الـجـنـةـ عـلـىـ قـاطـعـهـاـ .

الوجه الثاني : أن يقال : فـمـاـ هـذـهـ الـصـلـةـ الـوـاجـبـةـ التـيـ نـادـتـ عـلـيـهاـ النـصـوصـ ، وـبـالـغـتـ فـيـ إـيـجـابـهـاـ ، وـذـمـتـ قـاطـعـهـاـ ؟ـ فـأـيـ قـدـرـ زـائـدـ فـيـهاـ عـلـىـ حقـ الـأـجـنـيـ حتىـ تـعـقـلـهـ الـقـلـوبـ ، وـتـخـبـرـ بـهـ الـأـلـسـنـةـ ، وـتـعـمـلـ بـهـ الـجـوـارـحـ ؟ـ أـهـوـ السـلـامـ عـلـيـهـ إـذـاـ لـقـيـهـ ، وـعـيـادـتـهـ إـذـاـ مـرـضـ ، وـتـشـمـيـتـهـ إـذـاـ عـطـسـ ، وـإـجـابـتـهـ إـذـاـ دـعـاهـ ، وـإـنـكـمـ لـاـ تـوـجـبـونـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ إـلـاـ مـاـ يـحـبـ نـظـيرـهـ لـلـأـجـنـيـ عـلـىـ الـأـجـنـيـ ؟ـ وـإـنـ كـانـتـ هـذـهـ الـصـلـةـ تـرـكـ ضـرـبـهـ وـسـبـهـ وـأـذـاهـ وـالـإـزـراءـ بـهـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ ، فـهـذـاـ حـقـ يـحـبـ لـكـلـ مـسـلـمـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ ، بلـ لـلـذـمـيـ البعـيدـ عـلـىـ مـسـلـمـ ، فـمـاـ خـصـوـصـيـةـ صـلـةـ الرـحـمـ الـوـاجـبـةـ ؟ـ وـلـهـذـاـ كـانـ بـعـضـ فـضـلـاءـ الـمـتـأـخـرـيـنـ يـقـولـ :ـ أـعـيـانـيـ أـنـ أـعـرـفـ صـلـةـ الرـحـمـ الـوـاجـبـةـ .ـ وـلـمـ أـوـرـدـ النـاسـ هـذـاـ عـلـىـ أـصـحـابـ مـالـكـ ، وـقـالـوـاـ لـهـمـ :ـ مـاـ مـعـنـىـ صـلـةـ الرـحـمـ عـنـدـكـمـ ؟ـ صـنـفـ بـعـضـهـمـ فـيـ صـلـةـ الرـحـمـ كـتـابـاـ كـبـيرـاـ ، وـأـوـعـبـ فـيـهـ مـنـ

الآثار المرفوعة والموقوفة ، وذكر جنس الصلة وأنواعها وأقسامها ،  
 ومع هذا فلم يخلص من هذا الإلزام ، فإن الصلة معروفة يعرفها الخاص  
 والعام ، والآثار فيها أشهر من العلم ، ولكن ما الصلة التي تختص بها  
 الرحم ، وتحب له الرحمة ، ولا يُشاركه فيها الأجنبي ؟ فلا يمكنكم  
 أن تُعينوا وجوب شيء إلا وكانت الفقة أوجب منه ، ولا يمكنكم أن  
 تذكروا مُستقطاً لوجوب النفقة إلا وكان ما عدتها أولى بالسقوط منه ،  
 والنبي ﷺ قد قرَنَ حَقَّ الْأَخْ وَالْأَخْتَ بِالْأَبِ وَالْأَمِ ، فقال : « أَمَّكَ  
 وَأَبَاكَ ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَادْنَاكَ » ، فما الذي نسخ هذا ،  
 وما الذي جعل أَوْلَهُ للوجوب ، وآخره للاستحباب ؟ وإذا عُرِفَ هذا ،  
 فليس من بِرِّ الوالدين أن يدع الرجل أباً يكتسِي الكتف ، ويُكاري على  
 الحمر ، ويُوقدُ في أتونِ الحمَّامِ ، ويحملُ للناس على رأسه ما يتقوَّتُ  
 بأجرَته ، وهو في غاية الغنى واليسار ، وسعة ذاتِ اليد ، وليس من بِرِّ  
 أُمِّهِ أن يدعها تخدمُ الناس ، وتغسلُ ثيابهم ، وتُسقي لهم الماء ونحو ذلك ،  
 ولا يصونُها بما يُنفقُه عليها ، ويقول : الأبوان مُكتَسِبانِ صحيحان ، وليسَا  
 بِرَّ مَنِينٍ ولا أَعْمَيْنِ ، فبِاللهِ العجب : أين شرطُ الله ورسوله في بِرِّ الوالدين ،  
 وصلةُ الرَّحْمِ أن يكون أحدهم زَمِنًا أو أعمى ، وليسَ صِلَةُ الرَّحْمِ  
 ولا بِرُّ الوالدين موقوفةٌ على ذلك شرعاً ولا لغةً ولا عرفاً ، وبِاللهِ التوفيق .

## ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي الرَّضَاعَةِ

وَمَا يُحْرَمُ بِهَا ، وَمَا لَا يُحْرَمُ ، وَحُكْمُهُ فِي الْقَدْرِ الْمُحَرَّمِ مِنْهَا وَحُكْمُهُ فِي إِرْضَاعِ الْكَبِيرِ ، هَلْ لَهُ تَأثيرٌ ، أَمْ لَا ؟

ثُبِّتَ فِي « الصَّحْيَحَيْنِ » : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْهُ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الولادةً »<sup>(١)</sup> .

وَثُبِّتَ فِيهِمَا : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحْمِ »<sup>(٢)</sup> .

وَثُبِّتَ فِيهِمَا : أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « ائْذَنِي لِأَفْلَحَ أخِي أَيِّ الْقُعُيْسِ ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ » وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣)</sup> .

وَبِهَذَا أَجَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً ، وَالْأُخْرَى غَلَامًا : أَيْحِلُّ لِلْغَلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ ؟ قَالَ : لَا الْلَّقَاحُ وَاحِدٌ<sup>(٤)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ١١٩/٩ ، ١٢٠ فِي النِّكَاحِ : بَابُ أَمْهَاتِكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٤) فِي الرَّضَاعِ : بَابُ يَحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرِمُ مِنَ الولادةِ .

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ١٨٦/٥ فِي الشَّهَادَاتِ : بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ وَ ١٢١/٩ فِي النِّكَاحِ : بَابُ أَمْهَاتِكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٧) فِي الرَّضَاعِ : بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَاللَّفْظُ لَهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ١٢٩/٩ ، ١٣٠ فِي النِّكَاحِ : بَابُ لِبَنِ الْفَحْلِ ، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٥) فِي الرَّضَاعِ : بَابُ تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ ، وَمَالِكٌ ٢٢٨/٣ .

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي « الْمُوطَأَ » ٦٠٢/٢ ، ٦٠٣ فِي الرَّضَاعِ : بَابُ رَضَاعَةِ الصَّغِيرِ ، وَالتَّرمِذِيُّ (١١٤٩) فِي الرَّضَاعِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبَنِ الْفَحْلِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وُثِّبَتْ فِي «صَحِّحُ مُسْلِمٍ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تُحرِّمُ الرَّضَعَةَ وَالْمَصْتَانِ»<sup>(١)</sup> .

وَفِي رِوَايَةَ : «لَا تُحرِّمُ الْإِمْلاجَةَ وَالْإِمْلاجَاتِ»<sup>(٢)</sup> .

وَفِي لَفْظِهِ : أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تُحرِّمُ الرَّضَعَةَ الْوَاحِدَةَ؟ قَالَ : لَا .<sup>(٣)</sup>

وُثِّبَتْ فِي «صَحِّحِهِ» أَيْضًا : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا نَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحرَّمُ مِنْ ثُمَّ نُسخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُنَّ فِيمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(٤)</sup> . وُثِّبَتْ فِي «الصَّحِّيْحَيْنِ» : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ»<sup>(٥)</sup> .

وُثِّبَتْ فِي «جَامِعِ التَّرمِذِيِّ» : مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يُحرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَّقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدَيِّ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»<sup>(٦)</sup> ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِّحٌ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥٠) فِي الرَّضَاعِ : بَابُ فِي الرَّضَاعِ وَالْمَصْتَانِ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥١) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥١) (١٩) .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥٢) فِي الرَّضَاعِ : بَابُ التَّحْرِيمِ لِخَمْسِ رَضَعَاتٍ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ : أَنَّ النَّسْخَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ تَأْخِرَ إِزْرَالَهُ جَدًّا حَتَّى إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَفَّى وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْرَأُ : خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَيَجْعَلُهَا قُرْآنًا مَتْلُوًّا ، لِكُونِهِ لَمْ يَبْلُغِ النَّسْخَ لِقَرْبِ عَهْدِهِ ، فَلَمَّا بَلَغُوهُمُ النَّسْخَ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعوا عَنِ ذَلِكَ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَلَ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٢٦/٩) فِي النِّكَاحِ : بَابُ مِنْ قَالَ : لَا رَضَاعٌ بَعْدَ حَوْلَيْنِ ، وَمُسْلِمٌ (١٤٥٥) فِي الرَّضَاعَةِ : بَابُ إِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ .

(٦) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١١٥٢) فِي الرَّضَاعِ : بَابُ مَا ذَكَرَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحرِّمُ إِلَّا فِي الصَّغِيرِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِّحٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وفي سنن الدارقطني بإسناد صحيح ، عن ابن عباسٍ يرفعه : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين »<sup>(١)</sup> .

وفي سنن أبي داود : من حديث ابن مسعود يرفعه : « لا يحرم من الرضاع إلا ما أثبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ »<sup>(٢)</sup> .

و ثبت في « صحيح مسلم » : عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت سهيلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ، فقال النبي ﷺ : « أرضعيه تخرمي عليه » .

وفي رواية له عنها قالت : جاءت سهيلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ، فقال النبي ﷺ : « أرضعيه » ، فقالت : وكيف أرضعيه وهو رجل كبير ، فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال : « قد علمت أنه كبير »<sup>(٣)</sup> .

وفي لفظ مسلم : أن أم سلمة رضي الله عنها قالت لعائشة رضي الله عنها : إنه يدخل عليك الغلام الأيقع الذي ما أحب أن يدخل على ، فقالت عائشة رضي الله عنها : أما لك في رسول الله ﷺ أسوة ؟ إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله ! إن سالماً يدخل على وهو رجل ، وفي نفس

(١) أخرجه الدارقطني ١٧٤/٤ ، ورواه بعضهم موقفاً على ابن عباس ، وصحح الموقوف البهقي ٤٦٢/٧ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٩) و (٢٠٦٠) وأحمد (٤١١٤) / ٤٣٢ وفي سنده أبو موسى الهلالي وأبوه وهما مجاهولان ، لكن أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٥) والبهقي ٤٦١/٧ من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية ، قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فذكره بمعناه .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٣) (٢٦) و (٢٧) في الرضاع : باب رضاعة الكبير .

أبي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله ﷺ « أَرْضِعِيهِ » حتى يدخل عليك<sup>(١)</sup> . وساقه أبو داود في « سنته » سياقه تامة مطولة ، فرواه من حديث الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، أن أباً حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبني سالماً ، وأنكحة ابنة أخيه هنداً بنتَ الوليد بن عتبة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبني رسول الله ﷺ زيداً ، وكان من تبني رجالاً في الجاهلية ، دعاه الناسُ إليه ، وورث ميراثه ، حتى أنزل الله تعالى في ذلك : ﴿ أَدْعُوهُمْ لِآبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ إِنَّ اللَّهَ فِيْنَ لَمْ تَعْلَمُوا إِبَاءَهُمْ فَإِنَّهُنْ كُفَّارٌ فِي الدِّينِ وَمَوْلَى كُفَّارٌ ﴾ [الأحزاب : ٥] ، فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أبًّا كان مولى وأخاً في الدين ، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ، ثم العامري ، وهي امرأة أبي حذيفة ، فقالت : يا رسول الله ! إننا كننا نرى سالماً ولداً ، ركان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ، ويراني فضلاً ، وقد أنزل الله تعالى فيهم ما قد علمت ، فكيف ترى فيه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أرضيعيه » فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدتها من الرضاعة ، ف بذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات إخواتها ، وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة رضي الله عنها أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيراً خمس رضعات ، ثم يدخل عليها ، وأبنت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة من الناس حتى يرضع في المهد ، وقلن لعائشة : والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣) (٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٦١) في النكاح : باب فيما حرم به ، ورجله ثقات وإسناده صحيح وهو في « المصنف » (١٣٨٨٧).

فتضمنت هذه السنن الثابتة أحكاماً عديدةً ، بعضها متفق عليه بين الأمة ، وفي بعضها نزاع .

الحكم الأول : قوله ﷺ : « الرضاعة تحرم ما تحرّم الولادة » ، وهذا الحكم متفق عليه بين الأمة حتى عند من قال : إن الزيادة على النص نسخ ، والقرآن لا ينسخ بالسنة ، فإنه اضطر إلى قبول هذا الحكم وإن كان زائداً على ما في القرآن ، سواء سماه نسخاً أو لم يسمه ، كما اضطر إلى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، مع أنه زيادة على نص القرآن ، وذكرها هذا مع حديث أبي القعيس في تحريم لبن الفحول على أن المرضعة والزوج صاحب اللبن قد صارا أبوين للطفل ، وصار الطفل ولدأ لهما ، فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاث ، فأولاد الطفل وإن نزلوا أولاد ولديهما ، وأولاد كل واحد من المرضعة والزوج من الآخر ومن غيره ، إخوته وأخواته من الجهات الثلاث . فأولاد أحدهما من الآخر إخوته وأخواته لأبيه وأمه ، وأولاد الزوج من غيرها إخوته وأخواته من أبيه ، وأولاد المرضعة من غيره إخوته وأخواته لأمه ، وصار آباوها أجداده وجذاته ، وصار إخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته ، وإخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعماته ، فحرمة الرضاع تنشر من هذه الجهات الثلاث فقط .

ولا يتعدى التحريم إلى غير المرتضى من هو في درجته من إخوته وأخواته ، فيباح لأخيه نكاح من أرضعته إخاه وبناتها وأمهاتها ، ويُباح لأخيه نكاح صاحب اللبن وأباه وبنيه ، وكذلك لا يتشرىء إلى من فوقه من آباءه وأمهاته ، ومن في درجته من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته ، فلا يرى المرتضى من النسب ، وأجداده أن ينكحوا أم الطفل من الرضاع

وأمهاتِها وأخواتِها وبناتها ، وأن ينكحُوا أمهاتِ صاحبِ اللبن وأخواتِه وبناته ، إذ نظيرٌ هذا من النسب حلال ، فللآخر من الأب أن يتزوجَ اختَ أخيه من الأمّ ، وللآخر من الأمّ أن ينكحَ اختَ أخيه من الأب ، وكذلك ينكحُ الرجل أمّ ابنه من النسب وأختها ، وأما أمّها وبنتها ، فإنما حرمتا بالصاهرة .

وهل يحرمُ نظيرُ المصاهرة بالرضاع ، فيحرمُ عليه أمُ امرأته من الرضاع ، وبنتها من الرضاعة ، وامرأةُ ابنه من الرضاعة ، أو يحرمُ الجمعُ بين الأخ提ين من الرضاعة ، أو بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها من الرضاعة ؟ فحرّمه الأئمة الأربعـة وآتـائهم ، وتوقفـ فيه شيخـنا وقال : إنـ كان قد قال أحدـ بعدم التحرـيم ، فهو أقوى .

قال المحرّمون : تحريمُ هذا يدخلُ في قوله ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » فأجرى الرضاعة مجرى النسب ، وشبهها به ، فثبتت تنزيلُ ولد الرضاعة وأبي الرضاعة متزلاً ولد النسب وأبيه ، فما ثبت للنسب من التحرـيم ، ثبت للرضاعة ، فإذا حرّمت امرأة الأب والابن ، وأمُ المرأة ، وابنتهـ من النسب ، حرّمنـ بالرضاعة . وإذا حرّمـ الجمعـ بين أختـيـ النسبـ ، حرّمـ بين أختـيـ الرضاعةـ ، هذا تقديرـ احتجاجـهم على التحرـيم . قالـ شـيخـ الإـسـلامـ : اللهـ سـبـحانـهـ حرـمـ سـبعـاًـ بـالـنـسـبـ ، وـسـبـعاًـ بـالـصـهـرـ ، كـذـاـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ<sup>(١)</sup> . قالـ : وـعـلـومـ أـنـ تـحـرـيمـ الرـضـاعـ لـاـ يـسـمـيـ صـهـراًـ ، وـإـنـماـ يـحـرـمـ مـنـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ ، وـالـنـبـيـ ﷺـ قـالـ : « يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ الـوـلـادـةـ » . وفيـ روـاـيـةـ : « مـاـ يـحـرـمـ مـنـ

(١) أخرجه عنه البخاري ١٣٢٩ من طريق الإمام أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن سعيد ، عن ابن عباس وليس للبخاري في « صحيحه » عن الإمام أحمد رواية إلا في هذا الموضع . وانظر « المصنف » (١٣٩٦٥) و(١٠٧٧٠) و(١٠٧٦٥) .

النَّسَبِ» . ولم يقل : وما يَحْرُمُ بالمصاهرة ، ولا ذكره الله سبحانه في كتابه ، كما ذكر تحريم الصَّهْرِ ، ولا ذَكْر تحريم الجمع في الرَّضَاعِ كما ذكره في النسب ، والصَّهْر قسيم النسب ، وشقيقه ، قال الله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا بَعْلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان : ٥٤] ، فالعلاقة بين الناس بالنسب والصَّهْرِ ، وهما سببا التحريم ، والرَّضَاع فرع على النسب ، ولا تُعْقَلُ المصاهرة إلا بين الأنساب ، والله تعالى إنما حَرَمَ الجمعَ بين الأخرين ، وبين المرأة وعَمَّتِها ، وبينها وبين خالتها ، لثلا يُفضي إلى قطيعة الرَّحْمِ المحرّمة . ومعلوم أن الأخرين من الرَّضَاع ليس بينهما رَحِمٌ محرّمة في غير النكاح ، ولا ترتب على ما بينهما من أخوة الرَّضَاع حَكْمٌ قَطْ غير تحريم أحدهما على الآخر ، فلا يعتق عليه بالملك ، ولا يرثُه ، ولا يستحق النفقة عليه ، ولا يثبت له عليه ولایة النكاح ولا الموت ، ولا يَعْقِلُ عنه ، ولا يدخل في الوصية والوقف على أقاربه وذوي رحمه ، ولا يَحْرُمُ التفريقُ بين الأم ولدتها الصغير من الرضاعة ، ويَحْرُمُ من النسب ، والتفريقُ بينهما في الملك كالجمع بينهما في النكاح سواء ، ولو ملك شيئاً من المحرّمات بالرضاع ، لم يعتق عليه بالملك ، وإذا حُرِّمَتْ على الرجل أمُّه وبنته وأخته وعَمَّته وخالتُه من الرضاعة ، لم يلزم أن يحرم عليه أمُّ امرأته التي أرضعت امرأته ، فإنه لا نسب بينه وبينها ، ولا مصاهرة ، ولا رضاع ، والرضاعة إذا جعلت كالنسبة في حكم لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم ، بل ما افترقا فيه من الأحكام أضعافاً ما اجتمعوا فيه منها ، وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مُصاهرة محرّمة ، كما جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة على وابنته من غيرها . وإن كان بينهما تحرير يمنع جواز نكاح أحدهما للآخر لو كان ذكراً ، فهذا نظيرُ الأخرين من الرضاعة سواء ، لأن سبب تحرير النكاح بينهما في أنفسهما ، ليس بينهما وبين

الأجبي منها الذي لا رضاعَ بينه وبينهما ولا صهرٌ ، وهذا مذهب الأئمة الأربع وغيرهم .

واحتجَّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِيعُ بَنِ امْرَأَةِ عَلِيٍّ وَابْنِتِهِ ، وَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ أَحَدٌ ، قَالَ الْبَخَارِيُّ : وَجَمِيعُ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ ، بَيْنَ بَنِتِ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ ، وَجَمِيعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ امْرَأَةِ عَلِيٍّ وَابْنِتِهِ ، وَقَالَ ابْنُ شَبَرْمَةَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . وَكَرِهَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقُطْبِيَّةِ ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ دَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] ، هَذَا كَلَامُ الْبَخَارِيِّ<sup>(١)</sup> .

وَبِالْجَمْلَةِ : فَثَبُوتُ أَحْكَامِ النِّسَبِ مِنْ وَجْهٍ لَا يَسْتَلزمُ ثُبُوتَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، أَوْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، فَهُؤُلَاءِ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فِي التَّحْرِيمِ وَالْحُرْمَةِ فَقَطَّ ، لَا فِي الْمُحْرَمَةِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُوَ بِهِنَّ ، وَلَا يَنْظَرَ إِلَيْهِنَّ ، بَلْ قَدْ أَمْرَهُنَّ اللَّهُ بِالْاِحْتِجَابِ عَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهُنَّ مِنْ غَيْرِ أَقْارَبِهِنَّ ، وَمَنْ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُنَّ رِضَاعٌ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنْتَعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الْأَحْزَاب: ٥٣] ، ثُمَّ هَذَا الْحُكْمُ لَا يَتَعَدَّ إِلَى أَقْارَبِهِنَّ أُلْتَهَةَ ، فَلَيْسَ بِنَاتِهِنَّ أَخْوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ يَحْرُمُونَ عَلَى رِجَالِهِمْ ، وَلَا بُنْوَهُنَّ إِخْوَةٌ لَهُمْ يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ بِنَاتِهِنَّ ، وَلَا أَخْوَاتِهِنَّ وَإِخْوَاتِهِنَّ خَالَاتٍ وَأَخْوَالًا ، بَلْ هُنَّ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِاتفاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ كَانَتْ أُمُّ الْفَضْلِ أَخْتُ مِيمُونَةَ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الْعَبَاسِ ، وَكَانَتْ

(١) ١٣٣/١٣٤ فِي النَّكَاحِ : بَابُ مَا يَحْلُّ مِنِ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ وَأَثْرُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المَصْنُف» (١٠٧٧٠) وَأَبْو عَبْدِ اللَّهِ عَمَّرُو بْنَ دِينَارٍ بِهِذَا وَزَادَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بَنْتُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلِيٍّ ، وَبَنْتُ عُمَرَ بْنَ عَلِيٍّ ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُمَا ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٠٧٧١) أَيْضًا ، وَالشَّافِعِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، فَلَمْ يَنْسُبْ الْمَرْأَتَيْنِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، وَزَادَ فَأَصْبَحَ نَسَاؤُهُمْ لَا يَدْرِيْنَ إِلَى أَيْتَهُمَا يَنْدَهُنَّ .

أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة رضي الله عنها تحت الزبير ، وكانت أم عائشة رضي الله عنها تحت أبي بكر ، وأم حفصة تحت عمر رضي الله عنه ، وليس لرجل أن يتزوج أمّة ، وقد تزوج عبد الله بن عمر وإخوته ، وأولاد أبي بكر ، وأولاد أبي سفيان من المؤمنات ، ولو كانوا أخواه لمن ، لم يجز أن ينكحوهن ، فلم تنشر الحرمة من أمّات المؤمنين إلى أقاربهن ، وإلا لزم من ثبوت حكم من أحكام النسب بين الأمة وبينهن ثبوت غيره من الأحكام .

ومما يدل على ذلك أيضا قوله تعالى في المحرمات : ﴿ وَلَا تُنْهِي أَبْنَاءِ أُكَلِّدٍ مِنْ أَصْلَابِكُنْدِرٍ ﴾ [ النساء : ٢٣ ] .

ومعلوم أن لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرّضاع ، فكيف إذا قيد بكونه ابن صلب ، وقصد إخراج ابن التبني بهذا لا يمنع إخراج ابن الرّضاع ، ويوجب دخوله ، وقد ثبت في « الصحيح » : أن النبي عليه السلام أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً موئي أبي حذيفة ليصير محرماً لها ، فارضعته بين أبي حذيفة زوجها ، وصار ابنها ومحرمها بنص رسول الله عليه السلام ، سواء كان هذا الحكم مختصاً بسالم أو عاماً كما قاله أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فبقي سالم محرماً لها ، لكونها أرضعته وصارت أمّة ، ولم يصر محرماً لها ، لكونها امرأة أبيه من الرّضاعة ، فإن هذا لا تأثير فيه لرضاعة سهلة له ، بل لو أرضعته جارية له ، أو امرأة أخرى ، صارت سهلة امرأة أبيه ، وإنما التأثير لكونه ولدتها نفسها ، وقد علل بهذا في الحديث نفسه ولفظه : فقال النبي عليه السلام : « أرضعيه » ، فأرضعته خمس رضعات ، وكان بمترلة ولدتها من الرّضاعة ، ولا يمكن دعوى الإجماع في هذه المسألة ؟ ومن ادعاه فهو كاذب ، فإن سعيد بن

المسيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، وأبا قلابة ، لم يكونوا يُشِّتُّون التحريرَ بِلِبْنِ الْفَحْلِ ، وهو مرويٌ عن الزبير ، وجماعة من الصحابة ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وكانوا يرون أن التحريرَ إنما هو من قِبْلِ الْأَمْهَاتِ فقط ، فهؤلاء إذا لم يجعلوا المرتضى من لبن الفحل ولدًا له ، فإن لا يُحرِّمُوا عليه امرأته ، ولا على الرضيع امرأة الفحل بطريق الأولى ، فعلى قول هؤلاء فلا يُحرِّمُ على المرأة أبو زوجها من الرَّضَاة ، ولا ابنه من الرضاعة .

فإن قيل : هؤلاء لم يُشِّتُّوا الْبُنُوَّةَ بين المرتضى وبين الفحل ، فلم تثبت المعاشرة ، لأنها فرع ثبوتِ بُنُوَّةِ الرَّضَاةِ ، فإذا لم تثبت له ، لم يثبت فرعُها ، وأما من أثَّبَتَ بُنُوَّةَ الرَّضَاةِ من جهة الفحل كما دلت عليه السُّنَّةُ الصَّحِيحةُ الصرِّيحةُ ، وقال به جمهور أهل الإسلام ، فإنه تثبت المعاشرة بهذه البُنُوَّةِ ، فهل قال أحدٌ من ذهب إلى التحريرِ بِلِبْنِ الْفَحْلِ : إن زوجة أبيه وابنه من الرضاعة لا تحرم ؟

قيل : المقصود أن في تحريم هذه نزاعاً ، وأنه ليس مجمعاً عليه ، وبقي النظرُ في مأخذِه ، هل هو إلغاء لبن الفحل ، وأنه لا تأثير له ، أو إلغاء المعاشرة من جهة الرَّضَاةِ ، وأنه لا تأثير لها ، وإنما التأثير لمعاشرة النسب ؟

ولا شك أن المأخذ الأول باطل ، لثبوت السُّنَّةِ الصرِّيحةِ بالتحريم بِلِبْنِ الْفَحْلِ ، وقد بينا أنه لا يلزم من القول بالتحريم به إثبات المعاشرة به إلا بالقياس ، وقد تقدَّمَ أن الفارق بين الأصل والفرع أضعافٌ أضعاف الجامع ، وأنه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب ، ثبوت حكم آخر .

ويدل على هذا أيضاً أنه سبحانه لم يجعل أم الرضاع ، وأخت الرضاعة داخلة تحت أمهاتنا وأخواتنا ، فإنه سبحانه قال : ﴿ حُرِّمت عَلَيْكُمْ أُمَّهَنُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٣ ] ، ثم قال : ﴿ وَأُمَّهَنُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ ﴾ [ النساء : ٢٣ ] ، فدل على أن لفظ أمهاتنا عند الإطلاق : إنما يراد به الأم من النسب ، وإذا ثبت هذا ، قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَنُتْ نِسَاءِكُمْ ﴾ مثل قوله : ﴿ وَأُمَّهَنُكُمْ ﴾ ، إنما هن أمهات نسائنا من النسب ، فلا يتناول أمهاهن من الرضاعة ، ولو أريد تحريمهن لقال : وأمهاتهن اللاتي أرضعن ، كما ذكر ذلك في أمهاتنا ، وقد بينا أن قوله : « يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنِ النَّسَبِ » ، إنما يدل على أن من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة ، ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر أو بالجمع ، حرم عليه نظيره من الرضاعة ، بل يدل مفهومه على خلاف ذلك ، مع عموم قوله : ﴿ وَاحْلِ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٤ ] .

ومما يدل على أن تحريم امرأة أبيه وابنه من الرضاعة ليس مسألة إجماع ، أنه قد ثبت عن جماعة من السلف جواز نكاح بنت امرأته إذا لم تكن في حجره ، كما نصّ عن مالك بن أوس بن الحذان النصري ، قال : كانت عندي امرأة ، وقد ولدت لي ، فتوفيت ، فوجئت عليها ، فلقيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال لي : مالك ؟ قلت : توفيت المرأة ، قال : لها ابنة ؟ قلت : نعم ، قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هي في الطائف . قال : فانكحها ، قلت : فأين قوله تعالى : ﴿ وَرَبِّكُمُ الَّتِي فِي جُورِكُم مِّنِ نِسَاءِكُمْ ﴾ ؟ [ النساء : ٢٣ ] ، قال : إنها لم تكن في حجرك ، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك <sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٤) وسنده صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » ١٣٦/٩

وصح عن إبراهيم بن ميسرة ، أن رجلاً من بنى سوادة يقال له : عُبيَد الله بن معبد ، أثني عليه خيراً ، أخبره أنَّ أباه أو جَدَّه كان قد نكح امرأة ذات ولدٍ من غيره ، ثم اصطحبها ما شاء الله ، ثم نكح امرأة شابة ، فقال : أحدُ بنى الأولى قد نكحت على أمِّنا وكَبَرت واستغنىت عنها بامرأة شابة ، فطلقها ، قال : لا والله إلا أن تنكحني ابنتك ، قال : فطلقها وأنكحه ابنته ، ولم تكن في حَجْرِه هي ولا أبوها . قال : فجئت سفيانَ ابنَ عبدِ الله ، فقلت : استفت لي عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه . قال : لَتَحْجَنَّ معي ، فأدخلني على عمرَ رضي الله عنه بمني ، فقصصتُ عليه الخبر ، فقال عمرُ : لا بأس بذلك ، فاذهب فسل فلاناً ، ثم تعالَ فأخبرني . قال : ولا أراه إلا علياً قال : فسألته ، فقال : لا بأس بذلك <sup>(١)</sup> ، وهذا مذهب أهل الظاهر . فإذا كان عمر وعلي رضي الله عنهمَا ومن يقول بقولهما قد أباحا الربيبة إذا لم تكن في حَجْرِ الزوج ، مع أنها ابنة امرأته من النسب ، فكيف يحرمان عليه ابنتها من الرضاع ، وهذه ثلاثة قيود ذكرها الله سبحانه وتعالى في تحريمها . أن تكون في حَجْرِه ، وأن تكون من امرأته ، وأن يكون قد دخل بأمِّها . فكيف يحرم عليه مجرد ابنتها من الرَّضاعة ، وليس في حَجْرِه ، ولا هي ربيته لغة ، فإن الربيبة بنتُ الزوجة ، والرَّبيبُ ابُنُها باتفاق الناس ، وسُمِّيَّاً ربيباً وربيبة لأن زوج أمِّها يرُبُّهما في العادة ، وأمَّا من أرضعتهما امرأته بغير لبنيه ، ولم يرُبَّها قطُّ ، ولا كانت في حَجْرِه ، فدخولها في هذا النص في غاية بعد لفظاً ومعنىًّا ، وقد أشار النبي ﷺ بتحريم الربيبة بكونها في الحَجْرِ . ففي « صحيح البخاري » من حديث الزهرى ، عن عروة ، أن زينبَ بنتَ أم سلمةَ أخبرتهُ أنَّ أمَّ حبيبة بنت

= وذكره السيوطي في « الدر المشور » ١٣٦/٢ ، وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم ، وصح سنده .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٥) .

أبي سفيان قال : يا رسول الله ! أَخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبْ بَنْتَ أَبِي سَلْمَةَ ،  
فَقَالَ : بَنْتَ أَمَّ سَلْمَةَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَيِّنِي فِي  
حَجَرِي لَمَّا حَلَّتْ لِي »<sup>(١)</sup> . وَهَذَا يَدْلِي عَلَى اعْتِبَارِهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ الْعَلِيُّ الْمُبِينُ الْقَدِيرُ الَّذِي قَدَّهُ اللَّهُ  
فِي التَّحْرِيمِ ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ فِي حَجْرِ الزَّوْجِ .

وَنَظِيرُ هَذَا سَوَاءَ ، أَنْ يُقَالُ فِي زَوْجَةِ ابْنِ الْصَّلْبِ إِذَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً  
بِرْضَاعٍ : لَوْلَمْ تَكُنْ حَلِيلَةَ ابْنِي الَّذِي لَصَلَبَيِّ ، لَمَّا حَلَّتْ لِي سَوَاءَ ، وَلَا فَرْقٌ  
بَيْنَهُمَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

## فصل

الحكم الثاني : المستفاد من هذه السنة ، أنَّ لِبْنَ الْفَحْلِ يُحَرَّمُ ، وأنَّ التَّحْرِيمَ  
يَتَشَبَّهُ بِهِ كَمَا يَتَشَبَّهُ بِالمرأة ، وهذا هو الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالُ بِغَيْرِهِ ،  
وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ مَنْ خَالَفَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَسُنْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
أَحَقُّ أَنْ تُتَبَعَ ، وَيَتَرَكُ مَا خَالَفَهَا لِأَجْلِهَا ، وَلَا تُتَرَكُ هِيَ لِأَجْلِ قَوْلٍ أَحَدٍ  
كَائِنًا مَنْ كَانَ . وَلَوْ تُرَكَتِ السُّنْنُ لَخَلَافَةٌ مِنْ خَالَفَهَا لِعدَمِ بُلوغِهَا لَهُ ،  
أَوْ لِتَأْوِيلِهَا ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، لَتُرَكَتِ سُنْنٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا ، وَتُرَكَتِ الْحَجَةُ  
إِلَى غَيْرِهَا ، وَقَوْلٌ مِنْ يَجُبُ اتِّبَاعُهُ إِلَى قَوْلٌ مِنْ لَا يَجُبُ اتِّبَاعُهُ ، وَقَوْلٌ  
الْمَعْصُومُ إِلَى قَوْلٍ غَيْرِ الْمَعْصُومِ ، وَهَذِهِ بَلِيةٌ ، نَسَأَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْهَا ، وَأَنْ  
لَا نَلَقَاهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قال الأعمش : كان عمارة ، وإبراهيم ، وأصحابنا لا يرون بلبن

(١) أخرجه البخاري ١٢١/٩ ، ١٢٤ في النكاح : باب (وَأَمْهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)  
و ١٣٦/٩ : باب (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) وباب (وَأَنْ  
تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) .

أبي سفيان قالت : يا رسول الله ! أخِرْتُ أنك تخطب بنتَ أبي سلمة ، فقال : بنتَ أمَّ سلمة ؟ قالت : نعم ، فقال : « إِنَّهَا لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَيِّنَ في حَجْرِي لَمَّا حَلَّتْ لِي »<sup>(١)</sup> . وهذا يدل على اعتباره صلى الله عليه وسلم القيد الذي قيده الله في التحرير ، وهو أن تكون في حجر الزوج .

ونظير هذا سواء ، أن يقال في زوجة ابن الصُّلُب إذا كانت مُحرمة برضاع : لو لم تكن حللة ابني الذي لصلي ، لما حلت لي سواه ، ولا فرق بينهما ، وبالله التوفيق .

## فصل

الحكم الثاني : المستفاد من هذه السنة ، أنَّ لِبنَ الفحل يُحرَم ، وأنَّ التحرير ينتشر منه كما ينتشر من المرأة ، وهذا هو الحقُّ الذي لا يجوز أن يُقال بغيره ، وإن خالف فيه مَنْ خالفاً من الصحابة ومن بعدهم ، فَسَنَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أحقُّ أَنْ تُتَّبَعَ ، ويترك ما خالفها لأجلها ، ولا تُترَكُ هي لأجل قول أحد كائناً مَنْ كان . ولو تُرِكتِ السُّنْنُ لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له ، أو لتأويلها ، أو غير ذلك ، لتركت سُنْنَ كثيرة جداً ، وتُرِكتِ الحجَّةُ إلى غيرها ، وقولُ من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه ، وقول المقصوم إلى قول غير المقصوم ، وهذه بلية ، نسأل الله العافية منها ، وأن لا نلقاه بها يوم القيمة .

قال الأعمش : كان عِمارَة ، وإبراهيم ، وأصحابنا لا يرَونَ بلبن

(١) أخرجه البخاري ١٢١٩ ، ١٢٤ في النكاح : باب (وأمها لكم اللاتي أرضعنكم) و ١٣٦ : باب (ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) وباب (وأن تجتمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف) .

الفحل بأساً حتى أتاهم الحكم بن عتيقة بخبر أبي القعيس ، يعني : قرروا قولهم ، ورجعوا عنه ، وهكذا يصنع أهل العلم إذا أتهموا الستة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رجعوا إليها ، وتركوا قولهم بغيرها .

قال الذين لا يحرمون بلبن الفحل : إنما ذكر الله سبحانه في كتابه التحريم بالرضاعة من جهة الأم ، فقال : ﴿ وَمَهْلُكٌ أَنْتَ أَرْضَعْنَاهُ وَأَخْوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ ﴾ [ النساء : ٢٣ ] ، واللام : للعهد ترجع إلى الرضاعة المذكورة ، وهي رضاعة الأم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلْنَاكُم مَا وَرَأَءَ دَلِكُرْ ﴾ [ النساء : ٢٤ ] ، فلو أثبتنا التحريم بالحديث لكننا قد نسخنا القرآن بالسنة ، وهذا - على أصل من يقول : الزيادة على النص نسخ - ألم ، قالوا : وهؤلاء أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم أعلم الأمة بستره ، وكانوا لا يرون التحريم به ، فصح عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أم زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه امرأة الزبير بن العوام ، قالت زينب : وكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشتط فإذا خذ بقرنٍ من قرون رأسي ، ويقول : أقبلني على فحدثني أرى أنه أبي ، وما ولد منه : فهم إخوتي ، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل إلى يخطب أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير ، وكان حمزة للكلبية ، فقالت لرسوله : وهل تحيل له ؟ وإنما هي ابنة أخيه ، فقال عبد الله : إنما أردت بهذا المنع من قيلك . أمّا ما ولدت أسماء ، فهم إخوتك ، وما كان من غير أسماء فليسوا لك إخوة ، فأرسلني فاسألي عن هذا ، فأرسلت فسألت ، وأصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متواهرون ، فقالوا لها ، إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرّم شيئاً ، فأنكحيها إياه ، فلم تزل عنده حتى هلك عنها <sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه الشافعي .

قالوا : ولم ينكر ذلك الصحابةُ رضي الله عنهم ، قالوا : ومن المعلوم أن الرضاعة من جهة المرأة لا من الرجل .

قال الجمهور : ليس فيما ذكرتم ما يعارض السنة الصحيحة الصرىحة ، فلا يجوز العدول عنها . أمّا القرآن ، فإنه بينَ أمرين : إما أن يتناول الأخت من الأب من الرضاعة فيكون دالاً على تحريمها ، وإما أن لا يتناول لها فيكون ساكتاً عنها ، فيكون تحريم السنة لها تحريماً مبتدئاً ومختصاً لعموم قوله : « وَأَحْلَلْتُكُمْ مَا وَرَأَءَتُكُمْ » [ النساء : ٢٤ ] والظاهر يتناول لفظ الأخت لها ، فإنه سبحانه عمد لفظ الأخوات من الرضاعة ، فدخل فيه كُلُّ من أطلق عليها أخته ، ولا يجوز أن يُقال : إن أخته من أبيه من الرضاعة ليست أختاً له ، فإن النبي عليه السلام قال لعائشة رضي الله عنها : ائذني لأفلح ، فإنه عمُك ، فثبتت العمومة بينها وبينه بلبن الفحل وحده ، فإذا ثبتت العمومة بين المرتضعة ، وبين أخي صاحب اللبن ، فثبتت الأخوة بينها وبين ابنه بطريق الأولى أو مثله .

فالسنة بيّنت مراد الكتاب ، لا أنها خالفته ، وغايتها أن تكون ثبتت تحريم ما سكت عنه ، أو تخصيص ما لم يرد عمومه .

وأما قولكم : إن أصحاب رسول الله عليه السلام لا يرون التحريم بذلك ، فدعوى باطلة على جميع الصحابة ، فقد صح عن علي رضي الله عنه إثبات التحريم به ، وذكر البخاري في « صحيحه » أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما جارية ، والأخرى غلاماً ، أيحل أن ينكحها ؟ فقال ابن عباس : لا ، اللقاح واحد<sup>(١)</sup> ، وهذا الأثر الذي استدللت به صريح عن الزبير أنه كان يعتقد أن زينب ابنته بتلك الرضاعة ، وهذه

(١) صحيح وقد تقدم تخرجه قريباً .

عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تُفتَّي : أن لِبن الفَحْل ينشرُ الحرمة ،  
فلم يَقُلْ بِأَيْدِيكُم إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرَ ، وَأَيْنَ يَقُولُ مِنْ هُؤُلَاءِ .

وَأَمَا الَّذِينَ سَأَلْتُهُمْ فَأَفْتَوْهَا بِالْحَلِّ ، فَمُجَهُولُونَ غَيْرُ مَسَئِينَ ، وَلَم  
يَقُلِّ الرَّاوِي : فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ ، بَلْ  
لَعْلَهَا أَرْسَلْتُ فَسَأَلْتُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ مِنْهُمْ ، فَأَفْتَاهَا بِمَا أَفْتَاهَا  
بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرَ ، وَلَمْ يَكُنْ الصَّحَابَةُ إِذْ ذَاكَ مُتَوَافِرِينَ بِالْمَدِينَةِ ،  
بَلْ كَانَ مَعْظَمُهُمْ وَأَكَابِرُهُمْ بِالشَّامِ وَالْعَرَاقِ وَمِصْرَ .

وَأَمَا قَوْلُكُمْ : إِنَّ الرَّضَاعَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ جَهَةِ الْأُمِّ ، فَالجَوابُ أَنْ  
يَقَالُ : إِنَّمَا الْلِبْنُ لِلْأَبِ الَّذِي ثَارَ بِوْطَنِهِ ، وَالْأُمُّ وَعَاءُهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

إِنْ قَيْلَ : فَهَلْ تَثْبِتُ أُبُوَّةً صَاحِبِ الْلِبْنِ وَإِنْ لَمْ تَثْبِتْ أُمَوْمَةَ الْمَرْضَعَةِ ،  
أَوْ ثَبُوتُ أُبُوَّتِهِ فَرَعَ عَلَى ثَبُوتِ أُمَوْمَةَ الْمَرْضَعَةِ ؟

قَيْلٌ : هَذَا الأَصْلُ فِيهِ قَوْلَانَ لِلْفُقَهَاءِ ، وَهُمَا وَجْهَانَ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ  
وَالشَّافِعِيِّ ، وَعَلَيْهِ مَسَأَلَةٌ مِنْ لَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ ، فَأَرْضَعَنَ طَفْلَةً كُلُّ وَاحِدَةٍ  
مِنْهُنَّ رَضْبَعَتِينَ ، فَإِنَّهُنَّ لَا يَصِرُّنَ أَمَّا لَهَا ، لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَمْ تُرْضِعْهَا  
خَمْسَ رَضَعَاتٍ . وَهَلْ يَصِرُّ الرَّزْوَجُ أَبًا لِلْطَّفْلَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ . أَحَدُهُمَا :  
لَا يَصِرُّ أَبًا ، كَمَا لَمْ تَصِرِّ الْمَرْضَعَاتُ أُمَهَاتٍ ، وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَصْحُ :  
يَصِرُّ أَبًا ، لِكُونِ الْوَلَدِ ارْتَضَعَ مِنْ لَبْنِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، وَلِبْنُ الْفَحْلِ  
أَصْلُ بِنْفَسِهِ ، غَيْرُ مُتَفَرِّعٍ عَلَى أُمَوْمَةَ الْمَرْضَعَةِ ، إِنَّ الْأُبُوَّةَ إِنَّمَا تَثْبِتُ بِحُصُولِ  
الْارْتَضَاعِ مِنْ لَبْنِهِ ، لَا لِكُونِ الْمَرْضَعَةِ أُمَّهَةٌ ، وَلَا يَجِدُهُ هَذَا عَلَى أَصْلِيِّ أَبِي  
حَنِيفَةَ وَمَالِكَ ، إِنْ عِنْدَهُمَا قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ مَحْرُمٌ ، فَالزَّوْجَاتُ  
الْأَرْبَعُ أُمَهَاتٌ لِلْمَرْضَعَةِ ، إِنَّا قَلَّنَا بِثَبُوتِ الْأُبُوَّةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، حَرَمَتِ  
الْمَرْضَعَاتُ عَلَى الطَّفْلِ ، لَأَنَّهُ رَبِيعُهُنَّ ، وَهُنَّ مُوْطَوْءَاتٌ أَبِيهِ ، فَهُوَ ابْنُ

**بَعْلِهِنَّ** . وإن قلنا : لا ثُبُتُ الْأَبُوَةُ لِمَا يَحْرُمُ مِنَ عَلِيهِ بِهَذَا الرَّضَاعِ .

وعلى هذه المسألة : ما لو كان لرجل خمس بناتٍ ، فارضعن طفلاً ، كلٌ واحدة رضعة ، لم يصرن أمهاتٍ له . وهل يصير الرجل جداً له ، وأولاده الذين هم إخوة المرضعات أخواه له وحالات؟ على وجهين ، أحدهما : يصير جداً ، وأخوهن حالاً ، لأنه قد كمل المرضع خمس رضعاتٍ من لبن بناته ، فصار جداً ، كما لو كان المرضع بتاً واحدة . وإذا صار جداً كان أولاده الذين هم إخوة البنات أخواه وحالات ، لأنهن إخوة من كمل له منهن خمس رضعات ، فترزوا بالنسبة إليه متزلاة أم واحدة ، والآخر لا يصير جداً ، ولا أخواتهن حالاتٍ ، لأن كونه جداً فرعٌ على كون ابنته أمًا ، وكون أخيها حالاً فرع على كون أخته أمًا ، ولم يثبت الأصل ، فلا يثبت فرعه ، وهذا الوجه أصح في هذه المسألة ، بخلاف التي قبلها ، فإن ثبوت الْأَبُوَةِ فيها لا يستلزم ثبوت الأمومة على الصحيح . والفرق بينهما : أن الفرعية متحققة في هذه المسألة بين المرضعات وأبيهن ، فإنهن بناته ، واللبن ليس له ، فالتحرير هنا بين المرضعة وابنها ، فإذا لم تكن أمًا ، لم يكن أبوها جداً ، بخلاف تلك ، فإن التحرير بين المرضع وبين صاحب اللبن ، فسواء ثبتت أمومة المرضعة أولاً ، فعلى هذا إذا قلنا : يصير إخوهن حالاً ، فهل تكون كل واحدة منهن حالة له؟ فيه وجهان . أحدهما : لا تكون حالةً ، لأنه لم يرتفع من لبن أخواتها خمس رضعات ، فلا ثبت الخلوة . والثاني : ثبت ، لأنه قد اجتمع من اللبن المحرّم خمس رضعات ، وكان ما ارتفع منها ومن أخواتها مثبتاً للخلوة ، ولا ثبت أمومة واحدة منهن إذ لم يرتفع منها خمس رضعات ، ولا يستبعد ثبوت خلوة بلا أمومة ، كما ثبت في لبن الفحل أبوة بلا أمومة ، وهذا ضعيف .

والفرق بينهما . أن الخُوّولة فرعٌ مُحضٌ على الأُمومة ، فإذا لم يثبت الأصل ، فكيف يثبتُ فرعه ؟ بخلاف الأبوة والأُمومة ، فإنَّهما أصلان لا يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر .

وعلى هذا مسألة ، ما لو كان لرجل أُم ، وأخت ، وابنة ، وزوجة ابن ، فأرضعن طفلاً كُلُّ واحدةً منهنَّ رَضْعَةً ، لم تَصِرْ واحدةً منهنَّ أمها ، وهل تحرم على الرجل ؟ على وجهين . أوجههما : ما تقدم . والتحريمُ هاهنا بعيد ، فإنَّ هذا اللبن الذي كمل للطفل لا يجعل الرجل أباً له ، ولا جداً ، ولا أخاً ، ولا خالاً ، والله أعلم .

## فصل

وقد دلَّ التحريرُ بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الرانِ دلالة الأولى والأخرى ، لأنَّه إذا حرم عليه أن ينكحَ من قد تغذَّت بلبن ثار بوطنه ، فكيف يحلُّ له أن ينكحَ من قد خلَقَ من نفس مائه بوطنه ؟ وكيف يحرم الشارعُ بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سبباً فيه ، ثم يُسْعَ له نكاحٌ منْ خلَقتْ بنفسِ وطنه ومائه ؟ هذا من المستحيل ، فإنَّ العُيُونَ التي بينه وبين المخلوقة من مائه أكملُ وأتمُ من العُيُونَ التي بينه وبين من تغذَّت بلبنه ، فإنَّ بنت الرضاع فيها جزءٌ ما من العُيُونَ ، والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقة من مائه ، فتصفعُها أو أكثرها بعضُه قطعاً ، والشطرُ الآخر للأم ، وهذا قولُ جمهورِ المسلمين ، ولا يُعرف في الصحابة من أباحها ، ونص الإمام أحمد رحمه الله ، على أنَّ من تزوجها ، قُتلَ بالسيف محسناً كان أو غيره . وإذا كانت بنته من الرضاعة بنتاً في حكمين فقط :

الحرمة ، والمحرمة ، وتخلف سائر أحكام البنت عنها لم تخرجها عن التحرير ، وتجب حلها ، فكذا بنته من زنى تكون بنتاً في التحرير . وتخلف أحكامِ البنت عنها لا يُجب حلها ، والله سبحانه خاطب العرب بما تعقله في لغاتها ، ولفظ البنت لفظ لغوی لم يقله الشارع عن موضعه الأصلي ، كلفظ الصلاة والإيمان ونحوهما ، فيحمل على موضعه اللغوي حتى يثبت نقل الشارع له عنه إلى غيره ، فلفظِ البنتِ كلفظِ الأخ والعم والحال الفاظ باقية على موضوعاتها اللغوية . وقد ثبت في «الصحيح» أن الله تعالى أطلق ابن الراعي الزانى بقوله : «أبي فلان الراعي»<sup>(١)</sup> ، وهذا الإنطاق لا يتحمل الكذب ، وأجمعت الأمة على تحرير أمّه عليه . وخلقه من مائتها ، وما زانى خلقاً واحداً ، وإنهمما فيه سواء ، وكونه بعضاً له مثل كونه بعضاً لها ، وانقطاع الإرث بين زانى والبنت لا يُجب جواز نكاحها ، ثم من العجب كيف يُحرم صاحب هذا القول أن يستمني الإنسان بيده ، ويقول : هو نكاح ليده ، ويُجوز للإنسان أن ينكح بعضه ، ثم يُجوز له أن يستفرش بعضه الذي خلقه الله من مائته ، وأخرجه من صلبه ، كما يستفرش الأجنبية .

### فصل

والحكم الثالث : أنه لا تُحرم المصة والمصتان ، كما نص عليه رسول الله ﷺ ، ولا يُحرم إلا خمس رضعات ، وهذا موضع اختلف فيه العلماء . فأثبتت طائفة من السلف والخلف التحرير بقليل الرضاع

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٠) في البر : باب تقديم بر الوالدين على التطوع في الصلاة وغيرها .

وَكَثِيرٌ ، وَهُذَا يَرْوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ ، وَالْحَسْنِ وَالْزَهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَالْحُكْمِ ، وَحَمَادَ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالثُورِيِّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَزَعْمُ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَلِيلَ الرَّضَاعَ وَكَثِيرَةً يُحَرَّمُ فِي الْمَهْدِ مَا يُفْطَرُ بِهِ الصَّائِمُ ، وَهُذَا رَوْيَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ . وَقَالَتْ طَافِقَةٌ أُخْرَى : لَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِأَقْلَلَ مِنْ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ، وَهُذَا قَوْلُ أَبِي ثُورٍ ، وَأَبِي عَبِيدٍ ، وَابْنِ الْمَنْذِرِ ، وَدَاؤِدَ بْنِ عَلِيٍّ ، وَهُوَ رَوْيَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

وَقَالَتْ طَافِقَةٌ أُخْرَى : لَا يَثْبُتُ بِأَقْلَلَ مِنْ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، وَهُذَا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ، وَعَطَاءَ ، وَطَاوُوسَ ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ الْمُتَلَاثَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْهَا : أَنَّهُ لَا يُحَرَّمُ أَقْلَلُ مِنْ سَبْعٍ ، وَالثَّالِثَةُ : لَا يُحَرَّمُ أَقْلَلُ مِنْ عَشَرَ . وَالْقَوْلُ بِالْخَمْسِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ ، وَخَالِفُ دَاؤِدَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ .

فَحَجَّةُ الْأَوَّلِينَ أَنَّهُ سَبَحَانَهُ عَلَقَ التَّحْرِيمَ بِاسْمِ الرَّضَاعَةِ ، فَحَيْثُ وَجَدَ اسْمُهَا وَجَدَ حَكْمُهَا ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » وَهُذَا موَافِقُ لِإِطْلَاقِ الْقُرْآنِ .

وَثَبَتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » ، عَنْ عَقْبَةِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ بَحْبَيِّ بَنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أُمَّةُ سُودَاءَ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، قَالَ : فَتَنَحَّيْتَ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : « وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَنَهَاهُ عَنْهَا » (۱) ، وَلَمْ يَسْأَلْ

(۱) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ ۱۸۴ / ۵ فِي الشَّهَادَاتِ : بَابُ إِذَا شَهَدَ شَاهِدٌ أَوْ شَهُودٌ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ الْآخِرُونَ : مَا عَلِمْنَا بِذَلِكَ يَعْكِمُ بِعْلُومُهُ مِنْ شَهَدَ ، وَبَابُ شَهَادَةِ الْإِمَامِ وَالْعَبِيدِ ، وَبَابُ شَهَادَةِ الْمَرْضَعَةِ ، وَفِي النَّكَاحِ : بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْضَعَةِ ، وَفِي الْعِلْمِ : بَابُ الرَّحْلَةِ فِي الْمَسَأَةِ النَّازِلَةِ ، =

عن عدد الرضاع ، قالوا : ولأنه فعل يتعلّق به التحرير ، فاستوى قليله وكثيره ، كالوطء الموجب له ، قالوا : ولأن إشارة العظم ، وإنبات اللحم يحصل بقليله وكثيره . قالوا : ولأن أصحابَ العدد قد اختلفت أقوالهم في الرضعة وحقيقةها ، وأضطررت أشدَّ الإضطراب ، وما كان هكذا لم يجعله الشارعُ نصابةً لعدم ضبطه والعلم به .

قال أصحابُ الثلاث : قد ثبت عن النبيِ عليه السلام أنه قال : « لا تُحرّم المصّة والمصّتان » ، وعن أمِّ الفضل بنتِ الحارث قالت : قال رسول الله عليه السلام : « لا تُحرّم الإِمْلاجَةُ والإِمْلاجَتَانِ » . وفي حديث آخر : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! هل تُحرّم الرضعة الواحدة ؟ قال : « لا » . وهذه أحاديث صحيحةٌ صريحةٌ ، رواها مسلم في « صحيحه »<sup>(١)</sup> ، فلا يجوز العدولُ عنها فأثبتنا التحريرَ بالثلاث لعموم الآية ، ونفيينا التحريرَ بما دونها بتصريحِ السنة قالوا : ولأن ما يُعتبر فيه العدد والتكرارُ يُعتبر فيه الثلاث . قالوا : ولأنها أولُ مراتبِ الجمع ، وقد اعتبرها الشارعُ في مواضع كثيرةً جداً .

قال أصحابُ الخمسِ : الحجةُ لنا ما تقدّمَ في أولِ الفصلِ من الأحاديث الصحيحةِ الصريحةِ ، وقد أخبرت عائشةَ رضي الله عنّها أن رسول الله عليه السلام توفي والأمرُ على ذلك ، قالوا : ويكتفي في هذا قولُ النبيِ عليه السلام توفي والأمرُ على ذلك ، قالوا : أَرْضَعِي سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ تَحْرِمِي عَلَيْهِ . لِسَهْلَةَ بنتِ سهيلٍ : « أَرْضَعِي سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ تَحْرِمِي عَلَيْهِ » . قالوا : وعائشةُ أعلمُ الأمة بحكم هذه المسألة هي ونساءُ النبيِ عليه السلام ،

= وفي البيوع : باب تفسير الشهادات . وقد وهم المصنف في نسبته إلى مسلم ، فإنه لم يخرجه ، وهو في سن أبي داود (٣٦٠٣) و(٣٦٠٤) والترمذى (١١٥١) والنسائي ١٩٠/٦

(١) (١٤٥٠) و(١٤٥١) .

وكانَتْ عائشةُ رضي الله عنها إذا أرادتْ أن يدخلَ عليها أحدٌ أمرتْ إحدى بناتِ إخواتِها أو أخواتِها فأرضعَته خمسَ رضعاتٍ . قالوا : ونفي التحرير بالرَّضعةِ والرَّضعتينِ صريحٌ في عدم تعليق التحرير بقليل الرَّضاع وكثيره ، وهي ثلاثةُ أحاديثٍ صحيحةٍ صريحَةٍ بعضُها خرج جواباً للسائل ، وبعضُها تأسِيسٌ لحكمٍ مبتدأ . قالوا : وإذا علقنا التحرير بالخمس ، لم نكن قد خالفنا شيئاً من النصوص التي استدللتم بها ، وإنما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس ، وتقيد المطلق بياناً لا نسخ ولا تخصيص .

وأما من علقَ التحريرَ بالقليلِ والكثير ، فإنه يخالفُ أحاديثَ نفي التحرير بالرَّضعةِ والرَّضعتينِ ، وأما صاحبُ الثلاثِ ، فإنه وإن لم يخالفها ، فهو مخالفٌ لأحاديثِ الخمس .

قالَ من لم يُقيده بالخمس : حديثُ الخمس لم تنقله عائشةُ رضي الله عنها نقلَ الأخبار ، فيحتاجُ به ، وإنما نقلته نقل القرآن ، والقرآن إنما يثبت بالتواتر ، والأمة لم تنقل ذلك قرآنًا ، فلا يكون قرآنًا ، وإذا لم يكن قرآنًا ولا خبراً ، امتنع إثباتُ الحكم به .

قالَ أصحابُ الخمس : الكلامُ فيما نقلَ من القرآن آحاداً في فصلين ، أحدهما : كونُه من القرآن ، والثاني : وجوبُ العمل به ، ولا ريبَ أنهما حكمان متغايران ، فإنَّ الأولَ يُوجب انعقادَ الصلاةِ به ، وتحريمَ مسه على المحدث ، وقراءته على الجنب ، وغير ذلك من أحكامِ القرآن ، فإذا انتفت هذه الأحكامُ لعدم التواتر ، لم يلزم انتفاء العمل به ، فإنه يكفي فيه الظنُّ ، وقد احتاجَ كُلُّ واحدٍ من الأئمَّةِ الأربعَةِ به في موضع ، فاحتاجَ به الشافعي وأحمدٌ في هذا الموضع ، واحتاجَ به أبو حنيفة في وجوبِ التتابعِ في صيامِ الكفارَةِ بقراءةِ ابنِ مسعودٍ « فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعاتٍ » .

واحتاج به مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأم أنه السادس بقراءة أبي ، « وإن كان رجل يورث كلالة ، أو امرأة وله آخر ، أو أخت من أم ، فلكل واحد منها السادس » ، فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة ، ولا مستند للإجماع سواها .

قالوا : وأما قولكم إما أن يكون نقله قرآنًا أو خبراً ، قلنا : بل قرآنًا صريحاً . قولكم : فكان يجب نقله متواترًا ، قلنا : حتى إذا نسخ لفظه أو بقى ، أما الأول ، فممنوع ، والثاني ، مسلم ، وغاية ما في الأمر أنه قرآن نسخ لفظه ، وبقى حكمه ، فيكون له حكم قوله : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما » مما اكتفي بنقله آحاداً ، وحكمه ثابت ، وهذا مما لا جواب عنه . وفي المسألة مذهبان آخران ضعيفان .

أحدهما : أن التحرير لا يثبت بأقل من سبع ، كما سئل طاووس عن قول من يقول : لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات ، فقال : قد كان ذلك ، ثم حدث بعد ذلك أمر جاء بالتحرير ، المرة الواحدة تحرّم ، وهذا المذهب لا دليل عليه .

الثاني : التحرير إنما يثبت عشر رضعات ، وهذا يُروى عن حفصة وعائشة رضي الله عنهمَا .

وفيها مذهب آخر ، وهو الفرق بين أزواج النبي ﷺ وغيرهن قال طاووس : كان لأزواج النبي ﷺ رضعات محرمات ، ولسائر الناس رضعات معلومات ، ثم ترك ذلك بعد ، وقد تبين الصحيح من هذه الأقوال ، وبالله التوفيق .

## فصل

فإن قيل : ما هي الرضعة التي تنفصل من أختها ، وما حدُّها ؟ قيل : الرضعة فعلة من الرضاع ، فهي مرة منه بلا شك ، كضربة وجلسة وأكلة ، فمتى التقم الثدي ، فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة ، لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً ، فحُمِّل على العُرف ، والعرف هذا ، والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة ، أو لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة ، كما أن الآكل إذا قطع أكلته بذلك ، ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة ، هذا مذهب الشافعي ، ولهم فيما إذا قطعت الرضعة عليه ، ثم أعادته وجهان . أحدهما : أنها رضعة واحدة ولو قطعه مراراً حتى يقطع باختياره . قالوا : لأن الاعتبار بفعله لا بفعل الرضعة ، وهذا لو ارتفع منها وهي نائمة حُسِبَت رضعة ، فإذا قطعت عليه ، لم يُعد به ، كما لو شرع في أكلة واحدة أمره بها الطبيب ، فجاء شخص فقطعها عليه ، ثم عاد ، فإنها أكلة واحدة .

والوجه الثاني : أنها رضعة أخرى ، لأن الرضاع يَصْحُّ من المرتضع .. ومن الرضعة ، ولهذا لو أُوجِّرَتْ وهو نائم احتسب رضعة .  
ولهم فيما إذا انتقل من ثدي المرأة إلى ثدي غيرها وجهان . أحدهما : لا يُعد بوحدة منها لأنه انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبل تمام الرضعة ، فلم تتم الرضعة من إحداهما . ولهذا لو انتقل من ثدي المرأة إلى ثديها الآخر كانا رضعة واحدة .

والثاني : أنه يحتسب من كل واحد منهم رضعة ، لأنه ارتفع ،

وقطعه باختياره من شخصين .

وأما مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، فقال صاحب « المغني » : إذا قطع قطعاً بيناً باختياره ، كان ذلك رضعة ، فإن عاد كان رضعة أخرى ، فاما إن قطع لضيق نفس ، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي ، أو لشيء يُلْهِيهِ ، أو قطعت عليه المرضعة ، نظرنا ، فإن لم يَعُدْ قريباً ، فهي رضعة ، وإن عاد في الحال ، فقيه وجهان ، أحدهما : أن الأولى رضعة ، فإذا عاد ، فهي رضعة أخرى ، قال : وهذا اختيار أبي بكر ، وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل ، فإنه قال : أما ترى الصبي يرتفع من الثدي ، فإذا أدركه **النفسُ** ، أمسكَ عن الثدي ليتنفس ، أو ليستريح ، فإذا فعل ذلك ، فهي رضعة ، قال الشيخ : وذلك أن الأولى رضعة لو لم يعد ، فكانت رضعة ، وإن عاد ، كما لو قطع باختياره . والوجه الآخر أن جميع ذلك رضعة ، وهو مذهب الشافعي إلا فيما إذا قطعت عليه المرضعة ، فقيه وجهان ، لأنه لو حلف : لا أكلتُ اليوم إلا أكلاً واحدةً ، فاستدام الأكل زماناً ، أو انقطع لشرب ماء ، أو انتقال من لون إلى لون ، أو انتظارٌ لما يُحمل إليه من الطعام لم يَعُدْ إلا أكلاً واحدةً فكذا هاهنا ، والأول أصح ، لأن اليسير من السعوط والوجُور رضعة ، فكذا هذا<sup>(١)</sup> .

قلتُ ، وكلامُ أحمد يحتملُ أمرين ، أحدهما : ما ذكره الشيخ ، ويكون قوله : « فهي رضعة » ، عائداً إلى الرضعة الثانية . الثاني : أن يكون المجموع رضعة ، فيكون قوله : « فهي رضعة » عائداً إلى الأول ، والثاني ، وهذا أظهر محتمليه ، لأنه استدل بقطعه للتنفس ، أو الاستراحة على كونها رضعة واحدة . ومعلوم أن هذا الاستدلال أليقُ بكون الثانية مع الأولى

(١) المغني ٥٣٧/٧

واحدة من كون الثانية رضعةً مستقلة ، فتأمله .

وأما قياسُ الشِّيخ له على يسِير السَّعْوط والَّوجُور ، فالفارقُ بينهما أن ذلك مستقل ليس تابعاً لرضعة قبله ، ولا هو من تمامها ، فيقال : رضعة بخلاف مسألتنا ، فإن الثانية تابعة للأولى ، وهي من تمامها فاقرفا .

## فصل

والحكم الرابع : أن الرضاع الذي يتعلّق به التحرّمُ ما كان قبل الفطام في زمان الارتضاع المعتمد ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال الشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد : هو ما كان في الحولين ، ولا يُحرّم ما كان بعدهما ، وصح ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وروي عن سعيد بن المسيب ، والشعبي وابن شِبَرْمَة ، وهو قولُ سفيان . وإسحاق وأبي عُبيدة ، وابن حزم ، وابن المنذر ، وداود ، وجمهور أصحابه .

وقالت طائفة : الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ، ولم يحدوه بزمن ، صَحَّ ذلك عن أم سلمة ، وابن عباس وروي عن علي ، ولم يصح عنه ، وهو قولُ الزهري ، والحسن ، وقتادة ، وعكرمة ، والأوزاعي . قال الأوزاعي : إن فُطِمَ وله عام واحد واستمر فطامه ، ثم رضع في الحولين ، لم يُحرّم هذا الرضاع شيئاً ، فإن تمادي رضاعه ولم يُفطم ، فما كان في الحولين فإنه يُحرّم . وما كان بعدهما ، فإنه لا يُحرّم ، وإن تمادي الرضاع . وقامت طائفة : الرضاع المحرم ما كان في الصغر ، ولم يوقفه هؤلاء بوقت ، وروي هذا عن ابن عمر ، وابن المسيب ، وأزواج رسول الله ﷺ خلا

عائشة رضي الله عنها . وقال أبو حنيفة وزفر : ثلاثون شهراً ، وعن أبي حنيفة رواية أخرى ، كقول أبي يوسف ومحمد . وقال مالك في المشهور من مذهبـه : يُحرّم في الحولين ، وما قاربـهما ، ولا حُرمة له بعد ذلك . ثم روـي عنه اعتبارًأ أيام يسيرة ، وروـي عنه شهران . وروـي شهر ، ونحوه . وروـي عنه الوليد بن مسلم وغيرـه : أنـ ما كان بعدـ الحولين من رضاعـ شهر أو شهرين أو ثلاثة أشهرـ ، فإنه عنديـ منـ الحولين ، وهذا هو المشهورـ عندـ كثيرـ منـ أصحابـه . والذـي روـاهـ عنهـ أصحابـ الموطـأـ وكانـ يـقـرـأـ عليهـ إلىـ أنـ ماتـ قولهـ فيهـ : وماـ كانـ منـ الرـضاعـ بعدـ الحولـينـ كانـ قـليلـهـ وكـثيرـهـ لاـ يـحرـمـ شيئاـ ، إنـماـ هوـ بمـنزلـةـ الطـعامـ ، هذاـ لـفـظـهـ<sup>(١)</sup> . وقالـ : إـذـا فـصـلـ الصـبيـ قبلـ الحـولـينـ ، واستـغـنىـ بـالـطـعامـ عـنـ الرـضـاعـ ، فـماـ ارـتـضـعـ بـعـدـ ذـلـكـ لمـ يـكـنـ لـلـرـضـاعـ حـرـمـةـ . وقالـ الحـسـنـ بنـ صـالـحـ ، وابـنـ أـبـيـ ذـئـبـ وـجـمـاعـةـ منـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ : مـدـةـ الرـضـاعـ الـمـحـرـمـ ثـلـاثـ سـنـينـ ، فـمـاـ زـادـ عـلـيـهـ لـمـ يـحرـمـ ، وـقـالـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ : مـدـتـهـ إـلـىـ سـبـعـ سـنـينـ ، وـكـانـ يـزـيدـ بـنـ هـارـونـ يـحـكـيـهـ عـنـ كـالـمـتـعـجـبـ مـنـ قـوـلـهـ . وـرـوـيـ عـنـهـ خـلـافـ هـذـاـ ، وـحـكـيـ عـنـهـ رـبـيعـةـ ، أـنـ مـدـتـهـ حـوـلـانـ ، وـاثـنـاـ عـشـرـ يـوـمـاـ .

وقالت طائفة من السلف والخلف : يُحرّم رضاعـ الكبيرـ ، ولوـ أـنـهـ شـيخـ ، فـرـوـيـ مـالـكـ ، عنـ اـبـنـ شـهـابـ ، أـنـهـ سـئـلـ عـنـ رـضـاعـ الـكـبـيرـ ، فـقـالـ : أـخـبـرـنـيـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ ، بـحـدـيـثـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ مـهـلـةـ بـنـ سـهـيلـ بـرـضـاعـ سـالـمـ ، فـفـعـلـتـ ، وـكـانـتـ تـرـاهـ اـبـنـاـ لـهـ . قـالـ عـرـوـةـ : فـأـخـذـتـ بـذـلـكـ عـائـشـةـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـمـنـ كـانـتـ تـحـبـ أـنـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ مـنـ الرـجـالـ ، فـكـانـتـ تـأـمـرـ أـخـتـهـ أـمـ كـلـثـومـ ، وـبـنـاتـ أـخـيـهـ يـرـضـعـنـ مـنـ أـحـبـتـ أـنـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ

---

(١) الموطأ ٦٠٤.

من الرجال<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جرير ، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح وسأله رجل فقال : سقني امرأة من لبها بعد ما كنت رجلاً كبيراً، أفإنكِ حُبِّها؟ قال عطاء : لا تُنْكِحْهَا ، فقلت له : وذلك رأيك؟ قال : نعم ، كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بذلك بنات أخيها<sup>(٢)</sup>. وهذا قول ثابت عن عائشة رضي الله عنها . ويروى عن علي ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، وهو قولُ الليث بن سعد<sup>(٣)</sup> ، وأبي محمد ابن حزم ، قال : ورضاعُ الكبير ولو أنه شيخ يُحرَمُ كما يحرم رضاع الصغير . ولا فرق<sup>(٤)</sup> ، فهذه مذاهب الناس في هذه المسألة .

ولنذكر مناظرة أصحاب الحولين ، والقائلين برضاع الكبير ، فإنهم طرفان ، وسائل الأقوال متقاربة .

قال أصحابُ الحولين : قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُرِضِّعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [ البقرة : ٢٣٣ ] ، قالوا : فجعل تمام الرضاعة حولين ، فدلل على أنه لا حكم لما بعدهما ، فلا يتعلق به التحرير . قالوا : وهذه المدة هي مدة المعاشرة التي ذكرها رسول الله عليه السلام ، وقصر الرضاعة المحرمة عليها . قالوا : وهذه مدة

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٧٧/٢ وهو ظاهر الإرسال ، لأن عروة لم يدرك أبا حذيفة ، إلا أنه رأى عائشة وسائل أزواج النبي عليه السلام ، وسهلة بنت سهيل ، وروى عن معظمهم ، وقد وصله أبو داود (٢٠٦١) في النكاح : باب فيمن حرم به من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة وأم سلمة ...

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٣).

(٣) انظر «سنن البيهقي» ٤٥٩/٧ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، و«المصنف» ٤٥٨/٧ ، ٤٦٣.

(٤) «المحل» ١٧/١٠.

الثدي الذي قال فيها : « لا رضاع إلا ما كان في الثدي » ، أي في زمن الثدي ، وهذه لغة معروفة عند العرب ، فإن العرب يقولون : فلان مات في الثدي ، أي : في زمن الرضاع قبل الفطام ، ومنه الحديث المشهور : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ مَاتَ فِي الْثَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ تُتِيمُ رَضَاعَهُ » (١) . يعني إبراهيم ابنه صلوات الله وسلامه عليه . قالوا : وأكده ذلك بقوله : « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء » وكان في الثدي قبل الفطام ، فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المحرّم ، ومعلوم أن رضاع الشيخ الكبير عارٍ من الثلاثة . قالوا : وأصرح من هذا حديث ابن عباس : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » .

قالوا : وأكده أيضاً حديث ابن مسعود : « لَا يُحِرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ » ، ورضاع الكبير لا ينت لحمًا ، ولا ينشر عظامًا .

قالوا : ولو كان رضاع الكبير محرّماً لما قال النبي ﷺ لعائشة - وقد تغيّر وجهه ، وكزنه دخول أخiba من الرضاعة عليها لما رأه كيراً : - « انظُرُنَّ مَنْ إِخْوَانَكُنْ » فلو حرّم رضاع الكبير ، لم يكن فرق بينه وبين الصغير ، ولما كره ذلك وقال : « انظرن من إخوانكـنـ » ثم قال : « فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » وتحت هذا من المعنى خشية أن يكون قد ارتفع في غير زمن الرضاع وهو زمن المعاشرة ، فلا ينشر الحرمة ، فلا يكون أخـاـ .

قالوا : وأما حديث سهلة في رضاع سالم ، فهذا كان في أول الهجرة لأن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٦) في الفضائل : باب رحمته ﷺ بالصبيان والعياال ، وأحمد ١١٢ من حديث أنس بن مالك .

قصته كانت عقيباً نزول قوله تعالى : ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٥] ، وهي نزلت في أول الهجرة .

وأما أحاديث اشتراط الصغر ، وأن يكون في الثدي قبل الفطام ، فهي من رواية ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عباس إنما قدم المدينة قبل الفتح ، وأبو هريرة إنما أسلم عام فتح خيبر بلا شك ، كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم في رضاعه من امرأة أبي حذيفة .

قال المثبتون للتحريم برضاع الشيوخ : قد صحَّ عن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحة لا يمتري فيها أحد أنه أمر سهلة بنت سهيل أن تُرضع سالماً مولى أبي حذيفة ، وكان كبيراً ذا لحية ، وقال : «أَرْضَعَيْهِ تَحْرِمُ مِنْ عَلَيْهِ» ، ثم ساقوا الحديث ، وطريقه وألفاظه وهي صحيحة صريحة بلا شك . ثم قالوا : فهذه الأخبار ترفع الإشكال ، وتُبين مراد الله عز وجل في الآيات المذكورة أن الرضاعة التي تَتَمُّ بِتَمَامِ الْحَوْلَيْنِ ، أو بتراضي الأبوين قبل الْحَوْلَيْنِ إذا رأيا في ذلك صلاحاً للرضيع ، إنما هي الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة ، والتي يُجبر عليها الأبوان أحيا أم كرها . ولقد كان في الآية كفاية من هذا لأنَّه تعالى قال : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةُ الْمَوْلُودُ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فأمر الله تعالى الوالدات بارضاع المولود عامين ، وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ، ولا أن التحرير ينقطع بِتَمَامِ الْحَوْلَيْنِ ، وكان قوله تعالى : ﴿وَأَمْهَنُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء : ٢٣] ، ولم يقل في حَوْلَيْنِ ، ولا في وقت دونَ وقت زائداً على الآيات الآخر ، وعمومها لا يجوز تخصيصه إلا بنص يُبين أنه تخصيص له ، لا بظن ، ولا محتمل لا بيان فيه ، وكانت هذه الآثار يعني التي فيها التحرير

برصاع الكبير قد جاءت مجيء التواتر ، رواها نساء النبي ﷺ ، وسهلة بنت سهيل ، وهي من المهاجرات ، وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة النبي ﷺ ، ورواهَا من التابعين : القاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وحُمَيْدَ بْنُ نَافِعَ ، ورواهَا عَنْ هُؤْلَاءِ : الزهري ، وابن أبي مليكة ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة ، ثم رواها عن هؤلاء : أَيُوب السَّخْتَيَانِي ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وشعبة ، ومالك ، وابن جرير ، وشعيـب ، ويونس ، وجعفر بن ربيعة ، وعمر ، وسليمان بن بلال ، وغيرهم ، ثم رواها عن هؤلاء الجم الغفير ، والعدد الكثير ، فهي نقلٌ كافية لا يختلف مؤلف ولا مخالف في صحتها ، فلم يبق من الاعتراض إلا قول القائل : كان ذلك خاصاً بسالم ، كما قال بعض أزواج رسول الله ﷺ ومن تبعهن في ذلك ، فليعلم من تعلق بهذا أنه ظنٌّ من ظن ذلك منهن رضي الله عنهم . هكذا في الحديث أنهن قلن : ما نرى هذا إلا خاصاً بسالم ، وما ندرى لعلها كانت رخصة لسالم . فإذا هو ظن بلا شك فإن الظن لا يعارض به السن الثابتة ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس ٣٦] وشنان بين احتجاج أم سلمة رضي الله عنها بظنها ، وبين احتجاج عائشة رضي الله عنها بالسنة الثابتة ، ولهذا لما قالت لها عائشة : أَمَالِكَ في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، سكتت أم سلمة ، ولم تنطق بحرف ، وهذا إما رجوع إلى مذهب عائشة ، وإما انقطاع في يدها .

قالوا : وقول سهلة لرسول الله ﷺ : كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟  
 بيان جلي أنه بعد نزول الآيات المذكورات .

قالوا : ونعلم يقيناً أنه لو كان ذلك خاصاً بسالم ، لقطع النبي ﷺ

الإلحاد ، ونص على أنه ليس لأحد بعده ، كما بين لأبي بُردة بن نيار ، أن جذعه تُجزى عنه ، ولا تجزى عن أحد بعده<sup>(١)</sup> .. وأين يقع ذبح جذعه أصلحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفرج وتحريمها ، وثبتت المحرمية والخلوة بالمرأة والسفر بها ؟ فمعلوم قطعاً ، أن هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصاً . قالوا : وقول النبي ﷺ « إنما الرضاعة من المَجَاعَة » حجة لنا ، لأن شرب الكبير للبن يؤثر في دفع مجائعته قطعاً ، كما يؤثر في الصغير أو قريباً منه .

فإن قلتم : فما فائدة ذكره إذا كان الكبير والصغير فيه سواء ؟ قلنا : فائدته إبطال تعلق التحرير بالقطرة من اللبن ، أو المصة الواحدة التي لا تغنى من جوع ، ولا تُنْبَت لحمًا ، ولا تُنْشَر عظماً .

قالوا : وقوله ﷺ : « لارضاع إلا ما كان في الحولين ، وكان في الثدي قبل القطام » ليس بأبلغ من قوله ﷺ : « لا ربا إلا في النسية » ، « وإنما الربا في النسية »<sup>(٢)</sup> ، ولم يمنع ذلك ثبوت ربا الفضل بالأدلة الدالة عليه ، فكذا هذا .

فأحاديث رسول الله ﷺ ، وسته الثابتة كلها حق يجب اتباعها ، ولا يضر بعضها ببعض ، بل تستعمل كلاً منها على وجهه . قالوا : وما يدل على ذلك أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وأفقيه نساء الأمة هي التي روت هذا وهذا ، فهي التي روت : « إنما

(١) أخرجه البخاري ٣/١٠ في أول الأضاحي ، ومسلم (١٩٦١) في الأضاحي : باب وقتها ، من حديث البراء .

(٢) أخرجه البخاري ٤/٣١٨ في البيوع : باب بيع الدينار بالدينار نساء ، ومسلم (١٥٩٦) في المساقاة : باب بيع الطعام مثلاً بمثل من حديث أسمة بن زيد .

الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» وروت حديث سهلة ، وأخذت به فلو كان عندها حديث «إنما الرضاعة من المجاعة» مخالفًا لحديث سهلة ، لما ذهبت إليه وتركت حديثًا واجهها به رسول الله ﷺ ، وتغير وجهه ، وكراه الرجل الذي رأه عندها ، وقالت : هو أخي .

قالوا : وقد صحَّ عنها أنها كانت تُدخلُ عليها الكبير إذا أرضعه في حال كبره أختٌ من أخواتها الرضاع المحرم ، ونحن نشهدُ بشهادة الله ، ونقطع قطعاً نلقاه به يوم القيمة ، أن أم المؤمنين لم تكن تتبع سرَّ رسول الله ﷺ بحيث ينتهيُّ من لا يحلُّ له انتهاكه ، ولم يكن الله عز وجل ليبيح ذلك على يد الصَّدِيقَةِ بنتِ الصَّدِيقِ المبرأةِ من فوق سبع سَمَاوَاتِ ، وقد عصم الله سبحانه ذلك الجنابَ الْكَرِيمَ ، والحمى المنبع ، والشرفِ الرفيع أتمَّ عِصْمَةً ، وصانه أعظمَ صيانةً ، وتولَّى صيانته وحمايته ، والذبَّ عنه بنفسه ووحيه وكلامه ، قالوا : فنحن نُوقِنُ ونقطعُ ، ونُبَتِّ الشهادة للله ، بأنَّ فعلَ عائشة رضي الله عنها هو الحقُّ ، وأنَّ رضاعَ الكبير يقع به من التحرير والمحرمية ما يقع برضاع الصغير ، ويكتفينا أمَّا أفقه نساء الأمة على الإطلاق ، وقد كانت تُناظر في ذلك نساءٍ ﷺ ، ولا يُجبنها بغير قولهن : ما أحدٌ دَخَلَ علينا بتلك الرضاعة ، ويكتفينا في ذلك أنه مذهبُ ابن عم نبينا ، وأعلم أهل الأرض على الإطلاق حين كان خليفة ، ومذهبُ الليث بن سعد الذي شهد له الشافعي بأنه كان أفقه من مالك ، إلا أنه ضَيَّعَ أصحابه ، ومذهبُ عطاء بن أبي رباح ذكره عبدُ الرزاق عن ابن جريج عنه . وذكر مالك عن الزهري ، أنه سُئلَ عن رضاع الكبير ، فاحتج بحديث سهلة بنت سهيل في قصة سالم مولى أبي حذيفة ، وقال عبدُ الرزاق : وأخبرني ابن جريج ، قال : أخبرني عبدُ الْكَرِيمَ ، أنَّ سالم

ابن أبي جعد المولى الأشعري أخبره أن أباه أخبره ، أنه سأله علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : أردت أن أتزوج امرأة قد سقطني من لبنيها وأنا كبير تداوينتُ به ، فقال له علي : لا تنكحها ، ونهاه عنها <sup>(١)</sup> .

فهؤلاء سلفنا في هذه المسألة ، وتلك نصوصنا كالشمس صحة وصراحة . قالوا : وأصرحُ أحاديثكم حديثُ أم سلمة ترفعه : « لا يُحرّم مِن الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدَيْ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » فما أصرحه لو كان سليماً من العلة ، لكن هذا حديثٌ منقطع <sup>(٢)</sup> ، لأنَّه من روایة فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة ، ولم تسمع منها شيئاً ، لأنَّها كانت أسنَّ من زوجها هشام باثني عشر عاماً ، فكان مولده في سنة ستين ، ومولد فاطمة في سنة ثمان وأربعين ، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين ، وفاطمة صغيرة لم تبلغها ، فكيف تحفظُ عنها ، ولم تسمعُ مِن خاله أيها شيئاً

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٨) ورجاه ثقات .

(٢) هذه دعوى مردودة على قائلها ، فالحديث متصل الإسناد ، صحيح على شرط الشيفيين ، صححه غير واحد من الأئمة ، فإن فاطمة بنت المنذر كان سنها أربعة عشر عاماً حين توفيت أم سلمة ، فقد ثبت في صحيح مسلم (٢٨١٢) أن العارث بن أبي ربيعة ، وعبد الله ابن صفوان دخلا عليها في خلافة يزيد بن معاوية ، فسألها عن الجيش الذي يخسف به ، ... وكان ذلك في حين جهز يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة بعسكر الشام إلى المدينة وكانت وقعة الحرة سنة ثلاث وستين ، وهذا يرد قول هذا القائل إنها ماتت سنة تسع وخمسين اعتماداً على روایة الواقدي المؤوفة التي انفرد بها ، على أنا لو سلمنا بصحتها ، فإن سماع من يكون في سن العادمة عشرة صحيح لاختلاف فيه ، بل قد سوغ السماع بأقل من هذا السن . فقد صححوا غير ما حديث للحسن بن علي ومنها حديث قنوت الوتر مع أنه رضي الله عنه كان له من العمر سبع سنوات حين توفي رسول الله ﷺ . على أن للحديث شاهداً عن عبدالله بن الزبير مرفوعاً بلفظ « لارضاع إلا ما فتق الأمعاء » أخرجه ابن ماجه (١٩٤٦) وسنته صحيح ، فإن روایة عن ابن هبيرة عبد الله بن وهب ، وقد أفتى بذلك غير واحد من الصحابة ، وسيذكر المؤلف ذلك قريباً .

وهي في حَجْرِهَا ، كما حصل سماعُها من جدتها أسماء بنت أبي بكر ؟  
قالوا : وإذا نظر العالمُ المنصف في هذا القول ، ووازن بينه وبين  
قول من يَحْدُث مدة الرضاع المُحَرّم بخمسة وعشرين شهراً ، أو ستة وعشرين  
شهراً أو سبعة وعشرين شهراً ، أو ثلاثين شهراً من تلك الأقوال التي لا دليل  
عليها من كتاب الله ، أو سُنّة رسوله ، ولا قولٍ أحدٍ من الصحابة ، تبيّن  
له فضلُ ما بين القولين ، فهذا متنه أقدام الطائفتين في هذه المسألة ،  
ولعل الواقف عليها لم يكن يخطر له أن هذا القول تنتهي قوته إلى هذا الحد ،  
وأنه ليس بأيدي أصحابه قدرة على تقديره وتصحيحه ، فاجلس أيها العالمُ  
المنصف مجلسَ الحِكْمَة بين هذين المتنازعين ، وافصل بينهما بالحججة  
والبيان لا بالتقليد ، وقال فلان .

وأختلف القائلون بالحولين في حديث سهلة هذا على ثلاثة مسالك ،  
أحدها : أنه منسوخ ، وهذا مسلكُ كثير منهم ، ولم يأتوا على النسخ بحجة  
سوى الدعوى ، فإنهم لا يُمْكِنُهم إثباتُ التاريخ المعلوم التأخر بينه  
وبين تلك الأحاديث . ولو قلبَ أصحابُ هذا القول عليهم الدعوى ،  
وادعوا نسخَ تلك الأحاديث بحديث سهلة ، لكانَ نظيرَ دعواهم .  
وما قولهم : إنها كانت في أُوّلِ الهجرة ، وحين نزول قوله تعالى :  
﴿أَذْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ﴾ ، [الأحزاب : ٥] ، ورواية ابن عباس رضي  
الله عنه ، وأبي هريرة بعد ذلك ، فجوابه من وجوهه .

أحدها : أنها لم يصرحاً بسماعه من النبي ﷺ ، بل لم يسمع منه  
ابن عباس إلا دون العشرين حديثاً ، وسائرها عن الصحابة رضي الله عنهم .  
الثاني : أن نساء النبي ﷺ لم تحتاجوا حلةً منهن ، بل ولا غيرهن  
على عائشة رضي الله عنها بذلك ، بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم ،

وعلم الحق غيره به .

الثالث : أن عائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا ، فلو كان حديث سهلة منسوباً ، وكانت عائشة رضي الله عنها قد أخذت به ، وتركت الناسخ ، أو خفي عليها تقدّمه مع كونها هي الرواية له ، وكلاهما ممتنع ، وفي غاية البعد .

الرابع : أن عائشة رضي الله عنها ابْتَلِيت بالمسألة ، وكانت تعمل بها ، وتُنَاطِرُ عليها ، وتدعى إليها صوَّاحِبَتها فلها بها مزيدٌ اعْتِناء ، فكيف يكون هذا حُكْماً منسوباً قد بطل كونه من الدين جملة ، ويُخْفَى عليها ذلك ، ويُخْفَى على نساء النبي ﷺ فلا تذَكُّرُه لها واحْدَةٌ مِنْهُنَّ .

المسلك الثاني : أنه مخصوص بسالم دون من عداه ، وهذا مسلك أم سلمة ومن معها من نساء النبي ﷺ ومن تبعهن ، وهذا المسلك أقوى مما قبله ، فإن أصحابه قالوا مما يُبَيِّن اختصاصه بسالم أن فيه : أن سهلة سالت رسول الله ﷺ بعد نزول آية العجائب ، وهي تقتضي أنه لا يَحُلُ للمرأة أن تُبْدِي زينتها إلا لمن ذكر في الآية وسُمِّيَ فيها ، ولا يُخْصُ من عموم من عداهم أحد إلا بدليل . قالوا : والمرأة إذا أرضعت أجنبياً ، فقد أبدت زينتها له ، فلا يجوز ذلك تمسكاً بعموم الآية ، فعلمنا أن إبداء سهلة زينتها لسالم خاصٌّ به . قالوا : وإذا أمر رسول الله ﷺ واحداً من الأمة بأمر ، أو أباح له شيئاً أو نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يُعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم ينصَّ على تخصيصه ، وأما إذا أمر الناس بأمرٍ ، أو نهاهم عن شيء ، ثم أمر واحداً من الأمة بخلاف ما أمرَ به الناس ، أو أطلقَ له ما نهاهم عنه ، فإن ذلك يكون خاصاً به وحده ، ولا نقولُ في هذا الموضع : إن أمره للواحد أمرٌ للجميع ، وإياحته .

للواحد إباحةً للجميع ، لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الأمر الأول ، والنبي الأول ، بل نقول : إنه خاص بذلك الواحد لتفق النصوصُ وتأتلفَ ، ولا يعارض بعضاً ، فحرم الله في كتابه أن تبدي المرأة زينتها لغير مَحْرَمٍ ، وأباح رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهلةً أن تُبدي زينتها لسالم وهو غير مَحْرَمٍ عند إبداء الزينة قطعاً ، فيكون ذلك رخصةً خاصةً بسالم ، مستثنأة من عموم التحرير ، ولا نقول : إن حكمها عام ، فيبطل حكم الآية المحرمة .

قالوا : ويتعين هذا المسلك لأننا لو لم نسلكه ، لزمنا أحد مسلكين ، ولا بد منها إما ننسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحرير ، وإما نسخها به ، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين لعدم العلم بالتاريخ ، ولعدم تحقق المعارضة ، ولإمكان العمل بالأحاديث كُلُّها ، فإننا إذا حملنا حديث سهلة على الرخصة الخاصة ، والأحاديث الأخرى على عمومها فيما عدا سالماً ، لم تتعارض ، ولم ينسخ بعضها بعضاً ، وعميل بجمعها .

قالوا : وإذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بيَّنَ أن الرضاع إنما يكون في الحولين ، وأنه إنما يكون في الثدي ، وإنما يكون قبل الفطام ، كان ذلك ما يدلُّ على أن حديث سهلة على الخصوص ، سواء تقدم أو تأخر ، فلا ينحصر ببيان الخصوص في قوله هذا لك وحلتك حتى يتَّعَيَّن طريقةً .

قالوا : وأما تفسيرُ حديث « إنما الرضاعة من المَجَاعَة » بما ذكرتموه ، في غاية البعد من اللفظ ، ولا تبادر إليه أفهمُ المخاطبين ، بل القول في معناه ما قاله أبو عبيدة والناس ، قال أبو عبيدة : قوله : « إنما الرضاعة من المَجَاعَة » يقول : إن الذي إذا جاء كان طعامه الذي يُشبعه اللبن ،

إنما هو الصبيُّ الرضيعُ . فاما الذي شبعه من جوعه الطعامُ ، فإن رضاعه ليس برضاع ، ومعنى الحديث : إنما الرضاعُ في الحولين قبل الفطام ، هذا تفسير أبي عبيد والناس ، وهو الذي يتبادر فهمه من الحديث إلى الأذهان ، حتى لو احتمل الحديث التفسيرين على السواء ، لكان هذا المعنى أولى به لمساعدة سائر الأحاديث لهذا المعنى ، وكشفها له ، وإيضاحها ، ومما يبين أن غيرَ هذا التفسير خطأ ، وأنه لا يصحَّ أن يُراد به رضاعة الكبير ، أن لفظة « المعاقة » إنما تدل على رضاعة الصغير ، فهي تثبتُ رضاعة المعاقة ، وتُنفي غيرها ، ومعلوم يقيناً أنه إنما أراد معاقةَ اللبن لا معاقةَ الخبز واللحم ، فهذا لا يخطر ببالِ المتكلِّم ولا السامع ، فلو جعلنا حكم الرضاعة عاماً لم يبق لنا ما ينفي ويُثبت . وسياق قوله : لما رأى الرجل الكبير ، فقال : « إنما الرضاعة من المعاقة » ، يبينُ المراد ، وأنه إنما يُحرِّم رضاعة من يجوعُ إلى لبن المرأة ، والسياق يُنزلُ اللفظ متراة الصرير ، فتغير وجهه الكريم صلوات الله وسلامه عليه وكراهته لذلك الرجل ، وقوله : « انظرنَّ مَنْ إخوانُكُنْ » إنما هو للتحفظ في الرضاعة ، وأنها لا تُحرِّم كلَّ وقت ، وإنما تُحرِّم وقتاً دون وقت ، ولا يفهم أحدٌ من هذا إنما الرضاعة ما كان عددها خمساً فيعبر عن هذا المعنى بقوله « من المعاقة » ، وهذا ضدُّ البيان الذي كان عليه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقولكم : إن الرضاعة تطردُ الجوع عن الكبير ، كما تطرد الجوع عن الصغير كلام باطل ، فإنه لا يُعهد ذو لحية قطُّ بُشِّعَ رضاعُ المرأة ويطردُ عنه الجوع ، بخلاف الصغير فإنه ليس له ما يقومُ مقامَ اللبن ، فهو يطردُ عنه الجوع ، فالكبير ليس ذا معاقة إلى اللبن أصلاً ، والذي يُوضَّحُ هنا أنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُردُّ حقيقة المعاقة ، وإنما أراد مَظْنَتها وزمنها ، ولا شك

أنه الصَّغْرُ ، فإنْ أبَيْتَ إِلَّا الظَّاهِرِيَّةَ ، وَأَنَّهُ أَرَادَ حَقِيقَتَهَا ، لَزَمَكُمْ أَنْ لَا يُحْرِمُ رِضَاعُ الْكَبِيرِ إِلَّا إِذَا ارْتَضَعَ وَهُوَ جَائِعٌ ، فَلَوْ ارْتَضَعَ وَهُوَ شَبَعَانَ لَمْ يُؤْثِرْ شَيْئًا .

وَأَمَّا حَدِيثُ السُّرِّ الْمَصُونِ ، وَالْحُرْمَةِ الْعَظِيمَةِ ، وَالْحِجْمَى الْمُنْبَعِ ، فَرُضِيَ اللَّهُ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّهَا وَإِنْ رَأَتْ أَنَّ هَذَا الرِّضَاعَ يُثْبِتُ الْمُحْرَمَيْةَ ، فَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِفُنَّا فِي ذَلِكَ ، وَلَا يُرِيْدُ دُخُولَ هَذَا السُّرِّ الْمَصُونِ ، وَالْحِجْمَى الرَّفِيعَ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ ، فَهِيَ مَسَأَةُ اجْتِهَادٍ ، وَأَحَدُ الْحَزَبِيْنَ مَأْجُورٌ أَجْرًا وَاحِدًا ، وَالآخَرُ مَأْجُورٌ أَجْرَيْنِ ، وَأَسْعَدُهُمَا بِالْأَجْرِيْنِ مِنْ أَصْبَابِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ ، فَكُلُّ مَنْ الدَّخَلُ لِلْسُّرِّ الْمَصُونِ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ ، وَالْمَانِعُ مِنَ الدُّخُولِ فَائِزٌ بِالْأَجْرِ ، مُجْتَهِدٌ فِي مَرْضَاتِ اللَّهِ وَطَاعَاتِ رَسُولِهِ ، وَتَنْفِيذِ حُكْمِهِ ، وَهُمَا أَسْوَةُ الْبَنِيَّنِ الْكَرِيمَيْنِ - دَاؤَدَ وَسُلَيْمَانُ الَّذِيْنَ أَتَنِيَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِالْحِكْمَةِ وَالْحُكْمِ ، وَخَصَّ بِفَهْمِ الْحُكْمَوْنَةِ أَحَدَهُمَا .

## فصل

وَأَمَّا رَدُّكُمْ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَتَعْسُفُ بَارِدُ ، فَلَا يَلْزَمُ اِنْقِطَاعُ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ الْمَنْذُرَ لَقِيتَ أُمَّ سَلَمَةَ صَغِيرَةً ، فَقَدْ يَعْقُلُ الصَّغِيرُ جَدًا أَشْيَاءً ، وَيَحْفَظُهَا ، وَقَدْ عَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعَ الْمَاجَةَ وَهُوَ أَبْنُ سَبْعِ سِنِّيْنَ<sup>(۱)</sup> ، وَيَعْقُلُ أَصْغَرُهُ مِنْهُ . وَقَدْ قَلَمَ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ وَقْتَ وَفَاتَهَا أُمُّ سَلَمَةَ بْنَتْ إِحْدَى عَشَرَةِ سَنَةٍ ، وَهَذَا سِنٌّ جَيِّدٌ ، لَا سِيمَا لِلْمَرْأَةِ ، فَإِنَّهَا تَصْلُحُ فِيهِ لِلزَّوْجِ ، فَمَنْ هِيَ فِي حَدِ الزَّوْجِ ، كَيْفَ يَقَالُ : إِنَّهَا

(۱) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ۱۵۷/۱ فِي الْعِلْمِ : بَابُ مَنِ يَصْحُ سَمَاعُ الصَّغِيرِ .

لا تعقلُ ما تسمع ، ولا تدري ما تُحدثُ به ؟ هذا هو الباطلُ الذي لا تُرد به السننُ ، مع أن أم سلمة كانت مصادقةً لجذتها أسماء ، وكانت دارها واحدة ، فنشأت فاطمة هذه في حجر جذتها أسماء مع حالة أبيها عائشة رضي الله عنها وأم سلمة ، وماتت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين . وقيل : سنة ثمان وخمسين ، وقد يُمكن سماع فاطمة منها ، وأما جذتها أسماء ، فماتت سنة ثلاثة وسبعين ، وفاطمة إِذ ذاك بنت خمس وعشرين سنة ، فلذلك كثُر سُماعُها منها ، وقد أفتَتْ أم سلمة بمثل الحديث الذي روتَه أسماء . فقال أبو عبيد : حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاتب ، عن أم سلمة ، أنها سُئلت ما يُحرّم من الرضاع ؟ فقلَّتْ : مَا كانَ في الثدي قَبْلَ الفِطَامِ<sup>(١)</sup> . فروت الحديث ، وأفتَتْ بموجبه .

وأفتَتْ به عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه ، كما رواه الدارقطني من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : سمعت عمرَ يقول : « لارضاع إلا في الْحَوْلَيْنِ فِي الصُّغْرِ »<sup>(٢)</sup> .

وأفتَتْ به ابنه عبد الله رضي الله عنه ، فقال مالك رحمه الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يقول : لا رضاعَ إلا ملن أرضعَ في الصُّغْرِ ، ولا رضاعَةَ لِكَبِيرٍ<sup>(٣)</sup> .

وأفتَتْ به ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال أبو عبيد : حدثنا عبد الرحمن ،

(١) إسناده قوي .

(٢) أخرجه الدارقطني ١٧٢/٤ ورجله ثقات .

(٣) أخرجه مالك ٦٠٣/٢ ، وإسناده صحيح .

عن سفيان الثوري ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهم ، قال : لا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ<sup>(١)</sup> .

وتناظر في هذه المسألة عبد الله بن مسعود ، وأبو موسى ، فأفتى ابن مسعود بأنه لا يُحرّم إلا في الصغر ، فرجع إليه أبو موسى ، فذكر الدارقطني ، أن ابن مسعود قال لأبي موسى : أنت تُفتي بكتنا وكذا ، وقد قال رسول الله ﷺ : لارضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم<sup>(٢)</sup> .

وقد روى أبو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا وكيع ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن أبي موسى الهلالي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُحرّم من الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ »<sup>(٣)</sup> .

ثم أفتى بذلك كما ذكره عبد الرزاق عن الثوري ، حدثنا أبو بكر ابن عياش ، عن أبي حُصين ، عن أبي عطيه الوادعي ، قال : جاء رَجُلٌ إلى أبي موسى ، فقال : إن امرأتي وَرَمَ ثديها فَمَصْبِصَتُهُ ، فدخل حلبي شيء سبقي ، فشدَّ عليه أبو موسى ، فأفتى عبد الله بن مسعود ، فقال : سألت أحداً غيري ؟ قال : نعم أبا موسى ، فشدَّ علي ، فأفتى أبا موسى ، فقال : أرضيع هذا ؟ فقال أبو موسى : لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم<sup>(٤)</sup> . فهذه روایته وفتواه .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٩٠٣) ثنا معمر ، عن ابن عبيدة ، عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس يقول : لارضاع إلا ما كان في الحولين . وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/١٧٣

(٣) أخرجه أحمد (٤١١٤) وأبو داود (٢٠٦٠) وقد تقدم .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٥) والبيهقي ٤٦١/٧ ورجاه ثقات ، وأخرجه مالك في =

وأما علي بن أبي طالب ، فذكر عبد الرزاق ، عن الشوري ، عن جُويير ، عن الضحاك ، عن التَّرَال بن سبرة ، عن علي : لارضاع بعده الفِصال<sup>(١)</sup>

وهذا خلاف روایة عبد الكريیم ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبيه ، عنه . لكن جُويير لا يُحتج بحديثه ، وعبد الكريیم أقوى منه .

## فصل

المسلك الثالث : أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ، ولا مخصوص ، ولا عامٍ في حقِّ كُلّ أحد ، وإنما هو رخصةٌ للحاجةٍ ملأ لا يَسْتَغْنِي عن دخوله على المرأة ، ويُشَقُّ احتجاجها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حُذيفَة ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجةِ أثَرَ رضاعُه ، وأما مَنْ عداه ، فلا يُؤثِّرُ إلا رضاعُ الصغير ، وهذا مسلكُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والأحاديثُ النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة ، فتقيد بحديث سهلة ، أو عامة في الأحوال فتخصيصُ هذه الحال من عمومها ، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل بجمع الأحاديثِ من الجانبيين ، وقواعدُ الشرع تشهد له ، والله الموفق .

---

«الموطأ» ٦٠٧/٢ ، وفي سنته انقطاع .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٨) وجُويير ضعيف جداً .

## ذكر حكمه عليه في العدد

هذا الباب قد تولى الله - سبحانه - بيانه في كتابه أتمَ بيانٍ ، وأوضحته ، وأجمعَه بحيث لا تشذُّ عنه معتقدة ، فذكر أربعة أنواع من العدد ، وهي جملة أنواعها .

النوع الأول : عِدَّةُ الحامل بوضع العمل مطلقاً بائنةً كانت أو رجعيةً ، مفارقة في الحياة ، أو متوفى عنها ، فقال : ﴿ وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَلَّهُنَّ ﴾ [ الطلاق : ٤ ] ، وهذا فيه عمومٌ من ثلاثة جهات .

أحدُها : عمومُ المخبر عنه ، وهو أولاتُ الأحمال ، فإنه يتناولُ جميعَهنَّ .

الثاني : عمومُ الأجل ، فإنه أضافه إلىين ، وإضافةً اسم الجمع إلى المعرفة يَعُمُ ، فجعل وضع العمل جميعَ أجلهن ، فلو كان لي بعضن أجل غيره لم يكن جميعَ أجلهن .

الثالث : أن المبتدأ والخبر معرفتان ، أما المبتدأ : فظاهر ، وأما الخبر - وهو قوله تعالى : ﴿ أَن يَضَعُنَ حَلَّهُنَّ ﴾ [ الطلاق : ٤ ] ، ففي تأويل مصدر مضاد ، أي أجلهن وضع حملهن ، والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين ، اقتضى ذلك حصرَ الثاني في الأول ، كقوله : ﴿ يَدَاكُمْ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَيَّ اللَّهِ وَإِلَيْهِ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [ فاطر : ١٥ ] ، وبهذا احتاج جمهورُ الصحابة على أن العاملَ المتوفى عنها زوجها عدتها وضع حملها ، ولو وضعته والزوج على المعتسل كما أفتى به النبي عليه

لِسَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ<sup>(١)</sup> ، وَكَانَ هَذَا الْحُكْمُ وَالْفَتْوَى مِنْهُ مُشَتَّقًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، مَطَابِقًا لَهُ .

## فصل

النوع الثاني : عدة المطلقة التي تحيسُّ ، وهي ثلاثة قُرُوءٍ ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ] .

النوع الثالث : عدة التي لا حيسُّ لها ، وهي نوعان : صغيرة لا تحيسُّ ، وكبيرة قد يشتَّت من الحيسُّ فَيَسِّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عِدَّةَ النَّوْعَيْنِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَالَّتَّيِّنِ يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيسِّ مِنْ تِسَاءُكُمْ إِنْ أَرْتَمُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتَّيِّنِ لَمْ يَحِسْنَ ﴾ [ الطلاق : ٤ ] أَيْ : فعدتهن كذلك .

النوع الرابع : المتوفى عنها زوجها فيين عدتها - سبحانه - بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [ البقرة : ٢٣٤ ] ، فهذا يتناول المدخول بها وغيرها ، والصغرى والكبيرة ، ولا تدخل فيه العامل ، لأنها خرجت بقوله : ﴿ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَمُهُنَّ ﴾ فجعل وضع حملهن جميع أحملهن ، وحصره فيه ، بخلاف قوله في المتوفى عنهم : ﴿ يَتَرَبَّصُنَ ﴾ ، فإنه فِعْلٌ مطلقٌ لا عموم له ، وأيضاً فإن قوله : ﴿ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَمُهُنَّ ﴾

(١) أخرج مالك ٥٩٠/٢ في الطلاق : باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، والبخاري ٤١٧/٩ في الطلاق : باب ( وأولات الأحوال أحملهن أن يضعن حملهن ) من حديث عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة أنه أخبره « أن سبعة الإسلامية نُفِست بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت النبي ﷺ ، فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت » ولفظ « الموطاً » : « قد حللت فانكحي من شئت » .

[ الطلاق : ٤ ] متأخر في الترول عن قوله : ﴿ يَتَبَصَّن﴾ ، وأيضاً فإن قوله : ﴿ يَتَبَصَّنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [ البقرة : ٢٣٤ ] في غير العامل بالاتفاق ، فإنها لو تمادي حملها فوق ذلك تربضته ، فعمومها مخصوص اتفاقاً ، قوله : ﴿ أَجْلَهُنَّ أَن يَضَعَنَ حَلَّهُنَّ﴾ [ الطلاق : ٤ ] غير مخصوص بالاتفاق ، هذا لو لم تأت السنة الصحيحة بذلك ، ووقدت الحوالة على القرآن ، فكيف والسنة الصحيحة موافقة لذلك ، مقررة له .

فهذه أصول العدد في كتاب الله مفصلة مبينة ، ولكن اختلف في فهم المراد من القرآن ودلالته في مواضع من ذلك ، وقد دلت السنة بحمد الله على مراد الله منها ، ونحن نذكرها وندرك أوكى المعاني وأشبها بها ، ودلالة السنة عليها .

فمن ذلك اختلاف السلف في المتفق عنها إذا كانت حاملاً ، فقال علي ، وابن عباس ، وجماعة من الصحابة : أبعد الأجلين من وضع الحمل ، أو أربعة أشهر وعشراً ، وهذا أحد القولين في مذهب مالك رحمه الله اختياره سحيثون . قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب عنه : علي بن أبي طالب وابن عباس يقولان في المعتدة العامل : أبعد الأجلين <sup>(١)</sup> ، وكان ابن مسعود يقول : من شاء باهله <sup>هـ</sup> ، إن سورة النساء الفصلى نزلت بعد <sup>(٢)</sup> ، وحديث سبعة يقضي بينهم « إذا وضعت ،

(١) قول علي أخرجه ابن أبي حاتم ، وقول ابن عباس أخرجه البخاري ٥٠/٨ ، ومسلم (١٤٨٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٧) في الطلاق : باب في عدة العامل ، والنمساني ١٩٧/٦ في الطلاق : باب عدة العامل المتفق عنها زوجها ، وابن ماجه (٢٠٣٠) في الطلاق : باب العامل المتفق عنها زوجها ، وابن جرير ١٤٣/٢٨ عن عبدالله بن مسعود قال : « من شاء =

فَقَدْ حَلَّتْ . . وابن مسعود يتأول القرآن : ﴿ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلْمَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] هي في الم توفى عنها ، والمطلقة مثلها إذا وضعت ، فقد حللت ، وانقضت عدتها ، ولا تنقضي عدة الحامل إذا أسقطت حتى يتبيّن خلقه ، فإذا بان له يد أو رجل ، عنتت به الأمة ، وتنقضي به العدة ، وإذا ولدت ولداً وفي بطنه آخر ، لم تنقض العدة حتى تلد الآخر ، ولا تغيب عن منزلها الذي أصيّب فيه زوجها أربعة أشهر وعشراً إذا لم تكن حاملاً ، والعدة من يوم يموت أو يطلق ، هذا كلام أَحْمَدَ .

وقد تناظر في هذه المسألة : ابن عباس ، وأبو هريرة رضي الله عنهم ، فقال أبو هريرة : عدتها وضع الحمل ، وقال ابن عباس : تعتد أقصى الأجلين ، فحَكَمَ أَمَّ سلمة رضي الله عنها ، فحكمت لأبي هريرة ، واحتجت بحديث سُبْعَةَ<sup>(١)</sup> .

وقد قيل : إن ابن عباس رجع .

وقال جمهور الصحابة ومن بعدهم ، والأئمة الأربعة : إن عدتها وضع الحمل ، ولو كان الزوج على مقتبله فوضعت ، حللت .

قال أصحاب الأجلين : هذه قد تناولها عمومان ، وقد أمكن دخولها

= لاعتته لأنزلت سورة النساء القصري بعد الأربعة الأشهر وعشراً<sup>\*</sup> وإسناده صحيح ، وذكره السيوطي في « الدر المنشور » ٢٣٥/٦ وزاد نسبته إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردوه . وأخرجه البخاري ٥٠٢/٨ بلفظ « أنجلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون عليها الرخصة ، لنزلت سورة النساء القصري بعد الطولى ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) وأراد بالقصري سورة الطلاق ، وبالطولي سورة البقرة يعني أن عموم آية البقرة ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ) مخصوص بقوله تعالى في سورة الطلاق ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٨٩/٢ ، والنسائي ١٩١/٦ ، ١٩٢ ، وإسناده صحيح .

في كلِّيَّهُما ، فَلَا تَخْرُجُ مِنْ عَدْتِهَا بِيَقِينٍ حَتَّى تَأْتِي بِأَقْصَى الْأَجْلِينَ ، قَالُوا :  
وَلَا يُمْكِنُ تَخْصِيصُ عُمُومٍ إِحْدَاهُمَا بِخَصُوصِ الْأُخْرَى ، لَأَنَّ كُلَّ آيَةٍ  
عَامَّةٌ مِنْ وِجْهٍ ، خَاصَّةٌ مِنْ وِجْهٍ ، قَالُوا : إِذَا أَمْكَنْتُ دُخُولُ بَعْضِ الصُّورِ  
فِي عُمُومِ الْآيَتَيْنِ ، يَعْنِي إِعْمَالًا لِلْعُمُومِ فِي مُقْتَضَاهِ .

إِذَا اعْتَدْتَ أَقْصَى الْأَجْلِينَ دُخُولَ أَدَنَاهُمَا فِي أَقْصَاهُمَا .

وَالْجَمْهُورُ أَجَابُوا عَنْ هَذَا بِثَلَاثَةِ أَجْوَبَةٍ .

أَحَدُهَا : أَنْ صَرِيحَ السَّنَةِ يَدْلِلُ عَلَى اعْتِبَارِ الْحَمْلِ فَقطُ ، كَمَا في  
«الصَّحِيحَيْنِ» : أَنْ سُبُّيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ تَوَفَّتِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَبْلِي ، فَوُضِعَتْ ،  
فَأَرَادَتْ أَنْ تَنْكِحَ ، فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ : مَا أَنْتِ بِنَاكِحةٍ حَتَّى تَعْتَدِي  
آخَرَ الْأَجْلِينَ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : «كَذَّبَ أَبُو السَّنَابِلِ ، قَدْ  
حَلَّتِ فَانِكِحِي مَنْ شِئْتِ»<sup>(۱)</sup> .

الثَّانِي أَنْ قَوْلَهُ : «وَأَوْلَتُ الْأَنْهَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلْمُهُنَّ»  
[الطلاق : ۴] نَزَلتْ بَعْدَ قَوْلِهِ : «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُمْ  
يَتَرَبَّصُنَّ ، يَأْنِسُهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (البقرة : ۲۳۴) وَهَذَا جَوابُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ ، كَمَا في صَحِيحِ البَخَارِيِّ عَنْهُ : أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ ،  
وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرَّحْصَةَ ، أَشْهَدُ لِنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرِيَّ بَعْدَ الطَّوْلِيِّ :  
«وَأَوْلَتُ الْأَنْهَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلْمُهُنَّ»<sup>(۲)</sup> [الطلاق : ۴] .  
وَهَذَا الجَوابُ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْرِيرٍ ، فَإِنْ ظَاهِرَهُ أَنَّ آيَةَ الطَّلاقِ مَقْدَمَةً  
عَلَى آيَةِ الْبَقْرَةِ لِتَأْخِرِهَا عَنْهَا ، فَكَانَتْ نَاسِخَةً لَهَا ، وَلَكِنَ النَّسْخَةُ عِنْدَ

(۱) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ۴۰۷/۲ وَالْبَخَارِيُّ ۴۱۴/۹ فِي الطَّلاقِ : بَابُ (وَاللَّاتِي يَشَنُ مِنْ  
الْمَحِيطِ) وَمُسْلِمُ (۱۴۸۴) فِي الطَّلاقِ : بَابُ انْقَضَاهُ عَدْدُ الْمَتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَغَيْرُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ.

(۲) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ۱۴۵/۸ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ، وَ۵۰۲ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الطَّلاقِ .

الصحابة والسلف أعمّ منه عند المتأخرین ، فإنهم يُریدون به ثلاثة معان .  
أحدُها : رفعُ الحكم الثابت بخطاب .

الثاني : رفعُ دلالة الظاهر إما بتخصيص ، وإما بتقييد ، وهو أعمّ  
 مما قبله .

الثالث : بيانُ المراد باللفظ الذي بيانه من خارج ، وهذا أعمّ من  
المعنين الأولين ، فابن مسعود رضي الله عنه أشار بتأخر نزولِ سورة الطلاق ،  
إلى أن آية الاعتداد بوضع العمل ناسخة لآية البقرة إنْ كان عمومُها مراداً ،  
أو مخصوصة لها إن لم يكن عمومُها مراداً ، أو مبيّنة للمراد منها ، أو مقيدة  
لإطلاقها ، وعلى التقديرات الثلاث ، فيتعين تقديمُها على عموم تلك  
وإطلاقها ، وهذا من كمال فقهه رضي الله عنه ، ورسوخه في العلم ،  
ومما يُبيّن أن أصولَ الفقه سجيةٌ للقوم ، وطبيعةٌ لا يتکلفونها ، كما أن  
العربيةَ والمعاني والبيان وتوابعها لهم كذلك ، فمنْ بعدهم فإنما يُجهد  
نفسه ليتعلق بغيرِهم وأئن له !؟

الثالث : أنه لو لم تأت السنةُ الصريحةُ باعتبار العمل ، ولم تكن  
آيةُ الطلاق متأخرة ، لكان تقديمُها هو الواجب لما قررناه أولاً من جهات  
العلوم الثلاثة فيها ، وإطلاق قوله ﴿يَرْبَصُن﴾ ، وقد كانت الحوالةُ  
على هذا الفهم ممكنة ، ولكن لغموضه ودقته على كثيرٍ من الناس ، أحيل  
في ذلك الحكم على بيان السنة ، وبالله التوفيق .

## فصل

وَدَلْ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ : ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَلَّهُنَ﴾ [الطلاق : ٤] على أنها إذا كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعهما جمياً، ودللت على أن من عليها الاستبراء ، فعدتها وضع العمل أيضاً ، ودللت على أن العدة تنقضي بوضعه على أي صفة كان حيَا أو ميتاً ، تاماً الخلقة أو ناقصها ، نُفِخَ فيه الروحُ أو لم يُفْخَ ، وَدَلْ قَوْلُهُ : ﴿لَا يَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] على الاكتفاء بذلك وإن لم تَحِضْ وهذا قول الجمهور ، وقال مالك : إذا كان عادتها أن تحيسن في كل سنة مرة ، فتوفي عنها زوجها ، لم تنقض عادتها حتى تحيسن حيسنتها ، فتبرأ من عادتها . فإن لم تَحِضْ ، انتظرت تمام تسعه أشهر من يوم وفاته ، وعنده رواية ثانية : كقول الجمهور ، أنه تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ولا تنتظر حيسنتها .

## فصل

ومن ذلك اختلافهم في الأقراء ، هل هي الحيسن أو الأطهار ؟ فقال أكابر الصحابة : إنها الحيسن ، هذا قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبي موسى ، وعبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء ، وابن عباس ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم ، وهو قول أصحاب عبد الله ابن مسعود ، كلهم كعلقمة ، والأسود ، وإبراهيم ، وشريح ، وقول الشعبي ، والحسن ، وقتادة ، وقول أصحاب ابن عباس ، سعيد ابن جبير ، وطاووس ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وهو قول أئمة الحديث :

كإسحاق بن إبراهيم ، وأبي عُبيد القاسم ، والإمام أحمد رحمه الله ، فإنه رجع إلى القول به ، واستقرَّ مذهبُه عليه ، فليس له مذهب سواه ، وكان يقول : إنها الأطهار ، فقال في رواية الأثرم : رأيتُ الأحاديث عمن قال : القروء الحيض ، تختلفُ . والأحاديث عمن قال : إنه أحقُّ بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديثٌ صحيحٌ قوية ، وهذا النصُّ وحده هو الذي ظفر به أبو عمر بن عبد البر ، فقال : رجعَ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ : الأطهار ، وليس كما قال : بل كان يقولُ هذَا أَوْلَأَ ، ثُمَّ توقَّفَ فِيهِ ، فقال في رواية الأثرم أيضًا : قد كنتُ أقولُ الأطهار ، ثم وقفتُ كقولِ الأكابر ، ثم جزم أنها الحيض ، وصرح بالرجوع عن الأطهار ، فقال في رواية ابن هانئ . كنتُ أقول : إنها الأطهار ، وأنَا الْيَوْمَ أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحِيْضَ ، قال القاضي أبو يعلى : وهذا هو الصحيح عن أَحْمَدَ رَحْمَةَ اللَّهِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا ، ورجع عن قوله بالأطهار ، ثم ذكر نصًّا رجوعه من رواية ابن هانئ كما تقدم ، وهو قولُ أئمَّةِ أهْلِ الرَّأْيِ ، كأبي حنيفة وأصحابه .

وقالت طائفة : الأقراء : الأطهار ، وهذا قولُ عائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر .  
ويُروى عن الفقهاء السبعة ، وأبان بن عثمان والزهري ، وعامة فقهاء المدينة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه . وعلى هذا القول ، فمتى طلقها في اثناء طهر ، فهل تحتسب بقيتها قرءاً ؟ على ثلاثة أقوال .

أحدُها : تحتسب به ، وهو المشهور .

والثاني : لا تحتسب به ، وهو قولُ الزهري . كما لا تحتسب بقيمة

الحيضة عند من يقول : القرء : الحيض اتفاقاً .

والثالث : إن كان قد جامعها في ذلك الطهر ، لم تتحسب ببقيته ، وإلا احتسبت ، وهذا قولُ أبي عبيد . فإذا طعنت في الحية الثالثة أو الرابعة على قول الزهري ، انقضت عدتها . وعلى قول الأول ، لا تنقضي العدة حتى تنقضي الحية الثالثة .

وهل يقفُ انقضاء عدتها على اغتسالها منها ؟ على ثلاثة أقوال . أحدها : لا تنقضي عدتها حتى تغسل ، وهذا هو المشهورُ عن أكابر الصحابة ، قال الإمام أحمد : وعمر ، وعلي ، وابن مسعود يقولون : له رجعنها قبل أن تغسلَ مِن الحية الثالثة ، انتهى . وروي ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وأبي موسى ، وعبادة ، وأبي الدرداء ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم ، كما في مصنف وكيع ، عن عيسى الخياط ، عن الشعبي ، عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ الخير فالخير ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وابن عباس : أنه أحق بها ما لم تغسل مِن الحية الثالثة .

وفي « مصنفه » أيضاً ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن معاذ ابن جبل وأبي الدرداء مثله .

وفي مصنف عبد الرزاق : عن معمر ، عن زيد بن رفيع ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قال : أرسل عثمان إلى أبي بن كعب في ذلك ، فقال أبي بن كعب : أرى أنه أحق بها حتى تغسل من حيضتها الثالثة ، وتحل لها الصلاة ، قال : مما أعلم عثمان إلا أخذ بذلك<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٧) وزيد بن رفيع ضعفه الدارقطني ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

وفي « مصنفه » أيضاً : عن عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، أن عبادة بن الصامت قال : لا تبيح حتى تغسل من الحمضة الثالثة ، وتحل لها الصلاة <sup>(١)</sup> .

فهو لاء بضعة عشر من الصحابة ، وهو قولُ سعيد بن المسيب ، وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه . قال شريك : له الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة ، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله . والثاني : أنها تنقضي بمجرد ظهرها من الحمضة الثالثة ، ولا تَقِفُ على الغسل ، وهذا قولُ سعيد بن جبير والأوزاعي ، والشافعي في قوله القديم حيث كان يقول : الأقراء : الحيض ، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب .

والثالث : أنها في عدتها بعد انقطاع الدم ، ولزوجها رجعتها حتى يمضي عليها وقتُ الصلاة التي ظهرت في وقتها ، وهذا قولُ الثوري ، والرواية الثالثة عن أحمد : حكاها أبو بكر عنه ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله ، لكن إذا انقطع الدم لأقلّ الحيض ، وإن انقطع الدم لأكثره ، انقضت العدة عنها بمجرد انقطاعه .

وأما من قال : إنها الأطهار ، اختلفوا في موضوعين ، أحدهما : هل يشترط كون الطهر مسبوقاً بدم قبله ، أو لا يُشترط ذلك ؟ على قولين لهم ، وهما وجهان في مذهب الشافعي وأحمد . أحدهما : يُحتسب ، لأنَّه ظهر بعده حيض ، فكان قراءاً ، كما لو كان قبله حيض . والثاني : لا يُحتسب ، وهو ظاهر نص الشافعي في الجديد ، لأنَّها لا تُسمى من ذات الأقراء إلا إذا رأيت الدم .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٠) وعمر بن راشد بن شجرة ضعيف .

الموضع الثاني : هل تنقضي العدة بالطعن في الحيضة الثالثة أو لا تنقضي حتى تحيض يوماً وليلة؟ على وجهين لأصحاب أَحْمَد ، وَهُمَا قولان من مصوّصان للشافعي ، ولأصحابه وجه ثالث : إن حاضت للعادة ، انقضت العدة بالطعن في الحيضة . وإن حاضت لغير العادة ، بأن كانت عادتها ترى الدم في عاشر الشهر ، فرأته في أوله ، لم تنقض حتى يعْضَى عليها يوم وليلة . ثم اختلفوا : هل يكون هذا الدم محسوباً من العدة؟ على وجهين ، تظاهر فائدهما في رجعتها في وقته ، فهذا تقرير مذاهب الناس في الأقراء .

قال من نص : إنها الحيض : الدليل عليه وجوه .

أحدها : أن قوله تعالى : ﴿ يَتَبَصَّرُ إِنْفَسِينَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] إما أن يراد به الأطهار فقط ، أو الحيض فقط ، أو مجموعهما . والثالث : محال إجماعاً ، حتى عند من يحملُ اللفظ المشترك على معنييه . وإذا تعينَ حمله على أحدهما ، فالحيض أولى به لوجوه .

أحدها : أنها لو كانت الأطهار فالمعتبر بها يكفيها قرآن ، ولحظة من الثالث ، وإطلاق الثلاثة على هذا مجاز بعيد لنسبة الثلاثة في العدد المخصوص . فإن قلت : بعض الظهر المطلق فيه عندنا قراء كامل ، قيل : جوابه من ثلاثة أوجه .

أحدها : أن هذا مختلف فيه كما تقدم ، فلم تُجمع الأمة على أن بعض القراء قراء قط ، فدعوى هذا يفتقر إلى دليل .

الثاني : أن هذا دعوى مذهبية ، أوجب حمل الآية عليها إلزام كون الأقراء الأطهار ، والدعوى المذهبية لا يُفسَّرُ بها القرآن ، وتحتمل عليها اللغة ، ولا يعقل في اللغة قط أن اللحظة من الظهر تُسمى قراءاً كاملاً ، ولا

اجتمعت الأمة على ذلك ، فدعواه لاثبت نقاً ولا إجماعاً ، وإنما هو مجرد العمل ، ولا ريب أن العمل شيء ، والوضع شيء آخر ، وإنما يُفيد ثبوتُ الوضع لغة أو شرعاً أو عرفاً .

الثالث : أن القرء إنما يكون اسمأ لمجموع الطهر ، كما يكون اسمأ لمجموع الحيضة أو لبعضه ، أو مشتركاً بين الأمرين اشتراكاً لفظياً ، أو اشتراكاً معنويًّا ، والأقسام الثلاثة باطلةٌ فتعين الأول ، أما بطلان وضعه بعض الطهر ، فلأنه يلزم أن يكون الطهر الواحد عدّة أقراء ، ويكون استعمالُ لفظ « القرء » فيه مجازاً . وأما بطلان الاشتراك المعنوي ، فمن وجهين ، أحدهما : أنه يلزم أن يصدق على الطهر الواحد أنه عدّة أقراء حقيقة . والثاني : أن نظيره - وهو الحيض - لا يسمى جزءاً اتفاقاً ، ووضع القرء هما لغة لا يختلفُ ، وهذا الاختفاء به .

فإن قيل : نختار من هذه الأقسام أن يكون مشتركاً بين كله وجُزئه اشتراكاً لفظياً ، ويُحمل المشترك على معنيه ، فإنه أحفظُ ، وبه تحصل البراءة بيقين . قيل : الجوابُ من وجهين . أحدهما : أنه لا يَصْبِحُ اشتراكه كما تقدم . الثاني : أنه لو صح اشتراكه ، لم يجز حمله على مجموع معنيه . أما على قول من لا يُجُوزُ حمل المشترك على معنيه ، فظاهر ، وأما من يُجُوز حمله عليهما ، فإنما يُجُوزونه إذا دل الدليل على إرادتهما معاً . فإذا لم يدل الدليل وقوه حتى يقوم الدليل على إرادة أحدهما ، أو إرادتهما ، وحتى المتأخرُون عن الشافعي ، والقاضي أبي بكر ، أنه إذا تجرّد عن القرآن ، وجب حمله على معنيه ، كالاسم العام لأنه أحوط ، إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر ، ولا سبيل إلى معنى ثالث ، وتعطيله غير ممكن ، ويُمتنع تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة . فإذا جاء وقت العمل ، ولم يتبيّن أن أحدهما

هو المقصود بعينه ، عُلِّمَ أن الحقيقة غير مراده ، إذ لو أريدت لبيت ، فتعيَّن المجاز ، وهو مجموع المعنيين ، ومن يقول : إن الحمل عليهما بالحقيقة يقول : لما لم يتبين أن المراد أحدهما علم أنه أراد كليهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : في هذه الحكاية عن الشافعي والقاضي نظر ، أما القاضي ، فمن أصله الوقف في صيغ العموم ، وأنه لا يجوز حملها على الاستغراق إلا بدليل ، فمن يقف في ألفاظ العموم كيف يجزم في الألفاظ المشتركة بالاستغراق من غير دليل ؟ وإنما الذي ذكره في كتبه إحالة الاشتراك رأساً ، وما يُدعى فيه الاشتراك ، فهو عنده من قبيل التواطئ ، وأما الشافعي ، فمنصبه في العلم أجل من أن يقول مثل هذا ، وإنما استنبط هذا من قوله : إذا أوصى لمواليه تناول المولى من فوق ومن أسفل ، وهذا قد يكون قاله لاعتقاده أن المولى من الأسماء المتواتطة ، وأن موضعه القدر المشترك بينهما ، فإنه من الأسماء المتضاغفة ، كقوله « من كنت مولاه فعلي مولاه »<sup>(١)</sup> ولا يلزم من هذا أن يُحکى عنه قاعدة عامة في الأسماء التي ليس من معانيها قدر مشترك أن تُحمل عند الإطلاق على جميع معانيها ، ثم الذي يدل على فساد هذا القول وجوه .

أحدها : أن استعمال اللفظ في معنيه إنما هو مجاز ، إذ وَضْعُه لِكُل واحد منها على سبيل الانفراد هو الحقيقة ، واللفظ المطلق لا يجوز حمله على المجاز ، بل يجب حمله على حقيقته .

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٨٤/١ و ١١٨ و ١١٩ و ١٥٢ من مسند علي ، وأخرجه أيضاً ٣٣١/١ من حديث ابن عباس ، وأخرجه ابن ماجه (١١٦) وأحمد ٤/٢٨١ من حديث البراء ، وأخرجه ابن ماجه (١٢١) من حديث سعد بن أبي وقاص ، وأخرجه الترمذى (٣٧١٤) وأحمد ٤/٣٦٨ و ٣٧٢ من حديث زيد بن أرقم ، وأخرجه أحمد ٥/٣٤٧ من حديث بريدة ، وأخرجه أيضاً ٤١٩/٤ من حديث أبي أيوب الأنباري .

الثاني : أنه لو قدرَ أنه موضوع لهما منفردين ، ولكل واحد منها مجتمعين ، فإنه يكون له حينئذ ثلاثةُ مفاهيم ، فالحمل على أحد مفاهيمه دون غيره بغير موجب ممتنع .

الثالث : أنه حينئذ يستحيلُ حمله على جميع معانيه ، إذ حمله على هذا وحده ، وعليهما معاً مستلزم للجمع بين النقيضين ، فيستحيلُ حمله على جميع معانيه ، وحمله عليهما معاً حملٌ له على بعض مفهوماته ، فحمله على جميعها يُبطلُ حمله على جميعها .

الرابع : أن هنا أموراً . أحدها : هذه الحقيقة وحدتها ، والثاني : الحقيقة الأخرى وحدتها ، والثالث : مجموعهما ، والرابع : المجاز هذه وحدتها ، والخامس : المجاز الأخرى وحدتها ، والسادس : المجازهما معاً ، والسابع : الحقيقة وحدتها مع المجازها ، والثامن : الحقيقة مع المجاز الأخرى . والتاسع : الحقيقة الواحدة مع المجازهما ، والعشر : الحقيقة الأخرى مع المجازها ، والحادي عشر : مع المجاز الأخرى ، والثاني عشر : مع المجازهما ، فهذه اثنا عشر محلاً بعضها على سبيل الحقيقة ، وبعضها على سبيل المجاز ، فتعين معنى واحدٍ مجازي دون سائر المجازات ، والحقائق ترجيحٌ من غير مرجع ، وهو ممتنع .

الخامس : أنه لو وجب حمله على المعنين جميعاً لصار من صيف العموم ، لأن حكم الاسم العام وجوب حمله على جميع مفرداته عند التجرد من التخصيص ، ولو كان كذلك ، لجاز استثناء أحد المعنين منه ، ولسبق إلى الذهن منه عند الإطلاق العموم ، وكان المستعملُ له في أحد معنييه بمترلة المستعمل للاسم العام في بعض معانيه ، فيكون متوجزاً في خطابه غير متكلم بالحقيقة ، وأن يكون من استعمله في معنييه غير محتاج إلى دليل ، وإنما

يحتاج إليه من نفي المعنى الآخر ، ولو جب أن يفهم منه الشمول قبل البحث عن التخصيص عند من يقول بذلك في صيغ العموم ، ولا ينفي الإجمال عنه ، إذ يصير بمنزلة سائر الألفاظ العامة ، وهذا باطل قطعاً ، وأحكام الأسماء المشتركة لا تفارق أحكام الأسماء العامة ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من اللغة ، ولكن الأمة قد أجمعت في هذه الآية على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقها إذ لم يصر أحدُ منهم إلى حمل « القرء » على الطهر والحيض معاً ، وبهذا يتبيّن بطلان قولهم : حمله عليهما أحوط ، فإنه لو قدرَ حمل الآية على ثلاثة من الحيض والأطهار ، لكان فيه خروجٌ عن الاحتياط . وإن قيل : نحمله على ثلاثة من كل منها ، فهو خلاف نص القرآن إذ تصير الأقراء ستة .

قولهم : إما أن يُحمل على أحدهما بعينه ، أو عليهمما إلى آخره قلنا : مثل هذا لا يجوز أن يعرى عن دلالة تُبين المراد منه كما في الأسماء المجملة ، وان خفيت الدلالة على بعض المجتهدين ، فلا يلزم أن تكون خفية عن جموع الأمة ، وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث ، فالكلام ، إذا لم يكن مطلقه يدل على المعنى المراد ، فلا بد من بيان المراد . وإذا تعين أن المراد بالقرء في الآية أحدهما لا كلاما ، فإن رادة الحيض أولى لوجهه . منها : ما تقدم . الثاني : أن استعمال القرء في الحيض أظهر منه في الطهر ، فإنهم يذكرونه تفسيراً للفظه ، ثم يردونه بقولهم : وقيل ، أو قال فلان ، أو يقال ، على الطهر ، أو وهو أيضاً الطهر ، فيجعلون تفسيره بالحيض كالمستقر المعلوم المستفيض ، وتفسيره بالطهر قول قيل . وهكذا حكاية الفاظهم .

قال الجوهري : القرء بالفتح : الحيض ، والجمع أقراء وقروء ،

وفي الحديث : « لا صَلَاةَ أَيَامَ أَفْرَائِكَ ». .

والقرء أيضاً : الطهر ، وهو من الأضداد .

وقال أبو عُبيد : الأقراء : الحيض ، ثم قال : الأقراء الأطهار ،  
وقال الكنسي : والقراء أقرأت المرأة : إذا حاضت .

وقال ابن فارس : القرء : أوقات ، يكون للطهر مرة ، وللحيض  
مرة ، والواحد قراءة ويقال : القرء : وهو الطهر ، ثم قال : وقوم  
يذهبون إلى أن القرء الحيض ، فحکى قولَ مَنْ جعلَه مشتركاً بين أوقات  
الطهر والحيض ، وقولَ من جعله لأوقات الطهر ، وقولَ من جعله لأوقات  
الحيض ، وكأنه لم يختر واحداً منها ، بل جعله لأوقاتهما . قال : وأقرأت  
المرأة إذا خرجت من حيض إلى طهر ، ومن طهر إلى حيض ، وهذا يدل  
على أنه لا بد من مسمى الحيض في حقيقته يوضحه أن من قال : أوقات  
الطهر تسمى قراءة ، فإنما يريد أوقات الطهر التي يحتوّشها الدم ، وإلا  
فالصغيرة والآية لا يقال لزمن طهرهما أقراء ، ولا هما من ذوات الأقراء  
باتفاق أهل اللغة .

الدليل الثاني : أن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض ،  
ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر ، فحمله في الآية على المعهود  
المعروف من خطاب الشارع أولى ، بل متبعين ، فإنه عليه السلام قال للمستحاضنة  
« دَعِي الصَّلَاةَ أَيَامَ أَفْرَائِكَ<sup>(١)</sup> » وهو عليه السلام المعتبر عن الله تعالى ، وبلغة قوله

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٩٧) والترمذى (١٢٦) ، وابن ماجه (٦٢٥)  
من حديث شريك عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده عن النبي عليه السلام  
في المستحاضنة « تدع الصلاة أيام أفرائنك ، ثم تغسل وتصلى ... » وأخرجه الطبراني في « الصغير »  
من حديث يزيد بن هارون أباينا أيوب أبو العلاء ، عن عبدالله بن شبرمة القاضي ، عن  
قمير امرأة مسروق عن عائشة ... وأخرجه الدارقطني في « سنته » ٢٠٨/١ من حديث معلى =

وفي الحديث : « لا صَلَاةَ أَيَامَ أَفْرَائِكَ » .

والقرء أيضاً : الطهر ، وهو من الأضداد .

وقال أبو عبيد : الأقراء : الحيض ، ثم قال : الأقراء الأطهار ،

وقال الكسائي : والقراء أقرأت المرأة : إذا حاضت .

وقال ابن فارس : القرء : أوقات ، يكون للطهر مرة ، وللحيض  
مرة ، والواحد قراء ويقال : القرء : وهو الطهر ، ثم قال : وقوم  
يذهبون إلى أن القرء الحيض ، فمحى قولَ مَنْ جعله مشتركاً بين أوقات  
الطهر والحيض ، وقولَ مَنْ جعله لأوقات الطهر ، وقولَ مَنْ جعله لأوقات  
الحيض ، وكأنه لم يختـر واحداً منهما ، بل جعله لأوقاتهما . قال : وأقرأت  
المـرأة إذا خرجـت من حـيـضـ إـلـى طـهـرـ ، وـمـن طـهـرـ إـلـى حـيـضـ ، وـهـذـا يـدـلـ  
عـلـى أـنـهـ لـا بـُدـ مـنـ مـسـمـيـ الـحـيـضـ فـيـ حـقـيقـتـهـ يـوـضـحـهـ أـنـ مـنـ قـالـ : أـوقـاتـ  
الـطـهـرـ تـُسـمـيـ قـرـؤـءـاًـ ، فـإـنـماـ يـرـيدـ أـوقـاتـ الطـهـرـ التـيـ يـحـتوـشـهـ الدـمـ ، وـإـلـاـ  
فـالـصـغـيرـةـ وـالـأـيـسـةـ لـاـ يـقـالـ لـزـمـنـ طـهـرـهـمـ أـقـرـاءـ ، وـلـاـ هـمـ مـنـ ذـوـاتـ الـأـقـرـاءـ  
بـاـتـفـاقـ أـهـلـ اللـغـةـ .

الدليل الثاني : أن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض ،  
ولم يجيئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر ، فحمله في الآية على المعهود  
المعروف من خطاب الشارع أولى ، بل متعين ، فإنه عليه صلوات الله عليه قال للمستحاضنة  
« دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَامَ أَفْرَائِكِ »<sup>(١)</sup> وهو عليه صلوات الله عليه المعتبر عن الله تعالى ، وبلغة قوله

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٩٧) والترمذى (١٢٦) ، وابن ماجه (٦٢٥)  
من حديث شريك عن أبي القظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده عن النبي عليه صلوات الله عليه  
في المستحاضنة « تدع الصلاة أيام أفرائاك ، ثم تغسل وتصلى ... » وأخرجه الطبراني في « الصغير »  
من حديث يزيد بن هارون أنبأنا أبوب العلاء ، عن عبدالله بن شبرمة القاضي ، عن  
قمير امرأة مسروق عن عائشة ... وأخرجه الدارقطني في « سننه » ٢٠٨/١ من حديث معلى =

نزل القرآن ، فإذا ورد المترک في كلامه على أحد معنيه ، وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم تثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه أبنته ، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها ، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره ، ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية في تخصيص المترک بأحد معنيه ، كما يُخَصُّ التواطئي بأحد أفراده ، بل هذا أولى ، لأن أغلب أسباب الاشتراك تسمية أحد القبيلتين الشيء باسم ، وتسمية الأخرى بذلك الاسم مسمى آخر ، ثم تشيع الاستعمالات ، بل قال المبرد وغيره : لا يقع الاشتراك في اللغة إلا بهذا الوجه خاصة ، والواضع لم يضع لفظاً مشتركاً أبنته ، فإذا ثبت استعمال الشارع لفظ القرء في الحيض ، علم أن هذا لغته ، فيتعين حمله على ما في كلامه . ويوضح ذلك ما في سياق الآية من قوله ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وهذا هو الحيض ، والحمل عند عامة المفسرين ، والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي ، ولهذا قال السلف والخلف : هو العمل والحيض ، وقال بعضهم : العمل ، وبعضهم : الحيض ، ولم يقل أحد قط : إنه الطهر ، ولهذا لم ينقله من عني بجمع أقوال أهل التفسير ، كابن الجوزي وغيره . وأيضاً فقد قال سبحانه : ﴿وَالَّتِي يُسَنَّ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ رِسَابِكُرْ﴾

= ابن أسد ، ثنا وهيب ، ثنا أبوب ، عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت حبيش استحيضت ، فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله ، فقال : تدع الصلاة أيام أقرانها ... ، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» حدثنا يزيد بن هارون ، ثنا حجاج ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار أن أمراته أتت أم سلمة تسأل رسول الله ﷺ لها عن المستحاضة ، فقال عليه الصلاة والسلام «تدع الصلاة أيام أقرانها ...» وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» حدثنا مورع بن عبد الله أبو ذهل المصيبي ، ثنا الحسن بن عيسى ، ثنا حفص بن غياث ، عن العلاء بن المسيب ، عن الحكم ابن عتبة . عن أبي جعفر ، عن سودة بنت زمعة قالت قال رسول الله ﷺ «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها ...» .

إِنْ أَرَيْتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَطْهَرُ ، وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ ﴿٤﴾ ،

[الطلاق : ٤] فجعل كُلَّ شهر بِإِزاء حِيْضَةٍ ، وَعَلَقَ الْحُكْمُ بِعَدَمِ الْحِيْضَةِ لَا بَعْدَ الظَّهَرِ مِنْ الْحِيْضَةِ . وَأَيْضًا فَحِدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طَلاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجِهِ ، وَالْتَّرْمِذِيِّ <sup>(١)</sup> وَقَالَ : غَرِيبٌ لَا نَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ حِدِيثِ مَظَاهِرِ ابْنِ أَسْلَمَ ، وَمَظَاهِرٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرُ هَذَا الْحِدِيثِ ، وَفِي لَفْظِ الْلَّدَارِقَطْنِيِّ فِيهِ : « طَلاقُ الْعَبْدِ ثُتَّانِ » ، وَرَوَى ابْنُ مَاجِهِ مِنْ حِدِيثِ عَطِيَّةِ الْعَوْنَى ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٢)</sup> « طَلاقُ الْأُمَّةِ ثُتَّانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » <sup>(٣)</sup> . وَأَيْضًا : قَالَ ابْنُ مَاجِهِ فِي سَنَتِهِ : حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُمِرْتُ بِرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حِيْضَاتٍ <sup>(٤)</sup> .

وَفِي «الْمَسْنَدِ» : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ بِرِيرَةَ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ عَدَدَ الْحِرَةِ <sup>(٥)</sup> . وَقَدْ فَسَرَ عَدَدُ الْحِرَةِ بِثَلَاثَ حِيْضَاتٍ فِي حِدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَإِنْ قِيلَ : فَمَذَهِبُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ الْأَقْرَاءَ : الْأَطْهَارُ ؟ قِيلَ : لَيْسَ هَذَا بِأَوْلَ حِدِيثِ خَالِفِهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٨٩) فِي الْطَّلاقِ : بَابٌ فِي سَنَةِ طَلاقِ الْعَبْدِ ، وَابْنُ مَاجِهِ (٢٠٨٠) فِي الْطَّلاقِ : بَابٌ فِي طَلاقِ الْأُمَّةِ وَعِدَّتُهَا ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١١٨٢) فِي الْطَّلاقِ : بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ طَلاقَ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهِ (٢٠٧٩) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ، لَكِنْ صَحُّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» ٥٧٤/٢ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهِ (٢٠٧٧) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ رَقْمَ (٢٥٤٢) وَ(٣٤٠٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

راویه ، فأخذ بروايتها دون رأيه ، وأيضاً ففي حديث الربيع بنت معاذ ، أن النبي عليه السلام أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلفت من زوجها أن ترث حيضة واحدة ، وتلحق بأهلها ، رواه النسائي <sup>(١)</sup> .

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهم ، أن امرأة ثابت ابن قيس اختلفت من زوجها ، فأمرها النبي عليه السلام أن تعتد بحيضة <sup>(٢)</sup> .

وفي الترمذى : أن الربيع بنت معاذ اختلفت على عهد رسول الله عليه السلام ، فأمرها النبي عليه السلام أو أمراً أن تعتد بحيضة <sup>(٣)</sup> . قال الترمذى : حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة . وأيضاً ، فإن الاستبراء هو عادة الأمة ، وقد ثبت عن أبي سعيد : أن النبي عليه السلام قال في سبايا أو طاس : « لا توطأ حاملاً حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » رواه أحمد وأبو داود <sup>(٤)</sup> .

فإن قيل : لا نسلم أن استبراء الأمة بالحيضة ، وإنما هو بالطهر الذي هو قبل الحيضة ، كذلك قال ابن عبد البر ، وقال : قوله : إن استبراء الأمة حيضة بإجماع ليس كما ظنوا ، بل جائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت في الحيضة ، واستيقنت أن دمها دم حيض ، كذلك قال إسماعيل بن إسحاق

(١) أخرجه النسائي ١٨٦/٦ ، في الطلاق : باب عدة المختلعة ، وسنه حسن .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) في الطلاق : باب في الخلع ، والترمذى (١١٨٥) ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه الترمذى (١١٨٥) في الطلاق : باب ما جاء في الخلع ، وإسناده صحيح .

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد ٦٢/٣ و٨٧ وأبو داود (٢١٥٧) ، وسنه حسن وصححه الحاكم ١٩٥/٢ ، وله شاهد من حديث رويفع بن ثابت عند أحمد ١٠٨/٤ ، وأبي داود (٢١٥٨) والترمذى (١١٣١) وسنه صحيح ، ومن حديث العرباض بن سارية عند أحمد ٤/١٢٧ والترمذى (١٥٦٤) ومن حديث أبي هريرة عند الطبراني ، ومن حديث ابن عباس عند الدارقطنى .

ليحيى بن أكثم حين أدخل عليه في مناظرته إياته .

قلنا : هذا يردُّ قوله ﷺ : « لَا تُوْطِأُ الْحَامِلُ حَتَّىٰ تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّىٰ تُسْتَبِرْ أَبْحِيَضَةً » .

وأيضاً فالمقصودُ الأصلي مِن العدة إنما هو استبراء الرحم ، وإن كان لها فوائد أخرى ، ولشرف الحرة المنكوبة وخطورها ، جعل العلم الدال على براءة رحمها ثلاثة أقراء ، فلو كان القراء : هو الطهر ، لم تحصل بالقراء الأولى دلالة ، فإنه لو جامعها في الطهر ، ثم طلقها ، ثم حاضت كان ذلك قراءاً محسوباً من الأقراء عند من يقول : الأقراء الأطهار . ومعلوم : أن هذا لم يدل على شيء ، وإنما الذي يَدْلُلُ على البراءة الحيض الحاصل بعد الطلاق ، ولو طلقها في طهر ، لم يُصبها فيه ، فإنما يعلم هنا براءة الرحم بالحيض الموجود قبل الطلاق ، والعدة لا تكونُ قبل الطلاق لأنها حُكمه ، والحكم لا يُسقِّي سببه ، فإذا كان الطهر موجوداً بعد الطلاق لا دلالة له على البراءة أصلاً ، لم يجز إدخاله في العدد الدالة على براءة الرحم ، وكان مثله كمثل شاهدٍ غير مقبول ، ولا يجوز تعليق الحكم بشهادة شاهد لا شهادة له ، يُوضّحه أن العدة في المنكوبات ، كالاستبراء في المثلوثات .

وقد ثبت بصريح السنة أن الاستبراء بالحيض لا بالطهر ، فكذلك العدة إذ لا فرق بينهما إلا بتعدد العدة ، والاكتفاء بالاستبراء بقرء واحد ، وهذا لا يُوجب اختلافهما فيحقيقة القراء ، وإنما يختلفان في القدر المعتبر منهما ، وهذا قال الشافعي في أصح القولين عنه : إن استبراء الأمة يكون بالحيض ، وفرق أصحابه بين البابين ، بأن العدة وجبت قضاء لحق الزوج ، فاختصت بأزمان حقه ، وهي أزمان الطهر ، وبأنها تتكرر ، فتعلم معها البراءة بتوسط الحيض بخلاف الاستبراء ، فإنه لا يتكرر ، والمقصودُ

منه مجرد البراءة ، فاكتفى فيه بحِيضة . وقال في القول الآخر : تُستبرأ بظاهر طرداً لأصله في العِدَد ، وعلى هذا ، فهل تُتحسب ببعض الطهر ؟ على وجهين لأصحابه ، فإذا احتُسِبَتْ به ، فلا بد من ضمّ حِيضة كاملاً إليه . فإذا طعنت في الطهر الثاني ، حلّتْ ، وإن لم تتحسب به ، فلا بدّ من ضمّ طهر كامل إليه ، ولا تتحسب ببعض الطهر عنده قرءاً قولًا واحدًا .

والمقصود : أن الجمُورَ على أن عدَة الاستبراء حِيضة لا طَهْر ، وهذا الاستبراء في حق الأُمَّة كالعِدَّة في حق الحرة ، قالوا : بل الاعتداد في حق الحرة بالحيض أولى من الأُمَّة من وجهين .

أحدهما . أن الاحتياط في حقها ثابت بتكرير القرء ثلاثة استبراءات ، فهكذا ينبغي أن يكون الاعتداد في حقها بالحيض الذي هو أحوطُ من الطهر ، فإنها لا تُتحسب ببقية الحِيضة قرءاً ، وتُتحسب ببقية الطهر قرءاً .

الثاني : أن استبراء الأُمَّة فرع على عدَة الحُرَّة ، وهي الثابتة بنص القرآن ، والاستبراء إنما ثبت بالسنة ، فإذا كان قد احتاط له الشارع بأن جعله بالحيض ، فاستبراء الحرة أولى ، فعدَة الحرة استبراء لها ، واستبراء الأُمَّة عِدَّة لها .

وأيضاً فالأدلة والعلامات والحدود والغايات إنما تحصل بالأمور الظاهرة المتميزة عن غيرها ، والطهر هو الأمر الأصلي ، ولهذا متى كان مستمراً مستصحباً لم يكن له حكم يُفرد به في الشريعة ، وإنما الأمر المتميز هو الحِيض ، فإن المرأة إذا حاضت تغيرت أحكامُها مِن بلوغها ، وتحريم العبادات عليها من الصلاة والصوم والطواف واللُّبُث في المسجد وغير ذلك من الأحكام .

ثم إذا انقطع الدمُ واغسلت ، فلم تغير أحکامها بتجدد الطهر ، لكن لزوال المغير الذي هو الحيض ، فإنها تعود بعد الطهر إلى ما كانت عليه قبل الحيض من غير أن يُجدد لها الطهر حكماً ، والقراء أمر يُغير أحکام المرأة ، وهذا التغيير إنما يحصل بالحیض دون الطهر . فهذا الوجه دال على فساد قول من يحتسب بالطهر الذي قبل الحيضة قرءاً فيما إذا طلقت قبل أن تحيض ، ثم حاضت ، فإن من اعتد بهذا الطهر قرءاً ، جعل شيئاً ليس له حكم في الشريعة قرءاً من الأقراء ، وهذا فاسد .

## فصل

قال من جعل الأقراء الأطهار : الكلام معكم في مقامين .

أحدهما : بيان الدليل على أنها الأطهار .

الثاني : في الجواب عن أدلةكم .

أما المقام الأول : فقوله تعالى : ﴿ يَتَأْبِيَ النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِينَ ﴾ [الطلاق : ١] ووجه الاستدلال به : أن اللام هي لام الوقت ، أي : فطلقوهن في وقت عدتهن ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَنَصَّعُ الْمُوَازِينَ الْفِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ ﴾ ، [الأنياء : ٤٧] أي : في يوم القيمة ، وقوله : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ، [الإسراء : ٧٨] أي : وقت الدلوكة ، وتقول العرب : جئتكم لثلاث بقين من الشهر ، أي : في ثلاثة بقين منه ، وقد فسر النبي ﷺ هذه الآية بهذا التفسير ، ففي « الصحيحين » : عن ابن عمر رضي الله عنه : أنه لما طلق امرأته وهي حائض ، أمره النبي ﷺ أن يرجعها ، ثم يطلقها ، وهي ظاهر ، قبل أن يمسها ، ثم قال :

« فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ »<sup>(١)</sup> فَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ هِيَ الظَّهَرُ الَّذِي بَعْدَ الْحِيْضُورَةِ ، وَلَوْ كَانَ الْقِرْءَانُ هُوَ الْحِيْضُورَةُ ، كَانَ قَدْ طُلِقَتْهَا قَبْلَ الْعِدَّةِ لَا فِي الْعِدَّةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ نَطْوِيلًا عَلَيْهَا ، وَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ ، كَمَا لَوْ طُلِقَتْهَا فِي الْحِيْضُورَةِ .

قال الشافعي : قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَبَصَّرَنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ] ، فَالْأَقْرَاءُ عَنْدَنَا – وَاللهُ أَعْلَمُ – الْأَطْهَارُ ، إِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ وَقَدْ قَالَ غَيْرُكُمْ : الْحِيْضُورَةُ ؟ قَيْلٌ : لَهُ دَلَالَتَانُ . إِحْدَاهُمَا : الْكِتَابُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ ، وَالْأُخْرَى : الْلِسَانُ . إِنْ قَالَ : وَمَا الْكِتَابُ ؟ قَيْلٌ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّا لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [ الطلاق : ١ ] وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مُرْهَةٌ فَلَيْرَاجِعُهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيْضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ »<sup>(٢)</sup> .

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي جُرْيَجَ ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبِنَ عُمَرَ يَذَكُّرُ طَلاقَ امْرَأَهُ حَائِضًا ، فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا طَهَرَتْ فَلَيُطْلَقُ أُوْلَئِكُمْ » ، وَتَلَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّا لِقَبْلٍ أَوْ فِي قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ ﴾ [ الطلاق : ١ ] قال الشافعي رَحْمَهُ اللَّهُ : أَنَا شَكِّيْتُ ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٥٠٠/٨ وَ ٣٠٦ ، ٣٠١/٩٥ ، وَمُسْلِمٌ (١٤٧١) وَقَدْ تَقْدَمَ .

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأُمَّ » ٢٠٩/٥ وَمَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأَ » ٥٧٦/٢ .

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأُمَّ » ، وَمُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » (١٤٧١) قال الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الرِّسَالَةِ ص ٥٦٨ : وَلَيْسَ كَلْمَةُ « فِي قَبْلٍ » وَلَا « لِقَبْلٍ » =

أن العِدَةُ الطَّهُرُ دون الحِيْضِ ، وَقَرَأَ : ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِقُبْلِ عِدَّتِهِنَّ﴾ وَهُوَ أَنْ يُطْلَقُهَا طَاهِرًا ، لِأَنَّهَا حِينَذِ تَسْتَقِبِلُ عِدَّتِهَا ، وَلَوْ طَلَّقَتْ حَائِضًا ، لَمْ تَكُنْ مَسْتَقِبَلَةً عِدَّتِهَا إِلَّا بَعْدِ الْحِيْضِ .

فَإِنْ قَالَ : فَإِنَّ اللِّسَانَ ؟ قَيْلَ : الْقَرْءُ : اسْمٌ وَضْعٌ لِمَعْنَى ، فَلَمَّا كَانَ الْحِيْضُ دَمًا يُرْخِيْهِ الرَّحْمَ فَيُخْرُجُ ، وَالْطَّهُرُ دَمًا يَحْتَبِسُ ، فَلَا يُخْرُجُ ، وَكَانَ مَعْرُوفًا مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ ، أَنَّ الْقَرْءَ : الْحِيْضَ . تَقُولُ الْعَرَبُ : هُوَ يَقْرِي المَاءَ فِي حَوْضِهِ وَفِي سَقَائِهِ ، وَتَقُولُ الْعَرَبُ : هُوَ يَقْرِي الطَّعَامَ فِي شِدْقَتِهِ ، يَعْنِي : يَحْبِسُهُ فِي شِدْقَتِهِ . وَتَقُولُ الْعَرَبُ : إِذَا حَبِسَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ ، قَرَأَهُ . يَعْنِي : خَبَأَهُ ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تُقْرَى فِي صَحَافَهَا ، أَيْ : تُحْبَسُ فِي صَحَافَهَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا اتَّقَلَتْ حَفْصَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمَّ مِنْ الْحِيْضُرَةِ الثَّالِثَةِ . قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَتْ : صَدَقَ عَرْوَةُ . وَقَدْ جَادَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ . وَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ثَلَاثَةُ قُرُونٌ﴾ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : صَدَقْتُمْ ، وَهَلْ تَدْرُوْنَ مَا الْأَقْرَاءُ ؟ الْأَقْرَاءُ : الْأَطْهَارُ<sup>(۱)</sup> . أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ :

= من التلاوة ، وإنما تلاها النبي ﷺ هكذا بياناً للمعنى على سبيل التفسير كأنه يريد أن بين أن معنى قوله تعالى (لعدتهن) هو «في قبل عدتها» أو «لقبل عدتها» بمعنى استقبال العدة . وقال أبو حيان في «البحر المحيط» ٢٨١/٨ : وما روی عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنهم قرؤوا (في قبل عدتها) (أو لقبل عدتها) هو على سبيل التفسير ، لا على أنه قرآن ، لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً .

(۱) أخرجه الشافعي في «الأم» ٤٠٥/٥ ، وفي «المسندي» ٤٠٥/٢ ، وهو في «الموطأ» ٥٧٦/٥٧٧ ، وإسناده صحيح .

سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا : يُريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup> . قال الشافعى رحمة الله : وأخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها : إذا طعن المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه<sup>(٢)</sup> .

وأخبرنا مالك رحمة الله ، عن نافع ، وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار ، أن الأحوص - يعني ابن حكيم - هلك بالشام حين دخلت امرأته في الحيضة الثالثة ، وقد كان طلقها ، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسألة عن ذلك ؟ فكتب إليه زيد : إنها إذا دخلت في الدّم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، وبري منها ، ولا يرثها<sup>(٣)</sup> .

وأخبرنا سفيان ، عن الزهري ، قال : حدثني سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، قال : إذا طعن المرأة في الحيضة الثالثة فقد برئت<sup>(٤)</sup> .

وفي حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن رجل ، عن سليمان بن يسار ، أن عثمان بن عفان وابن عمر قالا : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها .

وأخبرنا مالك : عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، ولا ترثه ، ولا يرثها .

أخبرنا مالك رحمة الله ، أنه بلغه عن القاسم بن محمد ، وسالم بن

(١) هو في «الأم» ٢٠٩/٥ ، و«المسند» ٤٠٥/٢ ، و«الموطأ» ٥٧٧/٢ ، وإسناده صحيح .

(٢) هو في «الأم» ٢٠٩/٥ ، و«المسند» ٤٠٥/٢ ، وإسناده صحيح .

(٣) هو في «الأم» ٢٠٩/٥ ، و«المسند» ٤٠٤/٢ ، و«الموطأ» ٥٧٧/٢ ، وإسناده صحيح .

(٤) هو في «الأم» ٢٠٩/٥ ، والمسند ٤٠٤/٢ وسنده صحيح .

سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا : يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>. قال الشافعي رحمة الله : وأخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها : إذا طعنَتِ المطلقةُ في الدِّمْ مِنْ الْحِيْضُرَةِ الْثَالِثَةِ ، فقد برئت منه<sup>(٢)</sup>.

وأخبرنا مالك رحمة الله ، عن نافع ، وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار ، أن الأحوال - يعني ابن حكيم - هلك بالشام حين دخلت امرأته في الحيضة الثالثة ، وقد كان طلقها ، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ؟ فكتب إليه زيد : إنها إذا دخلت في الدِّمْ مِنْ الْحِيْضُرَةِ الْثَالِثَةِ ، فقد برئت منه ، وببرئ منها ، ولا ترثه ، ولا يرثها<sup>(٣)</sup>.

وأخبرنا سفيان ، عن الزهري ، قال : حدثني سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، قال : إذا طعنَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْحِيْضُرَةِ الْثَالِثَةِ فَقَدْ بَرَأَتْ<sup>(٤)</sup> .  
وفي حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن رجل ، عن سليمان بن يسار ، أن عثمان بن عفان وابن عمر قالا : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها .

وأخبرنا مالك : عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا طلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدِّمْ مِنْ الْحِيْضُرَةِ الْثَالِثَةِ ، فقد برئت منه ، ولا ترثه ، ولا يرثها .

أخبرنا مالك رحمة الله ، أنه بلغه عن القاسم بن محمد ، وسالم بن

(١) هو في «الأم» ٢٠٩/٥ ، و«المستند» ٤٠٥/٢ ، و«الموطأ» ٥٧٧/٢ ، وإسناده صحيح .

(٢) هو في «الأم» ٢٠٩/٥ ، و«المستند» ٤٠٥/٢ ، وإسناده صحيح .

(٣) هو في «الأم» ٢٠٩/٥ ، و«المستند» ٤٠٤/٢ ، و«الموطأ» ٥٧٧/٢ ، وإسناده صحيح .

(٤) هو في «الأم» ٢٠٩/٥ ، والمستند ٤٠٤/٢ وسنده صحيح .

عبد الله ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب<sup>(١)</sup> ، أنهم كانوا يقولون : إذا دخلت المطلقةُ في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد بانت منه ، ولا ميراث بينهما . زاد غير الشافعي عن مالك رحمهما الله : ولا رجعة له عليها . قال مالك : وذلك الأمر الذي أدركْتْ عليه أهل العلم ببلدنا .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يُعد أن تكون الأقراء الأطهار ، كما قالت عائشة رضي الله عنها ، والنساء بهذا أعلم ، لأنَّه فيهن لا في الرجال ، أو الحيض ، فإذا جاءت بثلاث حيض ، حلَّتْ ، ولا نجد في كتاب الله للغسل معنى ، ولستم تقولون بوحد من القولين ، يعني : إن الذين قالوا : إنها الحيض ، قالوا : وهو أحق برجعتها حتى تغسل من الحيضة الثالثة ، كما قاله علي ، وابن مسعود ، وأبو موسى ، وهو قول عمر بن الخطاب أيضاً . فقال الشافعي : فقيل لهم يعني للعراقيين : لم تقولوا بقول من احتججتم بقوله ، ورويتم هذا عنه ، ولا بقول أحدٍ من السلف علمناه ؟ فإن قال قائل : أين خالقناهم ؟ قلنا . قالوا : حتى تغسل وتحل لها الصلاة ، وقلتم : إن فرطت في الغسل حتى يذهب وقت الصلاة حلَّتْ وهي لم تغسل ، ولم تحل لها الصلاة . انتهى كلام الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

**قالوا** : ويدل على أنها الأطهار في اللسان قول الأعشى :

**أَفِ كُلُّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ      تَشُدُّ لِأَقْصَاهَا عَزِيزٌ عَزَائِكًا  
مُورَثَةٌ عِزَّاً وَفِي الْحَيْرِ رَفِعَةٌ      لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوهٍ نِسَائِكًا<sup>(٣)</sup>**

(١) هو في الأم ٢١٠/٥ ، والموطأ ٥٧٦ وإسناده صحيح .

(٢) «الأم» ٢٠٩/٥ وما بعدها .

(٣) البيان في ديوان الأعشى ص ٩١ ، والطبرى ٤٤٤/٢ ، ٤٤٥ ، وهما من قصيدة بمدح بها هودة بن علي الحنفي يقول : لك في كل عام غزوة أنت جاشتها تجمع لها صبرك =

فالقروء في البيت : الأطهار ، لأنه ضيع اطهارهن في غزاته ، وآثارها عليهن .

قالوا : ولأن الطهر أسبق إلى الوجود من الحيض ، فكان أولى بالاسم ،  
قالوا : فهذا أحد المقامين .

وأما المقام الآخر ، وهو الجواب عن أدلكم : فنجيبكم بجوابين ،  
مجمل ومنفصل .

أما المجمل : فنقول : من أنزل عليه القرآن ، فهو أعلم بتفسيره ،  
وبمراد المتكلم به من كل أحد سواء ، وقد فسر النبي ﷺ العدة التي أمر الله  
أن تُطلَّق لها النساء بالأطهار ، فلا التفات بعد ذلك إلى شيء خالفه ، بل  
كُلُّ تفسير يُخالف هذا فباطل . قالوا : وأعلم الأمة بهذه المسألة أزواج  
رسول الله ﷺ ، وأعلمُهن بها عائشة رضي الله عنها ، لأنها فيهن لا في الرجال ،  
ولأن الله تعالى جعل قوْلَنَ في ذلك مقبولاً في وجود الحيض والحمل ،  
لأنه لا يُعلم إلا من جهنمن ، فدلَّ على أنهنَّ أعلم بذلك من الرجال ،  
إذا قالت أم المؤمنين رضي الله عنها : إن الأقراء الأطهار .

فَقَدْ قَالَتْ حَذَّامٍ فَصَدَّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَّامٌ  
قالوا : وأما الجوابُ المفصلُ ، فنفردُ كُلَّ واحدٍ من أدلكم بجواب

---

= وجلدك . فتعود منها بالمال والمجد الذي يعوضك عما عانيت من هجر نسائك في وقت طهرهن .

(١) البيت للجيم بن صعب ، أو ديسن بن طارق ، وهو في « معاني القرآن » للقراء ٢١٥/١ ،  
و« الكامل » ٤١٤/٢ ، و« شرح المفصل » ٦٤/٤ ، و« الخصائص » ١٧٨/٢ ، و« أمالى ابن  
الشجري » ١١٥/٢ ، واللسان : رقش ، وحدم و« شواهد المغني » ٣٢٩/٤ . وحذام : من  
أسماء النساء ، وأهل الحجاز يبنونه على الكسر في كل حال ، وكذلك كل اسم على فعال  
بفتح الفاء معدول عن فاعله لا يدخله الألف واللام ولا يجمع مثل رقاش وقطام وفاسق وفجار  
وغلاب .

خاص ، فهاكم الأُجوبة .

أما قولكم : إما أن يُراد بالأقراء في الآية الأطهار فقط ، أو الحيض فقط ، أو مجموعهما إلى آخره .

فجوابه أن نقول : الأطهار فقط ، لما ذكرنا من الدلالة . قولكم النص اقتضى ثلاثة إلى آخره . فلنا : عنه جوابان .

أحدهما : أن بقية الطهر عندنا قراءة كامل ، فما اعتدت إلا بثلاث كواهل .

الثاني : أن العرب تُوقع اسم الجمع على اثنين ، وبعض الثالث ، كقوله تعالى : « **الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ** » [البقرة : ۱۹۷] فإنها شوال ، ذو العدة ، وعشر من ذي الحجة ، أو تسع ، أو ثلاثة عشر . ويقولون : لفلان ثلاثة عشرة سنة ، إذا دخل في السنة الثالثة عشر . فإذا كان هذا معروفاً في لغتهم ، وقد دل الدليل عليه ، وجب المصير إليه .

وأما قولكم : إن استعمال القراءة في الحيض أظهر منه في الطهر ، فقابل بقولي منازعكم .

قولكم : إن أهل اللغة يصدرون كتبهم بأن القراءة هو الحيض ، فيذكرون تفسيراً لللفظ ، ثم يُردفونه بقولهم : بقيل ، أو وقال بعضهم : هو الطهر . فلنا : أهل اللغة يبحكون أن له مسميين في اللغة ، ويصرحون بأنه يُقال على هذا ، وعلى هذا ، ومنهم من يجعله في الحيض أظاهر ، ومنهم من يحكى إطلاقه عليهما من غير ترجيح ، فالجوهري : رجح الحيض . والشافعي من أئمة اللغة ، وقد رجح أنه الطهر ، وقال أبو عبيد : القراءة يصلح للطهر والحيض ، وقال الزجاج : أخبرني من أثق به ، عن يونس ، أن القراءة عنده يصلح للطهر والحيض ، وقال أبو عمرو بن العلاء : القراءة

الوقت ، وهو يصلح للحيض ، ويصلح للطهر ، وإذا كانت هذه نصوص أهل اللغة ، فكيف يحتجون بقولهم : إن الأقراء الحبيض ؟

قولكم : إن من جعله الطهر ، فإنه يريد أوقاتَ الطهر التي يحتو شها الدم ، وإلا فالصغيرة والآيسة ليستا من ذوات الأقراء ، وعنه جوابان .

أحدهما : المنع ، بل إذا طلقت الصغيرة التي لم تحضر ثم حاضت ، فإنها تعتد بالطهر الذي طلقت فيه قرعاً على أصح الوجهين عندنا ، لأنه طهر بعده حيض ، وكان قرعاً كما لو كان قبله حيض .

الثاني : إنما وإن سلمنا ذلك ، فإن هذا يدل على أن الطهر لا يسمى قرعاً حتى يحتو شه دمان ، وكذلك نقول : فالدم شرط في تسميته قرعاً ، وهذا لا يدل على أن مسماه الحيض ، وهذا كالكأس الذي لا يقال على الإناء إلا بشرط كون الشراب فيه ، وإلا فهو زجاجة أو قدح ، والمائدة التي لا تُقال للخوان إلا إذا كان عليه طعام ، وإلا فهو خوان ، والجوز الذي لا يقال لسماه : إلا إذا كان ذا عروة ، وإلا فهو كوب ، والقلم الذي يُشترط في صحة إطلاقه على القصبة كونها مبرية ، وبدون البري ، فهو أنبوب أو قصبة ، والخاتم شرط إطلاقه أن يكون ذا فص منه أو من غيره ، وإلا فهو فتحة ، والفرو شرط إطلاقه على مسماه الصوف ، وإلا فهو جلد . والريطة شرط إطلاقها على مسمها أن تكون قطعة واحدة ، فإن كانت ملتفة من قطعتين ، فهي ملأة ، والحلقة شرط إطلاقها أن تكون ثوبين ، إزار ورداء ، وإلا فهو ثوب ، والأريكة لا تقال على السرير إلا إذا كان عليه حجلة ، وهي التي تسمى بشخانة وخرakah ، وإلا فهو سرير ، واللطيمة لا تُقال للجمال إلا إذا كان فيها طيب ، وإلا فهي غير ، والنفق لا يقال إلا لما له منفذ ، وإلا فهو سرّب ، والعهن لا يقال للصوف إلا إذا كان

مصبوغاً ، وإلا فهو صوف ، والخدر لا يقال إلا لما اشتمل على المرأة ، وإلا فهو ستر . والمحجن لا يقال للعصا إلا إذا كان مَحْنِيَّة الرأس ، وإلا فهي عصا . والرَّكِيَّة لا تقال على البشر إلا بشرط كون الماء فيها ، وإلا فهي بشر . والوقود لا يقال للحطب إلا إذا كانت النار فيه ، وإلا فهو حطب ، ولا يقال للتراب ثرى إلا بشرط نداوته ، وإلا فهو تراب . ولا يقال للرسالة : مُعْلَفَة ، إلا إذا حُمِّلت من بلد إلى بلد ، وإلا فهي رسالة ، ولا يقال للأرض قرَاح إلا إذا هُبِّشت للزراعة ، ولا يقال هروب العبد : إياق إلا إذا كان هروبه من غير خوف ولا جُوع ولا جَهَد ، وإلا فهو هروب ، والريق لا يقال له رُضاب إلا إذا كان في الفم ، فإذا فارقه فهو بُصاق وُبُساق والشجاع لا يقال له : كمي إلا إذا كان شاكِي السلاح ، وإلا فهو بطل ، وفي تسميته بطلأ قولان أحدهما : لأنَّه تُبْطَل شجاعته قرنه وضربه وطعنه والثاني : لأنَّه تُبْطَل شجاعة الشجعان عنده ، فعلى الأول ، فهو فعلَ بمعنى فاعل ، وعلى الثاني ، فعل بمعنى مفعول ، وهو قياسُ اللغة . والبعير لا يقال له : راوية إلا بشرط حمله للماء ، والطبق لا يُسمى مِهْدَى إلا أن يكون عليه هدية ، والمرأة لا تُسمى ظَعِينَة إلا بشرطِ كونها في الهودج ، هذا في الأصل ، وإن فقد تُسمى المرأة ظَعِينَة ، وإن لم تكن في هودج ، ومنه في الحديث : « فَمَرَّتْ ظُعْنَ يَعْرِينَ »<sup>(١)</sup> والدلل لا يُقال له : سَجْل إلا ما دام فيه ماء ، ولا يُقال لها : ذَنْوب ، إلا إذا امتلأت به ، والسرير لا يقال له : نعش ، إلا إذا كان عليه مِيت ، والعظم لا يقال له : عَرْق ، إلا إذا اشتمل عليه لحم ، والخيط لا يُسمى سِمطاً إلا إذا كان فيه خَرَز ، ولا يقال للحَبْل : قَرْن إلا إذا قُرِنَ فيه اثنان فصاعداً ، والقوم لا يسمون رِفْقة إلا إذا انضموا

(١) أخرجه مسلم ٨٩١/٢ (١٢١٨) في الحج باب حجة النبي ﷺ من حديث جابر الطويل .

في مجلس واحد ، وسير واحد ، فإذا تفرقوا زال هذا الاسم ، ولم يزُلْ عنهم اسمُ الرفيق ، والحجارة لا تسمى رَضْفًا إلا إذا حُمِيَتْ بالشمس أو بالنار ، والشمس لا يُقال لها : غرَّة إلا عند ارتفاع النهار ، والثوب لا يُسمى مِطْرَفًا ، إلا إذا كان في طرفه عَلَمَان ، والمجلس لا يُقال له : النادي إلا إذا كان أهله فيه ، والمرأة لا يُقال لها : عاتِقٌ إلا إذا كانت في بيت أبوها ، ولا يسمى الماء الْمِلْحُ أَجْاجًا ، إلا إذا كان مع ملوحته مُرًّا ، ولا يُقال للسير : إهْطَاعٌ إلا إذا كان معه خوفٌ ، ولا يُقال للفرس : مُحَجَّلٌ ، إلا إذا كان البياضُ في قوائمه كُلُّها ، أو أكثُرُها ، وهذا باب طويل لو تقصيناها ، فكذلك لا يُقال للطهر : قرء ، إلا إذا كان قبله دم ، وبعده دم ، فain في هذا ما يُدْلِلُ على أنه حِيس ؟ .

قالوا : وأما قولكم : إنه لم يجيء في كلام الشارع إلا للحيض ، فنحن نمنع مجبيه في كلام الشارع للحيض أبْلَة ، فضلًا عن الحصر . قالوا : إنه قال للمستحاضة : « دعي الصلاة أيام أقرائِك » ، فقد أجب الشافعى عنه في كتاب حرملة بما فيه شفاء ، وهذا لفظه . قال : وزعم إبراهيم ابن إسماعيل بن عُلية ، أن الأقراء : الحِيس ، واحتج بحديث سفيان ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال في امرأة استُحيضت : « تدع الصلاة أيام أقرائِها » قال الشافعى رحمه الله : وما حدث بهذا سفيان قط ، إنما قال سفيان ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « تدع الصلاة عدَّ اللَّيَالِي والأيَامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيَضُهُنَّ » . أو قال : « أيام أقرائِها » ، الشك من أئوب لا يدرى . قال : هذا أو هذا ، فجعله هو حديثاً على ناحية ما يريده ، فليس هذا بصدق ، وقد أخبرنا

مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « لِتَسْتَرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيَّصُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصْبِيَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، ثُمَّ لِتَدْعُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَلِتُصَلِّ »<sup>(١)</sup> . ونافع أحفظ عن سليمان من أیوب وهو يقول : بمثل أحدٍ معنیي أیوب اللذین رواهـما ، انتہی کلامـه . قالـوا : وأما الاستدلال بقولـه تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [ البقرة : ٢٢٨] . وأنـه الحـیض ، أو العـجل أو کلاـهما ، فلا رـیبـ أنـالـحـیضـ داـخـلـ في ذـلـكـ ، ولكن تحـرـیمـ کـتمـانـهـ لاـ يـدلـ عـلـىـ أنـالـقـروـءـ المـذـکـورـةـ فـيـ الـآـيـةـ هـيـ الـحـیـضـ ، فـإـنـهاـ إـذـاـ کـانـتـ الـأـطـهـارـ ، فـإـنـهاـ تـنـقـضـيـ بالـطـعنـ فـيـ الـحـیـضـ الـرـابـعـةـ أوـ الـثـالـثـةـ ، فـإـذـاـ أـرـادـتـ کـتمـانـ انـقـضـاءـ الـعـدـةـ لـأـجـلـ النـفـقـةـ أوـ غـيرـهـاـ ، قـالـتـ : لـمـ أـجـضـ ، فـتـنـقـضـيـ عـدـتـيـ ، وـهـيـ کـاذـبـةـ وـقـدـ حـاضـتـ وـانـقـضـتـ عـدـتـهاـ ، وـجـبـتـ فـتـكـونـ دـلـالـةـ الـآـيـةـ عـلـىـ أنـالـقـروـءـ الـأـطـهـارـ أـظـهـرـ ، وـنـحـنـ نـقـنـعـ بـاتـفـاقـ الدـلـالـةـ بـهـاـ ، وـإـنـ أـبـيـتـ إـلـاـ اـسـتـدـلـالـ ، فـهـوـ مـنـ جـانـبـنـاـ أـظـهـرـ ، فـإـنـ أـكـثـرـ الـمـفـسـرـينـ قـالـواـ : الـحـیـضـ وـالـوـلـادـةـ . فـإـذـاـ کـانـتـ الـعـدـةـ تـنـقـضـيـ بـظـهـورـ الـوـلـادـةـ ، فـهـكـذـاـ تـنـقـضـيـ بـظـهـورـ الـحـیـضـ تـسوـيـةـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ إـتـيـانـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ .

وـأـمـاـ اـسـتـدـلـالـکـمـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وَالَّتِي يَپـسـنـ مـنـ الـمـعـيـضـ مـنـ تـسـأـلـكـ إـنـ أـرـتـبـمـ فـعـدـتـهـنـ ثـلـاثـةـ شـهـرـ ﴾ [ الطلاق : ٤] فـجـعـلـ کـلـ شـهـرـ بـيـازـاءـ حـیـضـةـ ، فـلـیـسـ هـذـاـ بـصـرـیـحـ فـیـ أـنـالـقـروـءـ هـیـ الـحـیـضـ ، بلـ غـایـةـ الـآـيـةـ أـنـهـ جـعـلـ الـبـیـاسـ مـنـ الـحـیـضـ شـرـطاـ فـیـ الـاعـتـدـادـ بـالـأـشـهـرـ ، فـإـنـ دـامـتـ حـائـضاـ لـاـ تـتـقـلـ إـلـىـ عـدـةـ الـآـيـسـاتـ ، وـذـلـكـ أـنـ الـأـقـرـاءـ الـتـيـ هـيـ الـأـطـهـارـ عـنـدـنـاـ لـاـ تـوـجـدـ

(١) أـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ «ـالـوطـاـ» [٦٢/١] ، وـعـنـ الشـافـعـيـ [٣٨/١] ، وـأـبـوـ دـاـودـ [٢٧٤] وـالـنـسـائـيـ [١٨٢/١] ، وـابـنـ مـاجـهـ [٦٢٣] وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ .

إلا مع الحيض ، لا تكون بدونه ، فن أين يلزم أن تكون هي الحيض ؟  
 وأما استدلالكم بحديث عائشة رضي الله عنها : « طلاقُ الأُمَّةِ طلقَتَانِ وَقَرْوَاهَا حِيَضَتَانِ » ، فهو حديث لو استدللنا به عليكم لم تقبلوا ذلك منا ، فإنه حديث ضعيف معلول ، قال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يُعرف له في العلم غير هذا الحديث ، انتهى .  
 ومظاهر بن أسلم هذا ، قال فيه أبو حاتم الرازى : منكر الحديث . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، مع أنه لا يعرف ، وضعفه أبو عاصم أيضاً .  
 وقال أبو داود : هذا حديث مجهول ، وقال الخطابي : أهل الحديث ضعفووا هذا الحديث ، وقال البيهقي : لو كان ثابتاً لقلنا به إلا أنا لا ثبت حديثاً يرويه من تُجهل عدالته ، وقال الدارقطنى : الصحيح عن القاسم بخلاف هذا ، ثم روى عن زيد بن أسلم قال : سئل القاسم عن الأمة كم تطلق ؟ قال : طلاقها ثنتان ، وعدتها حيستان . قال : فقيل له : هل بلغك عن رسول الله ﷺ في هذا ؟ فقال : لا<sup>(١)</sup> . وقال البخاري في « تاريخه » : مظاهر بن أسلم ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها يرفعه : « طلاقُ الأُمَّةِ طلقَتَانِ وَقَرْوَاهَا حِيَضَتَانِ ». قال أبو عاصم : أخبرنا ابنُ جریح ، عن مظاهر ، ثم لقيتُ مظاهراً ، فحدثنا به ، وكان أبو عاصم يُضَعِّفُ مظاهراً ، وقال يحيى بن سليمان : حدثنا ابنُ وهب ، قال : حدثني أسامة بن زيد بن أسلم ، أنه كان جالساً عند أبيه ، فأتاه رسولُ الأمير ، فقال : إنَّ الْأَمِيرَ يَقُولُ لَكَ : كم عِدَةُ الْأُمَّةِ ؟ فقال : عِدَةُ الْأُمَّةِ حِيَضَتَانِ ، وَطْلَاقُ الْحَرَّ الْأُمَّةِ ثَلَاثَ ، وَطْلَاقُ الْعَبْدِ الْحَرَّ تَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَةُ الْحَرَّ ثَلَاثُ حِيَضٍ ، ثُمَّ قَالَ لِرَسُولِهِ : أَيْنَ تَذَهَّبُ ؟

(١) أخرجه الدارقطنى ص ٤٤٤ .

قال : أمرني أن أسأل القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، قال : فأخيْسُمْ عليك إلا رجعت إليَّ فأخبرتني ما يقولان ، فذهب ورجع إلى أبي ، فأخبره أنهما قالا كما قال ، وقال له : قل له : إن هذا ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله عليه السلام ، ولكن عمل به المسلمين .

وقال أبو القاسم بن عساكر في «أطراfe» : فدل ذلك على أن الحديث المروي غير محفوظ .

وأما استدلالكم بحديث ابن عمر مرفوعاً ، «طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حِيسَتان» ، فهو من رواية عطية بن سعيد العوفي ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . قال الدارقطني : وال الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه ما رواه سالم ، ونافع من قوله ، وروى الدارقطني أيضاً عن سالم ونافع ، أن ابن عمر كان يقول : طلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدتها ثلاثة فروع ، وطلاق الحر الأمة تطليقتان ، وعدتها عدة الأمة حِيسَتان<sup>(١)</sup> قالوا : والثابت بلا شك ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، أن الأقراء : الأطهار .

قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك رحمه الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت في الدم من الحِيسة الثالثة ، فقد برئت منه ، ولا ترثه ولا يرثها<sup>(٢)</sup> .

قالوا : فهذا الحديث مداره على ابن عمر ، وعائشة ، ومذهبهما بلا شك أن الأقراء : الأطهار ، فكيف يكون عندهما عن النبي عليه السلام خلاف ذلك ، ولا يذهبان إليه ؟ قالوا : وهذا بعينه هو الجواب عن حديث عائشة الآخر :

(١) أخرجه الدارقطني ص ٤٤١ .

(٢) أخرجه الشافعي ٤٠٤ / ٢ ، وهو في «الموطأ» ٥٧٨ / ٢ ، وإسناده صحيح .

أمرت ببريرة أن تعتد ثلاثة حيض . قالوا : وقد رُوي هذا الحديث بثلاثة ألفاظ : أمرت أن تعتد ، وأمرت أن تعتد عدة الحرة ، وأمرت أن تعتد ثلاثة حيض ، فلعل روایة من روى « ثلاثة حيض » محمولة على المعنى ، ومن العجب أن يكون عند عائشة رضي الله عنها هذا وهي تقول : الأقراء : الأطهار ، وأعجب منه أن يكون هذا الحديث بهذا السنن المشهور الذي كُلُّهم أئمة ، ولا يخرجه أصحاب الصحيح ، ولا المساند ، ولا من اعتنى بأحاديث الأحكام وجمعها ، ولا الأئمة الأربع ، وكيف يصبر عن إخراج هذا الحديث من هو مضطر إليه ، ولا سيما بهذا السنن المعروف الذي هو كالشمس شهرة ، ولا شك أن ببريرة أمرت أن تعتد ، وأما أنها أمرت بثلاث حيض ، فهذا لو صح لم تُعده إلى غيره ، ولبادرنا إليه .

قالوا : وأما استدلالكم بشأن الاستبراء ، فلا ريب أن الصحيح كونه بحقيقة ، وهو ظاهر النص الصحيح ، فلا وجه للاشغال بالتعليل بالقول : إنها تستبرأ بالظاهر ، فإنه خلاف ظاهر نصّ الرسول ﷺ ، وخلاف القول الصحيح من قول الشافعي ، وخلاف قول الجمهور من الأئمة ، فالوجه العدول إلى الفرق بين البابين ، فنقول : الفرق بينهما ما تقدم أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج ، فاختصت بزمان حقه ، وهو الظاهر بأنها تتكرر ، فيعلم منها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء .

قولكم : لو كانت الأقراء الأطهار لم تحصل بالقرء الأول دلالة ، لأنَّه لو جامعها ثم طلقها فيه حُسِبَتْ بقيته قراءاً ، ومعلوم قطعاً أنَّ هذا الظاهر لا يدل على شيء .

فجوابه أنها إذا ظهرت بعد طهرين كاملين ، صحت دلالته بانضمامه إليها .

قولكم : إن الحدود والعلامات والأدلة إنما تحصل بالأمور الظاهرة إلى آخره .

جوابه أن الطهر إذا احتوشه دماني ، كان كذلك ، وإذا لم يكن قبله دم ، ولا بعده دم ، فهذا لا يُعتد به أبداً .

قالوا : ويزيد ما ذهبنا إليه قوة ، أن القراء هو الجمع ، وزمان الطهر أولى به ، فإنه حينئذ يجتمع الحيض ، وإنما يخرج بعد جمعه . قالوا : وإدخال التاء في (ثلاثة قروء) يدل على أن القراء مذكر ، وهو الطهر ، فلو كان الحيض لكان بغير تاء لأن واحدها حيضة .

فهذا ما احتاج به أرباب هذا القول استدلاً وجواباً ، وهذا موضع لا يمكن فيه التوسط بين الفريقين ، إذ لا توسط بين القولين ، فلا بد من التحيز إلى أحد الفترين ، ونحن متحيّزان في هذه المسألة إلى أكابر الصحابة وقائلون فيها بقولهم : إن القراء الحيض ، وقد تقدم الاستدلال على صحة هذا القول ، فنجيب بما عارض به أرباب القول الآخر ، ليتبين ما رجحناه ، وبالله التوفيق .

فنقول : أما استدلاكم بقوله تعالى : ﴿فَلَئِنْ قُوْنَ لِعَذَّيْنَ﴾ [الطلاق : ١] ، فهو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب منه إلى أن يكون حجة لكم ، فإن المراد طلاقها قبل العدة ضرورة ، إذ لا يمكن حمل الآية على الطلاق في العدة ، فإن هذا - مع تضمنه لكون اللام للظرفية بمعنى - في - فاسد معنى ، إذ لا يمكن إيقاع الطلاق في العدة ، فإنه سببها ، والسبب يتقدم الحكم ، وإذا تقرر ذلك فمن قال : الأقراء الحيض ، فقد عمل بالآلية ، وطلق قبل العدة .

فإن قلت : ومن قال : إنها الأطهار فالعدة تتعقب الطلاق ، فقد طلق قبل العدة ، قلنا : فبطل احتجاجكم حينئذ ، وصح أن المراد الطلاق قبل

العدة لا فيها ، وكلا الأمرين يصح أن يُراد بالأية ، لكن إرادة الحيض أرجح ، وبيانه أن العدة فعلة مما تعد يعني معدودة ، لأنها تُعد وتحصى ، كقوله : ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّة﴾ [الطلاق : ١] ، والظاهر الذي قبل الحি�صة مما يبعد ويُحصى ، فهو من العدة ، وليس الكلام فيه ، وإنما الكلام في أمر آخر ، وهو دخوله في مسمى القروء الثلاثة المذكورة في الآية أم لا ؟ فلو كان النص : فطلقوهن لِقَرُونَهُنْ ، لكان فيه تعلق ، فهنا أمران . قوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، والثاني : قوله : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] ، ولا ريب أن القائل : افعل كذا ثلاث بقين من الشهر ، إنما يكون المأمور ممثلاً إذا فعله قبل مجيء الثلاث ، وكذلك إذا قال : فعلته لثلاث مضين من الشهر ، إنما يصدق إذا فعله بعد مضي الثلاث ، وهو بخلاف حرف الظرف الذي هو « في » فإنه إذا قال : فعلته في ثلاث بقين ، كان الفعل واقعاً في نفس الثلاث ، وهذا هنا نكتة حسنة ، وهي أنهم يقولون : فعلته لثلاث ليالٍ خلُون أو بقين من الشهر ، وفعلته في الثاني أو الثالث من الشهر ، أو في ثانية أو ثالثة ، فتى أرادوا مضي الزمان أو استقباله ، أتوا باللام ، ومتى أرادوا وقوع الفعل فيه ، أتوا بفي ، ويسرى ذلك أنهم إذا أرادوا مضي زمن الفعل أو استقباله أتوا بالعلامة الدالة على اختصاص العدد الذي يلفظون به بما مضى ، أو بما يُستقبل ، وإذا أرادوا وقوع الفعل في ذلك الزمان أتوا بالأداة المعينة له ، وهي أداة « في » ، كتبته لثلاث بقين ، قوله : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] ، وبمعنى كتبته لثلاث خلون . وبمعنى في : كقوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ بَعْدَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الأنباء : ٤٧] ، قوله : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْتُمُ لِيَوْمَ لَا رَبَّ فِيهِ﴾ [آل عمران : ٢٥] ، والتحقيق أن اللام على بابها

للاختصاص بالوقت المذكور ، كأنهم جعلوا الفعل للزمان المذكور اتساعاً لاختصاصه به ، فكأنه له ، فتأمله .

وفرق آخر : وهو أنك إذا أتيت باللام ، لم يكن الزمان المذكور بعده إلا ماضياً أو متظراً ، ومتى أتيت بفي لم يكن الزمان المجرور بها إلا مقارناً للفعل ، وإذا تقرر هذا من قواعد العربية ، فقوله تعالى : ﴿فَطَلِقُوهُنَّ لِيَدْتَيْنَ﴾ [الطلاق : ١] ، معناه : لاستقبال عدتهن لا فيها ، وإذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلاً بعد الطلاق ، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض ، فإن الطاهر لا تستقبل الطهر إذ هي فيه ، وإنما تستقبل الحيض بعد حالتها التي هي فيها ، هذا المعروف لغةً وعقلاً وعرفاً ، فإنه لا يقال لمن هو في عافية : هو مستقبل العافية ، ولا لمن هو في أمن : هو مستقبل الأمن ، ولا لمن هو في قبض معلم وإحرازه : هو مستقبل المغل ، وإنما المعهود لغة وعرفاً أن يستقبل الشيء من هو على حال ضيده ، وهذا أظهر من أن نذكر شواهد .

فإن قيل : فيلزم من هذا أن يكون من طلق في الحيض مطلقاً للعدة عند من يقول : الأقراء الأطهار ، لأنها تستقبل طهرها بعد حالتها التي هي فيها ، قلنا : نعم يلزمهم ذلك ، فإنه لو كان أول العدة التي تطلق لها المرأة هو الطهر ، لكان إذا طلقها في أثناء الحيض مطلقاً للعدة ، لأنها تستقبل الطهر بعد ذلك الطلاق .

فإن قيل : «اللام» يعني «في» ، والمعنى : فطلقوهن في عدتهن ، وهذا إنما يمكن إذا طلقها في الطهر ، بخلاف ما إذا طلقها في الحيض . قيل : الجواب من وجهين .

أحدهما : أن الأصل عدم الاشتراك في العروض ، والأصل إفراد

كل حرف بمعناه ، فدعوى خلاف ذلك مردودة بالأصل .

الثاني : أنه يلزم منه أن يكون بعض العدة ظرفاً لزمن الطلاق ، فيكون الطلاق واقعاً في نفس العدة ضرورة صحة الظرفية ، كما إذا قلت : فعلته في يوم الخميس ، بل الغالب في الاستعمال من هذا ، أن يكون بعض الظرف سابقاً على الفعل ، ولا ريب في امتناع هذا ، فإن العدة تتعقب الطلاق ولا تُقارنه ، ولا تتقدم عليه .

قالوا : ولو سلمنا أن « اللام » بمعنى « في » ، وساعد على ذلك قراءة ابن عمر رضي الله عنه وغيره : ( فطلقوهن في قبْل عدتهن ) ، فإنه لا يلزم من ذلك أن يكون القراء : هو الطهر ، فإن القراء حينئذ يكون هو الحيض ، وهو المعدود والمحسوب ، وما قبله من الطهر يدخل في حكمه تبعاً وضمناً لو جهين .

أحدهما : أن من ضرورة الحيض أن يتقدّمه طهر ، فإذا قيل : ترَبصي ثلاثة حيض ، وهي في أثناء الطهر كان ذلك الطهر من مدة التربص ، كما لو قيل لرجل : أقم هاهنا ثلاثة أيام ، وهو في أثناء ليلة ، فإنه يدخل بقية تلك الليلة في اليوم الذي يليها ، كما تدخل ليلة اليومين الآخرين في يوميهما . ولو قيل له في النهار : أقم ثلاثة ليال ، دخل تمام ذلك النهار تبعاً للليلة التي تليه .

الثاني : أن الحيض إنما يتم باجتماع الدم في الرحم قبله ، فكان الطهر مقدمةً وسبباً لوجود الحيض ، فإذا علق الحكم بالحيض ، فمن لوازمه ما لا يوجد الحيض إلا بوجوده ، وبهذا يظهر أن هذا أبلغ من الأيام والليالي ، فإن الليل والنهر متلازمان ، وليس أحدهما سبباً لوجود الآخر ، وهذا هنا الطهر سبب لاجتماع الدم في الرحم ، فقوله سبحانه وتعالى : ( لِعِدَتِهِنَّ )

أي : لاستقبال العدة التي ترخصها ، وهي ترخص ثلاث حيض بالأطهار التي قبلها . فإذا طلقت في أثناء الطهر ، فقد طلقت في الوقت الذي تستقبل فيه العدة المحسوبة ، وتلك العدة هي الحيض بما قبلها من الأطهار ، بخلاف ما لو طلقت في أثناء حبضة ، فإنها لم تطلق لعدة تحبسها ، لأن بقية ذلك الحيض ليس هو العدة التي تعتد بها المرأة أصلاً ولا تبعاً لأصل ، وإنما تسمى عدة لأنها تُحبس فيها عن الأزواج ، إذا عرف هذا ، قوله : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوْزِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ ﴾ [الأنبياء : ٤٧] ، يجوز أن تكون اللام لام التعليل ، أي : لأجل يوم القيمة . وقد قيل : إن القسط منصوب على أنه مفعول له ، أي : نضعها لأجل القسط ، وقد استوفى شروط نصبه ، وأما قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] ، فليست اللام بمعنى « في » قطعاً ، بل قيل : إنها لام التعليل ، أي : لأجل دلوكة الشمس ، وقيل : إنها بمعنى بعد ، فإنه ليس المراد إقامتها وقت الدلوكة سواء فسر بالزوال أو الغروب ، وإنما يُؤمر بالصلوة بعده ، ويستحيل حمل آية العدة على ذلك ، وهكذا يستحيل حمل آية العدة عليه ، إذ يصير المعنى : فَطَلَّقُوهُنَّ بَعْدَ عِدَّتِهِنَّ . فلم يبق إلا أن يكون المعنى : فطلقوهن لاستقبال عدتهن ، ومعلوم أنها إذا طلقت ظاهراً استقبلت العدة بالحيض . ولو كانت الأقراء الأطهار ، وكانت السنة أن تطلق حائضاً لاستقبال العدة بالأطهار ، فبَيْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي أن تطلق ظاهراً لاستقبال عدتها بعد الطلاق .

فإن قيل : فإذا جعلنا الأقراء : الأطهار ، استقبلت عدتها بعد الطلاق بلا فصل ، ومن جعلها الحيض لم تستقبلها على قوله حتى ينقضي الطهور .  
قيل : كلام الرب تبارك وتعالى لا بد أن يُحمل على فائدة مستقلة ،

وتحمل الآية على معنى : فطلقوهن طلاقاً تكون العدة بعده لا فائدة فيه ، وهذا بخلاف ما إذا كان المعنى : فطلقوهن طلاقاً يستقبلن فيه العدة لا يستقبلن فيه طهراً لا تعتد به ، فإنها إذا طلقت حائضاً استقبلت طهراً لا تعتد به ، فلم تطلق لاستقبال العدة ، ويوضّحه قراءة من قرأ : **فَطَلَّقُوهُنَّ** في **قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ** . و**قُبْلُ العدة** : هو الوقت الذي يكون بين يدي العدة تستقبل به ، كقبل الحائض ، يوضحه أنه لو أريد ما ذكروه ، لقليل : في **أَوَّلِ عِدَّتِنَّ** ، فالفرق بين **قُبْلِ الشيءِ** وأوله .

وأما قولكم : لو كانت القراءة هي الحِيْض ، لكان قد طلقها **قُبْلَ العدة** . قلنا : أجل ، وهذا هو الواجب عقلاً وشرعاً ، فإن العدة لا تفارق الطلاق ولا تسبقه ، بل يجب تأخيرها عنه .

قولكم : وكان ذلك تطويلاً عليها ، كما لو طلّقها في الحِيْض ، قيل : هذا مبني على أن العلة في تحريم طلاق الحائض خشية التطويل عليها ، وكثير من الفقهاء لا يرثون هذا التعليل ، ويفسدوه بأنها لو رضيت بالطلاق فيه ، واختارت التطويل ، لم يُبع له ، ولو كان ذلك لأجل التطويل ، لم تبع له برضاهما ، كما يُباح إسقاط الرجعة الذي هو حق المطلق برضاهما ياسقاطها بالعوض اتفاقاً ، وبدونه في أحد القولين ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد ومالك ، ويقولون : إنما حرم طلاقها في الحِيْض ، لأنها طلّقها في وقت رغبة عنها ، ولو سلمنا أن التحرير لأجل التطويل عليها ، فالتطويل المضر أن يطلقها حائضاً ، فتنتظر مضي الحِيْض والطهر الذي يليها ، ثم تأخذ في العدة ، فلا تكون مستقبلاً لعدتها بالطلاق ، وأما إذا طلقت طهراً ، فإنها تستقبل العدة عقب انقضاء الطهر ، فلا يتحقق التطويل .

وقولكم : إن القراء مشتق من الجمع ، وإنما يجمع العيض في زمن الظهر .  
عنه ثلاثة أوجه .

أحداها : أن هذا منوع ، والذي هو مشتق من الجمع إنما هو من باب  
الباء من المعتل ، من قرئ يقرئ ، كقضى يقضي ، والقراء من المهموز  
من بنات الهمز ، من قرأ يقرأ ، كنحر ينحر ، وهما أصalan مختلفان  
فإنهما يقولون : قرئت الماء في الحوض أقرئه ، أي : جمعته ، ومنه سمعت  
القرية ، ومنه قرية النمل : للبيت الذي تجتمع فيه ، لأنه يقرئها ، أي :  
يضمها ويجمعها . وأما المهموز ، فإنه من الظهور والخروج على وجه التوقيت  
والتحديد ، ومنه قراءة القرآن ، لأن قارئه يُظهره ويُخرجه مقداراً محدوداً  
لا يزيد ولا ينقص ، ويدل عليه قوله : ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْءَانُهُ﴾ [القيامة :  
١٧] ، ففرق بين الجمع والقرآن . ولو كانا واحداً ، لكان تكريراً محضاً ،  
ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿فَإِذَا قَرَأَنَّهُ فَاتَّبَعَ قُرْءَانَهُ﴾ [القيامة :  
١٨] ، فإذا بنياه <sup>(١)</sup> ، فجعل قراءته نفس إظهاره وبيانه ، لا كما زعم  
أبو عبيدة أن القرآن مشتق من الجمع . ومنه قوله : ما قرأت هذه الناقة  
سلىقط ، وما قرأت جنيناً هو من هذا الباب ، أي ما ولدته وأخرجته  
وأظهرته ، ومنه : فلان يقرؤك السلام ، ويقرأ عليك السلام ، هو من  
الظهور والبيان ، ومنه قوله : قرأت المرأة حيضة أو حيضتين ، أي :  
حاضتها ، لأن العيض ظهر ما كان كامناً ، كظهور الجنين ، ومنه :  
قروء الثريا ، وقروء الريح : وهو الوقت الذي يظهر المطر والريح ،  
فإنهما يظهران في وقت مخصوص ، وقد ذكر هذا الاشتقاء المصنفون  
في كتب الاشتقاء ، وذكره أبو عمرو وغيره ، ولا ريب أن هذا المعنى

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنشور » ٢٨٩/٦ ونسبة لابن حمير وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

فِي الْحِيْضَ أَظْهَرُ مِنْهُ فِي الطَّهَرِ .

قولكم : إن عائشة رضي الله عنها قالت : الْقُرُوْءُ : الْأَطْهَارُ ، وَالنِّسَاءُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنَ الرِّجَالِ .

فاجلواب أن يقال : مَنْ جَعَلَ النِّسَاءَ أَعْلَمَ بِمَرَادِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِهِ ، وَأَفَهَمَ لِعَنَاهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ ، وَأَبِي الدَّرَدَاءِ رضي الله عنهم ، وَأَكَابِرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَتَرَوْلُ ذَلِكَ فِي شَأْنِهِنَّ لَا يَدِلُ عَلَى أَنَّهُنَّ أَعْلَمُ بِهِ مِنَ الرِّجَالِ ، وَإِلَّا كَانَتْ كُلُّ آيَةٍ نَزَّلَتْ فِي النِّسَاءِ تَكُونُ النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِهَا مِنَ الرِّجَالِ ، وَيَحْبُّ عَلَى الرِّجَالِ تَقْليِدُهُنَّ فِي مَعْنَاهُ وَحُكْمَهُنَّ ، فَيَكُنْ أَعْلَمُ مِنَ الرِّجَالِ بِآيَةِ الرَّضَاعِ ، وَآيَةِ الْحِيْضَ ، وَتَحْرِيمِ وَطِءِ الْحَائِضِ ، وَآيَةِ عِدَةِ الْمُتَوَفِّ عَنْهَا ، وَآيَةِ الْحَمْلِ وَالْفِصَالِ وَمَدْتَهَا ، وَآيَةِ تَحْرِيمِ إِبْدَاءِ الزَّبِينَةِ إِلَّا لِمَنْ ذَكَرَ فِيهَا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَعْلُقُ بِهِنَّ ، وَفِي شَأْنِهِنَّ نَزَّلَتْ ، وَيَحْبُّ عَلَى الرِّجَالِ تَقْليِدُهُنَّ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَعْنَاهُ ، وَهَذَا لَا سَيِّلٌ إِلَيْهِ أَبْلَةٌ . وَكَيْفَ وَمَدَارُ الْعِلْمِ بِالْوَحْيِ عَلَى الْفَهْمِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَوَفُورُ الْعُقْلِ وَالرِّجَالُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنَ النِّسَاءِ ، وَأَوْفَرُ نَصِيبًا مِنْهُ ، بَلْ لَا يَكَادُ يَخْتَلِفُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي مَسَأَةٍ إِلَّا وَالصَّوَابُ فِي جَانِبِ الرِّجَالِ<sup>(۱)</sup> ، وَكَيْفَ يُقال :

(۱) ليس هذا على إطلاقه . فكثيراً ما يكون الصواب في جانب المرأة لا سيما إذا كانت فقيهة ومحدثة كعائشة رضي الله عنها ، ومن طالع كتاب «مستدركات عائشة على الصحابة» للزركشي يتحقق مما قلناه ، وما تعيه الذاكرة ما أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي موسى في قصة قدومهم من الحبشة إلى المدينة وفيه : فوافقنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَحَ خَيْرَ ، وكان أناس من الناس يقولون لنا : سبقناكم بالهجرة ، ودخلت أسماء بنت عميس وهي من قدم علينا على حَفْصَة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زائرة ، وقد كانت هاجرت إلى التجاشي فيما هاجر ، فدخل عمر على حَفْصَة وأسماء عندها ، فقال عمر حِينَ رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس ، قال عمر : الحبشية هذه ، البحريّة هذه ؟ قالت أسماء : نعم ، قال : سبقناكم بالهجرة ، =

إذا اختلفت عائشة ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود في مسألة : إن الأخذ بقول عائشة رضي الله عنها أولى ، وهل الأولى إلا قولُ فيه خليفتان راشدان ؟ وإن كان الصديق معهما كما حُكِي عنه ، فذلك القولُ مما لا يعدوه الصوابُ أَبْتَه ، فإن النقل عن عمر ، وعلي ثابت ، وأما عن الصديق ، فقيه غرابة ، ويكتفينا قولُ جماعة من الصحابة فيهم مثلُ : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى ، فكيف نقدم قولُ أُمّ المؤمنين وفهمها على أمثال هؤلاء ؟

ثم يقال : فهذه عائشة رضي الله عنها ترى رضاعَ الكبير يُشَرُّ الحُرمة ، ويُثْبِت المحرمية ، ومعها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد خالفها غيرُها من الصحابة ، وهي روت حديثَ التحرير به ، فهلاً قلتم : النساء أعلم بهذا من الرجال ، ورجحتم قولها على قول من خالفها ؟

ونقول لأصحاب مالك رحمه الله : وهذه عائشة رضي الله عنها لا ترى التحرير إلا بخمس رضعات ، ومعها جماعة من الصحابة ، وروت فيه حديثين ، فهلاً قلتم : النساء أعلم بهذا من الرجال ، وقد قدمتم قولها على قول من خالفها ؟

فإن قلتم : هذا حكم يتعدى إلى الرجال ، فيستوي النساء معهم فيه ، قيل : ويتعدى حكم العدة مثله إلى الرجال ، فيجب أن يستوي النساء معهم = فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم ، فغضبت ، وقالت . كلا والله ، كتم مع رسول الله يطعم جائعكم ، ويعظ جاهلكم ، وكنا في دار أو في أرض البداء البغضاء بالحبشة ، وذلك في الله ، وفي رسول الله ، وایم الله لا أطعم طعاماً ، ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ ، ونحن كنا تؤذى وتحاف ، وسأذكر ذلك للنبي ﷺ وأسئلته ، والله لا أكذب ولا أزيغ ، ولا أزيد عليه ، فلما جاء النبي ﷺ قلت : يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا ! قال : فما قلت له ؟ قالت : قلت له كذا وكذا ، قال : ليس بأحق في منكم ، ولهم وأصحابه هجرة واحدة ، ولكنكم أنتم أهل السفينة هجرتان ...

فيه ، وهذا لاختفاء به . ثم يُرجح قول الرجال في هذه المسألة ، بأن رسول الله ﷺ شهد لواحدٍ من هذا الحزب ، بأن الله ضرب الحقَّ على لسانه وقلبه<sup>(١)</sup> . وقد وافق ربَّه تبارك وتعالى في عدة موضع قال فيها قوله ، فنزل القرآنُ بمثل ما قال<sup>(٢)</sup> ، وأعطاه النبي ﷺ فضلَ إثنائه في النوم ، وأوله بالعلم<sup>(٣)</sup> وشهد له بأنه مُحدَثٌ مُلَهِّمٌ<sup>(٤)</sup> ، فإذا لم يكن بُدًّ من التقليد ، فتقليديه أولى ، وإن كانت الحجة هي التي تفصِّلُ بين المتنازعين ، فتحكيمُها هو الواجب .

قولكم : إن من قال : إن القراء الحَيَض ، لا يقولون بقول علي وابن مسعود ، ولا بقول عائشة ، فإن علياً يقول : هو أحقُ بر جعتها ما لم تغسل ، وأنتم لا تقولون بواحدٍ من القولين ، فهذا غايته أن يكون تناقضًا من لا يقول بذلك ، كأصحابِ أبي حنيفة ، وتلك شَكَاة ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا عَنْمَ يَقُول بقول علي ، وهو الإمام أحمد وأصحابه ، كما تقدم حكاية ذلك ، فإن

(١) يزيد عمر بن الخطاب ، وقد أخرج أحمد ٥٣٢ و٩٥ ، والترمذى (٣٦٨٣) من طريقين عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢١٧٥) وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٤٠١ ، وآخر من حديث أبي ذر عند أبي داود (٢٩٦٢) وابن ماجه (١٠٨) وأحمد ١٤٥/١٦٥ و١٧٧ .

(٢) حديث موافقة رب عمر لعمر أخرجه البخاري ١٢٨/٨ ، ومسلم (٢٣٩٩) وللسيوطي رحمة الله ممنظومة ذكر فيها موافقات عمر أسماءها « قطف الشر في موافقات عمر » أدرجها في الجزء الأول من كتابه « الحاوي » ٣٧٧/١ .

(٣) أخرج البخاري ١٦٤/١ ، ومسلم (٢٣٦١) عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بينما أنا نائم أتيت بقدح لبن ، فشربت حتى إني لأرى الرَّيْ يخرج في أظفاري ، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب » قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : العلم .

(٤) أخرج البخاري ٤٠٧ ، ٤١ ، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة مرفوعاً « قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن في أمتي منهم أحد ، فإن عمر بن الخطاب منهم » .

العِدَة تبْقى عَنْهُ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ كَمَا قَالَهُ عَلِيٌّ ، وَمَنْ وَافَقَهُ ، وَنَحْنُ نَعْتَذِرُ عَنْهُ يَقُولُ : الْأَقْرَاءُ الْحِيْضُ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يَقُولُ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلَ ، فَإِنَّهُ وَاقِفٌ مَّا يَقُولُ : الْأَقْرَاءُ الْحِيْضُ فِي ذَلِكَ ، وَخَالِفُهُ فِي تَوْقِفِ انْفَضَائِهَا عَلَى الْغَسْلِ لِمَعَارِضٍ أَوْجَبَ لَهُ مَخَالِفَتِهِ ، كَمَا يَفْعَلُهُ سَائِرُ الْفَقَهَاءِ . وَلَوْ ذَهَبْنَا نَعْدُ مَا تَصْرِفُ فِيهِ هَذَا التَّصْرِفَ بَعْيِنِهِ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَعَارِضُ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ تَنَاقْصًا مِنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا ، لَمْ يَكُنْ ضَعْفًا قَوْلَهُمْ فِي إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ عَنْهُمْ بِمَانِعٍ لَهُمْ مِنْ موافقتِهِمْ لَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى ، فَإِنْ موافَقَةُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَفِيهِمْ مَنْ فِيهِمْ مِنْ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي مُعَظَّمِ قَوْلَهُمْ خَيْرٌ ، وَأَوْلَى مِنْ مَخَالِفَتِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعِهِ وَإِلَغَائِهِ بِحِيثُ لَا يُعْتَبِرُ أَبْتَهُ .

قَالُوا : ثُمَّ لَمْ نَخَالِفُهُمْ فِي تَوْقِفِ انْفَضَائِهَا عَلَى الْغَسْلِ ، بَلْ قَلَّا : لَا تَنْفَضِي حَتَّى تَغْتَسِلَ ، أَوْ يَمْضِي عَلَيْهَا وَقْتٌ صَلَاةٌ ، فَوَافَقْنَاهُمْ فِي قَوْلِهِمْ بِالْغَسْلِ ، وَزَدْنَا عَلَيْهِمْ انْفَضَائِهَا بِعَضِيْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، لَأَنَّهَا صَارَتِ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ بَدْلِيلًا لِاستِقْرَارِ الصَّلَاةِ فِي ذَمِّهَا ، فَأَنِّي الْمُخَالِفُ الْصَّرِيقُ لِلْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ .

وَقَوْلُكُمْ : لَا نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِلْغَسْلِ مَعْنَى . فَيَقُولُ : كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْغَسْلِ بِنَفِي وَلَا بِإِثْبَاتِ ، وَإِنَّمَا عَلَقَ الْحِلَالَ وَالْبَيْنُونَةَ بِانْفَضَاءِ الْأَجْلِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ فِيمَا يَنْفَضِي بِهِ الْأَجْلُ ، فَقَيْلٌ : بِانْقِطَاعِ الْحِيْضُ . وَقَيْلٌ : بِالْغَسْلِ أَوْ مَضِيِّ صَلَاةٍ ، أَوْ انْقِطَاعِهِ لِأَكْثَرِهِ . وَقَيْلٌ : بِالْطَّعْنِ فِي الْحِيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَحِجَّةٌ مِنْ وَقْفِهِ عَلَى الْغَسْلِ قَضَاءً لِلْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : عُمَرٌ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ مُسْعُودٍ يَقُولُونَ : حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنِ الْحِيْضَةِ الثَّالِثَةِ . قَالُوا : وَهُمْ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَحدَّدُوا مَا أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِهِ ، وَقَدْ رُوِيَّ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ،

وأبي موسى ، وعبدة ، وأبي الدرداء ، حكاه صاحب «المغني» وغيره عنهم .  
ومن ها هنا قيل : إن مذهب الصديق ومن ذكر معه ، أن الأقراء : الحيض .

قالوا : وهذا القول له حظ وافر من الفقه ، فإن المرأة إذا انقطع حيضها  
صارت في حكم الطاهرات من وجهه ، وفي حكم الحَيْضِ من وجهه ، والوجه التي  
هي فيها في حكم الحَيْضِ أكثر من الوجه التي هي فيها في حُكم الطاهرات ، فإنها  
في حُكم الطاهرات في صحة الصيام ، ووجوب الصلاة ، وفي حُكم الحَيْضِ في  
تحريم قراءة القرآن عند من حرمه على الحائض ، واللبث في المسجد ، والطواف  
بالبيت ، وتحريم الوطء ، وتحريم الطلاق في أحد القولين ، فاحتاطَ الخلفاءُ  
الراشدون وأكابر الصحابة للنكاح ، ولم يُخرجوها منه بعد ثبوته إلا بقيد لا  
ريب فيه ، وهو ثبوتُ حكم الطاهرات في حقها من كل وجه ، إِذَا لَهُ لِلْيَقِينِ  
بِيَقِينٍ مُثْلِهِ ، إذ ليس جعلها حائضاً في تلك الأحكام أولى من جعلها حائضاً في  
بقاء الزوجية ، وثبت الرجعة ، وهذا من أدق الفقه وألطفه مأخذًا .

قالوا : وأما قول الأعشى :

لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوهٍ نِسَائِكَا .

فغايتها استعمال القروه في الظهر ، ونحن لا ننكره .

قولكم : إن الظهر أسبق من الحَيْضِ ، فكان أولى بالاسم ، فترجمي  
طريف جداً ، فنَّ أين يكون أولى بالاسم إذا كان سابقًا في الوجود ؟ ثم  
ذلك السابق لا يُسمى قرءاً ما لم يسبقه دم عند جمهور من يقول : الأقراء  
الأطهار ، وهل يقال في كل لفظ مشترك : إن أسبق معانيه إلى الوجود  
أحق به ، فيكون عَسْعَسَ من قوله : «وَاللَّيلُ إِذَا عَسْعَسَ» [التكوير : ١٧] ،  
أولى بكونه لإقبال الليل لسبقه في الوجود ، فإن الظلام سابق على الضياء .

وأما قولكم : إن النبي ﷺ فسر القراء بالأطهار ، فلعمْرُ الله لو كان الأمر كذلك ، لما سبقتمونا إلى القول بأنها الأطهار ، ولبادرنا إلى هذا القول اعتقاداً و عملاً ، وهل المعوّل إلا على تفسيره وبيانه :

**تَقُولُ سَلَيْنِي لَوْ أَقْمَتْمُ بِأَرْضِنَا**    **وَلَمْ تَدْرِ أَنِّي لِلْمُقَامِ أَطْوَفُ**

فقد بينا من صريح كلامه ومعناه ما يدل على تفسيره للقراءة بالحيس ، وفي ذلك كفاية .

### فصل

### في الأوجبة عن اعتراضكم على أدلةنا

قولكم في الاعتراض على الاستدلال بقوله : « ثلاثة قراء » ، فإنه يقتضي أن تكون كواحد ، أي : بقية الظهر قراء كامل ، فهذا ترجمة المذهب ، والشأن في كونه قراءاً في لسان الشارع ، أو في اللغة ، فكيف تستدلون علينا بالمذهب ، مع منازعة غيركم لكم فيه من يقول : الأقراء : الأطهار كما تقدم ؟ ولكن أوجدونا في لسان الشارع ، أو في لغة العرب ، أن اللحظة من الظهر تسمى قراءاً كاملاً ، وغاية ما عندكم أن بعض من قال : القراء الأطهار ، لا كلهم يقولون : بقية القراء المطلق فيه قراء ، وكان ماذا ؟ ! كيف وهذا الجزء من الظهر بعض طهير بلا ريب ؟ فإذا كان مسمى القراء في الآية هو الظهر ، وجب أن يكون هذا بعض قراء يقيناً ، أو يكون القراء مشتركاً بين الجميع والبعض ، وقد تقدم إبطال ذلك ، وأنه لم يقل به أحد .

قولكم : إن العرب تُوقعُ اسم الجمْع على اثنين ، وبعض الثالث ، جوابه من وجوه .

أحدها : أن هذا إن وقع ، فإتقا يقع في أسماء الجموع التي هي ظواهر في مسماها ، وأما صيغ العدد التي هي نصوص في مسماها ، فكلا ولما ، ولم تَرِدْ صيغة العدد إلا مسبوقة بمسماها ، كقوله : ﴿إِنْ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَشْتَأْعَشَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [التوبه : ٣٦] . وقوله : ﴿وَلَبِسُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةَ سِينِينَ وَأَزْدَادُوا نِسْعًا﴾ [الكهف : ٢٥] . وقوله : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَاملَةً﴾ [البقرة : ١٩٦] . وقوله : ﴿سَخَرُوهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمْنِيَةً أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة : ٧] ، ونظائره مما لا يُراد به في موضع واحد دون مسماه من العدد . وقوله : ﴿ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾ ، اسم عدد ليس بصيغة جمع ، فلا يَصِحُّ إلَحاقه بأشهر معلومات ، لوجهين .

أحدهما : أن اسم العدد نصٌّ في مسماه لا يقبل التخصيص المنفصل ، بخلاف الاسم العام ، فإنه يقبل التخصيص المنفصل ، فلا يلزم من التوسيع في الاسم الظاهر التوسيع في الاسم الذي هو نص فيما يتناوله .

الثاني : أن اسم التجمع يَصِحُّ استعماله في اثنين فقط مجازاً عند الأثريين ، وحقيقة عند بعضهم ، فصححة استعماله في اثنين ، وبعض الثالث أولى بخلاف الثلاثة ، وهذا لما قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةٌ فَلِأُمِّهِ الْسُّدُّ﴾ [النساء : ١١] ، حمله الجمهور على أخوين ، ولما قال : ﴿فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرَبَعَ شَهَدَاتٍ﴾ [النور : ٦] ، لم يحملها أحدٌ على ما دون الأربع .

والحوال الثاني : أنه وإن صبح استعمال الجمع في اثنين ، وبعض الثالث ، إلا أنه مجاز ، والحقيقة أن يكون المعنى على وفق اللفظ ، وإذا دار اللفظُ بين حقيقته ومجازه ، فالحقيقة أولى به .

الجواب الثالث : أنه إنما جاء استعمالُ الجمع في اثنين ، وبعضِ الثالث في أسماء الأيام والشهور والأعوام خاصة ، لأن التاريخ إنما يكون في أثناء هذه الأزمنة ، فتارةً يُدخلون السنة الناقصة في التاريخ ، وتارة لا يُدخلونها . وكذلك الأيام ، وقد توسعوا في ذلك ما لم يتسعوا في غيره ، فأطلقوا الليلي ، وأرادوا الأيام معها تارة ، وبدونها أخرى وبالعكس .

الجواب الرابع : أن هذا التجوزَ جاء في جمع القلة ، وهو قوله : ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة : ۱۹۷] . وقوله : ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ ، جمعٌ كثرة ، وكان من الممكن أن يُقال : ثلاثة أقراء ، إذ هو الأغلبُ على الكلام ، بل هو الحقيقة عند أكثر النحاة ، والعدولُ عن صيغة القلة إلى صيغة الكثرة لا بد له من فائدة ، ونفي التجوز في هذا الجمع يصلح أن يكون فائدة ، ولا يظهر غيرها ، فوجب اعتبارُها .

الجواب الخامس . أن اسم الجمع إنما يُطلق على اثنين ، وبعضِ الثالث فيما يقبل التبعيض ، وهو اليومُ والشهرُ والعامُ ، ونحو ذلك دونَ ما لا يقبله ، والحيضُ والظهر لا يتبعضان ، وهذا جعلَتْ عدة الأمة ذات الأقراء قرءين كاملين بالاتفاق ، ولو أمكن تنصيفُ القرء ، لجعلتْ قرءاً ونصفاً ، هذا مع قيام المقتضي للتبعيض ، فإن لا يجوزَ التبعيض مع قيام المقتضي للتمكيل أولى ، ويسُرُّ المسألة أن القرء ليس لبعضه حكم في الشرع .

الجواب السادس : أنه سبحانه قال في الآية والصغيرة : ﴿فَعَدَّتْنَاهُنَّ أَشْهُرٍ﴾ ، ثم اتفقت الأمة على أنها ثلاثة كواحد ، وهي بدلٌ عن الحيض ، فتمكيلُ المبدل أولى .

قولكم : إن أهل اللغة يصرحون بأن له مسميين : الحيض والظهر ،

لا ننزع عكم فيه ، ولكن حمله على العيض أولى للوجوه التي ذكرناها ، والمشترك إذا اقتن به قرائن ترجح أحد معانيه ، وجب الحمل على الراجح .

قولكم : إن الطهر الذي لم يسبقه دم ، قراء على الأصح ، فهذا ترجيح وفسير للفظه بالمذهب ، وإلا فلا يعرف في لغة العرب قط أن طهر بنت أربع سنين يسمى قراءاً ، ولا تسمى من ذات الأقراء ، لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ، فثبت أن الدم داخل في مسمى القراء ، ولا يكون قراءاً إلا مع وجوده .

قولكم : إن الدم شرط للتسمية ، كالكأس والقلم وغيرهما من الألفاظ المذكورة تنظير فاسد ، فإن مسمى تلك الألفاظ حقيقة واحدة مشروطة بشرط ، والقراء مشترك بين الطهر والعيض ، يقال : على كل منها حقيقة ، فالعيض مسماه حقيقة لا أنه شرط في استعماله في أحد مسمياته فاقترقا .

قولكم : لم يجيء في لسان الشارع للعيض ، قلنا ، قد بينا مجبيه في كلامه للعيض ، بل لم يجيء في كلامه للطهر أبنته في موضع واحد ، وقد تقدّم أن سفيان بن عيينة روى عن أيوب ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن النبي عليه السلام في المستحاضة « تدع الصلاة أيام أفرائتها ». .

قولكم : إن الشافعي قال : ما حدث بهذا سفيان فقط ، جوابه أن الشافعي لم يسمع سفيان يحدث به ، فقال بموجب ما سمعه من سفيان ، أو عنه من قوله : « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر » وقد سمعه من سفيان من لا يستراب بحفظه وصدقه وعدالته . وثبت في السنن ، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها سألت رسول الله عليه السلام ،

فشككت إليه الدَّمْ ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ ، فانظُرْيِ ، فإِذَا أَتَى قَرْوَكَ ، فَلَا تُصْلِي ، وَإِذَا مَرَّ قَرْوَكَ ، فَنَظْهَرِي ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ »<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود بإسناد صحيح ، فذكر فيه لفظ القراء أربع مرات ، في كل ذلك يريد به الحيض لا الطهر ، وكذلك بإسناد الذي قبله ، وقد صححه جماعة من الحفاظ .

وأما حديث سفيان الذي قال فيه : « لِتُسْتَرِّ عَدَدُ الْلَّيَالِي وَالْأَيَامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْبُصُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ » ، فلا تعارض بينه وبين اللفظ الذي احتججنا به بوجه ما حتى يُطلب ترجيح أحدهما على الآخر ، بل أحدُ اللفظين يجري من الآخر بجري التفسير والبيان ، وهذا يدل على أن القراء اسم لتلك الليالي والأيام ، فإنه إن كانا جميعاً لفظ رسول الله ﷺ - وهو الظاهر - فظاهر ، وإن كان قد روی بالمعنى ، فلو لا أن معنى أحدُ اللفظين معنى الآخر لغة وشرعاً ، لم يحل للراوي أن يُبدِّلَ لفظ رسول الله ﷺ بما لا يقوم مقامه ، ولا يسوغ له أن يُبدِّلَ اللفظ بما يُوافق مذهبِه ، ولا يكون مرادفاً للفظ رسول الله ﷺ ، لا سيما والراوي لذلك من لا يُدفع عن الإمامة والصدق والورع ، وهو أبو بَرِ السَّخْتَيَانِي ، وهو أَجْلُ مِنْ نافع وأعلم .

وقد روی عثمان بن سعد الكاتب ، حدثنا ابن أبي مليكة ، قال : جاءت خاتمي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة رضي الله عنها ، قالت : إني أخاف أن أقع في النار ، أدعُ الصلاة السنة والستين ، قالت : انتظري حتى يجيء رسول الله ﷺ ، فجاء ، قالت عائشة رضي الله عنها : هذه فاطمة تقول : كذا وكذا ، قال : « قُولِي لَهَا فَلَتَنْدَعُ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠) في الطهارة : باب في المرأة تستحاض ، والحادي ١٨٣ / ١ ، ١٨٤ في الحيض : باب ذكر الأقراء ، وفي سنته المنذر بن المغيرة لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال أبو حاتم : مجهول ، فالإسناد ضعيف خلافاً لما قاله المصنف .

قرئتها»<sup>(١)</sup>. قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وعثمان بن سعد الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث ، يُجمع حدّيثه ، قال البيهقي : وتكلم فيه غير واحد<sup>(٢)</sup> . وفيه : أنه تابعه الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها .

وفي «المسند» : أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة : إذا أقبلت أيام أقرائلك فأمسكي عليك ... الحديث<sup>(٣)</sup> .

وفي سنن أبي داود من حديث عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، في المستحاشية «تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغسل وتصلي»<sup>(٤)</sup> .

وفي «سننه» أيضاً : أن فاطمة بنت أبي حبيش سالت رسول الله ﷺ ، فشككت إليه الدم ، فقال لها رسول الله ﷺ : «إنما ذلك عرق فانظري ، فإذا أتي قرؤك ، فلا تصلّي ، فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلّي ما بين القراء إلى القراء»<sup>(٥)</sup> . وقد تقدم .

قال أبو داود : وروى قتادة ، عن عروة ، عن زينب ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت ، فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه الحاكم ١٧٥/١ ، وأحمد ٤٦٤/٦ .

(٢) ذكر ذلك في «سننه» ٣٣٢/١ ، وقال الحافظ في «التفريب» : ضعيف .

(٣) أخرجه أحمد ١٢٩/٦ من حديث عائشة و٤٢٠ و٤٦٤ من حديث فاطمة بنت حبيش .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٧) .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٠) .

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨١) .

وتعليق هذه الأحاديث ، بأن هذا من تغيير الرواية ، رواه بالمعنى لا يلتفت إليها ، ولا يُرجح عليه ، فلو كانت من جانب من عللها ، لأعاد ذكرها وأباداه ، وشَنَعَ على من خالفها .

وأما قولكم : إن الله سبحانه وتعالى جعل اليأس من الحِيْض شرطاً في الاعتداد بالأشهر ، فمن أين يلزم أن تكون القروء هي الحِيْض ؟ قلنا : لأنَّه جعل الأشهر الثلاثة بدلاً عن القراء الثلاثة ، وقال : ﴿وَالَّتَّيْ يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيْضِ مِنْ إِسَائِكُدْ﴾ [الطلاق : ٤] ، فنقلهن إلى الأشهر عند تذرُّع مبدهن ، وهو الحِيْض ، فدل على أنَّ الأشهر بدل عن الحِيْض الذي يَئْسَنَ منه ، لا عن الطهر ، وهذا واضح .

قولكم : حديث عائشة رضي الله عنها معلوم بمظاهر بن أسلم ، ومخالفة عائشة له ، فنحن إنما احتججنا عليكم بما استدلالتم به علينا في كون الطلاق بالنساء لا بالرجال ، فكُلُّ من صنف من أصحابكم في طريق الخلاف ، أو استدلَّ على أن طلاق العبد طلاقتان ، احتج علينا بهذا الحديث . وقال : جعل النبي ﷺ طلاقَ العبد تطليقتين ، فاعتبر الطلاقَ بالرجال لا النساء ، واعتبر العِدة بالنساء ، فقال : وعدة الأُمَّةِ حِيْضَتَانِ . فيا سُبْحانَ الله ، يكونُ الحديث سليماً من العلل إذا كان حجة لكم ، فإذا احتجَ به منازعوكم عليكم اعتورته العلل المختلفة ، فما أشبهه بقول القائل :

**يَكُونُ أَجَاجًا دُونَكُمْ فَإِذَا انتَهَىٰ إِلَيْكُمْ تَلْقَى نَشْرَكُمْ فَبَطِيبُ**  
فَنحن إنما كِلنا لكم بالصاع الذي كِلتم لنا به بخساً ببخس ، وإيفاؤه بإيفاء ،  
ولا ريبَ أنَّ مُظاهراً ممن لا يُحتاج به ، ولكن لا يمتنع أن يُعتمدَ بحديثه ،  
ويقوى به ، والدليلُ غيرُه .

وأما تعليله بخلاف عائشة رضي الله عنها له ، فأين ذلك من تقريركم ،

أن مخالفة الراوي لا تُوجب ردّ حديثه ، وأن الاعتبار بما رواه لا بما رأه ، وتذكركم من الأمثلة التي أخذ الناسُ فيها بالرواية دونَ مخالفة راوتها لها ، كما أخذوا برواية ابن عباس المتضمنة لبقاء النكاح مع بيع الزوجة ، وتركوا رأيه بأن بيع الأمة طلاقُها ، وغير ذلك .

وأما ردكم لحديث ابن عمر رضي الله عنه : « طلاق الأمة طلقنان ، وقرؤها حيستان ». بعطيه العوفي ، فهو وإن ضعفه أكثرُ أهل الحديث ، فقد احتمل الناسُ حديثه ، وخرجوه في السنن ، وقال يحيى بن معين في رواية عباس الدوري عنه : صالح الحديث ، وقال أبو أحمد بن عدي رحمه الله : روى عنه جماعة من الفتايات ، وهو مع ضعفه يُكتب حديثه ، فَيُعْتَصِدُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُعْتَمِدْ عَلَيْهِ وَحْدَهُ .

وأما ردكم لحديث بأن ابن عمر مذهبـه : أن القروء الأطهار ، فلا ريب أن هذا يُورث شبهة في الحديث ، ولكن ليس هذا بأول حديث خالفه راوـيهـ ، فـكان الـاعـتـبـارـ بما رـواـهـ لاـ بما ذـهـبـ إـلـيـهـ ، وهذا هو الجوابُ عن ردكم لـحدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بمـذـهـبـهـ ، وـلـاـ يـعـرـضـ عـلـىـ الأـحـادـيـثـ بـمـخـالـفـةـ الـرـوـاـةـ هـاـ .

وأما ردكم لـحدـيـثـ المـخـلـعـةـ ، وـأـمـرـهـ أـنـ تـعـتـدـ بـحـيـضـةـ ، فـإـنـاـ لـاـ نـقـولـ بهـ ، فـلـلـنـاسـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ قـوـلـانـ ، وـهـمـاـ روـيـتـانـ عـنـ أـحـمـدـ أـحـدـهـماـ : أـنـ عـدـتـهـاـ ثـلـاثـ حـيـضـ ، كـقـوـلـ الشـافـعـيـ ، وـمـالـكـ ، وـأـبـيـ حـنـيفـةـ . وـالـثـانـيـ : أـنـ عـدـتـهـاـ حـيـضـةـ ، وـهـوـ قـوـلـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـشـمـانـ بـنـ عـفـانـ ، وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ ، وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ أـبـانـ بـنـ عـشـمـانـ ، وـبـهـ يـقـولـ إـسـحـاقـ اـبـنـ رـاهـوـيـهـ ، وـابـنـ المـنـذـرـ ، وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ فـيـ الدـلـلـ ، وـالـأـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ فـيـ لـاـ مـعـارـضـ هـاـ ، وـالـقـيـاسـ يـقـتضـيـهـ حـكـمـاـ ، وـسـنـبـيـنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ

عند ذكر حكم رسول الله ﷺ في عدة المختلعة .

قالوا : ومخالفتنا لحديث اعتماد المختلعة بحىضة في بعض ما اقتضاه من جواز الاعتداد بحىضة لا يكون عذرًا لكم في مخالفة ما اقتضاه من أن القروء الحيض ، فنحن وإن خالفناه في حكم ، فقد وافقناه في الحكم الآخر ، وهو أن القراء الحيض ، وأنتم خالفتموه في الأمرين جميعاً ، هذا مع أن من يقول : الأقراء الحيض ، ويقول : المختلعة تعتد بحىضة ، قد سليم من هذه المطالبة ، فإذا تردون به قوله ؟

وأما قولكم في الفرق بين الاستبراء والعدة : إن العدة وجبت قضاة لحق الزوج ، فاختصت بزمان حقه ، كلام لا تحقيق وراءه ، فإن حقه في جنس الاستمتاع في زمن الحيض والطهر ، وليس حقه مختصاً بزمان الطهر ، ولا العدة مخصصة بزمان الطهر دون الحيض ، وكلا الوقتين محسوب من العدة ، وعدم تكرر الاستبراء لا يمنع أن يكون طهراً محتوشاً بدمين ، كفرء المطلقة ، فتبين أن الفرق غير طائل .

قولكم : إن انضمام قرءين إلى الطهر الذي جامع فيه يجعله علماً ، جوابه أن هذا يُفضي إلى أن تكون العدة قرءين حسب ، فإن ذلك الذي جامع فيه لادلة له على البراءة أبنته ، وإنما الدالُّ القرآنُ بعده ، وهذا خلافٌ موجب النص ، وهذا لا يلزم من جعل الأقراء الحِيْض ، فإن الحىضة وحدتها علم ، وهذا اكتفي بها في استبراء الإمام .

قولكم : إن القراء هو الجمع ، والحيض يجتمع في زمان الطهر ، فقد تقدم جوابه ، وأن ذلك في المعتل لا في المهموز .

قولكم : دخولُ التاء في ثلاثة ، يدل على أن واحدها مذكر ، وهو الطهر ، جوابه أن واحد القروء قراء ، وهو مذكر ، فأنتي بالباء مراعاةً

للفظه ، وإن كان مساماً حيضة ، وهذا كما يُقال : جاءني ثلاثة أنفس ،  
و هنَّ نساء باعتبار اللفظ . والله أعلم .

## فصل

وقد احتاج بعموم آيات العِدَّةِ الثلَاثَ مَنْ يرى أَنْ عِدَّةَ الْحَرَّةِ وَالْأَمَّةِ  
سَوَاءَ ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدَ ابْنُ حَزْمٍ : وَعِدَّةُ الْأَمَّةِ الْمُتَرَوْجَةُ مِنَ الطَّلاقِ وَالْوَفَّةِ ،  
كعِدَّةُ الْحَرَّةِ سَوَاءَ بِسَوَاءِ ، وَلَا فَرْقٌ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّمَنَا العِدَّةَ فِي الْكِتَابِ ،  
فَقَالَ : ﴿ وَالْمُطَلَّقُتُ يَتَرَبَّصُ بِإِنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وَقَالَ :  
﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُ بِإِنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِي يُسِّنُ مِنَ الْمَحِيطِ  
مِنْ إِسَائِكُمْ إِنْ أَرَيْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّذِي لَمْ يَحِضْنَ وَأَولَتُ  
الْأَعْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَلْهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى  
إِذَا أَبَاحَ لَنَا زِوْاجُ الْإِمَامِ ، أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِنَّ العِدَّةُ الْمُذَكُورَاتُ . وَمَا فَرَّقَ  
عَزْ وَجْلُ بَيْنَ حُرَّةٍ وَلَا أَمَّةٍ فِي ذَلِكَ ، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نِسِيًّا .

وَثَبَّتَ عَنْ سَلْفِ مَثْلِ قَوْلِنَا : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ .  
مَا أَرَى عِدَّةَ الْأَمَّةِ إِلَّا كَعِدَّةَ الْحَرَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَضْتُ فِي ذَلِكَ سَنَةً ،  
فَالسَّنَةُ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَّعَ . قَالَ : وَقَدْ ذُكِرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، أَنَّ قَوْلَ مَكْحُولٍ :  
إِنَّ عِدَّةَ الْأَمَّةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، كَعِدَّةَ الْحَرَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَجَمِيع  
أَصْحَابِنَا ، هَذَا كَلَامُهُ ، وَقَدْ خَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الْأَمَّةِ ، فَقَالُوا :  
عِدَّتُهُنَّ نَصْفَ عِدَّةَ الْحَرَّةِ ، هَذَا قَوْلُ فَقِيهَاءِ الْمَدِينَةِ : سَعِيدُ بْنِ الْمُسِيبِ ،  
وَالْقَاسِمِ ، وَسَالِمَ ، وَزَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ ، وَالْزَّهْرِيِّ ،

ومالك ، وفقهاء أهل مكة : كعطاً بن أبي رباح ، ومسلم بن خالد وغيرهما ، وفقهاء البصرة : كفتادة ، وفقهاء الكوفة ، كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله . وفقهاء الحديث كأحمد وإسحاق ، والشافعي ، وأبي ثور رحمهم الله وغيرهم ، وسلفهم في ذلك الخليفتان الراشدان : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، رضي الله عنهم ، صح ذلك عنهم ، وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، كما رواه مالك ، عن نافع ، عنه : عِدَّةُ الْأَمَّةِ حِيسْتَانُ ، وعِدَّةُ الْحَرَةِ ثَلَاثُ حِيسْ ، وهو قول زيد ابن ثابت ، كما رواه الزهري ، عن قبيصة ، بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت : عِدَّةُ الْأَمَّةِ حِيسْتَانُ ، وعِدَّةُ الْحَرَةِ ثَلَاثُ حِيسْ . وروى حماد بن زيد ، عن عمرو بن أوس الثقفي ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لو استطعت أن أجعل عِدَّةَ الْأَمَّةِ حِيسْةً ونصفاً لفعلت ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ! فاجعلها شهرًا ونصفاً .

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جرير ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جعل لها عمر رضي الله عنه حِيسْتين ، يعني : الْأَمَّةِ الْمَطَّلَّقةَ<sup>(١)</sup> .

وروى عبد الرزاق أيضًا : عن ابن عيينة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عمر رضي الله عنه : ينكح العبد الثنتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الْأَمَّةُ حِيسْتين ، فإن لم تحضن ، فشَهْرين أو قال : فشهرًا ونصفاً<sup>(٢)</sup> .

وذكر عبد الرزاق أيضًا : عن معمر ، عن المغيرة ، عن إبراهيم

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٥) وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٢) والبيهقي (٤٢٥/٧) ، وإسناده صحيح .

النخعي ، عن ابن مسعود قال : يكون عليها نصف العذاب ، ولا يكون لها نصف الرخصة<sup>(١)</sup> .

وقال ابن وهب : أخبرني رجال من أهل العلم : أن نافعاً ، وابن قُسْبَطٍ ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، وغير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، والتابعين ، قالوا : عِدَّةُ الْأَمَّةِ حِيْضَتَانٍ . قالوا : ولم ينزل هذا عمل المسلمين .

قال ابن وهب : أخبرني هشام بن سعد ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، قال : عِدَّةُ الْأَمَّةِ حِيْضَتَانٍ .

قال القاسم : مع أن هذا ليس في كتاب الله عز وجل ، ولا نعلمه سُنَّةً عَنْ رسول الله ﷺ ، ولكن قد مضى أَمْرُ النَّاسِ عَلَى هَذَا ، وقد تقدَّمَ هَذَا الحديث بعینه ، وقول القاسم وسلم فيه لرسول الأُمَّةِ ، قُلْ لَهُ : إِنَّ هَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا سُنَّةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنْ عَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ . قالوا : ولو لم يكن في المسألة إلا قول عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، لكتفى به .

وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه : تجعلون عليها نصف العذاب ، ولا تجعلون لها نصف الرخصة ، دليل على اعتبار الصحابة للأقوية والمعاني ، وإلحاد النظير بالنظر .

ولما كان هذا الأثر مخالفًا لقول الظاهرية في الأصل والفرع ، طعن ابن حزم فيه وقال : لا يصح عن ابن مسعود : قال : وهذا بعيد على رجل من عُرْفِ النَّاسِ ، فكيف عن مثل ابن مسعود ؟ وإنما جرأَه على الطعن فيه ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٩) ورجله ثقات إلا أنه منقطع ، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

أنه من رواية إبراهيم التخعي عنه ، رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، وإبراهيم لم يسمع من عبد الله ، ولكن الواسطة بينه وبينه أصحاب عبد الله كعلقة ونحوه ، وقد قال إبراهيم : إذا قلت : قال عبد الله ، فقد حدثني به غير واحد عنه ، وإذا قلت : قال فلان عنه ، فهو عن سَمِّيتُ ، أو كما قال . ومن المعلوم : أن بين إبراهيم ، وعبد الله أئمة ثقات ، لم يسمْ قَطْ مُتَهِماً ، ولا مجروهاً ، ولا مجهولاً ، فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة أجياله نبلاء ، وكانوا كما قيل : سُرُجَ الكوفة ، وكل من له ذُوق في الحديث إذا قال إبراهيم : قال عبد الله ، لم يتوقف في ثبوته عنه ، وإن كان غيره من في طبقته ، لو قال : قال عبد الله ، لا يحصل لنا الثبت بقوله ، فإبراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر ، ونظير مالك عن ابن عمر ، فإن الوسائل بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنهم إذا سَمَّوْهُمْ وُجِدُوا من أَجْلِ الناس ، وأوثقهم ، وأصدقهم ، ولا يُسْمُون سواهم أَبْتَهُ ، وَدَعَ ابنَ مسعود في هذه المسألة ، فكيف يخالف عمر ، وزيداً ، وابن عمر ، وهم أعلم بكتاب الله وسُنَّةِ رسوله ، ويخالف عمل المسلمين ، لا إلى قول صاحب أَبْتَهُ ، ولا إلى حديث صحيح ، ولا حسن ، بل إلى عموم أمره ظاهر عند جميع الأئمة ، ليس هو مما تخفي دلالته ، ولا موضعه ، حتى يظفر به الواحد والاثنان دون سائر الناس ، هذا من أبين المحال .

ولو ذهبنا نذكر الآثار عن التابعين بتصنيف عِدَّة الأئمة ، لطالت جداً ، ثم إذا تأملت سياق الآيات التي فيها ذِكر العِدَّ ، وجدتها لا تتناول الإمام ، وإنما تتناول العرائض ، فإنه سبحانه قال : ﴿ وَالْمُطلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِالْفُسِّينَ ثَلَاثَةَ قُرُوْنٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُقْرِنُ

إِلَهُ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ  
 مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٢٢٨﴾ [البقرة : ٢٢٨] إلى أن قال : ﴿وَلَا يَجِئُ  
 لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِن  
 خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩]  
 وهذا في حق العرائر دون الإمام ، فإن افتداء الأمة إلى سيدها ، لا إليها .  
 ثم قال : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا ، فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ  
 طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَرْجِعَا﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، فجعل ذلك  
 إليهما ، والتراجع المذكور في حق الأمة ، وهو العقد ، إنما هو إلى سيدها ،  
 لا إليها ، بخلاف الحرة ، فإنه إليها بإذن وليها ، وكذلك قوله سبحانه في  
 عدة الوفاة ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ  
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ  
 بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وهذا إنما هو في حق الحرة ، وأما الأمة ،  
 فلا فعل لها في نفسها أبداً ، فهذا في العدة الأصلية . وأما عدة الأشهر ،  
 ففرع وبدل . وأما عدة وضع الحمل ، فيستويان فيها ، كما ذهب إليه  
 أصحاب رسول الله عليه السلام ، والتابعون ، وعمل به المسلمون ، وهو محض  
 الفقه ، وموافق لكتاب الله في تنصيف الحد عليها ، ولا يعرف في الصحابة  
 مخالف في ذلك ، وفيهم أصحاب رسول الله عليه السلام عن الله أولى من فهم  
 مَنْ شَدَّ عَنْهُمْ مِنَ الْمُتَّاخِرِينَ ، وبالله التوفيق .

ولا تعرف التسوية بين الحرة والأمة في العدة عن أحدٍ من السلف إلا  
 عن محمد بن سيرين ، ومكحول . فاما ابن سيرين ، فلم يجزم بذلك ،  
 وأخبر به عن رأيه ، وعلق القول به على عدم سُنَّة تَسْبِيعٍ . وأما قول مكحول ،

فلم يذكر له سندًا ، وإنما حكاه عنه أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ لَا يَقْبِلُ عِنْدَ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، وَلَا يَصْحُ ، فَلَمْ يَقْبِلْ مَعَكُمْ أَحَدٌ مِّنَ السَّلْفِ إِلَّا رَأْيُ ابْنِ سِيرِينَ وَحْدَهُ الْمُعْلَقُ عَلَى عَدَمِ سُنَّةِ مُتَّبِعَةٍ ، وَلَا رِيبٌ أَنَّ سُنَّةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مُتَّبِعَةٌ ، وَلَمْ يَخْالِفْهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِّنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ تَدْعُونَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَجَمَاهِيرِ الْأُمَّةِ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ عِدَّةَ الْأُمَّةِ لَمْ تَبْلُغْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرَ ، وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمُجَاهِدِ ، وَالْحَسْنِ ، وَرَبِيعَةَ ، وَاللَّبِثِ بْنِ سَعْدِ وَالزَّهْرِيِّ ، وَبَكْرِ بْنِ الْأَشْجَعِ ، وَمَالِكِ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَشْهُرَ فِي حَقِّ الْآيَةِ ، وَالصَّغِيرَةِ بَدَلَ عَنِ الْأَقْرَاءِ الْمُلْتَسَبَاتِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ بَدَلَهَا فِي حَقِّهَا ثَلَاثَةً .

فَالْجَوابُ : أَنَّ الْقَاتِلِينَ بِهَذَا هُمْ بِأَنفُسِهِمِ الْقَاتِلُونَ : إِنَّ عِدَّتَهَا حِيسْتَانَ ، وَقَدْ أَفْتَوُا بِهَذَا ، وَهَذَا ، وَلَمْ فِي الاعْتِدَادِ بِالْأَشْهُرِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ ، وَهِيَ لِلشَّافِعِيِّ ، وَهِيَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ . فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ أَنَّهَا شَهْرَانَ ، رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِيْنَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ذَكَرَهَا الأَثْرَمُ وَغَيْرُهُ عَنْهُ .

وَحِجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ : أَنَّ عِدَّتَهَا بِالْأَقْرَاءِ حِيسْتَانَ ، فَجَعَلَ كُلَّ شَهْرٍ مَكَانَ حِيسْتَةً .

وَالْقَوْلُ الثَّانِيُّ : أَنَّ عِدَّتَهَا شَهْرٌ وَنَصْفٌ ، نَقْلُهَا عَنْهُ الْأَثْرَمُ ، وَالْمِيمُونِيُّ ، وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ الْمُسِبِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ . وَحِجَّتُهُ : أَنَّ التَّنْصِيفَ فِي الْأَشْهُرِ مُمْكِنٌ ، فَتَنْصَفَتْ ،

بخلاف القروء . ونظير هذا : أن المُحرِّم إذا وجبَ عليه في جزاء الصيد نصفَ مدّه خرجه ، فإن أراد الصيام مكانه ، لم يجزه إلا صوم يومٍ كاملٍ . والقول الثالث : أن عدّتها ثلاثة أشهرٍ كواحدٍ ، وهو إحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه ، وقول ثالث للشافعي : وهو فيمن ذكر تموه .

والفرق عند هؤلاء بين اعتقادها بالأقراء ، وبين اعتقادها بالشهور ، أن الاعتبار بالشهور للعلم ببراءة رحمها ، وهو لا يحصل بدون ثلاثة أشهر في حق الحرة والأمة جميعاً ، لأن الحمل يكون نطفةً أربعين يوماً ، ثم علقةً أربعين ، ثم مُضفعةً أربعين ، وهو الطور الثالث الذي يمكن أن يظهر فيه الحمل ، وهو بالنسبة إلى الحرة والأمة سواء ، بخلاف الأقراء ، فإن الحيضة الواحدة علماً ظاهر على الاستبراء ، ولهذا اكتفي بها في حق الملوكة ، فإذا زُوّجتْ فقد أخذت شبهها من العرائض ، وصارت أشرف من ملك اليمين ، فجعلت عدّتها بين العدتين .

قال الشيخ في «المغني» : ومن ردّ هذا القول ، قال : هو مخالف لإجماع الصحابة ، لأنهم اختلفوا على القولين الأوَّلَيْن ، ومتى اختلفوا على قولين ، لم يجز إحداث قول ثالث ، لأنَّه يفضي إلى تخطّفهم ، وخروج الحق عن قول جميعهم . قلت : وليس في هذا إحداث قولٍ ثالثٍ ، بل هو إحدى الروايتين عن عمر ، ذكرها ابن وهب وغيره ، وقال به من التابعين من ذكرناهم وغيرهم .

## فصل

وأما عِدَّةُ الْآيَةِ ، والَّتِي لَمْ تَحِضْ ، فَقَدْ بَيَّنَهَا سَبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ قَالَ : ﴿ وَالَّتِي يَهْسِنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ تِسَاءٍ كُّلُّ إِنْ أَرْتُمُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ ﴾ [الطلاق : ٤] ، وَقَدْ اضطَرَّبَ النَّاسُ فِي حِدَّةِ الإِيَّاسِ اضْطَرَابًا شَدِيدًا ، فَنَهُمْ مِنْ حِدَّةِ الْخَمْسِينَ سَنَةً ، وَقَالَ : لَا تَحِضُّ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْخَمْسِينَ ، وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَاحْتَجَ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً ، خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحِيَضِ . وَحَدَّهُ طَافَّةُ بَسْتَيْنَ سَنَةً ، وَقَالُوا : لَا تَحِضُّ بَعْدَ السَّتِينَ ، وَهَذِهِ رِوَايَةُ ثَانِيَةٍ عَنْ أَحْمَدَ . وَعَنْهُ رِوَايَةُ ثَالِثَةٍ : الْفَرْقُ بَيْنَ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ ، فَحَدَّهُ سَتُونٌ فِي نِسَاءِ الْعَرَبِ ، وَخَمْسُونٌ فِي نِسَاءِ الْعِجمِ . وَعَنْهُ رِوَايَةُ رَابِعَةٍ : أَنَّ مَا بَيْنَ الْخَمْسِينَ وَالسَّتِينَ دَمٌ مشْكُوكٌ فِيهِ ، تَصُومُ وَتَصْلِي ، وَتَفْضِي الصُّومُ الْمُفْرُوضُ ، وَهَذِهِ اخْتِيَارُ الْخِرْقَى . وَعَنْهُ رِوَايَةُ خَامِسَةٍ : أَنَّ الدَّمَ إِنْ عَاوَدَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ وَتَكَرَّرَ ، فَهُوَ حِيْضٌ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحْمَةِ اللَّهِ ، فَلَا نَصْ لَهُ فِي تَقْدِيرِ الإِيَّاسِ بَعْدَهُ ، وَلَهُ قَوْلَانِ بَعْدُ . أَحدهُمَا : أَنَّهُ يُعْرَفُ بِيَأسِ أَقْارِبِهَا . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِيَأسِ جَمِيعِ النِّسَاءِ ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : هَلْ الْمُعْتَبَرُ جَمِيعُ أَقْارِبِهَا ، أَوْ نِسَاءُ عَصَبَاتِهَا ، أَوْ نِسَاءُ بَلَدِهَا خَاصَّةً ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أُوْجَهٌ ، ثُمَّ إِذَا قِيلَ : يُعْتَبَرُ بِالْأَقْارِبِ ، فَاخْتَلَفَتْ عَادُّهُنَّ ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ بِأَقْلَلِ عَادَةٍ مِنْهُنَّ ، أَوْ بِأَكْثَرِهِنَّ عَادَةً ، أَوْ بِأَقْصَرِ امْرَأَةٍ فِي الْعَالَمِ عَادَةً ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ رَحْمَةِ اللَّهِ : أَنَّ الْمُعْتَبَرُ جَمِيعُ النِّسَاءِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ : هَلْ

لذلك حَدُّ، أم لا؟ على وجهين. أحدهما: ليس له حَدُّ، وهو ظاهر نصيّه. والثاني: له حَدُّ، ثم اختلفوا فيه على وجهين. أحدهما: أنه ستون سنة، قاله أبو العباس بن القاسم، والشيخ أبو حامد. والثاني: اثنان وستون سَنَةً، قاله الشيخ أبو إسحاق في «المذهب»، وابن الصباغ في «الشامل».

وأما أصحاب مالك رحمه الله ، فلم يَحْدُوا سِنَّ اليأس بحد البتة . وقال آخرون ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية: اليأس يختلف باختلاف النساء ، وليس له حَدٌ يَتَفَقُّ في النساء . والمراد بالآية ، أن يأس كل امرأة من نفسها ، لأن اليأس ضد الرجاء ، فإذا كانت المرأة قد يشت من الحيض ، ولم ترجمة ، فهي آيسة ، وإن كان لها أربعون أو نحوها ، وغيرها لا تيأس منه وإن كان لها خمسون .

وقد ذكر الزبير بن بكار: أن بعضهم قال: لا تَلِدُ لخمسين سَنَةً إلا عربية ، ولا تَلِدُ لستين سَنَةً إلا قرشية . وقال: إن هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله ابن ربيعة ، ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ولها ستون سنة . وقد صرحت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة طُلُقت ، فحاصلت حَيْضَةً أو حَيْضَتين ، ثم يرتفع حيضتها لا تدرى ما رفعه أنها ترَبَّصَت تسعة أشهر ، فإن استبان بها حَمْل ، وإلا اعتدَّ ثلاثة أشهر . وقد وافقه الأكثرون على هذا ، منهم مالك ، وأحمد ، والشافعي في القديم . قالوا: ترَبَّصَ غالب مدة الحمل ، ثم تعتد عِدَّة الآيسة ، ثم تَحِلُّ للأزواج ولو كانت بنت ثلاثين سَنَةً ، أو أربعين ، وهذا يقتضي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومن وافقه من السلف والخلف ، تكون المرأة آيسةً عندهم قبل الخمسين ، وقبل الأربعين ، وأن اليأس عندهم

ليس وقتاً محدوداً للنساء ، بل مثل هذه تكون آيسةً وإن كانت بنت ثلاثة ، وغيرها لا تكون آيسةً وإن بلغت خمسين . وإذا كانوا فيمن ارتفع حيضها ولا تدرى ما رفعه ، جعلوها آيسةً بعد تسعه أشهر ، فالتي تدرى ما رفعه إما بدواء يعلم أنه لا يعود معه ، وإما بعادة مستقرة لها من أهلها وأقاربها أولى أن تكون آيسةً . وإن لم تبلغ الخمسين ، وهذا بخلاف ما إذا ارتفع لمرض ، أو رضاع ، أو حمل ، فإن هذه ليست آيسةً ، فإن ذلك يزول .

فالراتب ثلاثة . أحدها : أن ترتفع ليأس معلوم متيقن ، بأن تقطع عاماً بعد عام ، ويتكرر انقطاعه أعواماً متتابعة ، ثم يطلق بعد ذلك ، فهذه تربص ثلاثة أشهر بنص القرآن ، سواء كانت بنت أربعين أو أقل أو أكثر ، وهي أولى بالتربيص بثلاثة أشهر من التي حكم فيها الصحابة والجمهور بتربيصها تسعة أشهر ثم ثلاثة ، فإن تلك كانت تحيض وطلقت وهي حاضن ، ثم ارتفع حيضها بعد طلاقها لا تدرى ما رفعه ، فإذا حكم فيها بحكم الآيسات بعد انقضاء غالب مدة العمل ، فكيف بهذه؟ ولهذا قال القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن» : إذا كان الله سبحانه قد ذكر اليأس مع الريبة ، فقال تعالى : ﴿وَالَّتِي يَئِسَّ مِنَ التَّحِيْضِ مِنْ سَابِقَتْهُ إِنْ أَرْبَثْتَمْ فَعَدَّتُمْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق : ٤] ، ثم جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لفظ موافق لظاهر القرآن ، لأنه قال : أيما امرأة طلقت فحاضت حبضة ، أو حبضتين ، ثم ارتفعت حبضتها لا تدرى ما رفعها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، ثم تعتد ثلاثة أشهر . فلما كانت لا تدرى ما الذي رفع الحبضة ، كان موضع الارتياب ، فحكم فيها بهذا الحكم ، وكان اتباع ذلك أzym وأولى من قول : إن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فيرتفع حيضها وهي شابة : أنها تبقى ثلاثة سنة معتمدة ، وإن

جاءت بولد لا يُلزِمُهُ ، لم يلزِمهُ ، فخالف ما كان من إجماع المسلمين الذي مَضَوا ، لأنهم كانوا مجتمعين على أن الولد يلحق بالأب ما دامت المرأة في عِدَّتها ، فكيف يجوز أن يقول قائل : إن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تعطليقتين ، ويكون بينها وبين زوجها أحكام الزوجات ما دامت في عِدَّتها من الموارثة وغيرها ؟ فإن جاءت بولد لم يلْحِقْهُ ، وظاهر عِدَّة الطلاق أنها جعلت من الدخول الذي يكون منه الولد ، فكيف تكون المرأة مُعْتَدَةً والولد لا يلزم ؟

قلت : هذا إلزام منه لأبي حنيفة ، فإن عنده أقصر مدة الحمل ستان ، والمرتبة في أثناء عِدَّتها لا تزال في عِدَّة حتى تبلغ سن الإياس ، فتعتَدُ به ، وهو يلزم الشافعي في قوله الجديد سواء ، إلا أن مدة الحمل عنده أربع سنين . فإذا جاءت به بعدها لم يلْحِقْهُ ، وهي في عِدَّتها منه . قال القاضي إسماعيل واليأس يكون بعضه أكثر من بعض ، وكذلك القنوط ، وكذلك الرجاء ، وكذلك الفتن ، ومثل هذا يتسع الكلام فيه ، فإذا قيل منه شيء ، أنزل على قدر ما يظهر من المعنى فيه ، فمن ذلك أن الإنسان يقول : قد يشتد من مريضي ، إذا كان الأغلب عنده أنه لا يبرأ ويشت من غائيبي إذا كان الأغلب عنده أنه لا يقدِّم ، ولو قال : إذا مات غائب ، أو مات مريضه : قد يشت منه ، لكان الكلام عند الناس على غير وجهه ، إلا أن يتبيَّن معنى ما قصد له في كلامه ، مثل أن يقول : كنت وجلًا في مرضه مخافة أن يموت ، فلما مات وقع اليأس ، فينصرف الكلام على هذا وما أشبهه ، إلا أن أكثر ما يلفظ باليأس إنما يكون فيما هو الأغلب عند اليأس أنه لا يكون ، وليس واحد من اليائس والطامع يعلم يقيناً أن ذلك الشيء يكون أو لا يكون ، وقال الله تعالى : ﴿وَالْقَوْدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَتِ بِزِينَةٍ﴾ [النور : ٦٠] ، والرجاء

ضدُّ اليأسِ ، والقاعدةُ من النساء قد يمكن أن تزوجَ ، غير أنَّ الأغلبَ عندَ الناسِ فيها أنَّ الأزواج لا يرغبون فيها . وقال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا فَنَطَوْا ﴾ [الشورى : ٢٨] والقنوطُ شبةُ اليأسِ ، وليسُ يعلمونَ يقيناً أنَّ المطرَ لا يكونَ ، ولكنَّ اليأسَ دَخَلَهُمْ حينَ تطاولَ إبطاؤه . وقال الله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا أَسْتَيْعَشَ الرَّسُولُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرًا ﴾ [يوسف : ١١٠] ، فلما ذكرَ أنَّ الرَّسُولَ هُمُ الَّذِينَ استيأسوا كانَ فيه دليلٌ على أنَّهُمْ دخلَ قلوبَهُمْ يَأْسٌ منَ غيرِ يقينٍ استيقنوه ، لأنَّ اليقينَ في ذلك إنما يأتيهم من عندَ الله ، كما قالَ في قصة نوحٍ : ﴿ وَأَوْحَى إِلَيْهِ نُوحُ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ أَمَنَ فَلَا تَبْتَسِمْ إِلَيْهِ كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [هود : ٣٦] وقالَ الله تعالى في قصة إِخْرَاجِ يوسفَ : ﴿ فَلَمَّا أَسْتَيْعَشُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجْيًا ﴾ [يوسف : ٨٠] ، فدلَّ الظاهرُ على أنَّ يَأْسَهُمْ ليسَ بِيقينٍ ، وقدْ حَدَّثَنا ابنُ أبي أُونِيسَ ، حدَّثَنا مالِكٌ ، عنْ هشامَ بنِ عروةَ ، عنْ أَبِيهِ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ كانَ يقولُ في خطبتهِ : تَعْلَمُنَّ أَيُّهَا النَّاسُ : أَنَّ الطَّمْعَ فَقْرٌ ، وَأَنَّ الْيَأْسَ غَنِّيٌّ ، وَأَنَّ الْمَرءَ إِذَا يَشَّسَّ مِنْ شَيْءٍ ، استغنىَ عَنْهُ . فجعلَ عمرَ اليأسَ بإِزاءِ الطَّمْعِ ، وسمِعَتْ أَحْمَدَ بنَ الْمَعْدَلَ يُنشِدُ شِعْرًا لِرَجُلٍ منَ الْقَدِيمَاءِ يصفُ ناقَةَ :

صَفْرَاءَ مِنْ تَلْدِيْ بَنِي العَبَّاسِ صَيَّرَتْهَا كَالظَّبْنِي فِي الْكِنَاسِ  
 تَدِيرُ أَنْ تَسْمَعَ بِالْإِبْسَاسِ فَالْفَقْسُ بَيْنَ طَمَعٍ وَيَأْسٍ  
 فجعلَ الطَّمْعَ بإِزاءِ اليأسِ .

وحدَثَنا سليمانَ بنَ حربَ ، حدَّثَنا جريرَ بنَ حازمَ ، عنْ الأعمشِ ، عنْ سَلَامَ بنَ شُرَحِيلَ ، قالَ : سمعَ حَبَّةَ بنَ خالدَ ، وسواءَ بنَ خالدَ ،

(١) الإِبْسَاسُ عندَ الْحَلْبِ : أَنْ يُقالُ لِلنَّاقَةِ : بِسْ ، بِسْ ، وناقَةُ بِسْوسٍ تدرُّعُهُ عندَ الإِبْسَاسِ ، وفي المثلِ « الإِبْسَاسُ قَبْلَ الإِبْسَاسِ » يضرُبُ في المداراةِ عندَ الطلبِ .

أَنْهَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : عَلِّمْنَا شَيْئاً ، ثُمَّ قَالَ : « لَا تَيَأسَا مِنَ الْخَيْرِ مَا تَهَزَّهُ زَرْ وَسُكُّمَا فَإِنَّ كُلَّ عَبْدٍ يُولَدُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةً ثُمَّ يَرْزَقُهُ اللَّهُ وَيُعْطِيهِ »<sup>(١)</sup> .

وَحَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَثَنَا ابْنُ عُيُونَةَ ، قَالَ : قَالَ هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلْكِ لِأَبِي حَازِمَ : يَا أَبَا حَازِمٍ ، مَا مَالُكُ . قَالَ : خَيْرٌ مَا لِي ثَقِيٌّ بِاللَّهِ ، وَيَأْسِي مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ . قَالَ : وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَحْصَى ، انتَهِيَ .

قَالَ شِيخُنَا : وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ عَادَةً مُسْتَمِرَةً ، بَلْ فِيهِنَّ مَنْ لَا تَحِيقُ وَإِنْ بَلَغَتْ ، وَفِيهِنَّ مَنْ تَحِيقُ حِيْضُّونَ حِيْضُّونَ يَسِيرًا يَتَبَاعِدُ مَا بَيْنَ أَقْرَائِهَا حَتَّى تَحِيقَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً ، وَهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ الظَّهَرِ بَيْنَ الْحِيْضُوتَيْنِ لَا حَدَّ لَهُ ، وَغَالِبُ النِّسَاءِ يَحِضُّونَ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً ، وَيَحِضُّونَ رُبْعَ الشَّهْرِ ، وَيَكُونُ طَهُورُهُنَّ ثَلَاثَةً أَرْبَاعَهُ . وَمِنْهُنَّ مَنْ تَطَهَّرُ الشَّهُورُ الْمُتَعَدِّدةُ لِقَلَّةِ رَطْبَتِهَا ، وَمِنْهُنَّ مَنْ يَسْرُعُ إِلَيْهَا الْجَفَافُ ، فَيَنْقُطُ حِيْضُونَهَا ، وَتَيَأسُهُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ هَا دُونَ الْخَمْسِينَ ، بَلْ وَالْأَرْبَعينَ . وَمِنْهُنَّ مَنْ لَا يَسْرُعُ إِلَيْهَا الْجَفَافُ ، فَتَجَاوزُ الْخَمْسِينَ وَهِيَ تَحِيقُ . قَالَ : وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَلَا السَّنَّةِ تَحْدِيدُ الْيَأسِ بِوْقَتٍ ، وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ بِالآيَةِ مِنَ الْمَحِيطِ مَنْ هَا خَمْسُونَ سَنَةً أَوْ سَوْنَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، لَقِيلٌ : وَاللَّاتِي يَلْغَنُ مِنَ السَّنَةِ كَذَا وَكَذَا ، وَلَمْ يَقُلْ : يَشْنَ . وَأَيْضًا ، فَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا مِنْ ارْتِفَاعِ حِيْضُونَهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَائِسَةً ، كَمَا تَقْدِمُ . وَالْوُجُودُ مُخْتَلِفٌ فِي وَقْتٍ يَأْسِهِنَّ غَيْرَ مُتَفَقٍ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سَبِّحَنَهُ قَالَ : ﴿ وَأَلَّا تَعْيَيْنَ ﴾ ، وَلَوْ كَانَ لِهِ وَقْتٌ مُحَدَّدٌ ، لَكَانَتِ الْمَرْأَةُ وَغَيْرُهَا سَوَاءً فِي مَعْرِفَةِ يَأْسِهِنَّ ، وَهُوَ سَبِّحَنَهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٦٩/٣ ، وَابْنُ ماجِهِ (٤٦٥) فِي الزَّهْدِ : بَابُ التَّوْكِلِ وَالْيَقِينِ ، وَسَلامُ بْنُ شُرَحِيلِ لِمَ يُوْنَقَهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَّانَ ، وَبِأَقِيقَةِ رَجَالِهِ ثَقَاتٍ .

قد خص النساء بأنهن اللاتي يشنن ، كما خصهن بقوله : ﴿ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ ﴾  
فالتي تحيض ، هي التي تيأس ، وهذا بخلاف الارتباط ، فإنه سبحانه قال : ﴿ إِنْ أَرْتَبْتُمْ ﴾ ، ولم يقل : إن ارتبن ، أي : إن ارتبت في حُكمهن ، وشككتم فيه ، فهو هذا لا هذا الذي عليه جماعة أهل التفسير ، كما روى ابن أبي حاتم في تفسيره ، من حديث جرير ، وموسى بن أغين ، واللفظ له ، عن مطرّف بن طريف ، عن عمرو بن سالم ، عن أبي بن كعب ، قال : قلت : يا رسول الله ! إن ناساً بالمدينة يقولون في عِدَّ النساء ما لم يذكُر الله في القرآن الصغار والكبار وأولات الأحمال ، فأنزل الله سبحانه في هذه السورة ﴿ وَالَّتِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ إِسَابِكُنْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعَنَ حَلْمَهُنَّ ﴾  
[الطلاق : ٤] <sup>(١)</sup> فأجل إحداهن أن تضع حملها ، فإذا وضعت ، فقد قضت عِدَّتها <sup>(١)</sup> . ولفظ جرير : قلت : يا رسول الله ! إن ناساً من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عِدَّ النساء ، قالوا : لقد بقي من عِدَّ النساء عِدَّاً لم يذكُرَنَ في القرآن ، الصغار والكبار التي قد انقطع عنها الحيض ، وذوات العمل ، قال : فأنزلت التي في النساء القصري ، ﴿ وَالَّتِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ إِسَابِكُنْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ ﴾ [الطلاق : ٤] ثم روي عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ وَالَّتِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ إِسَابِكُنْ ﴾ يعني الآية العجوز التي لا تحيض ، أو المرأة التي قعدت عن الحيضة ، فليست هذه من القروء في شيء . وفي قوله : ﴿ إِنْ أَرْتَبْتُمْ ﴾ في الآية ، يعني إن شككتم ، فعدّهن ثلاثة أشهر ، وعن مجاهد : ﴿ إِنْ أَرْتَبْتُمْ ﴾ لم تعلموا عِدَّة التي قعدت عن الحيض ، أو التي لم تحيض ، فعدّهن ثلاثة أشهر . فقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرْتَبْتُمْ ﴾ ،

(١) ذكره ابن كثير ٣٠٨/٤ عن ابن أبي حاتم . وعمرو بن سالم عن أبي بن كعب مرسل وانظر « جامع البيان » ١٤١/٢٨ .

يعني : إن سألتم عن حكمهن ، ولم تعلموا حُكْمَهُنَّ ، وشككتم فيه ، فقد  
يبناء لكم ، فهو بيان لعمته على من طلب عليه ذلك ، ليزول ما عنده من  
الشك والرَّيْب ، بخلاف المُعْرِض عن طلب العلم . وأيضاً ، فإن النساء لا  
يستوين في ابتداء الحيض ، بل منهن من تَحِيض لعشر أو اثنتي عشرة ، أو  
خمس عشرة ، أو أكثر من ذلك ، فكذلك لا يستوين في آخر سِنِّ الحيض  
الذي هو سِنُّ الْيَأْس ، والوجود شاهد بذلك . وأيضاً ، فإنهم تنازعوا فيما  
بلغت ولم تَحِيض ، هل تعتد بثلاثة أشهر ، أو بالحوَل كالي التي ارتفع حِيسُها  
لا تدرى ما رَفَعَهُ ؟ وفيه روایتان عن أَحْمَد .

قلت : والجمهور على أنها تعتد بثلاثة أشهر ، ولم يجعلوا للصغر الموجب  
لل اعتداد بها حداً ، فكذلك يجب أن لا يكون للكِبِيرِ الموجب لل اعتداد  
بالشهور حداً ، وهو ظاهر ، والله الحمد .

## فصل

وأما عِدَّةُ الوفاة ، فتعجب بالموت ، سواء دخل بها ، أو لم يدخل اتفاقاً ،  
كما دلَّ عليه عموم القرآن والسنة ، واتفقوا على أنهما يتوارثان قبل الدخول ،  
وعلى أن الصَّدَاقَ يُستَقِرُّ إذا كان مسمى ، لأن الموت لما كان انتهاء العقد  
استقرَّت به الأحكام ، فتوارثا ، واستقر المهر ، ووجبت العدة .

وأختلفوا في مسائلتين إحداهما : وجوب مهربِ المثل إذا لم يكن  
مسمى ، فأوجبه أَحْمَدُ وأبو حنيفة ، والشافعي في أحد قوله ، ولم  
يُوجبه مالك والشافعي في القول الآخر ، وقضى بوجوبه رسول الله ﷺ ،  
كما جاء في السنة الصحيحة الصريحة من حديث بَرْوَاع بنت واشق وقد

تقدّم . ولو لم ترد به السنة ، لكان هو ممحض القياس ، لأن الموت أُجْرِيَ  
مجرى الدُّخُولِ في تقرير المسمى ، ووجوب العدة .

والمسألة الثانية : هل يثبت تحريمُ الربيبة بموت الأم ، كما يثبت بالدخول  
بها ؟ وفيه قولان للصحابة ، وهما روايتان عن أَحْمَد .

والمقصود : أن العدة فيه ليست للعلم ببراءة الرحم ، فإنها تجب قبلَ  
الدخول ، بخلاف عدة الطلاق .

وقد اضطرب الناسُ في حكمة عدة الوفاة وغيرها ، فقيل : هي لبراءة  
الرحم ، وأوردَ على هذا القول وجوه كثيرة .

منها : وجوبها قبل الدخول في الوفاة ، ومنها : أنها ثلاثة قروء ، وبراءة  
الرحم يكفي فيها حيضة ، كما في المستبرأة ، ومنها : وجوب ثلاثة أشهر  
في حق من يقطع ببراءة رحمها لصغرها أو كبرها .

ومن الناس من يقول : هو تبع لا يُعقل معناه ، وهذا فاسد لوجهين ،  
أحدهما : أنه ليس في الشريعة حكم إلّا وله حكمة وإن لم يعقلها  
كثيرٌ من الناس أو أكثرُهم .

الثاني : أن العدد ليست من العبادات المحسنة ، بل فيها من المصالح  
رعاية حق الزوجين والولد والناسكع .

قال شيخنا : والصواب أن يُقال : أما عدة الوفاة فهي حرم لانقضائه  
النكاح ، ورعاية لحق الزوج ، وهذا تَحْدُدُ المتوف عنها في عدة الوفاة رعاية  
لحق الزوج ، فجعلت العدة حریماً لحق هذا العقد الذي له خطر وشأن ،  
فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثاني ، ولا يتصل النكاحان ،  
إلا ترى أن رسول الله ﷺ لما عظم حقه ، حرم نساؤه بعده ، وبهذا اختص

الرسول ، لأن أزواجه في الدنيا هنَّ أزواجهُ في الآخرة بخلاف غيره ، فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها ، تضررت المتوفى عنها ، وربما كان الثاني خيراً لها من الأول . ولكن لو تأيمت على أولاد الأول ، لكان محمودة على ذلك ، مستحجاً لها ، وفي الحديث : «أنا وأمرأة سفاعة الخدين ، كهاتين يوم القيمة ، وأو ما بالوسطى والسباية ، امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال ، وحبست نفسها على ينامي لها حتى بانوا أو ماتوا»<sup>(١)</sup> . وإذا كان المقتضي لحرميها قائماً ، فلا أقل من مدة تربيتها ، وقد كانت في الجاهلية تربيع سنة ، فخففها الله سبحانه بأربعة أشهر وعشرين ، وقيل لسعيد ابن المسيب : ما بال العشر ؟ قال : فيها ينفع الروح ، فيحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج إليه ، وقضاء حق الزوج إذا لم يتحقق إلى ذلك .

### فصل

وأما عدة الطلاق ، فهي التي أشكلت ، فإنه لا يمكن تعليلها بذلك ، لأنها إنما تجب بعد الميس ، ولأن الطلاق قطع للنكاح ، وهذا يتضمن فيه المسمى ، ويسقط فيه مهرُ المثل .

فيقال : والله الموفق للصواب - عدة الطلاق وجبت ليتمكن الزوج فيها من الرجعة ، ففيها حقُّ للزوج ، وحقُّ الله ، وحقُّ للولد ، وحقُّ للناكح الثاني . فحقُّ الزوج ، ليتمكن من الرجعة في العدة ، وحقُّ الله ، لوجوب ملازمتها المترتب ، كما نصَّ عليه سبحانه ، وهو من صوصُ أحمد ، ومذهب أبي حنيفة . وحقُّ الولد ، ثلا يضيقَ نسيه ، ولا يُدرِّي لأيِّ الواطئين .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٩٦ ، وأبو داود ٥٤٩ في الأدب : باب فضل من عال يتيمًا من حديث عوف بن مالك الأشجعي ، وفي سنته النهاوس بن قهم وهو ضعيف .

وحق المرأة ، لما لها من النفقه زمن العدة لكونها زوجة ترث وورث ، ويدل على أن العدة حق للزوج قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَالَّذِي عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنَدُهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] فقوله : فما لكم عليهن من عدة ، دليل على أن العدة للرجل على المرأة ، وأيضاً فإنه سبحانه قال : ﴿ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] فجعل الزوج أحق بردها في العدة ، وهذا حق له . فإذا كانت العدة ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر ، طالت مدة التربص لينظر في أمره : هل يمسكها ، أو يسرحها كما جعل سبحانه للمؤلي تربص أربعة أشهر لينظر في أمره : هل يمسك ويقيء ، أو يطلق ، وكان تخير المطلق كتخير المؤلي ، لكن المؤلي جعل له أربعة أشهر ، كما جعل مدة التسیر أربعة أشهر ، لينظروا في أمرهم .

ومما يبين ذلك ، أنه سبحانه قال : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَأْجُلْهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَكْسُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣١] وبلغ الأجل : هو الوصول والانتهاء إليه ، وبلغ الأجل في هذه الآية مجاوزته ، وفي قوله ﴿ فَهَذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، مقاربته ومشارفه ، ثم فيه قولان ، أحدهما : أنه حد من الزمان ، وهو الطعن في الحি�ضة الثالثة ، أو انقطاع الدم منها ، أو من الرابعة ، وعلى هذا ، فلا يكون مقدوراً لها ، وقيل : بل هو فعلها ، وهو الاغتسال كما قاله جمهور الصحابة ، وهذا كما أنه بالاغتسال يحل للزوج وطؤها ، ويحل لها أن تتمكنه من نفسها ، فالاغتسال عندهم شرط في النكاح الذي هو العقد ، وفي النكاح الذي هو الوطء . وللناس في ذلك أربعة أقوال .

أحدهما : أنه ليس شرطاً ، لا في هذا ، ولا في هذا ، كما يقوله من يقول  
من أهل الظاهر .

والثاني : أنه شرطٌ فيها ، كما قاله أحمد ، وجمهور الصحابة كما  
تقدّم حكايته عنهم . والثالث : أنه شرطٌ في نكاح الوطء ، لا في نكاح  
العقد ، كما قاله مالك والشافعي . والرابع : أنه شرطٌ فيها ، أو ما يقومُ  
مقامه ، وهو الحكم بالظهور بعضاً وقت صلاة ، وانقطاعه لأكثره ،  
كما يقوله أبو حنيفة فإذا ارتجعوا قبل غسلها ، كان غسلها ، لأجل وطئها ،  
وإلا كان لأجل حلها لغيره ، وبالاغتسال يتحقق كمال الحيض وتمامه ،  
كما قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ فَلَمَّا تَطَهَّرْنَ فَاتُوهُنَّ مِنْ  
حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ . [ البقرة : ٢٢٢ ] والله سبحانه أمرها أن تربص  
ثلاثة قروء ، فإذا مضت الثلاثة فقد بلغت أجهلها ، وهو سبحانه لم يقل :  
إنها عقيب القراءين تبين من الزوج ، خير الزوج عند بلوغ الأجل بين الإمساك  
والتسريح ، فظاهر القرآن كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم ، أنه عند  
انقضاء القراءة الثلاثة يُخَيَّر الزوج بين الإمساك بالمعروف ، أو التسريح  
بالإحسان ، وعلى هذا فيكون بلوغ الأجل في القرآن واحداً لا يكون قسمين ،  
بل يكون باستيفاء المدة واستكمالها ، وهذا كقوله تعالى إخباراً عن أهل  
النار : ﴿وَبَلَغَنَا أَجَلَنَا اللَّهِ أَجَلَنَا لَنَا﴾ [ الأنعام : ١٢٨ ] قوله : ﴿فَإِذَا  
بَلَغَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [ البقرة : ٢٣٤ ].  
وإنما حمل من قال : إن بلوغ الأجل هو مقارنته أنها بعد أن تحل للخطاب لا  
يبقى الزوج أحق برجعتها ، وإنما يكون أحق بها ما لم تحل لغيره ، فإذا حلَّ  
لغيره أن يتزوج بها صار هو خاطباً من الخطاب . ومنشأ هذا ظن أنها  
ببلوغ الأجل تحل لغيره ، والقرآن لم يدل على هذا ، بل القرآن جعل عليها

أن ترخص ثلاثة قروء ، وذكر أنها إذا بلغت أجلها ، فاما أن يمسك بمعرفه ، وإما أن يُسرح بإحسان . وقد ذكر سبحانه هذا الإمساك أو التسريع عقبي الطلاق ، فقال : ﴿ الْطَّلاقُ مَرَاثِنٌ فَإِمْسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَنٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، ثم قال : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَنْكِحُنَّ أَبْرَاجَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، وهذا هو تزوّجها بزوجها الأول المطلق الذي كان أحق بها ، فالنبي عن عضلهم مؤكّد لحق الزوج ، وليس في القرآن أنها بعد بلوغ الأجل تحل للخطاب ، بل فيه أنه في هذه الحال ، إما أن يمسك بمعرفه ، أو يُسرح بإحسان ، فإن سرح بإحسان ، حلت حينئذ للخطاب ، وعلى هذا ، فدلالة القرآن بينة أنها إذا بلغت أجلها وهو انقضاء ثلاثة قروء بانقطاع الدم ، فاما أن يمسكها قبل أن تغسل ، فتغسل عنده ، وإما أن يُسرحها فتغسل وتنكح من شاءت ، وبهذا يُعرف قدر فهم الصحابة رضي الله عنهم ، وأن من بعدهم إنما يكون غاية اجتهاده أن يفهم ما فهموه ، ويعرف ما قالوه .

فإن قيل : فإذا كان له أن يرجعها في جميع هذه المدة ما لم تغسل ، فلم قيد التخيير ببلوغ الأجل ؟ قيل : ليتبين أنها في مدة العدة كانت متربصة لأجل حق الزوج ، والرخص : الانتظار ، وكانت منتظره ، هل يمسكها أو يُسرحها ؟ وهذا التخيير ثابت له من أول المدة إلى آخرها ، كما خير المؤلي بين الفيضة وعدم الطلاق ، وهنا لما خيره عند بلوغ الأجل كان تخierه قبله أولى وأحرى ، لكن التسريع بإحسان إنما يمكن إذا بلغت الأجل ، وقبل ذلك هي في العدة .

وقد قيل : إن تسريعها بإحسان مؤثر فيها حين تنقضي العدة ، ولكن ظاهر القرآن يدل على خلاف ذلك ، فإنه سبحانه جعل التسريع بإحسان

عند بلوغ الأجل ، وعلموم أن هذا الترک ثابت من أول المدة ، فالصواب أن التسريح إرسالها إلى أهلها بعد بلوغ الأجل ، ورفع يده عنها ، فإنه كان يملك حبسها مدة العدة ، فإذا بلغت أجلها فحينئذ إن أمسكها كان له حبسها ، وإن لم يمسكها كان عليه أن يسرحها بإحسان ، ويدل على هذا قوله تعالى في المطلقة قبل المسيح : ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتْعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا بِجِبَلًا﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، فأمر بالسراح الجميل ولاعدة ، فعلم أن تخلية سبيلها إرسالها ، كما يقال : سراح الماء والناقة : إذا مكنها من الذهاب ، وبهذا الإطلاق والسراح يكون قد تم تطليقها وتخليتها ، وقبل ذلك لم يكن الإطلاق تاماً ، وقبل ذلك كان له أن يمسكها وأن يسرحها ، وكان مع كونه مطلقاً ، قد جعل أحق بها من غيره مدة التربص ، وجعل التربص ثلاثة قروء لأجله ، ويويد هذا أشياء .

أحدُها : أن الشارع جعل عدة المختلعة حيبة ، كما ثبتت به السنة ، وأقرّ به عثمان بن عفان ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وحكاه أبو جعفر النخاس في « ناسخه ومنسوخه » إجماع الصحابة ، وهو مذهب إسحاق ، وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه دليلاً ، كما سيأتي تقرير المسألة عن قرب إن شاء الله تعالى . فلما لم يكن على المختلعة رجعة ، لم يكن عليها عدة ، بل استبراء بحيبة ، لأنها لما افتدت منه ، وبانت ، ملكت نفسها ، فلم يكن أحق بإمساكها ، فلا معنى لتطويل العدة عليها ، بل المقصود العلم ببراءة رحمها ، فيكتفي مجرد الاستبراء .

والثاني : أن المهاجرة من دار الحرب قد جاءت السنة بأنها إنما تستبرأ بحيبة ، ثم تزوج كما سيأتي .

الثالث : أن الله سبحانه لم يشرع لها طلاقاً بائناً بعد الدخول إلا الثالثة ،

وكل طلاق في القرآن سواها فرجعي ، وهو سبحانه إنما ذكر القروء الثلاثة في هذا الطلاق الذي شرعه هذه الحكمة . وأما المفتدية ، فليس افتداوها طلاقاً ، بل خلعاً غير محسوب من الثلاث ، والمشروع فيه حيضة .

فإن قيل : فهذا ينتقض عليكم بصورتين .

إحداهما : من استوفت عدد طلاقها ، فإنها تعتد ثلاثة قروء ، ولا يمكن زوجها من رجعتها .

الثانية : بالمخيرة إذا عنت تحت حر أو عبد ، فإن عدتها ثلاثة قروء بالسنة ، كما في السنن من حديث عائشة رضي الله عنها : أمِّرَتْ ببريرَةْ أَنْ تَعْتَدْ عِدَّةَ الْحَرَةِ<sup>(١)</sup>

وفي سنن ابن ماجه : أمِّرَتْ أَنْ تَعْتَدْ ثَلَاثَ حِيْضَرِ<sup>(٢)</sup> وَلَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا .

فالجواب : أن الطلاق المحرّم للزوجة لا يجب فيه الترخيص لأجل رجعة الزوج ، بل جعل حريماً للنكاح ، وعقوبة للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه ، فإنه لو سوغ لها أن تتزوج بعد مجرد الاستبراء بحيضة ، لأمكن أن يتزوجها الثاني ويطلقها بسرعة ، إما على قصد التحليل أو بدونه ، فكان تيسير عودها إلى المطلق ، والشارع حرّمها عليه بعد الثالثة عفوياً له ، لأن الطلاق الذي أغضب العلال إلى الله ، إنما أباح منه قدر الحاجة ، وهو الثلاث ، وحرّم المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره ، وكان من تمام الحكمة أنها لا تنكح

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٢) في الطلاق : باب الملوكة تعق وهي تحت حر أو عبد ، والدارقطني ص ٤١٤ ، وأحمد ٣٦١/١ من حديث ابن عباس ورجاله ثقات ، لكن لم ترد جملة « عدة الحرّة » عند أبي داود .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧) في الطلاق : باب خيار الأمة إذا أعتقدت ، وإسناده صحيح ، وصححه البوصيري في « الزواائد » .

حتى ترخص ثلاثة قروء ، وهذا لا ضرر عليها به ، فإنها في كل مرة من الطلاق لا تنكح حتى ترخص ثلاثة قروء ، فكان الترخص هناك نظراً في مصلحته ، لما لم يُوقع الثالثة المحرمة ، وهنا الترخص بالثلاث من تمام عقوبته ، فإنه عُوقِبَ بثلاثة أشياء : أن حرمت عليه حبيبه ، وجعل ترخصها ثلاثة قروء ، ولم يجز أن تعود إليه حتى يحظى بها غيره حظوة الزوج الراغب بزوجته المرغوب فيها ، وفي كلٍّ من ذلك عقوبة مؤلمة على إيقاع البعض إلى الله المكروه له ، فإذا علمَ أنه بعد الثالثة لا تحل له إلا بعد ترخص ، وتزوج بزوج آخر ، وأن الأمر بيد ذلك الزوج ، ولا بد أن تذوقَ عُسيلته ، ويندوقَ عُسيلتها ، علمَ أن المقصود أن ييأس منها ، فلا تعود إليه إلا باختيارها لا باختياره ، ومعلوم أن الزوج الثاني إذا كان قد نكح نكاح رغبة وهو النكاح الذي شرعه الله لعباده ، وجعله سبباً لمصالحهم في المعاش والمعاد ، وسيماً لحصول الرحمة والوداد ، فإنه لا يطلقها لأجل الأول ، بل يُمسِكُ أمراته ، فلا يصير لأحد من الناس اختياراً في عودها إليه ، فإذا اتفق فراقُ الثاني لها بموتٍ أو طلاق ، كما يفترق الزوجان اللذان هما زوجان ، أبيع للمطلق الأول نكاحها ، كما يباح للرجل نكاح مطلقة الرجل ابتداء ، وهذا أمر لم يحرمه الله سبحانه في الشريعة الكاملة المهيمنة على جميع الشرائع ، بخلاف الشريعتين قبلنا ، فإنه في شريعة التوراة قد قيل : إنها متى تزوجت بزوج آخر لم تَحلَّ للأول أبداً . وفي شريعة الإنجيل ، قد قيل : إنه ليس له أن يطلقها أبداً ، فجاءت هذه الشريعة الكاملة الفاضلة على أكمل الوجه وأحسنها وأصلحها للخلق ، وهذا لما كان التحليلُ مبيناً للشرع كُلُّها ، والعقل والفطرة ، ثبت عن النبي ﷺ : «لَعْنَ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ»<sup>(١)</sup> . ولعنه عليه السلام لهما ، إما خبر عن الله تعالى بوقوع لعنته عليهما ، أو دعاء

(١) صحيح وقد تقدم .

عليهما باللعنـة ، وهذا يدلـ على تحرـيمـه ، وأنـه من الكـبـائر . والمـقصـود : أنـ إيجـابـ الـقـرـوـءـ الـثـلـاثـ فيـ هـذـاـ الطـلاقـ مـنـ تـمـامـ تـأـكـيدـ تـحـرـيمـهاـ عـلـىـ الـأـوـلـ ، عـلـىـ أـنـ لـيـسـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ إـجـمـاعـ ، فـذـهـبـ اـبـنـ الـلـبـانـ الـفـرـضـيـ<sup>(١)</sup> صـاحـبـ «ـالـإـيجـازـ» وـغـيرـهـ ، إـلـىـ أـنـ الـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـاـ لـيـسـ عـلـىـهـاـ غـيرـ استـبـراءـ بـحـيـضـةـ ، ذـكـرـهـ عـنـهـ أـبـوـ الـحـسـينـ بـنـ الـقـاضـيـ أـبـيـ يـعـلـىـ ، فـقـالـ : مـسـأـلـةـ : إـذـاـ طـلـقـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ بـعـدـ الدـخـولـ ، فـعـدـتـهـ ثـلـاثـةـ أـقـرـاءـ إـنـ كـانـتـ مـنـ ذـوـاتـ الـأـقـرـاءـ ، وـقـالـ اـبـنـ الـلـبـانـ : عـلـىـهـاـ الـاستـبـراءـ بـحـيـضـةـ ، دـلـيـلـنـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿وَالْمُطْلَقُنَّ يَرَبَّصُنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرُوْءٍ﴾ ، وـلـمـ يـقـفـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ ، وـعـلـقـ تـسوـيـغـهـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـخـلـافـ ، فـقـالـ : إـنـ كـانـ فـيـ زـيـرـاعـ كـانـ القـوـلـ بـأـنـهـ لـيـسـ عـلـىـهـاـ ، وـلـاـ عـلـىـ الـمـعـنـقـةـ الـمـخـيـرـةـ إـلـاـ الـاسـتـبـراءـ قـوـلـاًـ مـتـوجـهـاًـ ، ثـمـ قـالـ : وـلـازـمـ هـذـاـ القـوـلـ : أـنـ الـآـيـةـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ عـدـةـ بـعـدـ الـطـلـقـةـ الـثـالـثـةـ . قـالـ : وـهـذـاـ لـاـ نـعـلـمـ أـحـدـاـ قـالـهـ .

وـقـدـ ذـكـرـ الـخـلـافـ أـبـوـ الـحـسـينـ ، فـقـالـ : مـسـأـلـةـ : إـذـاـ طـلـقـ الرـجـلـ زـوـجـتـهـ ثـلـاثـاـ ، وـكـانـتـ مـنـ لـاـ تـحـيـضـ لـصـغـرـ أوـ هـرـمـ ، فـعـدـتـهـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ خـلـافـاـ لـابـنـ الـلـبـانـ أـنـهـ لـاـ عـدـةـ عـلـىـهـاـ ، دـلـيـلـنـاـ : قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿وَالَّتِي يَئِسَّنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ تَسَاءَلَكُمْ إِنْ أَرَيْتُمْ فَعَدَّتُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَرَبَّحْتُنَّ﴾ . قـالـ شـيـخـنـاـ : وـإـذـاـ مـضـتـ السـنـةـ بـأـنـ عـلـىـ هـذـهـ ثـلـاثـةـ أـقـرـاءـ ، لـمـ يـجزـ مـخـالـفـتـهـ ، وـلـوـ لـمـ يـجـمـعـ عـلـىـهـاـ ، فـكـيـفـ إـذـاـ كـانـ مـعـ السـنـةـ إـجـمـاعـ ؟ قـالـ : وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ لـفـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـسـ : «ـاعـتـدـيـ» ، قـدـ فـهـمـ مـنـهـ الـعـلـمـاءـ أـنـهـ تـعـتـدـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ ، فـإـنـ الـاسـتـبـراءـ قـدـ يـسـمـيـ عـدـةـ . قـلـتـ : كـمـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ فـيـ سـيـاـيـاـ

(١) هو محمد بن عبد الله بن الحسن البصري بن اللبناني الفرضي الشافعي المتوفى ٤٠٢ هـ . مـتـرـجـمـ فـيـ «ـسـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ» ٩٣/١١ ، وـتـارـيخـ بـغـدـادـ ٤٧٢/٥ ، وـشـدـرـاتـ الـذـهـبـ ١٦٤/٣ ، ١٦٥ .

أو طاس ، أنه فسر قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ بالسبايا ، ثم قال : أي : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن ، فجعل الاستبراء عدة . قال : فاما حديث عائشة رضي الله عنها : أمرت بريرة أن تعتد ثلاثة حِيض ، ف الحديث منكر<sup>(١)</sup> . فإن مذهب عائشة رضي الله عنها أن الأقراء الأطهار . قلت : ومن جعل أن عدة المختلعة حِيبة ، بطريق الأولى تكون عدة الفسخ كلها عنده حِيبة ، لأن الخلع الذي هو شقيق الطلاق ، وأشبه به لا يجب فيه الاعتداد عنده بثلاثة قروء ، فالفسخ أولى ، وأحرى من وجوده .

أحداها : أن كثيراً من الفقهاء يجعل الخلع طلاقاً ينقض به عدده ، بخلاف الفسخ لرضاشه ونحوه .

الثاني : أن أبا ثور ومن وافقه يقولون : إن الزوج إذا رد العرض ، ورضيت المرأة بردده ، وراجعتها ، فلهما ذلك بخلاف الفسخ .

الثالث : أن الخلع يمكن فيه رجوع المرأة إلى زوجها في عدتها بعقد جديد ، بخلاف الفسخ لرضاشه أو عدده ، أو محربة حيث لا يمكن عودها إليه ، فهذه بطريق الأولى يكفيها استبراء بحِيبة ، ويكون المقصود مجرد العلم ببراءة رحمها ، كالمسبية والهاجرة ، والمختلعة والزانية على أصح القولين فيما دليلاً ، وهو ما رويا ابن عبد الله بن حبيب عن أبي عبد الله .

## فصل

وما يُبين الفرق بين عدة الرجعية والبائن ، أن عددة الرجعية لأجل الزوج وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين ، ولكن سُكناهما ، هل هي كسكنى

(١) نقدم أنه صحيح الإسناد .

الزوجة ، فيجوز أن يُنقلها المطلق حيث شاء ، أم يتعين عليها المنزل ، فلا تَخْرُجُ ولا تُخْرَجُ ؟ فيه قولان . وهذا الثاني ، هو المنصوص عن أَحْمَدَ ، وأَبِي حنيفة ، وعليه يدل القرآن . والأول : قول الشافعي ، وهو قول بعض أصحاب أَحْمَدَ .

والصواب : ما جاء به القرآن ، فإن سُكْنَى الرجعية من جنس سُكْنَى الم توف عنها ، ولو تراضياً بإسقاطها ، لم يجز ، كما أن العدة فيها كذلك بخلاف البائنة ، فإنها لا سُكْنَى لها ، ولا عليها ، فالزوج له أن يُخرجها ، وهذا أن تخرج ، كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : « لا نَفْقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى ». وأما الرجعة : فهل هي حق للزوج يملك إسقاطها بأن يطلقها واحدة بائنة ، أم هي حق الله فلا يملك إسقاطها ؟ ولو قال : أنت طلاق طلاقة بائنة ، وقعت رجعية ، أم هي حق لها فأن تراضياً بالخلع بلا عوض ، وقع طلاقاً بائناً ، ولا رجعة فيه ؟ فيه ثلاثة أقوال .

الأول : مذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروايات عن أَحْمَدَ .

والثاني : مذهب الشافعي ، والرواية الثانية عن أَحْمَدَ .

والثالث : مذهب مالك ، والرواية الثالثة عن أَحْمَدَ .

والصواب : أن الرجعة حق الله تعالى ليس لها أن يَتَفَقَّأَ على إسقاطها ، وليس لها أن يُطْلَقُها طلاقة بائنة ، ولو رضيت الزوجة ، كما أنه ليس لها أن يتراضياً بفسخ النكاح بلا عوض بالاتفاق .

فإن قيل : فكيف يجوز الخلعُ بغير عوض في أحد القولين في مذهب مالك وأَحْمَدَ ، وهل هذا إلا اتفاقٌ من الزوجين على فسخ النكاح بغير عوض ؟ قيل : إنما يجُوزُ أَحْمَدَ في إحدى الروايتين الخلع بلا عوض إذا كان طلاقاً ،

فاما إذا كان فسخاً ، فلا يجوز بالاتفاق ، قاله شيخنا رحمه الله . قال : ولو جاز هذا ، لجاز أن يتفقا على أن يبيتها مرة بعد مرة من غير أن ينقض عدد الطلاق ، ويكون الأمر إليهما إذا أرادا أن يجعلوا الفرقة بين الثلاث جعلها ، وإن أرادا ، لم يجعلها من الثلاث ، ويلزم من هذا إذا قالت : فادني بلا طلاق ، أن يبيتها بلا طلاق ، ويكون مخيراً إذا سأله إن شاء أن يجعله رجعياً ، وإن شاء أن يجعله بائناً ، وهذا ممتنع ، فإن مضمونه أنه يُخير ، إن شاء أن يحررها بعد المرة الثالثة ، وإن شاء لم يحررها ، ويمتنع أن يُخiper الرجل بين أن يجعل الشيء حلالاً ، وأن يجعله حراماً ، ولكن إنما يُخiper بين مباحثين له ، وله أن يُباشر أسباب الحيل وأسباب التحرير ، وليس له إنشاء نفس التحليل والتحرير ، والله سبحانه إنما شرع له الطلاق واحدة بعد واحدة ، ولم يشرع له إيقاعه مرة واحدة ، لثلا يندم ، وتزول نزغة الشيطان التي حملته على الطلاق ، فتتبع نفسه المرأة ، فلا يجد إليها سبيلاً ، فلو ملكه الشارع أن يطلقها طلقة بائنة ابتداء ، لكان هذا المحذور بعينه موجوداً ، والشريعة المشتملة على مصالح العباد تأبى ذلك ، فإنه يبقى الأمر بيدها إن شاءت راجعته ، وإن شاءت فلا ، والله سبحانه جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة رحمة منه وإحساناً ، ومراعاة لصلحة الزوجين .

نعم له أن يُملّكها أمرها باختياره ، فيُخiperها بين القيام معه وفراقها . وأما أن يخرج الأمر عن يد الزوج بالكلية إليها ، فهذا لا يمكن . فليس له أن يُسقط حقه من الرجعة ، ولا يملك ذلك ، فإن الشارع إنما يملك العبد ما ينفعه ملكه ، ولا يتضرر به ، وهذا لم يملّكه أكثر من ثلاثة ، ولا ملكه جمع الثلاث ، ولا ملكه الطلاق في زمن الحيض والطهر الواقع فيه ، ولا ملكه نكاح أكثر من أربع ، ولا ملك المرأة الطلاق ، وقد نهى سبحانه الرجال : أن يؤتوا السفهاء أموالهم التي جعل الله لهم قياماً ، فكيف يجعلون

أمر الأبعاض إلىهن في الطلاق والرجعة ، فكما لا يكون الطلاق بيدها لا تكون الرجعة بيدها ، فإن شاءت راجعته ، وإن شاءت فلا ، فتبقى الرجعة موقوفة على اختيارها ، وإذا كان لا يملك الطلاق البائن ، فلأن لا يملك الطلاق المحرم ابتداءً أولى وأحرى ، لأن الندم في الطلاق المحرم أقوى منه في البائن . فمز قال : إنه لا يملك الإبانة ، ولو أتى بها لم تَبِنْ ، كما هو قولُ فقهاء الحديث ، لزمه أن يقول : إنه لا يملك الثلاث المحرمة ابتداء بطريق الأولى والأخرى ، وأن له رجعتها . وإن أوقعها ، كان له رجعتها .. وإن قال : أنت طالق واحدة بائنة ، فإذا كان لا يملك إسقاط الرجعة ، فكيف يملك إثبات التحرير الذي لا تعود بعده إلا بزوج وإصابة ؟

فإن قيل : فلازم هذا أنه لا يملكه ولو بعد اثنين ، قلنا : ليس ذلك بلازم ، فإن الله سبحانه ملكه الطلاق على وجه معين ، وهو أن يطلق واحدة ، ويكون أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها ، ثم إن شاء طلق الثانية كذلك ، ويبقى له واحدة ، وأخبر أنه إن أوقعها ، حرمت عليه ، ولا تعود إليه إلا أن تتزوج غيره ، ويُصيّبها ويُفارقها ، فهذا هو الذي ملكه إياه ، لم يُملّكه أن يحرمها ابتداء تحريراً تماماً من غير تقدم تطليقتين . وبالله التوفيق .

## فصل

قد ذكرنا حكم رسول الله ﷺ في المختلفة أنها تعتمد بحية ، وأن هذا مذهب عثمان بن عفان ، وابن عباس ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، اختيارها شيخنا . ونحن نذكر الأحاديث بذلك بإسنادها .

قال النسائي في « سنته الكبير » : باب في عدة المختلفة . أخبرني أبو علي

محمد بن يحيى المروزي ، حدثنا شاذان عبد العزيز بن عثمان أخو عبدان ، حدثنا أبي ، حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن ، أن ربيع بنت معوذ بن عفرا ، أخبرته أن ثابت ابن قيس بن شناس ضرب امرأته ، فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله ابن أبي ، فجاء أخوها يستكبه إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت ، فقال : « خذ الذي لها عليك ، وخل سبيلها » فقال : نعم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن ترخص حيضة واحدة ، وتلحق بأهلها <sup>(١)</sup> . أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثني عمي ، قال : أخبرنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت ، عن ربيع بنت معوذ ، قال : قلت لها : حدثني حديثك ، قالت : اختلعت من زوجي ، ثم جئت عثمان ، فسألت ماذا علي من العدة ، قال : لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيضي حيضة . قالت : وإنما تبع في ذلك قضاة رسول الله ﷺ في مريم المغالية ، كانت تحت ثابت بن قيس بن شناس ، فاختلعت منه <sup>(٢)</sup> .

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل رسول الله ﷺ عدتها حيضة . رواه أبو داود عن محمد بن عبد الرحيم البزار ، عن علي بن بحر القطان ، عن هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة <sup>(٣)</sup> . ورواه الترمذى : عن

(١) سند حسن ، وهو في « المختنى » المطبوع ١٨٦/٦ في الطلاق : باب عدة المختلة .

(٢) أخرجه النسائي ١٨٦/٦ ، ١٨٧ ، وابن ماجه (٢٠٥٨) في الطلاق : باب عدة المختلة ، وإسناده قوي .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٤٩) في الطلاق : باب في الخلع ، والترمذى (١١٨٥) في الطلاق : باب ما جاء في الخلع ، والبيهقي ٤٥٠/٧ وسند حسن كما قال الترمذى ورواه =

محمد بن عبد الرحيم بهذا السند بعينه . وقال : حديث حسن غريب .

وهذا كما أنه موجب السنة وقضاء رسول الله عليه السلام ، وموافق لأقوال الصحابة ، فهو مقتضى القياس ، فإنه استبرأ لمجرد العلم ببراءة الرحم ، فكفت فيه حيضة ، كالمسيبة والأمة المستبرأة ، والحرة ، والهاجرة ، والزانية إذا أرادت أن تنكر .

وقد تقدم أن الشارع من تمام حكمته جعل عدة الرجعية ثلاثة قروء لمصلحة المطلق ، والمرأة ليطول زمان الرجعة ، وقد تقدم النقض على هذه الحكمة ، والجواب عنه .

ذكر حكم رسول الله عليه السلام باعتداد المتوف عنها في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه وإنه غير مخالف لحكمه بخروج المبتوءة واعتدادها حيث شاءت .

ثبت في «السنن» : عن زينب بنت كعب بن عُجرة ، عن الفُريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري ، أنها جاءت إلى رسول الله عليه السلام تأسّله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أَعْبُدِ له أَبْقُوا ، حتى إذا كانوا بطرف الْقُدُوم ، لحقهم فقتلُوه ، فسألت رسول الله عليه السلام أن أرجع إلى أهلي ، فإني لم يتركني في مسكن يَمْلِكُه ولا نفقة ، فقال رسول الله عليه السلام : «نعم» فخرجت حتى إذا كُنْتُ في الحجرة أو في المسجد ، دعاني أو أمر بي فدعّيت له ، فقال : «كيف قُلتِ»؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، قالت : فقال : «امْكُنْي في بَيْتِكَ حَتَّى يَلْغَيَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر

= عبد الرزاق (١١٨٥٨) عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن النبي عليه السلام مرسلاً .

وعشرأً ، قالت : فلما كان عثمان ، أرسل إلى فسألني عن ذلك ، فأخبرته ،  
فقضى به ، واتبعه<sup>(١)</sup> .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال أبو عمر بن عبد البر :  
هذا حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز وال العراق . وقال أبو محمد  
ابن حزم : هذا الحديث لا يثبت ، فإن زينب هذه مجهرة ، لم يرو حديثها  
غير سعد بن إسحاق بن كعب وهو غير مشهور بالعدالة ، ومالك رحمه الله  
وغيره يقول فيه : سعد بن إسحاق ، وسفيان يقول : سعيد . وما قاله  
أبو محمد غير صحيح ، فالحديث حديث صحيح مشهور في الحجاز  
والعراق ، وأدخله مالك في « موطنه » ، واحتج به ، وبنى عليه مذهبة .

وأما قوله : إن زينب بنت كعب مجهرة ، فنعم مجهرة عنده ،  
فكان ماذا ؟ وزينب هذه من التابعيات ، وهي امرأة أبي سعيد ، روى  
عنها سعد بن إسحاق بن كعب ، وليس بسعيد ، وقد ذكرها ابن حبان  
في كتاب الثقات . والذي غر أبا محمد قول علي بن المديني : لم يرو عنها  
غير سعد بن إسحاق وقد روينا في مسنـد الإمام أحمد : حدثنا يعقوب ،  
حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عبدالله بن عبد الرحمن بن معمـر  
ابن حزم ، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب

---

(١) آخر جهـ مالـك ٥٩١/٢ في الطلاق : بـاب مقـام المتـوفـ عنـها زـوجـها في بيـتها حتـى تـحلـ ،  
وأبـو داـود (٢٣٠٠) في الطلاق : بـاب في المتـوفـ عنـها تـتـقـلـ ، والترـمـذـي (١٢٠٤) في الطلاق :  
باب أـين تـعـدـ المتـوفـ عنـها زـوجـها ، وابـن مـاجـه (٢٠٣١) في الطلاق : بـاب أـين تـعـدـ المتـوفـ  
عنـها زـوجـها ، والـدارـمي (١٦٨/٢) ، وأـحمد (٣٧٠/٦) ، وـإسـنـادـ (٤٢٠) ، والـسـائـي (١٩٩/٦) في الطلاق :  
باب مقـام المتـوفـ عنـها زـوجـها في بيـتها حتـى تـحلـ ، والـشـافـعـيـ في « الرـسـالـةـ » (١٢١٤) وأـبـو دـاـود  
الـطـبـالـسـيـ في « مـسـنـدـهـ » رقمـ (١٦٦٤) وإـسـنـادـ قـويـ ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ (١٣٣٢) وـالـحاـكـمـ  
وـأـقـرـهـ الـذـهـبـيـ ، وـنـقـلـ الـحـاـكـمـ تـصـحـيـحـهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحيـيـ الـذـهـلـيـ .

بنتِ كعب بن عُجرة وكانت عند أبي سعيد الخُدري ، عن أبي سعيد ، قال : اشتكي الناسُ علیاً رضي الله عنه ، فقام النبيُّ ﷺ خطيباً ، فسمعه يقول : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَشْكُوا عَلَيْاً ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَخْسَنُ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَوْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ »<sup>(١)</sup> ، فهذه امرأة تابعية كانت تحتَ صحابي ، وروى عنها الثقات ، ولم يُطعن فيها بحرف ، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه .

وأما قوله : إن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة ، فقد قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : ثقة . وقال النسائي أيضاً ، والدارقطني أيضاً : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقد روى عنه الناس : حمادُ بن زيد ، وسفيانُ الثوري ، وعبدُ العزيز الدراوري ، وابنُ جرير ، ومالكُ بن أنس ، ويحيى ابن سعيد الأنصاري ، والزهري ، وهو أكبرُ منه ، وحاتمُ بن إسماعيل وداودُ بن قيس ، وخلق سواهم من الأئمة ، ولم يُعلم فيه قدح ولا جرح ألبنة ، ومثل هذا يُحتاج به اتفاقاً .

وقد اختلف الصحابةُ رضي الله عنهم ومنْ بعدهم في حكم هذه المسألة ، فروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها . أنها كانت تُفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها ، وخرجت بأختها أمَّ كلثوم حين قُتِلَ عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة<sup>(٢)</sup> .

ومن طريق عبد الرزاق : أخبرنا ابنُ جرير ، أخبرني عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : تَعْدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ،

(١) أخرجه أحمد ٨٦/٣ ، وسنده جيد كما قال الحافظ في « التهذيب » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٤) وإسناده صحيح .

ولم يقل : تعتد في بيتها ، فتعتد حيث شاءت<sup>(١)</sup> وهذا الحديث سمعه عطاء  
من ابن عباس ، فإن علي بن المديني : قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن  
ابن جرير ، عن عطاء ، قال : سمعتُ ابنَ عبَّاس يقول : قال الله تعالى :  
 ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَنْتَرَهُ  
وَعَشْرًا ﴾ ، ولم يقل : يعتدُونَ في بيوتهنَ ، تعتدُ حيث شاءت . قال سفيان :  
قاله لنا ابن جرير كما أخبرنا .

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جرير ، أخبرني أبو الزبير ، أنه  
سمع جابرَ بن عبد الله يقول : تعتدُ المتوفى عنها حيث شاءت<sup>(٢)</sup> .

وقال عبد الرزاق عن الثوري ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ،  
أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كان يُرْحَلُ المتوفى عنهم في عدتهم<sup>(٣)</sup>  
وذكر عبد الرزاق أيضاً ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ،  
عن طاووس وعطاء ، قالا جمِيعاً : المبتوطة والمتوفى عنها تَحْجَانٌ وَتَعْتِيرَانْ ،  
وتنتقلان وتبيتان<sup>(٤)</sup> .

وذكر أيضاً عن ابن جرير ، عن عطاء قال : لَا يَضُرُّ الْمَتَوْفَى عَنْهَا أَيْنَ  
اعتنت<sup>(٥)</sup> .

وقال ابنُ عُيَّينةَ : عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وأبي الشعثاء ، قالا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥١) وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٩) وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٦) وإسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي ٤٣٦/٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٠) ورجله ثقات .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٠) والبيهقي ٤٣٥/٧ .

جميعاً : المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت<sup>(١)</sup> .

وذكر ابن أبي شيبة ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حبيب المعلم ،  
قال : سألتُ عطاء عن المطلقة ثلاثة ، والمتوفى عنها ، أتحججان في عدتها ؟  
قال : نعم<sup>(٢)</sup> . وكان الحسن يقول بمثل ذلك .

وقال ابن وهب : أخبرني ابن هبعة ، عن حنين بن أبي حكيم ، أن  
امرأة مُزاحم لما توفي عنها زوجها بخناصرة ، سألت عمر بن عبد العزيز ،  
أمكث حتى تنقضي عدتي ؟ فقال لها : بل الحق بقرارك ودار أبيك ،  
فاعتدي فيها<sup>(٣)</sup> .

قال ابن وهب : وأخبرني يحيى بن أبوب ، عن يحيى بن سعيد  
الأنصاري أنه قال في رجل توفي بالاسكندرية ومعه امرأته ، وله بها  
دار ، وله بالفسطاط دار ، فقال : إن أحببت أن تعتد حيّ توقي زوجها  
فلتعتد ، وإن أحببت أن ترجع إلى دار زوجها وقراره بالفسطاط ، فتعتد فيها  
فلترجع<sup>(٤)</sup> .

قال ابن وهب : وأخبرني عمرو بن العارث ، عن بُكير بن الأشج ،

(١) رجاله ثقات ، وذكره في « المعلمي » ٢٨٥/١٠ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي ،  
عن علي بن المديني ، عن ابن عبيدة .

(٢) رجاله ثقات .

(٣) رجاله ثقات ، وخناصرة بلدة من أعمال حلب تحاذى قنطرتين نحو الادية ، وذكرها  
المتنبي فقال :

وكل نفس تحب مجاها  
نان وثغرى على حميها  
شتنت بالصحراء  
أو ذكرت جلة غزوتها  
أحب حمها إلى خناصرة  
حيث التقى خدهما وتلخ لبـ  
وصفت فيها مصيف بادـة  
إن أعشـت روضـة رعينـها

(٤) رجاله ثقات .

قال : سألتُ سالم بن عبد الله بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد  
فيتوفى ؟ قال : تعتد حيث توفي عنها زوجها ، أو ترجع إلى بيت زوجها  
حتى تنقضي عدتها <sup>(١)</sup> وهذا مذهب أهل الظاهر كلامهم .

ولأصحاب هذا القول حجتان ، احتاج بهما ابن عباس ، وقد حكينا  
إحداهما ، وهي : أن الله سبحانه إنما أمرها باعتداد أربعة أشهر وعشرين ،  
ولم يأمرها بمكان معين .

والثانية : ما رواه أبو داود : حدثنا أحمد بن محمد المروزي ،  
حدثنا موسى بن مسعود ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، قال : قال  
عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث  
شاءت ، وهو قول الله عز وجل ﴿غَيْرَ لِتَرَاجِعٍ﴾ قال عطاء : إن شاءت  
اعتدت عند أهله ، وسكت في وصيتها ، وإن شاءت ، خرجت لقول الله  
عز وجل : ﴿فَهَنَّ نَرَجُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ﴾ ، قال عطاء :  
ثم جاء الميراث ، فنسخ السكتني ، تعتد حيث شاءت <sup>(٢)</sup> .

وقالت طائفة ثانية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : تعتد في منزلها  
التي تُوفي زوجها وهي فيه ، قال وكيع : حدثنا الشوري ، عن منصور ،  
عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر رد نسوة من ذي الحليفة  
حجات أو معتمرات توفي عنهن أزواجاً <sup>(٣)</sup>

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جرير ، أخبرنا حميد الأعرج ، عن  
مجاهد قال : كان عمر وعثمان يرجعانهن حاجات واعتبرات من الجحفة

(١) رجاله ثقات .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠١) في الطلاق : باب من رأى التحول ، والنمساني ٦٠٠/  
والبغاري ٨٤٥ .

(٣) رجاله ثقات .

وَذِي الْحُلْيَةِ<sup>(١)</sup>.

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبوب ، عن يوسف بن ماهك عن أمه مُسيكة ، أن امرأة متوفى عنها زارت أهلها في عدتها ، فضر بها الطلاق ، فأتوا عثمان ، فقال : احملوها إلى بيتها وهي تطلق<sup>(٢)</sup> .

وذكر أيضاً عن معمر ، عن أبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كانت له ابنة تعنّد من وفاة زوجها ، وكانت تأتيهم بالنهار ، فتتحدث إليهم ، فإذا كان الليل ، أمرها أن ترجع إلى بيتها<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، أن عمر رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها ، وأن زيداً بن ثابت لم يرَ شخص لها إلا في بياض يومها أو ليلها<sup>(٤)</sup> .

وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، قال : سأله ابن مسعود نساء من همدان نعي إليهن أزواجهن ، فقلن : إننا نستوحش ، فقال ابن مسعود : تجتمعن بالنهار ، ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل<sup>(٥)</sup> .

وذكر الحجاج بن المنھال ، حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أن امرأة بعثت إلى أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها : إن أبي مريض ،

(١) رجاله ثقات ، وهو في «المصنف» (١٤٠٧١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٧) ومسيكة لا يعرف حالها ، ولا يحفظ عنها راوٍ غير ابنتها ، وبافي رجاله ثقات ، ونقله ابن حزم في «المحل» ٢٨٦/١٠.

(٣) إسناده صحيح ، وهو في «المصنف» (١٢٠٦٤) وسنن سعيد بن منصور رقم (١٣٦٧).

(٤) رجاله ثقات.

(٥) إسناده صحيح ، وهو في «المصنف» (١٢٠٦٨) وسنن سعيد بن منصور (١٣٣٧) ، وسنن البهقي ٤٣٦/٧.

وأنا في عِدَة ، أَفَاتِيهُ أَمْرُضَهُ؟ قالت : نعم ولكن بيتي أحد طرفي الليل في  
بيتك <sup>(١)</sup>.

وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، أئبنا إسماعيل بن أبي خالد ،  
عن الشعبي ، أنه سُئلَ عن الم توفى عنها : أتخرج في عدتها؟ فقال : كان  
أكثر أصحاب ابن مسعود أشدَّ شيء في ذلك ، يقولون : لا تخرج ، وكان  
الشيخ - يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه - يُرْحلها <sup>(٢)</sup>.

وقال حماد بن سلمة : أخبرنا هشام بن عروة ، أن أباه قال : الم توفى  
عنها زوجُها تعدُّ في بيتها إلا أن يتلوى أهلُها فتنتوى معهم <sup>(٣)</sup>.

وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، أخبرنا يحيى بن سعيد هو  
الأنصاري ، أن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب  
قالوا في الم توفى عنها : لا تبرح حتى تنقضي عدتها .

وذكر أيضاً عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وجابر ،  
كلاهما قال في الم توفى عنها : لا تخرج .

وذكر وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن المغيرة ، عن إبراهيم  
في الم توفى عنها : لا بأس أن تخرج بالنهار ، ولا تبيت عن بيته .

وذكر حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ،  
أن امرأة تُوفى عنها زوجُها وهي مريضة ، فنقلها أهلُها ، ثم سألهَا ،  
فَكُلُّهُمْ يأمرُهم أن تُرْدَ إلى بيت زوجها ، قال ابن سيرين : فرددناها

(١) وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٠) من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم ، عن رجل  
من أسلم ، عن أم سلمة ...

(٢) رجاله ثقات .

(٣) وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٩) من طريق ابن جرير عن هشام بن عروة ، عن أبيه .

في نَمَطٍ؛ وَهُذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَمَالِكَ، وَالشَّافِعِيُّ . وَأَبِي حَنِيفَةَ  
رَحْمَهُمُ اللَّهُ . وَأَصْحَابِهِمْ، وَالْأَوزَاعِيُّ، وَأَبِي عُبَيْدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَبِهِ يَقُولُ جَمَاعَةُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بِالْحَجَازِ .  
وَالشَّامِ، وَالْعَرَاقِ، وَمِصْرَ .

وَحْجَةُ هُولَاءِ حَدِيثُ الْفُرِيعَةِ بُنْتُ مَالِكٍ ، وَقَدْ تَلَقَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ بِالْقِبْوَلِ ، وَقُضِيَ بِهِ بِمُحْضِرِ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَتَلَقَاهُ أَهْلُ  
الْمَدِينَةِ وَالْحَجَازِ وَالشَّامِ، وَالْعَرَاقِ وَمِصْرَ بِالْقِبْوَلِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ  
طَعَنَ فِيهِ ، وَلَا فِي رِوَايَتِهِ ، وَهُذَا مَالِكٌ مَعَ تَحْرِيَّهِ وَتَشْدِيدِهِ فِي الرِّوَايَةِ .  
وَقَوْلُهُ لِلسَّائِلِ لَهُ عَنْ رَجُلٍ : أَثْقَةُ هُوَ؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ ثَقَةً لِرَأْيِي فِي كِتَابِي :  
قَدْ أَدْخَلَهُ فِي «مَوْطِئِهِ» ، وَبَنِي عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ .

قَالُوا : وَنَحْنُ لَا نُنَكِّرُ التَّرَاعَ بَيْنَ السَّلْفِ فِي الْمَسَأَةِ ، وَلَكِنَّ السَّنَةَ  
تَفْصِيلُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ . قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَمَّا السَّنَةُ ، فَثَابَتَهُ بِحَمْدِ اللَّهِ .  
وَأَمَّا الإِجْمَاعُ ، فَمُسْتَغْنِي عَنْهُ مَعَ السَّنَةِ ، لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ إِذَا نَزَلَ فِي مَسَأَةٍ كَانَتْ  
الْحَجَةُ فِي قَوْلِ مَنْ وَافَقَتْهُ السَّنَةُ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْذَ  
الْمُتَرَخِّصُونَ فِي الْمَتَوَقِّيِّ عَنْهَا بِقَوْلِ عَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَأَخْذَ أَهْلَ العِزَمِ  
وَالْوَرَعِ بِقَوْلِ أَبْنِ عَمِّهِ (١) .

فَانْ قَيْلَ : فَهَلْ مَلَازْمَةُ الْمُتَنَزَّلِ حَقٌّ عَلَيْهَا ، أَوْ حَقٌّ لَهَا؟ قَيْلَ : بَلْ هُوَ حَقٌّ  
عَلَيْهَا إِذَا تَرَكَهَا الْوَرَثَةُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ كَانَ الْمَسْكُنُ لَهَا ، فَلَوْ  
حَوَّلَهَا الْوَرَاثَةُ ، أَوْ طَلَّبُوا مِنْهَا الْأَجْرَةَ ، لَمْ يَلْزِمْهَا السُّكُنُ ، وَجَازَ لَهَا  
التَّحْوُلُ .

(١) «المصنف» (١٢٠٨٠)

ثم اختلف أصحابُ هذا القول : هل ها أن تتحول حيث شاءت ، أو يلزمها التحولُ إلى أقرب المساكن إلى مسكن الوفاة؟ على قولين . فإن خافت هدماً أو غرقاً ، أو عدواً أو نحو ذلك ، أو حوالها صاحبُ المنزل لكونه عارِيَّة رجع فيها ، أو بإيجارة انقضت مدتها ، أو منعها السكني تعدياً ، أو امتنع من إجارته ، أو طلب به أكثر منأجر المثل ، أو لم تجد ما تكتري به ، أو لم تجد إلا من مالها ، فلها أن تنتقل ، لأنها حالٌ عذر ، ولا يلزمها بذلك أجر المسكن ، وإنما الواجبُ عليها فعل السكني لا تحصيل المسكن ، وإذا تعذر السكني ، سقطت ، وهذا قولُ أحمد والشافعي .

فإن قيل : فهل الإسكان حقٌ على الورثة تقدَّمُ الزوجة به على الغرماء ، وعلى الميراث ، أم لا حق لها في التركة سوى الميراث؟ قيل :

هذا موضوع اختلف فيه . فقال الإمامُ أحمدُ : إن كانت حائلاً ، فلا سكني لها في التركة ، ولكن عليها ملازمة المنزل إذا بُذلَ لها كما تقدم ، وإن كانت حاملاً ، ففيه رواياتان إحداهما أن الحكم كذلك . والثاني : أن لها السكني حق ثابت في المال ، تقدَّمُ به على الورثة والغرماء ، ويكون من رأس المال ، لا تُباع الدار في دينه بيعاً يمنعها سكناها حتى تنقضي عدتها ، وإن تعذر ذلك ، فعل الوارث أن يكتري لها سكناً من مال الميت . فإن لم يفعل ، أجبره الحاكمُ ، وليس لها أن تنتقل عنه إلا لضرورة .

وإن اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه ، لم يَجُزْ ، لأنه يتعلق بهذه السكني حقُ الله تعالى ، فلم يجز اتفاقهما على إبطالها ، بخلاف سكني النكاح ، فإنها حقُ الله تعالى ، لأنها وجبت من حقوق العدة ، والعدة فيها حق للزوجين . وال الصحيح المنصوص : أن سكني الرجعية كذلك ، ولا يجوز اتفاقهما على إبطالها ، هذا مقتضى نص الآية ، وهو منصوصُ أحمد وعنه رواية ثالثة :

أن للمتوفى عنها السكنى بكل حال ، حاملاً كانت أو حائلاً ، فصار في مذهبه ثلاث روايات : وجوبها للحاج ، والحائل ، وإسقاطها في حقهما ووجوبها للحاج دون الحائل ، هذا تحصيل مذهب أحمد في سكنى المتوفى عنها .

وأما مذهب مالك ، فإيجاب السكنى لها حاملاً كانت أو حائلاً ، وإيجاب السكنى عليها مدة العدة ، قال أبو عمر : فإذا كان المسكن بكراء؟ فقال مالك : هي أحق بسكناه من الورثة والغرماء ، وهو من رأس مال المتوفى ، إلا أن يكون فيه عقد لزوجها وأراد أهل المسكن إخراجها . وإذا كان المسكن لزوجها ، لم يبع في دينه حتى تنقضي عدتها ، انتهى كلامه .

وقال غيره من أصحاب مالك : هي أحق بالسكنى من الورثة والغرماء إذا كان الملك للميت ، أو كان قد أدى كرائمه ، وإن لم يكن قد أدى ، ففي « التهذيب » : لا سكنى لها في مال الميت ، وإن كان موسيراً . وروى محمد ، عن مالك : الكراء لازم للميت في ماله ، ولا تكون الزوجة أحق به ، وتحاص الورثة في السكنى ، وللورثة إخراجها إلا أن تُحب أن تسكن في حصتها ، وتؤدي كرائمه حصتها .

وأما مذهب الشافعى : فإن له في سكنى المتوفى عنها قولين ، أحدهما : لها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً . والثانى : لا سكنى لها حاملاً كانت أو حائلاً ، ويجب عنده ملازمتها للمسكن في العدة بائناً كانت أو متوفى عنها ، وملازمة البائن للمتزل عنده أكد من ملازمته المتوفى عنها ، فإنه يجوز للمتوفى عنها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها ، ولا يجوز ذلك في البائن في أحد قوله وهو القديم ، ولا يوجد به في الرجوعية بل يستحبه .

واما أحمد ، فعنده ملازمة المتوفى عنها أكد من الرجوعية ، ولا يوجد به

في البالن . وأورد أصحاب الشافعي رحمه الله على نصه بوجوب ملازمة المترل على المتوفى عنها مع نصه في أحد القولين ، على أنه لا سكني لها سؤالاً . وقالوا : كيف يجتمع النصان ، وأجابوا بحواین . أحدهما : أنه لا تجب عليهما ملازمة المسكن على ذلك القول ، لكن لو ألزم الوارث أجراً لجراة المسكن ، وجبت عليها الملازمة حبذا ، وأطلق أكثر أصحابه الجواب هكذا .

والثاني : أن ملازمة المترل واجبة عليها ما لم يكن عليها فيه ضرر بأن تُطالب بالأجرة ، أو يُخرجها الوراث ، أو المالك ، فتسقط حبذا . وأما أصحاب أبي حنيفة ، فقالوا : لا يجوز للمطلقة الرجعية ، ولا للبالن الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً ، وأما المتوفى عنها ، فتخرج نهاراً وبعض الليل ، ولكن لا تبيت في منزلها ، قالوا : والفرق أن المطلقة نفقتها في مال زوجها . فلا يجوز لها الخروج كالزوجة ، بخلاف المتوفى عنها ، فإنها لا نفقة لها ، فلا بد أن تخرج بالنهار لإصلاح حالها ، قالوا : وعليها أن تعتد في المترل الذي يُضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة ، قالوا : فإن كان نصيبيها من دار الميت لا يكفيها ، أو أخرجها الوراثة من نصيبيهم ، انتقلت ، لأن هذا عذر ، والكون في بيتها عبادة ، والعبادة تسقط بالعذر قالوا : فإن عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرته ، فلها أن تنتقل إلى بيت أقل كراء منه ، وهذا من كلامهم يدل على أن أجراً لجراة السكن عليها ، وإنما يسقط السكن عنها لعجزها عن أجراه ، وهذا صرحاً بأنها تسكن في نصيبيها من التركة إن كفاه ، وهذا لأنه لا سكني عندهم للمتوفى عنها حاملاً كانت أو حائلاً ، وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذي توفى زوجها ، وهي فيه ليلاً لا نهاراً ، فإن بذلك لها الوراثة وإلا كانت الأجرا عليها ، فهذا تحرير مذاهب الناس في هذه المسألة ، وماخذ الخلاف فيها وبالله التوفيق .

ولقد أصاب فريعة بنت مالك في هذا الحديث نظير ما أصاب فاطمة بنت قيس في حديثها ، فقال بعض المنازعين في هذه المسألة : لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة ، فإن الله سبحانه إنما أمرها بالاعتداد أربعة أشهر وعشراً ، ولم يأمرها بالمتزلف . وقد أنكرت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وجوب المتزلف ، وأفتت المتوفى عنها بالاعتداد حيث شاءت كما أنكرت حديث فاطمة بنت قيس ، وأوجبت السكنى للمطلقة .

وقال بعض من نازع في حديث الفريعة : قد قُتلَ من الصحابة رضي الله عنهم على عهد رسول الله ﷺ خلقٌ كثير يوم أحد ، ويوم بشر مؤونة ، ويوم مؤنة وغيرها ، واعتند أزواجاً لهم بعدهم ، فلو كان كل امرأة منهم تلزمه متزلاها زمان العدة ، لكان ذلك من أظهر الأشياء ، وأبينها بحيث لا يخفى على من هو دون ابن عباس وعائشة ، فكيف خفي هذا عليهما وعلى غيرهما من الصحابة الذين حكى أقوالهم ، مع استمرار العمل به استمراراً شائعاً ، هذا من أبعد الأشياء ، ثم لو كانت السنة جارية بذلك ، لم تأت الفريعة تستأذنه ﷺ أن تلحق بأهلها ، ولما أذن لها في ذلك ، ثم يأمر بردها بعد ذهابها ، ويأمرها بأن تمكث في بيتها فلو كان ذلك أمراً مستمراً ثابتًا ، لكان قد نسخ بإذنه لها في اللحاق بأهلها ، ثم نسخ ذلك الإذن بأمره لها بالمكث في بيتها ، فيقضي إلى تغيير الحكم مرتين ، وهذا لا عهد لنا به في الشريعة في موضع متيقن .

قال الآخرون : ليس في هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصريحة التي تلقاها أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وأكابر الصحابة بالقبول ، ونفذها عثمان ، وحكم بها ، ولو كنا لا نقبل رواية النساء عن النبي ﷺ ، لذهبت سنن كثيرة من سنن الإسلام لا يُعرف أنه روتها عنه إلا

النساء ، وهذا كتابُ الله ليس فيه ما ينبغي وجوب الاعتداد في المترد حتى تكون السنة مخالفة له ، بل غايتها أن تكون بياناً لحكم سكت عنه الكتاب ، ومثل هذا لا تُردد به السننُ ، وهذا الذي حذر منه رسولُ الله ﷺ بعينه أن ترك السنة إذا لم يكن نظيرُ حكمها في الكتاب :

وأما تركُ أمّ المؤمنين رضي الله عنها لحديث الفُريعة ، فلعله لم يبلغها ، ولو بلغها فلعلها تأولته ، ولو لم تتأوله ، فلعله قام عندها معارض له ، وبكل حال فالقائلون به في تركهم لتركها لهذا الحديث أعدوا من التاركين له لترك أمّ المؤمنين له ، وبين التركين فرقٌ عظيم .

وأما من قُتِلَ مع النبي ﷺ ، ومن مات في حياته ، فلم يأتِ قطُّ أن نساءهم كن يعتذرنَ حيث شئن ، ولم يأتِ عنهن ما يخالف حُكم حديث فُريعة أبنة ، فلا يجوز تركُ السنة الثابتة لأمر لا يعلم كيف كان ، ولو عُلِمَ أنهن كن يعتذرنَ حيث شئن ، ولم يأتِ عنهن ما يخالف حُكم حديث الفريعة ، فلعل ذلك قبل استقرار هذا الحكم وثبوته حيث كان الأصل براءة الذمة ، وعدم الوجوب .

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، قال : قال مجاهد : استشهد رجال يوم أحد ، فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ ، فقلن : إنا نستوحشُ يا رسول الله بالليل ، فنبتت عند إحدانا ، حتى إذا أصبحنا تبدنا في بيتنا ، فقال رسول الله ﷺ : « تَحَدَّثَنَّ عِنْدَ إِحْدَى كُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلَتَوْبُ كُلُّ امْرَأٍ إِلَى بَيْتِهَا »<sup>(١)</sup> وهذا وإن كان مرسلًا ، فالظاهر أن مجاهداً إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة ، أو من صحابي ، والتابعون لم يكن الكذبُ معروفاً فيهم ، وهم ثاني القرون المفضلة ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٧) ورجله ثقات إلا أنه مرسل كما قال المصنف .

وقد شاهدو أ أصحابَ رسول الله ﷺ ، وأخذوا العلمَ عنهم ، وهم خيرُ الأمة بعدهم ، فلا يُظن بهم الكذبُ على رسول الله ﷺ ، ولا الروايةُ عن الكاذبين ، ولا سيمَا العالَمِ مِنْهُمْ إِذَا جَزَمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالرِّوَايَةِ ، وَشَهَدَ لَهُ بِالْحَدِيثِ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَفَعَلَ رَسُولُ ﷺ ، وَأَمْرَ وَنَهَى ، فَيُبَعُّدُ كُلَّ الْبَعْدِ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ كُونِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَذَابًاً أَوْ مَجْهُولًاً ، وَهَذَا بِخَلَافِ مَرَاسِيلِ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَكُلَّمَا تَأْخَرَتِ الْقَرْوَنُ سَاءَ الظُّنُونُ بِالْمَرَاسِيلِ ، وَلَمْ يَشْهُدْ بِهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَبِالْجَمْلَةِ فَلِيَسْ الاعْتِمَادُ عَلَى هَذَا الْمَرْسُلِ وَحْدَهُ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

### ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِحْدَادِ الْمُعْتَدِيِّ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًاً

ثُبِّتَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» : عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافعٍ ، عَنْ زَيْنَبِ بْنَتِ أَبِي سَلْمَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَلِاثَةَ ، قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِيَ أَبُوهَا أَبُو سَفِيَانَ ، فَدَعَتْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِطَيْبٍ فِي صُفْرَةِ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالْطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

قَالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بْنَتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطَيْبٍ ، فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالْطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

قالت زينب : وسمعت أمي أم سلمة رضي الله عنها تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله : إن بنتي توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفتُكحُلُّها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا » ، مرتين ، أو ثلاثة ، كل ذلك يقول : « لا » ، ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشراً ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبُرْءَةِ على رأس الحول .

قالت زينب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها ، دخلت حفشاً ، ولبسَت شرثاً ثيابها ، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى يمر بها سنة ، ثم تؤتي ببداية حمار ، أو شاة ، أو طير ، فتفتقض به ، فقلما تفتقض بشيء إلا مات ، ثم تخرج ، فتعطى برة ، فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاعت من طيب أو غيره . <sup>(١)</sup> قال مالك تفتقض : تمسح به جلدتها .

وفي « الصحيحين » : عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن امرأة توفى عنها زوجها ، فخافوا على عينها ، فأتوا النبي ﷺ ، فاستأذنوه في الـكـحـلـ ، فقال رسول الله ﷺ : « قد كانت إحداكن تكون في شر بيتهما ، أو في شر أحلاسيها في بيتهما حولاً ، فإذا مر كلب رمت ببرة ، فخرجت أفلأ أربعة أشهر وعشراً » . <sup>(٢)</sup>

وفي « الصحيحين » عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُحدِّد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مضبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٩٦ / ٢ ، ٥٩٨ في الطلاق : باب ما جاء في الإحداد ، والبخاري ٤٢٧ في الطلاق : باب تحديد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، ومسلم (١٤٨٦) و(١٤٨٧) و(١٤٨٩) في الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة .

(٢) أخرجه البخاري ٤٣٢ / ٩ في الطلاق : باب الكحل للحاددة ، وفي الطب : باب الإحداد والكحل من الرمد ، ومسلم (١٤٨٨) .

وَلَا تَمْسُ طِبًّا إِلا إِذَا طَهَرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ<sup>(١)</sup>.

وفي سنن أبي داود : من حديث الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال : « المُتَوَقَّفُ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبِسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الشَّيْابِ وَلَا الْمُشَفَّةَ ، وَلَا الْحَلِيَّ وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَخْتَضِبُ ». <sup>(٢)</sup>

وفي « سنته » أيضاً : من حديث ابن وهب ، أخبرني مخرمة ، عن أبيه قال : سمعتُ المغيرةَ بنَ الصحّاحَ يقول : أخبرتني أمُّ حكيم بنتُ أَسِيدٍ ، عن أمها ، أن زوجها تُوفي ، وكانت تشتكى عينيها فتكتحلل بالجلاء . قال أحمد بن صالح رحمه الله : الصواب : يُكُحُلُ الجلاء فأرسلت مولاً لها إلى أم سلمة رضي الله عنها ، فسألتها عن كُحُلِ الجلاء ، فقالت : لا تكتحلن به إلا من أمرٍ لا بد منه يشتددُ عليك ، فتكتحلين بالليل ، وتمسحين بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين تُوفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صَبِرًا ، فقال : « ما هذا يا أم سلمة » ؟ قلت : إنما هو صَبِرٌ يا رسول الله ، ليس فيه طيب . فقال : « إِنَّه يَشُبُّ الْوَاجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ ، وَتَتَرْعِيهِ بِالنَّهَارِ، لَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحَنَاءِ فَإِنَّهُ خَضَابٌ » ، قالت : قلت : بأي شيء أمشط يا رسول الله ؟ قال : « بِالسُّدُرِ تُغْلِفِينَ بِهِ ». 

---

(١) أخرجه البخاري ٤٣٢/٩ ، ٤٣٣ في الطلاق : باب القسط للحادية ، وباب تلبس الحادة ثياب العصب ، وفي الحيض : باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ، ومسلم ١١٢٧/٢ (٩٣٨) في الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة . والعصب : نوع من البرود يصعب غسله ، ثم يصبح ، ثم ينسج ، والتبدة : القطعة والشيء البسيط ، والقسط : عود طيب الربيع يحمل من الهند تبخر به النساء ، والأظفار : جنس من الطيب لا واحد له من لفظه .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٤) في الطلاق : باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، والنمسائي ٢٠٣/٦ ، ٢٠٤ في الطلاق : باب ما تجتنبُ الحادة من الثياب المصبحة ، وإسناده صحيح .

وقد تضمنت هذه السنة أحكاماً عديدة . أحدها : أنه لا يجوز الإحداد على ميتٍ فوق ثلاثة أيامٍ كائناً من كان ، إلا الزوج وحده .

وتضمن الحديثُ الفرقَ بين الإحدادين من وجهين .

أحدهما : من جهة الوجوب والجواز ، فإن الإحداد على الزوج واجب ، وعلى غيره جائز .

الثاني : من مقدار مدة الإحداد ، فالإحداد على الزوج عزيمة ، وعلى غيره رخصة ، وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها ، إلا ما حُكِي عن الحسن ، والحكم بن عتبة . أما الحسن ، فروى حماد بن سلمة ، عن حميد ، عنه ، أن المطلقة ثلاثة ، والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتتشيطان ، وتطيّبان وتحتضبان ، وتنقلان ، وتصنعن ما شاءتا ، وأما الحكم : فذكر عنه شعبة : أن المتوفى عنها لا تُحدُّ .

قال ابن حزم : واحتاج أهل هذه المقالة ، ثم ساق من طريق أبي الحسن محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، حدثنا الحكم بن عتبة ، عن عبدالله بن شداد بن اهاد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة جعفر بن أبي طالب : « إذا كان ثلاثة أيام فالبسي ما شئت ، أو إذا كانَ بعْدَ ثلاثة أيام » شعبة شك .

ومن طريق حماد بن سلمة ، حدثنا الحجاج بن أرطاة ، عن الحسن ابن سعد ، عن عبد الله بن شداد ، أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في إلقاء نعلها في نهر ، فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥) والنسائي (٢٠٤٦) ، والمغيرة بن الصحاك لم يوثقه غير ابن حبان ، وأم حكيم لا يعرف حالها وكذا أنها ، وذكره عبد الحق الأشبيلي في « أحكامه » من جهة أبي داود وقال : ليس لهذا الحديث إسناد يُعرف

أن تبكي على جعفر وهي امرأته ، فَأَذِنَ لَهَا ثلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ بَعْثَتْ إِلَيْهَا بَعْدَ ثلَاثَةَ أَيَّامٍ أَنْ تَطْهُرِي وَأَكْتَحُلِي .

قالوا : وهذا ناسخ لأحاديث الإحداد ، لأنَّه بعدها ، فإنَّ أمَّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنْها روَى حديثُ الإحداد ، وأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَهَا بِإِثْرِ مَوْتِهِ أَيْ سلمةً ، وَلَا خَلَافٌ أَنَّ مَوْتَهُ كَانَ قَبْلَ مَوْتِ جعفر رضي الله عنهما .

وأجاب الناسُ عن ذلك بأنَّ هَذَا حديثُ منقطع ، فإنَّ عبدَ اللهِ بنَ شدادَ بْنَ الْهَادِ<sup>(١)</sup> لم يسمعْ منْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا رَأَاهُ ، فَكَيْفَ يُقْدَمُ حَدِيثُهُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسَنَّدَةِ الَّتِي لَا مُطْعَنٌ فِيهَا؟ وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي : الحجاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا يُعَارِضُ بِحَدِيثِهِ حَدِيثُ الْأَئِمَّةِ الْأَثِيَّاتِ الَّذِينَ هُمْ فَرَسَانُ الْحَدِيثِ .

### فصل

الحكمُ الثَّانِي : أَنَّ الإِحدادَ تابِعٌ لِلْعِدَةِ بِالشَّهُورِ ، أَمَّا الْحَامِلُ ، فَإِذَا انْقَضَى حَمْلُهَا ، سَقْطٌ وَجُوبُ الإِحدادِ عَنْهَا اتِّفَاقًا ، فَإِنْ لَهَا أَنْ تَزْوِجَ ، وَتَتَجَمَّلَ ، وَتَنْطَبَّ لِزَوْجِهَا ، وَتَتَرَّى لَهُ مَا شَاءَتْ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا زَادَتْ مَدَدُ الْحَمْلِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ ، فَهُلْ يَسْقُطُ وَجُوبُ الإِحدادِ ، أَمْ يَسْتَمِرُ إِلَى حِينَ الوضْعِ؟ قِيلَ : بَلْ يَسْتَمِرُ الإِحدادُ إِلَى حِينَ الوضْعِ ، فَإِنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ الْعِدَةِ ، وَهَذَا قِيدٌ بِمَدَدِهَا ، وَهُوَ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِدَةِ ، وَوَاجِبٌ مِنْ وَاجِباتِهَا ، فَكَانَ مَعَهَا وَجُودًا وَعَدْمًا .

(١) رجاله ثقات إلا أنه مرسلا ، وعبد الله بن شداد لم يسمع من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً .

(٢) الحجاج بن أرطاة موصوف بكثرة الخطأ والتدايس ، وقد عنون .

## فصل

الحكم الثالث : أن الإحداد تستوي فيه جميع الزوجات المسلمة والكافرة ، والحرّة والأمة ، والصغيرة والكبيرة ، وهذا قولُ الجمهور : أحمد ، والشافعي ، ومالك . إلا أن أشهب ، وابن نافع قالا : لا إحداد على الذمية ، ورواه أشهب عن مالك ، وهو قولُ أبي حنيفة ، ولا إحداد عنده على الصغيرة .

واحتاج أربابُ هذا القول بأن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ جعل الإحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا تدخلُ فيه الكافرة ، ولأنها غيرُ مكلفة بأحكام الفروع .

قالوا : وعدوُه عن اللفظ العام المطلق إلى الخاص المقيد بالإيمان يقتضي أن هذا من أحكام الإيمان ولو ازمه وواجباته ، فكأنه قال : من التزم الإيمان ، فهذا من شرائعه وواجباته .

والتحقيقُ أن نفي حلَّ الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حُكمه عن الكفار ، ولا إثباتَ لهم أيضًا ، وإنما يقتضي أن من التزم الإيمان وشرائعه ، فهذا لا يحلُّ له ، ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه ، ولكن لا يلزم الشارعُ شرائعَ الإيمان إلا بعد دخوله فيه ، وهذا كما لو قيل : لا يحلُّ لمؤمن أن يترك الصلاة والحجَّ والزكاة ، فهذا لا يدل على أن ذلك حلٌ للكافر . وهذا كما قال في لباس الحرير : « لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ »<sup>(١)</sup> ، فلا يدل أنه ينبغي لغيرهم . وكذا قوله : « لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًاً »<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ٢٣٠/١٠ ، ومسلم (٢٠٧٥) كلامهما في اللباس من حديث عقبة ابن عامر .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٧) في البر : باب النهي عن لعن الدواب وغيرها .

وسر المسألة : أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب ، إنما شرعت من التزم أصل الإيمان ، ومن لم يلتزمه وخلٰي بينه وبين دينه ، فإنه يُخلٰي بينه وبين شرائع الدين الذي التزم ، كما خلٰي بينه وبين أصله ما لم يُحاكم إلينا ، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء ، ولكن عذرُ الدين أو جدوا الإحداد على الذمية ، أنه يتعلق به حقُّ الزوج المسلم ، وكان منه إلزامها به كأصل العدة ، وهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذمي ، ولا يتعرض لها فيها ، فصار هذا كعقوتهم مع المسلمين ، فإنهم يُلزمون فيها بأحكام الإسلام وإن لم يتعرض لعقوتهم مع بعضهم بعضاً ، ومن يُنازعهم في ذلك يقولون : الإحدادُ حقُّ الله تعالى ، وهذا لو اتفقت هي والأولىء والمتوافقُ على سقوطه بأن أوصاها برتكه ، لم يسقط ، ولزمها الاتيانُ به فهو جاريٌ مجرِّي العبادات ، وليس الذمية من أهلها ، فهذا سر المسألة .

## فصل

الحكم الرابع : أن الإحداد لا يجبُ على الأمة ، ولا أمُّ الولد إذا مات سيدُهما ، لأنهما ليسا بزوجين . قال ابنُ المنذر : لا أعلمهم يختلفون في ذلك .

فإن قيل : فهل هما أن تُحدَّى ثلاثة أيام؟ قيل : نعم هما ذلك ، فإن النصَّ إنما حرم الإحداد فوق الثلاث على غير الزوج ، وأوجبه أربعة أشهر وعشراً على الزوج ، فدخلت الأمة وأمُّ الولد فيمن يحل لهن الإحداد ، لا فيمن يَحرُمُ عليهم ، ولا فيمن يجب .

فإن قيل : فهل يجب على المعتدة من طلاق أو وطءٍ شبهة ، أو زنى ،

## أو استبراء إحداد؟

قلنا : هذا هو الحكمُ الخامس الذي دلت عليه السنة ، أنه لا إحداد على واحدةٍ من هؤلاء ، لأن السنة أثبتت ونفت ، فخصّت بالإحداد الواجب الزوجاتِ ، وبالجائز غيرهن على الأمواتِ خاصة ، وما عداهما ، فهو داخل في حُكم التحرير على الأموات ، فنَّ أين لكم دخوله في الإحداد على المطلقة البائنة؟ وقد قال سعيدُ بن المسيب ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والإمامُ أحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها الخرقى : إن البائن يحب عليها الإحداد ، وهذا محضر القياس ، لأنها معتمدة بائن من نكاح ، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها ، لأنهما اشتراكاً في العدة ، وانختلفا في سببها ، ولأن العدة تُحرّمُ النكاح ، فحرّمت دواعيه . قالوا : ولا ريب أن الإحداد معقولُ المعنى ، وهو أن إظهار الزينة والطيب والحلبي ، مما يدعو المرأة إلى الرجال ، ويدعو الرجال إليها : فلا يُؤمن أن تكذب في انتقاء عدتها استعجالاً لذلك ، فمُنعت من دواعي ذلك ، وسدت إليه الذريعة ، هذا مع أن الكذب في عدة الوفاة يتعدّر غالباً بظهورِ موت الزوج ، وكون العدة أياماً معدودة ، بخلاف عدة الطلاق ، فإنها بالأقراء وهي لا تُعلم إلا من جهتها ، فكان الاحتياط لها أولى .

قبل : قد أنكر الله سبحانه وتعالى على من حرم زينته التي أخرج بعيادةٍ والطيباتِ من الرزق . وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يُحرّم من الزينة إلا ما حرّمه اللهُ رسوله ، واللهُ سبحانه قد حرم على لسان رسوله عليه السلام زينة الإحداد على المتوفى عنها مدة العدة ، وأباح رسوله الإحداد بتركها على غير الزوج ، فلا يجوز تحريرُ غير ما حرمه ، بل هو على أصل الإباحة ، وليس الإحداد من لوازم العدة ، ولا توابعها ، وهذا لا يحب

على الموطوءة بشبهة ، ولا المزني بها ، ولا المستبرأة ، ولا الرجعية اتفاقاً ، وهذا القياس أولى من قياسها على المترقب عنها لما بين العدتين من الفروع قدرأً أو سبباً وحكماً ، فإلحاقي عدة الأقراء بالأقراء أولى من إلحاقي عدة الأقراء بعده الوفاة ، وليس المقصود من الإحداد على الزوج الميت مجرد ما ذكرتم من طلب الاستعجال ، فإن العدة فيه لم تكن مجرد العلم ببراءة الرَّحِيم ، وهذه تجِبُ قبل الدخول ، وإنما هو من تعظيم هذا العقد وإظهار خطره وشرفه ، وأنه عند الله بمكان ، فجعلت العدة حريماً له ، وجعل الإحداد من تمام هذا المقصود وتأكده ، ومزيد الاعتناء به ، حتى جعلت الزوجة أولى بفعله على زوجها من أبيها وابنها وأخيها وسائر أقاربها ، وهذا من تعظيم هذا العقد وشرعيته ، وتأكد الفرق بينه وبين السفاح من جميع أحكامه ، وهذا شرعاً في ابتدائه إعلانه ، والإشهاد عليه ، والضرب بالدف لتحقق المصاددة بينه وبين السفاح ، وشرع في آخره ، وانتهائه من العدة والإحداد ما لم يشرع في غيره .

## فصل

الحكم السادس في الخصال التي تجتنبها الحادة ، وهي التي دل عليها النص دون الآراء والأقوال التي لا دليل عليها وهي أربعة .

أحدها : الطيب بقوله في الحديث الصحيح : « لَا تَمْسُ طِيباً » ، ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد ، وهذا لما خرجت أم حبيبة رضي الله عنها من إحدادها على أبيها أبي سفيان ، دعت بطيب ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضتها ، ثم ذكرت الحديث ، ويدخل في الطيب : المسك ، والعنب ، والكافور ، والنند ، والغالية ، والزباد ، والذريرة ،

والبخور ، والأدهان المطيبة ، كدُهن البان ، والورد ، والبنفسج ، والياسمين ، والمياه المعتصرة من الأدهان الطيبة ، كماء الورد ، وماء القرنفل ، وماء زهر النارنج ، فهذا كله طيب ، ولا يدخل فيه الزيت ، ولا الشيرج ، ولا السمن ، ولا تُمنع من الأدهان شيءٌ من ذلك .

## فصل

الحكم السابع : وهي ثلاثة أنواع . أحدها : الزينة في بدنها ، فيحرم عليها الخضاب ، والنَّقْشُ ، والتَّطْرِيفُ ، والْحُمْرَةُ ، والْأَسْفِيدَاجُ ، فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نصَّ على الخضاب منبهًا به على هذه الأنواع التي هي أكثر زينة منه ، وأعظم فتنَة ، وأشد مصادِّةً لمقصود الإِحْدَاد ، ومنها : الْكُحْلُ ، والنهي عنه ثابت بالنصِّ الصرِيحِ الصَّحِيحِ .

ثم قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف : منهم أبو محمد ابن حزم : لا تكتحل ولو ذهبت عينها لا ليلاً ولا نهاراً ، ويُساعد قولهم ، حديث أم سلمة المتفق عليه : أن امرأة توفيت عنها زوجها ، فخافوا على عينها ، فأتوا النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، فاستأذنوه في الكحل ، مما أذن فيه ، بل قال : « لا » مرتين أو ثلاثة ، ثم ذكر لهم ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الإِحْدَاد البليغ سنة ، ويصبرن على ذلك ، أفلا يصبرن أربعة أشهر وعشراً<sup>(١)</sup> . ولا ريب أن الكحل من أبلغ الزينة ، فهو كالطيب ، أو أشد منه . وقال بعض الشافعية : للسوداء أن تكتحل ، وهذا تصرف مُخالِفٌ للنصِّ والمعنى ، وأحكام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لا تُفرِّق بين السود والبيض ، كما لا تُفرق بين الطوال والقصار ، ومثل هذا القياس بالرأي الفاسد الذي اشتد نكير السلف

(١) تقدم تخرِيجه قريباً .

له ، وذمُّهم إِيَاهُ .

وأما جمهور العلماء ، كمالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة والشافعي ، وأصحابهم ، فقالوا : إن اضطررت إلى الكحل بالإِنْدَمْ تداوياً لا زينة ، فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً ، وحجتهم : حديث أم سلمة المتقدم رضي الله عنها ، فإنها قالت في كحل الجلاء : لا تكتحل إلا لما لا بُدَّ منه ، يَشْتَدُّ عَلَيْكِ فتكتحلين بالليل ، وتغسلين بالنهار . ومن حجتهم : حديث أم سلمة رضي الله عنها الآخر : أن رسول الله ﷺ دخل عليها ، وقد جعلت عليها صبراً فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ قالت : صبر يا رسول الله ، ليس فيه طيب فقال : إنه يُشبُّ الوجه « ، فقال : لَا تجعليه إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَتَرَعِيهِ بِالنَّهَارِ » ، وهو حديث واحد ، فرقه الرواة ، وأدخل مالك هذا القدر منه في « موطنه » بلاغاً ، وذكر أبو عمر في « التمهيد » له طرقاً يشدُّ بعضها بعضاً ، ويكون احتجاج مالك به ، وأدخله أهل السنن في كتبهم ، واحتج به الأئمة ، وأقل درجاته أن يكون حسناً ، ولكن حديثها هذا مخالف في الظاهر لحديثها المستند المتفق عليه ، فإنه يدلُّ على أن الم توف عنها لا تكتحل بحال ، فإن النبي ﷺ لم يأذن للمشتكيَّة عينها في الكحل لا ليلاً ولا نهاراً ، ولا من ضرورة ولا غيرها ، وقال : « لا » ، مرتين أو ثلاثة ، ولم يقل : إلا أن تضطر . وقد ذكر مالك عن نافع ، عن صفية ابنة عبيد ، أنها اشتكت عينها وهي حادث على زوجها عبدالله بن عمر ، فلم تكتحل حتى كادت عينها ترمصان<sup>(١)</sup> . قال أبو عمر : وهذا عندي وإن كان ظاهره مخالف لحديثها الآخر ، لما فيه من إباحته بالليل . وقوله في الحديث الآخر : « لا » ، مرتين أو ثلاثة على الإطلاق ، أن ترتيب الحديثين والله أعلم على أن الشكاة التي قال فيها

(١) أخرجه مالك ٥٩٩/٢ في الطلاق : باب ما جاء في الإحداد ، وإسناده صحيح .

رسولُ الله ﷺ : لا ، لم تبلغ - والله أعلم - منها مبلغًا لا بُدَّ لها فيه من الكحل ، فلذلك نهاها ، ولو كانت محتاجة مضطربة تخافُ ذهابَ بصرها ، لأباح لها ذلك ، كما فعل والتي قال لها : « اجعليه بالليل وامسحه بالنهر » ، والنظر يشهد لهذا التأويل ، لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول ، وهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضي الله عنها تفسيرًا للحديث المسند في الكحل ، لأن أم سلمة رضي الله عنها روت ، وما كانت لتخالفه إذا صحَّ عندها ، وهي أعلمُ بتأويله ومخرجه ، والنظر يشهد لذلك ، لأن المضطر إلى شيء لا يُحكم له بحكم المرفَّه المترzin بالزينة ، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء ، وإنما نهيت الحادة عن الزينة لا عن التداوي ، وأم سلمة رضي الله عنها أعلم بما روت مع صحته في النظر ، وعليه أهلُ الفقه ، وبه قال مالك والشافعي ، وأكثر الفقهاء .

وقد ذكر مالك رحمه الله في « موطئه » : أنه بلغه عن سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، أنهما كانا يقولان في المرأة يُتوفى عنها زوجها : إنها إذا خشيَت على بصرها مِنْ رمَدٍ بعينيها ، أو شکوئ أصابتها ، أنها تكتحل وتتداوي بالكحل وإن كان فيه طيب<sup>(۱)</sup> . قال أبو عمر : لأن القصد إلى التداوي لا إلى التطيب ، والأعمال بالنيات .

وقال الشافعي رحمه الله ، الصبر يصرف ، فيكون زينة ، وليس بطيب ، وهو كحل الجلاء ، فأذنت أم سلمة رضي الله عنها للمرأة بالليل حيث لا ترى ، وتمسحه بالنهر حيث يرى ، وكذلك ما أشبهه .

وقال أبو محمد بن قدامة في « المغني » : وإنما تُمنع الحادة من الكحل بالإثمد ، لأنه الذي تحصل به الزينة ، فاما الكحل بالتوكينا والعتزروت

(۱) « الأم » ۲۳۲/۵ .

ونحوهما ، فلا بأس به ، لأنه لازمة فيه ، بل يُقْبَح العين ويزيدها مَرَّهاً . قال : ولا تُمْنَع مِن جعل الصَّبَرِ على غير وجهها من بدنها ، لأنه إنما مُنْعَ منه في الوجه ، لأنَّه يُصْفِرُه ، فيشبه الخضاب ، فلهذا قال النبي ﷺ : إنه يُشبِّه الوجه .

قال : ولا تُمْنَع مِن تقليم الأظفار ، وتنفِي الإبط ، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه ، ولا من الاغتسال بالسُّدُرِ ، والامتشاط به ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها ، وأنَّه يراد للتنظيف لا للتطيب ، وقال إبراهيم بن هاني النيسابوري في «مسائله» قيل لأبي عبدالله : المتوفى عنها تكتحلُ بالإثم؟ قال : لا ، ولكن إن أردت ، اكتحلت بالصَّبَرِ إذا خافت على عينها واشتكت شكوى شديدة .

## فصل

النوع الثاني : زينة الثياب ، فيحرُم عليها ما نهاها عنه النبي ﷺ ، وما هو أولى بالمنع منه ، وما هو مثُلُه . وقد صَحَّ عنه أنه قال : «ولا تَلْبِسْ ثُوبًا مَصْبُوغاً». وهذا يعم المعصر والمزعر ، وسائر المصبوغ بالأحمر والأصفر ، والأخضر ، والأزرق الصافي ، وكل ما يُصْبِغ للتحسين والتزيين . وفي اللَّفْظِ الآخر : «وَلا تَلْبِسْ الْمَعْصَرَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَا الْمَسْقَ». وه هنا نوعان آخران . أحدهما : ماؤدون فيه ، وهو ما نُسج من الثياب على وجهه ، ولم يدخل فيه صبغ من خز ، أو قز ، أو قطن ، أو كتان ، أو صوف ، أو وبر ، أو شعر ، أو صبغ غزله ونسج مع غيره كالبرُود . والثاني : ما لا يُراد بصبغه الزينة مثل السواد ، وما صُبِغ لتقبيح ،

أو لستر الوسخ ، فهذا لا يمنع منه .

قال الشافعي رحمه الله : في الثياب زينة . إحداها : جمال الثياب على الالبسين ، والسترة للعورة . فالثياب زينة لمن يلبسها ، وإنما نهيت الحادة عن زينة بدنها ، ولم تنه عن ستر عورتها ، فلا بأس أن تلبس كل ثوب من البياض ، لأن البياض ليس بمزين ، وكذلك الصوف والوبر ، وكل ما يُنسج على وجهه ولم يدخل عليه صبغ من خرز أو غيره ، وكذلك كُل صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد ، وما صبغ لتقبیحه ، أو لفی الوسخ عنه ، فاما ما كان مِن زينة ، أو وشي في ثوبه أو غيره ، فلا تلبسه الحادة ، وذلك لِكل حرة أو أمة ، كبيرة أو صغيرة ، مسلمة أو ذمية . انتهى كلامه <sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر : وقول الشافعي رحمه الله في هذا الباب نحو قول مالك ، وقال أبو حنيفة : لا تلبس ثوب عصب ولا خرز وإن لم يكن مصبوغاً إذا أرادت به الزينة ، وإن لم تُرِدْ بلبس الثوب المصبوغ الزينة ، فلا بأس أن تلبسه . وإذا اشتكت عينها ، اكتحلت بالأسود وغيره ، وإن لم تشتك عينها ، لم تكتحل .

### فصل

وأما الإمام أحمد رحمه الله ، فقال في رواية أبي طالب : ولا تزيين المعتدة ، ولا تتطيب بشيء من الطيب ، ولا تكتحل بكمحل زينة ، وتدهن بدهن ليس فيه طيب ، ولا تُقرَّبُ مساكاً ، ولا زعفراناً للطيب ، والمطلقة واحدة أو اثنتين تزيين ، وتتشوّف لعله أن يراجعوا .

(١) « الأم » ٢٣٢/٥ بتصريف .

وقال أبو داود في مسائله : سمعتَ أَحْمَدَ قَالَ : الْمَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا ،  
وَالْمَطْلَقَةُ ثَلَاثًا ، وَالْمُحْرَمَةُ يَحْتَبِنَ الطَّيْبَ وَالْزَّيْنَةَ .

وقال حرب في « مسائله » : سألتُ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ ، قَلْتُ : الْمَوْفَى  
عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَطْلَقَةُ ، هَلْ تَلْبِسُ الْبُرْدَ لِيْسَ بِحَرِيرٍ ؟ فَقَالَ : لَا تَنْطِبِّ  
الْمَوْفَى عَنْهَا ، وَلَا تَتَرَبَّنَ بِزَيْنَةَ ، وَشَدَّدَ فِي الطَّيْبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا  
عِنْدَ طُهْرَهَا . ثُمَّ قَالَ : وَشَبَهَتِ الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا بِالْمَوْفَى عَنْهَا ، لَأَنَّهُ لِيْسَ لِزَوْجِهَا  
عَلَيْهَا رِجْعَةَ ، ثُمَّ ساقَ حَرْبَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ : الْمَوْفَى عَنْهَا لَا تَلْبِسُ  
الْمَعْصَفَ مِنَ الشَّيْبِ ، وَلَا تَخْتَضِبَ ، وَلَا تَكْتَحِلَ ، وَلَا تَنْطِبِّ ، وَلَا تَنْشَطَ  
بِطَيْبِ .

وقال إبراهيم بن هانئ النيسابوري في « مسائله » : سألتُ أبا عبد  
الله عن المرأة تنتقب في عدتها ، أو تذهب في عدتها ؟ قال : لا يأس به ،  
وإنما كُرِهَ للموته عنها زوجها أن تترى . وقال أبو عبد الله : كل دهن  
فيه طيب ، فلا تذهب به ، فقد دار كلام الإمام أحمد ، والشافعي ،  
وأبي حنيفة رحمهم الله على أن الممنوع منه من الشياب ما كان من لباس  
الزيينة من أي نوع كان ، وهذا هو الصواب قطعاً ، فإن المعنى الذي مُنعت  
من المعنف والمُشَقَّ لأجله مفهوم ، والنبي ﷺ خصه بالذكر مع المصبوغ  
تنبيهاً على ما هو مثله ، وأولى بالمنع ، فإذا كان الأبيض ، والبرود المحرّمة  
الرفيعة الغالية الأثمان مما يُراد للزيينة لارتفاعهما وتناهي جودهما ، كان أولى  
بالمنع من الثوب المصبوغ . وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب في  
ذلك ، لا كما قال أبو محمد ابن حزم : إنها تختبئ الشياب المصبغة فقط ،  
ومباح لها أن تلبس بعد ما شاءت من حرير أبيض وأصفر من لونه الذي  
لم يُصبغ ، وصوف البحر الذي هو لونه ، وغير ذلك . ومباح لها أن تلبس

المنسوج بالذهب والجلي كله من الذهب والفضة ، والجوهر والياقوت ، والزمرد وغير ذلك ، فهي خمسة أشياء تجتنبها فقط ، وهي : الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة ، ولو ذهبت عينها لا ليلاً ولا نهاراً ، وتجتنب فرضاً كل ثوب مصبوغ مما يلبس في الرأس والجسد ، أو على شيء منه ، سواء في ذلك السواد والخضراء ، والحمراء والصفراء ، وغير ذلك ، إلا العصب وحده وهي ثياب موشأة تُعمل في اليمن ، فهو مباح لها . وتجتنب أيضاً : فرضاً الخضاب كله جملة ، وتجتنب الامتشاط حاشا التسرير بالمشط فقط ، فهو حلال لها ، وتجتنب أيضاً : فرضاً الطيب كله ، ولا تقرب شيئاً حاشا شيئاً من قسط أو أظفار عند طهورها فقط ، وهذه الخمسة التي ذكرها حكينا كلامه فيها بنصه .

وليس بعجبٍ منه تحريمُ لبس ثوب أسودٍ عليها ليس من الزينة في شيء ، وإباحةُ ثوب يتقد ذهباً ولؤلؤاً وجواهراً ، ولا تحريمُ المصبوغ الغليظ لحمل الوسخ ، وإباحة الحرير الذي يأخذ بالعيون حسه وبهاؤه ورواؤه ، وإنما العجب منه أن يقولَ : هذا دينُ الله في نفس الأمر ، وأنه لا يحلُ لأحد خلافه . وأعجبُ من هذا إقدامه على خلافِ الحديث الصحيح في نهيه عليه السلام لها عن لباس الجلبي . وأعجبُ من هذا ، أنه ذكر الخبرَ بذلك ، ثم قال : ولا يصحُ ذلك ، لأنَّه من رواية إبراهيم بن طهمان ، وهو ضعيف ، ولو صَح لقلنا به ، فلله ما لقى إبراهيم بن طهمان من أبي محمد ابن حزم ، وهو من الحفاظ الأثبات الثقات الذين اتفق الأئمَّةُ الستة على إخراج حديثه ، واتفق أصحابُ الصحيح ، وفيهم الشيخان على الاحتجاج بحديثه ، وشهد له الأئمَّةُ بالثقة والصدق ، ولم يُحفظ عن أحدٍ منهم فيه جرح ولا خدش ، ولا يُحفظ عن أحدٍ من المحدثين قط تعليلُ حديث

رواه ، ولا تضعيه به . وقرى على شيخنا أبي الحجاج الحافظ في « التهذيب » وأنا أسمع : قال : إبراهيم بن طهمان بن سعيد الخراصي أبو سعيد الهرمي ، ولد بهراء ، وسكن نيسابور وقدم بغداد ، وحدث بها ، ثم سكن بمكة حتى مات بها ، ثم ذكر عمن روى ، ومن روى عنه ، ثم قال : قال نحو بن عمرو بن المروزي ، عن سفيان بن عبد الملك ، عن ابن المبارك : صحيح الحديث ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، وأبي حاتم : ثقة ، وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن معين : لا بأس به ، وكذلك قال العجلي ، وقال أبو حاتم : صدوق حسن الحديث ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي : كان ثقة في الحديث ، ثم لم تزل الأئمة يشتهون حديثه ، ويرغبون فيه ، ويوثقونه . وقال أبو داود : ثقة . وقال إسحاق بن راهويه : كان صحيح الحديث ، حسن الرواية ، كثير السمع ، ما كان بخراسان أكثر حديثاً منه ، وهو ثقة ، وروى له الجماعة . وقال يحيى بن أكثم القاضي : كان من أ Nigel من حَدَثَ بخراسان والعراق والمحجاز ، وأوثقهم ، وأوسعهم علمًا . وقال المسعودي : سمعت مالك ابن سليمان يقول : مات إبراهيم بن طهمان سنة ثمان وستين ومائة بمكة ولم يخلف مثله<sup>(١)</sup> .

وقد أفتى الصحابة رضي الله عنهم بما هو مطابق لهذه النصوص ، وكاشف عن معناها ومقصودها ، فصح عن ابن عمر أنه قال : لا تكتحل ، ولا تتطيب ، ولا تختبب ، ولا تلبس المعصفر ، ولا ثوباً مصبوغاً ، ولا برداً ، ولا تزرين بحلي ، ولا تلبس شيئاً تُريد به الزينة ، ولا تكتحل بكم حل تُريد به الزينة ، إلا أن تشتكى عينها .

---

(١) « تهذيب الكمال » ص ٥٧ ، ٥٨ .

وصحَّ عنه من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن عُبيدة الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : ولا تمسُّ المُتوفَّى عنها طيباً ، ولا تختصبُ ولا تكتحل ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إِلَّا ثوب عصبٍ تتجلبُ به<sup>(١)</sup> .

وصح عن أمٌّ عطية : لا تلبسُ الثيابَ المصبغة إِلَّا العَصْبَ ، ولا تمسُّ طيباً إِلَّا أدنى الطيب بالقُسْطِ والأَظْفَارِ ، ولا تكتحلُّ بـكحْل زينة .

وصح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : تجتنبُ الطيبَ والزينة .

وصح عن أمٌّ سلمة رضي الله عنها : لا تلبسُ مِنَ الثيابِ المصبغة شيئاً ، ولا تكتحلُّ ، ولا تلبس حُلْيَاً ، ولا تختصب ، ولا تتطيَّبُ .

وقالت عائشة أمُّ المؤمنين رضي الله عنها : لا تلبس مَعْصِفَرَاً ، ولا تُقْرِبُ طيباً ، ولا تكتحل ، ولا تلبس حُلْيَاً ، وتلبس إِن شاءت ثيابَ العَصْبِ .

## فصل

وأما النَّقَابُ ، فقال الخِرْقِي في « مختصره » : وتجتنبُ الزِّوْجَةِ المُتوفَّى عنها زوجها الطيبَ ، والزينة ، والبيتونة في غير منزلها ، والكَحْل بالإِثْمَد ، والنَّقَاب . ولم أجده بهذا نصاً عن أَحْمَد .

وقد قال إِسْحَاقُ ابْنُ هَانَىٰ في « مسائله » : سأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْتَقِبُ فِي عِدْتَهَا ، أَوْ تَدْهِنُ فِي عِدْتَهَا ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنَّمَا كُرْبَةَ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زوجها أَنْ تَرْتَيْنَ . وَلَكِنْ قَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي « مسائله » عَنِ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زوجها ، وَالْمَطْلَقَةِ ثَلَاثَةً ، وَالْمَحْرَمَةِ : تجتنبُنَ الطَّيْبَ وَالزِّيْنَةِ .

(١) « المصنف » (١٢١١٥) ، والبيهقي ٤٤٠/٧ .

فجعل الم توف عنها بمنزلة المحرمة فيما تجتنبه ، فظاهر هذا أنها تجتنب النقاب ، فلعل أبا القاسم أخذ من نصه هذا - والله أعلم - وبهذا علل أبو محمد في «المغني» فقال : فصل الثالث : فيما تجتنبه الحادة النقاب ، وما في معناه مثل البرقع ونحوه ، لأن المعترة مشبهة بالمحرمة ، والمحرمة تجتنب من ذلك . وإذا احتجت إلى ستر وجهها ، سدلت عليه كما تفعل المحرمة .

### فصل

فإن قيل : فما تقولون في الثوب إذا صبغَ غزلُه ثم نسج ، هل لها لبسه ؟  
قيل : فيه وجهان ، وهما احتمالان في المغني أحدهما : يحرم لبسه ، لأنَّه أحسن وأرفع ، ولأنَّه مصبوغٌ للحسن ، فأشباه ما صبغَ بعد نسجه ، والثاني : لا يحرم لقول رسول الله ﷺ في حديث أم سلمة رضي الله عنها : «إلا ثوب عَصْبٍ» ، وهو ما صبغَ غزلُه قبل نسجه ، ذكره القاضي ، قال الشيخ : والأول أصح ، وأما العَصْب : فالصحيح : أنه نبتٌ تصبغ به الثياب ، قال السهيلي : الورس والعصب نباتان باليمين لا ينتجان إلا به ، فأرخص النبي ﷺ للحادية في لبس ما يُصبغ بالعَصْب ، لأنَّه في معنى ما يُصبغ لغير تحسين ، كالأحمر والأصفر ، فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه ، كحصو لها بما صبغَ بعد نسجه . والله أعلم .

### ذِكْرُ حُكْمِ رسول الله ﷺ فِي الْإِسْتِرَاءِ

ثبت في صحيح مسلم : من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله ﷺ يوم حُنین بعث جيشاً إلى أوطاس ، فلقي عدواً ،

فقاتلواهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا سبايا ، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عزّ وجلّ في ذلك : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [ النساء : ٢٤ ] ، أي : فهنّ لكم حلال إذا انقضت عدتهن<sup>(١)</sup> .

وفي «صحيحه» أيضاً : من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ مرّ بامرأة مجعّ على باب فسطاط ، فقال : «لعله يريد أن يلهم بها». فقالوا : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : «لقد همت أن العنة لعنًا يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ، كيف يستخدمه وهو لا يحل له»<sup>(٢)</sup> .

وفي الترمذى : من حديث عرباض بن سارية ، أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن<sup>(٣)</sup> .

وفي «المسنّد» ، وسنن أبي داود : من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال في سبايا أو طايس : «لا توطن حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حبضة»<sup>(٤)</sup> .

وفي الترمذى : من حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقى ماءه ولد

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٦) في الرضاع : باب جواز وطء المسيحية بعد الاستبراء.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤١) في النكاح : باب تحريم وطء الحامل المسيحية ، والمجمع : العامل التي قربت ولادتها.

(٣) أخرجه الترمذى (١٥٦٤) في السير : باب ما جاء في كراهة وطء العبالى من السبايا ، وأحمد ١٢٧ / ٤ وسنده حسن في الشواهد.

(٤) أخرجه أحمد ٦٢ / ٣ و٨٧ ، وأبو داود (٢١٥٧) في النكاح : باب في وطء السبايا ، والدارمي ١٧١ / ٢ وسنده حسن ، وصححه العاكم ١٩٥ / ٢ .

غيره<sup>(١)</sup> . قال الترمذى : حديث حسن .

ولأبي داود ، من حديثه أبضاً : « لَا يَحْلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبَائِ حَتَّى يَسْتَبِرَنَّهَا » .

ولأحمد : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُنْكِحَنَ ثَيَّبًا مِنَ السَّبَائِ حَتَّى تَحِيسَ » .

وذكر البخاري في « صحيحه » : قال ابن عمر : إِذَا وُهِبَتِ الوليدةُ التي تُوطَأُ ، أو بَيْعَتْ ، أو عَتَقَتْ ، فَلْتُسْتَبِرْ أَبْحِيْضَةً ، وَلَا تُسْتَبِرْ أَعْذَرَاءً<sup>(٢)</sup> .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاووس : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَادِيًّا فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ : « لَا يَقَعَنَ رَجُلٌ عَلَى حَامِلٍ ، وَلَا حَائِلٍ حَتَّى تَحِيسَ »<sup>(٣)</sup> .

وذكر عن سفيان الثوري : عن زكريا ، عن الشعبي ، قال : أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس ، فأمرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يقعوا على حامِلٍ حَتَّى تَفَصَّعَ ، وَلَا عَلَى غَيْرِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيسَ<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه الترمذى (١١٣١) في النكاح : باب في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، وأبو داود (٢١٥٨) ، وأحمد ٤/١٠٨ وسنده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٤/٣٥١ تعليقاً ، ووصله ابن أبي شيبة من طريق عبدالله ، عن نافع ، عنه ، وأما قوله « لَا تُسْتَبِرْ أَعْذَرَاءً » فقد وصله عبد الرزاق (١٢٩٠٦) من طريق أبوب ، عن نافع ، عنه .

(٣) « المصنف » (١٢٩٠٣) .

(٤) « المصنف » (١٢٩٠٤) .

## فصل

فتضمنت هذه السنن أحكاماً عديدة .

أحدها : أنه لا يجوز وطء المسيبة حتى يعلم براءة رحمها ، فإن كانت حاملاً بوضع حملها ، وإن كانت حائلاً فإن تحيسن حيضة . فإن لم تكن من ذوات الحيضة ، فلا نصّ فيها ، وانختلف فيها وفي الـِّبَرْ ، وفي التي يُعلم براءة رحمها بأن حاضت عند البائع ، ثم باعها عقب الحيض ولم يطأها ، ولم يُخرجها عن ملكه ، أو كانت عند امرأة وهي مصونة ، فانتقلت عنها إلى رجل ، فأوجب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد الاستبراء في ذلك كله ، أخذنا بعموم الأحاديث ، واعتباراً بالعدة حيث تجب مع العلم براءة الرحم ، واحتتجاجاً بآثار الصحابة ، كما ذكر عبد الرزاق : حدثنا ابن حريج ، قال : قال عطاء : تداول ثلاثة من التجار جارية ، فولدت ، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه القافة ، فالحقوا ولدها بأحدهم ، ثم قال عمر رضي الله عنه : من ابتعاجارية قد بلغت الحيضة ، فليتربيص بها حتى تحيسن ، فإن كانت لم تحيسن ، فليتربيص بها خمساً وأربعين ليلة<sup>(١)</sup> .

قالوا : وقد أوجب الله العدة على من يشت من المحيض ، وعلى من لم تبلغ سن المحيض ، وجعلها ثلاثة أشهر ، والاستبراء عدة الأمة ، فيجب على الآية ، ومن لم تبلغ سن المحيض .

وقال آخرون : المقصود من الاستبراء العلم براءة الرحم ، فحيث تيقن المالك براءة رحم الأمة ، فله وطئها ولا استبراء عليه ، كما روأه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله

(١) «المصنف» (١٢٨٨٤) و(١٢٨٩٦).

عنه قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء ، وذكره البخاري في « صحيحه » عنه<sup>(١)</sup> .

وذكر حماد بن سلمة ، حدثنا علي بن زيد ، عن أيوب بن عبد الله اللخمي ، عن ابن عمر قال : وقعت في سهمي جارية يوم جلواء ، كأنَّ عُقَّها إبريق فضة ، قال ابن عمر : فما ملكت نفسى أن جعلت أقبلها والناس ينظرون<sup>(٢)</sup> .

ومذهب مالك إلى هذا يرجع ، وهكذا قاعدةه وفروعها : قال أبو عبدالله المازري وقد عقد قاعدة لباب الاستبراء فذكرها بلفظها .

والقول الجامع في ذلك : أن كل أمّةً أمنَ عليها العمل ، فلا يلزم فيها الاستبراء ، وكل منْ غالب على الظن كونها حاملاً ، أو شك في حملها ، أو تردد فيه ، فالاستبراء لازم فيها ، وكل من غالب الظن براءة رحمها ، لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله ، فإن المذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه .

ثم خرج على ذلك الفروع المختلفة فيها ، كاستبراء الصغيرة التي تُطبق الوطء ، والآيسة ، وفيه روایتان عن مالك ، قال صاحب « الجواهر » : ويجبُ في الصغيرة إذا كانت من قارب سن العمل ، كبنت ثلاث عشرة ، أو أربع عشرة ، وفي إيجاب الاستبراء إذا كانت من تُطبق الوطء ، ولا يتحمل مثلها كبنت تسعة عشر ، روایتان ، أثبته في روایة ابن القاسم ، ونفاه في روایة ابن عبد الحكم ، وإن كانت من لا يُطبق الوطء ، فلا استبراء فيها . قال : ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سن العيض ، ولم تبلغ سن

(١) تقدم قريباً .

(٢) علي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف ، وأيوب بن عبد الله اللخمي مجور .

الآية ، مثل ابنة الأربعين والخمسين . وأما التي قعدت عن المحيض ، ويشتت عنه ، فهل يجب فيها الاستبراء ، أو لا يجب ؟ روايتان لابن القاسم ، وابن عبد الحكم . قال المازري : ووجه استبراء الصغيرة التي تُطبق الوطء والآية ، أنه يمكن فيما العمل على التدور ، أو لحماية الذريعة ، لثلا يدعى في مواضع الإمكان أن لا إمكان .

قال : ومن ذلك استبراء الأمة خوفاً أن تكون زلت ، وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن ، وفيه قولان ، والنفي لأشهب .

قال : ومن ذلك استبراء الأمة الوَخْشِ ، فيه قولان ، الغالب : عدم وطء السادات لهن ، وإن كان يقع في النادر .

ومن ذلك استبراء من باعها مجبوب ، أو امرأة ، أو ذو محرم ، ففي وجوبه روایتان عن مالك .

ومن ذلك استبراء المكاتبية إذا كانت تتصرف ثم عجزت ، فرجعت إلى سيدها ، فإن القاسم يُثبت الاستبراء ، وأشهب ينفيه .

ومن ذلك استبراء البكر ، قال أبو الحسن اللخمي : هو مستحب على وجه الاحتياط غير واجب ، وقال غيره من أصحاب مالك : هو واجب .

ومن ذلك إذا استبرا البائع الأمة ، وعلم المشتري أنه قد استبرأها ، فإنه يُجزئ استبراء البائع عن استبراء المشتري .

ومن ذلك إذا أودعه أمة ، فحاضت عند المُوَدَع حيضة ، ثم استبرأها ، لم يتعذر إلى استبراء ثانية ، وأجزاء تلك الحيضة عن استبرائتها ، وهذا بشرط أن لا تخرج ، ولا يكون سيدها يدخل عليها .

ومن ذلك أن يشتريها من زوجته ، أو ولده صغير في عياله وقد حاضت عند البائع ، فابن القاسم يقول : إن كانت لا تخرج ، أجزاء ذلك ، وأشهد بقول : إن كان مع المشتري في دار وهو الذاب عنها ، والناظر في أمرها ، أجزاء ذلك ، سواء كانت تخرج أو لا تخرج .

ومن ذلك إن كان سيد الأمة غائباً ، فحين قدم ، اشتراها منه رجل قبل أن تخرج ، أو خرجت وهي حائض ، فاشتراها قبل أن تظهر ، فلا استبراء عليه .

ومن ذلك إذا بيعت وهي حائض في أول حيضها ، فالشهور من مذهبه أن ذلك يكون استبراء لها لا يحتاج إلى حيضة مستأنفة .

ومن ذلك ، الشريك يشتري نصيب شريكه من المخارية وهي تحت يد المشتري منها ، وقد حاضت في يده ، فلا استبراء عليه .

وهذه الفروع كلها من مذهبه تُبيّن عن مأخذة في الاستبراء ، وأنه إنما يجب حيث لا يعلم ولا يُظن براءة الرحم ، فإن علمت أو ظُنت ، فلا استبراء ، وقد قال أبو العباس ابن سريح وأبو العباس ابن تيمية : إنه لا يجب استبراء البكر ، كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وبقولهم نقول ، وليس عن النبي ﷺ نص عام في وجوب استبراء كل من تجده له عليها ملك على أي حالة كانت ، وإنما نهى عن وطء السبابيا حتى تضع حوايلهن ، وتحبس حوايلهن .

فإن قيل : فعمومه يتضمن تحريم وطء أبكارهن قبل الاستبراء ، كما يكتنع وطء الثيب ؟

قيل : نعم ، وغاية أنه عموم أو إطلاق ظهر القصد منه ، فيُخص أو يُقيد عند انتفاء موجب الاستبراء ، ويُخص أيضاً بمفهوم قوله ﷺ

في حديث رويفع : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُنْكِحُ ثَيَّبًا مِنَ السَّيَّاً حَتَّى تَحِيسَ ». وينحصر أيضاً بمذهب الصحابي ، ولا يعلم له مخالف .

وفي صحيح البخاري : من حديث بريدة ، قال : بعث رسول الله عليه السلام علياً رضي الله عنه إلى خالد يعني باليمن ليقبض الخمس ، فاصطفى على منها سيبة ، فأصبح وقد اغتسل ، فقلت لخالد : أما ترى إلى هذا ؟ وفي رواية : فقال خالد لبريدة : ألا ترى ما صنع هذا ؟ قال بريدة : وكنت أبغض علياً رضي الله عنه ، فلما قدمنا إلى النبي عليه السلام ، ذكرت ذلك له ، فقال : « يا بُرَيْدَةَ أَبْغَضْتُ عَلَيْهِ » ؟ قلت : نعم ، قال : « لَا تُبْغِضْهُ إِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ »<sup>(١)</sup> . وهذه الجارية إما أن تكون بكرة فلم ير علي وجوب استبرائها ، وإما أن تكون في آخر حি�ضتها ، فاكتفى بالحি�ضة قبل تملّكه لها . وبكل حال ، فلا بد أن يكون تحقق براءة رحمها بحيث أغناه عن الاستبراء .

فإذا تأملت قول النبي عليه السلام حق التأمل ، وجدت قوله : « وَلَا تُوْطِأ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيسَ » ، ظهر لك منه أن المراد بغير ذات العمل من يجوز أن تكون حاملاً ، وأن لا تكون ، فيمسك عن وطئها مخافة الحمل ، لأنه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها ، وهذا قاله في المسبيات لعدم علم السافي بحالهن .

وعلى هذا فكُلُّ من ملك أمّة لا يعلم حاها قبل الملك ، هل اشتمل رحمها على حمل أم لا ؟ لم يطأها حتى يستبرئها بحىضة ، هذا أمر معقول ، وليس

(١) أخرجه البخاري ٥٢/٨ ، ٥٣ في المغازي : باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وأحمد ٥٩/٥ .

بعد محضر لا معنى له ، فلا معنى لاستبراء العذراء والصغيرات التي لا يتحملن مثلها ، والتي اشتراها من امرأته وهي في بيته لا تخرج أصلًا ، ونحوها من يعلم براءة رحمها ، فكذلك إذا زنت المرأة وأرادت أن تتزوج ، استبرأها بحىضة ، ثم تزوجت ، وكذلك إذا زنت وهي مزوجة ، أمسك عنها زوجها حتى تحيض حيضة . وكذلك أم الولد إذا مات عنها سيدها ، اعتدت بحىضة .

قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي ، كم عدة أم الولد إذا توفي عنها مولاها أو اعتقها ؟ قال : عدتها حيضة ، وإنما هي أمة في كل أحواها ، إن جنت ، فعلى سيدها قيمتها ، وإن جنِيَ عليها ، فعلى الجاني ما نقص من قيمتها . وإن ماتت ، فما تركت من شيء فلسيدها ، وإن أصابت حداً ، فحد أمة ، وإن ماتت ، فما ولدت ، فهم يمتنلتها يعتقدون بعتقها ، ويُرثون برتها .

وقد اختلف الناس في عدتها ، فقال بعض الناس : أربعة أشهر وعشراً ، فهذا عدة الحرة ، وهذه عدة أمة خرجت من الرق إلى الحرية ، فيلزم من قال : أربعة أشهر وعشراً أن يورثها ، وأن يجعل حكمها حكم الحرة ، لأنها قد أقامها في العدة مقام الحرة . وقال بعض الناس : عدتها ثلاثة حيض ، وهذا قول ليس له وجه ، إنما تعتد ثلاثة حيض المطلقة ، وليس هي بطلقة ولا حرة ، وإنما ذكر الله العدة فقال : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ يُنَكَّرُ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَّ بِإِنْفِسِينَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [ البقرة : ٢٣٤ ] ، وليس أم الولد بحرقة ولا زوجة ، فتعتدي بأربعة أشهر وعشراً . قال : ( وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضُنَّ بِإِنْفِسِينَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ) ، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية ، وهذا لفظ أحمد رحمة الله .

وكذلك قال في رواية صالح : تعتد أم الولد إذا تُوفي عنها مولاها ، أو أعتقتها حيضة ، وإنما هي أمة في كل أحواها .

وقال في رواية محمد بن العباس : عِدَةُ أُمٍّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ إذا توفي عنها سيدها .

وقال الشيخ في «المغني» : وحکی أبو الخطاب رواية ثالثة عن أحمد : أنها تعتد بشهرين وخمسة أيام . قال : ولم أجِد هذه الرواية عن أحمد رحمه الله في «الجامع» ، ولا أظنهما صحيحة عن أحمد رحمه الله ، وروي ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة ، لأنها حين الموت أمة ، فكانت عِدَتها عِدَةُ الأُمَّةِ ، كما لو مات رجل عن زوجته الأمة ، فعُتقت بعد موته ، فليست هذه رواية إسحاق بن منصور عن أحمد .

قال أبو بكر عبد العزيز في «زاد المسافر» : باب القول في عِدَةُ أُمٍّ الْوَلَدِ من الطلاق والوفاة . قال أبو عبد الله في رواية ابن القاسم : إذا مات السيد وهي عند زوج ، فلا عِدَةُ عليها ، كيف تعتد وهي مع زوجها ؟ وقال في رواية مهنا : إذا أعتق أُمَّ الْوَلَدِ ، فلا يتزوج اختها حتى تخرج من عِدَتها . وقال في رواية إسحاق بن منصور : وعِدَةُ أُمٍّ الْوَلَدِ عِدَةُ الأُمَّةِ في الوفاة والطلاق والفرقة ، انتهي كلامه .

وَحْجَةٌ من قَالٍ : عِدَتها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ، مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سَنَةً نَبِيَّنَا مُحَمَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عِدَةُ أُمٍّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سِيدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ<sup>(۱)</sup> : وَهَذَا قَوْلُ السَّعِيدَيْنَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيْرَيْنَ ، وَمُجَاهِدَ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَخِلَاسُ بْنُ عَمْرَو ،

(۱) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (۲۳۰۸) فِي الطلاق : بَابٌ فِي عِدَةِ أُمٍّ الْوَلَدِ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِي سَنَدِهِ مَطْرُ الْوَرَاقِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِكُثْرَةِ خَطْبَتِهِ .

والزهري ، والأوزاعي ، وإسحاق . قالوا : لأنها حرة تعتد للوفاة ، فكانت عدتها أربعة أشهر وعشراً ، كالزوجة الحرة .

وقال عطاء ، والنعمي ، والثوري ، وأبوحنيفة ، وأصحابه : تعتد بثلاث حيض ، وحكيَّ عن علي ، وابن مسعود ، قالوا : لأنها لا بد لها من عدة ، وليس زوجة ، فتدخل في آية الأزواج المتوفى عنهن ، ولا أمة ، فتدخل في نصوص استبراء الإمام بحيسنة ، فهي أشبه شيء بالمطلقة ، فتعتدي بثلاثة أقراء .

والصوابُ من هذه الأقوال : أنها تُستَبَرَّ بحيسنة ، وهو قولُ عثمان ابن عفان ، وعائشة ، وعبد الله بن عمر ، والحسن ، والشعبي ، والقاسم ابن محمد ، وأبي قلابة ، ومكحول ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل في أشهر الروايات عنه ، وهو قول أبي عبيد ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، فإن هذا إنما هو لمجرد الاستبراء لزوال الملك عن الرقبة ، فكان حيسنة واحدة في حق من تحيسن ، كسائر استبراءات المعتقدات ، والمملوکات ، والمسبيات . وأما حديث عمرو بن العاص ، فقال ابن المنذر : ضعف أحمد وأبو عبيده حديث عمرو بن العاص . وقال محمد بن موسى : سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص ، فقال : لا يصح . وقال الميموني : رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ، ثم قال : أين سنة رسول الله ﷺ في هذا ؟ وقال : أربعة أشهر وعشراً إنما هي عدة الحرة من النكاح ، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية ، ويلزم من قال بهذا أن يُورثها ، وليس لقول من قال : تعتد ثلاثة حيض وجه ، إنما تعتد بذلك المطلقة ، انتهى كلامه .

وقال المنذري : في إسناد حديث عمرو ، مطر بن طهمان أبو رجاء

الوراق ، وقد ضعفه غير واحد ، وأخبرنا شيخنا أبو الحجاج الحافظ في كتاب «التهذيب» قال أبو طالب : سألتْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ . فَقَالَ : كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَهُ عَنْ عَطَاءَ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ ، قَالَ : كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُشَبِّهُ حَدِيثَ مَطْرِ الْوَرَاقِ بَيْنَ أَبِي لَيْلَى فِي سُوءِ الْحَفْظِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ ؟ فَقَالَ : مَا أَقْرَبَهُ مِنْ أَبِي لَيْلَى فِي عَطَاءٍ خَاصَّةً ، وَقَالَ : مَطْرٌ فِي عَطَاءٍ : ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قُلْتُ لِيَحْيَى بْنَ مَعِينَ : مَطْرُ الْوَرَاقِ ؟ فَقَالَ : ضَعِيفٌ فِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَبَعْدَ ، فَهُوَ ثَقَةٌ ، قَالَ أَبُو حَاتَّمَ الرَّازِيُّ : صَالِحُ الْحَدِيثِ ، وَذَكَرَهُ أَبْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ ، وَاحْتَجَ بِهِ مُسْلِمٌ ، فَلَا وَجْهٌ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ بِهِ<sup>(١)</sup> .

وَإِنَّمَا عَلَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ قَبِيسَةَ بْنِ ذُؤْبِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، قَالَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ ، وَلَهُ عَلَةٌ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنَّهُ مُوقَفٌ لَمْ يَقُلْ : لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سَنَةَ نَبِيِّنَا . قَالَ الدَّارِقَطَنِيُّ : وَالصَّوَابُ<sup>٢</sup> : لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا دِيَنَنَا . مُوقَفٌ . وَلَهُ عَلَةٌ أُخْرَى ، وَهِيَ اضْطِرَابُ الْحَدِيثِ ، وَاخْتِلَافُهُ عَنْ عُمَرٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ . أَحَدُهَا : هَذَا . وَالثَّانِي : عَدْدُ أُمِّ الْوَلَدِ عَدْدُ الْحَرَةِ . وَالثَّالِثُ : عَدْتُهَا إِذَا تَوَفَّتْ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِذَا أَعْتَقْتَهَا ، فَعَدْتُهَا ثَلَاثَ حِيْضَ ، وَالْأَقْوَاعِلُ الْثَّلَاثَةُ عَنْهُ ذَكْرُهَا الْبَيْهَقِيُّ . قَالَ الْإِيمَامُ أَحْمَدُ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ ، وَقَدْ رُوِيَ خَلَاسٌ ، عَنْ عَلَى مِثْلِ رِوَايَةِ قَبِيسَةَ عَنْ عُمَرٍ ، أَنَّ عَدْدَ أُمِّ

(١) كَيْفَ وَقَدْ ضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَأَبَانُوا عَنْ عَلَةِ ضَعْفِهِ بِأَنَّهُ كَثِيرُ الْخَطَا ، وَكَوْنِهِ مِنْ احْتَاجَ بِهِ مُسْلِمٌ لَا يَفِي بِتَوْثِيقِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِكُلِّ مَنْ مَارَسَ هَذَا الْعِلْمَ .

الولد أربعة أشهر وعشر ، ولكن خِلَاسُ بْنُ عَمْرُو قد تُكَلِّمُ فِي حَدِيثِهِ ، فَقَالَ أَيُوبُ : لَا يُرُوِي عَنْهُ ، فَإِنَّهُ صَحَّافٌ ، وَكَانَ مُغَيْرَةً لَا يُعْبَأُ بِحَدِيثِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : رَوَيْتُهُ عَنْ عَلَى يَقَالُ : إِنَّهُ كَتَابٌ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : رَوَيَاتُ خِلَاسَ عَنْ عَلَى ضَعِيفَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، فَقَالَ : هِيَ مِنْ صَحِيفَةٍ . وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ رُوِيَ مَالِكٌ ، مِنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ فِي أُمِّ الْوَلَدِ يُتَوَفَّ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، قَالَ : تَعْتَدُ بِحِسْبَتِهِ<sup>(۱)</sup> . فَإِنْ ثَبَتَ عَنْ عَلَى وَعَمْرُو مَا رُوِيَ عَنْهُمَا ، فَهِيَ مَسَأَةٌ نِزَاعٌ بَيْنَ الصَّحَافَةِ ، وَالدَّلِيلُ هُوَ الْحَاكِمُ ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ جَعَلَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِلَّا تَعْلَقَ عِمَومُ الْمَعْنَى ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْهُمْ لَفْظُ عَامٍ ، وَلَكِنْ شَرْطُ عِمَومِ الْمَعْنَى تَسَاوِي الْأَفْرَادُ فِي الْمَعْنَى الَّذِي ثَبَتَ الْحَكْمُ لِأَجْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ الْإِلْحَاقُ ، وَالَّذِينَ أَحْقَوُا أُمَّ الْوَلَدِ بِالزَّوْجَةِ رَأَوْا أَنَّ الشَّبَهَ الَّذِي بَيْنَ أُمِّ الْوَلَدِ وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ أَقْوَى مِنَ الشَّبَهِ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأُمَّةِ مِنْ جَهَةِ أَنَّهَا بِالْمَوْتِ صَارَتْ حَرَةً ، فَلَزَمَتْهَا الْعِدَةُ مَعَ حُرْبَتِهَا ، بِخَلْفِ الْأُمَّةِ ، وَلَا يَعْلَمُ الْمَعْنَى الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ عِدَةُ الزَّوْجَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، مَوْجُودٌ فِي أُمِّ الْوَلَدِ ، وَهُوَ أَدْنَى الْأَوْقَاتِ الَّذِي يُتَيقَّنُ فِيهَا خَلْقُ الْوَلَدِ ، وَهَذَا لَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ فِيهِ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ ، وَالشَّرِيعَةُ لَا تُفْرِقُ بَيْنَ مُتَمَاثِلَيْنِ ، وَمِنَازِعُهُمْ يَقُولُونَ : أُمُّ الْوَلَدِ أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الْإِمَاءِ ، لَا أَحْكَامُ الزَّوْجَاتِ ، وَهَذَا لَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَكُنْصِفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النَّسَاءُ : ۱۲] ، وَغَيْرُهَا ، فَكَيْفَ تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مُنْكَرٌ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ۲۳۴] ؟ قَالُوا : وَالْعِدَةُ لَمْ تُجْعَلْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لِأَجْلِ بَرَاءَةِ الرَّحْمِ ، فَإِنَّهَا تَجْبَحُ عَلَى مَنْ يُتَيَّقَّنُ بَرَاءَةَ رَحْمَهَا ، وَتَجْبَحُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخُلُوَّ ، فَهِيَ مِنْ حَرَمَيْنِ عَقْدِ النِّكَاحِ وَتَمَامِهِ .

(۱) «الموطأ»، ۵۹۳/۲، وعبد الرزاق (۱۲۸۷۰) وإسناده صحيح.

وأما استبراء الأمة ، فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها ، وهذا يكفي فيه حيضة ، ولهذا لم يجعل استبراؤها ثلاثة قروء ، كما جعلت عدة الحرة كذلك تطويلاً لزمان الرجعة ، ونظرأً للزوج ، وهذا المعنى مقصود في المستبرأة ، فلا نص يقتضي إلماحاتها بالزوجات ولا معنى ، فأولى الأمور بها أن يشرع لها ما شرعه صاحبُ الشرع في المسميات والمملوکات ، ولا تتعده ، وبالله التوفيق .

## فصل

الحكم الثاني : أنه لا يحصل الاستبراء بظهور البنت ، بل لا بد من حيضة ، وهذا قولُ الجمهور ، وهو الصواب ، وقال أصحابُ مالك ، والشافعي في قول له : يحصلُ بظهورِ كاملاً ، ومتى طعنت في الحيضة ، تم استبراؤها بناء على قولهما : إن الأفراء : الأطهار ، ولكن يردُّ هذا ، قولُ رسول الله ﷺ : «لَا تُوطأْ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَّ ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبَرَّ بِحَيْضَةٍ». وقال رُويفع بن ثابت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول يوم حنين : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَطْأُ جَارِيَةً مِنَ السَّبَّا يَسْتَبَرُّهَا بِحَيْضَةٍ» رواه الإمام أحمد وعنه ثلثة ألفاظ : هذا أحدثها .

الثاني : نهى رسول الله ﷺ أن لا توطأ الأمة حتى تعحيض ، وعن الجباري حتى تضعن .

الثالث : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُنْكِحَنَ ثَيَّبًا مِنَ السَّبَّا يَأْتِيَ تَحِيْضًا»<sup>(١)</sup> . فعلق العلّال في ذلك كله بالحيض وحده لا بالطهر ،

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ١٠٨ و ١٠٩ وغيره ، وقد تقدم ص : ٧١٣ .

فلا يجوز إلغاء ما اعتبره ، واعتبار ما ألغاه ، ولا تعویل على ما خالٍ  
نصله ، وهو مقتضى القياس المحسن ، فإن الواجب هو الاستبراء ، والذي  
يدل على البراءة هو الحيض ، فاما الطهر ، فلا دلالة فيه على البراءة ،  
فلا يجوز أن يُعوَّل في الاستبراء على ما لا دلالة له فيه عليه دون ما يدل عليه ،  
وبناؤهم هذا على أن الأقراء هي الأطهار ، بناء على الخلاف للخلاف ،  
وليس بحجة ولا شبهة ، ثم لم يُمكِّنهم بناء هذا على ذاك حتى خالفوه ،  
فجعلوا الطهر الذي طلقها فيه قرءاً ، ولم يجعلوا طهر المستبرأة التي تجده  
عليها الملكُ فيه ، أو مات سيدها فيه قرءاً ، وحتى خالفوا الحديث أيضاً ،  
كما تبين ، وحتى خالفوا المعنى كما بيناه ، ولم يُمكِّنهم هذا البناء إلا بعد هذه  
الأنواع الثلاثة من المخالفات ، وغاية ما قالوا : أن بعض الحيضة المقرن  
بالطهر يدل على البراءة ، فيقال لهم : فيكون الاعتماد عليهم حيث إن على بعض  
الحيضة ، وليس ذلك قرءاً عند أحد؟ فإن قالوا : هو اعتماد على بعض  
حيضة وطهر . قلنا : هذا قول ثالث في مسمى القروء ، ولا يعرف ، وهو أن  
تكون حقيقته مركبةً من حيضة وطهر .

فإن قالوا : بل هو اسم للطهر بشرط الحيضة . فإذا انْتَفَى الشرط ،  
انتَفَى الشروط ، قلنا : هذا إنما يمكن لو علق الشارع الاستبراء بقرء ،  
فاما مع تصرِّحه على التعليق بـحيضة ، فلا .

## فصل

الحكم الثالث : أنه لا يحصل بعض حيضة في يد المشتري أكفاء  
بها . قال صاحب «الجواهر» : فإن بيعت الأمة في آخر أيام حيضها ،

لم يكن ما بقيَ من أيام حيضها استبراء لها من غير خلاف ، وإن بِعْتُ وهي في أول حيضتها ، فالمشهور من المذهب أن ذلك يكون استبراء لها .

وقد احتاج من نازع مالكًا بهذا الحديث ، فإنه علق الحل بحি�ضة ، فلا بُدَّ من تمامها ، ولا دليل فيه على بطلان قوله ، فإنه لا بُدَّ من الحيضة بالاتفاق ، ولكن التزاع في أمر آخر ، وهو أنه هل يشترط أن يكون جميع الحيضة وهي في ملكه ، أو يكفي أن يكونَ معظمها في مُلْكِه ، فهذا لا ينفيه الحديث ، ولا يُثبته ، ولكن لمنازعه أن يقولوا : لما اتفقنا على أنه لا يكفي أن يكون بعضُها في ملك المشتري ، وبعضُها في ملك البائع إذا كان أكثُرُها عند البائع ، علم أن الحيضة المعتبرة أن تكون ، وهي عند المشتري ، ولهذا لو حاضت عند البائع ، لم يكن ذلك كافيًّا في الاستبراء .

ومن قال بقول مالك ، يُجِيب عن هذا بأنها إذا حاضت قبل البيع وهي موَدةٌ عند المشتري ، ثم باعها عقب الحيضة ، ولم تخرج من بيته ، أكْفَى بذلك الحيضة ، ولم يجب على المشتري استبراء ثان ، وهذا أحد القولين في مذهب مالك كما تقدم ، فهو يجوز أن يكون الاستبراء واقعاً قبل البيع في صور ، منها هذه .

ومنها إذا وضعت للاستبراء عند ثالث ، فاستبرأها ، ثم بِعْتُ بعده . قال في «الجواهر» : ولا يجزئ الاستبراء قبل البيع إلا في حالات منها أن تكون تحت يده للاستبراء ، أو بالوديعة ، فتحيضُ عنده ، ثم يشتريها حينئذ ، أو بعد أيام ، وهي لا تخرج ، ولا يدخل عليها سيدُها .

ومنها : أن يشتريها من هو ساكن معه من زوجته ، أو ولد له صغير في عياله . وقد حاضت ، فابن القاسم يقول : إن كانت لا تخرج أجزاء ذلك . وقال أشبَّه : إن كانت معه في دار وهو الذاب عنها ، والناظرُ

في أمرها ، فهو استبراء ، سواء كانت تخرج أو لا تخرج . ومنها : إذا كان سيدُها غائباً ، فحين قدم استبراها قبل أن تخرج ، أو خرجت وهي حائض ، فاشتراها منه قبل أن تطهر .

ومنها : الشريك يشتري نصيب شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منها ، وقد حاضت في يده . وقد تقدمت هذه المسائل ، بهذه وما في معناها تضمنت الاستبراء قبل البيع ، واكتفى به مالك عن استبراء ثان .

فإن قيل : فكيف يجتمع قوله هذا ، وقوله : إن الحি�ضة إذا وجد معظمها عند البائع لم يكن استبراها ؟ قيل : لا تناقض بينهما ، وهذه لها موضع وهذه لها موضع ، فكل موضع يحتاج فيه المشتري إلى استبراء مستقل لا يجزئ إلا حيضة ، لم يوجد معظمها عند البائع ، وكل موضع لا يحتاج فيه إلى استبراء مستقل لا يحتاج فيه إلى حيضة ولا بعضها ، ولا اعتبار بالاستبراء قبل البيع ، كهذه الصور ونحوها .

## فصل

الحكم الرابع : أنها إذا كانت حاملاً ، فاستبراؤها بوضع الحمل ، وهذا كما أنه حكم النص ، فهو مجمع عليه بين الأمة .

## فصل

الحكم الخامس : أنه لا يجوز وطئها قبل وضع حملها ، أي حمل كان ، سواء كان يلحق بالواطئ ، كحمل الزوجة والمملوكة ، والموطئة بشبهة ، أو لا يلحق به ، كحمل الزانية ، فلا يحل وطء حامل من غير الواطئ أبنته ، كما صرّح به النص ، وكذلك قوله عليه السلام : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ » ، وهذا يعم الزرع الطيب والخيث ، ولأن صيانة ماء الواطئ عن الماء الخبيث حتى لا يختلط به أولى من صيانته عن الماء الطيب ، ولأن حمل الزاني وإن كان لا حرمة له ، ولا مائه ، فحمل هذا الواطئ وما فيه محترم ، فلا يجوز له خلطه بغيره ، ولأن هذا مخالف لستة الله في تمييز الخبيث من الطيب ، وتخليصه منه ، وإلحاد كل قسم بمجانسه ومشاكله .

والذي يقضي منه العجب ، تجويز من جوز من الفقهاء الأربع العقد على الزانية قبل استبرائتها ووطئها عقب العقد ، فتكون الليلة عند الزاني وقد علقت منه ، والليلة التي تليها فراشاً للزوج .

ومن تأمل كمال هذه الشريعة ، علم أنها تأبى ذلك كُلَّ الإباء ، وتمنع منه كُلَّ المنع .

ومن محاسن مذهب الإمام أحمد ، أن حرم نكاحها بالكلية حتى توب ، ويرتفع عنها اسم الزانية والبغى والفاجرة ، فهو رحمه الله لا يجوز أن يكون الرجل زوج بغي ، ومنازعوه يجوزون ذلك ، وهو أسعدُ منهم في هذه المسألة بالأدلة كُلُّها من النصوص والآثار ، والمعانى والقياس ، والمصلحة والحكمة ، وتحريم ما رأى المسلمون قبيحاً . والناس إذا بالغوا

في سبّ الرجل صرّحوا له بالزاي والقاف ، فكيف تجوز الشريعةُ مثل هذا ، مع ما فيه من تعرُضه لِإفساد فراشه ، وتعليق أولاد عليه من غيره ، وتعرضه للاسم المذموم عند جميع الأمة ؟ وقياسُ قوله من جوزَ العقد على الزانية ووطئها قبل استبرائتها حتى لو كانت حاملاً ، أن لا يوجب استبراء الأمة إذا كانت حاملاً من الزنى ، بل يطؤها عقيب ملكها ، وهو مخالفٌ لصريح السنة . فإن أوجب استبراءها ، نقض قوله بجواز وطء الزانية قبل استبرائتها ، وإن لم يوجب استبراءها ، خالف النصوصَ ، ولا ينفعه الفرق بينهما ، بأن الزوج لا استبراء عليه ، بخلاف السيد فإن الزوج إنما لم يجب عليه الاستبراء ، لأنَّه لم يعقد على معندة ، ولا حامل من غيره بخلاف السيد ، ثم إن الشارع إنما حرم الوطء ، بل العقد في العدة خشيةً إمكان الحمل ، فيكون واطناً حاملاً من غيره ، وساقياً ماءه لزرع غيره مع احتمال أن لا يكون كذلك ، فكيف إذا تحقق حملها .

وغاية ما يقال : إن ولد الزانية ليسَ لاحقاً بالوالطيّ الأول ، فإن الولد للفراش ، وهذا لا يجوزُ إقدامه على خلط مائه ونسبةٍ بغيره ، وإن لم يلحق بالوالطيّ الأول ، فصيانته مائه ونسبة عن نسب لا يلحق بواسعه لصيانته عن نسب يلحق به .

والمقصود : أن الشرعَ حرمَ وطءَ الأمةِ الحامل حتى تضع ، سواء كان حملها محرماً أو غيرَ محرم وقد فرق النبي ﷺ بين الرجل والمرأة التي تزوج بها ، فوجدها حبلى ، وجلدها الحدّ ، وقضى لها بالصدق ، وهذا صريحٌ في بطلان العقد على الحامل من الزنى . وصح عنه أنه مر بأمرأة مُبحٍ على باب فسطاط ، فقال : « لَعَلَّ سَيِّدَهَا يُرِيدُ أَنْ يُلْمَ بِهَا » ؟ قالوا : نعم . قال : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنَّ الْعَنَّهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ

لَا يَحِلُّ لَهُ ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ ! »<sup>(١)</sup>

فجعل سبب همه بعلته وطأه للأمة الحامل ، ولم يستفصل عن حملها ، هل هو لاحق بالواطئ أم غير لاحق به ؟ وقوله : « كيف يستخدمه وهو لا يحل له » أي : كيف يجعله عبدا له يستخدمه ، وذلك لا يحل ، فإن ماء هذا الواطئ يزيد في خلق العمل ، فيكون بعضه منه ، قال الإمام أحمد يزيد وطوه في سمعه وبصره .

وقوله : « كيف يورثه وهو لا يحل له » ، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول فيه : أي : كيف يجعله تركة موروثة عنه ، فإنه يعتقد عبده ، فيجعله تركة تورث عنه ، ولا يحل له ذلك ، لأن ماءه زاد في خلقه ، فقيه جزء منه .

وقال غيره : المعنى : كيف يورثه على أنه ابنه ، ولا يحل له ذلك ، لأن الحمل من غيره ، وهو بوطنه يريد أن يجعله منه ، فيورثه ماله ، وهذا يرده أول الحديث ، وهو قوله : « كيف يستعبده » ؟ أي : كيف يجعله عبده ؟ وهذا إنما يدل على المعنى الأول . وعلى القولين ، فهو صريح في تحريم وطأه الحامل من غيره ، سواء كان الحمل من زنی أو من غيره ، وأن فاعل ذلك جدير باللعن ، بل قد صرّح جماعة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم : بأن الرجل إذا ملك زوجته الأمة ، لم يطأها حتى يستبرئها خشية أن تكون حاملاً منه في صلب النكاح ، فيكون على ولده الولاء لموالي أمه بخلاف ما علقت به في ملكه ، فإنه لا ولاء عليه ، وهذا كله احتياط لولده : هل هو صريح الحرية لا ولاء عليه ، أو عليه ولاء ؟ فكيف إذا كانت حاملاً من غيره ؟

(١) صحيح وقد تقدم .

## فصل

الحكم السادس : استبسط من قوله : « لا تُوطأ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبِرَ بِحِيْضَةً » ، أن الحامل لا تحيس ، وأن ما تراه من الدم يكون دم فساد بمثابة الاستحاضة ، تصوم وتُصلِّي ، وتطوف بالبيت ، وتقرأ القرآن ، وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء ، فذهب عطاء والحسن ، وعكرمة ومكحول ، وجابر بن زيد ، ومحمد بن المنكدر ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ، وحماد ، والزهري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والأوزاعي ، وأبو عَيْد ، وأبو ثور ، وأبن المنذر ، والإمام أحمد في المشهور من مذهبها ، والشافعي في أحد قوله : إلى أنه ليس دم حيس .

وقال قتادة ، وربيعة ، ومالك ، والليث بن سعد ، وعبد الرحمن ابن مهدي ، وإسحاق بن راهويه : إنه دم حيس ، وقد ذكره البيهقي في « سنته » وقال إسحاق بن راهويه : قال لي أحمد بن حنبل : ما تقول في الحامل ترى الدم ؟ فقلت : تصلي ، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها . قال : فقال أحمد بن حنبل ، أين أنت عن خبر المدنين ، خبر أم علقة مولاية عائشة رضي الله عنها ؟ فإنه أصح . قال إسحاق : فرجعت إلى قول أحمد ، وهو كالتصريح من أحمد ، بأن دم الحامل دم حيس ، وهو الذي فهمه إسحاق عنه ، والخبر الذي أشار إليه أحمد ، وهو ما روينا من طريق البيهقي ، أخبرنا الحاكم ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكر ، حدثنا الليث ، عن بكر بن عبد الله ، عن أم علقة مولاية عائشة ، أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن الحامل ترى الدم ، فقالت : لا تُصلِّي<sup>(١)</sup> ، قال البيهقي : وروينا عن أنس بن مالك ،

(١) سنن البيهقي ٤٢٣/٧

ورويانا عن عمر بن الخطاب، ما يدل على ذلك . وروينا عن عائشة رضي الله عنها ، أنها أنسدت لرسول الله ﷺ بيت أبي كابر الهمذلي :

**وَمُبَرِّأً مِنْ كُلِّ غُبْرٍ حَيْضَةٍ وَفَسَادٍ مُرْضِعَةٍ وَدَاءٍ مُغْبِلٍ** <sup>(١)</sup>

قال : وفي هذا دليل على ابتداء العمل في حال الحيض حيث لم ينكر الشعر .

قال : وروينا عن مطر ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : الحبل لا تحيض ، إذا رأت الدم ، صلت . قال : وكان يحبىقطان ينكر هذه الرواية ، ويضعف رواية ابن أبي ليلى ، ومطر عن عطاء .

قال : وروى محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها نحو رواية مطر ، فإن كانت محفوظة ، فيشبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض ، ثم كانت تراها تحيض ، فرجعت إلى ما رواه المدحون ، والله أعلم .

قال المانعون من كون دم الحامل دم حيض : قد قسم النبي ﷺ الإمامين : حاملاً وجعل عدتها وضع الحمل ، وحائلاً فجعل عدتها حيبة ، فكانت الحيبة علمًا على براءة رحمها ، فلو كان الحيض يجتمع العمل ، لما كانت الحيبة علمًا على عدمه ، قالوا : ولذلك جعل عدة المطلقة ثلاثة أقراء ، ليكون دليلاً على عدم حملها ، ولو جامع العمل الحيض ، لم يكن دليلاً على عدمه : قالوا : وقد ثبت في «الصحيح» ، أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طلق ابنته أمرأته وهي حائض : «مُرْهَةٌ

(١) ديوان الهمذلين ٩٣/٢ من قصيدة مطلعها .

أزهير هل عن شيء من مغيل أم لا سبيل إلى الشباب الأول والغير : البقية ، وفساد مرضعة . يقول : لم تحمل عليه فتسقيه العيل ، والمغيل من الغيل : وهو أن تغشى المرأة وهي ترضع ، فذلك اللبن العيل .

فَلَيْرَاجِعُهَا ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسِكَهَا بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»<sup>(١)</sup> .

ووجه الاستدلال به ، أن طلاق الحامل ليس ببدعة في زمان الدم وغيره إجماعاً ، فلو كانت تحيض ، لكان طلاقها فيه ، وفي طهرها بعد المenses بدعة عملاً بعموم الخبر ، قالوا : وروى مسلم في « صحيحه » من حديث ابن عمر أيضاً « مُرَأةٌ فَلَيْرَاجِعُهَا ثُمَّ لِيُطْلَقُهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا »<sup>(٢)</sup> ، وهذا يدل على أن ما تراه من الدم لا يكون حيضاً ، فإنه جعل الطلاق في وقته نظير الطلاق في وقت الطهر سواء . فلو كان ما تراه من الدم حيضاً ، لكان لها حالان ، حال طهر ، وحال حيض ، ولم يجز طلاقها في حال حيضها ، فإنه يكون بدعة قالوا : وقد روى أحمد في « مسنده » من حديث رويفع ، عن النبي ﷺ ، قال : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَوِي مَاءُهُ زَرْعٌ غَيْرِهِ ، وَلَا يَقْعُ عَلَى أَمَةٍ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا »<sup>(٣)</sup> . فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم من الحمل . قالوا : وقد رُوِيَ عن علي أنه قال : إن الله رفع الحيض عن العجل ، وجعل الدم مما تغيب الأرحام .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : إن الله رفع الحيض عن العجل ، وجعل الدم رزقاً للولد ، رواهما أبو حفص بن شاهين .

قالوا : وروى الأثرم ، والدارقطني باستنادهما ، عن عائشة رضي

(١) تقدم تحريره .

(٢) تقدم تحريره .

(٣) صحيح وقد تقدم ..

الله عنها في الحامل ترى الدم ، فقلت : الحامل لا تحيض ، وتفتسل ، وتصلي .

وقولها : وتفتسل ، بطريق الندب لكونها مستحاضة ، قالوا : ولا يُعرف عن غيرهم خلافهم ، لكن عائشة قد ثبت عنها أنها قالت : الحامل لا تصلي . وهذا محمول على ما تراه قريباً من الولادة باليومين ونحوهما ، وأنه نفاس جمعاً بين قوليهما ، قالوا : ولأنه دم لا تنقضي به العدة ، فلم يكن حيضاً كالاستحاضة .

وحدث عائشة رضي الله عنها يدل على أن الحائض قد تحبل ، ونحن نقول بذلك ، لكنه يقطع حيضاً ويرفعه . قالوا : ولأن الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبناً غذاء للولد ، فالخارج وقت الحمل يكون غيره ، فهو دم فساد .

قال المحيضون : لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عادتها ، لا سيما في أول حملها ، وإنما التزاع في حكم هذا الدم ، لا في وجوده . وقد كان حيضاً قبل الحمل بالاتفاق ، فنحن نستصعب حكمه حتى يأتي ما يرفعه بيقين . قالوا : والحكم إذا ثبت في محل ، فالالأصل بقاوه حتى يأتي ما يرفعه ، فال الأول استصحاب لحكم الإجماع في محل التزاع ، والثاني استصحاب للحكم الثابت في المحل حتى يتحقق ما يرفعه ، والفرق بينهما ظاهر . قالوا : وقد قال النبي ﷺ : «إذا كان دم الحَيْضِ فإنه أَسْوَدُ يُعرَفُ»<sup>(١)</sup> . وهذا أسود يُعرف ، فكان حيضاً .

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦) و(٣٠٤) في الطهارة : باب من قال : توضاً لكل صلاة ، والنمسائي ١٨٥ في الحيض : باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (١٣٣٨) والحاكم ١٧٤/١ ، وواقه النهي ، وصححه ابن حزم .

قالوا : وقد قال النبي ﷺ : « أَيْسَتْ إِخْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ ؟ »<sup>(١)</sup> . وحيض المرأة خروج دمها في أوقات معلومة من الشهر لغة وشرعاً ، وهذا كذلك لغة ، والأصل في الأسماء تقريرها لا تغييرها .

قالوا : ولأن الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الأحكام قسمان : حيض واستحاضة ، ولم يجعل لهما ثالثاً ، وهذا ليس باستحاضة ، فإن الاستحاضة الدم المطبق ، والزائد على أكثر الحيض ، أو الخارج عن العادة ، وهذا ليس واحداً منها ، فبطل أن يكون استحاضة ، فهو حيض ، قالوا : ولا يمكنكم إثبات قسم ثالث في هذا محل ، وجعله دم فساد ، فإن هذا لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو دليل يجب المصير إليه ، وهو منتف . قالوا : وقد رد النبي ﷺ المستحاضة إلى عادتها ، وقال : « اجْلِسِي قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيَّضِينَ »<sup>(٢)</sup> . فدل على أن عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه ، فإذا جرى دم الحامل على عادتها المعتادة ، ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ولا انتقال ، دلت عادتها على أنه حيض ، ووجب تحكيم عادتها ، وتقديمها على الفساد الخارج عن العبادة . قالوا : وأعلم الأمة بهذه المسألة نساء النبي ﷺ ، وأعلمهن عائشة ، وقد صح عنها من روایة أهل المدينة ، أنها لا تُصلي ، وقد شهد له الإمام أحمد بأنه أصح من الروایة الأخرى عنها ، ولذلك رجع إليه إسحاق وأخبر أنه قولُ أحمد بن حنبل ، قالوا : ولا تُعرف صحة الآثار بخلاف ذلك عنمن ذكرتم من الصحابة ، ولو صحت فهي مسألة نزاع بين الصحابة ، ولا دليل يفصل .

(١) أخرجه البخاري ٣٤٦ / ١ في الحيض : باب ترك الحافض الصوم من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) أخرجه البخاري ٣٦٠ / ١ في الحيض : باب إذا حاضت في شهر ثلات حيض .

قالوا : ولأن عدم مجامعة الحيض للحمل ، إما أن يعلم بالحسن أو بالشرع ، وكلاهما منتف ، أما الأول : ظاهر ، وأما الثاني : فليس عن صاحب الشرع ما يدل على أنهما لا يجتمعان .

وأما قولكم : إنه جعله دليلاً على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء . قلنا : جعل دليلاً ظاهراً أو قطعياً ، الأول : صحيح . والثاني : باطل ، فإنه لو كان دليلاً قطعياً لما تختلف عنه مدلوله ، ولكن أول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض ، وهذا لم يقله أحد ، بل أول المدة من حين الوطء ، ولو حاضت بعده عدة حيض ، فلو وطئها ، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين الوطء ، ولا أقل منها من حين انقطاع الحيض ، لحقه النسب اتفاقاً ، فعلم أنه أمارة ظاهرة ، قد يتختلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الرطب ، وبهذا يخرج الجواب عمما استدللت به من السنة ، فإنما بها قائلون ، وإلى حكمها صائرؤن ، وهي الحكم بين المتنازعين . والنبي ﷺ قسم النساء إلى قسمين : حامل فعدتها وضع حملها ، وحائل فعدتها بالحيض ، ونحن قائلون بموجب هذا غير منازعين فيه ، ولكن أين فيه ما يدل على أن ما تراه الحامل من الدم على عادتها تصوم معه وتصلي ؟ هذا أمر آخر لا تعرض للحديث به ، وهذا يقول القائلون : بأن دمها دم حيض ، هذه العبارة بعينها ، ولا يُعد هذا تناقضاً ولا خللاً في العبارة .

قالوا : وهكذا قوله في شأن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : « مُرْهُ فَلَيْسَ بِأَجْعَهَا ثُمَّ لِيُطْلَقُهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا » ، إنما فيه إباحة الطلاق إذا كانت حائلاً بشرطين : الطهر وعدم الميس ، فأين في هذا التعرض لحكم الدم الذي تراه على حملها ؟

وقولكم : إن الحامل لو كانت تحيض ، لكان طلاقها في زمن الدم

بدعة ، وقد اتفق الناسُ على أن طلاق العامل ليس ببدعة وإن رأت الدم ؟  
قلنا : إن النبيَّ ﷺ قسم أحوال المرأة التي يُريد طلاقها إلى حال حمل ،  
وحال خلو عنه ، وجوز طلاق العامل مطلقاً من غير استثناء ، وأما غير  
ذات العمل ، فإنما أباح طلاقها بالشروطين المذكورين ، وليس في هذا  
ما يدل على أن دم العامل دم فساد ، بل على أن العامل تختلف غيرها في  
الطلاق ، وأن غيرها إنما تطلق ظاهراً غير مصابة ، ولا يُشترط في العامل  
شيء من هذا ، بل تطلق عقِيب الإصابة ، وتطلق وإن رأت الدم ، فكما  
لا يحرُم طلاقها عقِيب إصابتها ، لا يحرُم حال حيضها . وهذا الذي تقضيه  
حِكمَةُ الشارع في وقت الطلاق إذناً ومنعاً ، فإن المرأة متى استبان حملها  
كان المطلق على بصيرة من أمره ، ولم يعرض له مِن الندم ما يعرِضُ لهن  
كلهن بعد الجماع ، ولا يشعر بحملها ، فليس ما مُنِعَ منه نظير ما أُذِنَ  
فيه ، لا شرعاً ، ولا واقعاً ، ولا اعتباراً ، ولا سيما مَنْ عَلَّ المنع من الطلاق  
في الحيض بتطويل العِدة ، فهذا لا أثر له في العامل .

قالوا : وأما قولكم : إنه لو كان حيضاً ، لانقضت به العِدة ، فهذا  
لا يلزم ، لأن الله سبحانه جعل عِدة العامل بوضع الحمل ، وعدة الحاليل  
بالأقراء ، ولا يمكن انقضائه عِدة العامل بالأقراء لإفضاء ذلك إلى أن  
يملكها الثاني ويتروجهَا وهي حامل من غيره ، فيسقي ماءه زرْعَ غيره .

قالوا : وإذا كُتُم سلمتم لنا أن العائشة قد تحبل ، وحملتم على ذلك  
حديث عائشة رضي الله عنها ولا يمكنكم منع ذلك لشهادة الحسن به ،  
فقد أعطيتم أن الحيض والحمل يجتمعان ، فبطل استدلالكم من رأسه ، لأن  
مداره على أن الحيض لا يُجامع العجل .

فإن قلت : نحن إنما جوزنا ورود الحمل على الحيض ، وكلامنا

في عكسه ، وهو ورودُ الحيض على الحمل ، وبينهما فرق .

قيل : إذا كانا متنافيين لا يجتمعان ، فائيُّ فرق بين ورود هذا على هذا وعكسه ؟

وأما قولكم : إن الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دمِ الطمث لبناً يتغذى به الولد ، وهذا لا تحيض المراضع . قلنا : وهذا من أكبر حجتنا عليكم ، فإن هذا الانقلاب والتغذية باللبن إنما يستحكم بعد الوضع ، وهو زمان سلطان اللبن ، وارتضاع المولود ، وقد أجرى الله العادة بأن المرضع لا تحيض . ومع هذا ، فلو رأت دمًا في وقت عادتها ، لحكم له بحكم الحيض بالاتفاق ، فلأنَّ يحکم له بحكم الحيض في الحال التي لم يستحکم فيها انقلابه ، ولا تغذى الطفل به أولى وأحرى . قالوا : وهب أن هذا كما تقولون ، فهذا إنما يكون عند احتياج الطفل إلى التغذية باللبن ، وهذا بعدَ أن يُنفخ فيه الروح . فاما قبل ذلك ، فإنه لا ينقلب لبناً لعدم حاجة الحمل إليه .

وأيضاً ، فإنه لا يستحيل كله لبناً ، بل يستحيل بعضه ، ويخرج الباقي ، وهذا القول هو الراجح كما تراه نقاًًلاً ودليلًا ، والله المستعان .

فإن قيل : فهل تمنعون من الاستمتاع بالمستبرأة بغير الوطء في الموضع الذي يجب فيه الاستبراء ؟ قيل : أما إذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ، فهذه لا تحرم قبلتها ولا مباشرتها ، وهذا منصوص أحمد في إحدى الروايتين عنه ، اختارها أبو محمد المقدسي ، وشيخنا وغيرهما ، فإنه قال : إن كانت صغيرة بأي شيء تستبرأ إذا كانت رضيعة ؟ وقال في رواية أخرى : تستبرأ بحيفنة إن كانت تحيض ، وإلا ثلاثة أشهر إن كانت من توطاً وتحبل . قال أبو محمد : ظاهر هذا أنه لا يجب استبراؤها ، ولا تحرم مباشرتها ،

وهذا اختيار ابن أبي موسى ، وقولُ مالك وهو الصحيح ، لأن سبب الإباحة متحقق ، وليس على تحريها دليل ، فإنه لا نص فيها ولا معنى نص ، فإن تحريم مباشرة الكبيرة إنما كان لكونه داعياً إلى الوطء المحرم ، أو خشية أن تكون أمّ ولد لغيره ، ولا يتوهم هذا في هذه ، فوجوب العمل بمقتضى الإباحة ، انتهى كلامه .

## فصل

وإن كانت من يُوطأ مثُلُها ، فإن كانت بكرًا ، وقلنا : لا يجب استبراؤها ، فظاهر ، وإن قلنا : يجب استبراؤها فقال أصحابنا : تحرم قبلتها ومبادرتها ، وعندي أنه لا يحرم ، ولو قلنا بوجوب استبرائهما ، لأنه لا يلزم من تحريم الوطء تحريم دواعيه ، كما في حق الصائم ، لا سيما وهم إنما حرموا تحريم مباشرتها لأنها قد تكون حاملاً ، فيكون مستمتعًا بأمة الغير ، هكذا عللوا تحريم المباشرة ، ثم قالوا : وهذا لا يحرم الاستمتاع بالمسية بغير الوطء قبل الاستبراء في إحدى الروايتين ، لأنها لا يُتوهم فيها انفاسخ الملك ، لأنه قد استقر بالسي ، فلم يبق لمنع الاستمتاع بالقبلة وغيرها من البكر معن . وإن كانت ثيًّا ، فقال أصحاب أحمد ، والشافعي وغيرهم : يحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء ، قالوا : لأنه استبراء يحرم الوطء ، فحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء كالعادة ، وأنه لا يأمن كونها حاملاً ، فتكون أم ولد ، والبيع باطل ، فيكون مستمتعًا بأمّ ولد غيره . قالوا : وهذا فارق وطء تحريم الحائض والصائم .

وقال الحسن البصري : لا يحرم من المستبرأة إلا فرجُها ، وله أن يستمتع منها بما شاء ما لم يطأ ، لأن النبي ﷺ إنما منع من الوطء قبل الاستبراء ،

ولم يمنع مما دونه ، ولا يلزم من تحريم الوطء تحريم ما دونه ، كالحائض والصائمة وقد قيل : إن ابن عمر قبل جاريته من النبي حين وقعت في سهرمه قبل استبرانها<sup>(١)</sup> . ولمن نصر هذا القول أن يقول : الفرق بين المشارة والمعتدة : أن المعتدة قد صارت أجنبية منه ، فلا يحل وظفها ولا دواعيه ، بخلاف المملوكة ، فإن وطأها إنما يحرم قبل الاستبراء خشية اختلاط مائه بناء غيره ، وهذا لا يوجب تحريم الدواعي ، فهي أشبه بالحائض والصائمة ، ونظير هذا أنه لو زلت امرأته أو جاريته ، حرم عليه وظفها قبل الاستبراء ، ولا يحرم دواعيه ، وكذلك المسيحية كما سيأتي . وأكثر ما يتوجه كونها حاملاً من سيدها ، فينفسخ البيع ، فهذا بناء على تحريم بيع أمهات الأولاد على علاته ، ولا يلزم القائل به ، لأنه لما استمتع بها ، كانت ملكه ظاهراً ، وكذلك يكفي في جواز الاستمتاع ، كما يخلو بها ويُحدثها ، وينظر منها ما لا يباح من الأجنبية ، وما كان جوابكم عن هذه الأمور ، فهو الجواب عن القبلة والاستمتاع ، ولا يعلم في جواز هذا نزاع ، فإن المشري لا يمنع من قبض أمته وحوزها إلى بيته ، وإن كان وحده قبل الاستبراء ، ولا يجب عليها أن تستر وجهها منه ، ولا يحرم عليه النظر إليها والخلوة بها ، والأكل معها ، واستخدامها ، والانتفاع بمنافعها ، وإن لم يجز له ذلك في ملك الغير .

## فصل

وإن كانت مسيئة ، ففي جواز الاستمتاع بغير الوطء قولان للفقهاء ،  
وهما روايتان عن أحمد رحمه الله .

(١) ضعيف وقد تقدم .

إحداهما : أنها كغير المسيحية ، فيحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، لأنه قال : ومن ملك أمة ، لم يصيّبها ولم يُقبلُها حتى يستبرئها بعد تمام ملوكه لها .

والثانية : لا يحرم ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنه . والفرق بينها وبين الملوكة بغير السبي ، أن المسيحية لا يتوهّم فيها كونها أم ولد ، بل هي مملوكة له على كل حال ، بخلاف غيرها كما تقدّم والله أعلم .

فإن قيل : فهل يكون أول مدة الاستبراء من حين البيع ، أو من حين القبض ؟

قيل : فيه قولان ، وهما وجهان في مذهب أحمد رحمة الله . أحدهما : من حين البيع ، لأن الملك ينتقل به . والثاني : من حين القبض لأن القصد معرفة براءة رحمها من ماء البائع وغيره ، ولا يحصل ذلك مع كونها في يده ، وهذا على أصل الشافعي وأحمد . أما على أصل مالك ، فيكفي عنده الاستبراء قبل البيع في الموضع التي تقدّمت . فإن قيل : فإن كان في البيع خيار ، فتى يكون ابتداء مدة الاستبراء ؟

قيل : هذا يبني على الخلاف في انتقال الملك في مدة الخيار ، فمن قال : ينتقل ، فابتداء المدة عنده من حين البيع ، ومن قال : لا ينتقل فابتداؤها عنده من حين انقطاع الخيار .

فإن قيل : فما تقولون لو كان الخيار خياراً عَيْبِ ؟ قيل : ابتداء المدة من حين البيع قوله واحداً ، لأن خيار العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف ، والله أعلم .

## فصل

فإن قيل : قد دلت السنة على استبراء العامل بوضع العمل ، وعلى استبراء الحال بمحضه فكيف سكتت عن استبراء الآية والتي لم تحض ولم تسكط عنهما في العدة ؟

قيل : لم تسكط عنهما بحمد الله ، بل بيتهما بطريق الإمام والتبليغ ، فإن الله سبحانه جعل عددة الحرة ثلاثة قروء ، ثم جعل عددة الآية والتي لم تحض ثلاثة أشهر ، فعلم أنه سبحانه جعل في مقابلة كل قراءة شهرًا . وهذا أجرى سبحانه عادته الغالبة في إيمائه ، أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة ، وبينت السنة أن استبراء الأمة الحائض بمحضه ، فيكون الشهر قائمًا مقام الحيضة ، وهذا إحدى الروايات عن أحمد ، وأحد قولي الشافعي . وعن أحمد رواية ثانية : أنها تستبرأ بثلاثة أشهر ، وهي المشهورة عنه ، وهو أحد قولي الشافعي . ووجه هذا القول ، ما احتاج به أحمد في رواية أحمد بن القاسم ، فإنه قال : قلت لأبي عبد الله : كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة ، وإنما جعل الله سبحانه في القرآن مكان كل حيضة شهرًا ؟ .

فقال أحمد : إنما قلنا : ثلاثة أشهر من أجل العمل ، فإنه لا يتبيّن في أقل من ذلك ، فإن عمر بن عبد العزيز سأله عن ذلك ، وجمع أهل العلم والقوابل ، فأخبروا أن العمل لا يتبيّن في أقل من ثلاثة أشهر ، فأعجبه ذلك ، ثم قال : ألا تسمع قول ابن مسعود : إن النطفة تكون أربعين يوماً علقة ، ثم أربعين يوماً مضيعة بعد ذلك ، فإذا خرجمت الشهانون ، صارت بعدها مضيعة ، وهي لحم ، فيتبيّن حينئذ .

قال ابن القاسم : قال لي : هذا معروف عند النساء . فاما شهر ، فلا معنى فيه ، انتهى كلامه .

وعنه رواية ثالثة : أنها تُستبرأ بـشهر ونصف ، فإنه قال في رواية حنبل : قال عطاء : إن كانت لا تحيض ، فخمسة وأربعون ليلة . قال حنبل : قال عمي : لذلك أذهب ، لأن عدة المطلقة الآية كذلك ، انتهى كلامه .

ووجه هذا القول : أنها لو طلقت وهي آية ، اعتدت شهر ونصف في رواية ، فَلَمَّا تُستبرأ الأمة بهذا القدر أولى .

وعن أحمد رواية رابعة : أنها تُستبرأ بـشهرين ، حكاماها القاضي عنه ، واستشكلها كثير من أصحابه ، حتى قال صاحب «المغني» : ولم أر لذلك وجهاً . قال : ولو كان استبراؤها بـشهرين ، لكان استبراؤ ذاتِ القرءِ بـقرين ، ولم نعلم به قائلاً .

ووجه هذه الرواية ، أنها اعتبرت بالمطلقة ، ولو طلقت وهي أمة وكانت عدتها شهرين ، هذا هو المشهور عن أحمد رحمة الله ، واحتج فيه بقول عمر رضي الله عنه ، وهو الصواب ، لأن الأشهر قائم مقام القرء ، وعدة ذاتِ القرء قراءان ، فبلغهما شهراً ، وإنما صرنا إلى استبراء ذاتِ القرء بـحيضة ، لأنها عَلَم ظاهر على براءتها من العمل ، ولا يحصل ذلك بشهر واحد ، فلا بد من مدة تظهر فيها براءتها ، وهي إما شهراً أو ثلاثة ، فكانت الشهراً أولى ، لأنها جعلت علماً على البراءة في حق المطلقة ، ففي حق المستبرأة أولى ، فهذا وجه هذه الرواية .

وبعد ، فالراجح من الدليل : الاكتفاء بشهر واحد ، وهو الذي دل عليه إيماء النص وتبنيه ، وفي جعل مدة استبرائها ثلاثة أشهر تسوية بينها وبين الحرة ، وجعلها بـشهرين تسوية بينها وبين المطلقة ، فكان أولى المدد بها شهراً ، فإنه البدل التام ، والشارع قد اعتبر نظيرَ هذا البدل في نظيرِ

الأمة ، وهي الحرة ، واعتبره الصحابة في الأمة المطلقة ، فصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : عِدْتُهَا حِيْضَتَانَ ، فإن لم تكن تحيس ، فشهران ، احتاج به أحمد رحمة الله . وقد نص أحمد رحمة الله في أشهر الروايات عنه على أنها إذا ارتفع حيسها لا تدرى ما رفعت ، اعتدت بعشة أشهر ، تسعه للحمل ، وشهر مكان الحبضة .

وعنه رواية ثانية : تعنتُ بِسَنَةً ، هذه طريقة الشيخ أبي محمد ، قال : وأحمد هاهنا جعل مكان الحبضة شهراً ، لأن اعتبار تكرارها في الآية لِتُعلَم بِرَاءُتها مِنَ الْحَمْلِ ، وقد علم بِرَاءُتها مِنَ هاهنا بِعْضِي غال مُدْتَه ، فجعل الشهر مكان الحبضة على وفق القياس ، وهذا هو الذي ذكره الخرقي مفرقاً بين الآية ، وبين من ارتفع حيسها ، فقال : فإن كانت آية ، في ثلاثة أشهر ، وإن ارتفع حيسها لا تدرى ما رفعت ، اعتدت بتسعة أشهر للحمل ، وشهر مكان الحبضة .

وأما الشيخ أبو البركات ، فجعل الخلاف في الذي ارتفع حيسها ، كالخلاف في الآية ، وجعل فيها الروايات الأربع بعد غالب مدة الحمل تسوية بينها وبين الآية ، فقال في «محرره» : والآية ، والصغيرة بمضي شهر . وعنده : بعضي ثلاثة أشهر . وعنده : شهرين ، وعنده : شهر ونصف . وإن ارتفع حيسها لا تدرى ما رفعت ، فبذلك بعد تسعة أشهر .

وطريقة الخرقي ، والشيخ أبي محمد أصح ، وهذا الذي اختزناه من الاكتفاء بشهر ، هو الذي مال إليه الشيخ في «المغني» فإنه قال : ووجه استبرائهما بشهر ، أن الله جعل الشهر مكان الحبضة ، ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات ، فكانت عِدَّةَ الْحُرَّةِ الآية ثلاثة أشهر مكان الثلاثة قُروء ، وعِدَّةُ الأُمَّةِ شهرين ، مكان القرءين ، وللأمّة المستبرأة التي ارتفع

حيضها عشرة أشهر ، تِسْعَةً للحمل ، وشهر مكان الحيضة ، فيجب أن يكون مكان الحيضة هنا شهر ، كما في حق من ارتفع حি�ضها .

قال : فإن قيل : فقد وجدتم ما دل على البراءة وهو تربص تسعه أشهر .

قلنا : وها هنا ما يدل على البراءة وهو الإياس ، فاستويا .

### ذكر أحكامه عليه في البيوع ذكر حكمه عليه فيما يحرم بيعه

ثبت في «الصحابيين» : من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أنه سمع النبي عليه السلام يقول : «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميته ، والخنزير ، والأصنام» . فقيل : يا رسول الله : أرأيت شحوم الميته ، فإنها يُطلى بها السفن ، ويُدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : «لَا ، هُوَ حَرَامٌ» ثم قال رسول الله عليه السلام عند ذلك : «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوه فأكلوا ثمنه» <sup>(١)</sup> .

وفيها أيضاً : عن ابن عباس ، قال : بلغ عمر رضي الله عنه أن سمرة باع خمراً ، فقال : قاتل الله سمرة ، ألم يعلم أن رسول الله عليه السلام قال : «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها فباعوها» <sup>(٢)</sup> .

فهذا من مسند عمر رضي الله عنه ، وقد رواه البهقي ، والحاكم

(١) أخرجه البخاري ٣٥١/٤ ، ٣٥٢ في البيوع : باب بيع الميته والأصنام ومسلم (١٥٨١) في المساقاة : باب تحريم بيع الخمر والميته .

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٤/٤ في البيوع : باب لا يذاب شحم الميته ولا يباع ، ومسلم (١٥٨٢)

في «مستدركه» ، فجعلاه من «مسند ابن عباس» ، وفيه زيادة ، ولفظه : عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ في المسجد ، يعني الحرام ، فرفع بصرة إلى السماء ، فتبسم ، فقال : «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ ، لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ ، لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَرَمٌ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءًا حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»<sup>(١)</sup> وإسناده صحيح ، فإن البيهقي رواه عن ابن عبدان ، عن الصفار ، عن إسماعيل القاضي ، حدثنا مُسْدَدٌ ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا خالد الحذاء ، عن بركة أبي الوليد ، عن ابن عباس .

وفي «الصحابيين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . نحوه ، دون قوله : «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ أَكْلَ شَيْءًا حَرَمَ ثَمَنَهُ» .

فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس : مشارب تفسد العقول ، ومطاعيم تفسد الطياع وتغذى غذاء خبيثاً ، وأعيان تفسد الأديان ، وتدعو إلى الفتنة والشرك .

فستان بتحريم النوع الأول العقولَ عما يُزيلها ويُفسدُها ، وبالثاني : القلوبَ عما يُفسدُها من وصولِه أثرِ الغذاء الخبيثِ إليها ، والغاذِي شبيه بالملقذِي ، وبالثالث : الأديانَ عما وضع لإفسادها .

فتضمَنَ هذا التحرير صيانة العقول والقلوب والأديان .

ولكن الشأن في معرفة حدود كلامه صلوات الله عليه ، وما يدخل فيه ، وما لا يدخل فيه ، لِتستعين عموم كلماته وجمعها ، وتناولها جميع الأنواع التي شملتها عموم كلماته ، وتأويلها بجميع الأنواع التي شملتها عموم

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ١٣/٦ ، وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٤٨٨) في الإجارة : باب ثمن الخمر والميتة ، وإسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله .

لفظه ومعناه ، وهذه خاصية الفهم عن الله ورسوله التي تفاوت فيه العلماء ،  
ويؤتيه الله من يشاء .

فاما تحريم بيع الخمر ، فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر ، مائعاً  
كان ، أو جامداً ، عصيراً ، أو مطبوخاً ، فيدخل فيه عصير العنب ،  
وخمر الزبيب ، والتمر ، والدراة ، والشعير ، والعسل والحنطة ، واللقطة  
الملعونة ، لقمة الفسق والقلب التي تحرّك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن ،  
فإن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مطعن  
في سنته ، ولا إجمال في متنه ، إذ صع عنه قوله : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ »<sup>(١)</sup> .

وصح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده :  
أنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ<sup>(٢)</sup> فدخول هذه الأنواع تحت اسم الخمر ، كدخول  
جميع أنواع الذهب والفضة ، والبر والشعير ، والتمر والزبيب ، تحت  
قوله : « لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبَرَ بِالْبَرِّ ، وَالشَّعِيرَ  
بِالشَّعِيرِ ، وَالتمَرَ بِالتمَرِ ، وَالملحَ بِالملحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِهِ »<sup>(٣)</sup> .

فكم لا يجوز إخراج صنف من هذه الأصناف عن تناول اسمه له ،  
فهكذا لا يجوز إخراج صنف من أصناف المسكر عن اسم الخمر ،

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) في الأشربة : باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأبو داود (٣٦٧٩) والترمذى (١٨٦٢) ، والنسائي ٢٩٧/٨ ، وابن ماجه (٣٣٩٠) وأحمد ١٦/٢ و٣١ و١٠٥ و١٣٤ و١٣٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري ٤٠١ من قول عمر رضي الله عنه أنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل .

(٣) أخرجه الشافعى ١٧٧/٢ ، ١٧٨ ، ومسلم (١٥٨٧) في المساقاة : باب الصرف .  
وأبو داود (٣٣٤٩) والترمذى (١٢٤٠) والنسائي ٧/٢٧٤ ، ٢٧٥ من حديث عبادة بن الصامت .

فإنه يتضمن محدودين .

أحدهما : أن يخرج من كلامه ما قصدَ دخولَه فيه .

والثاني : أن يشرع لذلك النوع الذي أخرج حكم غير حكمه ، فيكون تغييرًا لألفاظ الشارع ومعانيه ، فإنه إذا سمى ذلك النوع بغير الاسم الذي سماه به الشارع ، أزال عنه حكم ذلك المسمى ، وأعطاه حكمًا آخر . ولما علم النبي ﷺ أن من أمته من يُمْتَلِّي بهذا ، كما قال : « لِيَشْرِبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا »<sup>(١)</sup> . قضى قضية كلية عامة لا ينطُرُقُ إليها إجمال ، ولا احتمال ، بل هي شافية كافية ، فقال : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ » ، هذا ولو أن أبا عبيدة ، والخليل وأضرابهما من أئمة اللغة ذكروا هذه الكلمة هكذا ، لقالوا : قد نصَّ أئمة اللغة على أنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وقولُهم حجة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى عند ذِكْرِ هذِيَّةِ الأطعمة والأشربة مزيدًا تقرير لهذا<sup>(٢)</sup> ، وأنه لو لم يتناوله لفظه ،

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٣٤٢/٥ ، وأبو داود (٣٦٨٨) في الأشربة : باب في الداذبي ، وابن ماجه (٤٠٢٠) في الفتن : باب العقوبات وابن حبان (١٣٨٤) من حديث أبي مالك الأشعري ، وفي سنته مالك بن أبي مريم الحكمي لم يوثقه غير ابن حبان ، وبافي رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث ابن محيريز ، عن ثابت بن السمط ، عن عبادة بن الصامت عند أحمد ٣١٨/٥ ، وابن ماجه (٣٣٨٥) ولفظ أحمد « لِيَسْتَحْلِنَ طَافِهَةً مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمِ بَسْمُونَهَا إِيَّاهُ » وسنته جيد كما قال الحافظ في « الفتح » ٤/١٠ ، لكن أخرجه النسائي ٣١٢/٨ ، وأحمد ٣١٣ ، وأحمد ٤/٢٣٧ من وجه آخر عن ابن محيريز ، فقال : عن رجل من الصحابة ... وسنته صحيح ، وله شاهد آخر من حديث أبي أمامة عند ابن ماجه (٣٣٨٤) وأبي نعيم في « الحلية » ٩٧/٦ ، وسنته حسن في الشواهد ، وثالث من حديث ابن عباس عند الطبراني في « الكبير » ٢/١١٤/٣ ، وهو حسن في الشواهد .

(٢) لم يذكر شيئاً من ذلك فيما بعد ، وليس في الأصول ما يبني عن وجود سقط فيها ، ويغلب على الظن أنه رحمة الله كان في نيته أن يكتب أكثر من بحث يكمل به الكتاب ، ولكن عاقه عن ذلك عوائق ، فاكتفى بما تيسر له ، والله أعلم .

لكان القياسُ الصريحُ الذي استوى فيه الأصلُ والفرعُ من كل وجه حاكماً  
بالتسوية بين أنواع المسكر في تحريم البيع والشرب ، فالتفريقُ بين نوع  
ونوع ، تفريقٌ بين متماثلين من جميع الوجوه .

## فصل

وأما تحريمُ بيع الميّة ، فيدخل فيه كُلُّ ما يسمى ميّة ، سواء مات  
حتف نفسه ، أو ذُكِرَ ذكاءً لا تُفيد حِلَّه . ويدخل فيه أبعاضها أيضاً ،  
ولهذا استشكل الصحابةُ رضي الله عنهم تحريم بيع الشحم ، مع ما لم  
فيه من المنفعة ، فأخبرهم النبيُّ ﷺ أنه حرامٌ وإن كان فيه ما ذكروا  
من المنفعة وهذا موضع اختلاف الناسُ فيه لاختلافهم في فهم مراده ﷺ ،  
وهو أنَّ قوله : «لا ، هو حرام» : هل هو عائد إلى البيع ، أو عائد  
إلى الأفعال التي سألوا عنها ؟ فقال شيخنا : هو راجع إلى البيع ، فإنه ﷺ  
لما أخبرهم أنَّ الله حَرَمَ بيع الميّة ، قالوا : إن في شحومها من المنافع كذا  
وكذا ، يعنون ، فهل ذلك مسوغ لبيعها ؟ فقال : «لا ، هو حرام» .

قلت : كأنهم طلبوا تخصيص الشحوم من جملة الميّة بالجواز ، كما  
طلب العباسُ رضي الله عنه تخصيص الإذْنِير من جملة تحريم نبات الحرام  
بالجواز ، فلم يجيبهم إلى ذلك ، فقال : «لا ، هو حرام» .

وقال غيره من أصحابِ أحمد وغيرهم : التحريم عائد إلى الأفعال  
المُسؤولة عنها ، وقال : هو حرام ، ولم يقل : هي ، لأنَّه أراد المذكورَ  
جميعه ، ويرجع قوله عود الفضييل إلى أقرب مذكور ، ويرجحه  
من جهة المعنى أن إباحة هذه الأشياء ذريعة إلى اقتناه الشحوم وبيعها ،

ويرجحه أيضاً : أن في بعض ألفاظ الحديث ، فقال : « لا ، هي حرام » ، وهذا الفسir إما أن يرجع إلى الشحوم ، وإما إلى هذه الأفعال ، وعلى التقديرين ، فهو حجّة على تحريم الأفعال التي سألا عنها .

ويرجحه أيضاً قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الفارة التي وقعت في السمن : « إن كان جائداً فالقوها وما حوثها وكلوه ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه »<sup>(١)</sup> . وفي الانتفاع به في الاستصباح وغيره قربان له .

ومن رجح الأول يقول : ثبتَ عن النبيِ عليه السلام أنه قال : « إنما حرم من الميتة أكلُها »<sup>(٢)</sup> ، وهذا صريح في أنه لا يحرم الانتفاع بها في غير الأكل ، كالوقيد ، وسدُّ البُشُوق ، ونحوهما . قالوا : والخبيث إنما تحرم ملابسته باطنًا وظاهرًا ، كالأكل واللبس ، وأما الانتفاع به من غير ملابسة ، فلائي شيء

حرم ؟

قالوا : ومن تأمل سياق حديث جابر ، علم أن السؤال إنما كان منهم عن البيع ، وأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم ، لما فيها من المنافع ، فأبى عليهم ، وقال : « هو حرام » ، فإنهم لو سألوه عن حكم هذه الأفعال ، لقالوا : أرأيت شحوم الميتة ، هل يجوز أن يستصبح بها الناس ، وتذهب بها الجلود ؟ ولم يقولوا : فإنه يفعل بها كذا وكذا ، فإن هذا إخبار منهم ، لسؤال ، وهم لم يخبروه بذلك عقب تحريم هذه الأفعال عليهم ، ليكون قوله : « لا ، هو حرام » صريحاً في تحريمها ، وإنما أخبروه به عقب تحريم بيع الميتة ، فكان لهم طلبوا منه أن يرخص

(١) أخرجه أحمد ٢٣٣/٢ و٢٦٥ و٤٩٠ ، وأبو داود (٣٨٤٢) في الأطعمة : باب في الفارة تقع في السمن ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٥٦٧/٩ في الذبائح : باب جلود الميتة .

لهم في بيع الشحوم هذه المنافع التي ذكروها ، فلم يفعل . ونهاية الأمر أن الحديث يحتمل الأمرين ، فلا يحرم ما لم يعلم أنَّ الله ورسوله حرامه .

قالوا : وقد ثبت عنه أنه نهاهم عن الاستسقاء من آبار ثمود ، وأباح لهم أن يطعموا ما عجناه منه من تلك الآبار للبهائم<sup>(١)</sup> ، قالوا : ومعلوم أن إيقاد النجاسة والاستصباح بها اتفاقاً خالياً عن هذه المفسدة ، وعن ملابستها باطنناً وظاهراً ، فهو نفعٌ مخصوصٌ لا مفسدة فيه . وما كان هكذا ، فالشريعة لا تحرّم ، فإن الشريعة إنما تحرم المفاسد الخالصة أو الراجحة ، وطرقها وأسبابها الموصلة إليها .

قالوا : وقد أجاز أحمد في إحدى الروايتين الاستصباح بشحوم الميّة إذا خالطت دهنًا طاهراً ، فإنه في أكثر الروايات عنه يجوز الاستصباح بالزيت النجس ، وطلي السفن به ، وهو اختيار طائفة من أصحابه ، منهم : الشيخ أبو محمد ، وغيره ، واحتج بأن ابن عمر أمر أن يستصبح به .

وقال في رواية ابنيه : صالح وعبد الله : لا يعجبني بيع النجس ، ويستصبح به إذا لم يمسوه ، لأنَّه نجس ، وهذا يعم النجس ، والمتنجس ، ولو قدرَ أنه إنما أراد به المتنجس ، فهو صريح في القول بجواز الاستصباح بما خالطه نجاسة ميّة أو غيرها ، وهذا مذهب الشافعي ، وأيُّ فرق بين الاستصباح بشحوم الميّة إذا كان منفرداً ، وبين الاستصباح به إذا خالطه دهن طاهر فنجسه ؟

فإن قيل : إذا كان مفرداً ، فهو نجس العين ، وإذا خالطه غيره تنجزس به ،

(١) أخرجه البخاري ٢٦٩/٦ في الأنبياء : باب قول الله تعالى (وإلى ثمود أخاهم صالح) ومسلم (٢٩٨١) في الرهد من حديث ابن عمر أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود ، فاستقوا من آبارها وعجناها به العجين ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهربوا ما استقوا ، ويعلقوا الإبل العجين ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة .

فأمكِن تطهيره بالغسل ، فصار كالثوب النجس ، ولهذا يجوز بيع الدهن المتنجس على أحد القولين دون دهن الميتة .

قيل : لا ريب أنَّ هذا هو الفرق الذي عَوَّل عليه المفرّقون بينهما ، ولكنه ضعيف لوجهين .

أحدهما : أنه لا يعرف عن الإمام أحمد ، ولا عن الشافعي أبنته غسل الدهن النجس ، وليس عنهم في ذلك كلمة واحدة ، وإنما ذلك من فتوى بعض المتسبّبين ، وقد رُوِيَ عن مالك ، أنه يَطْهُر بالغسل ، هذه روایة ابن نافع ، وابن القاسم عنه .

الثاني : أنَّ هذا الفرق وإن تاتَّى لأصحابه في الزيت والشیرج ونحوهما ، فلا يتأتَّى لهم في جميع الأدھان ، فإنَّ منها ما لا يُمْكِن غسله ، وأحمد والشافعي قد أطلقا القول بجواز الاستصباح بالدهن النجس من غير تفريق .

وأيضاً فإنَّ هذا الفَزْق لا يُفيد في دفع كونه مستعملاً للخيث والنجاسة ، سواء كانت عينية أو طارئة ، فإنه إن حرم الاستصباح به لما فيه من استعمال الخيث ، فلا فرق ، وإن حرم لأجل دُخَان النجاسة ، فلا فرق ، وإن حرم لكون الاستصباح به ذريعة إلى اقتناه ، فلا فرق ، فالفرق بين المذهبين في جواز الاستصباح بهذا دون هذا لا معنى له .

وأيضاً فقد جوز جمهورُ العلماء الانتفاع بالسرقين النجس في عمارة الأرض للزرْع ، والشر ، والبقل مع نجاسته ، وملابسته المستعمل له أكثر من ملابسة الموقِد ، وظهورِ أثره في البقول والزروع ، والثمار ، فوق ظهورِ أثر الوقيد ، وإحالة النار أتم من إحالة الأرض ، والهواء والشمس للسرقين ، فإنَّ كان التحرير لأجل دُخَان النجاسة ، فمن سَلَّمَ أن دُخَان النجاسة نجس ، وبائيٌّ كتاب ، أم بائيٌّ سُنَّة ثبت ذلك ؟ وانقلابُ

النجاسة إلى الدخان أتم من انقلاب عين السرقين والماء النجس ثمراً أو زرعاً، وهذا أمر لا يُشك فيـه ، بل معلوم بالمحس والمشاهدة ، حتى جوز بعض أصحاب مالك ، وأبي حنيفة رحمة الله بيـعه ، فقال ابن الماجشون : لا بأس بـبيع العذرة ، لأن ذلك من منافع الناس . وقال ابن القاسم : لا بـأس بـبيع الزبـل . قال اللخمي : وهذا يدل من قوله على أنه يرى بـيع العذرة . وقال أشهـب في الزـبل : المشـري أـعذر فيه من البائع ، يعني في اشتراكـه . وقال ابن عبد الحكم : لم يـعذر الله واحداً منها ، وهـما سـيـان في الإثـم .

قلـت : وهذا هو الصواب ، وأن بـيع ذلك حـرام وإن جـاز الـانتفاع به ، والمقصود : أنه لا يـلزم من تحـريم بـيع المـيتة تحـريم الـانتـفاع بها في غير ما حـرم الله ورسـوله منها ، كالـوقـيد ، وإطـعام الصـقورـ والـبـزـرة وغير ذلك . وقد نصـ مـالـكـ على جـواـزـ الاستـصـبـاحـ بالـرـيـتـيـ النـجـسـ فيـ غـيرـ المسـاجـدـ ، وـعـلـىـ جـواـزـ عـمـلـ الصـابـوـنـ مـنـهـ ، وـيـنـبـغـيـ أنـ يـعـلـمـ أـنـ بـابـ الـانتـفاعـ أـوـسـعـ مـنـ بـابـ الـبـيـعـ ، فـلـيـسـ كـلـ مـاـ حـرـمـ بـيـعـ حـرـمـ الـانتـفاعـ بـهـ ، بلـ لـاـ تـلـازـمـ بـيـنـهـماـ ، فـلـاـ يـؤـخـذـ تـحـرـيمـ الـانتـفاعـ مـنـ تـحـرـيمـ الـبـيـعـ .

### فصل

ويـدخلـ فيـ تـحـرـيمـ بـيـعـ المـيـتـةـ بـيـعـ أـجزـائـهـ الـتـيـ تـحـلـلـهاـ الـحـيـاةـ ، وـتـفـارـقـهاـ بـالـمـوـتـ ، كـالـلـحـمـ وـالـشـحـمـ وـالـعـصـبـ ، وـأـمـاـ الشـعـرـ وـالـوـبـرـ وـالـصـوـفـ ، فـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ ، لـأـنـهـ لـيـسـ بـمـيـتـةـ ، وـلـاـ تـحلـهـ الـحـيـاةـ . وـكـذـلـكـ قـالـ جـمـهـورـ أـهـلـ الـعـلـمـ : إـنـ شـعـورـ المـيـتـةـ وـأـصـوـافـهـ وـأـوـبـارـهـ طـاهـرـةـ إـذـاـ كـانـتـ مـنـ حـيـوانـ طـاهـرـ ، هـذـاـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ، وـالـلـيـثـ ، وـالـأـوـزـاعـيـ ،

والثوري ، وداود ، وابن المندر ، والمزنفي ، ومن التابعين : الحسن ، وابن سيرين ، وأصحاب عبد الله بن مسعود ، وانفرد الشافعي بالقول براجستها ، واحتجَ له بأنَّ اسمَ الميتة يتناولُها كَما يتناولُ سائر أجزائِها بدلِيل الأثر والنظر ، أما الأثر ، ففي «الكامل» لابن عدي : من حديث ابن عمر يرفعه : «ادفُنوا الأَظْفَارَ، والدَّمَ وَالشَّعْرَ، فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ». وأما النظر ، فإنَّه متصل بالحيوان ينمو بنمائِه ، فينجس بالموت كسائر أعضائه ، وبأنَّه شعر نابت في محل نجس ، فكان نجساً كشعر الخنزير ، وهذا لأن ارتباطه بأصله خلقة يقتضي أن يثبت له حكمه تبعاً ، فإنه محسوب منه عرفاً ، والشارع أجرى الأحكام فيه على وفق ذلك ، فأوجب غسله في الطهارة ، وأوجب الجزاء بأخذِه من الصيد كالأعضاء ، وألحقه بالمرأة في النكاح والطلاق حلاً وحرمة ، وكذلك هاهنا ، وبأنَ الشارع له تشوف إلى إصلاح الأموال وحفظها وصيانتها ، وعدم إصياعتها . وقد قال لهم في شاة ميمونة : «هَلْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَقْتُمُوهُ فَاتَّفَعْتُمْ بِهِ»<sup>(١)</sup> . ولو كان الشعر طاهراً ، لكان إرشادهم إلى أخذِه أولى ، لأنَّه أَقْلُ كلفة ، وأَسْهَل تناولاً.

قال المطهرون للشعور : قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ أَصْوَافَهَا وَأَوْبَارَهَا وَأَشْعَارَهَا أَتَنَا وَمَتَّسَعًا إِنَّ رِحْنِي﴾ [النحل : ٨٠] ، وهذا يعم أحياءها وأمواتها ، وفي مسند أحمد : عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهربي ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : مرَّ النبي ﷺ بشاة لميمونة ميتة ، فقال : ألا انتفعتم «بِإِهَابِهَا» ، قالوا : وكيف وهي ميتة ؟ قال : «إِنَّمَا حَرَمَ لَحْمُهَا»<sup>(٢)</sup> . وهذا ظاهر جداً في إباحة ما سوى اللحم ،

(١) أخرجه البخاري ٢٨١/٣ في الزكاة : باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، ومسلم (٣٦٢) في الحيس : بباب طهارة جلود الميتة بالدباغ من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٥/١ ، وإسناده صحيح ، وهو في «المصنف» (١٨٤) .

والشحمُ ، والكبُدُ والطحالُ ، والألْيَةُ كُلُّها داخلةٌ في اللحمِ ، كما دخلت في تحريرِ لحمِ الخنزيرِ ، ولا ينتقضُ هذا بالعظمِ والقرنِ ، والظفرِ والحاiferِ ، فإنَّ الصحيحَ طهارةً ذلكَ كما سنقرره عقيبَ هذهِ المسألةِ .

قالوا : ولأنَّه لو أخذَ حالَ الحياةِ ، لكانَ ظاهراً فلَم ينجسَ بالموتِ ، كالبيضُ ، وعكسهُ الأعضاءِ . قالوا : ولأنَّه لم ينجسَ بجزءٍ في حالِ حياةِ الحيوانِ بالإجماعِ ، دلَّ على أنَّه ليس جزءاً منَ الحيوانِ ، وأنَّه لا روحٌ فيهِ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «ما أَيْنَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مِيتٌ»<sup>(١)</sup> ، رواهُ أهلُ السننِ . ولأنَّه لا يتَائِمُ بأخذِهِ ، ولا يُحسُّ بمسِّهِ ، وذلِكَ دليلٌ عدمُ الحياةِ فيهِ ، وأما النَّماءُ ، فلا يدلُّ على الحياةِ والحيوانيةِ التي يتنجسُ الحيوانُ بمفارقتها ، فإنَّ مجردَ النَّماءِ لو دلَّ على الحياةِ ، ونجسَ المحلُ بمفارقتهِ ، لتنجسَ الزرعُ ببُصْرِهِ ، لمفارقتهِ حياةُ النموِ والاغتناءِ لهِ .

قالوا : فالحياةُ نوعانِ : حياةُ حسٍ وحركةٍ ، وحياةُ نموٍ واغتناءٍ ، فالأولى : هي التي يؤثُرُ فقدُها في طهارةِ الحيِّ دونَ الثانيةِ .

قالوا : وللحمٌ إنما ينجسُ لاحتقانِ الرطوباتِ والفضلاتِ المخيبةِ فيهِ ، والشعورُ والأصواتُ ببريئةِ مِنْ ذلكَ ، ولا ينتقضُ بالعظامِ والأظفارِ لما سندَ كرهُ .

قالوا : والأصلُ في الأعيانِ الطهارةُ ، وإنما يطرأُ عليها التنجيس باستحالتها ، كالرجيعُ المستحيل عنِ الغذاءِ ، وكالخمرُ المستحيل عنِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨) في الصيد : بابُ في صيد قطع منه قطعة ، وأحمد /٥ ، ٢١٨ والترمذى (١٤٨٠) في الأطعمة : بابُ ما قطع من الحي فهو ميت ، والدارمي ٩٣ /٢ ، من حديث أبي واقد الليثي وسنده حسن ، وصححهُ العاكم ١٢٤ /٤ وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٣٢١٦) والعاكم ، وأخر من حديث تميم عند ابن ماجه (٣٢١٧) وسنده ضعيف ، وثالث من حديث أبي سعيد عند العاكم .

العصير وأشباهها ، والشعور في حال استحالتها كانت ظاهرة ، ثم لم يعرض لها ما يُوجب نجاستها بخلاف أعضاء الحيوان ، فإنها عرض لها ما يقتضي نجاستها ، وهو احتقان الفضلات الخبيثة .

قالوا : وأما حديث عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> ، ففي إسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد . قال أبو حاتم الرازى : أحاديثه منكرة ليس محله عندي الصدق ، وقال علي بن الحسين بن الجنيد : لا يساوي فلساً ، يُحدث بأحاديث كذب .

وأما حديث الشاة الميتة ، وقوله : « ألا انتفعتم بآهابها » ، ولم يتعرض للشعر ، فعنده ثلاثة أوجه .

أحدها : أنه أطلق الانتفاع بالإهاب ، ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من الشعر ، مع أنه لا بد فيه من شعر ، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لم يُقيد الإهاب المتفق به بوجه دون وجه ، فدل على أن الانتفاع به فروأ وغيره مما لا يخلو من الشعر .

والثاني : أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قد أرشدتهم إلى الانتفاع بالشعر في الحديث نفسه حيث يقول : « إنما حرم من الميتة أكلُها أو لحمُها » .

والثالث : أن الشعر ليس من الميتة ليتعرض له في الحديث ، لأنه لا يحله الموت ، وتعليقهم بالتبعية يبطل بجلد الميتة إذا دُبغ ، وعليه شعر ، فإنه يظهر دون الشعر عندهم ، وتنسكمهم بغسله في الطهارة يُبطل بالجبرة ، وتنسكمهم بضمائه من الصيد يُبطل بالبيض ، وبالحمل . وأما في النكاح ، فإنه يتبع الجملة لاتصاله ، وزوال الجملة بانفصاله عنها ، وهاهنا لو فارق الجملة بعد أن تبعها في التنجس ، لم يُفارقها فيه عندهم ، فعلم الفرق .

---

(١) وهو « ادفنوا الأطفال والدم والشعر فإنها ميتة » .

## فصل

فإن قيل : فهل يدخل في تحريم بيع عظمها وقرنها وجلدتها بعد الدباغ لشمول اسم الميتة لذلك ؟ قيل : الذي يحرم بيعه منها هو الذي يحرم أكله واستعماله ، كما أشار إليه النبي ﷺ بقوله : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثَمَنَهُ »<sup>(١)</sup> . وفي اللفظ الآخر : « إِذَا حَرَمَ أَكْلَ شَيْءاً ، حَرَمَ ثَمَنَهُ » . فنبه على أن الذي يحرم بيعه يحرم أكله .

وأما الجلد إذا دبغ ، فقد صار عيناً ظاهرة ينتفع به في اللبس والفرش ، وسائل وجوه الاستعمال ، فلا يمتنع جواز بيعه ، وقد نص الشافعي في كتابه القديم على أنه لا يجوز بيعه ، واختلف أصحابه ، فقال القفال : لا يتوجه هذا إلا بتقدير قول يُوافق مالكا في أنه يظهر ظاهره دون باطنه ، وقال بعضهم : لا يجوز بيعه ، وإن ظهر ظاهره وباطنه على قوله الجديد ، فإنه جزء من الميتة حقيقة ، فلا يجوز بيعه كعظمها ولحمها . وقال بعضهم : بل يجوز بيعه بعد الدبغ لأنه عين ظاهرة ينتفع بها ، فجاز بيعها كالمذكورة ، وقال بعضهم : بل هذا ينبغي على أن الدبغ إزالة أو إحالة ، فإن قلنا : إحالة ، جاز بيعه لأنه قد استحال من كونه جزء ميتة إلى عين أخرى ، وإن قلنا : إزالة ، لم يجز بيعه ، لأن وصف الميتة هو المحرم لبيعه ، وذلك باق لم يستحل .

وبنوا على هذا الخلاف جواز أكله ، ولهم فيه ثلاثة أوجه : أكله مطلقاً ، وتحريمه مطلقاً ، والتفصيل بين جلد المأكول وغير المأكول ، فأصحاب الوجه الأول ، غلبوا حكم الإحالة ، وأصحاب الوجه الثاني ،

(١) أخرجه أحمد ٢٤٧/١ و٢٩٣ ، وأبو داود (٣٤٨٨) في البيوع : باب في ثمن التحرر والميتة ، وسنده قوي .

غلبوا حكم الإزالة ، وأصحاب الوجه الثالث أجروا الدباغ مجرى الذكاة ، فاباحوا بها ما يباح أكله بالذكاة إذا ذكي دون غيره ، والقول بجواز أكله باطل مخالف لصريح السنة ، ولهذا لم يمكن قائله القول به إلا بعد منعه كون الجلد بعد الدبغ ميتة ، وهذا منع باطل ، فإنه جلد ميتة حقيقة ، وحساً وحكتاً ، ولم يحدث له حياة بالدبغ ترفع عنه اسم الميتة ، وكون الدبغ إحالة باطل حسماً ، فإن الجلد لم يستحل ذاته وأجزاؤه ، وحقيقةته بالدباغ ، فدعوى أن الدباغ إحالة عن حقيقة إلى حقيقة أخرى ، كما تحيل النار الحطب إلى الرماد ، والملاحة ما يلقي فيها من الميتات إلى اللح دعواي باطلة .

وأما أصحاب مالك رحمه الله ففي «المدونة» لابن القاسم المنع من بيعها وإن دبغت ، وهو الذي ذكره صاحب «التهذيب» . وقال المازري : هذا هو مقتضى القول بأنها لا تطهر بالدباغ . قال : وأما إذا فرعنا على أنها تطهر بالدباغ طهارة كاملة ، فإننا نُجيز بيعها لإباحة جملة منافعها .

قلت : عن مالك في طهارة الجلد المدبوغ روایتان . إحداهما : يظهر ظاهره وباطنه ، وبها قال وهب ، وعلى هذه الرواية جوز أصحابه بيعه . والثانية : - وهي أشهر الروایتين عنه - أنه يظهر طهارة مخصوصة يجوز معها استعماله في اليابسات ، وفي الماء وحده دون سائر المائعات ، قال أصحابه : وعلى هذه الرواية لا يجوز بيعه ، ولا الصلاة فيه ، ولا الصلاة عليه .

وأما مذهب الإمام أحمد : فإنه لا يصح عنده بيع جلد الميتة قبل دبغه . وعنده في جوازه بعد الدبغ روایتان ، هكذا أطلقهما الأصحاب ، وهم عندى مبنیتان على اختلاف الرواية عنه في طهارته بعد الدبغ .

وأما بيعُ الدهن النجس ، ففيه ثلاثة أوجه في مذهبه .  
أحدها : أنه لا يجوز بيعه .

والثاني : أنه يجوز بيعه لكافر يعلم بخاسته ، وهو المقصود عنه .  
قلت : والمراد بعلم النجاسة : العلم بالسبب المنجس لا اعتقاد الكافر بخاسته .

والثالث : يجوز بيعه لكافر ومسلم . وخرج هذا الوجه من جواز  
ايقاده ، وخرج أيضاً من طهارته بالغسل ، فيكون كالثوب النجس ،  
وخرج بعض أصحابه وجهاً ببيع السرقين النجس للوقيد من بيع الزيت  
النجس له ، وهو تخریجٌ صحيح .

وأما أصحاب أبي حنيفة فجوزوا بيع السرقين النجس إذا كان تبعاً  
لغيره ، ومنعوه إذا كان مفرداً .

## فصل

واما عظمُها ، فن لم ينجسه بالموت ، كأبي حنيفة ، وبعض أصحاب  
أحمد ، واختيار ابن وهب من أصحاب مالك ، فيجوز بيعه عندهم ،  
وإن اختلف مأخذ الطهارة ، فأصحاب أبي حنيفة قالوا : لا يدخل في الميتة ،  
ولا يتناوله اسمها ، ومنعوا كونَ الألم دليلاً لحياته ، قالوا : وإنما توله  
ماجاوره من اللحم لا ذات العظم ، وحملوا قوله تعالى : ﴿قَالَ مَنْ يَتَّحِي  
الْعَظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [بس : ٧٨] على حذف مضaf ، أي أصحابها .  
وغيرهم ضعف هذا المأخذ جداً ، وقال : العظم بالمحسأ ، وألمه أشدُّ من  
الم اللحم ، ولا يصحُّ حمل الآية على حذف مضaf ، لوجهين ، أحدهما :

أنه تقدير ما لا دليل عليه ، فلا سبيل إليه . الثاني : أن هذا التقدير يستلزم الإضراب عن جواب سؤال السائل الذي استشكل حياة العظام ، فإن أبي ابن خلف أخذ عظماً باليأ ، ثم جاء به إلى النبي ﷺ ، ففته في يده ، فقال : يا محمد ! أترى الله يحيي هذا بعد ما رُمَّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، وَيَعْثُكَ ، وَيُدْخِلُكَ النَّارَ » <sup>(١)</sup>

فما أخذ الطهارة أن سبب تنجيس الميتة متوفى في العظام ، فلم يُحکم بنجاستها ، ولا يصح قياسها على اللحم ، لأن احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة يختص به دون العظام ، كما أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت ، وهو حيوان كامل ، لعدم سبب التنجيس فيه . فالعظم أولى ، وهذا المأخذ أصح وأقوى من الأول ، وعلى هذا ، فيجوز بيع عظام الميتة إذا كانت من حيوان طاهر العين .

وأما من رأى نجاستها ، فإنه لا يجوز بيعها ، إذ نجاستها عينية ، قال ابن القاسم : قال مالك : لا أرى أن تُشترى عظام الميتة ولا تباع ، ولا أنياب الفيل ، ولا يتجر فيها ، ولا يمتشط بأمشاطها ، ولا يدهن بمداهنتها ، وكيف يجعل الدهن في الميتة ويمشط لحيته بعظام الميتة ، وهي مبلولة ، وكـره أن يُطبخ بعظام الميتة ، وأجاز مطرّف ، وابن الماجشون بيع أنياب الفيل مطلقاً ، وأجازه ابن وهب ، وأصبح إن غلبت وسلقت ، وجعل ذلك دbagعاً لها .

---

(١) أورده السيوطي في « الدر المثور » ٢٦٩/٥ ، ونبه إلى ابن مردويه ، وانظر « جامع البيان » ٤٢٩/٢ ، ٣٠/٢٣ ، وابن كثير ٥٨١/٣ ، وهو المستدرك ٤٢٩/٢ .

## فصل

وأما تحرير بيع الخنزير ، فيتناول جملته ، وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة ، وتأمل كيف ذكر لحمه عند تحرير الأكل إشارة إلى تحرير أكله ومعظمه اللحم ، فذكر اللحم تنبيهاً على تحرير أكله دون ما قبله ، بخلاف الصيد ، فإنه لم يقل فيه : وحرم علكيم لحم الصيد ، بل حرم نفس الصيد ، ليتناول ذلك أكله وقتله . وهنالا لما حرم البيع ذكر جملته ، ولم يخص التحرير بلحمه ليتناول بيته حيًّا وميتاً .

## فصل

وأما تحرير بيع الأصنام ، فيستفاد منه تحرير بيع كُلَّ آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت ، ومن أي نوع كانت صنعاً أو وثناً أو صليباً ، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك ، وعبادة غير الله ، فهذه كلها يجب إزالتها وإعادتها ، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها ، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداتها ، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها ، والنبي ﷺ لم يُؤخر ذكرها لخفة أمرها ، ولكنه تدرج من الأسهل إلى ما هو أغلفظ منه ، فإن الخمر أحسن حالاً من الميتة ، فإنها قد تصير مالاً محترماً إذا قلبها الله سبحانه ابتداء خلاً ، أو قلبها الآدمي بصنعه عند طائفة من العلماء ، وتُضمن إذا أتلفت على الذمي عند طائفة بخلاف الميتة ، وإنما لم يجعل الله في أكل الميتة حدأً اكتفاء بالزاجر الذي جعله الله في الطياع من كراحتها ، والنفرة عنها ، وإبعادها عنها ، بخلاف الخمر . والخنزير أشد تحريراً من الميتة ، وهذا أفرده الله تعالى بالحكم عليه أنه رجس في

قوله : ﴿ قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حِتَّرِيرٌ فَهَلْهُ رِجْسٌ أَوْ فَسَقًا ﴾ [ الأنعام : ١٤٥ ] ، فالضمير في قوله : « فإنه » وإن كان عوده إلى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم ، فإنه يتراجع اختصاص لحم الخنزير به لثلاثة أوجه . أحدها : قربه منه ، والثاني : تذكرة دون قوله ، فإنها رجس ، والثالث : أنه أتى « بالفاء » و« إنّ » تنبئها على علة التحرير لتمرر الفوس عنده ، ويقابل هذه العلة ما في طباع بعض الناس من استلذاذه ، واستطابته ، فنفي عنه ذلك ، وأخبر أنه رجس ، وهذا لا يحتاج إليه في الميتة والدم ، لأن كونهما رجساً أمر مستقر معلوم عندهم ، ولهذا في القرآن نظائر ، فتأملها . ثم ذكر بعد تحرير بيع الأصنام ، وهو أعظم تحريراً وإنما ، وأشد منافاة للإسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير .

## فصل

وفي قوله : « إن الله إذا حرم شيئاً أو حرم أكل شيء حرم ثمنه » ، يراد به أمران ، أحدهما : ما هو حرام العين والانتفاع جملة ، كالخمر ، والميتة ، والدم ، والخنزير ، وآلات الشرك ، فهذه ثمنها حرام كيما اتفقت .

والثاني : ما يباح الانتفاع به في غير الأكل ، وإنما يحرم أكله ، كجلد الميتة بعد الدباغ ، وكالخمر الأهلية ، والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع به ، فهذا قد يقال : إنه لا يدخل في الحديث ، وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق . وقد يقال : إنه داخل فيه ، ويكون تحرير

ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت منه ، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما ، حرم ثمنهما بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره ، وإذا بيع جلد الميتة للاستفادة به ، حل ثمنه . وإذا بيع لأكله ، حرم ثمنه ، وطرد هذا ما قاله جمهور من الفقهاء ، كأحمد ، ومالك وأتباعهما : إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً ، حرم أكل ثمنه . بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله ، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً ، حرم أكل ثمنه ، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله ، فشمنه من الطيبات ، وكذلك ثيابُ الحرير إذا بيعت لمن يلبسها من يحرم عليه ، حرم أكل ثمنها بخلاف بيعها من يحل له لبسها .

فإن قيل : فهل تُجَوِّزُون للمسلم بيع الخمر والخنزير مِن الذمي لاعتقاد الذمي حلهما ، كما جوزتم بيعه الدهن المتنجس إذا بين حاله لاعتقاده طهارة وحله ؟ قيل : لا يجوز ذلك ، وثمنه حرام ، والفرقُ بينهما : أن الدهن المتنجس عين طاهرة خالطها نجاسة ، ويسوغ فيها التزاغُ . وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لا ينجس إلا بالتغيير . وإن تغير ، فذهب طائفة إلى إمكان تطهيره بالغسل ، بخلاف العين التي حرمتها الله في كُلِّ ملة ، وعلى لسان كل رسول ، كالميتة ، والدم ، والخنزير ، فإن استباحته مخالفة لما أجمعَت الرسُولُ عَلَى تحرِيمِه ، وإن اعتقد الكافرُ حِلَّهُ ، فهو كبيع الأصنام للمشركين ، وهذا هو الذي حرَّمَه اللهُ ورسُولُه بعينه ، وإنما فالMuslim لا يشتري صنماً .

فإن قيل : فالخمر حلال عند أهل الكتاب ، فجَوِّزوا بيعها منهم .

قيل : هذا هو الذي توهّمه من توهّمه من عمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حتى كتب إليهم عمر رضي الله عنه ينهاهم عنه ، وأمر عماله أن يُولوا أهل الكتاب بيعها بأنفسهم ، وأن يأخذوا ما عليهم من

أثمانها ، فقال أبو عبيد : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان بن سعيد ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي ، عن سويد بن غفلة ، قال : بلغ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير ، فقام بلال ، فقال : إنهم ليفعلون ، فقال عمر رضي الله عنه : لا تفعلوا ، ولو هم بيعها<sup>(١)</sup> .

قال أبو عبيد : وحدثنا الأنصاري ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم ابن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ، أن بلالاً قال لعمر رضي الله عنه : إن عمالةك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج ، فقال : لا تأخذوا منهم ، ولكن ولو هم بيعها ، وخذلوا أنتم من الشمن<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عبيد : يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم ، وخرج أرضهم بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها ، فهذا الذي أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة هم المتولين بيعها ، لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ، ولا تكون مالاً للمسلمين .

قال : وما يُبين ذلك حديث آخر لعمر رضي الله عنه حدثنا علي ابن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن ليث بن أبي سليم ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير وقبض أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم<sup>(٣)</sup> . قال أبو عبيد : فهو لم يجعلها قصاصاً من الجزية إلا وهو يراها من أموالهم . فاما إذا مر الذمي بالخمر والخنازير على

(١) رجاله ثقات ، وهو في «الأموال» ص ٦٢ .

(٢) هو في «الأموال» ص ٦٢ .

(٣) ليث ضعيف ، ولم يدرك عمر ، وهو في الأموال ص ٦٣ .

العاشر ، فإنه لا يطيب له أن يُعَشِّرْها ، ولا يأخذ ثمن العشر منها . وإن كان النمي هو المتولي لبيعها أيضاً ، وهذا ليس من الباب الأول ، ولا يشبهه ، لأن ذلك حق وجب على رقبهم وأراضيهم ، وأن العشر هاهنا إنما هو شيء يُوضع على الخمر والخنازير أنفسها ، وكذلك ثمنها لا يطيب لقول رسول الله ﷺ : «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» . وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه أفتى في مثل هذا بغير ما أفتى به في ذاك ، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز .

حدثنا أبو الأسود المصري ، حدثنا عبد الله بن هبيرة ، عن عبد الله بن هبيرة السبائي أن عتبة بن فرقان قد بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم صدقة الخمر ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه : بعثت إلي بصدقة الخمر ، وأنت أحق بها من المهاجرين ، وأخبر بذلك الناس ، وقال : والله لا استعملتك على شيء بعدها ، قال : فتركه .<sup>(١)</sup>

حدثنا عبد الرحمن ، عن المثنى بن سعيد الضبعي ، قال : كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة ، أن ابعث إلى تفصيل الأموال التي قبلك ، من أين دخلت ؟ فكتب إليه بذلك وصنه له ، وكان فيما كتب إليه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم . قال : فلبيتنا ما شاء الله ، ثم جاءه جواب كتابه : إنك كتبت إلى تذكر من عشر الخمر أربعة آلاف درهم ، وإن الخمر لا يُعَشِّرْها مسلم ، ولا يشتريها ، ولا يبيعها ، فإذا أتاك كتابي هذا ، فاطلب الرجل ، فارددْها عليه ، فهو أولى بما كان فيها . فطلب الرجل ، فرددتْ عليه .

قال أبو عبيد : فهذا عندي الذي عليه العمل ، وإن كان إبراهيم

(١) عبد الله بن هبيرة ضعيف ، وهو في «الأموال» ص ٦٣ ، ٦٤ .

النخعي قد قال غير ذلك . ثم ذكر عنه في النمي يمر بالخمر على العاشر ،  
قال : يضاعف عليه العشور<sup>(١)</sup> .

قال أبو عبيد : وكان أبو حنيفة يقول : إذا مُرَّ على العاشر بالخمر  
والخنازير ، عَشَرَ الخمر ، ولم يُعْشِرْ الخنازير ، سمعتُ محمد بن الحسن  
يُحدِّث بذلك عنه ، قال أبو عبيد : قول الخليفتين عمر بن الخطاب ،  
وأبي عبد العزيز رضي الله عنهمَا أولى بالاتباع ، والله أعلم .

### حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ

في « الصحيحين » : عن أبي مسعود ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن  
ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ ، وَحَلُواْنِ الْكَاهِنِ<sup>(٢)</sup> .

وفي صحيح مسلم : عن أبي الزبير ، قال : سألتُ جابرًا عن ثمن الكلب والسُّنُورِ ، فقال : زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك<sup>(٣)</sup> .

وفي سنن أبي داود : عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الكلب والسُّنُورِ<sup>(٤)</sup> .

وفي صحيح مسلم : من حديث رافع بن خَدِيج ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رجاله ثقات ، وهو في « الأموال » ص ٦٤ .

(٢) أخرجه البخاري ٣٥٣/٤ في البيوع : باب ثمن الكلب ، ومسلم (١٥٦٧) في المسافة :  
باب تحريم ثمن الكلب .

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٩) .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٧٩) في البيوع : باب ثمن السُّنُورِ ، والترمذى (١٢٧٩) في  
البيوع : باب ما جاء في كراهة ثمن الكلب والسُّنُورِ ، وقال : هذا حديث في إسناده اضطراب ،  
وقد روی هذا الحديث عن الأعمش ، عن بعض أصحابه ، عن جابر ، واضطربوا على الأعمش  
في رواية هذا الحديث . نقول : لكن حديث مسلم السابق في معناه .

قال : « شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغْيِ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَامِ »<sup>(١)</sup> .  
فتضمنت هذه السنن أربعة أمور .

أحدُها : تحريم بيع الكلب ، وذلك بتناول كل كلب صغيراً كان أو كبيراً للصيد ، أو للماشية ، أو للحرث ، وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث قاطبة ، والتزاع في ذلك معروف عن أصحاب مالك ، وأبي حنيفة ، فجوز أصحاب أبي حنيفة بيع الكلاب ، وأكل أنثمانها ، وقال القاضي عبد الوهاب : اختلف أصحابنا في بيع ما أذن في اتخاذه من الكلاب ، فنهم من قال : يُكره ، ومنهم من قال : يَحْرُم ، انتهى .

وعقد بعضهم فصلاً لما يصح بيعه ، وبني عليه اختلافهم في بيع الكلب ، فقال : ما كانت منافعه كلها محرمة لم يجز بيعه ، إذ لا فرق بين المعلوم حسناً ، والمنع شرعاً ، وما تنوّع منافعه إلى محللة ومحرمة ، فإن المقصود من العين خاصة ، كان اعتبارها ، والحكم تابع لها ، فاعتبر نوعها ، وصار الآخر كالمعلوم . وإن توزعت في النوعين ، لم يَصُحُّ البيع ، لأن ما يُقابل ما حرم منها أكل مال بالباطل ، وما سواه من بقية الشئون يصير مجهولاً .

قال : وعلى هذا الأصل مسألة بيع كلب الصيد ، فإذا بُني الخلاف فيها على هذا الأصل ، قيل : في الكلب من المنافع كذا وكذا ، وعددت جملة منافعه ، ثم نظر فيها ، فن رأى أن جملتها محرمة ، منع ، ومن رأى جميعها محللة ، أجاز ، ومن رآها متنوعة ، نظر : هل المقصود المحظل ،

(١) أخرجه سلم (١٥٦٨) في المساقاة : باب تحريم ثمن الكلب . وكسب الحجام حلال عند الجمهور ، والنبي فيه محول على التزبيه ، والترفع عن قتي الأكباد ، وانظر الفتح ، ٣٧٧/٤ .

أو المحرم ، فجعل الحكم للمقصود ، ومن رأى منفعة واحدة منها محرمة وهي مقصودة ، منع أيضاً ، ومن التبس عليه كونها مقصودة ، وقف أو كره ، فتأمل هذا التأصيل والتفصيل ، وطابق بينهما يظهر لك ما فيهما من التناقض والخلل ، وأن بناء بيع كلب الصيد على هذا الأصل من أفسد البناء ، فإن قوله : من رأى أن جملة منافع كلب الصيد محرمة بعد تعديدها ، لم يجز بيعه ، فإن هذا لم يقله أحد من الناس فقط ، وقد اتفقت الأمة على إباحة منافع كلب الصيد من الاصطياد والحراسة ، وهما جل منافعه ، ولا يقتني إلا لذلك ، فمن الذي رأى منافعه كلّها محرمة ، ولا يصح أن تراد منافعه الشرعية ؟ فإن إعارته جائزة .

وقوله : ومن رأى جميعها محللة ، أجاز ، كلامٌ فاسدٌ أيضاً ، فإن منافعه المذكورة محللة اتفاقاً ، والجمهور على عدم جواز بيعه .

وقوله : ومن رآها متنوعة ، نظر ، هل المقصود المحلل أو المحرم ؟ كلام لا فائدة تحته ألبته ، فإن منفعة كلب الصيد هي الاصطياد دون الحراسة ، فأين التنوع وما يقدّرُ في المنافع من التحرير يقدّرُ مثله في الحمار والبغل ؟ وقوله : ومن رأى منفعة واحدة محرمة وهي مقصودة ، منع . أظهر فساداً مما قبله ، فإن هذه المنفعة المحرمة ليست هي المقصودة من كلب الصيد ، وإن قدّرَ أن مشتريه قصدتها ، فهو كما لو قصد منفعة محرمة من سائر ما يجوز بيعه ، وتبين فساد هذا التأصيل ، وأن الأصل الصحيح هو الذي دل عليه النصُّ الصريح الذي لا معارض له ألبته من تحرير بيعه .

فإن قيل : كلبُ الصيد مستثنى من النوع الذي نهى عنه رسول الله عليه السلام ، بدليل ما رواه الترمذى ، من حديث جابر رضي الله عنه ، أن

النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، إلا كلب الصيد<sup>(١)</sup> .

وقال النسائي : أخبرني إبراهيم بن الحسن المصيحي ، حدثنا حجاج ابن محمد ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والستور ، إلا كلب الصيد<sup>(٢)</sup> .

وقال قاسم بن أصبع : حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثنا المثنى بن الصباح ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ثمن الكلب سُخت إلا كلب صيند<sup>(٣)</sup> » .

وقال ابن وهب عَمِّنْ أَخْبَرَهُ ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ثَلَاثٌ هُنَّ سُخْتٌ : حُلْوَانُ الْكَاهِنِ ، وَمَهْرُ الْزَانِيَةِ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ »<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن وهب : حدثني الشمر بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنَّ النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب العقور<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه الترمذى (١٢٨١) في البيوع من حديث أبي هريرة ، وفي سنته أبو المهزوم - واسمه يزيد بن سفيان - متوك ، وقال : وقد روى عن جابر ، عن النبي ﷺ نحو هذا ، ولا يصح إسناده أيضاً .

(٢) أخرجه النسائي ٣٠٩/٧ في البيوع : باب ما استنى من بيع الكلب ، ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس أبي الزبير ، والنمساني طعن في صحته وقال : هذا حديث منكر .

(٣) يحيى بن أيوب مختلف فيه ، والمثنى بن الصباح ضعيف ، والحديث في « المحل » ١١٠/٩ .

(٤) فيه جهة وانقطاع .

(٥) الشمر هو ابن ثمير ضعيف ، وحسين بن ضميرة كذبه مالك ، وقال أبو حاتم : متوك -

ويدل على صحة هذا الاستثناء أيضاً ، أن جابرًا أحدًا من روى عن النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، وقد رخص جابر نفسه في ثمن كلب الصيد ، وقولُ الصحابي صالح لتخصيص عموم الحديث عند من جعله حجة ، فكيف إذا كان معه النص باستثنائه والقياس؟ وأيضاً لأنه يباح الانتفاع به ، ويَصْحُ نقلُ اليد فيه بالميراث ، والوصية ، والهبة ، وتجوز إعارته وإيجارته في أحد قولى العلماء ، وهو ما وجهاً للشافعية ، فجاز بيعه كالبغل والحمار .

فاجلوب : أنه لا يَصْحُ عن النبي ﷺ استثناء كلب الصيد بوجهه : أما حديث جابر رضي الله عنه ، فقال الإمام أحمد وقد سُئل عنه : هذا من الحسن بن أبي جعفر ، وهو ضعيف ، وقال الدارقطني : الصواب أنه موقف على جابر . وقال الترمذى : لا يَصْحُ إسناد هذا الحديث .

وقال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : هذا لا يَصْحُ ، أبو المهزّم ضعيف ، يزيد راويه عنه . وقال البيهقي : روى عن النبي ﷺ عن ثمن الكلب جماعة ، منهم : ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، ورافع بن خديج ، وأبو جحيفة ، اللفظ مختلف ، والمعنى واحد . والحديث الذي رُوِيَ في استثناء كلب الصيد لا يَصْحُ وكأنَّ رواه أراد حديث النبي عن اقتنائه ، فشبَّهَ عليه ، والله أعلم .

وأما حديث حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، فهو الذي ضعفه الإمام أحمد رحمة الله بالحسن بن أبي جعفر ، وكأنَّه لم يقع له طريق حاجاج ابن محمد ، وهو الذي قال فيه الدارقطني : الصواب أنه موقف ، وقد - الحديث كذاب ، وقال أحمد : لا يساوي شيئاً ، وقال ابن معين : ليس بثقة ولا مأمون ، وقال البخاري : منكر الحديث ضعيف .

أعمله ابن حزم ، بأن أبا الزبير لم يصرح فيه بالسماع من جابر ، وهو مدلس ، وليس من رواية الليث عنه . وأعمله البيهقيُّ بأنَّ أحدَ رواته وهم من استثناء كلب الصيد مما نهيَ عن اقتناه من الكلاب ، فنقله إلى البيع .

قلت : وما يدل على بطلانِ حديثِ جابر هذا ، وأنه خلطَ عليه أنه صَحَّ عنه ، أنه قال : أربعٌ من السُّحت : ضرائبُ الفَحْل ، وثمنُ الكلب ، ومَهْرُ الْبَغْيِ ، وكسبُ الحجَّامِ . وهذا علةً أيضاً للموقوف عليه من استثناء كلب الصيد ، فهو علة للموقوف والمرفوع .

وأما حديثُ المثنى بن الصبَّاح ، عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فباطل ، لأنَّ فيه يحيى بن أيوب ، وقد شهد مالك عليه بالكذب ، وجراحته الإمام أحمد . وفيه المثنى بن الصبَّاح ، وضعفه عندهم مشهور ، ويدل على بطلان الحديث ، ما رواه النسائي ، حدثنا الحسن بن أحمد بن حبيب ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أسباط ، حدثنا الأعمش ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه : أربعٌ من السُّحت ، ضرائبُ الفَحْل ، وثمنُ الكلب ، ومَهْرُ الْبَغْيِ ، وكسبُ الحَجَّامِ<sup>(١)</sup> .

واما الأثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فلا يُدرى من أخبر ابنَ وهب عن ابن شهاب ، ولا من أخبرَ ابنَ شهاب عن الصديق رضي الله عنه ، ومثل هذا لا يُحتاج به .

واما الأثرُ عن علي رضي الله عنه : ففيه ابن ضميره في غاية الضعف ، ومثل هذه الآثار الساقطة المعلولة لا تُقدم على الآثار التي رواها الأئمة الثقاتُ الأثبات ، حتى قال بعضُ الحفاظ : إنَّ نقلها نقلٌ تواتر ، وقد ظهرَ أنه لم يَصِحَّ عن صحابي خلافها أثبتة ، بل هذا جابر ، وأبو هريرة ، وابن عباس

(١) رجاله ثقات .

يقولون : ثمن الكلب خبيث .

قال وكيع : حدثنا إسرائيل ، عن عبد الكريم ، عن قيس بن حبتر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه : « ثمن الكلب ، ومهْرُ الْبَغِيِّ ، وثمنُ الخمرِ حَرَامٌ »<sup>(١)</sup> .

وهذا أقل ما فيه أن يكون قول ابن عباس .

وأما قياسُ الكلب على البغل والحمار ، فلن أفسد القياس ، بل قياسه على الخنزير أصحٌ من قياسه عليهما ، لأن الشبه الذي بينه وبين الخنزير أقربٌ من الشبه الذي بينه وبين البغل والحمار ، ولو تعارض القياسان لكان القياس المؤيد بالنص المواقف له ، أصح وأولى من القياس المخالف له .

فإن قيل : كان النهيُ عن ثمنها حينَ كان الأمر بقتلها ، فلما حرمَ قتلها ، وأبيحَ اتخاذُ بعضها ، نسخَ النهيُ ، فنسخ تحريمُ البيع .

قيل : هذه دعوى باطلة ليس مع مدعها لصحتها دليل ، ولا شبهة ، وليس في الأثر ما يدل على صحة هذه الدعوى أبداً بوجه من الوجه ، ويدل على بطلانها : أن أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كلّها ، وأحاديثُ الأمر بقتلها ، والنهي عن اقتناها نوعان : نوع كذلك وهو المتقدم ، ونوع مقيدٍ مخصوص وهو المتأخر ، فلو كان النهي عن بيعها مقيداً مخصوصاً ، لجاءت به الآثار كذلك ، فلما جاءت عامة مطلقة ، علِمَ أن عمومها وإطلاقها مراد ، فلا يجوز إبطاله . والله أعلم .

(١) رجاله ثقات ، وذكره في « المحل » ١٠٩ ، ونسبة إلى ابن أبي شيبة ، وهو في « المسند » ٢٣٥ وإسناده صحيح .

## فصل

الحكم الثاني : تحريم بيع السنور ، كما دل عليه الحديث الصحيح الصريح الذي رواه جابر ، وأفتى بموجبه ، كما رواه قاسم بن أصيغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا محمد بن آدم ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أنه كره ثمن الكلب والسنور . قال أبو محمد : فهذه فتيا جابر بن عبد الله ، أنه كره بما رواه ، ولا يُعرف له مخالف من الصحابة ، وكذلك أفتى أبو هريرة رضي الله عنه ، وهو مذهب طاوس ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، وجميع أهل الظاهر ، وإحدى الروایتين عن أحمد ، وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز ، وهو الصواب لصحة الحديث بذلك ، وعدم ما يعارضه ، فوجب القول به .

قال البيهقي : ومن العلماء من حمل الحديث على أن ذلك حين كان محكوماً بتجاستها ، فلما قال النبي ﷺ : « الهرّ ليست بِنَجَسٍ »<sup>(١)</sup> . صار ذلك منسوحاً في البيع . ومنهم من حمله على السنور إذا توحش ، ومتابعة ظاهر السنة أولى . ولو سمع الشافعي رحمة الله الخبر الواقع فيه ، لقال به إن شاء الله ، وإنما لا يقول به مَنْ توقَّفَ في ثبيت روایات أبي الزبير ، وقد تابعه أبو سفيان عن جابر على هذه الروایة من جهة عيسى بن يونس ، وحفص بن غياث عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، انتهى كلامه .

ومنهم من حمله على الهرّ الذي ليس بِمَلُوكٍ ، ولا يخفى ما في هذه

(١) أخرجه مالك ٢٣/١ ، وأحمد ٣٠٣/٥ ، وأبو داود ٧٥) والترمذى (٩٢) والمسانى ٥٥/١ ، وابن ماجه (٣٦٧) من حديث أبي قتادة ، وإسناده حسن ، وصححه الترمذى ، وابن خزيمة ، وابن حبان (١٢١) والحاكم ١٥٩/١ ، ١٦٠ ، ونقل البيهقي تصحيحة عن البخاري ، والدارقطنى ، والمقبلى .

المعامل من الوهن .

## فصل

والحكم الثالث : مهر البغي ، وهو ما تأخذُه الزانية في مقابلة الزنى بها ، فحكم رسول الله ﷺ أن ذلك خبيثٌ على أي وجه كان ، حرّةً كانت أو أمةً ، ولا سيما فإن البغاء إنما كان على عهدهم في الإمام دون الحرائر ، ولهذا قالت هند : وقت البيعة : « أو تزني الحرّة ؟ ! » ولا نزاع بين الفقهاء في أن الحرّة البالغة العاقلة إذا مكنت رجلاً من نفسها فزنى بها أنه لا مهر لها ، وانختلف في مسائلين . إحداهما : الحرّة المكرهة . والثانية : الأمة المطاوعة ، فأما الحرّة المكرهة على الزنى ، ففيها أربعة أقوال ، وهي روايات منصوصات عن أحمد .

أحدها : أن لها المهر تكرأً كانت أو ثياباً ، سواء وطئت في قبلها أو دبرها . والثاني : أنها إن كانت ثياباً ، فلا مهر لها ، وإن كانت بكرأً ، فلها المهر ، وهل يجب معه أرشُ البكاراة ؟ على روايتين منصوصتين ، وهذا القول اختيار أبي بكر .

والثالث : أنها إن كانت ذات محرم ، فلا مهر لها ، وإن كانت أجنبية ، فلها المهر .

والرابع : أن من تحرم ابنتها كالأم والبنت والأخت ، فلا مهر لها ، ومن تحل ابنتها كالعمّة والخالة ، فلها المهر .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا مهر للمكرهة على الزنى بحال ، بكرأً كانت أو ثياباً .

فن أوجب المهر ، قال : إن استيفاء هذه المنفعة جعل مقوماً في الشرع بالمهر ، وإنما لم يجب للمختارة ، لأنها باذلة للمنفعة التي عوضها لها ، فلم يجب لها شيء ، كما لو أذنت في إتلاف عضو من أعضائها لمن أتلفه .

ومن لم يُوجبه قال : الشارع إنما جعل هذه المنفعة مقتوماً بالمهر في عقد أو شبهة عقد ، ولم يُقومها بالمهر في الزنى أبداً ، وقياس السفاح على النكاح من أفسد القياس . قالوا : وإنما جعل الشارع في مقابلة هذا الاستمتناع الحدّ والعقوبة ، فلا يجمع بينه وبين ضمان المهر . قالوا : والوجوب إنما يتلقى من الشارع من نص خطابه أو عمومه ، أو فحواه ، أو تنبئه ، أو معنى نصّه ، وليس شيء من ذلك ثابتاً متحققاً عنه . وغاية ما يُدعى قياس السفاح على النكاح ، ويا بُعد ما بينهما . قالوا : والمهر إنما هو من خصائص النكاح لفظاً ومعنى ، وهذا إنما يُضاف إليه فيقال : مهر النكاح ، ولا يُضاف إلى الزنى ، فلا يقال : مهر الزنا ، وإنما أطلق النبي ﷺ المهر وأراد به العقد ، كما قال : «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»<sup>(١)</sup> . وكما قال : «وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ»<sup>(٢)</sup> . ونظائره كثيرة .

والآولون يقولون : الأصل في هذه المنفعة ، أن تقوم بالمهر ، وإنما أسقطه الشارع في حق البغي ، وهي التي تزني باختيارها ، وأما المكرهة على الزنى فليست بغيًا ، فلا يجوز إسقاط بدل منفعتها التي أُكرهت على

(١) متفق عليه من حديث جابر وقد تقدم .

(٢) أخرجه البخاري ٤/٣٤٦ ، ٣٤٧ في البيوع : باب إثم من باع حرراً من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «ثلاثة أنا خصهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجراً» وفي سنته بحفي ابن سليم الطافحي قال المحافظ في «التقريب» : صدوق شيء الحفظ .

استيفائها ، كما لو أكثَرَ الحر على استيفاء منافعه ، فإنه يلزمُه عوضها ، وعوضُ هذه المنفعة شرعاً هو المهر ، فهذا مأخذ القولين .

ومن فرق بين البكر والثيب ، رأى أن الواطئ لم يذهب على الثيب شيئاً ، وحسبه العقوبة التي ترتب على فعله ، وهذه المعصية لا يُقابلها شرعاً مال يلزم من أقدم عليها ، بخلاف البكر ، فإنه أزال بكارتها ، فلا بد من ضمان ما أزاله ، فكانت هذه الجنائية مضمونة عليه في الجملة ، فضمن ما أتلفه من جزء منفعة ، وكانت المنفعة تابعة للجزء في الضمان ، كما كانت تابعة له في عدمه من البكر المطاوعة .

ومن فرق بين ذوات المحارم وغيرهن ، رأى أن تحريمهن لما كان تحريراً مستقراً ، وأنهن غير محل الوطء شرعاً ، كان استيفاء هذه المنفعة منها بمثابة التلوط ، فلا يوجب مهراً وهذا قولُ الشعبي ، وهذا بخلاف تحرير المصاورة ، فإنه عارض يُمكن زواله .

قال صاحب «المغني» : وهكذا ينبغي أن يكون الحكم فيمن حرم بالرضاع ، لأنَّه طارئٌ أيضاً . ومن فرق في ذوات المحارم ، بينَ من تحرم ابنتهَا ، وبينَ من لا تحرم ، فكانه رأى أنَّ من لا تحرم ابنتهَا تحريمها أخف من تحريم الأخرى ، فأشبه العارض .

فإنْ قيلَ : فما حكمُ المكرهة على الوطء في دُبرها ، أو الأمة المطاوعة على ذلك ؟ قيلَ : هو أولى بعدم الوجوب ، وهذا كاللواط لا يجب فيه المهر اتفاقاً .

وقد اختلف في هذه المسألة الشيخان ، أبو البركات ابن تيمية ، وأبو محمد بن قدامة ، فقال أبو البركات في «محرره» : ويجب مهراً المثل

للموتوة بشبهة ، والمكرهة على الزنى في قبل أو دبر ، وقال أبو محمد في « المغني » : ولا يحب المهر بالوطء في الدبر ، ولا اللواط ، لأن الشرع لم يرِدْ بِيَدِهِ ، ولا هو إتلاف لشيء ، فأشبه القبلة والوطء دون الفرج ، وهذا القول هو الصواب قطعاً ، فإن هذا الفعل لم يجعل له الشارع قيمة أصلاً ، ولا قدر له مهراً بوجه من الوجوه ، وقياسه على وطء الفرج من أفسد القياس ، ولازم من قاله إيجاب المهر لمن فعلت به اللوطية من الذكور ، وهذا لم يقل به أحد أربته .

### فصل

وأما المسألة الثانية : وهي الأمة المطاوعة ، فهل يجب لها المهر ؟ فيه قولان . أحدهما : يجب ، وهو قول الشافعي ، وأكثر أصحاب أحمد رحمة الله . قالوا : لأن هذه المنفعة لغيرها ، فلا يسقط بدها مجاناً ، كما لو أذنت في قطع طرفها . والصواب المقطوع به : أنه لا مهر لها ، وهذه هي البغي التي نهى رسول الله ﷺ عن مهرها ، وأخبر أنه خبيث ، وحكم عليه وعلى ثمن الكلب ، وأجر الكاهن بحكم واحد ، والأمة داخلة في هذا الحكم دخولاً أولياً ، فلا يجوز تخصيصها من عمومه ، لأن الإمامين اللاتي كُنْ يُعرفن بالبغاء ، وفيهن وفي ساداتهن أنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوْنَ فَتَبَيَّنُكُمْ عَلَى الْإِنْفَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ حَمَصَنَا ﴾ [النور : ٣٣] ، فكيف يجوز أن تخرج الإمامين من نص أردن به قطعاً ، ويُحمل على غيرهن .

وأما قولكم : إن منفعتها لسيدها ، ولم يأذن في استيفائها ، فيقال : هذه المنفعة يملك السيد استيفاءها بنفسه ، ويملك المعاوضة عليها بعقد النكاح أو شبهته ، ولا يملك المعاوضة عليها إلا إذا أذنت ، ولم يجعل الله ورسوله

للزنى عوضاً قط غير العقوبة ، فيفوت على السيد حتى يُقضى له ، بل هذا تقويمٌ مال أهدره اللهُ ورسولهُ ، وإثباتٌ عوض حكم الشارعُ بخبيثه ، وجعله بمترلةٍ ثمن الكلب ، وأجر الكاهن ، وإن كان عوضاً خبيثاً شرعاً ، لم يجز أن يُقضى به .

ولا يقال : فأجر الحجام خبيث ، ويُقضى له به ، لأن منفعة الحِجَامة منفعة مباحة ، وتحوز ، بل يجبُ على مستأجره أن يُوفيه أجره ، فain هذا من المنفعة الخبيثة المحرمة التي عوضها من جنسها ، وحكمه حكمها ، وإيجابُ عوض في مقابلة هذه المعصية ، كإيجابِ عوض في مقابلة اللواط ، إذ الشارع لم يجعل في مقابلة هذا الفعل عوضاً .

فإن قيل : فقد جعل في مقابلة الوطاء في الفرج عوضاً ، وهو المهرُ من حيث الجملة ، بخلاف اللواطة .

قلنا : إنما جعل في مقابلته عوضاً ، إذا استوفي بعقد أو بشبهة عقد ، ولم يجعل له عوضاً إذا استوفي بزني محض لا شبهة فيه ، وبالله التوفيق . ولم يُعرف في الإسلام قط أن زانياً قضي عليه بالمهر للمزني بها ، ولا ريب أن المسلمين يرون هذا قبيحاً ، فهو عند الله عز وجل قبيح .

## فصل

فإن قيل : فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ، ثم تابت ، هل يجبُ عليها ردُّ ما قبضته إلى أربابه ، أم يطيبُ لها ، أم تصدق به ؟

قيل : هذا يبني على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهي أن من قبض ما ليس له قبضه شرعاً ، ثم أراد التخلص منه ، فإن كان المقبوض

قد أَخِذَ بغير رضى صاحبه ، ولا استوفى عوضه ، ردَه عليه . فإن تعذر ردُه عليه ، قضى به ديناً يعلمه عليه ، فإن تعذر ذلك ، ردَه إلى ورثته ، فإن تعذر ذلك ، تصدق به عنه ، فإن اختار صاحبُ الحق ثوابَه يوم القيمة ، كان له . وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض ، استوفى منه نظيرَ ماله ، وكان ثوابُ الصدقة للمتصدق بها ، كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم .

وإن كان المقبوضُ برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم ، كمن عاوض على خمر أو خنزير ، أو على زنى أو فاحشة ، فهذا لا يجبُ ردُ العوض على الدافع ، لأنَّه أخرجه باختياره ، واستوفى عوضه المحرم ، فلا يجوزُ أن يجمع له بينَ العوض والمعوض ، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان ، وتيسير أصحاب المعاشي عليه . وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ، ويسترد ماله ، فهذا مما تُصان الشريعة عن الإتيان به ، ولا يسوغُ القولُ به ، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر . ومن أقبح القيسيح أن يستوفي عوضه من المزني بها ، ثم يرجع فيما أعطاها قهراً ، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء ، فلا تأتي به شريعة ، ولكن لا يطيب للقابض أكله ، بل هو خبيث كما حكم عليه رسولُ الله ﷺ ، ولكن خبئه لخبط مكسبه ، لا لظلم من أخذ منه ، فطريقُ التخلص منه ، و تمام التوبة بالصدقة به ، فإن كان محتاجاً إليه ، فله أن يأخذ قدر حاجته ، ويتصدق بالباقي ، فهذا حكمُ كل كسب خبيث لخبط عوضه عيناً كان أو منفعة ، ولا يلزم من الحكم بخبطه وجوبُ ردِه على الدافع ، فإن النبي ﷺ حكم بخُبُثٍ كسبِ الحجام ، ولا يجب ردُه على دافعه .

ويغوتُ على الآخر العوض والمعوض .

فإن قيل : هو فوَّتَ المنفعة على نفسه باختياره . قيل : والآخر فوَّتَ العوض على نفسه باختياره ، فلا فرق بينهما ، وهذا واضح بحمد الله .

وقد توقف شيخنا في وجوب ردِّ عوض هذه المنفعة المحرمة على باذله ، أو الصدقة به في كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم » ، وقال : الزاني ، ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم ، فاستوفوا العوض المحرم ، والتحريم الذي فيه ليس لحقهم ، وإنما هو لحقُّ الله تعالى ، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض ، والأصول تقتضي أنه إذا ردَّ أحدَ العوضين ، ردَّ الآخر ، فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال ، وهذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر فيأخذ منفعته ، وأخذ عوضها جميعاً منه ، بخلاف ما إذا كان العوض خمراً أو ميتة ، فإن تلك لا ضرر عليه في فواتها ، فإنها لو كانت باقية لأنتفاتها عليه ، ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت ، لتتوفرت عليه بحيث كان يمكن من صرف تلك المنفعة في أمر آخر ، أعني من صرف القوة التي عمل بها . ثم أورد على نفسه سؤالاً ، فقال : فيقال على هذا فينبغي أن تقضوا بها إذا طالب بقبضها . وأجاب عنه بأن قال : قيل : نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها كعقود الكفار المحرمة ، فإنهم إذا أسلموا قبل القبض لم يحكم بالقبض ، ولو أسلموا بعد القبض لم يُحكم بالرد ، ولكن المسلم تحرم عليه هذه الأجرة ، لأنه كان معتقداً لحرميها بخلاف الكافر ، وذلك لأنه إذا طلب الأجرة ، فقلنا له : أنت فرطت حيث صرفت قوتك في عمل يحرم ، فلا يُقضى لك بالأجرة . فإذا قبضها ، وقال الدافع هذا المال : اقضوا لي برده ، فإني أقبضته إياه عوضاً عن منفعة محرمة ، قلنا له : دفعته معاوضة

رضيَتْ بها ، فإذا طلبت استرجاع ما أخذ ، فاردد إليه ما أخذت إذا كان له في بقائه معه منفعة ، فهذا محتمل . قال : وإن كان ظاهرُ القياس ، ردّها لأنَّها مقبوضة بعقدٍ فاسدٍ ، انتهى .

وقد نصَّ أَحْمَدُ في رواية أبي النصر ، فيمن حمل خمراً ، أو خنزيرًا ، أو ميَّةً لنَّصْرَانِي : أَكْرَهَ أَكْلَ كراهة ، ولكن يُقْضى للعمال بالكراء . وإذا كان مسلماً ، فهو أَشَدُّ كراهة . فاختَلَفَ أَصْحَابُه في هَذَا النَّصْ على ثلَاثَ طرق .

إحداهما : إِجْراؤه عَلَى ظَاهِرِه ، وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . قال ابنُ أبي موسى : وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يُؤْجِرَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ لِحَمْلِ مِيَّةٍ أَوْ خَنْزِيرٍ لِنَّصْرَانِي . فإنْ فَعَلَ ، قُضِيَ لَهُ بِالْكَرَاءِ ، وَهُلْ يَطِيبُ لَهُ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . أَوْ جَهَمَّا : أَنَّهُ لَا يَطِيبُ لَهُ ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَكَذَا ذَكَرَ أَبُو الْحَسْنِ الْآمِدِيُّ ، قَالَ : إِذَا أَجْرَ نَفْسَهُ مِنْ رَجُلٍ فِي حَمْلِ خَمْرٍ ، أَوْ خَنْزِيرٍ ، أَوْ مِيَّةً ، كَرِهٌ ؛ نَصْ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ كراهة تحرِيم ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِنَ حَامِلِهَا . إِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ ، فَيُقْضى لَهُ بِالْكَرَاءِ ، وَغَيْرُ مُمْتَنَعٍ أَنْ يُقْضى لَهُ بِالْكَرَاءِ ، وَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا ، كِإِجَارَةِ الْحِجَامَ انتهى . فَقَدْ صَرَّحَ هُوَ لَاءُ ، بِأَنَّهُ يَسْتَحْقُ الْأَجْرَةَ مَعَ كُونِهِ مُحْرَمًا عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيفَ .

الطريق الثانية : تأوِيلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا ، وَجَعْلُ الْمَسْأَلَةَ رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَهِيَ أَنَّ هَذِهِ الإِجَارَةَ لَا تَصِحُّ ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ القاضِي فِي «المُجَرَّد» ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ ضَعِيفَةٌ ، وَقَدْ رَجَعَ عَنْهَا فِي كِبِّهِ الْمَتَّخِرَةِ ، فَإِنَّهُ صَنْفُ «المُجَرَّد» قَدِيمًا .

الطريق الثالثة : تخريجُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى رِوَايَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا : أَنَّ هَذِهِ الإِجَارَةُ صَحِيفَةٌ يَسْتَحْقُ بِهَا الْأَجْرَةُ مَعَ الْكراهةِ لِلْفَعْلِ وَالْأَجْرَةِ . وَالثَّانِيَةُ :

لا تصح الإجارة ، ولا يستحق بها أجرة وإن حمل . وهذا على قياس قوله في الخمر : لا يجوز إمساكها ، وتحب إراقتها . قال في رواية أبي طالب : إذا أسلم وله خمر أو خنازير ، تُصب الخمر ، وتسرّح الخنازير ، وقد حرما عليه ، وإن قتلها ، فلا بأس . فقد نصّ أحمد ، أنه لا يجوز إمساكها ، ولأنه قد نصّ في رواية ابن منصور : أنه يكره أن يُؤاجر نفسه لنطارة كرم لنصرياني ، لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر ، إلا أن يعلم أنه يُباع لغير الخمر ، فقد منع من إجارة نفسه على حمل الخمر ، وهذه طريقة القاضي في «تعليقه» وعليها أكثر أصحابه ، والمنصور عندهم : الرواية المخرجة ، وهي عدم الصحة ، وأنه لا يستحق أجرة ، ولا يقضى له بها ، وهي مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي يوسف ، ومحمد . وهذا إذا استأجر على حملها إلى بيته للشرب ، أو لأكل الخنزير ، أو مطلقاً ، فاما إذا استأجره لحملها ليريقها ، أو لينقل الميتة إلى الصحراء لثلا يُتاذّى بها ، فإن الإجارة تجوز حيث لا أنه عمل مباح ، لكن إن كانت الأجرة جلد الميتة لم تصح ، واستحق أجرة المثل ، وإن كان قد سلح الجلد وأخذه ، رده على صاحبه ، هذا قول شيخنا ، وهو مذهب مالك . والظاهر : أنه مذهب الشافعي . وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله : فذهب كالرواية الأولى ، أنه تصح الإجارة ، ويُقضى له بالأجرة ، وما خذه في ذلك ، أن العمل إذا كان مطلقاً ، لم يكن المستحق نفس حمل الخمر ، فذكره وعدم ذكره سواء ، وله أن يحمل شيئاً آخر غيره ، كخل وزيت ، وهكذا قال : فيما لو أجره داره ، أو حانوته ليتذرّد كنيسة ، أو ليبيع فيها الخمر ، قال أبو بكر الرازمي : لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يشترط أن يبيع فيها الخمر ، أو لا يشترط وهو يعلم أنه يبيع فيه الخمر : أن الإجارة تَصْحُّ ، لأنه لا يستحق

عليه بعقد الإيجار فعمل هذه الأشياء ، وإن شرط ذلك ، لأن له أن لا يبيع فيه الخمر ، ولا يتخذ الدار كنيسة ، ويستحق عليه الأجرة بالتسليم في المدة ، فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء ، كان ذكرها وتركها سواء ، كما لو اكتفى داراً لينام فيها أو ليسكنها ، فإن الأجرة تستحق عليه ، وإن لم يفعل ذلك ، وكذا يقول : فيما إذا استأجر رجلاً ليحمل خمراً أو ميتة ، أو خنزيراً : أنه يصح ، لأنه لا يتعين حمل الخمر ، بل لو حمله بدله عصيراً استحق الأجرة ، فهذا التقييد عندهم لغو ، فهو بمنزلة الإيجارة المطلقة ، والمطلقة عنده جائزة . وإن غالب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها ، كما يجوز بيع العصير لمن يتزخره خمراً ، ثم إنه كره بيع السلاح في الفتنة . قال : لأن السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره ، وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى ، وقالوا : ليس المقيد كالمطلق ، بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة ، فتكون هي المقابلة بالعوض ، وهي منفعة محرمة ، وإن كان المستأجر أن يُقيم غيرها مقامها ، وألزموه فيما لو اكتفى داراً ليت ZXها مسجداً ، فإنه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه ، ومع هذا فإنه أبطل هذه الإيجارة بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة ، وهي لا تستحق بعقد إيجاره .

ونازعه أصحاب أحمد ومالك في المقدمة الثانية ، وقالوا : إذا غالب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في محرم ، حرمت الإيجارة ، لأن النبي ﷺ لعن عاصير الخمر ومتصرها ، والعاصير إنما يعصير عصيراً ، ولكن لما علم أن المتصر يريد أن يتزخره خمراً ، فيعصير له ، استحق اللعنة . قالوا : وأيضاً فإن في هذا معاونة على نفس ما يُسخّطه الله ويبغضه ، وبيلعن فاعله ، فأصول الشرع وقواعد تقتضي تحريم وبطلان العقد عليه ، وسيأتي مزيد تقرير هذا عند الكلام على حكمه ﷺ بتحريم العينة وما يترب

عليها من العقوبة .

قال شيخنا : والأشبہ طریقۃ ابن موسی ، يعني أنه يُقضى له بالأجرة وإن كانت المنفعة محرمة ، ولكن لا يطيب له أكلها . قال : فإنها أقرب إلى مقصود أحمد ، وأقرب إلى القياس ، وذلك لأن النبي ﷺ عن عاصر الخمر ، ومتصرها ، وحامِلها ، والمحمولة إليه . فالعاصر والحاصل ، قد عاوضها على منفعة تستحق عوضاً ، وهي ليست محرمة في نفسها ، وإنما حرمَت بقصد المتصر والمتحمل ، فهو كما لو باع عنباً وعصيرًا لمن يتذمّه خمراً ، وفات العصير والخمر في يد المشتري ، فإن مال البائع لا يذهب مجاناً ، بل يُقضى له بعوضه . كذلك هنا المنفعة التي وفاتها المؤجر ، لا تذهب مجاناً ، بل يُعطى بدها ، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر ، لا من جهة المؤجر ، فإنه لو حملها للإراقة ، أو لإخراجها إلى الصحراء خشية التأذى بها ، جاز . ثم نحن نحرم الأجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق المستأجر والمشتري ، بخلاف من استأجر للزنى أو التلوط أو القتل أو السرقة ، فإن نفس هذا العمل محرم لأجل قصد المستأجر ، فهو كما لو باع ميته أو خمراً ، فإنه لا يُقضى له بشمتها ، لأن نفس هذه العين محرمة ، وكذلك لا يُقضى له بعوض هذه المنفعة المحرمة .

قال شيخنا : ومثل هذه الإجارة ، والجعالة ، يعني الإجارة على حمل الخمر والميته ، لا تُوصف بالصحة مطلقاً ، ولا بالفساد مطلقاً ، بل يقال : هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر ، بمعنى أنه يجب عليه العوض ، وفاسدة بالنسبة إلى الأجير ، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجر ، وهذا في الشريعة نظائر . قال : ولا يُنافي هذا نصُّ أَحْمَدَ على كراهة نظارة كرم النصراني ، فإذا نهاه عن هذا الفعل وعن عوضه ، ثم نقضى له بكرائه ، قال : ولو لم

يفعل هذا ، لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة ، فإن كل من استأجروه على عمل يستعيثون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه ، فإذا لم يعطوه شيئاً ، ووجب أن يرد عليهم ما أخذ منهم ، كان ذلك أعظم العون لهم ، وليسوا بأهل أن يعاونوا على ذلك ، بخلاف من سلم إليهم عملاً لا قيمة له بحال ، يعني كالزانة ، والمغنى ، والنائحة ، فإن هؤلاء لا يُقضى لهم بأجرة ، ولو قبضوا منهم المال ، فهل يلزمهم رده عليهم ، أم يتصدقون به ؟ فقد تقدم الكلام مستوف في ذلك ، وبيننا أن الصواب أنه لا يلزمهم رده ، ولا يطيب لهم أكله ، والله الموفق للصواب .

## فصل

الحكم الخامس : حلوان الكاهن . قال أبو عمر بن عبد البر : لا خلاف في حلوان الكاهن أنه ما يعطاه على كهانته ، وهو من أكل المال بالباطل ، والحلوان في أصل اللغة : العطية . قال علقمة :  
 فَمَنْ رَجُلٌ أَحْلَوْهُ رَحْلِي وَنَاقِتِي يُبَلُّغُ عَنِ الشَّغْرِ إِذْ مَاتَ قَاتِلُهُ<sup>(١)</sup>  
 انتهى .

وتحريم حلوان الكاهن تنبيه على تحريم حلوان المنجم ، والزاجر ، وصاحب القرعة التي هي شقيقة الأزلام ، وضاربة الحصا ، والعراف ، والرمايل ونحوهم من تطلب منهم الأخبار عن المغيبات ، وقد نهى النبي ﷺ عن إتيان الكهان ، وأخبر أن « مَنْ أَتَى عَرَافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﷺ »<sup>(٢)</sup> ولا ريب أن الإيمان بما جاء به محمد

(١) ديوان علقمة ص ١٣١ واللسان : جلا ، ونقل عن ابن بري أنه يروي لضابي البرجمي .

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٩/٢ من حديث أبي هريرة ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٥٨/١ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وبما يجيء به هؤلاء ، لا يجتمعان في قلب واحد ، وإن كان أحدهم قد يصدق أحياناً ، فصدقه بالنسبة إلى كذبه قليلٌ من كثير ، وشيطانه الذي يأتيه بالأخبار لا بد له أن يصدقه أحياناً ليعوي به الناس ، ويفتنهم به .

وأكثر الناس مستجيبون لهؤلاء ، مؤمنون بهم ، ولا سيما ضعفاء العقول ، كالسُّفهاء ، والجُهَالُ ، والنساء ، وأهل البوادي ، ومن لا علم لهم بحقائق الإيمان ، فهوؤلاء هم المفتونون بهم ، وكثيرٌ منهم يُحسِنُ الفتنَ بأحدهم ، ولو كان مشركاً كافراً بالله مجاهاً بذلك ، ويزوره ، وينذر له ، ويلتمس دعاه . فقد رأينا وسمينا من ذلك كثيراً ، وسبب هذا كله خفاء ما بعث به رسوله من المدى ودين الحق على هؤلاء وأمثالهم ، **فَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَاللَّهُ مِنْ ثُورٍ** وقد قال الصحابة رضي الله عنهم للنبي عليه السلام : إن هؤلاء يُحدثوننا أحياناً بالأمر ، فيكون كما قالوا ، فأخبرهم أن ذلك من جهة الشياطين ، يُلْقُونَ إِلَيْهِمُ الْكَلِمَةَ تَكُونُ حَقًا ، فَيُزِيدُونَ هُمْ مَعَهَا مائةً كَذْبَةً <sup>(١)</sup> فَيُصَدِّقُونَ مِنْ أَجْلِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ .

وأما أصحاب الملاحم ، فركبوا ملاحِمَهم من أشياء .

أحدها : من أخبار الكهان .

والثاني : من أخبار منقوله عن الكتب السالفة متواترة بين أهل الكتاب ، والثالث : من أمور أخبر نبينا عليه السلام بها جملة وتفصيلاً .

والرابع : من أمور أخبر بها من له كشف من الصحابة ومن بعدهم .

والخامس : من منامات متواتطة على أمر كُلِّي وجُزئي . فالجزئي :

---

(١) أخرجه البخاري ١٨٥/١٠ ، ١٨٦ ، ومسلم (٢٢٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يذكر ونه بعينه ، والكُلُّ : يُفصِّلُونَه بِحَدْسٍ وَقَرَائِنَ تَكُونُ حَقًا أَوْ تَقَارِبَ .

والسادس : مِنْ اسْتِدْلَالِ بِآثَارِ عَلْوَيَّةِ جَعَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَامَاتٍ وَأَدَلَّةً وَأَسْبَابًا لِحوادِثِ أَرْضِيَّةِ لَا يَعْلَمُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّانَهُ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا سَدِّيًّا وَلَا عَبِيًّا . وَرَبَطَ سَبَّانَهُ الْعَالَمَ الْعُلُوِّيَّ بِالسُّفْلَى ، وَجَعَلَ عَلْوَيَّهُ مُؤْثِرًا فِي سُفْلِيهِ دُونَ الْعَكْسِ ، فَالشَّمْسُ ، وَالقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانَ لَوْتَ أَحَدٍ وَلَا لَحْيَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ كُسُوفُهُمَا يُسَبِّبُ شَرًّا يَحْدُثُ فِي الْأَرْضِ ، وَهَذَا شَرُّ سُبَّانَهُ تَغْيِيرَ الشَّرِّ عِنْدَ كُسُوفِهِمَا بِمَا يَدْفَعُ ذَلِكَ الشَّرَّ الْمُتَوَقَّعَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالْاسْتِغْفَارِ وَالْعُقْدِ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تُعَارِضُ أَسْبَابَ الشَّرِّ ، وَتُقاوِمُهَا ، وَتَدْفَعُ مُوجَابَاهَا إِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهَا .

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سَبَّانَهُ حَرْكَةَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ ، وَاحْتِلَافَ مَطَالِعِهِمَا سَبَبًا لِلْفَصُولِ الَّتِي هِي سَبَبُ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، وَالشَّتَاءِ وَالصَّيفِ ، وَمَا يَحْدُثُ فِيهِمَا مَا يُلْقِي بِكُلِّ فَصْلٍ مِنْهَا ، فَنَّ لَهُ اعْتِنَاءُ بِحَرَكَاتِهِمَا ، وَاحْتِلَافُ مَطَالِعِهِمَا ، يَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى مَا يَحْدُثُ فِي النَّبَاتِ وَالْحَيْوانِ وَغَيْرِهِمَا ، وَهَذَا أَمْرٌ يَعْرَفُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْفَلَاحَةِ وَالْزَّرْاعَةِ ، وَنَوَافِي السُّفُنِ لَهُمْ اسْتِدْلَالَاتٌ بِأَحْوَاهِهِمَا وَأَحْوَالِ الْكَوَاكِبِ عَلَى أَسْبَابِ السَّلَامَةِ وَالْعَطَبِ مِنْ اخْتِلَافِ الرِّياحِ وَقُوَّتِهَا وَعُصُوفِهَا ، لَا تَكَادُ تَخْتَلُ .

وَالْأَطْبَاءُ لَهُمْ اسْتِدْلَالَاتٌ بِأَحْوَالِ الْقَمَرِ وَالشَّمْسِ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَيْعَةِ الإِنْسَانِ وَتَهْيَاهَا لِقَبْوِ التَّغْيِيرِ ، وَاسْتِعْدَادِهَا لِأَمْرَ غَرْبِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكِ . وَوَاضِعُ الْمَلَاحِمِ لَهُمْ عَنْيَةٌ شَدِيدَةٌ بِهِذَا ، وَأَمْرُ مَتَوَارِثَةٍ عَنْ قَدَمَاءِ الْمُنْجَمِينَ ، ثُمَّ يَسْتَتِجُونَ مِنْ هَذَا كُلَّهُ قِيَاسَاتٍ وَأَحْكَامًا تُشَبِّهُ مَا تَقْدِيمُ وَنَظِيرِهِ . وَسَنَةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ جَارِيَّةٌ عَلَى سُنْنِ اقْتِضَتْهُ حُكْمَتِهِ ، فَحُكْمُ النَّظِيرِ حُكْمُ نَظِيرِهِ ، وَحُكْمُ الشَّيْءِ حُكْمُ مُثْلِهِ ، وَهُؤُلَاءِ صَرَفُوا قُوَّى أَذْهَانِهِمْ إِلَى أَحْكَامٍ

القضاء والقدر ، واعتبار بعضه ببعض ، والاستدلال ببعضه على بعض ، كما صرف أئمة الشرع قوى أذهانهم إلى أحكام الأمر والشرع ، واعتبار بعضه ببعض ، والاستدلال ببعضه على بعض ، والله سبحانه له الخلق والأمر ، ومصدر خلقه وأمره عن حكمة لا تختل ولا تتعطل ولا تنتقض ، ومن صرف قوى ذهنه وفكره ، واستنفد ساعات عمره في شيء من أحكام هذا العالم وعلمه ، كان له فيه من النفوذ والمعرفة والاطلاع ما ليس لغيره .

ويكفي الاعتبار بفرع واحدٍ من فروعه ، وهو عبارة الرؤيا ، فإن العبد إذا نفذ فيها ، وكمل اطلاعه ، جاء بالعجبات . وقد شاهدنا نحن وغيرنا من ذلك أموراً عجيبةً ، يحكم فيها المعتبر بأحكام متلازمة صادقة ، سريعة وبطيئة ، ويقول سامعها : هذه علم غيب . وإنما هي معرفة ما غاب عن غيره بأسبابٍ انفرد هو بعلمه ، وخفيت على غيره ، والشارع صلوات الله عليه حرم من تعاطي ذلك ما مضره راجحة على منفعته ، أو ما لا منفعة فيه ، أو ما يخشى على صاحبه أن يجره إلى الشرك ، وحرم بذل المال في ذلك ، وحرم أخذه به صيانة للأمة عما يفسد عليها الإيمان أو يخديشه ، بخلاف علم عبارة الرؤيا ، فإنه حقٌ لا باطل ، لأن الرؤيا مستندة إلى الوحي المنامي ، وهي جزء من أجزاء النبوة ، وهذا كلاماً كان الرائي أصدق ، كانت رؤياه أصدق ، وكلما كان المعتبر أصدق ، وأبر وأعلم ، كان تعبيره أصح ، بخلاف الكاهن والمنجم وأضرابهما من لهم مدد من إخوانهم من الشياطين ، فإن صناعتهم لا تصبح من صادق ولا بار ، ولا متقييد بالشريعة ، بل هم أشباه بالسحرية الذين كلما كان أحدهم أكذب وأفجراً ، وأبعد عن الله ورسوله ودينه ، كان السحر معه أقوى وأشد تأثيراً ، بخلاف علم الشرع والحق ، فإن صاحبه كلما كان أبراً وأصدق وأدين ، كان علمه به ونفوذه فيه أقوى ، وبالله التوفيق .

## فصل

الحكم السادس : خبُثَ كسبِ الحجَّام ، ويدخُلُ فيه الفاصل والشارط ، وكل من يكون كسبه من إخراج الدم ، ولا يدخل فيه الطيب ، ولا الكحْل ولا البيطار لا في لفظه ولا في معناه ، وصحَّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَهُ أَنْ يَعْلِمَهُ نَاضِرَهُ أَوْ رَفِيقَهُ<sup>(١)</sup> وصحَّ عنه أنه احتجم وأعطي الحجام أجرَه<sup>(٢)</sup> .

فأشكل الجمع بين هذين على كثير من الفقهاء ، وظنوا أن النَّبِيَّ عن كسبه منسوخ بإعطائه أجره ، ومين سلك هذا المسلك الطحاوي ، فقال في احتجاجه للkovفين في إباحة بيع الكلاب ، وأكل ثمانها : لما أمر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل الكلاب ، ثم قال : « ما لي وللكلاب » ، ثم رخص في كلب الصيد ، وكلب الغنم ، وكان بيع الكلاب إذ ذاك والانتفاع به حراماً ، وكان قاتله مؤدياً للفرض عليه في قتله ، ثم نسخ ذلك ، وأباح الاصطياد به ، فصار كسائر الحوارج في جواز بيعه ، قال : ومثل ذلك نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن

(١) أخرجه مالك برواية أبي مصعب كما في شرح السنة ١٨/٨ ، وأبو داود (٣٤٢٢) ، والترمذى (١٢٧٧) وابن ماجه (٢١٦٦) وأحمد ٤٣٦/٥ من حديث ابن شهاب الزهرى ، عن ابن محبصه أحد بنى حارثة ، عن أبيه ... وإسناده صحيح ، وقال الحافظ في « الفتح » ٣٧٧ ورجاله ثقات ، وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند أحمد ٣٠٧/٣ و٣٨١ ، وإسناده صحيح ، وعن رافع بن خديج عند أحمد ١٤١/٤ .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٩٧٤/٢ في الاستئذان : باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام ، والبخاري ٢٧٢/٤ في البيوع : باب ذكر الحجام ، وباب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون ، وفي الإيجارة : باب ضرورة العبد ، وتعاهد ضرائب الإمام ، وباب من كلام موالي العبد أن يخفقوا من خراجه ، وفي الطب : باب الحجامة من الداء ، وأخرجه مسلم ١٥٧٧ في المساقاة : باب حل أجرة الحجامة من حديث أنس بن مالك قال : حجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو طيبة ، فأمر له بصباع من تمر ، وأمر أهله أن يخفقوا عنه من خراجه .

كَسْبُ الْحَجَّامَ ، وَقَالَ : « كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ » ثُمَّ أُعْطِيَ الْحَجَّامُ ، أَجْرَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ نَاسِخًا لِمَنْعِهِ وَتَحْرِيمِهِ وَنَهْيِهِ . انتهى كلامه .

وَأَسْهَلُ مَا فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنَّهَا دُعْوَى مُجْرَدَةً لَا دَلِيلًا عَلَيْهَا ، فَلَا تُقْبَلُ ، كَيْفَ وَفِي الْحَدِيثِ نَفْسَهُ مَا يُبَطِّلُهَا ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَمْرٌ بِقَتْلِ الْكَلَابِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بِالْهُمْ وَبِالْكَلَابِ » ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ .

وَقَالَ ابْنُ عَمْرَ امْرَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِ الْكَلَابِ إِلَّا كَلْبُ الصَّيْدِ أَوْ كَلْبُ غَنْمٍ أَوْ مَاشِيَةً<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفِلَ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِ الْكَلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بِالْهُمْ وَبِالْكَلَابِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ ، وَكَلْبِ الْغَنْمِ<sup>(٢)</sup> . وَالْحَدِيثَيْنِ فِي « الصَّحِيفَةِ » فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّخْصَةَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنْمِ وَقَعَتْ بَعْدَ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكَلَابِ ، فَالْكَلْبُ الَّذِي أُذْنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اقْتِنَاهُ هُوَ الَّذِي حَرَّمَ ثُمَّنَهُ ، وَأُخْبِرَ أَنَّهُ خَبِيثٌ دُونَ الْكَلَبِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ ، فَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِقَتْلِهِ غَيْرُ مُسْتَبْقَى حَتَّى تَحْتَاجُ الْأُمَّةُ إِلَى بَيَانِ حُكْمِ ثُمَّنَهُ ، وَلَمْ تَجْرُ الْعَادَةُ بِبَيْعِهِ وَشَرَائِهِ بِخَلَافِ الْكَلَبِ الْمَأْذُونِ فِي اقْتِنَاهُ ، فَإِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى بَيَانِ حُكْمِ ثُمَّنَهُ أُولَى مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى بَيَانِ مَا لَمْ تَجْرُ عَادَتُهُمْ بِبَيْعِهِ ، بَلْ قَدْ أُمِرُوا بِقَتْلِهِ .

وَمَا يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوْذُ بِكُلِّ شَيْءٍ ذَكَرَ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي تُبَذِّلُ فِيهَا الْأُمُوَالَ عَادَةً لِحِرْصِ الْفَوْسِ عَلَيْهَا وَهِيَ مَا تَأْخُذُهُ الزَّانِيَةُ وَالْكَاهِنُ وَالْحَجَّامُ وَبَاعِنُ الْكَلَابِ فَكَيْفَ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى كَلْبٍ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِبَيْعِهِ ، وَتَخْرُجُ مِنْهُ الْكَلَابُ الَّتِي إِنَّمَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٥٧١) فِي الْمَسَاقَةِ : بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكَلَابِ ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ ...

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٨٠) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ حُكْمِ وَلَوْغِ الْكَلَابِ ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٧٤) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ الْوَضُوءِ بِسُورِ الْكَلَابِ .

جرت العادة ببيعها هذا من المتنع اليمن امتناعه ، وإذا تبين هذا ، ظهر فساد ما شبه به من نسخ خبث أجرة الحجام ، بل دعوى النسخ فيها أبعد .

وأما إعطاء النبي ﷺ الحجام أجره ، فلا يعارض قوله « كسب الحجام خبيث » فإنه لم يقل : إن إعطاءه خبيث ، بل إعطاؤه إما واجب ، وإما مستحب ، وإما جائز ، ولكن هو خبيث بالنسبة إلى الآخذ ، وخبيث بالنسبة إلى أكله ، فهو خبيث الكسب ، ولم يلزم من ذلك تحريم ، فقد سمي النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحة أكلهما ، ولا يلزم من إعطاء النبي ﷺ الحجام أجره حيل أكله فضلاً عن كون أكله طيباً ، فإنه قال : « إني لأعطي الرجل العطية يخرج بها يتابعها ناراً »<sup>(١)</sup> ، والنبي ﷺ قد كان يعطي المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة والفيء مع غناهم ، وعدم حاجتهم إليه ، ليبدلوا من الإسلام والطاعة ما يجب عليهم بذلك بدون العطاء ، ولا يجعل لهم توقف بذلك على الآخذ ، بل يجب عليهم المبادرة إلى بذلك بلا عوض .

وهذا أصل معروف من أصول الشرع أن العقد والبذل قد يكون جائزاً ، أو مستحباً ، أو واجباً من أحد الطرفين ، مكروهاً أو محرماً من الطرف الآخر ، فيجب على البازل أن يتبدل ، ويحرم على الآخذ أن يأخذه .

وبالجملة فثبت أجر الحجام من جنس خبث أكل الثوم والبصل ، لكن هذا خبيث الرائحة ، وهذا خبيث لكتبه .

فإن قيل : فما أطيب المكاسب وأحلوها ؟ قيل هذا فيه ثلاثة أقوال للفقهاء .  
أحدها : أنه كسب التجارة .

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٦٩ من حديث أبي سعيد الخدري ، وسنده حسن .

والثاني : آنَّه عملَ اليد فِي غَيْر الصُّنَاعَةِ الْدِينِيَّةِ كَالْحِجَامَةِ وَنَحْوِهَا

والثالث : أَنَّه الزَّرَاعَةُ ، وَلِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ وَجْهَاتِ التَّرْجِيحِ أَثْرًا وَنَظَرًا ، وَالرَّاجِعُ أَنَّ أَحْلَالَهَا الْكَسْبُ الَّذِي جَعَلَ مِنْهُ رِزْقَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ كَسْبُ الْغَانِمِينَ وَمَا أَبْيَحَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ الشَّارِعِ ، وَهُذَا الْكَسْبُ قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مَدْحُوًّا أَكْثَرًا مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَثْنَيَ عَلَى أَهْلِهِ مَا لَمْ يُثْنِ عَلَى غَيْرِهِمْ ، وَهُذَا اخْتِارَهُ اللَّهُ لِخَيْرِ خَلْقِهِ ، وَخَاتَمَ أَنْبِيَائِهِ وَرَسُولَهُ حِيثُ يَقُولُ : « بَعِثْتُ بِالسَّيِّفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَجَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِيلِ رُمْحِي ، وَجَعَلَ الْذَلَّةَ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي »<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ الرِّزْقُ الْمَأْخوذُ بِعَزَّةِ وَشَرْفِ وَقْهَرِ الْأَعْدَاءِ اللَّهِ ، وَجَعَلَ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَيْهِ اللَّهُ ، فَلَا يُقاوِمُهُ كَسْبُ غَيْرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### فصل

#### فِي حُكْمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيعِ عَسْبِ الْفَحْلِ وَضِرَابِهِ

فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي عُمَرِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ<sup>(٢)</sup> .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ<sup>(٣)</sup> . وَهُذَا الثَّانِي تَفْسِيرُ الْأُولَى ، وَسُمِّيَ أَجْرَهُ ضِرَابَهُ بِيَعَا إِمَّا لِكُونِ

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ تَقْدِيمَ تَخْرِيجِهِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٤/٣٧٩ فِي الْإِجَارَةِ : بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦٥) (٣٥) فِي الْمَسَاقةِ : بَابُ تَحْرِيمِ فَضْلِ بَيعِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَةِ .

المقصود هو الماء الذي له ، فالثمن مبذول في مقابلة عين مائه ، وهو حقيقة البيع ، وإنما أنه سمي إجارته لذلك بيعاً ، إذ هي عقد معاوضة وهي بيع المنافع ، والعادة أنهم يستأجرُون الفحل للضرائب ، وهذا هو الذي نُهِي عنه ، والعقد الوارد عليه باطل ، سواء كان بيعاً أو إجارة ، وهذا قول جمهور العلماء ، منهم أحمد والشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابهم .

وقال أبو الوفاء بن عقيل : ويحتيل عندي الجواز ، لأنَّه عقد على منافع الفحل ، ونزوه على الأنثى وهي منفعة مقصودة ، وماء الفحل يدخل تبعاً ، والغالب حصوله عقيب نزوه ، فيكون كالعقد على الظاهر ، ليحصلُّ اللبن في بطنه الصبي ، وكما لو استأجر أرضاً ، وفيها بشر ماء ، فإن الماء يدخل تبعاً وقد يغتفر في الأتباع ما لا يغتفر في المتبوعات .

وأما مالك فحُكِيَّ عنه جوازه ، والذي ذكره أصحابه التفصيل ، فقال صاحب «الجوامِر»<sup>(١)</sup> في باب فساد العقد من جهة نهي الشارع : ومنها بيع عَسْبِ الفَحْلِ ، ويُحمل النهي فيه على استئجار الفحل على لِقَاح الأنثى وهو فاسد ، لأنَّه غير مقدور على تسليمه ، فاما أن يستأجره على أن يتزوّد عليه دفعات معلومة ، فذلك جائز ، إذ هو أَمْدَ معلوم في نفسه ، ومقدور على تسليمه .

والصحيح تحرِيمُ مطلقاً وفساد العقد به على كل حال ، ويحرُم

(١) ألفه العلامة جمال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المصري شيخ المالكية في عصره المنعوت بالفضل والمعرفة اعتبر الفتيا في آخر عمره بعد أن حجَّ ، ومات بغير دمياط سنة ٦١٦هـ ، وكتابه هذا نسقه على ترتيب الوجيز للقرزاوي ، قال ابن خلkan : وفيه دلالة على غزارة علمه وفضله ، والطائفة المالكية بمصر عاكلة عليه لحسنِه ، وكثرة فوائده «وفيات الأعيان» ٦١/٣ ، «البداية» ٨٦/١٣ ، و«شنرات الذهب» ٥/٦٩ .

على الآخر أخذ أجرة ضرابه ، ولا يحرم على المعطي ، لأنه بذل ماله في تحصيل مباح يحتاج إليه ، ولا يمنع من هذا كما في كسب الحجام ، وأجرة الكساح ، والنبي ﷺ نهى عما يعتادونه من استشجار الفحل للضراب ، وسمى ذلك بيع عَسْبِي ، فلا يجوز حمل كلامه على غير الواقع والمعتاد وإخلاء الواقع من البيان مع أنه الذي قصد بالنهي ، ومن المعلوم أنه ليس للمستأجر غرض صحيح في نزو الفحل على الأنشي الذي له دفعات معلومة ، وإنما غرضه نتيجة ذلك وثمرته ، ولأجله بذل ماله . وقد علل التحرير بعدة علل .

إحداها : أنه لا يقدر على تسليم المعقود عليه ، فأشباه إجارة الآبق ، فإن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته .

الثانية : أن المقصود هو الماء وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد ، فإنه مجهول القدر والعين وهذا بخلاف إجارة الفظير ، فإنها احتملت بمصلحة الآدمي ، فلا يُقاس عليها غيرها ، وقد يقال – والله أعلم – إن النهي عن ذلك من محسنات الشريعة وكماها ، فإن مقابلة ماء الفحل بالأثمان ، وجعله محلًا لعقود المعاوضات مما هو مستحب ومستحسن عند العقلاء ، وفاعل ذلك عندهم ساقطٌ من أعينهم في أنفسهم ، وقد جعل الله سبحانه فطر عباده لا سيما المسلمين ميزانًا للحسن والقبح ، فما رأى المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن ، وما رأى المسلمون قبيحاً ، فهو عند الله قبيح<sup>(١)</sup> .

ويزيد هذا بياناً أن ماء الفحل لا قيمة له ، ولا هو مما يُعاوض عليه ، وهذا لو نزا فحلُ الرجل على رَمَكَةٍ غيره ، فأولادها ، فالولد لصاحب الرَّمَكَةِ اتفاقاً ، لأنَّه لم يفصل عن الفحل إلا مجرد الماء وهو لا قيمة له ،

(١) هو من قول ابن منصور أخرجه عنه أحمد في «المستد» ٣٧٩/١ ، ولا يصح مرفوعاً

فحرمت هذه الشريعةُ الكاملةُ المعاوضةَ على ضرائبِ ليتساوله الناسَ بینهم  
مجاناً ، لما فيه من تكثير النسل المحتاج إليه من غير إضرار بصاحب الفحل ،  
ولا نقصان من ماله ، فمن محسنات الشريعة إيجابٌ بذلك هذا مجاناً ، كما قال  
النبي ﷺ : «إِنَّ مِنْ حَقِّهَا إِطْرَاقَ فَخْلِهَا وَإِعَارَةَ دَلْوِهَا»<sup>(١)</sup> فهذه حقوقٌ  
يضر بالناس منعها إلا بالمعاوضة ، فأوجب الشريعة بذلك مجاناً .

فإن قيل : فإذا أهدى صاحبُ الأنشي إلى صاحب الفحل هدية ،  
أو ساق إليه كرامة ، فهل لهأخذها ؟ قيل : إن كان ذلك على وجه المعاوضة  
والاشتراط في الباطن لم يحصل له أخذها ، وإن لم يكن كذلك فلا بأس به ،  
قال أصحابُ أحمد والشافعي : وإن أعطى صاحبَ الفحل هدية ، أو كرامة  
من غير إجارة ، جاز ، واحتج أصحابنا بحديث روي عن أنس رضي الله  
عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : إذا كان إكراماً ، فلا بأس ، ذكره صاحب  
«المغني» ولا أعرف حال هذا الحديث ، ولا من خرجه ، وقد نصَّ أحمد  
في رواية ابن القاسم على خلافه ، فقيل له : ألا يكون مثل الحجاج يعطى ،  
وإن كان منهياً عنه ؟ فقال : لم يبلغنا أن النبي ﷺ أعطى في مثل هذا  
 شيئاً كما بلغنا في الحجاج .

وأختلف أصحابنا في حمل كلامَ أحمد رحمة الله على ظاهره ،  
أو تأويله ، فحمله القاضي على ظاهره ، وقال : هذا مقتضى النظر ،  
لكن ترك مقتضاه في الحجاج ، فبقى فيما عداه على مقتضى القياس . وقال  
أبو محمد في «المغني» : كلامَ أحمد يُحمل على الورع لا على التحرير ،  
وأرجواز أرفع الناس ، وأوفق للقياس .

(١) أخرجه مسلم (٩٨٨) في الزكاة : باب إتم مانع الزكاة من حديث جابر رضي الله عنه .

**ذكر حكم رسول الله ﷺ في المنع من بيع الماء الذي يشترك فيه الناس**

ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء<sup>(١)</sup>.

وفيه عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضرائب الفحول ، وعن بيع الماء والأرض لتحرث ، فمن ذلك نهى رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحابيين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَّا» وفي لفظ آخر «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَّا» ، وقال البخاري في بعض طرقه : «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَّا»<sup>(٣)</sup>.

وفي «المسندي» من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلَّهِ ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعُنَّ : الْمَاءُ وَالْكَلَّا وَالنَّارُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٥) في المساقاة : باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالغلاة ..

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٥) (٣٥).

(٣) أخرجه البخاري ٢٤/٥ في المزارعة : باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ... ، ومسلم (١٥٦٦).

(٤) أخرجه أحمد ٢/١٧٩ و ١٨٣ و ٢٢١ ، وسنده حسن .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣) في الرهون : باب المسلمين شركاء في ثلاثة ، وإسناده صحيح ، وصححه البوصيري في «الزوائد» ورقة ١٧٣.

وفي «ستة» أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «الملعون شركاء في ثلاثة : الماء والنار والكلأ ، وئمه حرام»<sup>(١)</sup> .

وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيمة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم» : رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٌ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ أَبْنَى السَّبِيلَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامَةً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلْدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا ، رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا ، سَخِطَ ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سَلْعَةً بَعْدَ العَصْرِ فَقَالَ : وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بَهَا كَذَّا وَكَذَّا ، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَرُونَ يَعْهِدُ اللَّهُ وَآتَيْتَهُمْ كَمْنًا قَلِيلًا﴾ ، الآية<sup>(٢)</sup> .

وفي سنن أبي داود عن بُهيسة قالت : استاذن أبي النبي ﷺ ، فجعل يدنو منه ويلتزم ، ثم قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يجعل منعه ؟ قال : الماء قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يجعل منعه ؟ قال الملح ، قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يجعل منعه ؟ قال : أن تفعل الخير خيراً لك<sup>(٣)</sup> .

الماء خلقه الله في الأصل مشتركاً بين العباد والبهائم ، وجعله سقيا لهم ،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢) وفي سنده عبدالله بن خراش وهو متزوك ، وبغنى عنه الحديث السابق ، وما أخرجه الطبراني بسنده حسن فيما قاله الحافظ في «التلخيص» ٦٥/٣ من حديث ابن عمر «الملعون شركاء في ثلاثة : الماء والنار والكلأ» ، وما أخرجه أبو داود (٣٤٧٧) من حديث أبي خداش حبان بن زيد الشرعي ، عن رجل من الصحابة قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثة أسمعه يقول : «الملعون شركاء في ثلاثة في الكلأ والماء والنار» ورجاته ثقات .

(٢) أخرجه البخاري ٢٥٥ في المساقاة : باب إثم من منع ابن السبيل الماء .

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٦٩) في الزكاة : باب ما لا يجوز منعه ، وفيه مجاهيل ، وهو في «الأموال» ص ٣٧٤ .

فلا يكون أحد أخصّ به من أحد ، ولو أقام عليه ، وتَنَّا عليه ، قال عمر<sup>١</sup>  
ابن الخطاب رضي الله عنه : ابنُ السبيل أحقُّ بالماءِ مِنَ التَّانِيِّ عليه ، ذكره  
أبو عبيد عنه<sup>(١)</sup> .

وقال أبو هريرة : ابنُ السبيل أول شاربٍ .

فاما من حازه في قربته أو إناقه ، فذاك غيرُ المذكور في الحديث ، وهو  
معترضةٌ سائر المباحثات إذا حازها إلى ملكه ، ثم أراد بيعها كالحطب والكلأ  
والملح ، وقد قال النبي ﷺ : « لَأَنَّ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبَلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ  
حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ  
أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » رواه البخاري<sup>(٢)</sup> .

وفي « الصحيحين » عن علي رضي الله عنه قال : أصبتُ شَارِفًا مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر ، وأعطاني رسول الله ﷺ شَارِفًا آخر ، فأنختهما يوماً عند بابِ رجل من الأنصار وأنا أريدُ أن أحملَ عليهما إذخرًا  
لأبيعه<sup>(٣)</sup> . وذكر الحديث ، فهذا في الكلأ والحطب المباح بعد أخذه وإحرائه ،  
وكذلك السمكُ وسائر المباحثات ، وليس هذا محلَّ النهي بالضرورة  
ولا محلَّ النهي أيضاً ببعض مياه الأنهر الكبار المشتركة بين الناس ، فإن هذا  
لا يمكن منعها ، والحجرُ عليها ، وإنما محلَّ النهي صور ، أحدها :  
المياه المتقطعة مِنَ الأمطار إذا اجتمعت في أرض مباحة ، فهي مشتركة بين

(١) « الأموال » ، ص ٣٧٥ ، قال ابن الأثير : أراد بقوله « الثاني » ابن السبيل إذا مرَّ  
بركيَّةٍ عليها قومٌ مقيمون ، فهو أحقُّ بالماءِ منهم ، لأنَّه مجتازٌ وهم مقيمون ، يقال : تَنَّا ،  
 فهو تَانِيٌّ : إذا أقام في البلد وغيره .

(٢) أخرجه البخاري ٢٦٥/٣ في الزكاة : باب الاستعفاف عن المسألة من حديث الزبير  
ابن العوام رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري ١٣٥/٦ ، ١٣٨ ، في أول الخمس ومسلم (١٩٧٩) في أول الأشربة .

الناس ، وليس أحد أحقَّ بها مِنْ أحدٍ إِلَّا بالتقديمِ لِقُرْبِ أَرضِهِ كَمَا سَيَأْتِي  
إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَهَذَا النَّوْعُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ وَلَا مِنْعُهُ ، وَمَا نَعْهُ عَاصِيٌّ مُسْتَوْجِبٌ  
لِوعِيدِ اللَّهِ وَمِنْعُ فَضْلِهِ إِذَا مَنَعَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاهُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ اتَّخَذَ فِي أَرْضِهِ الْمُلُوكَةَ لَهُ حَفْرَةٌ يَجْمِعُ فِيهَا الْمَاءُ ، أَوْ حَفْرَةً  
بَثِرَأً ، فَهَلْ يَمْلِكُهُ بِذَلِكَ ، وَيَحِلُّ لَهُ بَيْعُهُ ؟ قِيلَ : لَا رَيبَ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ  
غَيْرِهِ ، وَمَنْتَ كَانَ الْمَاءُ التَّابِعُ فِي مَلْكِهِ ، وَالْكَلَّا وَالْمَعْدُنُ فَوْقَ كَفَائِتِهِ  
لِشَرْبِهِ وَشَرْبِ مَا شَيْتَهُ وَدَوَابِهِ ، لَمْ يَحِبْ عَلَيْهِ بَذُلُّهُ ، نَصْ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَهَذَا  
لَا يَدْخُلُ تَحْتَ وَعْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّمَا تَوَعَّدُ مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ ، وَلَا فَضْلَ  
فِي هَذَا .

## فصل

وَمَا فَضَلَّ مِنْهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ بَهَائِمِهِ وَزَرْعِهِ ، وَاحْتَاجَ إِلَيْهِ آدَمِيٌّ  
مِثْلُهُ أَوْ بَهَائِمِهِ ، بَذَلَهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَتَقدَّمَ إِلَى الْمَاءِ وَيَشْرُبَ  
وَيَسْقِي مَا شَيْتَهُ ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْمَاءِ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَلْزَمُ الشَّارِبُ  
وَسَاقِي الْبَهَائِمِ عِوَضًا . وَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَبْذُلَ لَهُ الدَّلَوَ وَالْبَكْرَةَ وَالْحَبْلَ مَعْلَمًا ،  
أَوْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَتِهِ ؟ عَلَى قَوْلِنَا وَهَمَا وَجْهَانَ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي وجوبِ  
إِعَارَةِ الْمَتَاعِ عَنْدِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، أَظْهَرُهُمَا دَلِيلًا وَجُوَبًا ، وَهُوَ مِنْ الْمَاعُونَ .  
قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا هَذَا فِي الصَّحَارِيِّ وَالْبَرِّيَّةِ دُونَ الْبَنِيَانِ يَعْنِي : أَنَّ الْبَنِيَانَ  
إِذَا كَانَ فِيهِ الْمَاءُ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ الدُّخُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ  
بَذُلُّ فَضْلِ مَا تَهَأَ لِزَرْعِهِ ؟ فِي وَجْهَانَ ، وَهُمَا رَوَايَاتَنَّ عَنْ أَحْمَدَ .

أَحَدُهُمَا لَا يَلْزَمُهُ ، وَهُوَ مِنْهُبُ الشَّافِعِيِّ ، لِأَنَّ الزَّرْعَ لَا حُرْمَةَ لَهُ

في نفسه ، ولهذا لا يجب على صاحبه سقيه بخلاف الماشية .

والثاني : يلزم به بذلك ، واحتاج لهذا القول بالأحاديث المتقدمة وعمومها ، وبما رُوي عن عبد الله بن عمرو أنَّ قيْمَ أرضه بالوھط كتب إليه يُخبره أنه سقى أرضه ، وفضل له مِن الماء فضل يُطلب بثلاثين ألفاً ، فكتب إليه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أقم قلذك ، ثم اسق الأدنى ، فالأدنى ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ<sup>(١)</sup> .

قالوا : وفي منعه من سقي الزرع إهلاكه وإفساده ، فحرم كالماشية .  
وقولكم : لا حرمة له ، فلصاحبته حرمة ، فلا يجوز التسبب إلى إهلاكه ماله ، ومن سلم لكم أنه لا حرمة للزرع ؟ قال أبو محمد المدسي : ويعتبر أنَّه يمنع نفي الحرمة عنه ، فإن إصابة المال منهى عنها ، وإتلافه محرم ، وذلك دليل على حرمة .

فإن قيل : فإذا كان في أرضه أو داره بئر نابعة ، أو عين مستنبطة ، فهل تكون ملكاً له تبعاً لملك الأرض والدار ؟ قيل : أما نفسُ البشر وأرض العين ، فملوکة مالك الأرض ، وأما الماء ، ففيه قولان ، وهما روایتان عن أحمد ، ووجهان لأصحاب الشافعی .

أحدهما : أنه غير مملوک ، لأنَّه يجري مِن تحت الأرض إلى ملكه ، فأشبِّه الجاري في النهر إلى ملكه .

والثاني : أنه مملوک له ، قال أحمد في رجل له أرضٌ ولآخر ماء ،

(١) ذكره أبو عبيد في «الأموال» ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، والوھط : قرية بالطائف على ثلاثة أميال من مرج وفيها كرم لعبد الله بن عمرو بن العاص كان على ألف ألف ، وقوله (قلذك) أي إذا سقيت أرضك يوم نوبتها فاعط من يليك ، وروى أحمد في «المستد» أن معاوية أرادأخذ هذه منه فأبى عبدالله بن عمرو ، وتهيأ لقتاله .

فاشترك صاحبُ الأرض وصاحبُ الماء في الزرع : يكون بينهما ؟ فقال : لا بأس ، وهذا القولُ اختيارٌ أني بكر .

وفي معنى الماء المعادنُ الجارية في الأملالك كالقارِ والنفط والموميا ، والملح ، وكذلك الكلاً النابتُ في أرضه كُلُّ ذلك يُخرج على الروايتين في الماء ، وظاهر المذهب أن هذا الماء لا يُملك ، وكذلك هذه الأشياء قال أحمد : لا يُعجبني بيعُ الماء أبنته ، وقال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يسأل عن قومٍ بينهم نهر تشرب منه أرضُهم لهذا يوم ، ولهذا يومان يتلقون عليه بالحصص ، فجاء يومي ولا أحتاج إليه أكريه بدراهم ؟ قال : ما أدرى ، أما النبيُ عليه السلام ، فنهى عن بيع الماء ، قيل : إنه ليس بيعه ، إنما يكرهه ، قال : إنما احتالوا بهذا ليعسنوه ، فـأـيـ شـيءـ هـذـاـ إـلـاـ الـبـيعـ اـنـتـهـىـ .

وأحاديثُ اشتراكِ الناسِ في الماء دليلٌ ظاهرٌ على المنع من بيعه ، وهذه المسألة التي سئل عنها أحمد هي التي قد ابتنى بها الناسُ في أرض الشام وبساتينه وغيرها ، فإن الأرضَ والبساتن يكونُ له حقٌّ من الشربِ من نهر ، فيفصل عنه ، أو يبنيه دوراً ، وحوائط ، ويُؤجر ماءه ، فقد توقفَ أحمدُ أولاً ، ثم أجابَ بأن النبيَ عليه السلام نهى عن بيع الماء ، فلما قيل له : إن هذه إجارة ، قال : هذه التسميةُ حيلة ، وهي تحسينُ اللفظ ، وحقيقة العقد البيعُ ، وقواعدُ الشريعة تقتضي المنع من بيع هذا الماء ، فإنه إنما كان له حقُّ التقديم في سقي أرضه من هذا الماء المشتركة بينه وبين غيره ، فإذا استغنى عنه ، لم يجز له المعاوضةُ عنه ، وكان المحتاج إليه أولى به بعده ، وهذا كمن أقام على معدن ، فأخذ منه حاجته ، لم يجز له أن يبيع باقيةً بعد نزعه عنه .

وكذلك من سبق إلى الجلوس في رحبة أو طريق واسعة ، فهو أحقُّ بها ما دام جالساً ، فإذا استغنى عنها ، وأجر مقعده ، لم يجز ، وكذلك

الأرض المباحة إذا كان فيها كلأ أو عشب ، فسبق بدوابه إليه ، فهو أحق برغبته ما دامت دوابه فيه ، فإذا طلب الخروج منها ، وبيع ما فضل عنه ، لم يكن له ذلك وهكذا هذَا الماء سواء ، فإنَّه إذا فارق أرضه ، لم يبق له فيه حق ، وصار بمنزلة الكلأ الذي لا اختصاص له به ، ولا هو في أرضه .

فإنْ قيل : الفرق بينهما أن هذَا الماء في نفس أرضه ، فهو منفعةٌ من منافعها ، فلكله بذلك كسائر منافعها بخلاف ما ذكرتم من الصور ، فإن تلك الأعيان ليست من ملكه ، وإنما له حق الانتفاع والتقديم إذا سبق خاصة .

قيل : هذه النكتة التي لأجلها جوَّزَ من جوَّزَ بيعه ، وجعل ذلك حقاً من حقوق أرضه ، فملك المعاوضة عليه وحده كما يملك المعاوضة عليه مع الأرض ، فيقال : حقُّ أرضه في الانتفاع لا في ملك العين التي أودعها الله فيها بوصف الاشتراك ، وجعل حقه في تقديم الانتفاع على غيره في التحجر والمعاوضة ، فهذا القولُ هو الذي تقتضيه قواعدُ الشرع وحكمته واحتتماله على مصالح العالم ، وعلى هذَا فإذا دخل غيره بغير إذنه ، فأخذ منه شيئاً ، ملكه ، لأنَّه مباح في الأصل ، فأشبه ما لو عششَ في أرضه طائر ، أو حصل فيها ظبي ، أو نصب ماؤها عن سمك ، فدخل إليه ، فأخذه .

فإنْ قيل : فهل له منعه من دخول ملكه ، وهل يجوز دخوله في ملكه بغير إذنه ؟

قيل : قد قال بعض أصحابنا : لا يجوز له دخول ملكه لأخذ ذلك بغير إذنه ، وهذا لا أصل له في كلام الشارع ، ولا في كلام الإمام أحمد ،

بل قد نص أَحْمَدَ عَلَى جُوازِ الرَّعْيِ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَبَاحةٍ مَعَ أَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَ مَوْلَكَةً لَهُ وَلَا مَسْتَأْجِرَةً ، وَدُخُولُهَا لِغَيْرِ الرَّعْيِ مَنْعُوهُ مِنْهُ . فَالصَّوابُ أَنَّهُ يَحُوزُ لَهُ دُخُولُهَا لِأَنْهُذُهُ ، وَقَدْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ غَالِبًا اسْتِئْذَانَ مَالِكِهَا ، وَيَكُونُ قَدْ احْتَاجَ إِلَى الشَّرْبِ وَسَقِيِّ بِهِائِمَهُ ، وَرَعْيِ الْكَلَأِ ، وَمَالِكُ الْأَرْضِ غَائِبٌ ، فَلَوْ مَنْعَنَاهُ مِنْ دُخُولِهَا إِلَّا يَأْذَنُهُ كَانَ فِي ذَلِكَ إِنْصَارٌ بِبِهِائِمَهُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا فَائِدَةَ هَذَا الإِذْنُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ مَنْعُهُ مِنَ الدُّخُولِ ، بَلْ يَجْبُ عَلَيْهِ تَمْكِينُهُ ، فَعَلَيْهِ مَا يَقْدِرُ أَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ ، وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ شَرْعًا لَا يَحْلُّ لَهُ مَنْعُهُ مِنَ الدُّخُولِ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي تَوْقِفِ دُخُولِهِ عَلَى الإِذْنِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَمْكِنْ مِنْ أَنْهُذَ حَقَّهُ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُ الشَّارِعُ إِلَّا بِالدُّخُولِ ، فَهُوَ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعًا ، بَلْ لَوْ كَانَ دُخُولُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِغَيْرِهِ عَلَى حِرِيمِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ ، فَلَا يَحُوزُ لَهُ الدُّخُولُ بِغَيْرِ إِذْنِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ ، أَوْ دَارَ فِيهَا بَشَرٌ وَلَا أَنْسِسَ بِهَا ، فَلَهُ الدُّخُولُ بِإِذْنِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بِيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَنْعَ لَكُمْ﴾ [النور : ٢٩] ، وَهَذَا الدُّخُولُ الَّذِي رُفِعَ عَنْهُ الْجُنَاحُ هُوَ الدُّخُولُ بِلَا إِذْنِ ، فَإِنَّهُ قَدْ مَنَعُوهُمْ قَبْلَ مِنَ الدُّخُولِ لِغَيْرِ بَيْوَتِهِمْ حَتَّى يَسْتَأْسِسُوا وَيُسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا ، وَالاستِئْذَانُ هُنَا : الْاسْتِئْذَانُ ، وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ بَعْضِ السَّلْفِ كَذَلِكَ ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُمُ الْجُنَاحُ فِي دُخُولِ الْبَيْوَاتِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ لِأَنْهُذُهُمْ مَنْعَهُمْ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جُوازِ الدُّخُولِ إِلَى بَيْتِ غَيْرِهِ وَأَرْضِهِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ ، لِأَنْهُذُ حَقَّهُ مِنَ الْمَاءِ وَالْكَلَأِ ، فَهَذَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ مُقْتَضَى نَصِّ أَحْمَدَ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا تَقُولُونَ فِي بَيعِ الْبَيْثِرِ وَالْعَيْنِ نَفْسَهَا : هَلْ يَحُوزُ؟ قَالَ الْإِمامُ

أحمد : إنما نهي عن بيع فضل ماء البشر والعيون في قراره ، ويجوز بيع البشر نفسها والعين ، ومشتريها أحقُّ بعائثها ، وهذا الذي قاله الإمام أحمد هو الذي دلت عليه السنة ، فإن النبي ﷺ قال : « مَنْ يَشْتَرِي بَشَرًا رُومَةً يُوَسِّعُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ الْجَنَّةُ »<sup>(١)</sup> أو كما قال ، فاشترتها عثمان بن عفان رضي الله عنه من يهودي بأمر النبي ﷺ وسبلها للمسلمين وكان اليهودي يبيع ماءها . وفي الحديث أن عثمان رضي الله عنه اشتري منه نصفها باثني عشر ألفاً ، ثم قال لليهودي : اختر إما أن تأخذها يوماً وآخذها يوماً ، وإما أن تنصب لك عليها دلواً ، وأنصِبَّ عليها دلواً ، فاختار يوماً ويوماً ، فكان الناس يستقون منها في يوم عثمان لليومين ، فقال اليهودي : أفسدت عليَّ بشرى ، فاشترى باقيها ، فاشترى بثمانية آلاف ، فكان في هذا حجة على صحة بيع البشر وجواز شرائها ، وتسويتها ، وصححة بيع ما يُسقى منها ، وجواز قسمة الماء بالمهابية ، وعلى كون المالك أحقُّ بعائثها ، وجواز قسمة ما فيه حق وليس بملوك .

فإن قيل : فإذا كان الماء عندكم لا يملك ، ولكل واحد أن يستقي منه حاجته ، فكيف أمكن اليهودي تحجُّره حتى اشتري عثمان البشر وسبلها ، فإن قلتم : اشتري نفس البشر وكانت مملوكةً ، ودخل الماء تبعاً ، أشكل عليكم من وجه آخر وهو أنكم قررتם أنه يجوز للرجل دخول أرض غيره لأخذ الكلأ والماء ، وقضية بشر اليهودي تدل على أحد أمرتين ولا بد ، إما ملك الماء بملك قراره ، وإما على أنه لا يجوز دخول الأرض لأخذ ما فيها من المباح إلا بإذن مالكتها .

قيل : هذا سؤال قوي ، وقد يتمسك به من ذهب إلى واحد من

(١) انظر الترمذى (٣٧١٤) والنسائي ٢٣٥/٦ ، والبيهقي ١٦٨/٦ ، وشرح السنة ٢٨٩/٨ .

هذين المذهبين ، ومن منع الأمررين ، يُجِيب عنه بأنَّ هُذَا كَانَ فِي أَوَّلِ  
الإِسْلَام ، وَحِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْلَ تَقْرِيرِ الْأَحْكَامِ ، وَكَانَ الْيَهُودُ إِذْ  
ذَاكَ لَهُمْ شُوكَةً بِالْمَدِينَة ، وَلَمْ تَكُنْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ جَارِيَّةً عَلَيْهِمْ ، وَالنَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْدِمْ ، صَالِحُهُمْ ، وَأَفْرَّهُمْ عَلَى مَا يَأْتِيهِمْ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ ،  
ثُمَّ اسْتَقْرَرَتِ الْأَحْكَامُ ، وَزَالَتْ شُوكَةُ الْيَهُودِ لِعْنِهِمُ اللَّهُ ، وَجَرَتْ عَلَيْهِمْ  
أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ ، وَسِيَاقُ قَصْةِ هُذَا الْبَشَرِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا كَانَتْ حِينَ مَقْدِمِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ .

## فصل

وَأَمَّا الْمِيَاهُ الْجَارِيَّةُ ، فَمَا كَانَ نَابِعًا مِنْ غَيْرِ مَلْكِ كَالْأَنْهَارِ الْكَبَارِ وَغَيْرِ  
ذَلِكَ ، لَمْ يُمْلِكْ بِحَالٍ ، وَلَوْ دَخَلَ إِلَى أَرْضِ رَجُلٍ ، لَمْ يُمْلِكْهُ بِذَلِكَ  
وَهُوَ كَالظِّيرِ يَدْخُلُ إِلَى أَرْضِهِ ، فَلَا يُمْلِكُ بِذَلِكَ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَخْذُهُ وَصِيَدُهُ ،  
فَإِنْ جَعَلَ لَهُ فِي أَرْضِهِ مَصْنَعًا أَوْ بَرْكَةً يَجْتَمِعُ فِيهَا ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَهُوَ  
كَنْقُعُ الْبَشَرِ سَوَاءٌ ، وَفِيهِ مِنَ التَّرَاعِ مَا فِيهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ  
بِهِ لِلشَّرْبِ وَالسَّقِيِّ ، وَمَا فَضْلُ عَنْهُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا تَقْدِمْ .

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي «المَغْنِي» : وَإِنْ كَانَ مَاءً يَسِيرٌ فِي الْبَرْكَةِ لَا يَخْرُجُ  
مِنْهَا ، فَالْأُولَى أَنْ يُمْلِكَهُ بِذَلِكَ عَلَى مَا سَنَدَ كَرَهُ فِي مِيَاهِ الْأَمْطَارِ .

ثُمَّ قَالَ : فَأَمَّا الْمَصَانِعُ الْمُتَخَذَّةُ لِمِيَاهِ الْأَمْطَارِ تَجْتَمِعُ فِيهَا وَنَحْوُهَا مِنْ  
الْبَرَكِ وَغَيْرِهَا ، فَالْأُولَى أَنْ يُمْلِكَ مَأْوَاهَا ، وَيَصْبَحَ بَيْعَهُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا ،  
لَاَنَّهُ مَبَاحٌ حَصْلَهُ فِي شَيْءٍ وَمَعْدُلُهُ ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ .

وَفِي هَذَا نَظَرٌ ، مَذْهَبًا وَدَلِيلًا ، أَمَّا الْمَذْهَبُ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : إِنَّمَا نَهَا

عن بيع فضل ماء البتر والعيون في قراره ، وملووم أن ماء البتر لا يُفارقها ، فهو كالبركة التي أخذت مقرأً كالبتر سواء ، ولا فرق بينهما ، وقد تقدم من نصوص أحمد ما يدل على المنع من بيع هذا ، وأما الدليل فا تقدم من النصوص التي سقناها ، قوله في الحديث الذي رواه البخاري في وعيد ثلاثة ، «**وَالرَّجُلُ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ**» ولم يُفرق بين أن يكون ذلك الفضل في أرضه المختصة به ، أو في الأرض المباحة ، وقوله : «**النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ**» ولم يشترط في هذه الشركة كون مقره مشتركاً ، قوله وقد سئل : ما الشيء الذي لا يَحْلُّ منه ؟ فقال : الماء ، ولم يشترط كون مقره مباحاً ، فهذا مقتضى الدليل في هذه المسألة أثراً ونظراً .

### **ذَكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْعِ الرَّجُلِ مِنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عَنْهُ**

في «السنن» و«المسنن» من حديث حكيم بن حزام قال : قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي ، فأبيعه منه ، ثم أبتاعه من السوق ، فقال «**لَا تَبْعِثْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»<sup>(١)</sup> قال الترمذى : حديث حسن .

وفي «السنن» نحوه من حديث ابن عمرو رضي الله عنه ، ولفظه : «**لَا يَحْلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْعٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»<sup>(٢)</sup> قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(١) أخرجه الترمذى (١٤٣٢) وأبو داود (٣٥٠٣) والنسائي ٢٨٩/٧ ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٢٨) و(٦٦٧١) وأبو داود (٣٥٠٤) والنسائي ٢٨٨/٧ ، والطبلالسي

(٢٢٥٧) وابن ماجه (٢١٨٨) وسنه حسن ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

فاتفق لفظُ الحديثين على نهيه ﷺ عن بيعِ ما ليس عنده ، فهذا هو المحفوظُ من لفظه ﷺ وهو يتضمن نوعاً من الغررِ ، فإنه إذا باعه شيئاً معيناً ، وليس في ملكه ، ثم مضى ليشتريه ، أو يسلمه له ، كان متربداً بينَ الحصول و عدمه ، فكان غرراً يشبه القمار ، فنهيَ عنه .

وقد ظنَّ بعضُ الناس أنه إنما نهى عنه ، لكونه معدوماً ، فقال : لا يصحُّ بيعُ المعدوم ، وروى في ذلك حديثاً أنه ﷺ نهى عن بيعِ المعدوم ، وهذا الحديثُ لا يُعرف في شيءٍ من كتب الحديث ، ولا له أصل ، والظاهر أنه مروي بالمعنى من هذا الحديث ، وغلطَ منْ ظنَّ أن معناهما واحد ، وأنَّ هذا المنهي عنه في حديث حكيم وابن عمرو رضي الله عنه لا يلزمُ أن يكون معدوماً ، وإنْ كان ، فهو معدوم خاص ، فهو كبيع حبَلِ الحَبَلَةِ وهو معدوم يتضمن غرراً وتربداً في حصوله .

والمعدوم ثلاثةُ أقسام : معدوم موصوف في الذمة ، فهذا يجوز بيعه اتفاقاً ، وإنْ كان أبو حنيفة شرطَ في هذا النوع أن يكون وقت العقد في الوجود من حيثُ الجملة ، وهذا هو السُّلْمُ ، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

والثاني : معدوم تبع للموجود ، وإنْ كان أكثرَ منه وهو نوعان : نوع متفق عليه ، ونوع مختلف فيه ، فالمتفق عليه بيع الشمار بعد بدء صلاح ثمرة واحدة منها ، فاتفق الناسُ على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه ، وإنْ كانت بقية أجزاء الشمار معدومةً وقت العقد ، ولكن جاز بيعها تبعاً للموجود ، وقد يكون المعدوم متصلةً بالموجود ، وقد يكون أعياناً آخر منفصلة عن الوجود لم تُخلق بعد .

والنوع المختلف فيه كبيع المقاىئ والمباطن إذا طابت ، فهذا فيه قولان ، أحدهما : أنه يجوز بيعها جملة ، ويأخذها المشتري شيئاً بعد شيء ،

كما جرت به العادة ، ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بُدُوٌّ صلاحها ، وهذا هو الصحيح من القولين الذي استقر عليه عمل الأمة ، ولا غنى لهم عنه ، ولم يأت بالمنع منه كتابٌ ولا سنة ولا إجماع ، ولا أثر ولا قياس صحيح ، وهو مذهب مالك وأهل المدينة ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية .

والذين قالوا : لا يُباع إلا لقطة لقطة لا ينضبط قولهم شرعاً ولا عرفاً ويتعدّر العمل به غالباً ، وإن أمكن ، ففي غاية العسر ، و يؤدي إلى التنازع والاختلاف الشديد ، فإن المشتري يريد أحد الصغار والكبار ، ولا سيما إذا كان صغاره أطيب من كباره ، والبائع لا يؤثر ذلك ، وليس في ذلك عرف منضبط ، وقد تكون المقدّة كثيرة ، فلا يستطيع المشتري اللقطة الظاهرة حتى يحدث فيها لقطة أخرى ، وينتقل البيع بغيره ، ويتعدّر تمييزه ، ويتعدّر أو يتعرّ على صاحب المقدّة أن يحضر لها كُلّ وقت من يشتري ما تجده فيها ، ويفرّده بعقد ، وما كان هكذا ، فإن الشريعة ، لا تأتي به ، فهذا غير مقدر ولا مشروع ، ولو ألزم الناس به ، لفسدت أموالهم وتعطلت مصالحهم ثم إنَّه يتضمن التفريق بين متماثلين من كل الوجوه ، فإن بُدو الصلاح في المقامي منزلة بُدو الصلاح في الشمار ، وتلاحق أجزانها كتلحق أجزاء الشمار ، وجعل ما لم يخلق منها تبعاً لما خلق في الصورتين واحد ، فالتفريق بينهما تفريق بين متماثلين .

ولما رأى هؤلاء ما في بيعها لقطة لقطة من الفساد والتعذر قالوا : طريق رفع ذلك بأن يبيع أصلها معها ، ويقال : إذا كان يبعها جملة مفسدة عندكم ، وهو بيع معدوم وغدر ، فإن هذا لا يرتفع بيع العروق التي لا قيمة لها ، وإن كان لها قيمة ، فيسيره جداً بالنسبة إلى الثمن المبذول ، وليس للمشتري

قصد في العروق ، ولا يدفع فيها الجملة من المال ، وما الذي حصل ببيع العروق معها من المصلحة لمن حتى شرط ، وإذا لم يكن بيع أصول الشمار شرطاً في صحة بيع الشرة المتلاحقة كالتين والتوت وهي مقصودة ، فكيف يكون بيع أصول المقانىء شرطاً في صحة بيعها وهي غير مقصودة ، والمقصود أن هذا المعدوم يجوز بيعه تبعاً للموجود ، ولا تأثير للمعدوم ، وهذا كالمนาفع المعقوف عليها في الإيجار ، فإنها معدومة ، وهي مورد العقد ، لأنها لا يمكن أن تحدث دفعه واحدة ، والشرع مبناتها على رعاية مصالح العباد ، وعدم العجز عليهم فيما لا بد لهم منه ، ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به .

## فصل

الثالث : معلوم لا يدرى يحصل أو لا يحصل ، ولا ثقة لبائعه بحصوله ، بل يكون المشتري منه على خطر ، فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدوماً ، بل لكونه غرراً ، فنهى صورة النهي التي تضمنها حديث حكيم بن حزام وابن عمر رضي الله عنهم ، فإن البائع إذا باع ما ليس في ملكه ، ولا له قدرة على تسليمه ، ليذهب ويحصله ، ويسلمه إلى المشتري ، كان ذلك شيئاً بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما إلى هذا العقد ، ولا توقف مصلحتهما عليه ، وكذلك بيع حبل الحبلة - وهو بيع حمل ما تحمل ناقته - ، ولا يختص هذا النهي بحمل الحبل ، بل لو باعه ما تحمل ناقته أو بقرته أو أمه ، كان من بيع الجاهلية التي يعتادونها ، وقد ظن طائفة أن بيع السلم مخصوصاً من النهي عن بيع ما ليس عنده ، وليس هو كما ظنوا ،

فإن السلم يرد على أمر مضمون في الذمة ، ثابت فيها ، مقدور على تسليمه عند محله ، ولا غرر في ذلك ، ولا خطر ، بل هو جعل المال في ذمة المسلم إليه ، يجب عليه أداؤه عند محله ، فهو يُشبه تأجيل الشحن في ذمة المشتري ، فهذا شغل لذمة المشتري بالشمن المضمون ، وهذا شغل لذمة البائع بالبيع المضمون ، فهذا لون ، ويعُ ما ليس عنده لون ، ورأيت لشيخنا في هذا الحديث فصلاً مفيداً وهذه سياقته .

قال : للناس في هذا الحديث أقوال قيل : المراد بذلك أن يبيع السلعة المعينة التي هي مال الغير ، فيبيعها ، ثم يتملّكها ، ويُسلّمها إلى المشتري ، والمعنى : لا تَبِعْ ما ليسَ عِنْدَكَ من الأعيان ، ونقل هذا التفسير عن الشافعى ، فإنه يُجُوز السلم الحال ، وقد لا يكون عند المسلم إليه ما باعه ، فحمله على بيع الأعيان ، ليكون بيع ما في الذمة غير داخل تحته سواه كان حالاً أو مؤجلًا .

وقال آخرون : هذا ضعيف جداً ، فإن حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئاً معيناً هو ملك لغيره ، ثم ينطلق فيشتريه منه ، ولا كان الذين يأتونه يقولون : نطلب عبد فلان ، ولا دار فلان ، وإنما الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب ، فيقول : أريد طعاماً كذا وكذا ، أو ثوباً كذا وكذا ، أو غير ذلك ، فيقول : نعم أعطيك ، فيبيعه منه ، ثم يذهب ، فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده ، هذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس ، وهذا قال : « يأتيني فيطلب مني المبيع ليس عندي » لم يقل يطلب مني ما هو ملوك لغيري ، فالطالب طلب الجنس لم يطلب شيئاً معيناً ، كما جرت به عادة الطالب لما يُؤكل ويُليس ويُركب ، إنما يطلب جنس ذلك ، ليس له غرض في ملك شخص بعينه دون ما سواه ، مما هو مثله أو خير منه ،

ولهذا صار الإمامُ أَحْمَد وطائفةً إِلَى القول الثانِي ، فَقَالُوا : الْحَدِيثُ عَلَى  
عُوْمَه يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ بَيعِ مَا فِي الْذَّمَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ ، وَهُوَ يَتَنَاهُ  
النَّهْيُ عَنِ السَّلْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ ، لَكِنْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ بِجُوازِ السَّلْمِ  
الْمُؤْجَلِ ، فَبَقِيَ هَذَا فِي السَّلْمِ الْحَالُّ .

وَالْقَوْلُ ثَالِثٌ - وَهُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ - : إِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَرُدْ بِهِ النَّهْيَ  
عَنِ السَّلْمِ الْمُؤْجَلِ ، وَلَا الْحَالُ مُطْلَقاً ، وَإِنَّمَا أُرِيدُ بِهِ أَنْ يَبْيَعَ مَا فِي الْذَّمَةِ  
مَا لَيْسَ هُوَ مَلْوَكًا لَهُ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، وَيَرْبَعُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ ،  
وَيَضْمِنْهُ ، وَيَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، فَهُوَ نَهْيٌ عَنِ السَّلْمِ الْحَالُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ  
الْمُسْتَسِلِفُ مَا بَاعَهُ ، فَلِيزِمُ ذَمَتِهِ بِشَيْءٍ حَالٌ ، وَيَرْبَعُ فِيهِ ، وَلَيْسَ هُوَ قَادِرًا  
عَلَى إِعْطَائِهِ ، وَإِذَا ذَهَبَ يَشْتَرِيهِ ، فَقَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ ، فَهُوَ مِنْ نَوْعِ الْغَرَرِ  
وَالْمُخَاطِرَةِ ، وَإِذَا كَانَ السَّلْمُ حَالاً ، وَجَبَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ فِي الْحَالِ ، وَلَيْسَ بِقَادِرٍ  
عَلَى ذَلِكَ ، وَيَرْبَعُ فِيهِ عَلَى أَنْ يَمْلِكَهُ وَيَضْمِنْهُ ، وَرَبِّمَا أَحَالَهُ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَ  
مِنْهُ ، فَلَا يَكُونُ قَدْ عَمِلَ شَيْئاً ، بَلْ أَكَلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا  
كَانَ السَّلْمُ الْحَالُ وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ قَادِرًا عَلَى الإِعْطَاءِ ، فَهُوَ جَائزٌ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ  
الشَّافِعِيُّ إِذَا جَازَ الْمُؤْجَلُ ، فَالْحَالُ أُولَى بِالْجُوازِ .

وَمَا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا مِرَادُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ بَيعِ شَيْءٍ مُطْلَقٍ  
فِي الْذَّمَةِ كَمَا تَقْدِمُ ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَجْزِ بَيعُ ذَلِكَ ، فَبَيْعُ الْمَعْنَى الَّذِي لَمْ يَعْلَمْهُ  
أُولَى بِالْمَنْعِ ، وَإِذَا كَانَ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ بَيعِ شَيْءٍ فِي الْذَّمَةِ ، فَإِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ بَيعِ  
حَالاً ، فَإِنَّهُ قَالَ : أَبْيَعُهُ ، ثُمَّ أَذْهَبَ فَأَبْتَاعَهُ ، فَقَالَ لَهُ : « لَا تَبْتَعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » ،  
فَلَوْ كَانَ السَّلْفُ الْحَالُ لَا يَجْوَزُ مُطْلَقاً ، لَقَالَ لَهُ ابْتِداً : لَا تَبْتَعَ هَذَا سَوَاءَ  
كَانَ عَنْهُ أَوْ لَيْسَ عَنْهُ ، فَإِنْ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ يَقُولُ : بَيْعُ مَا فِي الْذَّمَةِ  
حَالاً لَا يَجْوَزُ ، وَلَوْ كَانَ عَنْهُ مَا يُسْلِمُهُ ، بَلْ إِذَا كَانَ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَبْيَعُ إِلَّا

معيناً لا يبيع شيئاً في الذمة ، فلما لم ينه النبي ﷺ عن ذلك مطلقاً ، بل قال : « لا تَبْعِثْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » ، علم أنه ﷺ فرق بين ما هو عنده ويعمله ويقدر على تسليمه ، وما ليس كذلك ، وإن كان كلامها في الذمة .

ومن تدبّر هذا تبيّن له أن القول الثالث هو الصواب ، فإن قيل : إن بيع المؤجل جائز للضرورة وهو بيع المفاليص ، لأن البائع احتاج أن يبيع إلى أجل ، وليس عنده ما يبيعه الآن ، فأما الحال ، فيمكّنه أن يحضر المبيع فيراه ، فلا حاجة إلى بيع موصوف في الذمة ، أو بيع عين غائبة موصوفة لا يبيع شيئاً مطلقاً ؟ . قيل : لا نسلم أن السُّلْمَ على خلاف الأصل ، بل تأجّيل البيع كتأجّيل الثمن ، كلامها من مصالح العالم .

والناس لهم في بيع الغائب ثلاثة أقوال : منهم من يجوزه مطلقاً ، ولا يجوزه معيناً موصوفاً كالشافعي في المشهور عنه ، ومنهم من يجوزه معيناً موصوفاً ، ولا يجوزه مطلقاً كأحمد وأبي حنيفة ، والأظهر جواز هذا وهذا ، ويقال للشافعي مثل ما قال هو لغيره : إذا جاز بيع المطلق الموصوف في الذمة ، فالمعين الموصوف أولى بالجواز ، فإن المطلق فيه من الغرر والخطر والجهل أكثر مما في المعين ، فإذا جاز بيع حنطة مطلقة بالصفة ، فجواز بيعها معينة بالصفة أولى ، بل لو جاز بيع المعين بالصفة ، فللمشتري الخيار إذا رأه ، جاز أيضاً ، كما نقل عن الصحابة ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ، وقد جوز القاضي وغيره من أصحاب أحمد السُّلْمَ الحال بلفظ البيع .

والتحقيق : أنه لا فرق بين لفظٍ ولفظٍ ، فالاعتبار في العقود بحقائقها ومقدارها لا بمجرد ألفاظها ، وتفسُّر بيع الأعيان الحاضرة التي يتاخر قبضُها يُسمى سلفاً إذا عجل له الثمن ، كما في « المسند » عن النبي ﷺ أنَّه نَهَى

أن يُسلِّمَ في الحائط بعئنه إلا أن يكون قد بدأ صلاحه ، فإذا بدأ صلاحه ، وقال : أسلمتُ إليك في عشرة أو سق من تم هذا الحائط ، جاز كما يجوز أن يقول : ابعت عشرة أو سق من هذه الصبرة ، ولكن الثمن يتاخر قبضه إلى كمال صلاحه ، فإذا عجل له الثمن قبل له : سلف ، لأن السلف هو الذي تقدم ، والسابق المتقدم قال الله تعالى : ﴿ بَعْلَتْنَاهُمْ سَلْفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ ﴾ [الزخرف : ٥٦] والعرب تسمى أول الرواحل السالفة ، ومنه قول النبي ﷺ : « الحق سلفنا الصالح عثمان بن مظعون »<sup>(١)</sup> . قوله الصديق رضي الله عنه : لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي . وهي العنق .

ولفظ السلف يتناول القرض والسلم ، لأن المقرض أيضاً سلف القرض ، أي : قدمه ، ومنه هذا الحديث « لا يحل سلف وبيع » ومنه الحديث الآخر « أن النبي ﷺ استخلف بكرأ ، وقضى جملارباعيا »<sup>(٢)</sup> والذى يبيع ما ليس عنده لا يقصد إلا الربح . وهو تاجر ، فيستلف بسرع ، ثم يذهب فيشتري بمثل ذلك الثمن ، فإنه يكون قد أتعب نفسه لغيره بلا فائدة ، وإنما يفعل هذا من يتوكل لغيره فيقول : أعطني ، فانا أشتري لك هذه السلعة ، فيكون أميناً ، أما أنه يبيعها بـثمن معين يقبضه ، ثم يذهب فيشتريها بمثل ذلك

(١) انظر « مجمع الزوائد » ٣٠٢/٩.

(٢) آخر بره مالك ٢/٦٨٠ في البيع : باب ما يجوز من السلف ، والبخاري ٤/٣٩٤ في الوكالة : باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ، وباب الوكالة في قضاء الديون ، وفي الاستعراض : باب استعراض الإيل ، وباب هل يعطى أكبر من سنه ، وباب حسن القضاء ، وباب لصاحب الحق مقال ، وفي المبة : باب المبة المقوضة وغير المقوضة ، وباب من أهدى له هدية وعنده جلاؤه ، فهو أحق ، وأخرجه مسلم (١٦٠٠) في المساقاة : باب من استخلف شيئاً ، قضى خيراً منه من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال : استخلف رسول الله ﷺ بكرأ ، فجاءه إيل من الصدقة ، قال أبو رافع : فامرني رسول الله ﷺ أن أقضى الرجل بكره ، فقلت : لم أجد في الإيل إلا جملارباعياً ، فقال رسول الله ﷺ « أعطه إيه . فإن خير الناس أحسنهم قضاء » .

الثمن من غير فائدة في الحال ، فهذا لا يفعله عاقل ، نعم إذا كان هناك تاجر ، فقد يكون محتاجاً إلى الثمن ، فَيَسْتَلِفُهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ مدة إلى أن يحصل تلك السلعة ، فهذا يقع في السلم الموجّل ، وهو الذي يسمى بيع المفاليس ، فإنه يكون محتاجاً إلى الثمن وهو مفلس ، وليس عنده في الحال ما يبيعه ، ولكن له ما يتنتظره من مَغْلُ أو غيره ، فيبيعه في الذمة ، فهذا يفعل مع الحاجة ، ولا يُفعل بدونها إلا أن يقصد أن يتجه بالثمن في الحال ، أو يرى أنه يحصل به من الربح أكثر مما يفوت بالسلم ، فإن المستلف يبيع السلعة في الحال بدون ما تساوي نقداً ، والمسلف يرى أن يشتريها إلى أجل بأرخص مما يكون عند حصوها ، وإلا فلو علم أنها عند طرد الأصل تُباع بمثل رأس مال السلم لم يُسلم فيها ، فيذهب نفع ماله بلا فائدة ، وإذا قصد الأجر ، أقرضه ذلك قريضاً ، ولا يجعل ذلك سَلَماً إلا إذا ظنَ أنه في الحال أرخص منه وقت حلول الأجل ، فالسلم الموجّل في الغالب لا يكون إلا مع حاجة المستلف إلى الثمن ، وأما الحال ، فإن كان عنده ، فقد يكون محتاجاً إلى الثمن ، فيبيع ما عنده معيناً تارة ، وموصفاً أخرى ، وأما إذا لم يكن عنده ، فإنه لا يفعله إلا إذا قصد التجارة والربح ، فيبيعه بسعر ، ويشتريه بأرخص منه .

ثم هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره ، وقد لا يحصل له تلك السلعة التي يُسلف فيها إلا بشمن أغلى مما أسلف فيندم ، وإن حصلت بسعر أرخص من ذلك ، قدم السلف إذ كان يُمكّنه أن يشتريه هو بذلك الثمن ، فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة ، كبيع العبد الآبق ، والبعير الشارد يُباع بدون ثمنه ، فإن حصل ، نَدِمَ البائع ، وإن لم يحصل ، نَدِمَ المشتري ، وكذلك يَبْعَ حَبَلَ الْحَبَلَةَ ، وَيَبْعَ الْمَلَاقِعَ وَالْمَضَامِينَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مَا قد يحصل ، وقد لا يحصل ، فبائع ما ليس عنده من جنس باائع الغرر الذي قد

يحصل ، وقد لا يحصل وهو من جنس القمار والميسر . والمخاطر مخاطر تان : مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك ، والخطر الثاني : الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل ، فهذا الذي حرم الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامة والمناقذة ، وحيل الحيلة والملالق والمصامين ، وبيع الشمار قبل بُدو صلاحها ، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر ، وظلمه ، ويتظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشتري السلعة ، ثم بعد هذا نقص سعرها ، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة ، ولا يتظلم مثل هذا من البائع ، وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر ، لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده ، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ، ثم يشتري من غيره ، وأكثر الناس لو علِمُوا بذلك لم يشتروا منه ، بل يذهبون ويشترون من حيث اشتري هو ، وليس هذه المخاطرة مخاطرة التجار بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم ، فإذا اشتري التاجر السلعة ، وصارت عنده ملكاً وبصراً ، فحينئذ دخل في خطر التجارة ، وباع بيع التجارة كما أحله الله بقوله ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَمَا كُمْ بِالْبَيْطَلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَزَّةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٩ ] ، والله أعلم .

### ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْحَصَّاءِ وَالْغَرَرِ وَالْمَلَامِسَةِ وَالْمَنَابِذَةِ

في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّاءِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ »<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣) في البيوع : باب بطلان بيع الحصاء والبيع الذي فيه غرر .

وفي «الصحابيَّين» عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ» زاد مسلم : «أَمَّا الْمُلَامَسَةُ : فَإِنَّ يَلْمِسَ كُلُّ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمُلٍ ، وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ الْآخَرِ»<sup>(١)</sup> .

وفي «الصحابيَّين» عن أبي سعيد قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعَتَيْنِ وَلُبْسَتَيْنِ : نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ . وَالْمُلَامَسَةُ : لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِيَعْهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ<sup>(٢)</sup> .

أما بَيْعُ الْحَصَّاءِ ، فهو من باب إضافة المصدر إلى نوعه ، كبيع الخيار ، وبيع النسيدة ونحوهما ، وليس من باب إضافة المصدر إلى مفعوله ، كبيع الميّة والدم .

والبيوعُ المنهي عنها ترجعُ إلى هذين الْقِسْمَيْنِ ، وَهُذَا فُسْرَ بَيْعُ الْحَصَّاءِ بِأَنْ يَقُولُ : أَرْمَ هَذِهِ الْحَصَّاءَ ، فَعَلَى أَيِّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ ، فَهُوَ لِكَ بِدِرْهَمٍ ، وَفُسْرَ بِأَنْ بَيَعَهُ مِنْ أَرْضِهِ قَدْرَ مَا انتَهَى إِلَيْهِ رَمِيَّ الْحَصَّاءِ ، وَفُسْرَ بِأَنْ يَقْبِضَ عَلَى كَفِّ مِنْ حَصَّاءِ ، وَيَقُولُ : لِي بَعْدَ مَا خَرَجَ فِي الْقَبْضَةِ مِنَ الشَّيْءِ الْمَبْيَعِ ، أَوْ يَبْيَعُ سَلْعَةً ، وَيَقْبِضُ عَلَى كَفِّ مِنْ حَصَّاءِ ، وَيَقُولُ : لِي بِكُلِّ حَصَّاءِ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٦٦ / ٢ في البيوع : باب الملامة والمنابذة ، والبخاري ٣٠٠ / ٤ في البيوع : باب بيع المنابذة ، ومسلم (١٥١١) في أول كتاب البيوع .

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٥ / ١٠ في اللباس : باب اشتعمال الصماء ، وباب الاحتباء في ثوب واحد ، وفي الصلاة في الثياب : باب ما يستر من العورة ، وفي البيوع : باب بيع الملامة ، وباب بيع المنابذة ، ومسلم (١٥١٢) في البيوع : باب إبطال بيع الملامة والمنابذة .

درهم ، وفُسِّرَ بـأَن يمسك أحدهما حصاة في يده ، ويقول : أي وقت سقطت الحصاة ، وجوب البيع ، وفُسِّرَ بـأَن يتباينها ، ويقول أحدهما : إذا نبذت إليك الحصاة ، فقد وجوب البيع ، وفُسِّرَ بـأَن يعرض القطع من الغنم ، فـيأخذ حصاة ، ويقول : أي شاة أصبتها ، فهي لك بكذا ، وهذه الصور كلُّها فاسدة لما تتضمنه من أكل المال بالباطل ، ومن الغرر والخطر الذي هو شبيه بالقمار .

## فصل

وأما بيع الغرر ، فـن إضافة المصدر إلى مفعوله كـبـيع الملاقيـح والمصـامـين والغرر : هو المـبيـع نفسه ، وهو فعل بـمعـنى مـفعـول ، أي : مـغـورـ به كالـقـبـضـ والـسـلـبـ بـمعـنىـ المـقـبـوضـ وـالـمـسـلـوبـ ، وـهـذـا كـبـيعـ العـبـدـ الـآـبـقـ الـذـيـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ ، وـالـفـرـسـ الشـارـدـ ، وـالـطـيرـ فـيـ الـهـوـاءـ ، وـكـبـيعـ ضـرـبةـ الـفـانـصـ وـمـاـ تـحـمـلـ شـجـرـتـهـ أـوـ نـاقـتـهـ ، أـوـ مـاـ يـرـضـىـ لـهـ بـهـ زـيـدـ ، أـوـ يـهـبـ لـهـ ، أـوـ يـورـثـ إـيـاهـ وـنـحوـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـعـلـمـ حـصـوـلـهـ أـوـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ ، أـوـ لـاـ يـعـرـفـ حـقـيقـتـهـ وـمـقـدـارـهـ ، وـمـنـهـ بـيعـ حـبـلـ الـحـبـلـةـ ، كـمـاـ ثـبـتـ فـيـ «ـالـصـحـيـحـيـنـ»ـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـطـةـ نـهـيـ عـنـهـ<sup>(١)</sup>ـ ، وـهـوـ تـاجـ النـتـاجـ فـيـ أـحـدـ الـأـقـوـالـ ، وـالـثـانـيـ : أـنـ أـجـلـ ، فـكـانـواـ يـتـبـاـيـعـونـ إـلـيـهـ هـكـذـاـ رـوـاهـ مـسـلـمـ ، وـكـلـاـهـمـاـ غـرـرـ ، وـالـثـالـثـ : أـنـ بـيعـ حـمـلـ الـكـرـمـ قـبـلـ أـنـ يـلـغـ ، قـالـهـ الـمـبـرـدـ . قـالـ : وـالـحـبـلـةـ : الـكـرـمـ بـسـكـونـ الـبـاءـ وـفـتـحـهـ ، وـأـمـاـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، فـإـنـهـ فـسـرـهـ بـأـنـ أـجـلـ كـانـواـ يـتـبـاـيـعـونـ إـلـيـهـ ، وـإـلـيـهـ ذـهـبـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ ، وـأـمـاـ أـبـوـ عـبـيـدـةـ ، فـقـسـرـهـ بـيعـ نـتـاجـ النـتـاجـ ، وـإـلـيـهـ ذـهـبـ أـحـمـدـ ،

(١) أـخـرـجـهـ مـالـكـ ٦٥٣/٢ـ ، ٦٥٤ـ ، وـالـبـخـارـيـ ٤/٢٩٨ـ فـيـ الـبـيـوـعـ : بـابـ بـيعـ الغـرـرـ وـحـبـلـ الـحـبـلـةـ . وـمـسـلـمـ (١٥١٤ـ) فـيـ الـبـيـوـعـ : بـابـ تـحـرـيمـ بـيعـ حـبـلـ الـحـبـلـةـ .

ومنه بيع الملاقيع والمضامين ، كما ثبت في حديث سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المضامين والملاقيع<sup>(١)</sup> . قال أبو عبيد : الملاقيع ما في البطون من الأجنة ، والمضامين : ما في أصلاب الفحول ، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة ، وما يضر به الفحل في عام أو أعوام وأنشد

إِنَّ الْمَضَامِينَ الَّتِي فِي الصُّلَبِ مَاءُ الْفُحُولِ فِي الظُّهُورِ الْحُدُبِ  
وَمِنْهُ بَيْعُ الْمَجْرِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ<sup>(٢)</sup> . قال ابن الأعرابي : المجر ما في بطن الناقة ، وال مجر : الربا ، والمجر : القمار ، والمجر : المحاقلة والمزابنة .

ومنه بيع الملامسة والمنابذة وقد جاء تفسيرهما في نفس الحديث ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه نهى عن بيعتين : الملامسة والمنابذة ، أمّا الملامسة فأن يلمس كُلُّ واحدٍ مِنْهُما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة : أن ينبذ كُلُّ واحدٍ مِنْهُما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحدٍ منها إلى ثوب صاحبه ، هذا لفظ مسلم<sup>(٣)</sup> .

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد قال : نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبسين في البيع ، واللامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يقلُّه إلا بذلك ، والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض<sup>(٤)</sup> .

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/١٠٤ ، ونسبة للبزار ، وأعلمه بصالح بن أبي الأخضر ، وفي الباب عن ابن عباس رواه الطبراني في الكبير والبزار ، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف ، وعن ابن عمر عند عبد الرزاق (١٤١٣٨) فالحديث صحيح بشاهديه .

(٢) أخرجه البهيمي ٣٤١/٥ وفي سنته موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف .

(٣) رقم (١٥١١) (٢)

(٤) أخرجه البخاري ٢٣٥/١٠ ، ومسلم (١٥١٢) وقد تقدم .

وَفُسْرَتِ الْمَلَاقِسَةُ بِأَنْ يَقُولُ : بَعْثُكْ ثُوبِي هَذَا عَلَى أَنْكَ مَتَى لَمْسَتِهِ ، فَهُوَ عَلَيْكَ بِكُذَا ، وَالْمَنَابِذَةُ بِأَنْ يَقُولُ : أَيْ ثُوبٌ نَبَذْتَهُ إِلَيْ ، فَهُوَ عَلَيْكَ بِكُذَا ، وَهَذَا أَيْضًا نَوْعٌ مِنَ الْمَلَامِسَةِ وَالْمَنَابِذَةِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ أَحْمَدَ رَحِيمَةُ اللَّهِ ، وَالْغَرَرُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ ، وَلَيْسَ الْعَلَةُ تَعْلِيقَ الْبَيْعِ شَرْطٌ ، بَلْ مَا تَضَمِنُهُ مِنَ الْخَطَرِ وَالْغَرَرِ .

## فصل

وَلَيْسَ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ بَيْعُ الْمَغَيَّبَاتِ فِي الْأَرْضِ كَالْلَفْتِ وَالْجَزَرِ وَالْفِيْجَلِ وَالْقَلْقَاسِ وَالْبَصْلِ وَنَحْوِهَا ، فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ بِالْعَادَةِ يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْخَبْرَةِ بِهَا ، وَظَاهِرُهَا عَنْوَانُ بَاطِنِهَا ، فَهُوَ كَظَاهِرِ الصَّبْرَةِ مَعَ بَاطِنِهَا ، وَلَوْ قُدْرَ أَنْ فِي ذَلِكَ غَرَرًا ، فَهُوَ غَرَرٌ يُسِيرُ يُغْتَفِرُ فِي جُنْبِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَةِ الَّتِي لَا بَدَلَ لِلنَّاسِ مِنْهَا ، فَإِنْ ذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَكُونُ مَوْجِبًا لِلْمَنْعِ ، فَإِنْ إِجَارَةُ الْحَيَوانِ وَالْدَّارِ وَالْحَانُوتِ مَسَانَة<sup>(۱)</sup> لَا تَخْلُوُ عَنْ غَرَرٍ ، لِأَنَّهُ يُعْرَضُ فِيهِ مَوْتُ الْحَيَوانِ ، وَانْهِيَّ الدَّارِ ، وَكَذَا دُخُولُ الْحَمَامِ ، وَكَذَا الشُّرُبُ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ ، فَإِنَّهُ غَيْرَ مَقْدُرٍ مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي قَدْرِهِ ، وَكَذَا بَيْعُ السَّلَمِ ، وَكَذَا بَيْعُ الصَّبْرَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا ، وَكَذَا بَيْعُ الْبَيْضِ وَالرُّمَانِ وَالْبَطِيخِ وَالْجُوزِ وَاللُّوزِ وَالْفَسْتَقِ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكِ مَا لَا يَخْلُو مِنَ الغَرَرِ ، فَلِمَنِسْ كُلُّ غَرَرٌ سَبِيلًا لِلتَّحْرِيمِ ، وَالْغَرَرُ إِذَا كَانَ يَسِيرًا أَوْ لَا يُمْكِنُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ ، لَمْ يَكُنْ مَانِعًا مِنْ صَحَّةِ الْعَقْدِ ، فَإِنَّ الغَرَرَ الْحاَصِلَ فِي أَسَاسَاتِ الْجَدْرَانِ ، وَدَاخِلِ بَطْوَنِ

(۱) يقال : ساناه مساناة وسناء : استأجره السنة ، والمساناة : المسانهة : وهو الأجل إلى ستة .

الحيوان ، أو آخر الشمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض لا يمكن الاحتراز منه ، والغررُ الذي في دخولِ الحمام ، والشرب من السقاء ونحوه غرر يسير ، فهذا النوعان لا يمنعان البيع بخلاف الغرر الكبير الذي يمكن الاحتراز منه ، وهو المذكور في الأنواع التي نهى عنها رسول الله ﷺ ، وما كان مساوياً لها لا فرقَ بينها وبينه ، فهذا هو المانع من صحة العقد .

فإذا عُرِفَ هذا ، فبيعُ المغيبات في الأرض ، انتفى عنه الأمران ، فإن غررَه يسير ، ولا يمكن الاحتراز منه ، فإن العقول الكبار لا يمكن بيع ما فيها من ذلك إلا وهو في الأرض ، فلو شرط لبيعه إخراجَه دفعة واحدة كان في ذلك من المشقة ، وفساد الأموال ما لا يأتي به شرع ، وإن منع بيع إلا شيئاً فشيئاً كلما أخرج شيئاً باعه ، ففي ذلك من الربح والمشقة ، وتعطيل مصالح أرباب تلك الأموال ، ومصالح المشتري ما لا يخفى ، وذلك مما لا يُوجبه الشارع ، ولا تقوم مصالح الناس بذلك أبداً حتى إن الذين يمنعون من بيعها في الأرض إذا كان لأحدهم خراج كذلك ، أو كان ناظراً عليه ، لم يجد بدأً من بيعه في الأرض اضطراراً إلى ذلك ، وبالجملة ، فليس هذا من الغرر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ، ولا نظيرًا لما نهى عنه من البيوع .

## فصل

وليس منه بيع المسك في فأرته ، بل هو نظير ما مأكوله في جوفه كالمجوز واللوز والفستق وجوز الهند ، فإن فأرته وعاء له تصونه من الآفات ، وتحفظ عليه رطوبته ورائحته ، وبقاوته فيها أقرب إلى صيانته من العش

والنغير ، والمسك الذي في الفارة عند الناس خير من المتفوض ، وجرت عادة التجار بيعه وشرائه فيها ، ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف ، فليس من الغرر في شيء ، فإن الغرر هو ما تردد بين الحصول والفوائد ، وعلى القاعدة الأخرى : هو ما طُويَتْ معرفته ، وجُهِلَتْ عينُه ، وأما هذا ونحوه ، فلا يسمى غرراً لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ، ومن حرام بيع شيء ، وادعى أنه غرر ، طُولب بدخوله في مسمى الغرر لغة وشرعاً ، وجواز بيع المسك في الفارة أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وهو الراجح دليلاً ، والذين منعوه جعلوه مثل بيع التمر ، والبيض في الدجاج ، واللبن في الضرع ، والسمن في الوعاء ، والفرق بين النوعين ظاهر

ومنازعوهم يجعلونه مثل بيع قلب الجوز واللوز والفستق في صوانه ، لأنه من مصلحته ، ولا ريب أنه أشبأ بهذا منه بالأول ، فلا هو مما نهى عنه الشارع ، ولا في معناه ، فلم يشمله نهي لفظاً ولا معنى .

وأما بيع السمн في الوعاء ، ففيه تفصيل ، فإنه إن فتحه ، ورأى رأسه بحيث يدخله على جنسه ووصفه ، جاز بيعه في السقاء ، لكنه يصير كبيع الصبرة التي شاهد ظاهرها وإن لم يره ، ولم يوصف له ، لم يجز بيعه ، لأنه غرر ، فإنه مختلفاً جنساً ونوعاً ووصفاً ، وليس مخلوقاً في وعائه كالبيض والجوز واللوز والمسك في أواعيتها ، فلا يصح إلحادقه بها .

وأما بيع اللبن في الضرع ، فنعته أصحابُ أحمد والشافعي وأبي حنيفة والذي يجب فيه التفصيل ، فإن باع الموجود المشاهد في الضرع ، فهذا لا يجوز مفرداً ، ويجوز تبعاً للحيوان ، لأنه إذا بيع مفرداً تعذر تسلیم المبيع بعينه ، لأنه لا يُعرف مقدار ما وقع عليه البيع ، فإنه وإن كان مشاهداً كاللبن في الظرف ، لكنه إذا حلبه خلفه مثله مما لم يكن في الضرع ، فاختلط المبيع

بغيره على وجه لا يتميز ، وإن صعَ الحديثُ الذي رواه الطبراني في «مُعجميه»<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى أن يُباع صوفٌ على ظهر ، أو لَبَنَ في ضَرْعٍ » فهذا إن شاء الله محمله ، وأما إن باعه آصِعاً معلومة من اللبن يأخذه من هذه الشاة ، أو باعه لبنيها أياماً معلومة ، فهذا بمتزلة بيع الشمار قبل بُدُوٌّ صلاحها لا يجوز ، وأما إن باعه لبناً مطلقاً موصوفاً في الذمة ، واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة ، فقال شيخنا : هذا جائز ، واحتاج بما في «المسند» من أن النبي ﷺ نهى أن يُسلم في حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه . قال فإذا بدا صلاحه ، وقال : أسلمت إلَيك في عشرة أو سق من تعرِّ هذا الحائط ، جاز كما يجوز أن يقول : ابتعتْ منك عشرة أو سق من هذه الصُّبْرَة ، ولكن الثمن يتَأخِرُ قبضُه إلى كمال صلاحه ، هذا لفظه .

## فصل

وأما إن أجره الشاة أو البقرة أو الناقة مدةً معلومة لأنخذ لبنها في تلك المدة ، فهذا لا يُجَوزُ الجمْهُورُ ؛ واختار شيخنا جوازه ، وحكاه قوله البعض أهل العلم ، وله فيها مصنفٌ مفرد ، قال : إذا استأجر غنماً أو بقراً ، أو نوقاً أيامَ اللبن بأجرة مسمى ، وعلفها على المالِك ، أو بأجرة مسمى مع

(١) في الأصل «ابن ماجه في سنته» وهو وهم من المؤلف رحمة الله ، وهو عند الطبراني من حديث حفص بن عمر الحوضي ، ثنا عمر بن فروخ ثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وأخرجه الدارقطني ٢٩٥/٢ ، والبيهقي ٣٤٠/٥ عن عمر بن فروخ به ، قال الدارقطني : وأرسله وكيع عن عمر بن فروخ ، ثم أخرجه عن وكيع عن عمر بن فروخ به مرسلاً لم يذكر فيه ابن عباس ، قال البيهقي : تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي ، وتعقبه ابن التركمانى ، قال : عمر هذا يعرف بالكتاب لم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي ، وذكره البخاري في تاريخه ، وسكت عنه ، ولم يعرض ابن عدي إلى ضعفه ، بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ، ورضيه أبو داود ، وباقى رجاله ثقات .

علفها على أن يأخذَ اللبن ، جاز ذلك في أظهر قوله العلماء كما في الظُّر  
قال : وهذا يُشبه البيع ، ويُشبه الإيجارة ، ولهذا يذكره بعضُ الفقهاء في  
البيع ، وبعضُهم في الإيجارة ، لكن إذا كان اللبن يحصل بعلف المستأجر  
وقيامه على الغنم ، فإنه يُشبه استئجار الشجر ، وإن كان المالك هو الذي  
يعرفها ، وإنما يأخذُ المشتري لبناً مقدراً ، فهذا بيعٌ محسُّ ، وإن كان يأخذ  
اللبن مطلقاً ، فهو بيعٌ أيضاً ، فإن صاحب اللبن يُوفيه اللبن بخلاف الظُّر ،  
فإنما هي تسقي الطفل ، وليس هذا داخلاً فيما نهى عنه عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنِ الْمُنْهَا مِنْ بَعْدِ الْغَرَرِ ،  
لأن الغرر ترددُ بين الوجود والعدم ، فنهى عن بيعه ، لأنَّه مِنْ جنس القمار  
الذي هو الميسر ، واللهُ حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل ، وذلك  
من الظلم الذي حرمه اللهُ تعالى ، وهذا إنما يكون قماراً إذا كان أحدُ المتعاونين  
يحصلُ له مال ، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل ، وهذا الذي لا يجوزُ  
كما في بيع العبد الآبق ، والبيير الشارد ، وبيع حَبَلِ الْجَبَلَةِ ، فإن البائع  
يأخذُ مال المشتري ، والمشتري قد يحصل له شيءٌ ، وقد لا يحصل ، ولا يعرف  
قدر الحاصل ، فأما إذا كان شيئاً معروفاً بالعادة كمناج الأعيان بالإيجارة مثل  
منفعة الأرض والداية ، ومثل لبن الظُّر المعتاد ، ولبن البهائم المعتاد ، ومثل  
الثمر والزرع المعتاد ، فهذا كله من باب واحد وهو جائز .

ثم إن حصل على الوجه المعتاد ، وإلا حطَّ عن المستأجر بقدر مافاتَ  
من المنفعة المقصودة ، وهو مثل وضع الجائحة في البيع ، ومثل ما إذا تلف  
بعضُ البيع قبل التمكن من القبض في سائر البيوع .

فإن قيل : مَوْرِدُ عَقْدِ الإِيجارَةِ إِنَّمَا هُوَ الْمَنَافِعُ ، لَا الْأَعْيَانُ ، وَهَذَا  
لَا يَصْحُّ اسْتِئْجَارُ الطَّعَامِ لِيَأْكُلَهُ ، وَالْمَاءِ لِيَشْرُبَهُ ، وَأَمَّا إِيجارُ الظُّرِّ ، فَعَلَى  
المنفعة وَهِيَ وَضْعُ الطَّفَلِ فِي حَجَرِهِ ، وَإِلَقَامُهُ ثَدِيهِ ، وَاللَّبَنُ يَدْخُلُ ضَمِّنَهُ

وبعـاً ، فهو كنـع البـر في إـجارـة الدـار ، ويـغـتـفـر فـيـما دـخـل ضـمـنـاً وـبـعـاً  
ما لا يـغـتـفـر في الأـصـوـل وـالـمـتـبـوعـات .

قـيل : الجـواب عن هـذا من وجـوهـ .

أـحـدـها : مـنـع كـوـن عـقـد الإـجـارـة لـا يـرـد إـلا عـلـى مـنـفـعـة ، فـإـن هـذـا لـيـس  
ثـابـتاً بـالـكـتـاب وـلـا بـالـسـنـة وـلـا بـالـإـجـمـاع ، بل ثـابـتُ عـن الصـحـابـة خـلـافـه ،  
كـمـا صـحـ عن عمر رـضـي الله عـنـهـ أـنـه قـبـل حـدـيقـة أـسـيدـ بـنـ حـضـير ثـلـاثـ  
سـنـين ، وـأـخـذ الأـجـرـة فـقـضـى بـهـا دـيـنـهـ ، وـالـحـدـيقـة : هي النـخل ، فـهـذـه إـجـارـة  
الـشـجـر لـأـخـذ ثـمـرـهـ ، وـهـو مـذـهـبـ أـمـير المؤـمـنـين عمرـ بـنـ الـخـطـاب رـضـي الله  
عـنـهـ ، وـلـا يـعـلـمـ لـهـ فـي الصـحـابـة مـخـالـفـ ، وـاخـتـارـهـ أـبـو الـوـفـاءـ بـنـ عـقـيلـ مـنـ  
أـصـحـابـ أـحـمدـ ، وـاخـتـيارـ شـيـخـناـ ، فـقـولـكـمـ : إـنـ مـورـد عـقـد الإـجـارـة لـا يـكـونـ  
إـلا مـنـفـعـة غـيـرـ مـسـلـمـ ، وـلـا ثـابـتـ بـالـدـلـيلـ ، وـغـاـيـةـ مـا مـعـكـمـ قـيـاسـ مـحـلـ  
الـتـزـاعـ عـلـى إـجـارـة الـخـبـزـ لـلـأـكـلـ ، وـالـمـاءـ لـلـشـرـبـ ، وـهـذـا مـنـ أـفـسـدـ الـقـيـاسـ ،  
فـإـنـ الـخـبـزـ تـذـهـبـ عـيـنـهـ وـلـا يـسـتـخـلـفـ مـثـلـهـ بـخـلـافـ الـلـبـنـ وـنـقـعـ الـبـرـ ، فـإـنـهـ  
لـمـ كـانـ يـسـتـخـلـفـ وـيـحـدـثـ شـيـئـاً فـشـيـئـاً ، كـانـ بـمـتـرـلـةـ المـنـافـعـ .

يـوضـحـهـ الـوـجـهـ الثـانـيـ : وـهـوـ أـنـ الشـمـرـ يـجـريـ بـجـرـيـ المـنـافـعـ وـالـفـوـائـدـ فـيـ  
الـوـقـفـ وـالـعـارـيـةـ وـنـحـوـهـاـ فـيـجـوزـ أـنـ يـقـفـ الشـجـرـةـ لـيـنـتـفـعـ أـهـلـ الـوـقـفـ بـشـمـرـاتـهـ  
كـمـا يـقـفـ الـأـرـضـ ، لـيـنـتـفـعـ أـهـلـ الـوـقـفـ بـغـلـيـتهاـ ، وـيـجـوزـ إـعـارـةـ الشـجـرـةـ ،  
كـمـا يـجـوزـ إـعـارـةـ الـظـهـرـ ، وـعـارـيـةـ الدـارـ ، وـمـنـيـحةـ الـلـبـنـ ، وـهـذـا كـلـهـ تـبرـعـ  
بـنـمـاءـ الـمـالـ وـفـائـدـهـ ، فـإـنـ مـنـ دـفـعـ عـقـارـهـ إـلـىـ مـنـ يـسـكـنـهـ ، فـهـوـ بـمـتـرـلـةـ مـنـ  
دـفـعـ دـابـتـهـ إـلـىـ مـنـ يـرـكـبـهـ ، وـبـمـتـرـلـةـ مـنـ دـفـعـ شـجـرـةـ إـلـىـ مـنـ يـسـتـشـمـرـهـ ،  
وـبـمـتـرـلـةـ مـنـ دـفـعـ أـرـضـهـ إـلـىـ مـنـ يـزـرـعـهـ ، وـبـمـتـرـلـةـ مـنـ دـفـعـ شـاتـهـ إـلـىـ مـنـ يـشـرـبـ  
لـبـنـهـ ، فـهـذـهـ الـفـوـائـدـ تـدـخـلـ فـيـ عـقـودـ التـبـرـعـ ، سـوـاءـ كـانـ الـأـصـلـ مـعـبـسـاً

بالوقف ، أو غير محبس . ويدخل أيضاً في عقود المشاركات ، فإنه إذا دفع شاة ، أو بقرة ، أو ناقة إلى من يعمل عليها بجزء من دررها ونسلها ، صعَّ على أصح الروايتين عن أحمد فكذلك يدخل في العقود للإجارات .

يوضحه الوجه الثالث : وهو أن الأعيان نوعان : نوع لا يستخلف شيئاً شيئاً ، بل إذا ذهب ، ذهب جملة ، ونوع يستخلف شيئاً شيئاً ، كمَا ذهب منه شيء ، خلفه شيء مثله ، فهذا رتبة وسطى بين المنافع وبين الأعيان التي لا تستخلف ، فيبني على شبيهه بأي النوعين ، فيلحق به ، ومعلوم أن شبيهه بالمنافع أقوى ، فالحاقة بها أولى .

يوضحه الوجه الرابع : وهو أن الله سبحانه نص في كتابه على إجارة الظهر ، وسمى ما تأخذه أجراً ، وليس في القرآن إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلا إجارة الظهر بقوله تعالى : ﴿فَإِنَّ أَرْضَنَّ لَكُمْ فَثَأْوَهُنَّ أَجُورُهُنَّ وَأَنْهِرُوا بِيَنَّكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق : ٦] ، قال شيخنا : وإنما ظن الطاغي أنها خلاف القياس حيث توهم أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة ، وليس الأمر كذلك ، بل الإجارة تكون على كل ما يستوفي معبقاء أصله ، سواء كان عيناً أو منفعة ، كما أن هذه العين هي التي تُوقف وتُعارض فيما استوفاه الموقوف عليه والمستعار بلا عوض يستوفيه المستأجر وبالعوض ، فلما كان لبن الظهر ، مستوفى مع بقاء الأصل ، جازت الإجارة عليه كما جازت على المنفعة ، وهذا محضر القياس ، فإن هذه الأعيان يُحدثها الله شيئاً بعد شيء ، وأصلها باقٍ كما يُحدث الله المنافع شيئاً بعد شيء ، وأصلها باقٍ .

ويوضحه الوجه الخامس : وهو أن الأصل في العقود وجوب الوفاء لا ما حرمَه اللهُ ورسولُه ، فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً ، وحرَّم حلالاً ، فلا يحرُم من الشروط والعقود إلا ما حرمَه اللهُ ورسولُه ،

وليس مع المانعين نصٌ بالتحريم أبنته ، وإنما معهم قياسٌ قد علِمَ أنَّ بينَ الأصل والفرع فيه مِن الفرق ما يعنِي الإلْحاق ، وأنَّ القياسَ الذي معه مِنْ أُجاز ذلك أقربُ إلى مساواة الفرع لأصله ، وهذا ما لا حيلة فيه ، وبِالله التوفيق .

يوضّحه الوجه السادس : وهو أنَّ الذين منعوا هذه الإيجارة لما رأوا إيجاره الظاهر ثابتةً بالنص والإجماع ، والمقصود بالعقد إنما هو البن ، وهو عين ، تمحّلوا بجوازها أمراً يعلمون هم والمرضعة والمستأجر بطلاً ، فقالوا : العقدُ إنما وقع على وضعها الطفل في حَجْرِها وإقامه ثديها فقط ، والبن يدخل تبعاً ، والله يعلم والعقلاء قاطبة أنَّ الأمر ليس كذلك ، وأنَّ وضع الطفل في حَجْرِها ليس مقصوداً أصلاً ، ولا ورد عليه عقدُ الإيجارة ، لا عرفاً ولا حقيقةً ولا شرعاً ، ولو أرضعت الطفل وهو في حَجْرِ غيرها ، أو في مهدِه ، لاستحقت الأجرة ، ولو كان المقصود إقامة الثدي المجرد ، لاستُؤجر له كل امرأة لها ثدي ، ولو لم يكن لها بن ، فهذا هو القياسُ الفاسدُ حقاً ، والفقه البارد ، فكيف يقال : إن إيجاره الظاهر على خلاف القياس ، ويُدعى أنَّ هذا هو القياسُ الصحيح .

الوجه السابع : أنَّ النبي ﷺ ندب إلى منيحة العَنْرِ والشاة للبنها ، وحضرَ على ذلك ، وذكر ثوابَ فاعله<sup>(١)</sup> ومعلوم أنَّ هذا ليس ببيع ولا هبة ، فإنَّ هبة المدعوم المجهول لا تَصْحُّ ، وإنما هو عارِيَّة الشاة للانتفاع بلبنها كما يُعتبر الدابة لركوبها ، فهذا إباحة للانتفاع بدرها ، وكلاهما في الشرع

(١) أخرج البخاري ١٨٠/٥ في الهيئة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « أربعون حصلة أعلاهن مَنِيحةُ العَنْرِ العتر ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها ، وتصديق موعدها إلا أدخله الله بها الجنة » والمنيحة أن يعطي الرجل صاحبه ناقة أو شاة أو عترة يتفعّل بحليها ووبرها زماناً ثم يردها ، وأخرج البخاري ١٧٩/٥ من حديث أبي هريرة مرفوعاً « نعم المنية اللقحة الصفي منحة ، والشاة الصفي تغدو يأناء وتروح يأناء .

واحد ، وما جاز أن يُستوفى بالعاريَّة جاز أن يُستوفى بالإيجارة ، فإن موردهما واحد ، وإنما يختلفان في التبرع بهذا والمعاوضة على الآخر .

والوجه الثامن : ما رواه حرب الكرماني في « مسائله » : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن أسيد بن حضير توفي وعليه سِتةَ آلَافِ درهمِ دين ، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه « غُرْمَاءَهُ ، فَقَبَلُوهُمْ أَرْضَهُ سِتَّينَ »<sup>(١)</sup> ، وفيها الشجر والنخل ، وحدائقُ المدينة الغالب عليها النخل والأرض البيضاء فيها قليل ، فهذا إيجارة الشجر لأنخذ ثمرها ، ومن ادعى أن ذلك خلاف الإجماع ، فمَنْ عَدَمَ عِلْمَهُ ، بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب ، فإن عمر رضي الله عنه فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد المهاجرين والأنصار وهي قصة في مَظَانَةِ الاشتهر ، ولم يُقابلها أحد بالإنكار ، بل تلقاها الصحابة بالتسليم والإقرار ، وقد كانوا يُنكرون ما هو دونها وإن فعله عمر رضي الله عنه ، كما أنكر عليه عمرانُ ابن حصين وغيره شأن متعة الحج<sup>(٢)</sup> ولم ينكِر أحد هذه الواقعة ، وسنين إن شاء الله تعالى أنها محض القياس ، وأن المانعين منها لا بد لهم منها ، وأنهم يتحجّلُون عليها بحيل لا تجوز .

الوجه التاسع : أن المستوفى بعقد الإيجارة على زرع الأرض هو عينِ الأعيان وهو المغلُ الذي يستغله المستأجر ، وليس له مقصودٌ في منفعة

(١) رجال ثقات إلا أن عروة بن الزبير لم يدرك عمر . وانظر « الإصابة » ت (١٨٣) .

(٢) أخرج البخاري ٣٤٤/٣ في الحج : باب التمنع على عهد رسول الله ﷺ ، ومسلم

(١٦٩) في الحج : باب جواز التمنع عن عمران بن حصين إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمره ، ثم لم ينزل فيها كتاب ، ولم ينهها عنهما رسول الله ﷺ قال فيها رجل برأيه ما شاء ، لفظ مسلم ، وللبخاري « تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ .

الأرض غير ذلك ، وإن كان له قصد جرى في الانتفاع بغير الزرع ، فذلك تبع .

فإن قيل : المعقود عليه هو منفعة شق الأرض وبذرها وفلاحتها والعين تتوارد من هذه المنفعة ، كما لو استأجر لحفر بئر ، فخرج منها الماء ، فالمعقود عليه هو نفس العمل لا الماء .

قيل : مستأجر الأرض ليس له مقصود في غير المغل ، والعمل وسيلة مقصودة لغيرها ، ليس له فيه منفعة ، بل هو تعب ومشقة ، وإنما مقصوده ما يُحدِّثه الله من الحَبْ بسقيه وعمله ، وهكذا مستأجر الشاة للبنها سواء مقصوده ما يُحدِّثه الله من لبنها بعلفها وحفظها والقيام عليها ، فلا فرق بينهما أبداً إلا ما لا تنطأ به الأحكام من الفروق الملغاة ، وتنظيركم بالاستئجار لحفر البئر تنظيرٌ فاسد ، بل نظيرٌ حفر البئر أن يستأجر أكارات لحرث أرضه ويذرها ويسقيها ، ولا ريب أن تنظير إيجارة الحيوان للبنه بإيجارة الأرض لمغلها هو محض القياس وهو كما تقدَّم أصحٌ من التنظير بإيجارة الخبز للأكل .  
يوضخه الوجه العاشر وهو أن الغرر والخطر الذي في إيجارة الأرض لحصول مغلها أعظم بكثير من الغرر الذي في إيجارة الحيوان للبنه ، فإن الآفات والموانع التي تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن ، فإذا اغتفر ذلك في إيجارة الأرض ، فلأنه يُغتفر في إيجارة الحيوان للبنه أولى وأخرى .

## فصل

فالآقوال في العقد على اللبن في الفرع ثلاثة .

أحدها : منعه بيعاً وإيجارة وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة .

والثاني : جوازه بيعاً وإجارة .

والثالث : جوازه إجارة لا بيعاً ، وهو اختيار شيخنا رحمة الله .

وفي المثل من بيع اللين في الضرع حديثان ، أحدهما حديث عمر بن فروخ وهو ضعيف<sup>(١)</sup> عن حبيب بن الزبير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً « نَهَا أَن يُبَاعُ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ » وقد رواه أبو إسحاق عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله دون ذكر السمن رواه البيهقي وغيره .

والثاني حديث رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا جهْضُمْ بن عبد الله اليماني ، عن محمد بن إبراهيم الباهلي ، عن محمد بن زيد العبدى ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعما في ضروعها إلا بكيل أو وزن ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغائم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائض »<sup>(٢)</sup> ولكن هذا الإسناد لا تقوم به حجة ، والنهي عن شراء ما في بطون الأنعام ثابت بالنهي عن الملاقع والمضامين ، والنهي عن شراء العبد الآبق ، وهو آبق معلوم بالنهي عن بيع الغرر ، والنهي عن شراء المغائم حتى تُقْسَمَ داخل في النهي عن بيع ما ليس عنده ، فهو بيع غررٍ ومخاطرة ، وكذلك الصدقات قبل قبضها ، وإذا كان النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع انتقاله إلى المشتري وثبتت ملكه عليه ، وتعيينه

(١) تقدم في الصفحة ٨٢٢ أنه لم يضعفه سوى البيهقي ، وأن ابن معين وأبا حاتم وأبا داود وثقوه .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٦) في التجارات : باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها . ومحمد بن إبراهيم الباهلي مجهول ، وكذا شيخه ، وشهر بن حوشب ضعيف .

له ، وانقطاع تعلق غيره به ، فالمغانم والصدقات قبل قبضها أولى بالنهي .  
وأما ضربة الغائض ، فقرر ظاهر لا خفاء به .

وأما بيع اللبن في الضرع ، فإن كان معيناً لم يمكن تسليم المبيع بعينه ، وإن كان بيع لبن موصوف في الذمة ، فهو نظير بيع عشرة أقفرة مطلقة من هذه الصبرة وهذا النوع له جهتان : جهة إطلاق وجهة تعين ، ولا تنافي بينهما ، وقد دل على جوازه نهي النبي ﷺ أن يُسلم في حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه ، رواه الإمام أحمد فإذا أسلم إليه في كيل معلوم من لبن هذه الشاة وقد صارت لبوناً ، جاز ، ودخل تحت قوله « ونهى عن بيع ما في ضرورتها إلا بكيل أو وزن » فهذا إذن لبيعه بالكيل والوزن معيناً أو مطلقاً ، لأنه لم يُفصل ، ولم يشترط سوى الكيل والوزن ، ولو كان التعين شرطاً لذكره .

فإن قيل فما تقولون لو باعه لبنيها أياماً معلومة من غير كيل ولا وزن .  
قيل : إن ثبت الحديث ، لم يجز بيعه إلا بكيل أو وزن ، وإن لم يثبت ، وكان لبنيها معلوماً لا يختلف بالعادة ، جاز بيعه أياماً ، وجرى حكمه بالعادة مجرى كيله أو وزنه ، وإن كان مختلفاً فمرة يزيد ، ومرة يتقصّص ، أو ينقطع ، فهذا غرر لا يجوز ، وهذا بخلاف الإجارة ، فإنَّ اللبن يحدث على ملكه بعلمه الدابة كما يحدث الحب على ملكه بالستّي ، فلا غرر في ذلك ، نعم إن نقصَ اللبن عن العادة ، أو انقطع ، فهو بمنزلة نقصان المنفعة في الإجارة ، أو تعطيلها يثبت للمستأجر حق الفسخ ، أو ينقص عنه من الأجرة بقدر ما نقص عليه من المنفعة ، هذا قياس المذهب ، وقال ابن عقيل ، وصاحب « المغني » : إذا اختار الإمساك لرمته جميع الأجرة ، لأنه رضي بالمنفعة ناقصة ، فلزمَه

جميع العوض ، كما لو رضي بالبيع معيناً ، والصحيح أنه يسقط عنه من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ، لأنه إنما بذل العوض الكامل في منفعة كاملة سليمة ، فإذا لم تسلم له ، لم يلزمه جميع العوض .

وقولهم : إنه رضي بالمنفعة معينة ، فهو كما لو رضي بالبيع معيناً ، جوابه من وجهين .

أحدهما : أنه إن رضي به معيناً ، بأن يأخذ أرشه كان له ذلك على ظاهر المذهب ، فرضاه بالعيب مع الأرش لا يسقط حقه .

الثاني : إن قلنا : إنه لا أرش لمسك له الرد ، لم يلزم سقوط الأرش في الإجارة ، لأنه قد استوفى بعض المعقود عليه ، فلم يمكنه رد المنفعة كما قبضها ، ولأنه قد يكون عليه ضرر في رد باقي المنفعة ، وقد لا يتمكن من ذلك ، فقد لا يجد بدأً من الإمساك ، فإلا رأمه بجميع الأجرة مع العيب المنقص ظاهراً ، ومنعه من استدراك ظلامته إلا بالفسخ ضرر عليه ، ولا سيما لمستأجر الزرع والغرس والبناء ، أو مستأجر دابة للسفر فتتعيب في الطريق ، فالصواب أنه لا أرش في البيع لمسك له الرد ، وأنه في الإجارة له الأرش .

والذي يوضع هذا أن النبي ﷺ حكم بوضع الجوانح وهي أن يسقط عن مشتري الشمار من الشمرة ، بقدر ما أذهبت عليه الجائحة من ثمرته ويسك الباقى بقسطه من الثمن ، وهذا لأن الشمار لم تستكمل صلاحها دفعة واحدة ، ولم تحر العادة بأخذها جملة واحدة ، وإنما تؤخذ شيئاً فشيئاً ، فهي بمنزلة المنافع في الإجارة سواء ، والنبي ﷺ في الم ERA خير المشتري بين الرد وبين الإمساك بلا أرض ، وفي الشمار جعل له الإمساك مع الأرش ، والفرق ما ذكرناه ، والإجارة أشبه ببيع الشمار ، وقد ظهر اعتبار هذا الشبه في وضع الشارع الجائحة قبل قبض الثمن .

فإن قيل : فالمนาفع لا تُوضع فيها الجائحة باتفاق العلماء .

قيل ليس هذا من باب وضع الجوانح في المنافع ، ومن ظن ذلك ، فقد وهم ، قال شيخنا : وليس هذا من باب وضع الجائحة في المبيع كما في الشمر المشترى ، بل هو من باب تلف المقصودة بالعقد أو فواتها ، وقد اتفق العلماء على أن المتفعة في الإجارة إذا تلفت قبل التمكן من استيفائها ، فإنه لا تجحب الأجرة مثل أن يستأجر حيواناً فيما يمتنع قبل التمكّن ، من قبضه وهو بمثابة أن يشتري قفيزاً من صبرة فتتلف الصبرة قبل القبض والتمييز ، فإنه من ضمان البائع بلا نزاع ، وهذا لو لم يتمكن المستأجر من ازدراع الأرض لآفة حصلت لم يكن عليه الأجرة .

وإن نبت الزرع ، ثم حصلت آفة سماوية أتلفته قبل التمكّن من حصادة ، فقيه نزاع ، فطائفه أحقته بالشمرة والمنفعة ، وطائفه فرقة ، والذين فرقوا بينه وبين الشمرة والمنفعة قالوا : الشمرة هي المعقود عليها وكذلك المنفعة ، وهنا الزرع ليس معقوداً عليه ، بل المعقود عليه هو المتفعة وقد استوفاها ، والذين سووا بينهما ، قالوا المقصود بالإجارة هو الزرع ، فإذا حالت الآفة السماوية بينه وبين المقصود بالإجارة ، كان قد تلف المقصود بالعقد قبل التمكّن من قبضه ، وإن لم يعواض على زرع ، فقد عاوض على المتفعة التي يتمكن بها المستأجر من حصول الزرع ، فإذا حصلت الآفة السماوية المفسدة للزرع قبل التمكّن من حصادة لم تسلم المتفعة المعقود عليها ، بل تلفت قبل التمكّن من الانتفاع ، ولا فرق بين تعطيل منفعة الأرض في أول المدة أو في آخرها إذا لم يتمكن من استيفاء شيء من المنفعة ، ومعلوم أن الآفة السماوية إذا كانت بعد الزرع مطلقاً بحيث لا يتمكن من الانتفاع بالأرض مع تلك الآفة ، فلا فرق بين تقدمها وتأخرها .

## فصل

وأما بيع الصوف على الظاهر ، فلو صح هذا الحديث بالنفي عنه ، لوجب القول به ، ولم تسغ مخالفته وقد اختلفت الرواية فيه عن أحمد ، فمرة منعه ، ومرة أجازه بشرط جزء في الحال ، ووجه هذا القول أنه معلوم يمكن تسليمه ، فجاز بيعه كالرطبة ، وما يقدر من اختلاط المبيع الموجود بالحادث على ملك البائع يزول بجزء في الحال ، والحادث يسير جداً لا يمكن ضبطه ، هذا ولو قيل بعدم اشتراط جزء في الحال ، ويكون كالرطبة التي تؤخذ شيئاً فشيئاً ، وإن كانت تطول في زمنأخذها كان له وجه صحيح ، وغايته بيع معدوم لم يخلق تبعاً للموجود ، فهو كأجزاء الشمار التي لم تخلق ، فإنها تتبع الموجود منها ، فإذا جعلا للصوف وقتاً معيناً يؤخذ فيه كان بمثابة أخذ الشمرة وقتاً كاماها .

ويوضح هذا أن الذين منعوه قاسوه على أعضاء الحيوان وقالوا : متصل بالحيوان فلم يجز إفراده بالبيع كأعضائه ، وهذا من أفسد القياس ، لأن الأعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان .

فإن قيل : فما الفرق بينه وبين اللبن في الفرع وقد سوغتم هذا دونه ؟  
قيل : اللبن في الفرع ، يختلط ملك المشتري فيه بملك البائع سريعاً ، فإن اللبن سريع الحدوث كلما حلبه ، درّ ، بخلاف الصوف . والله أعلم وأحكم .

لقد تم بحول الله وتوفيقه تحقيق ما انتهى إلينا من هذا الكتاب ،  
وتحريج نصوصه ، والتعليق عليه ضحوة يوم الأربعاء في الأول من ربيع  
الآخر سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٢٨ شباط سنة ١٩٧٩ م ، فنسأله تعالى  
أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه ، وأن يوفقنا لخدمة كتابه الكريم ،  
وسنة نبيه المطهرة ، وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه ، إنه سميع  
قريب مجيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

شعب الأرناؤوط عبد القادر الأرناؤوط



## الفهرس

	الموضوع
الصفحة	
٥	فصل في هديه عليه السلام في أقضيته وأحكامه . . . . .
٦	فصل في حكمه فيما قتل عبده . . . . .
٧	فصل في حكمه في المحاربين . . . . .
٧	فصل في حكمه بين القاتل وولي المقتول . . . . .
٩	فصل في حكمه بالقود على من قتل جارية وأنه يفعل به كما فعل . . . . .
٩	فصل في حكمه فيما ضرب امرأة حاملاً فطرحها . . . . .
١٠	فصل في حكمه عليه السلام بالقسمة فيما لم يعرف قاتله . . . . .
١٣	فصل في حكمه عليه السلام في أربعة سقطوا في بشر فتعلق بعضهم ببعض فهم لدوا
١٤	فصل في حكمه فيما تزوج امرأة أخيه . . . . .
١٦	فصل في حكمه بقتل من اتهم بأم ولده فلما ظهرت براءته أمسك عنها . . . . .
١٧	فصل في قضائه في القتيل يوجد بين قريتين . . . . .
١٩	فصل في قضائه بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل . . . . .
٢١	فصل في قضائه بالقصاص في كسر السن . . . . .
٢٢	فصل في قضائه فيما عض يد رجل فانزع يده من فيه فسقطت ثانية العاض بإهداهها . . . . .
٢٢	فصل في قضائه فيما اطلع في بيت رجل غير إذنه فحذفه بحصاة أو عود ففقا عينه فلا شيء عليه . . . . .
٢٣	فصل في أن القصاص لا يجري على المحامل حتى تضع ما في بطئها . . . . .

## الموضوع

### الصفحة

٢٩	فصل في قضائه على من أقر بالزنني . . . . .
٣٥	فصل في حكمه على أهل الكتاب في الحدود بحكم الإسلام . . . . .
٣٧	فصل في قضائه بالرجل يزني بمحاربة امرأته . . . . .
٤٠	ما ورد عنه عليه السلام في اللواط . . . . .
٤١	فصل في حكمه على من أقر بالزنني بأمرأة معينة فكذبه . . . . .
٤٢	فصل في حكم الأمة إذا زنت ولم تحصن . . . . .
٤٥	حكم حد القذف . . . . .
٤٩	فصل في حكمه في السارق . . . . .
٥٢	فصل في حكمه على من اتهم رجلاً بسرقة . . . . .
٥٨	فصل في قضائه فيما سبه من مسلم أو ذمي أو معاهد . . . . .
٦١	فصل في حكمه فيما سمه . . . . .
٦٢	فصل في حكمه في الساحر . . . . .
٦٣	فصل في حكمه في أول غنية كانت في الإسلام وأول قتيل . . . . .
٦٤	فصل في حكمه في الجاسوس . . . . .
٦٥	فصل في حكمه في الأسرى . . . . .
٦٧	فصل في حكمه في فتح خير . . . . .
٦٨	فصل في حكمه في فتح مكة . . . . .
٦٨	فصل في حكمه في قسمة الغنائم . . . . .
٧٢	حكمه عليه السلام في السلب وأنه لم يخمسه . . . . .
	فصل في حكمه فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليهم
٧٦	المسلمون أو أسلم عليه المشركون . . . . .
٧٧	فصل في حكمه فيما كان يهدى إليه . . . . .
٧٩	فصل في حكمه في قسمة الأموال . . . . .
	فصل في حكمه في الوفاء بالعهد لعدوه وفي رسليهم أن لا يقتلو ولا يحبسو،
٨٧	وفي النبذ إلى من عاهده على سواء إذا خاف منه نقض العهد . . . . .
٨٩	فصل في حكمه في الأمان الصادر من الرجال والنساء . . . . .

## الموضوع

### الصفحة

٩٠	فصل في حكمه في الجزية ومقدارها ومن تقبل . . . . .
٩٣	فصل في حكمه في المدنة وما ينقضها . . . . .
٩٥	ذكر أقضيته وأحكامه عليه في النكاح وتوابعه . . . . .
٩٥	فصل في حكمه في الثيب والبكر ، بزوجهما أبوهما . . . . .
١٠١	فصل في حكمه في النكاح بلا ولد . . . . .
١٠٢	فصل في قضائه في نكاح التفويض . . . . .
١٠٤	فصل في حكمه فيما من تزوج امرأة فوجدها في الحبل . . . . .
١٠٦	فصل في حكمه في الشروط في النكاح . . . . .
١٠٧	فصل في حكمه في نكاح الشُّغَار والمحلل والمتنة ونكاح المحرّم ونكاح الزانية . . . . .
١١٥	فصل في حكمه فيما من أسلم على أكثر من أربع نسوة أو على أختين .. . . . .
١١٩	فصل فيما حكم الله سبحانه بتحريم من النساء على لسان تبيه عليه عليه . . . . .
١٣٣	فصل في حكمه في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر . . . . .
١٤٠	فصل في حكمه في العزل . . . . .
١٤٧	فصل في حكمه عليه في الغيل ، وهو وطء المرضعة . . . . .
١٤٨	فصل في حكمه في قسم الابداء والدوام بين الزوجات . . . . .
١٥٤	فصل في قضائه في تحريم وطء المرأة العجل من غير الواطيء . . . . .
١٥٨	فصل في حكمه في الكفاءة في النكاح . . . . .
١٦١	فصل في حكمه في ثبوت الخيار للمعتفة تحت العبد . . . . .
١٧٦	فصل في قضائه عليه في الصداق بما قل وكثير ، وقضائه بصحة النكاح على ما مع الزوج من القرآن . . . . .
١٨٠	فصل في حكمه عليه وخلفائه في أحد الزوجين يجد بصاحبه برصاً أو جنوناً أو جذاماً أو يكون الزوج عيناً . . . . .
١٨٦	فصل في حكم النبي عليه في خدمة المرأة لزوجها . . . . .
١٨٩	حكم رسول الله عليه بين الزوجين يقع الشقاق بينهما . . . . .
١٩٠	حكم رسول الله عليه في الخلع . . . . .
٢٠١	ذكر أحكام رسول الله عليه في الطلاق . . . . .

## الموضوع

### الصفحة

٢٠١	ذكر حكمه في طلاق المايل وزائل العقل والمكره والتطبيق في نفسه .
٢١٥	حكم رسول الله ﷺ في الطلاق قبل النكاح . . . . .
٢١٨	حكم رسول الله ﷺ في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوعة في طهرها وتحريم إيقاع الثلاث جملة . . . . .
٢٤١	فصل في حكمه ﷺ فيما يمن طلق ثلاثة بكلمة واحدة . . . . .
٢٧٢	حكمه ﷺ في العبد يطلق زوجته تطليقتين ثم يعتق بعد ذلك ، هل تحل له بدون زوج وإصابة . . . . .
٢٧٨	حكمه ﷺ بأن الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره . . . . .
٢٧٩	حكمه ﷺ فيما يمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج أنها على بقية الطلاق . . . . .
٢٨١	حكمه ﷺ في المطلقة ثلاثة لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني .
٢٨٢	حكمه ﷺ في المرأة تقيم شاهداً واحداً على طلاق زوجها والزوج منكر
٢٨٥	حكمه ﷺ في تخbir أزواجه بين المقام معه وبين مفارقتهن له . . . . .
٣٠٠	حكمه ﷺ الذي ينه عن ربه تبارك وتعالى فيما حرم أمته أو زوجته أو متابعه . . . . .
٣١٧	حكمه ﷺ في قول الرجل لامرأته : الحق بأهلك . . . . .
٣٢٢	حكمه ﷺ في الظهار ، وبيان ما أنزل الله فيه ، ومعنى العود الموجب للنكارة . . . . .
٣٤٤	حكمه ﷺ في الإبلاء . . . . .
٣٥٣	حكمه ﷺ في اللعان . . . . .
٤٠٩	فصل في حكمه ﷺ في لحوق النسب بالزوج إذا خالف لون ولده لونه .
٤١٠	فصل في حكمه ﷺ بالولد للفراش ، وأن الأمة تكون فراشاً ، وفيما استلحق بعد موت أبيه . . . . .
٤٢٦	فصل في ذكر حكم رسول الله ﷺ في استلحاقي ولد الزنى وتوريثه .
٤٢٩	ذكر الحكم الذي حكم به علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الجماعة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد ثم تنازعوا الولد فأقرع بينهم فيه . .

## الموضوع

الصفحة	
٤٣٢	فصل في ذكر حكمه عَلَيْهِ الْمُتَّقَدِّمُ في الولد ، من أحق به في الحضانة . . . . .
٤٣٤	فصل في الكلام على هذه الأحكام . . . . .
٤٩٠	ذكر حكمه عَلَيْهِ الْمُتَّقَدِّمُ في النفقة على الزوجات . . . . .
٥١١	ذكر ما روي من حكمه عَلَيْهِ الْمُتَّقَدِّمُ في تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أسر بنيقتها . . . . .
٥٢٢	فصل في حكمه عَلَيْهِ الْمُتَّقَدِّمُ المافق لكتاب الله ، أنه لا نفقة للمبتوة ولا سكينة
٥٢٨	ذكر الكلام على حديث فاطمة بنت قيس . . . . .
٥٤٢	ذكر حكم رسول الله عَلَيْهِ الْمُتَّقَدِّمُ المافق لكتاب الله تعالى من وجوب النفقة للأقارب . . . . .
٥٥٢	ذكر حكمه عَلَيْهِ الْمُتَّقَدِّمُ في الرضاعة وما يحرم بها ، وما لا يحرم ، وحكمه في القدر المحرم منها وحكمه في إرضاع الكبير ، هل له تأثير أم لا ؟
٥٩٤	ذكر حكمه عَلَيْهِ الْمُتَّقَدِّمُ في العدد . . . . .
٦٠٠	فصل في ذكر الخلاف في تفسير الأقراء مع الأدلة . . . . .
٦٥٧	فصل في عدة الآية . . . . .
٦٦٤	فصل في عدة الوفاة . . . . .
٦٦٦	فصل في عدة الطلاق . . . . .
٦٧٧	فصل في عدة المختلعة . . . . .
٦٧٩	ذكر حكمه عَلَيْهِ الْمُتَّقَدِّمُ باعتماد المتوفى عنها في متزلاها الذي توفي زوجها وهي فيه
٦٩٣	ذكر حكمه عَلَيْهِ الْمُتَّقَدِّمُ في إحداد المعتمدة نفيًا وإثباتًا . . . . .
٧٠١	فصل في الخصال التي تجتنبها الحادة . . . . .
٧١١	ذكر حكمه عَلَيْهِ الْمُتَّقَدِّمُ في الاستبراء . . . . .
٧٤٥	ذكر أحكامه عَلَيْهِ الْمُتَّقَدِّمُ في البيوع . . . . .
٧٤٥	ذكر حكمه عَلَيْهِ الْمُتَّقَدِّمُ فيما يحرم بيعه . . . . .
٧٥٣	فصل في تحريم بيع المبتهة . . . . .
٧٦١	فصل في تحريم بيع المخزير . . . . .
٧٦١	فصل في تحريم بيع الأصنام . . . . .

## الموضوع

## الصفحة

766	حكم رسول الله ﷺ في ثمن الكلب والسنور . . . . .
774	فصل في تحريم مهر البغي . . . . .
786	فصل في حلوان الكاهن وأجرة العجام . . . . .
793	فصل في حكمه ﷺ في بيع عَسْبِ الفحل وضرابه . . . . .
797	ذكر حكمه ﷺ في المنع من بيع الماء الذي يشترك فيه الناس . . . . .
807	ذكر حكمه ﷺ في منع الرجل من بيع ما ليس عنده . . . . .
816	ذكر حكمه ﷺ في بيع الحصاة والغرر واللامسة والمناقذة . . . . .
820	فصل في بيع المغيبات في الأرض . . . . .
821	فصل في بيع المسك . . . . .
823	فصل في استئجار شاة . . . . .
829	فصل في الأقوال في العقد على اللبن في الفرع . . . . .
834	فصل في بيع الصوف على الظهر . . . . .







